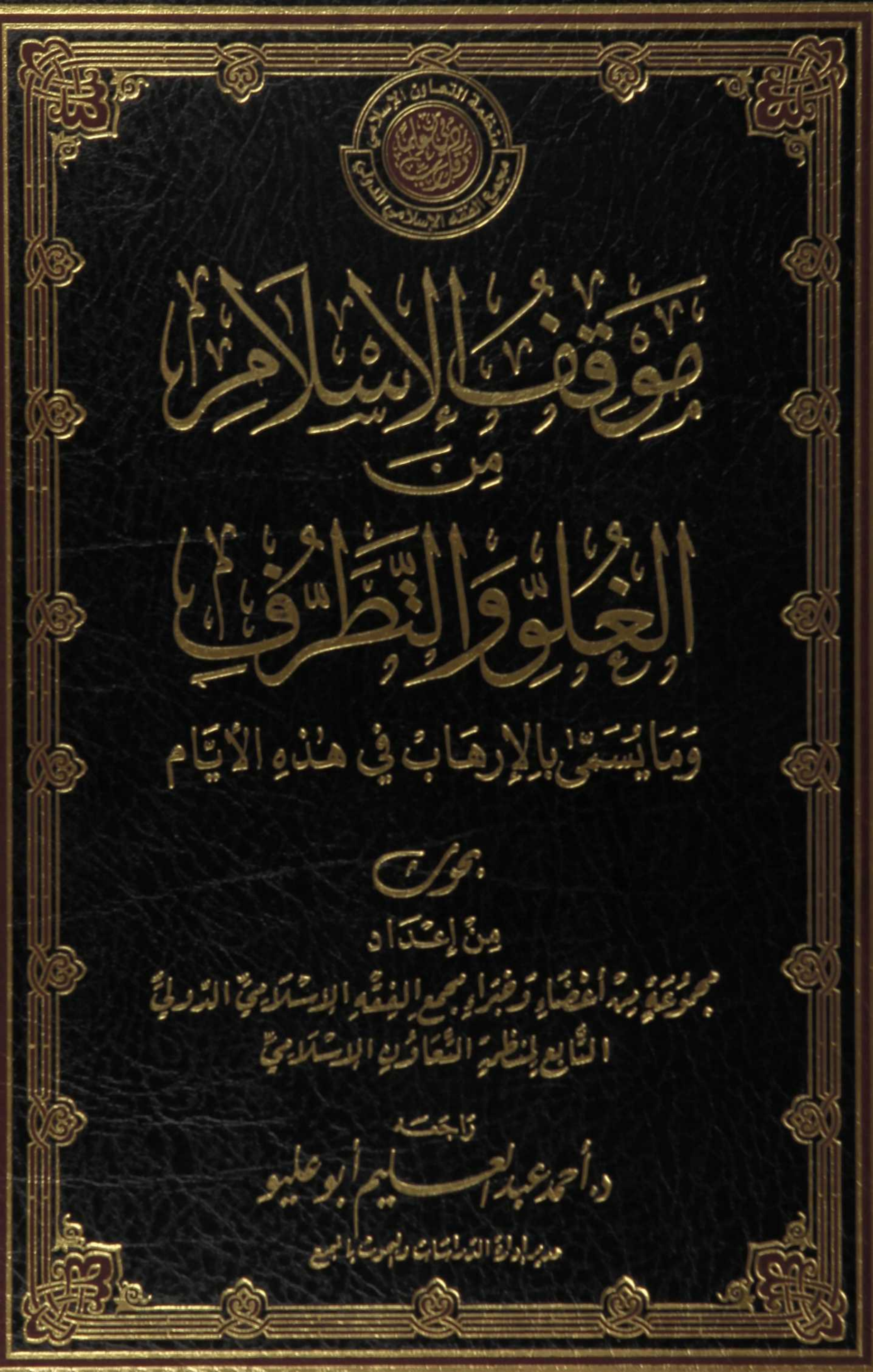
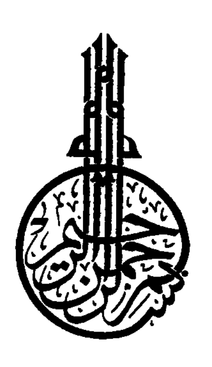

منظمة التعاون الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
موقف الإسلام من الغلو والتطرف
وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام
بحوث
من إعداد
مجموعة من أعضاء وخبراء مجمع الفقه الإسلامي الدولي
التابع لمنظمة التعاون الإسلامي
راجعه
د. أحمد عبد العليم أبو عليو
مدير إدارة الدراسات والبحوث بالمجمع


موقف الإسلام
من
الغلو والتطرف





موقف الإسلام من الغلو والتطرف

وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام

بحوث

من إعداد

مجموعة من أعضاء وخبراء مجمع الفقه الإسلامي الدولي
التابع لمنظمة التعاون الإسلامي

راجعه

د. أحمد عبد العليم أبو عليو

مدير إدارة الدراسات والبحوث بالمجمع

الطَّبْعَة الأُولَىٰ
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾ [الممتحنة: ٨].

روي أن رسول الله ﷺ قال: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً[1].

يقول النووي: «المتنطعون المتعمقون الغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم»[2].

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ٨/٤٧٣.

كلمات التقديم

كلمة معالي
الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

قضية التطرف والعنف، (أو ما يسمى بالإرهاب) من القضايا التي ابتليت بها الأمم في سائر الأزمان، وهي في عصرنا من أهم القضايا التي تشغل بال المجتمع الإنساني بجميع أجناسه، ودياناته، وعقائده، وطوائفه، بل ومن أهم التحديات التي تواجهه بسبب ما تخلفه من فظائع وآثار مأسوية. فقد طال شررها الكثير من الأقطار، ومس ضررها العديد من الأفراد والمجتمعات والأوطان، وسُمعت أصداؤها بجميع الأنحاء والجهات. وقد صارت بسبب ذلك حديث العامة والخاصة، من أقصى الكرة الأرضية إلى أقصاها، فلا يكاد يخلو ملتقى أمني أو سياسي أو علمي، أو منتدى فكري أو اجتماعي من الحديث عنها، ولا تخلو وسيلة إعلام إلا وتردد أخبارها وتحلل أسبابها وآثارها، وقد دعت هذه الأمور وتلك: العلماء والمفكرين، والحكومات إلى العمل الجاد للبحث عن أسبابها، والتعرف على أثارها، حتى يمكن معالجتها. كما صار بحثها محل اهتمام المؤسسات الإقليمية والدولية، فما بين حين وآخر تعقد لها المؤتمرات، وتجري لها اللقاءات.

وبكثير من البحث والدراسة، تبين أن من أهم أسبابها: انغلاق في الفكر وخلل في الفهم، أنتج غياباً لقيمة التسامح، دفع إلى أنانية لم تقبل بشراكة متساوية بين البشر أجمعين، تضمن حق الآخر في العيش الكريم، دون تفرقة أو تمييز. ساعد على استمرارها وتأجيج نيرانها، زيادة ظلم وعدوان، واحتلال لأراضي الآخرين. ناهيك عن الكيل في القضايا الدولية المتماثلة بمكاييل مختلفة، تعين الظالم على المظلوم، وغياب للحوار المتكافئ بين أتباع مختلف الديانات والثقافات.

وقد زاد من تخوف بعض غير المسلمين من الإسلام وأهله، ازدياد عدد الداخلين كل يوم في الإسلام، وزيادة تمسك المؤمنين به، لما جاء به من تعاليم سامية، وقيم رفيعة، تحرم الظلم والعدوان، فسارعوا بتوجيه حملات إعلامية واسعة ضده وضد أهله ورموزه، غايتها وقف تمدده وانتشاره. تبنت لأجل تحقيقها: استخدام مفاهيم ومصطلحات دينية وعقائدية مغلوطة، راحت تصم الإسلام وأهله ورموزه بما جبل عليه القائمون عليها من عنصرية وتطرف وعنف، بالتهجم على حرمة وقدسية كتابه القرآن الكريم الذي جاء بالسلم والسلام تارةً، وعلى مقام رسوله الأمين الذي أرسله الله رحمة للعالمين تارةً أخرى. وقد ساعد على تصديق البعض لها، وانخداعهم بها، عدم معرفتهم بتعاليم وأحكام الإسلام، وبعض حماقات وبضعة مخالفات، ارتكبتها باسم الإسلام قلة من المسلمين ضالة - لا يتعدى عددها منهم العشرات - دفعت إلى ارتكابها غالباً بسبب: جهلها بأحكام الإسلام تارةً، كما دفعتهم ردة الفعل الانتقامية من ظلم المتطرفين الآخرين للمسلمين، وعدوانهم عليهم وعلى مقدساتهم، وأراضيهم تارةً أخرى.

وقد استشعرت منظمة التعاون الإسلامي بمختلف أجهزتها، عظم المشكلة وخطرها، وما قد يؤدي إليه استمرارها ونموها من زيادة احتقان بين الأمم والشعوب، ينذر بنشوب صراعات تؤدي إلى انهيار في العلاقات الإنسانية، فسارعت بالتشاور مع أهل العلم والفكر لبحثها والتعرف على أسبابها محلياً وإقليمياً ودولياً، ووضع التصورات لمعالجتها، ولتحقيق ذلك وضعت العديد من الخطط والبرامج. قامت بتنفيذ بعضها أمانتها العامة، وتولت تنفيذ البعض الآخر بقية أجهزتها.

وقد كان مجمع الفقه الإسلامي الدولي أحد أجهزة منظمة التعاون الإسلامي، حاضراً بقوة في مشهد المشكلة، فقد سارع إلى بحثها ودرسها من خلال مؤتمره الدوري تارةً، ومنتداه الفكري تارةً أخرى. وقد أنتجت تلك الفعاليات بحوثاً ودراسات قيمة، تميزت بميزات من أهمها: صدورها عن مؤسسة فقهية تنتهج في بحثها للنوازل والواقعات

طريق الاجتهاد الجماعي، الذي يتميز بالاعتدال والوسطية، ويعتمد على الأدلة الشرعية من الكتاب الكريم والسنَّة النبوية، أعدتها مجموعة من العلماء الأجلاء من مختلف دولنا الإسلامية، وصفت المشكلة بتوصيف تميز بالنزاهة والحيادية، كما بيَّنت بدقة أسبابها، ووضعت بحكمة العديد من التصورات لمعالجتها، وبعد أن استوفيت نقاشاً وحواراً من السادة العلماء، ختمت بقرارات وتوصيات متميزة من مجلس المجمع، بيَّنت بإجماع علماء الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها موقف الإسلام من التطرف والعنف، وما يسمى بالإرهاب.

ولأهمية تلك البحوث والدراسات والقرارات كان لا بد بالإضافة إلى طباعتها في مجلة المجمع، طباعتها ونشرها في كتاب مستقل ييسر الاطلاع عليها، ويسهل الاستفادة منها، ليفيد منها طلاب العلم والباحثون من المسلمين وغيرهم، وليتعرف الذين لا يعلمون على حكم الشرع فيها، وليصحح المغرر بهم من مغلوطي الفهم، ومنغلقي الفكر، من مسلمين وغيرهم خطأ ما وقعوا فيه، فليس بعد حكم الشرع الحكيم الذي يبينه ويوضحه أهل العلم والذكر من حكم. فهو تشريع رب العالمين.

وإني لأنتهز الفرصة لأدعو الجميع إلى مطالعتها ليتعرفوا على موقف الإسلام من التطرف والعنف، وما يسمى بالإرهاب فيها، وليعلموا أن الإسلام وأهله ليسوا دعاة تطرف أو عنف أو عداوة، بل هم دعاة عدالة وتعاون وتسامح وسلام، لجميع البشر بمختلف ألوانهم وأجناسهم ومعتقداتهم.

كما أدعو غير المسلمين إلى أن يتبنوا في تعاملهم مع الآخرين المخالفين لهم في المعتقد والثقافة: المبادئ السامية التي جاءت بها الديانات السماوية، والقيم النبيلة التي اجتمع عليها عقلاء الإنسانية، من أمثال: العدالة والمساواة، والتعاون والتسامح.

وأدعوهم أيضاً إلى التخلي عن المحاولات المستمرة التي تحاول أن تصم الإسلام وأهله بالتطرف والعنف، وأن يتعاملوا مع تلك القضايا

من منطلق أنها ظواهر عالمية لا تخص أمة، ولا ثقافة، ولا دين، ولا جنس.

كما أنتهز الفرصة لأشكر كل من أسهم ويسهم في تصحيح الفكر المتطرف. وأخص بالشكر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي بذل الكثير من الجهود لبحث ودراسة مشكلة التطرف والعنف وما يسمى بالإرهاب، ممثلاً في كل من: معالي رئيس مجلسه الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، وأمينه الأسبق الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، وأمينه السابق الشيخ الدكتور عبدالسلام العبادي. وأؤكد على أن منظمة التعاون الإسلامي بجميع أجهزتها ومؤسساتها ماضية في تصحيح التطرف الفكري الذي ينتج العنف الذي يقع فيه بعض أبناء الأمة، وذلك من خلال بذل الجهود لنشر الفكر الوسطي المعتدل، الذي يؤكد على القيم الإسلامية من: التسامح والسلام، واحترام الآخر والتعاون معه بما فيه خير البشرية، والتحاور معه بالحكمة والموعظة الحسنة. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلي
الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي

كلمة
معالي رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمع تعدد تعريفات الإرهاب وما كتب في تحديد مفهومه تبرز للمتأمل تلك النزعة المتشددة في الإرهاب التي لم تراعِ يسر هذا الدين العظيم وسماحته ووسطيته، ولم تراعِ مقاصده الشرعية التي صانها وحفظها، فكان الإقدام على الفتن والتخويف والخطف والتخريب والسلب والترويع بغير سبب مشروع في منهج متطرف بعيد كل البعد عن مقاصد الشرع المطهر.

والإسلام حين يدين الإرهاب فإنه لا يستمد موقفه من إعلام الإثارة ولا من المواقف الاعتذارية التي تغلب على تفكير بعض قاصري النظر، ولكنها إدانة منطلقة من نصوص تمنع قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وتقرن هذا بحق الله في إخلاص التوحيد له والخلوص من الإشراك به ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وفي الآية الكريمة الأخرى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وابن آدم الأول (قابيل) حين قتل أخاه ظلماً فباء بإثمه قال فيه نبينا ﷺ: «لا تُقتَلُ نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه كان أول من سن القتل». أخرجه الجماعة إلا أبا داود من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

والإسلام حين يقف هذا الموقف الجلي فإنما يشارك في ضبط المسار وترشيد الوجهة والبعد عن الصراع المذموم، وإن الحديث الجاد عن الغلو والإرهاب يتيح فرصة حقيقية لمراجعة الأوضاع والنظر في

السياسات في حقوق الإنسان وضوابط الحرية ومقاييس العدل والتعامل مع هذه المبادئ كقيم جوهرية وحقائق ثابتة بعيداً عن الانتقائية والمصلحية في ضبط ضابط من نهج شرعنا المطهر.

فالمطلوب نظر شمولي يتوجه إلى معالجة المشكلات التي يتولد بسببها الإرهاب لا إلى إيجاد مشكلة أو مشكلات تكون أكثر أو أكبر، وإثارة نزاعات حضارية ودينية وعرقية تضع العالم كله في ميادين حروب وساحات صراع لا نهاية لها تقودها إلى جرائم تولد جرائم، إن الأمر يحتاج إلى سياسات ناصحة لا إلى حروب طاحنة.

حذارِ أن يدفع الإرهابيون عقلاء الأمم ليفكروا بالطريقة الإرهابية نفسها، تلك الطريقة المتشددة التي تعتمد الكراهية والتمييز والانتقاء والتصنيف. حذارِ من تسميم العقول وتسميم الخطاب وتسميم الفكر، وليكن الجميع يداً واحدةً في التعاون الصادق لتجفيف منابع الأحقاد والكراهية وعلاج مسببات ما يدفع لمثل هذه الأعمال الشنيعة.

إن المسلمين على تباعد ديارهم وتنوع أقطارهم وتعدد مواقعهم قد نالهم حظ وافر من الظلم والعدوان والإرهاب، وما يجري في فلسطين المحتلة منذ عشرات السنين هو صورة ماثلة وشاهد عيان، إنها تقع تحت إرهاب دولة هو أخطر مستويات الإرهاب، لأنه إرهاب منظم تمارس فيه أبشع الجرائم وتتجاوز فيه كل الاتفاقيات، وتمتهن فيه كل الأعراف، وتنتهك فيه أبسط الحقوق، في مقدمتها حق الحياة مع التدمير والتشريد وإهلاك الحرث والنسل.

إن من العدل والإنصاف إعادة الحسابات لتخطي تلك المآسي بما يستحق من اهتمام بعيداً عن التشنج والتعصب واتهام الإسلام ظلماً بما ليس فيه ولا من أخلاقه، كما جاء في نظرية صراع الحضارات للكاتب الأمريكي (صموئيل هنتنجتون) ـ الأستاذ في جامعة هارفارد ـ التي قدمها في كتابه «صراع الحضارات وإعادة صنع النظام العالمي» وفيها يرى أن الحضارة الإسلامية ذات طبيعة دموية وأن الإسلام والمسلمين هم الأعداء الألداء للغرب وأن الصراع سيقوم بين الحضارة الغربية من جهة

والحضارة الإسلامية المتحالفة مع الحضارة الكنفوشية من جهة أخرى.

ولا شك أن هذا الدعم التنظيري من مراكز البحوث والدراسات ورؤى المتخصصين في التحليل السياسي وفلسفة المبادئ الاستراتيجية للتأثير في الأحداث أو توظيفها، لا بد أن يقابل بجهد علمي وتنظيري من أهل الإسلام له بُعده وعمقه في تحليل تلك المعطيات والمواقف وصناعة الحلول وفق نظر شرعي يجمع بين تصور الواقع ودقة في تنزيل دلائل الشريعة وقواعدها الكلية في السياسة الشرعية؛ ليتحقق به ومنه الموازنة الشرعية القائمة على تفعيل الحق ورحمة الخلق، وهذا الاجتهاد لا ينهض إلا من خلال مشاركة علماء الشريعة والساسة والمفكرين وذلك تحقيقاً لغاية التعاون على البر والتقوى ببذل الاجتهاد التام في إصابة الحق، والسعي إلى نبذ الخلاف بصرف الأفهام السديدة إلى المعاني، وبالمراجعة فيما بينهم، والتبصر في الحق، والإنصاف في الجدل والاستدلال، وأن يجعلوا الحق غايتهم والاجتهاد دأبهم. وحكمة ذلك هي أن الفصل والاهتداء إلى الحق مصلحة للناس ومنفعة لهم. وتمام المصلحة في ذلك يحصل بأن يبذلوا اجتهادهم ويستعملوا أنظارهم لأن ذلك وسيلة إلى زيادة تفهمهم وتفكيرهم. قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقال جلَّ شأنه: ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأنفال: ٧].

ومن هذا المنطلق وتفعيلاً لأهداف مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد ضمن في دورته السابعة عشرة في مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ١٤٢٧/٥/٢٨هـ إلى ١٤٢٧/٦/٢هـ الموافق من ٢٤ ـ ٢٠٠٧/٦/٢٨م دراسة ومناقشة عدد من القضايا المتعلقة بمخاطر التطرف والإرهاب على المجتمع الإسلامي وقد قام منتدى الفكر الإسلامي المنبثق عن المجمع مشكوراً ببحث تلك القضايا ومناقشتها في محاضرات حيث تشكلت في قوالب بحثية تعرِّف بتلك المخاطر وتضع الأسس والضوابط لمعالجتها وتجلي موقف الإسلام منها.

ويمتد الشكر لكل من شارك بهذه البحوث العلمية من العلماء والمفكرين الذين أثروا هذا الموضوع وتناولوا جوانبه وأسهموا في

علاجه، أسأل الله العلي القدير أن يبارك في جهودهم وأن يجعل ما قدموه في ميزان أعمالهم ورفعة لدرجاتهم وأن يوفق القائمين على مجمع الفقه الإسلامي الدولي وأمانته على ما يبذلونه من جهود مباركة لنشر العلم الشرعي وإثراء المكتبة الفقهية بالبحوث والدراسات المعاصرة وأن يوفق الجميع لكل خير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
عضو هيئة كبار العلماء
رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة
د.صالح بن عبدالله بن حميد

كلمة معالي
أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

خلل في الأفهام، وانغلاق في الأفكار، أورثا عجزاً عن فهم ما جاءت به الأديان السماوية من مبادئ سامية، وما توافقت عليه الحضارات والثقافات الإنسانية المتعاقبة من قيم فاضلة. أنتج هذا الخلل تعصباً وتعالياً وحقداً على الآخرين المخالفين في: الدين واللون والجنس والفكر، قاد إلى عنف يسمى في عصرنا بالإرهاب، يحصد أرواحاً بريئة، ويروع شيوخاً ونساءً وأطفالاً رضيعة، يدمر ممتلكات ويخرب صروحاً ومنشآت، وما وقع من قتل وتدمير في الأندلس، وفي الحروب الصليبية، والحربين العالميتين، وما وقع للإفريقيين، والعراقيين، وأهل البوسنة والهرسك، وما زال يقع للفلسطينيين ليس منا ببعيد.

وظاهرة تطرف الفكر وما يصحبه من عنف وترويع يسمى بالإرهاب، من الأمراض التي ابتليت بها الأمم، ونكبت بها الشعوب بمختلف ألوانها وأجناسها، ودياناتها، وعقائدها، وطوائفها.

وهي بلية على بني الإنسان ليست بجديدة. تخبو جذوتها تارةً وتستعر أخرى، حسب ما تهب به عواصف الحملات التي تثير النعرات الدينية والعرقية والطائفية، بغية تحقيق أهداف على حساب حقوق الآخرين خفية، ما بين: اقتصادية وسياسة ودينية وثقافية وعرقية، تنفذ وفق خطط منظمة مرتبة، تروج لإثارتها شعارات تحمل مفاهيم ومصطلحات دينية وعقائدية مزيفة مغلوطة، تحمل في ظاهرها الرحمة وتخفي في باطنها براكين من الفتن والعذاب.

ورغم سبق حكم الإسلام في تلك التفجيرات، بأنها فعلة منكرة، وكبيرة محرمة ومجرمة، يعاقب عليها فيه بأشد العقوبات، من نفي وتقتيل وتقطيع للأيدي والأرجل من خلاف، لما تحدثه في الأرض من إفساد بعد إصلاح، وأن المسلم مأمور بمخاطبة الآخرين بالحكمة والحسنى، أغمض الحاقدون أعينهم، وأصموا آذانهم ومضوا في تنفيذ مخططاتهم لمحاربة الإسلام وأهله بزيف الشعارات وباطل الادعاءات، وساروا في اتهامه بالتطرف والعنف وما يسمى بالإرهاب، ونسوا أنهم هم المبادرون لإذكاء نار الخصومات بما يمارسونه من ظلم واضطهاد وإساءة لأهل الإسلام وليس ما جرى في الدنمارك من إساءة لخاتم النبيين، وما يجري في بلاد أوروبية أخرى من حرب لقيم الإسلام كالحجاب، أو مؤسسات العبادة كالمساجد، ومنع إنشاء المآذن، ومنع رفع الأذان، ليس ذلك بخاف عن الجميع، وذلك كله مما يثر الغضب ويدعو لحراك قد لا تحمد عاقبته.

ولشدة خطر وعظيم ضرر القضية، التي صارت من كبرى المعضلات وشائك المشكلات، التي تشغل بال الإنسانية، سارع العلماء وأهل الفكر، والحكومات، والمنظمات الإقليمية والدولية، بالعمل الجاد للبحث عن الأسباب وطرق العلاج. فعقدت العديد من الملتقيات ـ أمنية وسياسية وعلمية وفكرية واجتماعية.

ومن جانبها منظمة المسلمين لما أحست بخطر القضية، وما قد تؤدي إليه من صراعات بين الأمم والحضارات، نظمت العديد من المؤتمرات والمنتديات لأهل العلم والفكر، ليشخصوا الداء، ويصفوا الدواء، توصلوا فيها إلى توصيات حكيمة. تحملت تنفيذ بعضها أمانتها العامة، وعهد بتنفيذ باقيها إلى الفروع والمنظمات التابعة.

ولم يكن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من المشكلة ببعيد، فمن خلال مؤتمر مجلسه الدوري تارةً، ومنتداه الفكري تارةً أخرى. بحث علماؤه المشكلة وناقشوا القضية،

وبعد أن وقفوا على أسبابها، واتفقوا على طرق علاجها، صاغوا ما توصلوا إليه في قرارات رصينة وتوصيات حكيمة، تميزت بالاعتدال والوسطية. وضحت بدقة أسبابها، ووصفت بحكمة كيفية علاجها، وبيَّنت بدليل دامغ من الكتاب والسنة، وإجماع الأئمة، حكم الشرع فيها.

وانطلاقاً من مسؤولية المجمع في تصحيح الفكر المتطرف، ونشر القيم الإسلامية السمحة، وتبرئة صفحة الإسلام الناصعة من كل ما يراد أن يلصق بها، حتى يظهر للعالمين وجهه المشرق، ويتعرف الجميع على ما جاء به من مبادئ سامية وقيم نبيلة فاضلة، رأت أمانة المجمع ضرورة طباعة ونشر هذه الدراسات والبحوث في كتاب مستقل ليسهل على القارئ الكريم الاطلاع عليها والاستفادة منها، وليعرف الجميع من مسلمين وغيرهم موقف الإسلام من التطرف والعنف وما يسمى بالإرهاب، وأن دعوته دعوة عدل وتعاون وسلام لجميع البشر بمختلف ألوانهم وأجناسهم ومعتقداتهم، فلا تطرف فيه ولا عنف ولا عداوة.

وإن أمانة المجمع لتنتهز الفرصة لتدعو الذين يحاولون وصم الإسلام وأهله بالتطرف والعنف وما يسمى بالإرهاب بمطالعة هذه البحوث والدراسات والتعرف على قيم الإسلام من خلالها، وأنها على يقين من أنهم إذا فعلوا ذلك عرفوا الحق من الباطل، وصححوا ما وقعوا فيه من أخطاء في فهمهم للإسلام.

وتؤكد على أن القضاء على التطرف والعنف وما يسمى بالإرهاب لا يتم إلا بمعالجة أسبابهما على كافة المستويات ومختلف الأصعدة، من خلال تصحيح الفكر، ورفع الظلم عن المظلومين في شتى البقاع. ونشر قيم التسامح والوسطية بلا إفراط أو تفريط، وتبني الحوار المتكافئ بين الجميع، والاحترام المتبادل بين بني الإنسان جميعاً، مهما اختلفت مكوناتهم، فكرية كانت أم عقائدية.

كما تنتهز الفرصة لتشكر كل جهد يسهم في محاربة التطرف

والعنف بجميع أشكالهما، من مسلمين وغيرهم. وتدعو للجميع بالتوفيق، وأن يعم ربوع الأرض أمن والأمان والسلامة والسلام.

وتؤكد على أنها ماضية في التعريف بقيم الاعتدال والوسطية، التي تؤكد على سمو القيم الإسلامية من تسامح وسلام وتعاون مع الآخرين.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د.أحمد خالد بابكر

أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي

البحـوث

أولاً: البحوث التي ناقشها منتدى الفكر الإسلامي

ناقش منتدى الفكر الإسلامي، التابع لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، موضوع التطرف والإرهاب، من خلال البحثين الآتيين:

١ ـ **بحث**: الإرهاب: التشخيص والحلول، للشيخ الدكتور عبدالله بن بيّه ـ وزير العدل الموريتاني «الأسبق»، والأستاذ بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة. السبت ٩ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠٠٥م.

٢ ـ **بحث**: الإرهاب في نظر الإسلام عدوان على الإنسانية، للدكتور مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي ـ المستشار بإمارة منطقة مكة المكرمة الثلاثاء ٢٢ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٢١ فبراير ٢٠٠٦[١].

(١) يلاحظ: أن الآراء الواردة في هذه البحوث تعبر عن رأي كاتبيها دون أدنى مسؤولية على المجمع.

الإرهـاب
التشخيص والحلول

الشيخ عبدالله بن بيّـه
وزير العدل الموريتاني - الأسبق -
والأستاذ بجامعة الملك عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين وصحابته الهداة المهتدين.

مدخل:

وبعد، فإن الفتن في هذا الزمان وفي كل زمان توجب على العلماء البيان بالبرهان لإيضاح ما التبس بالحق من الباطل والبهتان وحيث كانت فتنة «الإرهاب» داهية دهياء ومصيبة شنعاء لأنها:

أولاً: أهلكت أنفساً بريئة معصومة بالشرع ودمرت منشآت محترمة في العالم الإسلامي وخارجه.

ثانياً: لأنها استعدت على العالم الإسلامي وجيشت عليه جيوشاً احدثت الدمار واحتلت الديار وما كان لها أن تفعل لولا تلك الأعمال المجنونة التي قدمت لها ذريعة.

ثالثاً: شوهت صورة الإسلام في أعين الناس ومن مقاصد الشريعة تحسين صورة الإسلام كما يدل عليه حديث: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

رابعاً: الاحتمال الذي يؤرق الدوائر الغربية والأمنية بصفة عامة من حصول الإرهابيين على أسلحة تدميرية فإذا استعملوها فسيكون الطوفان وتكون حروب لا يعلم مداها إلا الله لتدخل الأمة في أتون دمار لا نهاية له دون تفويض ولا توكيل افتئاتاً على السلطان ومغامرة بمصائر الشعوب والأوطان.

لهذه الأسباب كان لحي وشجب الإرهاب والبحث عن إيقافه عند حده أمر لا مناص منه شرعاً وعرفاً.

يتكون هذا البحث من:

- مقدمة تاريخية. - فصول ثلاثة: ١ - تعريف الإرهاب. ٢ - أسبابه. ٣ - حلول ومقترحات.

لمحة تاريخية:

إن استعمال وسائل العنف في حل المشاكل الإنسانية وفي العلاقة مع الغير لم يكن حديثاً ولا شيئاً مستغرباً في التعامل بين سكان هذه الكرة بعد قصة ابني آدم.

وأسباب استعمال العنف أنواع منوعة وقد تكون على أجل الأسباب لطلب الملك والسلطان وعلى أتفه الأسباب كسباق الخيل والرِّهان.

وفي تاريخنا العربي القديم تلك الحرب التي دامت أربعين عاماً بين قبيلتين بكر وتغلب ابني وائل وهي حرب البسوس من جراء ناقة رعت في حمى كليب فعقرها.

وحرب داحس والغبراء بين حيين شقيقين هما عبس وذبيان ابنا غطفان من أجل الرهان على سباق فرسين:

فليتهما لم يجريا قيد غلوة ... وليتهما لم يحبسا برهان

كما قال شاعرهم يبكي قتلاهم بجفر الهباءة.

ولعلنا لا نطيل، فالتاريخ مليء بتلك المآسي إلا أن المرتبط منها بالفكر أو الإيديلوجية كان من أكثرها تدميراً وإرهاقاً وأعلقها بالذاكرة.

وقد عرف في الحضارة الإسلامية منه نماذج أساءت إلى الولي قبل القصي، وإلى الصديق قبل العدو، في القرن الأول كان الخوارج ضئضئ الفرقة ومحتد الفتنة فكفروا بالذنب وأعلنوا «ألا حكم إلا لله» ليحكموا السيوف في رقاب المسلمين ولا يتماثل العالم الإسلامي للشفاء حتى تقوم فرقة الحشاشين في أواخر القرن الخامس الهجري ليكونوا مقدمة لاستيلاء الصليبيين على الشام.

وكانت طائفة الحشاشين تكون «عصبة سرية» يدين أعضاؤها بالطاعة العمياء للرئيس الروحي، وكان عادتهم الاغتيال للتخلص من خصومهم وأول ضحاياهم الوزير نظام الملك ومات السلطان بعده بوقت قصير وكانوا يتحصنون في الجبال ودام أمرهم وفشا شرهم إلى أواسط القرن السابع الهجري حيث قضى عليهم السلطان بيبرس ٦٧١هـ.

وبالإشارة إلى القرن الماضي تعاقبت على حمل مشعل إشعال الحروب وتأجيج زخيخ جمر المعارك الأفكار القومية مع النازيين في ألمانيا والفاشيين في إيطاليا وإسبانيا، وفي نفس الوقت كان اليساريون باسم البروليتاريا يضرمون في هشيم الشعوب نيران الصراع الطبقي في آسيا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا، فكانت حروب العصابات تشن تحت بيارق تحرير الشعوب إلا أن وصول مجموعة من اليهود إلى فلسطين حيث كونت عصابات الهجانا وغيرها قبل إعلان دولة إسرائيل ١٩٤٦م، كان بداية لإرهاب ذهب ضحيته مئات الآلاف من الأبرياء ولا يزال ينفخ في كير حرب لا يعلم نهايتها إلا الله.

وفي حروب التحرير في العالم العربي كان الروح الإسلامي والنفس القومي محفزين للمقاومة إلا أنه في أواخر القرن الماضي ومنذ قيام الثورة الخمينية في إيران أصبحت الحركة الإسلامية الشيعية في الواجهة في أعمال عنف هنا وهناك، وفي نفس الوقت كان الغزو السوفيتي للروس في أفغانستان يطلق شرارة حرب دينية كان للمسلمين السنة على مختلف أطيافهم الدور الأكبر والنصيب الأوفر فيها.

إلا أن التطورات اللاحقة بعد تحرير أفغانستان شهدت طفحاً لهذه الحركة في مناطق أخرى من العالم وصلت إلى إخلالات خطيرة بالأمن في بقاع عدة من العالم بما فيها العالم الإسلامي نفسه وبخاصة بعد غرو العراق للكويت والرد العالمي عليه بقيادة الولايات المتحدة، وهكذا ارتكبت أعمال وتفجيرات خارج نطاق كل شرعية في أمكنة عدة كانت تمثل خطوطاً حمراء في نفوس المسلمين.

إلا أن الصاع قد طف وجاوز الحزام الطبين وأتي الوادي بطمه

على القرى بالاعتداء المروع على برجي منهاتن بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث بزغ فجر مرحلة جديدة أو قل أسدل ليل دامس محلنكك أرواقه على العالم كله فغابت فيه كثير من حقوق الإنسان والقوانين التي كانت تحكم القوة الكبرى في تعاملها في الداخل والخارج.

وجرت على منوالها أوروبا وبخاصة بريطانيا التي تعيش حرباً ضد الجيش الجمهوري الأيرلندي منذ أكثر من ثلاثين سنة، وهكذا تبدلت القوانين وتغيرت الأنظمة واختلت الموازين واحتلت العراق وقبلها أفغانستان فكان ما كان مما هو بارز للعيان ومعروف لكل إنسان لكن التفجيرات طاولت أيضاً بلاداً آمنة خارج الميدان تحت ذرائع وشبه واهية سنتعرض لها.

هنا اتضحت أشياء جديدة:

١ ـ توسع مفهوم الإرهاب ليشمل كثيراً من الأعمال التي لم تكن مصنفة.

٢ ـ صدرت قوانين تعرف الإرهاب في بلاد لم يكن فيها قانون يعرف الإرهاب.

٣ ـ تعيين جهات معينة بوصفها الإرهابية هي تنظيم القاعدة وطالبان وبصفة عامة فتح إمكانية توجيه الاتهام إلى أفراد وهيئات وحكومات في المنطقة على قاعدة: من ليس معنا فهو مع الإرهاب.

وأصبحت الحملة على الإرهاب تمثل ساحات قتالية حقيقية من حدود باكستان إلى حدود منطقة الخليج وتركيا وسوريا.

لقد قامت مجلة القضايا الدولية Questions Internationales في ملف عن الإرهاب عدد يوليو ـ أغسطس ٢٠٠٤م بتقديم تسلسل تاريخي عن الإرهاب استعرض بعض الحوادث التاريخية ذات المغزى للإرهاب لبيان قدم الظاهرة وتنوع المناطق الجغرافية التي احتضنتها واختلاف المذاهب والمشارب لمرتكبي الإرهاب.

في سنة ١٧٩٨م ظهر مصطلح الإرهاب Terrorisme في ملحق الأكاديمية الفرنسية لتعيين نوع الحكومة، هي الحكومة الثورية الفرنسية التي تقوم بأعمال بشعة ضد الملكيين وغيرهم باسم الثورة والحرية.

سنة ١٨٠٠ ـ نجا الإمبراطور نابليون بونابرت من محاولة إغتيال بقنبلة قام بها الملكيون.

١٨٨١ ـ في مارس اغتيل القيصر الإسكندر الثاني من طرف الشباب الفوضويين.

١٨٩٢ ـ ١٨٩٤ سلسلة من الاعتداءات الإرهابية.

١٨٩٤ ـ ٢٤ يوليو تم اغتيال رئيس الجمهورية الفرنسية سادي كارنوت.

١٩١٤ ـ في يونيو اغتيال دوق النمسا فرناند مما عجل بنشوب الحرب العالمية الأولى.

١٩٣٢ ـ اغتيال رئيس الجمهورية الفرنسية بول دومير من طرف شاب فوضوي روسي.

١٩٣٤ ـ أكتوبر اغتيال ملك يوغسلافيا الإسكندر الأول في مرسيليا، واغتيل معه وزير خارجية فرنسا من طرف القوميين الكرواتيين فكانت من نذر الحرب العالمية الثانية التي نشبت بالفعل ١٩٣٩م.

١٩٣٧ ـ عصبة الأمم المتحدة تعرف الإرهاب.

١٩٤٦ ـ في يوليو منظمة أرقون اليهودية تعتدي على مقر الإدارة والاستخبارات البريطانية في فندق الملك داود فتقتل ١٠٠ شخص.

١٩٤٧ ـ يُحل تنظيم الإخوان المسلمين بعد مقتل النقراشي فلجأ إلى السرية.

١٩٤٨ ـ سبتمبر اغتيال الكونت برنادوت الممثل الخاص للأمم المتحدة في فلسطين من طرف منظمة اشترن الصهيونية.

١٩٤٩ ـ اغتيال الشيخ حسن البنا.

١٩٥٤ ـ حل حركة الإخوان المسلمين في مصر.

١٩٥٩ ـ ميلاد حركة الباسك «إتيا» في إسبانيا.

١٩٦٦ ـ إعدام سيد قطب.

١٩٧٠ ـ اعتدآت كثيرة في إيطاليا من طرف الألوية الحمراء وفي ألمانيا من طرف عصابة «بادير»، وفي نفس السنة ميلاد «الجماعة الإسلامية» أو «الهجرة والتكفير» في مصر.

وفي نفس السنة كذلك أسس غوسمان في البيرو حركة «الدرب المضيء». حيث وصل عدد القتلى بسبب هذا التنظيم في السنوات التالية ٢٥ ألفاً.

١٩٧٣ ـ اغتيال رئيس الوزراء الإسباني كاريرو ابلانكو من طرف «إيتا».

١٩٧٩ ـ فبراير وصول الخميني إلى طهران.

١٩٨٣ ـ مواجهة في مدينة حماة السورية بين الحكومة والإسلاميين قتل فيها حوالي ٢٠٠٠٠ شخص.

١٩٨٤ ـ تأسيس حزب الله في لبنان.

تأسيس دار المجاهدين العرب في بيشاور، نوفمبر من نفس السنة اغتيال رئيسة وزراء الهند انديرا غاندي من طرف متعصبين من السيخ.

١٩٨٥ ـ يونيو انفجار طائرة بوينق هندية في الجو من طرف السيخ.

١٩٨٦ ـ فبراير ـ سبتمبر سلسلة من الاعتداءات بالقنابل في باريس اسقطت ١٣ قتيلاً نسبت إلى موالين لإيران.

١٩٩١ ـ إلغاء نتائج الانتخابات البرلمانية في الجزائر بعد فوز جبهة الإنقاذ فيها وتوالت أحداث العنف ومنها مقتل بوضياف وهلاك عشرات الآلاف.

اغتيال شابور بختيار في فرنسا من طرف موالين للثورة الإيرانية.

مقتل رئيس وزراء الهند راجيف غاندي من طرف منظمة نمور التاميل.

١٩٩٥ ـ مارس طائفة «الأم الحقيقية» في طوكيو تعتدي بغاز السارين في ميترو الأنفاق فتوقع عشرة قتلى وتسمم ٥٠٠٠ شخص.

في إبريل من نفس السنة أعضاء من اليمين المتطرف الأمريكي يفجرون مبنى للإدارة الفيدرالية في أكلاهوما سيتي يوقع ١٦٨ قتيلاً.

يوليو من نفس السنة اعتداءات في ميترو باريس نسبت إلى الجماعة الإسلامية الجزائرية.

نوفمبر من نفس السنة حركة م١٩ تحتجز رهائن في كلومبيا وتغتال ٢٦ من أعضاء المحكمة العليا.

٢٠٠١ ـ سبتمبر الهجوم على برجي التجارة بنيويورك.

وانهمر الطوفان والقائمة طويلة.

أردنا من خلال التنوع الذي تصوره هذه القائمة وهو تنوع جغرافي وديني وأيديلوجي ممتد في الزمان والمكان أن نوضح أن الإرهاب لا يختص بدين دون آخر ولا ببقعة دون أخرى وأن الإسلام لا يجوز أن ينسب إليه إرهاب المرهبين واعتداء المعتدين حتى ولو كان بعض المسلمين في لحظة من التاريخ ودورة من دورات الزمن انخرطوا في سلك الإرهاب وفي منظومة الحروب اللاشرعية، فيجب أن لا ننسى أن الغالبية العظمى لا تعتنق ذلك الفكر وأن المسلمين هم ضحايا الإرهاب بمختلف أشكاله وصوره.

تعريف الإرهاب:

الدلالة اللفظية في الآيات القرآنية:

وردت كلمة رهب وما اشتق منها من تصريف اثني عشر موضعاً في القرآن الكريم... قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ۝٤٠﴾ [البقرة: ٤٠].

﴿۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانًا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [المائدة: ٨٢].

﴿قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف: ١١٦].

﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلۡغَضَبُ أَخَذَ ٱلۡأَلۡوَاحَۖ وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأعراف: ١٥٤].

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠].

﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤].

﴿۞ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٥١﴾﴾ [النحل: ٥١].

﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٩٠].

﴿ٱسۡلُكۡ يَدَكَ فِي جَيۡبِكَ تَخۡرُجۡ بَيۡضَآءَ مِنۡ غَيۡرِ سُوٓءٖ وَٱضۡمُمۡ إِلَيۡكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهۡبِۖ فَذَٰنِكَ بُرۡهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِۦٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [القصص: ٣٢].

﴿ثُمَّ قَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيۡنَا بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ وَءَاتَيۡنَٰهُ

ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الحديد: ٢٧].

﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الحشر: ١٣].

وأكثرها يتعلق بالخوف والرهبة من الباري جلت قدرته إلا أن آية الأنفال المتعلقة بإعداد القوة لإرهاب العدو قد توحي بظلال قد يخالها البعض ذات صلة بالإرهاب المعاصر، إلا أن الأمر عند التأمل يدل على خلاف ذلك لأن الإرهاب في آية الأنفال من قبيل الردع لمنع القتال وهو ما عرف في العصر الحديث باستراتيجية التهيؤ بالقوة لحماية السلام بالإضافة إلى أنه خطاب موجه إلى الدولة المسلمة وليس لافراد ولا لجماعات.

إن الإرهاب Terrorisme الذي أصبح حدث الساعة وحديث القانونيين والساسة ينبغي تعريفه مستقى من نبعه الأصلي ومقتطفاً من منبته الغربي فمصطلح الإرهاب Terrorisme ظهر ١٧٩٨م في ملحق الأكاديمية الفرنسية لوصف حكومة الثورة الفرنسية التي كانت ترهب الشعب وبخاصة الملكيين باسم الحرية والثورة فكان الإرهاب وصفاً لنظام حكم إلا أنه منذ نهاية القرن الثامن عشر أصبح المصطلح يتعلق بعنف صادر عن أفراد أو جماعات خارج القانون.

أول عملية وصفت بالإرهابية في العصور الحديثية كانت محاولة اغتيال نابليون بونابرت ١٨٠٠م.

ويعرف دولياً أول مرة من طرف «عصبة الأمم ١٩٣٧» بأنه عمل إجرامي يهدف بطبيعته إلى إثارة الرعب والخوف موجه لأشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو للعموم.

يعرفه معجم روبير الصغير الفرنسي بأنه: تيار يتخذ الإجراءات الاستثنائية العنيفة بانتظام للوصول إلى أهداف سياسية وهو أيضاً مجموعة الأعمال العنيفة: الاعتداء ـ التدمير... إلى آخره، التي ينفذها تنظيم

سياسي لتخويف الناس وخلق جو من الرعب، والإرهابي هو كل عضو في منظمة من هذا النوع.

ويعرفه معجم لاروس الفرنسي بأنه: عبارة عن جملة أعمال العنف التي ترتكبها منظمة من أجل خلق جو من الرعب أو من أجل قلب نظام الحكم.

إن تعريف لاروس على اختصاره يشتمل على عناصر تكوين الجريمة:

١ ـ قيام بأعمال عنيفة فعلاً.

٢ ـ أن يكون القائم بها منظمة.

٣ ـ وهذا يتعلق بالهدف وهو أحد أمرين: إما أن يكون لخلق جو من الرعب ونشر الذعر بين الناس أو أن يكون الهدف قلب نظام الحكم.

فبينما لا يشترط لاروس أن تكون المنظمة سياسية فإن روبير يشترط ذلك، ويتحدث عن أهداف سياسية وليس بالضرورة قلب نظام الحكم الذي تحدث عنه لاروس، قلب نظام الحكم هو الذي سماه الفقهاء «خلع الإمام».

وعرفه مؤتمر وزراء الداخلية والعدل العرب حيث ركز على العمل نفسه لتجعله أساساً لتكييف الجرم بأنه: هو كل أعمال العنف أو التهديد ـ مهما كان سببها أو هدفها ـ المنظمة التي تسبب الرعب والفزع للناس وتستهدف الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها.

إن هذا التطور يجعل الإرهاب حرابة وبخاصة على مذهب مالك الذي لا يشترط أن تكون المحاربة مغالبة لأخذ مال فقطع الطريق وتعطيل قدرة الناس على الخروج إلى معايشهم هو من الحرابة لكن مع ذلك لا يمكن إغفال النية السياسية لبعض قضايا الإرهاب، فيكون بذلك جريمة بغي وبخاصة عند مالك الذي لا يشترط لجريمة البغي أن يكون

الباغي جماعة بل الواحد يكون باغياً إذا اعتمد طريق العنف في مواجهة ولي الأمر ـ السلطة الشرعية ـ.

ولهذا فإن التعريف سيكون من فصلين: أحدهما يتعلق بالأعمال بغض الطرف عن نية فاعلها والآخر يتعلق بالأعمال ذات الهدف السياسي.

وإن الإشكال الذي كان ولا يزال يواجه المسؤولين العرب والشعور المسلم بصفة عامة هو: كيف يميز بين جريمة الإرهاب وبين أعمال المقاومة الوطنية المشروعة ضد البغي والاحتلال إعمالاً لمبدأ الدفاع المشروع.

وانطلاقاً مما تقدم فإني أقترح تغيير مصطلح هذه الجريمة فإن الإرهاب في اللغة ـ كما يقول الزبيدي ـ: الإزعاج والإخافة ولكنه قد يكون من أمر بسيط كما يكون من أمر عظيم ثم أنه ليس وصفياً بمعنى أنه لا يصف الأعمال الناشئ عنها الخوف والإزعاج.

كما أقترح صياغة تعريف الجريمة وتوصيفها على ضوء جريمتي الحرابة والبغي والتطور في الفكر القانوني الناشئ عن الممارسة ودمج بعض الجرائم المنظمة الأخرى كترويج المخدرات التي تعتبر حرابة عند الإمام مالك ليكون المصطلح «تخريب» Destruction أي: ليكون الإرهاب عبارة عن: الأعمال العنيفة التي ترمي إلى التدمير والإفساد وترويع الآمنين بقتل الأبرياء وتدمير المنشآت وترويج المخدرات وكذلك الأعمال العنيفة التي تقوم بها العصابات ضد السلطة الشرعية لخلق جو عام من العصيان يشل النشاط العام ويخوف المدنيين أو لقلب النظام الشرعي القائم.

إن هذا التعريف في رأيي يستجيب للهموم التي يشعر بها المتعاطي مع قضية الأمن وينطلق من أرضية الفقه والتراث والبيئة العقدية للأمة كما أن مصطلح «التخريب» هو مصطلح واضح يفهمه المثقف والعامي على السواء.

وهذه الشريعة المباركة تتسع لوصف كل جرم وتطبيق العقوبة

الملائمة وهي بعموماتها وتفاصيلها وتفريعاتها محكماتها ومؤولاتها بالإضافة إلى آراء مختلف المذاهب التي تشكل ثراء وتكاملاً وكمالاً تكون مصدراً فقهياً لا يفنى ومعيناً لا ينضب ولا يذوي من قبل عزائمها بذلت له رخصها ومن آمن بوعيدها قدمت له وعدها في ظلال الأمن والأمان ذلك ما يجب أن يعيه أبناؤها ليعودوا إلى أحضانها الحانية ويقتطفوا من قطوفها الدانية.

وإثراء للموضوع سنشرح الجرائم الموصوفة في الفقه والتي لها علاقة بجريمة الإرهاب وهي: الحرابة، البغي، الإفساد في الأرض.

١ ـ الحرابة:

هي قطع الطريق على الناس بترويعهم وأخذ مالهم، وعرفها الحنابلة بأن: المحاربين الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغتصبون المال مجاهرة. هكذا عرفها أبو القاسم الخرقي وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة. أما الشافعية فقد أضافوا عنصراً آخر وهو أن المحارب هو من يفعل ما تقدم من غصب أموال الناس وإشهار السلاح ولكنهم لم يشترطوا أن يكون ذلك في صحراء بل لو فعله في المصر لكان محارباً أيضاً.

أما المالكية فقد عرفوه بأنه: قاطع الطريق الذي يمنع الناس من سلوكها. هذا العنصر يكفي لاعتباره محارباً يقول خليل: المحارب قاطع طريق لمنع سلوك.

الوصف الثاني: المحارب هو الذي يأخذ مال مسلم أو غير مسلم «معاهد» على وجه يتعذر معه الغوث كما يقول خليل أيضاً.

وصف ثالث: من يقدم المسكرات أو المخدرات للناس ليأخذ ما معهم من الأموال.

وصف رابع: من يخادع الصبيان أو غيرهم لأخذ ما معهم.

وصف خامس: من يهاجم في ليل أو نهار في الشوارع الضيقة «الزقاق» أو في منازلهم ويقاتلهم لأخذ مالهم.

وصف سادس: من يعتدي على الأبضاع بالقوة بشكل من الأشكال السابقة فهو محارب.

هذه الأوصاف الستة كل منها يكفي لوصف الجريمة بأنها جريمة حرابة والقتل غيلة يعتبر حرابة.

عناصرها الأساسية هي: إخافة الطرق ترويع الآمنين الاعتداء عليهم في ظروف غير عادية في بيوتهم أو في الشوارع الضيقة أو المهجورة أو الاغتصاب أو سقي المسكر وتقديم المخدر سواء قطع طريقاً أو لم يقطعها.

وبهذا صنفت جرائم كانت فردية كجريمة القتل أو السرقة أو ارتكاب الفاحشة أو الاختلاس على أنها جريمة عامة هي جريمة الحرابة بما تشتمل عليه من خطورة وكل ذلك يفسر مدى الاهتمام بالأمن الجماعي.

وعقوبة الحرابة: القتل إن قتلوا، والقطع إن نهبوا المال، والنفي إن أخافوا الطريق بدون ارتكاب شيء من ذلك، بناءً على أن «الواو» للتنويع والترتيب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وهذا مذهب جمهور العلماء.

وذهب المالكية إلى أن «أو» في الآية للتخيير ومعنى ذلك أن المحارب إذا ثبتت عليه جريمة الحرابة ولو لم يقتل أو يأخذ مالاً يجوز للإمام أن يوقع به إحدى العقوبات الأربع حسب ما تقتضيه المصلحة.

وهذا من مفردات مذهب مالك لأن الحرابة جريمة قائمة بنفسها لا علاقة لها بالجرائم الأخرى فهي تعكير للأمن.

٢ ـ جريمة البغي أو البغاة أو الباغية:

فالأول مصدر لبغى يبغي إذا طغى وظلم واعتدى قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤].

قال الشاعر:

وإن الذي يبغي على الناس ظالماً تصبه على رغم عواقب ما صنع

وبغى سعى بالفساد أيضاً واسم الفاعل باغ وجمعه بغاة وإذا كان وصفاً لمؤنث كفئة قلت: فئة باغية.

تلك التصاريف اللغوية هي أصل اختلاف اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الفقهاء بأنه الخروج على الإمام الحق بغير حق.

وعرفه ابن قدامة في المغني بأنهم: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأول سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء هم البغاة.

وجمهور العلماء على أن البغي هو الخروج على طاعة الإمام الحق بتأويل ممن له شوكة وكذلك الامتناع من أداء حق واجب يطلبه الإمام.

عناصر هذا التعريف هو خروج على الطاعة وأنها طاعة الإمام الحق وأن يكون الخارج متأولاً وأن يكون الخارج جماعة لهم شوكة.

ولكن كيف يتجسد الخروج على الإمام؟

هل لا بد أن يقوموا بفعل مخل بالأمن كالتعرض لحرمة أهل العدل أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت له البيعة كما يفيده الماوردي؟ أو يكفي أن يخرجوا فقط مع إظهار الغلبة وإن لم يوجد إخلال فعلي بالأمن وهذا ما يراه الرملي الشافعي قائلاً: «إن بقاءهم تتولد منه مفاسد قد لا تدرك» ما داموا قد خرجوا عن قبضة الإمام وتهيؤوا للقتال. (نهاية المحتاج ٤٠٦/٧).

وهذا ما استظهره بعض المالكية كما يفيده الزرقاني قائلاً: «والمراد بالغلبة إظهار القهر وإن لم يقاتل كما استظهره البعض». (الزرقاني٨/ ٦٠).

من هو الإمام الحق؟

هو: من انعقدت له البيعة كما يفيده كلام الماوردي لكن ابن

قدامة يوضح بأنه من ثبتت إمامته ببيعة أو عهد من إمام قبله أو تغلب. (المغني ٢٤٢/١٢).

أن يكون الخروج بتأويل وإلا كان محارباً كما يقول ابن قدامة وغيره وسنرى موقف المالكية من هذا الشرط والذي بعده.

كما أنه يجب أن يكون الخارج جماعة ذات شوكة فإن كانت فئة قليلة كالواحد والاثنين إلى العشرة فهؤلاء أيضاً قطاع طريق. (المغني ٢٣٨/١٢ ـ ٢٣٩).

إلا أننا مرة أخرى سنتوقف مع تعريف المالكية الذين توسعوا في مفهوم البغي فوسعوا جيوبه وسحبوا ذيوله على عناصر ليست مشمولة بمفهوم البغي عند الجمهور، فقد عرفه خليل المالكي بقوله: «الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه».

يقول شراحه: لا مفهوم لفرقة فالواحد إذا خرج يعتبر باغياً. (الزرقاني ٦٠/٨).

والإمام ولو كان جائراً لا يجوز الخروج عليه قال عياض: جمهور أهل السنة من الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه. (الزرقاني ٦٠/٨).

ولا فرق بين وليّ أمر المسلمين ونائبه عند المالكية كما يفيده ابن عبدالسلام المالكي. (الرصاع شرح حدود ابن عرفة ٦٣٤/٢).

قلت: قد ينطبق تعريف «الإمام» على من يصلون إلى الحكم عن طريق الانقلاب العسكري لأنهم في حكم المتغلب بشروط منها: أن يستتب الأمن على أيديهم فإذا لم يستتب الأمن فلا يعتبر إماماً كما يفيده التغلب.

الشرط الثاني: أن لا يكفر كفراً بواحاً بتصريح بكلمة الكفر وهو أمر في غاية الصعوبة إثباته فيحكم له بحكم الإسلام فيما عدا ذلك. (وتجد ذلك مفصلاً في كتابي «فتاوى فكرية»).

كما أن المالكية لا يشترطون أن يكون الخارج متأولاً بل كل من يخرج عن طاعة الإمام فهو باغ. (الزرقاني ٨/٦٠).

فاتضح من مذهب مالك رحمه الله تعالى توسعه في مفهوم البغي فكل خروج عن طاعة الإمام أو نائبه بمغالبة ولو كان الإمام جائراً أو فاسقاً سواء كان الخارج جماعة أو فرداً وسواء كان متأولاً أو غير متأول فهو بغي، والبغي جريمة سياسية في المصطلح الحديث بامتياز.

عقوبة البغي هي القتال مع منح الإمام صلاحيات واسعة لتقدير الظروف وتدبر الأمور وعلى ضوء المصلحة ينزل العقوبة الملائمة.

عبر بعض العلماء بوجوب قتال البغاة كقول ابن قدامة: فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه: البيعة ـ ولاية العهد ـ التغلب ـ وجب قتاله. (المغني ٢/٦٣٤).

وعلل ذلك لاحقاً بقوله يجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة لأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض.

وقال في عبارة أخرى: وذلك لما في الخروج على الإمام من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم.

وعبر بعض العلماء بجواز القتال كما تفيده عبارة خليل حيث يقول: «فللعدل قتالهم» ولم يقل: «فعلى العدل» التي تفيد الوجوب.

وقال الرصاع شارح حدود ابن عرفة: فمن ثبت بغيه جاز قتاله وقتله.

ويبدو أن ذلك ليس خلافاً في الحقيقة بل تأكيد للسلطة التقديرية لولي الأمر في حالات البغي.

وقد صرحوا بذلك فيقول الخرقي: ويجوز للإمام تعزيرهم بما يدفعهم بأسهل ما يندفعون به.

قال ابن قدامة: فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال. (المغني).

٣ ـ جريمة الفساد في الأرض:

وهذه جريمة تفرد المالكية بها بدون أن يذكروا لها حداً جامعاً مانعاً إلا أن أمثلتها تشير إلى أن كل ما يثير الفتن ويؤدي إلى المحن يمكن اعتباره جريمة فساد في الأرض توقع عليها أشد العقوبات باجتهاد وليّ أمر المسلمين.

المثال الأول: من يستبيح دماء الناس وأموالهم ويكفر العموم ولو لم يقم بأي عمل مخل بالأمن يعتبر مجرماً جريمة فساد في الأرض.

كذلك فإن الجاسوس الذي يتجسس لفائدة العدو ولو كان مسلماً تعتبر جريمته فساداً في الأرض فيحكم بقتله. (تبصرة الحكام).

هذه شذرات من تعريف العلماء لهذه الجرائم تغطي المساحة القانونية بجريمة الإرهاب.

الأسـبـاب:

إن أسـبـاب الإرهـاب مـوضـوع تـخـرصـات وتـخـمـيـنـات كـثـيـرة speculation لأن كل جهة تريد أن تحمله رؤيتها أو أجندتها الخاصة.

وإن للخلفية الثقافية للمحلل دورها البارز في تحديد الأسباب لترتيب نوعية الحلول التي يتمناها.

نذكر من هذه الافتراضات: الفقر، انعدام الديمقراطية، عدم حرية المرأة، المناهج التعليمية، بعض المذاهب الإسلامية، الإسلام نفسه، قضية فلسطين، العراق، الصهيونية وأمريكا.

هذه الافتراضات أو المسارات المتعددة لظاهرة الإرهاب تضع أسئلة ذات طبيعة مختلفة هل الإرهاب قضية اقتصادية؟ أم قضية سياسية؟ أم ثقافية دينية؟

وعلى كل منها اعتراضات لا تجعله يستقل «بالعلية» عند «السبر» و«تنقيح المناط» كما يقول الأصوليون.

وبالتالي فإن عدم الدوران طرداً وعكساً وجوداً وعدماً بين ظاهرة

الإرهاب وهذه الأوصاف لا يرشحها للقبول بإطلاق فكم أقوام يعيشون في فقر مدقع لم تظهر لديهم هذه الظاهرة.

وكم من قوم لم يسمعوا عن شيء اسمه الديمقراطية يعيشون في سكينة وقد شهدنا ذلك في العالم الإسلامي وغيره في فترات طويلة بناءً على ما يسمى بنظرية «التراضي» في الحكم.

وقل مثل ذلك في مسألة المرأة . . . إلى آخر القائمة.

حيث كانت هذه الأعراض قائمة ولم تحدث إرهاباً وإن كان لبعضها نصيب كبير كالقضية الفلسطينية في نشوء الإرهاب دون أن يكون تفسيراً مقنعاً لما يجري في بلدان إسلامية كالمملكة والكويت.

إن الإرهاب ظاهرة غضبية احتجاجية ضاقت عليها العبارة فعبرت عن نفسها بالتفجير الصاعق ويصلح أن تكون تراكمية بمعنى أنها يمكن أن تكون ناشئة عن عدة أسباب فتكون مركبة وليست بسيطة.

لكن عدم التحديد والجري وراء طرائد متعددة يجعل الباحث كالصائد خراش:

تكاثرت الظباء على خراش فما يدري خراش ما يصيد

فرجع ولم يظفر بشيء.

ومن شأن ذلك أن يمنع من بلوغ الهدف من أقصر الطرق وأكثرها استقامة دون إهمال في المدى البعيد لكل العوامل والحوافز المحتملة التي قد تنشأ عنها الظاهرة فمنها ما هو من طبيعة الأوضاع في العالم الإسلامي السياسية والثقافية والاقتصادية، ومنها ما يرجع إلى الأوضاع العالمية المتأزمة والمظالم المستعصية على العدالة والإنصاف.

لقد قررت مجموعة دراسية غربية: خمسة أسباب نوجزها فيما يلي:

١ ـ البواعث الشخصية من الناحية النفسية.

٢ ـ إن الديانة هي أحد الأسباب غالباً ممزوجاً بأسباب أخرى لكن

الدين يقوم بدور تأطير النزاعات بل أحياناً دور مكرس للنزاعات.

ولاحظ أنه لا يمكن اعتبار أية ديانة مؤهلة للإرهاب أكثر من غيرها من الديانات الأخرى.

بالإضافة إلى الإحباط والإهانة والفشل.

٣ ـ الأسباب السياسية: العلاقة بين انعدام الديمقراطية وبين ظاهرة الإرهاب لأن الديمقراطية تسمح بالتعبير عن الاختلاف في الصحافة الحرة إلا أنها تهيئ منبراً للإرهابيين لكنها تسمح للأقليات بالوصول إلى حقوقها.

٤ ـ أسباب اقتصادية: قد لا يكون الفقر سبباً مباشراً للإرهاب، لكن عدم المساواة والتمييز ضد الفقراء وعدم إتاحة الفرص للأقليات وللمهاجرين هي التي قد تكون بؤراً للإرهاب.

وتشير المجموعة إلى العولمة بأنها سببت الإرهاب بفتح الحدود بين الدول حيث أصبح من الصعوبة بمكان مراقبتها وأنها أيضاً أدت إلى إشكالات الهوية.

٥ ـ وأخيراً أسباب ثقافية: دون أن تشرح المجموعة هذه الأسباب.

وفي الحقيقة فإن عامل الديانة يمكن أن ندمجه في عامل الثقافة بمعناها الأوسع ولنعبر عنها هنا بالعامل الأديولوجي الذي تنشأ عنه ثقافة العنف.

أما الإديولوجيا فهي: منظومة الأفكار والتصورات المبنية على قيم معينة من خلالها تفسر الأحداث والأوضاع.

وقد قيل: إنها فكرة من يريد أن يفكر عنك.

وبدون شك فإن الظلم من منابت شجرة العنف. . .

وسأركز في بحثي هذا على الأسباب الثقافية دون أن أهمل في الحلول أياً من الأسباب الآنفة الذكر.

ثقافة العنف:

ينبغي أن نقرر أولاً أن ثقافة العنف ميدان متسع الأرجاء مظلم الأركان والجنبات فهناك حوافز تقليدية للإجرام فالسارق يسرق ليكسب مالاً وفي سبيله يعتدي على الأنفس.

ومن يعتدي على الأبضاع لإشباع الشهوات بطرق غير مشروعة.

وفي سبيل جمع ثروة يقوم ذوو النفوس الشريرة بتكوين عصابات للجريمة المنظمة «المافيا» التي نشأت أولاً كتنظيمات سرية في صقلية بإيطاليا هدفها تنفيذ العدالة بنفسها ومنع القضاء الرسمي من ممارسة الحكم إلا أنها تطورت لتصبح جمعيات من المجرمين ذوي السوابق الذين يشكلون عصابات للجريمة كالاتجار بالمخدرات أو التجارة بالأطفال أو بالأعضاء البشرية سعياً وراء جمع المال بأي وسيلة.

لكن هناك حوافز عقدية وأيديولوجية تدفع بأصحابها إلى القيام بأعمال عنف قد تفوق بكثير ما يقوم به اللصوص الذين يبحثون عن كسب المال الحرام.

إن الحوافز العقدية تجسدت في هذا العصر في تيارات القومية واليسارية والليبرالية الغربية وتيارات الإحياء الديني.

وقد أشرنا إلى أمثلة لهذه التيارات في المقدمة التاريخية.

إنها تيارات لا يمكن لمن يتعاطى مع إشكالية سياسية الأمن إلا أن يكون واعياً بإمكاناتها القائمة أو المحتملة في تحريك الأوضاع.

وهذه التيارات التي حملت السلاح طيلة القرن الماضي وتواجهت ولا تزال في حروب دولية وثورات داخلية قد تخبو جذوة تيار منها أو تلحق به هزيمة مؤقتة ويلمع نجم تيار لظروف مواتية سواء كانت الظروف انتصاراً وقد تكون الظروف المواتية قهراً وقسراً.

إن الطريقة التي يصبح بها التيار الفكري تياراً حاداً لا يمكن أن نضبطها إنها طريقة معقدة تعقيد حياة الإنسان ونوازعه وحوافزه ودوافعه وبيئته ومحيطه.

وهي تيارات لا تشكل شذوذاً في طبيعة الإنسان لكنها قد تصبح ضارة فقط عندما تكون حادة لتكون أساساً للعنف وحافزاً عليه في فترة من فترات التاريخ.

إن هذه التوجهات الفكرية عندما تتجاوز حدها لتكون تياراً حاداً يعبر عن نفسه بالعنف ويلغي وجود الآخر يحكم عليها بأنها ضارة وليست في صالح الإنسان إذ أصبحت تشكل خطراً على المجتمع تنطبق عليها القاعدة الفقهية التي تقول: «الشيء إذا خرج عن حده انقلب إلى ضده».

وفي العالم الإسلامي بالذات فإن الصحوة الدينية ظلت عنواناً مشتركاً لكل الدعوات الجهادية والتجديدية التي واجهت الاستعمار الغربي للديار الإسلامية منذ القرن التاسع عشر حتى خمسينات هذا القرن.

وقد واجهت الصحوة الإسلامية الشيوعية حقبة من الزمن في مناطق من العالم إلا أن الصحوة خرجت من عباءتها تيارات متطرفة تتخذ من التكفير مذهباً ومن العنف وسيلة وأوقعت أضراراً فادحة بالأصدقاء قبل الأعداء فشوهت صورة الصحوة وقدمت ذريعة مثالية لأعداء الإسلام ليهاجموا الدين جملة وتفصيلاً وليضربوه في الصميم، لقد أعادت مقولات الخوارج وهي تلبس مسوح الإسلام وترفع شعار الجهاد، وإن قلة الفقه في الشريعة نصوصاً ومقاصد وعدم فقه الواقع أوقعها في متاهات التكفير والتضليل ومحاكمة المسلمين اعتماداً على مرجعية سمحت لنفسها بالحكم والفتوى في أخطر القضايا وهي قضايا الدماء والأموال والأعراض.

وهكذا قامت أبرز هذه التيارات المتشددة فأفسدت وأعادت الفتنة جذعة وروجت لآراء الخوارج من جديد. تارةً تحت عنوان إعادة الخلافة وإهمال الأخلاق والتربية.

ومن أخطر هذه التيارات تيار التكفير كفر الحكام وكفر العلماء لأنهم لم يكفروهم.

إن هذه التيارات بالإضافة إلى ثقافة العنف التي تروجها وسائل الإعلام التي تذيع أسرار القرية الكونية حتى غدت بلا أسرار ولا

حواجز، فالإعلام أصبح مقدمة ونتيجة ووسيلة وغاية لا يوجه الأفكار فقط بل يصوغ العقول، فأخبار الجرائم وعصابات الإجرام مع الرد والتكرار تعدي الأصحاء وتنكس الأسوياء تتفنن في عرض النزاعات مما يمثل تحريضاً فما ينشب نزاع حتى تصنف أطرافه ليدفع الإعلام لكل منهم لقباً يدافع عنه، وهكذا تذكي الصحافة نار الفتنة بإيعازها الماكر تؤجهها بالكلمة المسمومة والعبارة المحمومة وقديماً قيل: إن الحرب أولها الكلام.

وبالنسبة للإرهاب الحالي في العالم الإسلامي فإن سبب الأسباب وأس الأساس هو الفكر المشوه والثقافة المألوسة المأزومة والفهم المغلوط للإسلام.

وأريد أن أشدد وأوكد على أن الأمر يتعلق بثقافة معينة لأن النغمة السائدة واللغة الوافدة ترمي إلى التعميم لتعلق الأمر بعنق الإسلام بأصوله وفروعه، أو على أقل تقدير لترمي بها مذهباً معيناً ليُصبح متهماً جملة وتفصيلاً.

ولا يعدو الأمر أن يكون فهماً خاطئاً وتصوراً منحرفاً لأفراد ومجموعة لا يمثلون السواد الأعظم ولا الرأي المعتمد.

إن اعتماد أسلوب التعميم يُعتم الرؤية ويعقد الحل بالإضافة إلى أنه مجانب للصواب ومجاف للحقائق.

ويمكن أن تعتبر بصفة عامة أن الثقافة المأزومة المشار إليها تتميز بضيق الأفق وعدم الاكتراث لرأي الآخر والانغلاق الفكري والتعصب وعدم قبول الاختلاف والحرفية في التفسير وغياب فقه المقاصد واختلال ميزان المصالح والمفاسد مما نشأ عنه غلو في قضايا معينة هي مفتاح شخصية الإرهاب وقَنسُ أسسه وجذر جذوره وهي:

١ ـ تكفير الحاكم وفي أحسن الأحوال الافتيات عليه واعتباره غير موجود شرعاً، وأحياناً تكفير المجتمع بأسره مع ما ينشأ عن هذا الموقف من استباحة الدماء والأموال سواء كانت دماء مسلمين أو معاهدين مسالمين.

وانتحال صلاحيات الحاكم عن طريق بيعة أمير المجموعة حيث يقرر الحرب والسلام والجهاد والهدنة على أسس مفاهيم مغلوطة: - للجهاد. - الولاء والبراء.

الحلـول:

الحلول متعددة ويمكن أحياناً التأكيد على بعضها أو الاعتماد على بعضها حسب طبيعة الإرهاب المستهدف، وتارةً تكون استراتجية المواجهة متعددة الأوجه طبقاً لنوعية الإرهاب فتستعمل الوسائل الأمنية والثقافية والنفسية والإجراءات السياسية في خطة متكاملة.

وهنا يكون الاختبار الحقيقي لذكاء المتعاملين مع مشكلة الإرهاب وكفاءتهم وقدرتهم على الاختيار في البدائل المتاحة لاختيار الحل الأقل تكلفة والأكثر نجاعة مثل الطبيب الماهر الذي يعالج داءً مزمناً بجرعات محددة من أدوية منوعة، إن البعض يسمي ذلك بسياسة «الجزرة والعصا» ولعل الوصف الأصح هو سياسة وضع كل شيء في مكانه المناسب على حد قول المتنبي:

ووضع الندى في موضع السيف للعدا   مضر كوضع السيف في موضع الندى

إن التكلفة تقاس بالأرواح البشرية وبالنفقات المادية كما تقاس بالمدى الزمني الذي قد تمتد إليه الدورة الإرهابية.

إن هذه الحلول لتكون شاملة يجب أن تكون متكاملة ولهذا فمنها السياسي والاقتصادي ومنها الثقافي والإعلامي وهي حلول تزاوج بين الردع والزجر وبين الإصلاح الاجتماعي والسياسي والثقافي وبعبارة أخرى هي علاج ووقاية.

علاج للفئة المتورطة ووقاية للمجتمع من أن يخترقه الإرهاب أو تنمو في بؤره وبالتالي يستعصي الشفاء منها إلى حين.

وقد يكون من المناسب أن ندمج هنا الحلول المقترحة من لجنة مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية لما فيها من مراعاة للأبعاد

المشار إليها: وقد قدمت اللجنة ست توصيات للقضاء على الإرهاب وانتشار الفكر التكفيري وذلك في المجالات الفكرية والأمنية والتربوية والتعليمية والإعلامية والاقتصادية، إضافة إلى توصيات في المجالات الاجتماعية.

في المجال الأمني أوصت اللجنة بدعم جهاز مكافحة الإرهاب وتوفير الإمكانات اللازمة له، مع التركيز على التدريب بالتعاون مع مراكز عالمية وتفعيل مراكز أبحاث الجريمة، أما في المجال التربوي والتعليمي فشددت اللجنة على أهمية التوسع في القبول بالكليات والمعاهد والاهتمام بالمعلم ومراجعة المحتوى المعرفي لبعض المناهج بما في ذلك مادة الثقافة الإسلامية التي تدرس في الجامعات وربطها بالقضايا الفكرية المعاصرة.

كما أوصت اللجنة بتوسيع مساحة مناقشة هموم المجتمع وإعداد مواد إعلامية كفيلة بغرس القيم لتنفيذ توصيات اللجنة وتحديد جهات تنفيذها ومتابعة تداعيات الإرهاب.

هذا ما اقترحته اللجنة.

وفي بحثنا هذا سنركز على الثقافة التي نرى أنها المصدر الرئيس للإرهاب بعد الحديث عن السياسة التي تصنف إلى ثلاثة أصناف:

١ ـ سياسة في مجال الحكم والعلاقة بين الحاكم والمحكوم.

٢ ـ سياسة زجرية ردعية وهي المتعلقة بتطبيق العقوبة على المجرم.

٣ ـ سياسة اقتصادية.

١ ـ سياسة الحكم والعلاقة بين الحاكم والمحكوم:

لقد كثر الحديث عن هذه القضية وكأنها بلسم شافي لكل الأمراض وبخاصة «الإرهاب» وأطلقت أمريكا حملة الديمقراطية.

إن السياسة في الإسلام تقوم على العدل فالعدل أساس الملك قال

تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠] ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وروي عن عمر بن عبدالعزيز لما كتب إليه واليه يذكر فتنة الخوارج كتب إليه: أخمد فتنتهم بالعدل.

فالعدل دواء ولكن العدل هو: المحافظة على الدماء والأموال والأعراض وإيصال الحقوق إلى أهلها وفي معنى ذلك قول عمر بن الخطاب في رسالة إلى أبي موسى: وبحسب المسلم الضعيف أن ينصف في الحكم والقسم.

إلا أن مفهوم العدل اتسع في العصر الحديث لارتفاع سقف مطالب الجماهير فلو حصل جفاف أو فيضان أو وباء يُوجه الاتهام إلى الحكومة إن لم يكن في أصل الحدث ففي التقاعس عن إجراءات العلاج.

إلا أن الأبرز في الاتجاه المعاصر هو مطلب المشاركة في القرار السياسي فبدلاً من مفهوم الشورى الأصيل في الإسلام الذي يقوم عقد البيعة فيه على بيعة أهل الحل والعقد، أصبح العقد الاجتماعي Le contrat social لجان جاك روسو يشكل مرجعية بسبب عوامل كثيرة أهمها ابتعاد الناس عن الموروث الديني فاعتنقوا مفهوم الديمقراطية الغربية على علاته بعجره وبجره.

والحق أن البيئات الإسلامية لا ينبغي بل لا يجوز أن يحكم عليها بحكم واحد في هذا المجال فالغاية هي العدل والعدل يتحقق من خلال الشورى.

والشورى في الإسلام نظام حياة يدخل في الحياة الاجتماعية من خلاياها الأولى وهي خلية الأسرة إلى الصروح الكبرى في الحكم ولهذا فقد جاء تشريع الشورى في سياقات متعددة:

- في سياق التشاور في فطام الولد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والآية تشير إلى القصد

الأعم من قيام العلاقة بين الزوجين على أساس من التراضي والتشاور وليس على أساس الإملاء من الرجل ذي السلطة المطلقة لأن ذلك ينافي المودة والرحمة التي هي روح العلاقة الزوجية.

ـ السياق الثاني: أمر موجه إلى النبي الخاتم صلوات الله وسلامه عليه وآله بأن يشاور أصحابه في الأمر قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] و«أل» هنا تدل على العموم والاستغراق في كل أمر لم يصدر فيه وحي قاطع.

وإذا السياق هنا في مسألة الحرب وقضية أحد حيث كانت الشورى في مناجزة العدو خارج المدينة فقد كان رأي الأغلبية المتحمسة يدعو إلى الخروج ولم يكن ذلك رأيه عليه الصلاة والسلام وهو يدل على أنه إذا لم يرد وحيّ يكون لرأي المستشارين دوره وخطره وأمره ﷺ أمر للمسلمين.

السياق الثالث: صفات الجماعة المسلمة المحمودة قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٨] في خصال الجماعة المسلمة مما يدل على أن هذا هو المنهج.

كل ذلك يدل على مركزية الشورى وقد كان يمارسها عليه الصلاة والسلام تارةً في خطاب موجه إلى الجميع وتارةً عن طريق نواب الناس وممثليهم.

وفي حديث العرفاء ذلك أنه ﷺ لما جاء وفد هوازن بعد معركة حنين وأراد أن يرد إليهم سبيهم استشار الناس قائلاً: «أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيّب بذلك فليفعل. ومن أحب منكم أن يكون حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل».

فقال الناس: قد طيّبنا ذلك يا رسول الله فقال الرسول ﷺ: «إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم».

فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا». (فتح الباري ٨/٣٣).

إن هذا الحديث أصل في طلب ولي أمر المسلمين من الناس أن يخاطبوه عن طريق عرفائهم.

قال ابن الأثير: والعرفاء جمع عريف وهو القيّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم. (النهاية في غريب الحديث ٣/٢١٨).

قال الشاعر:

وكلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا إلي عريفهم يتوسم

قال الحافظ ابن حجر: «هو القائم بأمر طائفة من الناس وعرفت على القوم فأنا عارف وعريف أي: وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم... لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج». (فتح الباري ١٣/١٦٩).

وهذا كله أصل في اختيار المنتخب لأن العريف إما أن يفرزه المجتمع إفرازاً أو يعينه الحاكم أو يختاره الناس.

وهذا معنى مشروعية إقامة العرفاء لأنهم أعوان الإمام وعدم تعيين وسيلة الشورى هو في معنى سكوت الشارع الذي يدل على التوسعة وفتح باب الاجتهاد.

وذكر ابن جرير الطبري أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: «إنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائجهم فأكرم من قبلك من وجوه الناس وبحسب المسلم الضعيف أن ينصف في الحكم وفي القسم».

وقال ابن بطال: «في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه والأمر والنهي إذا توجه للجميع فربما وقع التفريط فإذا أقام على كل قوم عريفاً لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به». (فتح الباري ١٣/١٦٩).

طبق الصحابة الشورى بأشكال مختلفة وتلك من معجزات التشريع الإسلامي: وضع المبادئ وترك التطبيق للاجتهاد ليفسح المجال أمام المجتمعات في كل زمان ومكان.

وليست الاستشارة في الأمر الكبير كالاستشارة في الأمر الصغير.

والعدل هو العنوان الكبير والمصلحة هي محل الارتكاز.

فالشورى وسيلة وليست غاية.

والانتخاب أحد أشكال آليات الشورى.

والشورى نظام إلٰهي بتطبيقات إنسانية، والديمقراطية نظام إنساني بتطبيقات إنسانية.

شعور الناس نحو دعوة الغربيين للديمقراطية في العالم الإسلامي: «كلامك يعجبني ويدك تريبني».

إنها دعوة مشهودة في هذه الأيام طرب لها البعض وارتاب لها البعض وتحفظ عليها البعض الآخر.

إنها تطرح أسئلة أولها: علاقة الرسالة بالرسول؟

ذلك أن الرسول الغربي الذي يحمل هذه الرسالة الإنسانية لا يعمل بمقتضاها في علاقاته بالدول المستضعفة داخل أروقة الأمم المتحدة وخارجها حيث تضعف أخلاقيات التعامل إلى حد عجز الأجهزة الدولية عن كبح جماح التسلط لبعض الدول الكبرى.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف: ٢].

ثم إنه في داخل هذه الدول نشاهد حقوق الإنسان تخرق وتوأد أحياناً عند الهزات فأصبحت «كفرو الشتاء تلبس في القر ويرمى في الحر».

إنها كموعظة الزاهد الأشل للأعرابي الذي رد عليه قائلاً: كلامك يعجبني ويدك تريبني.

الإشكال الثالث: ما هو شكل الديمقراطية المطلوبة؟ إن الديموقراطية المرائية في بيئة غير ناضجة قد تفتح باب الإرهاب على مصراعيه.

كما جرى في بعض الدول من تحكيم صندوق الاقتراع والانقلاب عليه فكان الثمن باهظاً بعشرات الآلاف.

فاعتبار الديموقراطية بلا سقف شفاء لكل داء أمر مبالغ فيه. لكنها قد تصلح لبعض البيئات دون بعضها.

لكن لا بد من إصلاح لإزالة الاحتقانات الحقيقية والموهومة ذات الأسباب الداخلية والخارجية.

وأنا أعتقد جازماً أن قيام سلطة مركزية قوية مستقرة من مقاصد الشريعة، لأن فتح باب التغيير الذي لا يتوقف والرحيل الذي لا يستقر كدأب الحكومات الإيطالية من شأنه أن يوصل إلى فتن واضطرابات وتباين في المصالح والاتجاهات يصيب الأمة بأضرار فادحة مع الاعتراف باختلاف البيئات في العالم الإسلامي، إذ فيه من عرف الاستعمار الغربي وترسخت فيه قيمه وهؤلاء أقرب لمفاهيم الديمقراطية الغربية التي إذا لم تكن واجهية façade وهيئ لها مناخ توافقي غير صدامي قد تصلح شأنه إلى حين.

وهناك بعض البلاد التي تعيش موروثها الديني والحضاري دون أن تستعمر وهذه ـ بدون شك ـ إنما تصلحها الشورى التي قد تلبس أشكالاً وتتقمص صيغاً متدرجة على جرعات تتمثل في انتخابات سلمية لتصل في يوم ما إلى ما تسعى إليه الديمقراطية من السلم دون حرق للمراحل وتفجير للبنى الاجتماعية مع المحافظة على الثوابت الدينية.

الإعلام: موقع الإعلام في ثقافة التسامح.

الإعلام عليه أن يكون صادقاً والصدق لا يعني التجريح، ينير الرأي والإنارة لا تعني الإثارة ينبه على الخطأ ويرشد إلى الصواب، يقدم التأويل الصحيح لما خفي من السياسة عن الجمهور يبث شيئاً من الطمأنينة في النفوس ويقدم جرعة من التفاؤل للقلوب.

يقدم بدائل عن العنف ومسالك غير الاقتتال.

ويجب على إعلام العالم الإسلامي ألا يكون صدى للإعلام الغربي يوجه ضجيجاً يصم المسامع ويشعل أجيجاً يذكي المشاعر دون اقتراح حلول.

إعلام يشيع ثقافة متسامحة تقبل تعدد المذاهب الفقهية وتتقبل الأفكار «ثقافة حوارية».

ثقافة انفتاح على الآخر يصحح فيها:

- مفهوم الجهاد.
- مفهوم الولاء والبراء.

٢ ـ سياسة ردعية زجرية فعالة وعادلة:

معلوم أن الشريعة الإسلامية تصنف الجرائم حسب درجة خطورتها على المجتمع فتكون العقوبة تراتبية ومن الطبيعي أن يكون «الإرهاب» بغياً كان أو حرابة أو كل ذلك في أعلى درجات سلم العقوبات بصريح آية المائدة. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

تلك مرجعية عقوبة هذه الجريمة باعتبارها اعتداء على المجتمع.

وهذا الترتيب يسمح للحاكم أن يتعامل مع المجرم بما يسمى بتفريد العقوبة حسب المصلحة المتوخاة من العقوبة.

وبخاصة إذا أخذنا بمذهب مالك الذي يعتبر «أو» في الآية للتخيير وليست للتنويع فالإمام مخير في إيقاع أي من هذه العقوبات وفقاً للمصالح المتوخاة والمفاسد المتحاماة، وهو القول المروي عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد والضحاك والنخعي خلافاً للأئمة الثلاثة الذين رتبوا العقوبة حسب الفعل الذي ارتكبه فيقطع إذا أخذ المال، ويقتل إذا قتل، ويصلب إذا جمع

بينهما، وينفى من الأرض سجيناً وتغريباً إذا أخاف وهدد ولم يرتكب إخلالاً فعلياً بالأمن.

إن هذه الصلاحيات ممنوحة عند مالك لولي الأمر على أساس: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» وهي مقولة شهيرة لسيدنا عثمان ﷺ.

وتُختم أحكام المحاربين بالتلويح بالعفو لمن يتوب ويخرج عن صف الحرابة قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣٤﴾ [المائدة: ٣٤].

إنه تشريع إلهي حكيم لا يفلت فيه المجرم من العقوبة الصارمة ولا ييأس فيه التائب من العفو والرحمة.

إنه تشريع يرسم للحاكم نفسه خطة التعامل مع الإرهاب وهي خطة ميزانها العدل وكفتاه الحزم والحلم.

ليست على غرار خطة الحجاج لما جاء إلى العراق أو خطة زياد ابن أبيه: «لآخذن البريء بالمجرم حتى يقال: انج سعد فقد هلك سعيد».

ولكنها سياسة تضع الهِناء مواضع النقب.

تضع كل شيء في مكانه تفرق بين الروؤس والأذناب والقوادم والذنابي والمتسبب، والمباشر والمحرض والمتآمر تحترم حقوق المتهم فهو بريء حتى تثبت إدانته.

ولا يؤخذ البريء بالمجرم لا تسرف في استعمال وسائل الإكراه على الاعتراف التي أصبحت مثلبة في العصر الحديث حيث انضم دعاة حقوق الإنسان في الغرب أخيراً إلى موكب التعذيب ونشرت فضائحها على الفضائيات مما يمكن أن يولد رد فعل سلبي لدى فريق من المقاتلين المصممين.

فعندما أطلق البريطانيون النار على زعيمة الحزب الجمهوري

الأيرلندي في مضيق جبل طارق ١٩٧٦ كانت النتيجة نشوء جيل إرهابي أكثر قسوة وتصميماً.

إذ أن التكتيكات البريطانية للوصول إلى الرجال القساة أوجدت رجالاً أكثر قسوة. كما يقول بل رلستون في مقاله: «المقاومة والإرهاب درس من إيرلندا».

وبالنسبة للشريعة الإسلامية فإن الاعتراف الناشئ عن الإكراه لا يعتد به وإن كان المالكية بناءً على المصالح المرسلة قد اعتدوا به بالنسبة للمعروف بالإجرام فيقول ابن عاصم الغرناطي في ألفيته في القضاء:

وحكموا بصحة الإقرار   من داعر يحبس لاختبار

وإن كان أصل المذهب أنه لا إقرار في إكراه فهناك وسائل للتحقيق أكثر دقة وأقل عنفاً وفي التاريخ أمثلة مفيدة تدل على ذكاء المحقق وكفاءته حتى يصل إلى الاعتراف بالجرم.

فقد ورد أن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ وصلت إليه قضية فيها نزاع بين بعض القبائل في مسألة قتل. فأنكرت القبيلة المتهمة فحكم القاضي شريح ببراءتها فلما وصلت إلى عليّ ﷺ دعا المجموعة المتهمة وحقق مع كل واحد بمفرده وكان يكبر حتى يسمعه الآخرون عندما ينتهي من التحقيق معه ويخرجه من باب غير الذي دخل منه حتى استعرضهم جميعاً فظن آخرهم بأن أولهم اعترف فاعترفوا وأعاد التحقيق مع الأولين فاعترفوا هم جميعاً.

فأنشد عليٌّ حينئذ تنبيهاً على أهمية الدقة في التحقيق:

أوردها سعد وسعد مشتمل   ما هكذا يا سعد تورد الإبل

فاختراع الوسائل للوصول للحقيقة دون إفراط في التعذيب من شأنه أن يساعد في تحسين صورة المسلمين وربما أيضاً في توبة بعض التائهين.

والعقوبة الشرعية سماها الباري جل وعلا «عذاباً» في قوله تعالى:

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ولكنه عذاب بعد ثبوت الجريمة.

آلة هذه السياسة قضاء مستقل نزيه عادل وليس استقلال القضاء المبني على فكرة الصراع الغربي بين السلطات التي تمثلها عبارة مونتسكي المشهورة «السلطة توقف السلطة».

«Le pouvoir arréte le pouvoir».

٣ ـ سياسة اقتصادية:

توازن بين التحرير الاقتصادي اقتصاديات السوق وبين معالجة إشكالية الفقر والفقراء والبطالة بإيجاد مشاريع على مستويات عدة يشترك فيها القطاع الخاص مع القطاع العام.

وإنعاش سوق العمل ورفع مستوى الرواتب.

إن الموازنة بين حوافز الاستثمار وبين ضمان حد أدنى للفقراء عن طريق المؤسسات الخيرية والأوقاف وبرامج التشغيل هو مفتاح النجاح.

وأخيراً: فإن السياسة الدولية بشؤونها وشجونها في مجالات العلاقات الدولية السياسية والاقتصادية مختلة اختلالاً كبيراً يسودها منطق القوة وكبرياء الطغيان والجبروت وهي مفتقرة إلى الحد الأدنى من الأخلاقية والمصداقية واحترام المواثيق الدولية والقضية الفلسطينية خير مثال.

والاتفاقات الاقتصادية المجحفة بدول العالم الثالث تشكل ضرباً من ضروب الهيمنة التي تخلق البيئة المناسبة للإرهاب.

لهذا فإن إصلاح السياسة الدولية ومزجها بشيء من المبادئ الخلقية التي يزكيها العقل وتدعو إليها الديانات السماوية من شأنه أن ينعش الآمال بمناخات أكثر قابلية للتعايش البشري كما سنشير إليه في الخطة الملحقة.

ثقافة التسامح:

إن الثقافة هي: مجموعة النظم الاجتماعية والمظاهر الفنية والدينية والفكرية التي تتميز بها مجموعة أو مجتمع بالنسبة للآخر.

هكذا عرفها لاروس الفرنسي وقد حاول عالما الإنثروبولوجيا الأميركيان كروبر وكلايكون حصر أهم التعريفات لها سنة ١٩٥١م فوجدا أنها تزيد عن مائة وخمسين تعريفاً.

وتقول موسوعة دار الشروق: إن مفهوم الثقافة يشير إلى كل ما يصدر عن الإنسان من إبداع أو إنجاز فكري أو أدبي أو فني أو علمي.

ويرى البعض أنها حصيلة النشاط الاجتماعي في مجتمع وأساليب الحياة والسلوك وأنماط القيم السائدة فيه.

والمعنى الإنثربولوجي الواسع الباحث عن المعتقدات والمؤسسات والعوائد والتقاليد لكل مجتمع وعلاقات الكائنات البشرية بعضها ببعض هو المعنى الأولي.

ولعل كل واحد من التعريفات السابقة يشكل جزءاً من الصورة الذهنية للثقافة وحيث إن التعريف الأخير يهتم بسلوكيات الإنسان وعلاقاته وأنماط القيم الموجهة للسلوك فهو بالتأكيد ما نعالجه في هذا البحث.

أما التسامح فهو مصدر لتسامح بمعنى تساهل.

يقول ابن منظور: في مادة «سمح». التسامح والسماحة الجود...

يقال: سمح وأسمح إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء...

وفي الحديث المشهور: «السماح رباح». أي: المساهلة في الأشياء تربح صاحبها.

وسمح وتسمح: «فعل شيئاً فسهل فيه».

والتسامح لغة: هو الجود والعطاء عن كرم وسخاء وهو المساهلة.

والجود هو: مبدأ إفادة ما ينبغي لا بعوض فلو وهب واحد كتابه

من غير أهله أو من أهله لغرض دنيوي أو أخروي لا يكون جوداً. (ابن منظور لسان العرب مادة «سمح»).

قدم كارل بوبر تحليلاً معمقاً لمفهوم التسامح وانطلق في ذلك من التعبير الذي قدمه فولتير للتسامح إذ يقول: إن ما من أحد بأوضح مما فعله فولتير ولا أحد ضاهى فولتير في روعة التعبير عنه.

حيث يكتب:

«وما هو التسامح إنه نتيجة ملازمة لكينونتنا البشرية، إننا جميعاً من نتاج الضعف، كلنا هشون وميالون للخطأ، لذا دعونا نسامح بعضنا ونتسامح مع جنون بعضنا بشكل متبادل».

وذلك هو المبدأ الأول لقانون الطبيعة، المبدأ الأول لحقوق الإنسان كافة.

لا شك في أن مرافعة فولتير كانت موفقة ومتماسكة: «وهي مؤسسة على نظرة سقراطية تقول: إنني أعرف أني لا أعرف وبالكاد أعرف هذا... وفي هذا ما يكفينا للمطالبة بضرورة أن نتسامح مع بعضنا بشكل تبادلي، لكنه لا يكفي للدفاع عن التسامح إذا شن ضده هجوم ما».

ويضيف بوبر قائلاً: «كان فولتير يرى بكل وضوح أن على التسامح أن يكون تبادلياً: أي أنه يتعين عليه أن يقوم على مبدأ التقابل، لكنه لم يتوقع قيام مجتمع ديموقراطي يصبح فيه التسامح مبدأ مقبولاً، وليس فقط على شكل تسامح ديني، بل كذلك على شكل تسامح سياسي، كما أنه لم يتوقع أنه داخل مجتمع كهذا سوف تنهض أقليات لن تكون راغبة في تقديم مقابل للتسامح الذي تقدمه الأكثرية... أقليات تقبل مبدأ اللاتسامح وتقبل بنظرية ضرورية العنف».

حلل بوبر مفهوم التسامح الذي قدمه فولتير واشتق منه ثلاثة مبادئ هي:

المبدأ الأول: قد أكون أنا على خطأ وقد تكون على صواب.

المبدأ الثاني: عبر تفاهمنا حول الأمور بشكل عقلاني قد نصل إلى تصحيح بعض أخطائنا.

المبدأ الثالث: إذا تفاهمنا على الأمور بشكل عقلاني قد ندنو معاً من الحقيقة.

لعل أفضل ما يختصر رأي المسلمين في التسامح قول الشافعي ﷺ: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.

فثقافة التسامح تعني وجود قيم وتصورات تفرز ضوابط سلوكية من شأنها أن تشبع الأمن في النفوس وتجافي الجنوح إلى العنف.

ولنغرس ثقافة التسامح في النفوس يجب اتخاذ السبل بكل الوسائل التثقيفية وفي مقدمتها التعليم والتربية والإعلام الجماهيري لإيجاد تلك القيم والتصورات لضبط وكبح جماح النفوس الميالة إلى العنف وترجيح كفة التسامح وحسن تقبل الغير وباختصار إيجاد الروح الاجتماعية والتعايش البناء بين أفراد المجتمع.

وهي بذلك تقابل ما يسمى بثقافة العنف.

ومعنى ذلك أن المثل والقيم التي يتلقاها ويلقنها أفراد المجتمع عن طريق القنوات والأدوات التثقيفية في مختلف مراحل التعليم ووسائل الإعلام بشتى أشكالها وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري كالخطب والأناشيد ذات مضمون رصين متسامح ومتعقل لا يخرج على النهج العام السائد والأعراف المقبولة لشحن العواطف وإلهاب المشاعر دون وزن للعواقب ولا مبالاة بالنتائج.

إن هذا الكلام عام في كل مجتمع مهما كانت فلسفته الحياتية أما بالنسبة للمجتمع الإسلامي فإن الميزان الشرعي هو ميزان الوسطية التي لا إفراط فيها ولا تفريط هو نبذ المبالغة والمغالاة والنظر في العواقب والمآلات.

«فالدين واسطة بين الغلو والتقصير» كما يقول التابعي الجليل

الحسن البصري، وكذا قال ابن عباد النفزي: ولا شيء أشد على النفس من متابعة الشرع وهو التوسط في الأمور كلها فهي أبداً متفلتة إلى أحد الطرفين لوجود هواها فيه.

ويقول الشاطبي: الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل الأخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال. (الموافقات٢/١٦٣).

وميزان الشرع هو ميزان المصالح والمفاسد يضعها في كفتيه فيرجح الأصلح ويدرأ المفسدة فكما يقول العلامة ابن القيم: «الشريعة مصلحة كلها وعدل كلها ورحمة كلها فما خرج عن المصلحة إلى المفسدة وعن العدل إلى الجور وعن الحكمة إلى العبث وعن الرحمة إلى ضدها فليس من الشريعة».

كيف نرسخ ثقافة المصالح والعدل والحكمة والرحمة ضد المفاسد والجور والعبث والانتقام كما يرسخ الإسلام المحبة بين الناس ففي الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». (متفق عليه).

يقول الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث: إن الأخوة الواردة في هذا الحديث تشمل الأخوة في الإنسانية.

وقرر العدل بين الأفراد والأمم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

قرر بذل المعروف وإطعام الطعام ودفع جزء من المال للفقراء تكريساً للتكافل والتضامن في المجتمع.

وشرع الحوار وسيلة للمناقشة حول قضايا الاختلاف حتى مع المخالف في الدين قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ونهى عن المراء وهو الجدال الذي يقصد به الظهور على الخصم بالباطل.

ونهى عن سوء الظن بالناس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

ونهى عن الغيبة والنميمة والتجسس قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

ودخول بيوت الناس بغير إذن بما فيهم المخالف في الدين فقد روى البيهقي نهي النبي ﷺ عن دخول بيوت أهل الكتاب إلا بإذن وأكل ثمارهم إلا أن يعطوها.

وأمر بالرفق: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه».

وأقام العلاقة مع المخالف في الدين على المودة والبر ما لم يعتد علينا قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨] يقول ابن العربي المالكي: أي تعطوهم قسطاً من المال.

وقال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وأمر بالسلام: «وأن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». وهو جزء من حديث صحيح.

وأمر بالمصافحة: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا». «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء».

وأمر باللقاء بوجه طلق كما في حديث الترمذي. وتنفيس الكرب والتيسير على المعسر وستر المسلم وعونه كل ذلك موعود عليه بالثواب المجانس والحديث مشهور في صحيح مسلم.

وأمر برأب الصدع وإصلاح ذات البين: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى قال: «إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة».

ونهى عن ترويع الناس بأن ترفع عليهم سلاحاً أو بأخذ متاعهم ولو مزاحاً: «من حمل علينا السلاح فليس منا». حديث متفق عليه.

وأمر بالتراحم: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا».

وأمر بحسن الخلق: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه ما لا يدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم».

ثم إن الجرائم في الإسلام ـ زيادة على العقاب الدنيوي ـ هي أفعال محرمة شرعاً بمعنى أن ثقافة المسلم تحجزه عن ارتكاب الجريمة لا خوفاً من عقوبة فقط ولكن خوفاً منه تعالى: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». فهذا نهي عن كل ما ينغص الأمن من اعتداء على النفس والمال والعرض والاقتتال الداخلي مما يشكل رقابة ذاتية تقوم في نفس المؤمن.

وأخيراً فإن الإسلام دان كل أسباب التطرف فقد نهى عن التكفير وقال: إن تكفير المسلم كقتله». حديث متفق عليه.

ونهى عن التشدد في حديث أنس: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم».

ونهى عن الغلو في الدين وهو المعبر عنه بالتطرف ففي حديث ابن عباس ﷺ عنه عليه الصلاة والسلام: «إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين». (صحيح مسلم).

ونهى عن التنطع وهو كالغلو التجاوز للحدود في الأقوال والأفعال ففي حديث ابن مسعود: «هلك المتنطعون قالها ثلاثاً».

وهذه الألفاظ الثلاثة تعني الابتعاد عن الاعتدال في الأفكار والأقوال وكل ذلك يخالف منهج الوسطية ويؤدي إلى التعصب والفتنة وهي مصطلحات يقابلها التطرف والأصولية Fundemantalisme وهو مصطلح كان مرتبطاً في أذهان الأوروبيين بالكنيسة الكاثوليكية قبل تصديره إلينا.

ففي معجم لاروس ١٩٧٩م قال: إنه استعداد فكري عند بعض الكاثوليك الذين يكرهون التكيف مع ظروف الحياة الحديثة.

وهو مصطلح تختلف المعاجم في تعريفه وفي بعض الأحيان يتطور مع طبعات هذه المعاجم.

فإذا كان مجرد إحراج الناس بالتطويل في الصلاة يعتبر تنفيراً من الدين كما ورد في الحديث الصحيح: «إن منكم منفرين».

وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «أفتان أنت يا معاذ».

فإن الإسلام براء من كل تطرف مع أن التاريخ الإسلامي قد عرف غلاة ومتطرفين ومتنطعين إلا أن تيار أهل السنة والجماعة ظل متمسكاً بالمنهج الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

وما فتئ العلماء بالمرصاد لكل غلو في الاعتقاد أو الأحكام العملية الفقهية لتصويب الخطأ وتوضيح الجادة التي كان عليها سلف هذه الأمة كعبدالله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهم من كبار الصحابة الذين أدركوا عصر الخوارج وأيام ولاة السوء وما سجل على أحد منهم خروج لشدة فقههم في الدين ويقظتهم للعواقب والمآلات ومعرفتهم بوجوب تعظيم شأن وليّ الأمر.

كل ذلك يمثل ثقافة تسامح كاملة كيف نترجمها في حياة الناس ليعودوا إلى صوابهم حكاماً ومحكومين نخبة وجماهير إلى كلمة سواء إلى حد أدنى من الوئام متحابين غير متنافرين ولا متنابذين إنها مهمة صعبة في جو ثقافة العنف المتبادل وفي جو أصولية غربية ضاغطة بكل ثقلها لإيجاد الشروخ في جدار وحدة الأمة لتنفذ منها وهي بذلك تريق الزيت على نار الفتنة فلا تخبو نار حتى تشب أخرى.

يقول فوكوياما في كتابه «نهاية التاريخ»: «إن الأصولية الإسلامية ناشئة عن الضغط الذي تمارسه القيم الغربية».

مظاهر التسامح:

أولاً: أن الإسلام يعتبر البشر جميعاً إخوة ومعلوم أن التاريخ الإنساني عرف حروباً كثيرة بسبب الاختلاف العرقي.

والإسلام يعترف لهم بحقهم في الاختلاف قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨].

ثانياً: اعترف الإسلام للآخرين بحقهم في ممارسة دينهم ومعلوم أن التاريخ البشري إنما هو سجل للحروب الدينية.

ثالثاً: اعتبار الحوار والإقناع الوسيلة المثلى ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

رابعاً: اعتبار أصل العلاقة مع الآخرين هي المسالمة تقدم على بساط البرّ والقسط والإقساط.

خامساً: تحديد أسباب الحرب بأنه الاعتداء وليس الكفر كما يقول ابن تيمية قائلا إنه قول الجمهور الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

لعله يتعين علينا أن نربي ناشئتنا على القيم الأكثر مقاربة. كما يتعين على الحضارة الغربية أن تكون أكثر عدالة وتوازناً حتى نلتقي عند نقطة وسط.

وإذا كان التعصب يعمى ويصم فإن المقياس الصحيح الذي يمكن أن يحاكم من خلاله سلوك أية حضارة في موقفها من الحضارات الأخرى هو سلوكها عندما تكون منتصرة.

والسلوك المتعصب يلبس أشكالاً ويتشكل ألواناً فقد عرف التاريخ الإبادة المنظمة للآخر والتهجير الجماعي لا لسبب سوى أنه آخر. ولعلنا نذكر بعض الأمثلة من ذلك أثناء استعراضنا موقف الإسلام.

كما عرف التاريخ ألوانا أخرى من التعصب تتمثل في حرمان الغير من حقوقه المدنية ومن حريته الشخصية أو الدينية كما تأخذ شكلا آخر يتمثل في رفض ما عند الغير من آراء أو قيم حتى ولو كانت نافعة.

وسنقدم شهادات كتاب غربيين تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الإسلام لم يكن متعصباً بأي معنى من المعاني المشار إليها.

فهو كما يقول بحق توماس أرنولد: لو اختار الخلفاء المسلمون تنفيذ إحدى الخطتين ـ الإغراء أو الاستئصال ـ لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرناندو وإيزابلا دين الإسلام من الأندلس أو التي جعل بها لويس الرابع عشر المذهب البروتستانتي مذهباً يعاقب عليه متبعوه في فرنسا أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين من إنجلترا طيلة ثلاثمائة وخمسين سنة. (الدعوة إلى الإسلام ص٩٩).

ويمكن للمسلمين كما يقول أحد الغربيين أن يفخروا بأن النبي ﷺ لما فتح مكة لم يؤذ أحداً بل أمن أهلها مع ما كانوا عليه من العداوة والنزاع والحروب ضده بل قال كلمات مضيئة: «اليوم يوم المرحمة اليوم أعز الله فيه قريشاً». وقال لهم وهو واقف بباب الكعبة وقريش حوله وجوم من الرهبة: «اذهبوا فأنتم الطلقاء».

وإن سياسة التسامح الديني التي سارت عليها الحكومات الإسلامية نحو رعاياها المسيحيين في إسبانيا وحرية الاختلاط بين المتدينين قد أدت إلى شيء من التجانس والتماثل بين الجماعتين وقد كثر التصاهر بينهم.

وقد شكى البابا أدريان الأول من هذا الوضع من الإلفة بين الكاثوليك والمسلمين. (الدعوة إلى الإسلام ١٥٩).

تلك بعض الشهادات تثبت أنه لا يمكن لحظة واحدة أن يفكر المرء في أن الإسلام كان يريد القضاء على الديانات بل إن نصوصاً تشير بشيء من الرضا إلى استمرار بعض الحضارات والإشادة ببعض فضائلها قال تعالى عن النصارى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰ﴾ [المائدة: ٨٢].

وبهذا الصدد فإن شهادات غربية عن تسامح المسلمين تكفي للتأكد من أن الممارسة الميدانية للمسلمين كانت متسامحة إلى أقصى الحدود بل إن النصارى الأرثوذكس كانوا يفضلون أن يعيشوا بين المسلمين على

أن يعيشوا تحت حكم الكاثوليك وهم إخوانهم في المسيحية.

فيكتب تاجر إنجليزي كان يعيش في تركيا القرن السادس عشر وتحديداً ١٥٧٨م واسمه ريتشارد ستيير مقارنة بين معاملة الأتراك المسلمين للأرثوذكس وبين معاملة الإسبان الكاثوليك لهم قائلاً: وعلى الرغم من أن الأتراك بوجه عام شعب من أشرس الشعوب... فقد سمحوا للمسيحيين جميعاً للإغريق منهم واللاتين أن يعيشوا محافظين على دينهم وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاؤوا بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية وفي أماكن أخرى كثيرة جداً، على حين أستطيع أن أؤكد بحق بدليل اثني عشرة سنة قضيتها في إسبانيا أننا لا نرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب بل إننا في خطر على حياتنا وممتلكاتنا. (يراجع سير توماس أرنولد الدعوة إلى الإسلام ص١٨٢).

ويصف مكاريوس وهو يشكو من معاملة البولنديين الكاثوليك للأرثوذكس البولنديين بأنهم ملعونون وأنهم مردة الرجس وأن قلوبهم متحجرة وذلك بما أظهروه من قسوة في معاملة المسيحيين قائلاً: أدام الله بقاء دولة الترك خالدة إلى الأبد فهم يأخذون ما فرضوه من جزية ولا شأن لهم بالأديان سواء كان رعاياهم مسيحيين أم ناصريين يهوداً أو سامرة أما البولنديون ـ الكاثوليك ـ الملاعين فلم يقنعوا بأخذ الضرائب و العشور من إخوان المسيح بل وضعوهم تحت سلطة اليهود الظالمين أعداء المسيح الذين لم يسمحوا لهم حتى بأن يبنوا كنائسهم ولم يتركوا لهم قسساً يعرفون أسرار دينهم. (نفس المرجع ١٨٣).

معاملة الأتراك العثمانيين لرعاياهم المسيحيين:

ولما استولى محمد الفاتح على القسطنطينية ١٤٥٣م أعلن أنه حامي الكنيسة الإغريقية فجرم اضطهاد المسيحيين تجريماً قاطعاً ومنح البطريق مرسوماً يمنحه وأتباعه ومرؤوسيه من الأساقفة حق التمتع بكل الامتيازات القديمة والموارد والهبات التي كانوا يتمتعون بها في العهد السابق وقد تسلم حينايودس أول بطريق بعد الفتح الإسلامي من يد

السلطان عصا الأسقفية ومعها كيس مليء بالذهب وحصان فاخر كان يركبه وتحفه به حاشيته.

ولم يقتصر المسلمون على معاملة رئيس الكنيسة على ما كان يلقاه من الأباطرة المسيحيين بل أعطوه سلطة واسعة فكان يفصل في القضايا بين المسيحيين ويحكم بالغرامات وبالسجن وبالإعدام ويفصل في شؤون العقيدة والشريعة بينهم من غير أن يخشى تدخلاً من الحكومة المسلمة.

ولهم حق الاحتفال بطقوسهم الدينية على طريقتهم الخاصة. (توماس ١٧٠ ـ ١٧١ والمراجع المسيحية التي ذكرها بالهامش).

وعهد عمر ﷺ لأهل القدس: (بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم) (الطبري ١/ ٢٤٠).

وأجرى على ضعاف النصارى ومرضاهم من بيت المال كما يقول البلاذري.

وفى وصيته لم ينس أهل الذمة قائلاً: وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم وألا يكلفوا الا طاقتهم. كما يقول ابن سعد.

وأما الجزية فإنها في مقابل الحماية ومما يدل على ذلك رسالة أبي عبيدة إلى أهل مدن الشام المفتوحة لما بلغه حشد هرقل للجيوش آمراً أن يردوا الى النصارى جزيتهم خوفا من عجز المسلمين عن حمايتهم من جيوش هرقل وكتب الى النصارى: «إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم». فدعا النصارى بالبركة للمسلمين وقالوا: «ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا

شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا». (أبو يوسف ـ كتاب الخراج).

ويقول الباحث الألماني توماس شفلين وهو يقدم صورة عن الإسلام ما يلي: لم يكن العنف فضيلة بحد ذاته بل كان الإسلام بالأحرى مسخراً لتهذيب العنف القبلي العربي بإخضاعه للقوانين الإلهية.

وكما أوضح غولدتسيهر (١٨٥٠ ـ ١٩٢١) فإن مصطلح الجاهلية الذي كان يشير عادة إلى جهل المجتمع القبليّ قبل الإسلام له في الأساس معنى أوسع من ذلك وهو «الهمجية أي السلوك غير المتحضّر والمتهور والمتوحش لأولئك الأشخاص الذين لم يتأثروا بالوحي والرحمة الإلهيين».

وكما في التوراة يقر القرآن الكريم أن حياة الإنسان هي من القيم الأساسية للمجتمع: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة: ٣٢].

إن القتل العمد للمؤمنين جريمة بشعة عقابها النار ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

وما اختلاف أعراقهم وأجناسهم بعبء وإنما هو جزء من مخطط إلهي لجعل البشر يعترف بعضهم ببعض ويعرف بعضهم بعضاً ويتنافسون في عمل الخير والصلاح.

والصدقة فيما بينهم محمودة أما الربا فمحرم وممنوع.

تجب حماية الضعفاء والمضطهدين/المظلومين.

وفي حال الصراع يجب أن يكون الانتقام مخففاً.

والقرآن يحث على الصبر والتسامح والصلح.

وأخيراً وليس آخراً يحض على دفع وقبول الدية وفي الحياة اليومية لا يجوز للمسلمين أن يسخر بعضهم من بعض أو ينادي بعضهم بعضاً بالألقاب ولا يجوز لهم أن يستغيب بعضهم بعضاً أو أن يتجسس بعضهم على بعض. وتجب مقابلة التحية بتحية أحسن منها أو مثلها.

ويجب دفع السيئة بالحسنة لجعل الأعداء يتحولون إلى أصحاب.

وإدراكاً منها للفوائد الواضحة للوحدة والصلح حاولت الأجيال الأولى من أمة الإسلام أن تحل خلافاتها ونزاعاتها وانشقاقاتها بتلك الروح نفسها.

فإن من الأهمية بمكان أن نعترف بأن سياسة الإسلام العقدية الأساسية تجاه غير المسلمين والمنشقين تبلورت في فترة نجاح سياسي وليس عصر الهزائم المحبطة أو زمن العجز.

وعلينا أن نبين هنا أن النصوص والمعتقدات المقدسة عندما تقر سوف تتمتع باستقلال نسبي عن أنماط روح العصر المتغيرة والمغايرة (لطابع العصر العقلي والأخلاقي والثقافي).

ومن المؤكد أنها ستكون مفتوحة لتأويلات وتفسيرات مختلفة إلا أنه لا يمكن تغييرها أو تفسيرها أو تأويلها حسب مشيئة المفسرين.

وفي مجتمعات الشرق الأوسط ساعد دائماً تكوين موقف احترام لوحدة وحصافة ومرجعية الكتاب المقدس وتشجيعه على إقامة توازن ضد التطوعية والتعسف والاعتباطية والانتهازية عند القادة السياسيين الاستبداديين.

وقد كانت الأجيال المؤسسة للأمة في موقف يمكنها من التعامل مع الكثيرين من أعدائها بروح من العنف المتحضر قلما تجدها بين معاصريهم الأقل نجاحاً.

وأخيراً وليس آخراً فقد تكون التراث الذي نقلوه للخلف من مجموعة من الأنماط المعتدلة والأسبقيات الأخلاقية التي لا يمكن للأجيال اللاحقة الأقل نجاحاً تجاهلها والالتفاف حولها دون تشويه خطير لها نصّاً وروحاً. (مجلة التسامح العدد الأول).

وباختصار فلا بد من علاج بالمضادات ونعني بالمضادات الحيوية ذلك الخطاب الحي الواعي الذي يقوم على نبذ العنف وزرع ثقافة السلام والتسامح والمحبة وتقديم البدائل أمام الشباب اقتصادياً واجتماعياً

وثقافياً ومحاولة صرف جهودهم ونشاطهم في قنوات لصالح المجتمع ولصالح التنمية وجسر العلاقة بين مختلف الفئات وتجديد الفكر التوفيقي والمنهج الوسطي في النفوس، وحشد جهود الطبقة المثقفة في الجامعات والمدارس ووسائل الإعلام لذلك.

كما يجب تقديم الدراسات الجادة في المجالات الثقافية والاجتماعية والشرعية لإقامة الحجة المضادة بالبرهان الشرعي المفهوم.

ثم إن هذه الأدوات والآليات التي ترسخ ثقافة التسامح لا ينبغي أن تكون موسمية بل يجب أن تكون دائمة ومستمرة لبلورة ثقافة تصالحية أصلية ومتفتحة تدمج العناصر الإيجابية المستوردة بالموروث الثقافي في تكامل وانسجام لا تصادمي ـ حسب الإمكان ـ في مواءمة بين العراقة والمعاصرة، وبين القديم والحديث، لتصل الأمة إلى تجديد ليس مرادفاً للتدمير ولا للانسلاخ ولا للانسلاب، بل هو تطور إيجابي واع بذاته ومرجعيته التاريخية يحافظ على ثوابته ويحاور من خلالها مستجدات العصر في جدلية رفيعة ومصلحية براجماتية.

وهنا تطرح بإلحاح مسألة تغيير المناهج باعتبارها حجر الزاوية في ثقافة التسامح، إذ إن مسألة المناهج مسألة دقيقة وحساسة ولها وقع خاص لأن معالجة المواد الدينية في المناهج الدراسية لا يمكن أن تتم بعقلية خارج إطار منظومة الفكر الإسلامي، وبالتالي فإن الدعوة التي أطلقت للاقتصار في المواد الدينية على القضايا التعبدية أو على أحسن تقدير على ما يتعلق بمواعظ الأخلاق لا يمكن أن تلقى رواجاً لسببين:

أولهما: أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل نواحي الحياة وهي منظومة محكمة من القواعد والضوابط والمبادئ والأحكام التفصيلية، مغطية العقائد والأخلاق والسلوك والمعاملات في كل أبعادها، منظمة علاقة الإنسان بربّه وعلاقته بأبناء جنسه «البشر»، فكانت إيماناً وعبادات مقرونة بالعمل الصالح، مما جعل القيم أساساً لقوانين المعاملات، إنه تسلسل مترابط نسيج واحد بين الإيمان والعمل والمعاملة، يحقق العدالة والسعادة في حياة البشر ويجنّبهم الظلم والجور الطغيان والشقاء.

ثانيهما: أن مصادر الشريعة الإسلامية وصلت إلى المسلمين بشكل واضح ومؤكد بحيث إن أي انحراف عنها لن يجد سنداً من التأويل المقبول في حس المسلمين.

وبالمقابل: فإن التأويل المقارب والذي يجيده علماء المسلمين الراسخون، والاختيار بين الأقوال والآراء سيكون الأساس الأمثل لمراجعة المناهج لتصحيح بعض المناهج واعتماد المقاربة الأكثر قبولاً للتعايش والمعاصرة من خلال توسيع مساحة فقه المقاصد الكلية الذي يعتبر الأداة المثلى في عقلنة الخطاب والفتيا والتعامل.

إلا أنه يتعين أن نشير إلى أن مناهج التعليم تعاني عجزاً واضحاً يتجلى في انكماش ساحة الاجتهاد الفقهي مما نتج عنه عجز في مواكبة مستجدات العصر في المعاملات وضحالة الإنتاج الفكري في مجال الفلسفة والعلوم الإنسانية ومن باب أولى في التكنولوجيا والعلوم.

تلك مبررات كافية لكن يجب الإلحاح أن يكون ذلك بعيون إسلامية معاصرة.

ومن الإجحاف الذي ينافي الديمقراطية أن يقرر تغيير المناهج من الخارج وبالقياس خاصة إلى الغرب حيث تقرر كل دولة مناهجها بل في بعض الأحيان كل ولاية طبقاً لظروفها ورغبة أكثرية سكانها.

ولنضرب مثلاً واحداً هو أنه في ولاية كانساس الأمريكية نجح بالأغلبية في مجلس المدارس المعارضون لنظرية النشوء الداروينية ـ التي ينبني عليها النظام التعليمي في أمريكا وهي إحدى أهم أسس الإلحاد ـ وينتظر أن تغير مناهجها وقد تفعل ولاية أوهايو نفس الشيء بعد أن أدخلت تحليلاً نقدياً لهذه النظرية.

كل ذلك باسم الديموقراطية.

فكيف نفرض مناهج لا تتفق والثوابت الدينية.

وبدون شك فإن الأمر يحتاج إلى رسم استراتيجية ثقافية وكل استراتيجية لها غاياتها وأهدافها ووسائلها وآلياتها وبرمجتها الزمنية

وخططها وهي بالضرورة استراتيجية فضفاضة ومرنة قابلة للتعديل طبقاً لنتائج التجارب الميدانية.

وذلك بإنشاء جيل مستنير متصالح مع تاريخه متعايش مع عصره.

ولهذا فلا بد من تقديم وصفة ثقافية ممزوجة بروح حضارتنا لعلاج الإشكالات المطروحة تقوم على الوسطية، وتفعيل فقه الاختلاف، والحوار مع الآخر ومع الذات، وتصحيح مفهوم الجهاد، وتصحيح مفهوم الولاء والبراء، ومفهوم التكفير.

وفي أسطر يسيرة نشرح هذه المفاهيم:

أولاً: مفهوم الوسطية:

والحديث للشاطبي حيث يقول: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحملُ على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين.

وأيضاً: فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل، وقال لمعاذ لمّا أطال بالناس في الصلاة: «أفتان أنت يا مُعاذ؟». وقال: «إن منكم مُنفرين».

وقال: «سدّدوا وقاربوا واغدُوا وروحوا وشيءُ من الدُّلجة والقصدَ القصدَ تبلغوا». وقال: «عليكم من العمل ما تُطيقون فإن الله لا يملُّ حتى تملوا». وقال: أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ».

ورد عليهم الوصال. وكثير من هذا.

وأيضاً: فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق. أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً.

لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهد.

وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة.

والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، وإتباع الهوى مهلكة. والأدلة كثيرة. (الموافقات ٥/٢٧٧).

ونعني بالوسطية هنا المقارنة بين الكليّ والجزئيّ والموازنة بين المقاصد، والفروع والربط الواصب بين النصوص وبين معتبرات المصالح في الفتاوى والآراء فلا شطط ولا وكس.

وميدانياً فعن طريق الوسطية نريد تكوين جيل متجذر في تراثه متصالح مع زمانه يتعامل مع الآخرين بسماحة أيضاً وبشجاعة فلا نريد أن يكون شبابنا سباعاً عادية كما قال الشاعر:

ولكنما أهلي بوادي أنسيه سباع تبغي الناس مثنى وموحداً

ولا نريدهم كذلك خرافاً وبقراً يمد أعناقه للجزار على حد قول الشاعر:

هزبر عدا في شرعة الرمح والعدا غذو بقراً يستسهل النحر والذبحا

نريدهم جيلاً منفتحاً سمحاً عزيزاً أبياً، تلك مبادئنا.

ثانياً: تفعيل ثقافة الاختلاف:

أولاً يجب أن نقرر أن الاختلاف ليس كله ممقوتاً بل إن العلماء قرروا أن الاختلاف قد يكون رحمة.

قال ابن عابدين في تعليقه على قول صاحب الدّر المختار: «واعلم

بأن الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر».

وهذا يشير إلى الحديث المشهور على ألسنة الناس وهو: «اختلاف أمتي رحمة» قال في المقاصد الحسنة: رواه البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به. لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة». وأورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ: «اختلاف أمتي رحمة للناس».

وقال ملا عليّ القارئ: إن السيوطي قال: أخرجه نصر المقدسيّ في الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند ورواه الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ولعله خرّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا ونقل السيوطي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يقول ما سرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة، وأخرج الخطيب أن هارون الرشيد قال لمالك بن أنس: يا أبا عبدالله نكتب هذه الكتب ـ يعني مؤلفات الإمام مالك ـ ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة قال: يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة كل يتبع ما صح عنده وكلهم على هدى وكل يريد الله تعالى. وتمامه في كشف الخفاء ومزيل الإلباس. (الحاشية ١/٤٦ ـ ٤٧).

وقد انتبه لذلك العلامة ابن القيم عندما يقول: وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت أغراضهم وأفهامهم وقوة إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه.

ونضيف هنا: أن معرفة الاختلاف ضرورية للفقيه حتى يتسع صدره وينفسح أفقه.

فقد قال قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه.

وعن هشام بن عبيدالله الرازي: من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه.

وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس.

وقال يحيى بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إليّ.

إلى غير ذلك من الأقوال التي يراجع لها الشاطبي في الموافقات فقد عدَّ معرفة الاختلاف من المزايا التي على المجتهد أن يتصف بها.

وقال الإمام أحمد: ما عبر الجسر أعلم من إسحاق وإن كنا نختلف فما زال أهل الناس يختلفون.

إن اللامذهبية التي تجعل الحق واحداً والفتوى كلأً مباحاً لكل شخص أن يجتهد ويفتي دون ضوابط أو كوابح من الكتاب والسنة ضارباً بأقوال الأئمة عرض الحائط من أشد دواهي هذا العصر وأسوأ معضلات الفكر.

وهناك زاوية أخرى في الخلاف والاختلاف أشرنا إليها في شرحنا للتسامح وهو اختلاف البشرية وتعايشها المعبر عنه بالتعارف.

ثالثاً: ثقافة الحوار:

الحوار من حاور ومعناه الأصلي المراجعة بين اثنين أو أكثر لإقناع بعضهم البعض أو للوصول إلى أرضية مشتركة أو إلى نقطة تفاهم. (راجع تاج العروس على القاموس والمعجم الفرنسي لاروس).

ومقصودنا بثقافة الحوار أن يوجد استعداد فكري ونفسي لدى شرائح المجتمع المختلفة للاستماع للآخر وتبادل الرأي دون عنت ولا حرج مما يسمح بالتفاهم بين أفراد المجتمع ويتيح التواصل مع الآخرين.

وفي هذه العجالة نؤصل الحوار في الدين الإسلامي الحنيف.

إن الحوار مفتوح بنص القرآن قال تعالى في سورة النحل يخاطب

نبيه ﷺ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

وهذه الآية لم تفتح باب الحوار على مصراعيه بل أوجبت وُلوجه ولهذا فستوقف معها وقفة.

إذ ليس الحوار إمكانية متاحة للأمة الإسلامية فقط بل إنه من واجبات هذه الأمة، وهو مسؤولية ملقاة على عاتقها لأن رسالتها في هذا العالم تقوم على الانفتاح على الغير والتفاعل معه، ولهذا جاء الأمر الإلهي للنبي عليه الصلاة والسلام بأن يبدأ بالحوار المعبر عنه بالمجادلة.

وهنا قاعدتان أصوليتان ينبغي التنبه إليهما فنحن في مباحث الشريعة نتعامل مع دلالات الألفاظ بحرص شديد والقاعدتان هما: أن الأمر المطلق يدل على الوجوب.

ثانياً: أن الأمر الصادر إلى النبي ﷺ يشمل الأمة فهو موجه إليه شخصياً ومن خلاله إلى الأمة بكاملها.

وأضيف ثالثاً: أن الأمر عند جمهور علماء أصول الفقه ـ وهو علم معايير التعامل مع النصوص ـ ذلك تعريف مبسط ومختصر ـ يدل على الفور.

النتيجة أن الحوار واجب على الرسول ﷺ وعلى أمته وأنه يجب البدء فوراً عندما تسنح سانحة وقد نبه العلامة الإمام الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره القيم على ما تضمنته الآية الكريمة من وسائل الدعوة الثلاث قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

فقال ابن عاشور: إن كل من يقوم مقاماً من مقامات الرسول ﷺ في إرشاد المسلمين أو سياستهم يجب أن يكون سالكاً للطرائق الثلاث: الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن وإلا كان منصرفاً عن الآداب الإسلامية وغير خليق بما هو فيه من سياسة الأمة، ويخشى أن يعرض مصالح الأمة للتلف (٣٣٤/١).

إنها كلمة حكيمة تحث على الحوار والحكمة والموعظة الحسنة، ويرى العلامة ابن عاشور أن الأمر موجه إلى قادة الأمة في الإرشاد والسياسة، وأنهم إذا لم ينفذوا هذه الوصايا فلا يستحقون القيادة بل إنهم يعرضون مصالح الأمة للضياع.

إلى هذا الحد بلغ حرص علماء الأمة على قيمة الحوار لأن الحوار وسيلة لإبلاغ الدعوة من جهة ومن جهة أخرى وسيلة للمحافظة على مصالح الأمة.

بقي أضيف أن عنصراً تضمنته الآية السابقة وهو يتعلق بأدب الحوار وهو أن يكون بالتي هي أحسن، ومعناه أن الحوار يجب أن يتسامى عن التجريح وأن يكون رفيعاً من حيث الأسلوب والحجة والبرهان.

وقد انتبه لذلك المفسر الكبير الرازي قائلاً: إن الدعوة إلى المذهب والمقالة لا بد أن تكون مبنية على الحجة.

وقسم الحجج إلى حجج يقينية وحجج إقناعية ودلائل.

وقد اشتملت الآية على أنواع هذه الحجج فإلى الحكمة ترجع صناعة البرهان لأنه يتألف من المقدمات اليقينية وهي حقائق ثابتة تقتضي حصول معرفة الأشياء على ما هي عليه وإلى الموعظة ترجع صناعة الخطابة وإلى الجدل ـ الحوار ـ فما يورد من المناظرات والحجاج من الأدلة المسلمة بين المتخاصمين. (التحرير والتنوير ١٤/٣٣٢).

إن أمة تعتني بترتيب الحوار مع الخصم وأساليب المخاطبة كما يعتني المحارب بعتاده لجديرة بأن تدعى: «أمة الحوار».

وأخيراً فإن الآية تضمنت ثلاث مفردات هي: الحكمة وهي القول الصائب المنزه عن الغلط واللغط. والموعظة وهي القول الرقيق الذي يصل إلى القلوب. والجدال وهو الحوار بالحجة والبرهان.

وفي هذا المعنى الآية الأخرى قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وإذا كان الضمير (هم) في الآية الأولى يرجع إلى المشركين كما ذكر المفسرون فإن الآية الثانية صريحة في الحوار مع فئة هي أقرب في التصور الإسلامي إلى المسلمين وهم أهل الكتاب الذين تلقوا الرسالات السماوية السابقة اليهودية والنصارى وهؤلاء يشتركون مع المسلمين في أصل الإيمان بالإله الواحد وبالإيمان بالكتب المنزلة، أيّ: بالنبوات وقد نبه القرآن الكريم على هذا الأساس المشترك وأمر المسلمين بتقديمه في الحوار فقال تعالى: ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وهنا تنبيه إلى أن الله ﷻ إله المسلمين كما هو إله اليهود والنصارى. وفيه رد على من حاول من أتباع الديانات الأخرى القول أن إله المسلمين غير إلههم.

وقد نبه بعض رجال الدين المنصفين إلى هذا الاشتراك في الإيمان وهو هانس كيونج عندما يقول: بالنسبة لليهود والمسيحيين والمسلمين فإن الإيمان يعني أن الإنسان هنا مع كل ما أوتي من قوة ومن فكر ملتزم بدون قيد أو شرط بالتسليم والثقة بالله وكلماته. (بنقل جاك نيرنيك في حواره مع طارق «هل يمكن أن نعيش مع الإسلام، ص١٤).

وبالنسبة لنا نحن المسلمين فإن هذا الكلام يترجم تماماً إيماننا وتسليمنا لله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

إن الإسلام في حواره مع أهل الكتاب أكد على هذا المشترك وأمر المسلمين أن يؤكدوا على ذلك: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة: ١٣٦].

ولهذا فإن هناك لغة مشتركة مع الأديان التي أصلها التوحيد لا تقتصر على أصول الإيمان بالإله والنبوات والوحي والحساب الأخروي بل أيضاً في لغة العبادات كالصلاة والصيام والصدقة كما أن القيم الإنسانية لها نصيبها في الحوار.

فالإسلام يخاطب الإنسانية جمعاء ويردها إلى إله واحد وأب واحد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

وفى الحديث: «يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد فلا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أحمر ولا لأحمر على أبيض إلا بالتقوى كلكم لآدم وآدم من تراب».

وفي هذا الحوار الذي يستهدف مصالح الناس تندرج «قصص الأنبياء في القرآن الكريم».

فهو حوار بين الأنبياء وأممهم لإقامة الحجة على رجحان الفضيلة وهذه أمثلة فهذا شعيب عليه السلام يحث ـ زيادة على الدعوة إلى التوحيد ـ على الوضوح والشفافية في المعاملات التجارية والصفقات والابتعاد عن الغش قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤].

ويذكر القرآن إجابة قومه قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧].

فهم أولاً: ردوا على دعوة التوحيد بأنها منافية لما ورثوه عن أبائهم من عبادة الأوثان. وهم ثانياً: يجادلون عن الليبرالية المتوحشة التي مؤداها قال تعالى: ﴿أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧] فالأخلاق لا مكان لها في كسب المال.

وهذا جدال لوط مع قومه قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء: ١٦٥ ـ ١٦٦].

وينبه القرآن إلى ضعف حجة قوم لوط قال تعالى: ﴿۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النمل: ٥٦].

فلما ضعف برهانهم لجؤوا إلى التهديد بطرد لوط ومن معه وحملهم على الهجرة بتهمة أنهم يتطهرون ويتنزهون.

كما يذكر الحوار الذي دار بين موسى وفرعون.

حيث يتهم فرعون موسى بالجنون ويهدده بالسجون قال «فرعون»: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾﴾ قال «موسى»: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾﴾ قال «فرعون»: ﴿قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الشعراء: ٢٧ ـ ٢٩].

إنه أسلوب حواري رائع تقدم فيه الحجج والبراهين على المعنى المطلوب وتسلط فيه الأضواء على غطرسة الخصم وعنجهيته وطغيانه وهي صفات يزرع الإسلام في أتباعه معارضتها ويعودهم على اعتماد الحجة وليس التهديد بالقوة.

إن القرآن الكريم يستحضر أقوال الخصم وحججه ولو كانت جارحة وكاذبة كقوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [سبأ: ٤٣]. والقرآن الكريم يطالب فقط بتقديم البراهين قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وقد يكون السؤال كيف مورس الحوار في واقع الحياة العملية للرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام وكيف مارسه أتباع هذا الدين؟

أولاً يجب أن نعرف أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان مبلغاً عن الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [النحل: ٨٢] وبهذه الصفة كان يتلو القرآن على الناس كما أنزل بأوامره ونواهيه قال تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤٦] ذلك وصف من أوصافه ومسؤولية من مسؤولياته فصفة الدعوة تجعله يبذل أكبر جهد لإيصال حقائق الوحي إلى عقول الناس وقلوبهم كما أنه ﷺ له وظائف أخرى منها وظائف الحاكم القائد ـ الإمامة ـ وبهذه الصفة كان بأمر من الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] يمارس الشورى وهي حوار دائم بين الإمام والرعية وقد سجل التاريخ أنواعاً وأصنافاً من الحوار مع الأتباع كحواره معهم في قرار المواجهة مع قريش في معركة

بدر حيث حبذت غالبية الناس المواجهة وكان طرح القضية للنقاش دون أن يدلي برأيه الخاص فتحدث رجال من المهاجرين والأنصار وأشاروا بالتقدم إلى المعركة بينما أشارت أقلية بتجنب المواجهة ومنها عمر بن الخطاب وهكذا ترجح رأي الأكثرية.

وكان يحاور الأعداء فيحدثنا التاريخ عن الحوار الطويل مع ممثلي قريش في منطقة الحديبية، وكان يدور حول حرية الوصول إلى الحرم والهدنة وتوقيف الحرب وكان الجانب المسلم يكرر أنه لم يجئ للحرب وإنما جاء لزيارة البيت، وكان بعض الصحابة ومنهم عمر متحمساً للدخول في الحرب مع قريش معتبراً الشروط المقدمة من طرفهم مجحفة ولكنه عليه الصلاة والسلام وافق على الشروط وتم الاتفاق في النهاية على وثيقة صلح الحديبية، وكان جانب قريش يناقش كل شيء حتى أنه يناقش العناوين فهم لم يرضوا أولاً ببسم الله الرحمٰن الرحيم وقالوا: لا نعرف الرحمٰن ولا الرحيم ولكن اكتب باسمك اللهم الذي كانت العرب تكتب فوافق النبي على ذلك، كما أنهم اعترضوا على إطلاق صفة «رسول الله» في الوثيقة على سيدنا محمد ﷺ قائلين: لا نعترف بأنه رسول الله ولكن اكتب اسمك واسم أبيك وقد رفض الصحابة في حماس شديد هذا الطلب إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام تدخل لتلبية طلب قريش فثبت اسمه واسم أبيه.

وقد دخل كثير من الناس في دين الإسلام في فترة الهدنة لما أتيح لهم الاتصال بالمسلمين ومن هؤلاء قادة كبار كخالد وعمرو بن العاص.

وهكذا برهن المسلمون على رغبة في السلام وحقن الدماء.

وحاور نصارى نجران واستقبلهم في مسجده كما حاور عدي بن حاتم.

وكان ﷺ يحاور كل أحد حتى الأعراب ـ البدو ـ في قضاياهم الخاصة حيث يستعمل المفردات التي يفهمونها ففي يوم جاء أعرابي يقول: إنه أنكر لون أحد أبنائه وواضح إنه كان يريد أن يتهم زوجته فسأله عليه الصلاة والسلام: «هل لك إبل؟ قال: نعم قال: «ما لونها؟»

قال: حمر: «قال فيها من بعير أورق؟» قال: نعم قال ﷺ: «ولم؟» قال الأعرابي: لعله نزعه عرق فقال عليه الصلاة والسلام: «لعل ابنك نزعه عرق».

وهكذا حلت مشكلة هذا الأعرابي بحوار أوصله من خلاله بصورة منتزعة من بيئته إلى أن يحل العقدة بنفسه.

وقد مارس الصحابة هذا الحوار في حياته عليه الصلاة والسلام، وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى فيحدثنا أصحاب السير ومنهم ابن إسحاق عن ذلك الحوار الذي دار بين النجاشي ملك الحبشة وجماعة المسلمين التي وصلت إلى مملكته هاربة من ظلم قريش واضطهادهم وقد أرسلت قريش في إثرهم وفداً يحمل الهدايا إلى النجاشي ووزرائه ورجال دينه ليستميلوه حتى يمكنهم من هؤلاء المهاجرين إليه، وبعد أن استمع إلى وفد قريش الذين اتهموا المسلمين بأنهم سفهوا أحلامهم وتركوا آلهتهم وقالوا في عيسى قولاً عظيماً استدعى النجاشي جماعة المهاجرين فتحاوروا معه حول موقف الإسلام من سيدنا عيسى عليه السلام وأجابوه حول حقيقة الدين الإسلامي قائلين: يا أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش ونقطع الرحم، ونسيء إلى الجار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبده نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان فلما قهرونا وضيقوا علينا خرجنا إلى بلادك ورغبنا في جوارك ورجونا ألا نظلم عندك - سيرة ابن هشام.

وقالوا: هل علينا دين يطالبونا به؟

فلما انتهى الأطراف من عرض ما عندهم قال النجاشي: اذهبوا فأنتم «سيوم» وهي: - بالحبشية - آمنون لا يتعرض لكم - ابن إسحاق

سمع النجاشي قيم الإسلام الجملية التي لا تخالف القيم المسيحية

التي يؤمن بها فوافق، وقد اعتنق الديانة الإسلامية بعد ذلك وبقي قومه على دينهم فكان ملكاً مسلماً يملك مملكة مسيحية في تسامح كامل.

وقد حفظت كتب التاريخ صوراً كثيرة من الحوار بين المسلمين وأهل الديانات الأخرى، ويكفي أن تراجع بعض ما كتبه بعض القسس النصارى في وقت مبكر من تاريخ الإسلام، فعلى سبيل المثال ما كتبه يوحنا الدمشقي الذي عاش في القرن الثاني الهجري في الجدال مع المسلمين في قالب رسائل حواريه مكرراً فيها عبارة ـ إذا سألك عربي فأجبه ـ فالمقصود منها تزويد المسيحيين بإجابات.

وكان البطريق طيما ثاوس يعقد مناظرات دينية بحضرة الخليفة الرشيد. (يراجع ١٠٣ ـ ١٠٤ من كتاب الدعوة إلى الإسلام توماس أرنولد).

وما انتشر هذا الدين أساساً إلا بالحوار وليس بالقوة وفي القرن الأول الهجري نجد رسالة للبطريق يسوع يافا إلى المطران سمعان يتعجب فيها من ترك المسيحيين لدينهم قائلاً: إنهم (المسلمون) لا يحاربون العقيدة المسيحية بل على العكس يعطفون على ديننا ويكرمون قسسنا وقديسي الرب ويجودون على الكنائس والأديرة فلماذا يترك المسيحيون عقيدتهم ـ ١٠٢).

وعلى حد تعبير القاضي أبي بكر بن العربي الأندلسي: إن الله يظهر هذا الدين بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان.

ويتحدث ابن خلدون فيما كتبه في القرن الثامن الهجري نهاية القرن الرابع عشر الميلادي عن بعض قرى قسطيلة ـ توزر التونسية ـ يسكنها بعض الأهالي المسيحيين الذين عاش أسلافهم هناك منذ الفتح العربي. (١٤٦/١وراجع توماس ١٥٢).

تلك هي الصور الغائبة عن أنظار دعاة الصدام.

الشورى مظهر من مظاهر الحوار:

فالحوار في الداخل وفي الخارج سمة من سمات الدعوة الإسلامية وشيمة من شيم المسلمين. وما الشورى التي أحلتها الآية الكريمة بين

فريضتي الصلاة والزكاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨] إلا حوار دائم بين أطياف المجتمع المسلم من أصغر خلية هي خلية الأسرة التي يتشاور فيها الزوجان في شأن تنشئة الولد تمثل ذلك الآية الكريمة ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] إلى أعلى هرم الحكم حيث تقدم الشورى منهجاً لنظام الحكم وأداة لتحقيق العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم.

وكلمة الحوار قد يعبر عنها بالجدال والمجادلة كما شاع بعد الصدر الأول ابتداءً من القرن الثاني مصطلح المناظرة وهي مناظرات كانت تنعقد لها المجالس يدلي فيها العلماء بحججهم وآرائهم للوصول إلى الرأي الأمثل.

وقد نص العلماء على أن على الإمام أن يوجه إلى البغاة «المعارضة المسلحة» من يحاورهم ويشرح لهم الموقف الشرعي ويحذرهم مغبة الشقاق ويستمع إلى شكاويهم كما فعل عليّ ﷺ مع الخوارج حين أرسل إليهم ابن عباس فحاورهم فرجع منهم خلق كثير.

فهل هناك حث على الحوار أكثر من هذا؟

فإذا لم ترسخ ثقافة الحوار فقد يصبح المجتمع أنانياً ينغلق فيه الأفراد والجماعات، قال تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] ويصدق فيه الحديث النبوي الشريف: «إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنياً موثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك واترك أمر العامة».

الأصل في الحوار هو الاختلاف: إننا لا ندخل في الحوار إلا ونحن مختلفان، بل إننا لا نتحاور إلا ونحن ضدان لأن الضدين هما المختلفان المتقابلان والحوار لا يكون إلا بين مختلفين متقابلين أحدهما يُطلق عليه اسم «المُدَّعِي» وهو الذي يقول برأي مخصوص ويعتقده والثاني يُطلق عليه اسم «المعترض» وهو الذي لا يقول بهذا الرأي ولا يعتقده.

وأساليب الحوار عديدة وصيغه متنوعة فالحوار في الصحافة والقنوات وداخل الأندية والمؤتمرات ومجالس الشورى والبرلمانات.

والمفاوضات التجارية في المنظمات الدولية للتجارة وبين الأفراد في الأسواق والبورصات وخصومات الأزواج في البيوت.

وكل نوع من هذه الأنواع له طرقه وأساليبه.

ويكون داخل الشعب الواحد حيث تتسع دائرة المشترك وبين الشعوب المختلفة كالحوار بين الشرق والغرب وبين الأديان والملل المختلفة فيكون المنظور الإنساني يشكل آفاق الحوار.

والحوار يقدم البدائل عن العنف لأن الحوار يبحث عن المشترك وعن الحل الوسط الذي يضمن مصالح الطرفين وعن تأجيل الحسم العنيف.

وينتهي تارةً بالاتفاق بين الطرفين أو بتحكيم طرف ثالث.

إن اعتماد وسيلة الحوار لحل المشكلات القائمة يوصل إلى إدراك أن الكثير منها وهمي لا تنبني عليه مصالح حقيقية.

وحينئذ فإن ثقافة الحوار تجعل الاختلاف إثراء وتقوى قدرة المجتمع على استيعاب المتغيرات وتضاعف مناعته لمواجهة الصدمات.

فيجب أن تبدأ من البيت بين الرجل والمرأة كما أشار إليه القرآن الكريم: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وبينهما وبين الأولاد.

وفي المدرسة وفي الجامعة حيث يكون الطالب فاعلاً ومشاركاً في الموضوع العلمي وليس مجرد متلق سلبي.

تلك إحدى المعضلات التي تشل القدرة على الإبداع إننا نبحث عن مدرسة أبي حنيفة حيث كان الحوار والمطارحة منهجاً يدلي الشيخ والأصحاب بآرائهم للوصول في النهاية إلى رأي مشترك.

فيجب أن لا نفتح المجال لممارسة الإقناع بالحجة بل علينا أن نلزم به الشباب ليكون الإذعان للصواب وليد قناعة بالخطاب. فتتسع

دوائر المشترك وتنكمش زوايا التباين وتتمهد طرق الاستدلال والبراهين إلى أبواب المعرفة والانفتاح والوضوح بعيداً عن الانغلاق.

فيكون الحوار دواء لداء العزلة والكراهية.

رابعاً: تصحيح بعض المفاهيم.

١ ـ مفهوم الجهاد:

إن هذه الكلمة الجميلة كلمة الجهاد كلمة بالغ فيها البعض إفراطاً وتفريطاً.

فما هو مفهوم الجهاد لغةً واصطلاحاً ومبرارته في القرآن الكريم؟

الجهاد هو مصدر من جاهد جهاداً ومجاهدة ومعناه: استفراغ الوسع أي: بذل أقصى الجهد للوصول إلى غاية في الغالب محمودة.

وهو في الإسلام كما يقول الراغب في مفرداته يغطي ثلاثة ميادين أو هو على ثلاثة أضرب حسب عبارته:

١ ـ مجاهدة العدو الظاهر.

٢ ـ مجاهدة الشيطان.

٣ ـ مجاهدة النفس.

والمعنيان الأخيران وردا في أحاديث منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن فضالة عن عبيد أنه ﷺ قال: «والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل». وهو حديث حسن.

وقد جاء في حديث ضعيف رواه البيهقي عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال ـ عند عودته من آخر غزوة له تبوك: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر».

وفسره بمجاهدة الهوى وخدمة الوالدين جهاد قال عليه السلام: «ففيهما فجاهد».

أما المعنى الأول وهو جهاد الناس فهو المعنى الأكثر انتشاراً وهو جهاد غير المسلمين الذي يعني عمليات القتال والحرب والذي وردت فيه آيات كثيرة وأحاديث في فضله وشروطه وضوابطه وكانت له ممارسات في التاريخ بين المسلمين وغيرهم لا تزال أصداؤها تتردد في أسماع التاريخ وما زالت إلى يومنا هذا موضوع أخذ ورد إفراطاً وتفريطاً وإعجاباً وشجباً، فكم من أناس برروا حروباً عدوانية ومطامع دنيوية بدعوى الجهاد وكم آخرون فرطوا في الجهاد فتقاعسوا عن ردِّ العدو ونكصوا عن مقارعة العدو فكانت النتائج وخيمة، وكم حركات غير منضبطة بضوابط الجهاد شوهت سمعة الإسلام وأورثت المسلمين عنتاً وضياعاً.

وكم متجنٍ على الإسلام معتبراً أن الجهاد لا ينتظر مبرراً وأنه دعوة إلى القتال الدائم ضد غير المسلمين كما يقول القس هانز فوكنج في مقاله المنشور بجريدة ألمانية في فرانكفورت ١٩٩١م كما يحكيه مراد هوفمان.

وأمثال هذا في المقالات الاستشراقية كثير وهم بذلك يبررون حرباً عدوانية ضد المسلمين لتمدينهم وجعلهم مسالمين.

والحق أن مفهوم الجهاد في الإسلام ليس مرادفاً دائماً للقتال فالجهاد مفهوم واسع فهو دفاع عن الحق ودعوة إليه باللسان وهذا هو المعنى الأول قال تعالى: ﴿وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] في سورة الفرقان، أي: بالقرآن الكريم أقم عليهم الحجة وقدم لهم البرهان تلو البرهان، ومعلوم أن تلاوة القرآن لا تتضمن أعمالا حربية فليس كل جهاد قتالاً وليس كل قتال جهاداً، والجهاد دعوة إلى الحرية.

إلا أن الجهاد قد يكون أعمالاً حربية كما أن هناك أعمالاً حربية ليست جهاداً، ولهذا قسم ابن خلدون الحرب إلى أربعة أنواع وذلك حسب دوافعها قائلاً: إن أصل جميع الحروب إرادة الانتقام نوعان منها حروب بغي وفتنة: حرب المنافسة (التوسع) وحرب العدوان التي تقوم بها الأمم المتوحشة.

ونوعان عادلان: حرب غضب لله تعالى ودينه وهي جهاد.

وحرب على الخارجين عن السلطان وهي حرب للعناية بالملك كما سماها.

وبناءً على آيات عديدة في فترات من تاريخ الدعوة كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

زعم قوم أن الإسلام سيف مسلول ورمح مشرع إلا أن من يراجع أسباب النزول وتاريخ تطور النزاع بين الإسلام وخصومه يمكن أن يفهم أنه لا تعارض بين هذه الآيات والآيات التي تحدد هدف القتال بأنه دفاعي إذ أنه لا يجوز اقتطاع الآيات عن سياقها الكلي كما يحاول المستشرقون وتلاميذهم أن يفعلوه.

وبهذا المنطق يمكن اعتبار المسيحية دين حرب إذا حكمنا عليها من خلال الفقرة ٢٤ الواردة في إنجيل متى الإصحاح العاشر مما نسبه إلى سيدنا عيسى عليه السلام: «لا تظنوا أني جئت لألقى سلاماً على الأرض ما جئت لألقى سلاماً بل سيفاً».

فالحرب في الإسلام إنما هي حرب دفاعية وليست لإجبار الناس على الدين، وقال ابن تيمية: إن الحرب الإسلامية إنما هي حرب دفاعية لأن أصل العلاقة مع غير المسلمين هي المسالمة. وأن غزوات النبي ﷺ ترجع إلى هذا المعنى عند التأمل.

قال في رسالة القتال: «حروب النبي ﷺ التي خاضها ضد المشركين (غزوة: ٢٧) كان المشركون فيها هم المعتدين أو المتسببين بأسباب مباشرة أو غير مباشرة وهذا يؤكد أن الأصل مع الكفار السلم لا الحرب ولو كان الأصل معهم الحرب لكان النبي ﷺ يبدؤهم بذلك والمتواتر من سيرته ﷺ أنه لم يبدأ أحداً بالقتال». (ص١٢٥).

قال ابن تيمية في «السياسة الشرعية»: «جمهور السلف على أنها ليست بمنسوخة ولا مخصوصة وإنما النص عام فلا نكره أحداً على

الدين والقتال لمن حاربنا فإن أسلم عصم ماله ودينه وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه ولا فائدة في إسلام مثل هذا لكن من أسلم قبل إسلامه». (السياسة الشرعية ص١٢٥).

وقال: «لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله فلا يُباح قتلهم لمجرد الكفر». (السياسة الشرعية ص١٢٣).

والجهاد حرب دفاعية عن المسلمين والمستضعفين وليست هجومية بلغة العصر وإنما كانت لإنقاذ المستضعفين وقد شرح الشيخ الجليل أبو زهرة ـ في كتابه ابن تيمية ـ وجهة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية شرحاً ضافياً.

وكذلك أشار العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى إلى ذلك عند قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩] أنه تنبيه على أن القتال المأذون فيه هو قتال جزاء على اعتداء.

وقال في آخر شرحه: وكان هذا شرعاً لأصل الدفاع عن البيضة.

وقد نبه ابن عاشور على أن غزوة تبوك إنما كانت رداً على هجوم محتمل من الروم بالشام كما يدل عليه حديث عمر في الصحيح عندما جاءه أخوه من الأنصار في بيته في وقت لم يكن يأتيه فيه فقال عمر: أجاء صاحب غسان؟ لأنهم كانوا يتوقعون غزواً من أحد ملوك غسان بالشام مدعوماً من الروم.

وقد اختلف العلماء في وجوب جهاد الطلب فقال كثير من العلماء: إنه فرض كفاية وقال بعض العلماء كالأئمة ابن أبي شبرمة والثوري و أبي عمر بن عبدالبرِّ: ليس واجباً وإنما يستحب.

وجهاد الطلب وهو جهاد يقرره الخليفة (السلطة) لردع الدول المجاورة للدولة المسلمة عن التفكير بالإخلال بالأمن على الحدود وليس من شرطه وقوع حرب بل تهديد واستعراض للقوة وإعداد للقوة وتمرين للجيوش وليس الغرض منه إجبار الناس على تغيير دينهم، بل في غالب

الأحوال على معاهدات لتأمين الحدود وحسن الجوار وبالتالي ليصبح الدار دار هدنة وصلح وعهد وليس دار حرب وهو أمر سلطاني لا دخل للأفراد والجماعات فيه إلا بحكم كونهم جيوشاً أو أعضاء في المجتمع بحيث عليهم أن يؤدوا خدمتهم العسكرية إذا صدر إليهم الأمر «وإذا استنفرتم فانفروا» كما قال عليه الصلاة والسلام.

وإذا كان هذا مرغباً فيه فلأن الإسلام يعتبر كل أعمال الإنسان الهادفة التي تدعو إلى الخير طاعة لله.

ولم يتحرك المسلمون في جهاد طلب منذ أكثر من ثلاثمائة سنة تقريباً منذ انتهاء حصار فيينا ١٦٨٣م وبعد ذلك كانت مستعمرات الخلافة في البلقان واليونان تثور من وقت لآخر بل كل قتال المسلمين كان في بلادهم وعلى أرضهم.

وهذا يشبه ما ذكر في المواد الأولى من ميثاق الأمم المتحدة حول المحافظة على الأمن العادل.

أما الجهاد الدفاعي فهو محل اتفاق وهو الذي تشير إليه الآيات القرآنية العديدة مبينة أسبابه وهو الظلم المتمثل في الطرد عن الديار والحجر على الحرية الدينية قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩].

وهذه الآية يعتبرها المفسرون أول آية نزلت في القتال يقول ابن هشام في سيرته في شرحه لسبب نزول هذه الآية: بسم الله الرحمٰن الرحيم قال: حدثنا أبو محمد عبدالملك بن هشام قال: حدثنا زياد بن عبدالله البكائيّ عن محمد بن إسحاق المطلبي: وكان رسول الله ﷺ قبل بيعة العقبة لم يُؤذن له في الحرب ولم تحلل له الدماء إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم من بلادهم فهم من بين مفتون في دينه ومن بين معذب في أيديهم وبين هارب في البلاد فراراً منهم. منهم من بأرض الحبشة ومنهم من بالمدينة وفي كل وجه فلما عتت قريش على الله ﷻ وردّوا عليه ما أرادهم به من الكرامة وكذبوا نبيه ﷺ وعذبوا

ونفوا من عبده ووحده وصدق نبيه واعتصم بدينه أذن الله ﷻ لرسوله ﷺ في القتال والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم فكانت أول آية أنزلت في إذنه له في الحرب وإحلاله له الدماء والقتال لمن بغى عليهم فيما بلغني عن عُروة بن الزبير وغيره من العلماء قول الله تبارك وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٣٩ ـ ٤١].

أي: أني إنما أحللت لهم القتال لأنهم ظلموا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس إلا أن يعبدوا الله وأنهم إذا ظهروا أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر يعني النبي ﷺ وأصحابه ﭫ أجمعين. (ابن هشام: السيرة النبوية ٤٦٧).

والسبب الآخر هو إنقاذ المستضعفين وإسعافهم وهذا ما تشير إليه آية سورة النساء قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء: ٧٥].

والسياق الثالث: رد العدوان.

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقد اعتبرها ابن جرير أول آية نزلت في القتال ومعناها أنه ليس لك أن تشن حرباً على عدوك وإنما عليك ردُّ عدوانهم وذلك في سبيل الله لأنك تدافع عن نفسك وأنت مظلوم فأنت على حق.

وفي هذا المعنى من رد العدوان وإيقاف الظالم عند حده دون زيادة قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤١ ـ ٤٣].

نلاحظ في الآيتين الأخيرتين الإشادة بفضيلة الصبر والتسامح بعد الإذن بالدفاع ضد الظالم وعدوانه.

وهذه الحرب تخضع لكل معايير الفضيلة ـ ردّ على العدوان. لا إفراط فيه في استعمال القوة. إسعاف للضعفاء. إفساح المجال للحرية الدينية ـ لها ضوابطها الشديدة في الحفاظ على المدنيين والضعاف والعمال الفلاحين والأجراء ورجال الدين والنساء.

والمحافظة على الأشجار المثمرة وعلى الحيوانات والمنع من حرق الغابات وإيذاء غير المقاتلين واحترام المعاهدات احتراماً شديداً حتى ولو كانت في بعض الأحيان تبدو مجحفة إنها حرب نظيفة ـ فيها قيادة واحدة وليست لعبة دموية يقوم فيها الجيش بقتل من يشاء وينهب ما يشاء ويهجم ويغير على من يشاء ـ إنها حرب ضرورة إنها بلغة العصر حرب يؤيدها القانون الدولي والمعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة وبخاصة «المادة ٥١».

واتفاقيات حلف شمال الأطلسي في المادة الخامسة تنص على ما يلي: «تعتبر أطراف الإتفاقية أن أي هجوم عسكري ضد أي منها يقع في أوروبا وأمريكا الشمالية موجهاً ضد جميع الأطراف وتعتبر في حالة وقوع ذلك أن كل واحد منها يمارس حق الدفاع المشروع فردياً وجماعياً المعترف به «الدفاع الشرعي» في المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يساعد كل منهم الآخر فردياً أو باتفاق الأطراف».

وبمقارنة ما نقل الباحث الألماني شيفلن عن العهد القديم ترى كيف كان هذا الدين الحنيف رحمة للعالمين ونصه كالتالي:

ففي التوراة مثلاً تقسم الشعوب إلى قسمين:

فبخصوص الفئة الأولى يطلب يهوه من شعبه أن يعرضوا عليهم شروطاً للسلام (سفر التثنية: إصحاح ٢٠: ١٠] فإذا قبلوا واستسلموا فعليهم أن يكونوا عبيداً لإسرائيل بالسخرة. (التثنية: ٢٠ ـ ١١).

أما إذا لم يستسلموا لكم سلمياً وحاربوكم وبعد ذلك انتصرتم عليهم فاقتلوا كل رجالهم بحد السيف. (التثنية: ٢٠: ١٣] أما «النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها» يأخذها المنتصر غنيمة. (التثنية ٢٠ ـ ١٤).

إلا أن هذا الاستعمال المصنّف والمدرّج لا ينطبق على الشعوب غير العبرانية المقيمة داخل أرض الميعاد. فهؤلاء تحل عليهم اللعنة وهي مصطلح غالباً ما يترجم «بالحرمان» أو «الدمار المقدّس» أو «لعنة الدمار».

وفي سياق لاهوت سفر التثنية فإن إحلال اللعنة على جماعة ما هو صنو للإبادة الكاملة لحياتهم الشخصية والاجتماعية والروحية.

ونحن نومن بالتوراة الأصلية كتاباً منزلاً من عند الله تعالى فيه هدى ونور لكن ممارسات البشرية هي التي حرفت المضمون وأساءت التطبيق.

٢ ـ مفهوم الولاء والبراء:

إن الولاء والبراء موضوع كثر استعماله في أدبيات الحركات التكفيرية التي وسعت جيوبه وجرت ذيوله على علاقات الدول الاقتصادية والتجارية والسياسية والعسكرية والأمنية التي تخدم السلام وتساعد على الحصول على التكنولوجيا وتعين على التنمية.

والحقيقة أن هذا المفهوم عقدي يتعلق بالولاء في العقيدة والدين والملة وهو الذي يكفر فاعله وينصر خاذله.

أما الولاء لتحصيل مصالح الدنيا والمعاشرة الحسنة وإيجاد سبل الوئام في العيش المشترك فهذا ليس بمذموم.

وقد حقق الفخر الرازي في تفسيره الكبير هذه المعاني في تفسيره لقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

نعم ذكر نوعاً ثالثاً يعتبر حراماً وليس كفراً وهو موالاتهم في الفساد والإضرار بالمسلمين. وهو المشار إليه في سورة الممتحنة بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الممتحنة: ١] في قصة حاطب ﷺ لأنه أنفذ كتاباً إلى العدو يخبرهم بخطط المسلمين لغزوهم، ولم يعتبر كافراً ولا خارجاً عن الدين بل وجه إليه اللوم والعتاب واكتفى منه بالاعتذار.

فالولاء إذاً ثلاثة أنواع مباح بل قد يكون مطلوباً حسب الغرض والحاجة.

وولاء هو كفر.

وولاء حرام وليس كفراً.

٣ ـ مفهوم التكفير:

إن التكفير هو حكم على شخص بالكفر أو الردة ـ أعاذنا الله منهما ـ والردة رجوع عن الإسلام بعد إيمان تقرر وحيث إن الردة تقابل الإيمان فمحلها القلب، ولكن الشرع وضع علامات قد تكون قولاً صريحاً وهذا أولاها بالاطمئنان إليه لكونه صيغة إذا صدرت من مكلف مختار، وقد تكون فعلاً واضحاً لا يحتمل أكثر من معنى.

والتكفير حذر منه الشرع الحكيم فتكفير المسلم كقتله وتضافرت نصوص الكتاب والسنة وأقوال معتبري الأئمة على أنه لا يكفر بالذنب والمعصية.

وأهم ما يتذرع به المكفرون: الحكم بغير ما أنزل الله اعتماداً على آيات سورة المائدة.

وقد بينت في فصل من كتابي «فتاوى فكرية» تأويل هذه الآيات منقولاً عن علماء السلف كابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم وأنه كفر دون كفر وَفسق دون فسق وظلم دون ظلم وأنه لا يحمل على الكفر المخرج من الملة إلا في حالة الجحد أو الاستهانة والتجريح.

وقد غلا التكفيريون في هذه القضية تحت عنوان «الحاكمية» وبذلك اعتبر بعضهم دار الإسلام دار كفر تباح فيها الدماء والأموال.

توصيات وآليات:

إن آليات تنفيذ ما ذكر وبخاصة الشق الثقافي التربوي يجب أن تبدأ من البيت والمدرسة والجامعة والمسجد والمراكز والمنتديات الفكرية ووسائل الإعلام والمجامع الفقهية ودور الإفتاء وأيضاً المنظمات الدولية ومراكز البحوث وأندية الشباب في استراتيجية شاملة لها مداها الزمني وبرامجها التفصيلية لقطع دابر فتنة الإرهاب وحرمان الإرهابيين من تجنيد أتباع جدد.

خطة إسلامية للتعاون الدولي: أما على المستوى الدولي فإن التعاون الدولي يجري على قدم وساق في جانبه الردعي ويقترح البعض توسيع مجال التعاون ليشمل مجالات أخرى وهو أمر مرغوب ولعل الفقرات التالية لكاتب غربي تمثل توجهاً غربياً بهذا الصدد حيث يقول: ويمكن للأمم المتحدة أن تستمر في دورها كقوة فاعلة في محاربة الإرهاب من خلال مساندة شرعية التصدي العسكري المسلح له وزيادة فاعلية العقوبات الاقتصادية والسياسية وتقوية وإدامة التعاون المتعدد الأطراف لمحاربته وأيضاً عن طريق وضع معايير دولية ثابتة لتحديد المسؤوليات.

والأهم من هذا كله أن الأمم المتحدة بجهودها الرامية إلى حسم الصراعات الإقليمية ورعاية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير سيادة القانون ومعايير الحكم المناسب تستطيع تحسين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحيلولة دون استفادة الجماعات الإرهابية منها.

وانطلاقاً من هذه الرؤية تقدم الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بمقترحات لمؤتمر مدريد المنعقد حول الديمقراطية والإرهاب والأمن تتكون من خمس نقاط لمحاربة الإرهاب.

وتتمحور الاستراتيجية في إقناع الجماعات الساخطة بالعدول عن اختيار الإرهاب كأسلوب لتحقيق أهدافها وحرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ هجماتهم وإثناء الدول عن دعم الإرهابيين وتطوير قدرات الدول لمنع الإرهاب وأخيراً الدفاع عن حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب.

وقال عنان: إن الإرهاب يمثل هجوماً مباشراً على القيم الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة: سيادة القانون وحماية المدنيين والاحترام المتبادل بين الناس من مختلف الأديان والثقافات والحل السلمي للنزاع، ذلك لا بد أن تكون الأمم المتحدة في الصدارة لمكافحته حيث إن الإرهاب لا يمكن قبوله أو تبريره في أية قضية كانت.

وأضاف الأمين العام: إن الأمم المتحدة ظلت لسنوات عديدة تؤدي دوراً هاماً في جميع هذه المجالات، وقد حققت نجاحات هامة إلا أننا نحتاج إلى أن نفعل المزيد ويجب أن نقوم بأفضل من ذلك.

وفي تفصيل أكثر للنقاط التي وضعها قال عنان: «إن الإرهابيين يختارون الأساليب الإرهابية لأنهم يعتقدون أن تلك الأساليب فعالة إلا أنه يجب أن نبين بوضوح وعن طريق جميع السلطات المعنوية والسياسية الممكنة أن الإرهاب غير مقبول تحت أي ظرف من الظروف وفي أي ثقافة».

وطالب عنان باتفاقية شاملة تحظر الإرهاب بجميع أشكاله وقال: إن الحق في مقاومة الاحتلال ينبغي أن يفهم بمعناه الصحيح إذ لا يمكن قبول قتل أو تشويه المدنيين عمداً.

وأكد الأمين العام أن اللجنة رفيعة المستوى التي عينها العام الماضي لدراسة التهديدات والتحديات العالمية والتوصية بإجراء تغييرات في النظام الدولي، طالبت بوضع تعريف للإرهاب يوضح ما إذا كان «أي تصرف يشكل إرهاباً إذا كان القصد منه التسبب في وفاة مدنيين أو

غير محاربين أو إلحاق الأذى الجسماني الجسيم بهم بغرض تخويف مجموعة سكانية أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه».

أما بالنسبة للعنصر الثاني وهو حرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ هجماتهم أوضح الأمين العام قائلاً: «إن الأمم المتحدة قدمت في هذا المجال مساهمات هامة، فقد ظلت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب سارية لمدة ٣ سنوات، مؤكداً أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراء فعال ضد غسيل الأموال بالإضافة إلى حرمان الإرهابيين من الحصول على المواد النووية».

وأضاف عنان أن هجوماً كهذا لم يقع بعد فإنه لا يعتبر مبرراً للرضا بما تحقق بل يتيح ذلك فرصة أخيرة لاتخاذ إجراء وقائي فعال.

أما بالنسبة للعنصر الثالث وهو إثناء الدول عن دعم الجماعات الإرهابية، أشار الأمين العام إلى أن الأمم المتحدة لم تتوان في الماضي عن التصدي للدول التي تأوي الإرهابيين وأن مجلس الأمن فرض عليها جزاءات مختلفة.

وقال عنان: يجب الحفاظ على هذه السياسة الحازمة وتعزيزها وعلى كافة الدول أن تعلم أن مجلس الأمن لن يتردد في استخدام التدابير القسرية ضدها في حال تقديمها لأي شكل من أشكال الدعم للإرهابيين.

أما العنصر الرابع والمعني بتطوير قدرة الدول على مكافحة الإرهاب فقد طالب عنان بتقديم المساعدة للدول الفقيرة التي لا تستطيع بناء القدرات التي تحتاج إليها مؤكداً في الوقت نفسه أن الحكم الرشيد وسيادة القانون هما العاملان الأساسيان في مكافحة الإرهاب.

وأضاف أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يركز بصورة متزايدة على مسائل الحكم التي ندرك أنها مسائل هامة للتنمية مشيراً إلى الخدمات التي تقدمها شعبة المساعدة الانتخابية بالمنظمة إلى البلدان في

تنظيم الانتخابات كما حدث مؤخراً في أفغانستان وفلسطين والعراق وبوروندي.

أما العنصر الخامس والأخير فهو حماية حقوق الإنسان، وقال الأمين العام في هذا الصدد: «إن خبراء دوليين في حقوق الإنسان، بمن فيهم خبراء الأمم المتحدة، يجمعون على أن العديد من التدابير التي تعتمدها الدول حالياً للتصدي للإرهاب تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية».

وأكد عنان أن الإخلال بقانون حقوق الإنسان لا يمكنه أن يخدم مكافحة الإرهاب بل على النقيض ييسر للإرهابي بلوغ هدفه، بمنحه قاعدة أخلاقية عليا وبإثارة التوتر والكراهية.

وطالب الأمين العام بإنشاء وظيفة مقرر خاص يقدم تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان عن توافق تدابير حقوق الإنسان مع قوانين حقوق الإنسان الدولية.

فما هي رؤية العالم الإسلامي للتعاون الدولي؟ وما هو موقعه في هذا الوضع؟ هل هو شريك أم هو موضوع؟

- وبكلمة واحدة - ما هو مشروع العالم الإسلامي لمكافحة الإرهاب؟ وموقعه في المشروع الغربي «العالمي» وهل هو لاعب أو لعبة؟

وحيث إن المشروع الغربي قد جرب في أقطار عدة من العالم فهل يمكن للعالم الإسلامي أن يتفرج على لعبة الدومينو هذه حيث تتساقط البيادق نتيجة لإصابة الهدف الأول.

إن العالم الإسلامي - وهو يدين الإرهاب بشدة وقوة - مدعو لتقديم مشروع متماسك فيه شيء من الأخلاق والانضباط لإقناع الغربيين به حتى لا يكون الضحية الدائمة والوحيدة وحتى يحد - على الأقل - من خسائر معركة لا تلوح في الأفق نهايتها إذ أن حرائقها قد رمت مناطق واسعة من العالم الإسلامي.

١ ـ يجب أن يحدد المشروع الإسلامي مفهوم الإرهاب فما هو الإرهاب الإجرامي؟ وما هو السلوك الإرهابي؟

في غيبة تعريف جامع مانع يجمع أطرافه ويقلع أصدافه ليتبين أن دفاع الضعيف عن أرضه وعرضه ليس إرهاباً، لأن عدم وجود تعريف متفق عليه يشكل معضلة قانونية وأخلاقية ويفتح آفاقاً مظلمة في العلاقات بين الشعوب والأمم.

فهل جمع الصدقات من طرف الهيئات الخيرية وتوزيعها على الفقراء والمعوزين إرهاب؟

إذ أن هذه الهيئات إنما تقوم بأداء وظيفة دينية ففريضة الزكاة في الإسلام تعتبر الركن الثالث بين الأركان الخمسة للإسلام والمسلمون يجب عليهم بنص القرآن الكريم أن يوزعوها على مصارفها.

وهل ممارسة الشعائر وغيرها من المظاهر الدينية يمكن أن توصف بأنها سلوك إرهابي؟

هل نشر المعاهد الدينية وتدريس العلوم الشرعية إرهاب؟

إنها أسئلة يجب أن تجد أجوبة من خلال تعريف واضح وشفاف، تعريف يشخص الجريمة، فالتشخيص الصائب يهدي إلى الدواء الصائب، وعلى رجال القانون والحقوق أن يقدموا الزاوية الصحيحة غير المنفعلة.

٢ ـ وفي المقابل فعلى المشروع الإسلامي أن يعرِّف الجهاد حتى يطمئن العالم الغربي بأن الإرهاب ليس مرادفاً للجهاد فالإرهاب يختلف عن الجهاد شكلاً ومضموناً.

فالإسلام يدعو إلى السلام والتعايش وذلك مؤصل من القرآن والعالم الإسلامي مستعد لغرس ثقافة السلام.

فالجهاد في الإسلام هو حرب دفاعية يعلنها الإمام أي: أنها حرب بين دول لرد عدوان كما هو نص القرآن الكريم: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩] فلا يمكن لفرد ولا لجماعة أن تعلن حرباً أو تقوم بعمليات هجومية على أي بلد تحت أي ذريعة وعلى العلماء

والفقهاء أن يسهموا في تعريف الجهاد لتنضبط الفتاوى في هذا المجال.

٣ ـ إن المشروع الإسلامي سيؤكد على الشفافية في قضية الاتهام الموجه إلى الأفراد أو الدول لأهمية البينة في الشريعة الإسلامية وفي كل الشرائع السماوية والنظم البشرية فالإنسان بريء حتى تثبت إدانته بالطرق القانونية فبذلك تكون الحرب على الإرهاب أكثر نظافة.

٤ ـ إن المشروع الإسلامي يجب أن يؤكد على قاعدة عدم أخذ البريء بالمجرم وهى القاعدة القرآنية التوراتية الإبراهمية بنص القرآن ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم: ٣٦ ـ ٣٨].

وهي قاعدة تعترف بها كل الشرائع والقوانين الدولية.

٥ ـ إن المشروع الإسلامي يؤكد على وجوب احترام المواثيق الدولية وسيادة الدول في حال ما إذا وجه الاتهام إلى أفراد أو جماعات ينتمون إلى دولة معينة أو يوجدون تحت سيادتها.

فهذه الدولة هي وحدها التي من حقها أن تقوم بعمليات التحقيق والمحاكمة مع إبلاغ الجهة المتضررة بالنتائج التي تتوصل إليها بشفافية ووضوح.

ولهذا فإن معالجة موضوع الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة ستكون له أهمية كبرى لحل العقد القانونية والأمنية والنفسية التي تنشأ من تنصيب دولة لنفسها مهما كانت قوتها للتدخل المباشر لما يسبب من زعزعة الأمن وربما من تهيئة أجواء للإرهاب أكثر ملاءمة.

٦ ـ إن المشروع الإسلامي يؤكد على وجوب وجود مشروع دولي لمعالجة الفقر والخصاصة يحترم حقوق الدول الفقيرة في النمو الذاتي ويتيح معاملة منتجاتها وسلعها معاملة تناسب أوضاعها.

٧ ـ إن المشروع الإسلامي يؤكد على ضرورة احترام التنوع الحضاري والديني والثقافي للبشرية باعتباره إثراءً وانسجاماً وليس تبايناً وصداماً.

٨ ـ وأخيراً وليس آخراً يؤكد المشروع الإسلامي أهمية معالجة المظالم في العالم حتى تجتث جذور الإرهاب وتهيأ الظروف لعالم أكثر سلاماً وطمأنينة لأنه أكثر عدلاً وإنصافاً.

٩ ـ تحديد مفهوم الإصلاح المطلوب دولياً ومحلياً لتخفيف حملة الهجهجة والتشهير المسلطة على دول العالم الإسلامي.

وهو إصلاح يشمل المجالات الثقافية والسياسية مع الإلحاح على أن يكون مؤصلاً من أرضية إسلامية ليكون مفهوماً ومقبولاً ناشئاً عن تفاعل بين جدلية التراث والمعاصرة بدلاً من إصلاحات مظهرية تهيجها الضجة العالمية غير منبثقة من روح المجتمع وحاجاته.

١٠ ـ إيجاد آليات تعاون أمني تنساب فيها المعلومات بشكل متبادل بين الدول على قدم المساواة دون احتكار.

إن هذه النقاط العشر تمثل محاولة لايجاد عقد عالمي طوعي يتمتع بأخلاقية أن تجعل كل الأطراف تتصرف بطمأنينة وثقة متبادلة تقضي على الإرهاب الاجرامي.

ويمكن أن أدعي أن المثقفين وحتى الحكومات الإسلامية تشاطر شعوري بحاجة إلى مثل هذا الميثاق، بل أدعي أن الإنسان البسيط الذي يحلم بالعدل ويرغب في السلام له نفس الشعور.

ومن شأن إهمال هذه الموضوعات الحيوية وترك الأمور في داخل العالم الاسلامي وخارجه في مهب رياح أجواء الحروب وتوتراتها والاتهامات الغامضة ضد مجموعات تعيش في الظلام الدامس.

كل ذلك يُنْشِئ وضعاً أمنياً مزعزعاً وحالة اجتماعية معكرة ووضعاً من الكساد الاقتصادي.

وهو ﷻ وليُّ التوفيق.

الشيخ الدكتور عبدالله بن بيّه
وزير العدل ـ سابقاً ـ
والأستاذ بجامعة الملك عبدالعزيز ـ جدة

الإرهاب
في نظر الإسلام (عدوان على الإنسانية)

الدكتور مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي
المستشار بإمارة منطقة مكة المكرمة
٢٢ محرم ١٤٢٧هـ الموافق ٢١ فبراير ٢٠٠٦م



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فلا يخفى على أحدٍ أن الإرهاب أصبح من أخطر مشكلات هذا العصر، عجزت عن مجابهته والتصدي له الدول العظمى، ووقفت إزاءه حائرة على الرغم من كثرة جهودها للحد من انتشاره، وتقليص خطره!!

فلا زال ينشر الخوف والرّعب والفزع، ويولد حالات كثيرة من القلق والاكتئاب والدمار، وسفك الدماء وإهدار الأموال والممتلكات.

ولا عجب أن يُصنَّف الإرهاب كأخطر مشكلات هذا العصر، حتى غدا المادة الإعلامية المثيرة لدى أجهزة الإعلام المختلفة المعاصرة بشتى أنواعها، وأصبح ظاهرة عالمية تُعقد لها الندوات والمؤتمرات، وتُرصد لدراستها الأموال الطائلة، ولا تكاد تخلو بيانات رؤساء الدول والوزراء، والمسؤولين من التنادي بالتعاون من أجل مكافحته، وما هذا الاهتمام العالمي به إلا دليلاً على شدة استفحال خطره في عصرنا الحاضر، فآثاره تقشعر لها الأبدان.

وقد ضاعف من آثار الإرهاب: توفر وسائل القتل والدمار الحديثة؛ وزاد من ذلك سرعة الاتصالات، وتبادل المعلومات، ووفرت شبكات (الإنترنت) الاستفادة من المعلومات المعروضة فيها؛ التي تُعلِّم كيفية صناعة المتفجرات، وغيرها من وسائل القتل والدمار وتحرض عليه.

وإذا كان العالم اليوم يعاني مما في أيدي الإرهابيين من وسائل فتك، فكيف يكون الحال لو تمكنوا ـ مثلاً ـ من أسلحة الدمار الشامل؛ كالأسلحة الذرية والبيولوجية والجرثومية عامة الأثر!.

وكثيراً ما نرى أن بعض الدول تستخدم وسائل العنف والإرهاب؛ كأداة للضغط على الأنظمة، التي لا تخضع لسيطرتها، من أجل تحقيق مصالح معينة لها، وتستعمله وسيلة سهلة لزعزعة الأمن والاستقرار في تلك البلدان!.

ومما لا شك فيه أن إغلاق الطرق المشروعة التي يتوصل الناس بها إلى نيل حقوقهم، وضمان مصالحهم المشروعة ـ وبوجه خاص على مستوى الشعوب والأمم ـ له أثره البارز في طبع العلاقة بين الشعوب والدول بالتوتر والحدّة، والتي تعبر عن نفسها في كثير من الأحيان بأساليب العنف والإرهاب والعدوان.

أقول هذا مع قناعتي بأن الوسائل التي تمكن من إيجاد علاقات تبدأ بالحوار وتنتهي بالتفاهم أو تقارب وجهات النظر على أقل تقدير متوفرة الآن أكثر من ذي قبل.

ولعل مما يحفزنا جميعاً أفراداً وجماعات، شعوباً وحكومات للعمل الجاد من أجل عالم ينبذ الإرهاب بكافة أشكاله، ويسوده الأمن والاستقرار هو ما أدركه الناس في جميع أصقاع الأرض أنه لا أحد بمنأى عن الإرهاب مهما كانت قوته، وأنه لم يعد في الإمكان مواجهة الإرهاب إلا بالتعاون الدولي المخلص لتلافي أسبابه الحقيقية.

ومما يثير الأسى والشجن ـ والعالم محتار في حل هذه المشكلة (مشكلة الإرهاب) ـ أن ينحو الغربيون منحىً يثير البلبلة والسخط، ويظهر حقدهم الدفين للدين الإسلامي وأهله، من ذلك تلك الممارسات والتصرفات المشينة من قبل بعض الصحف الغربية في حق رسول الإنسانية أكرم الخلق وأفضلهم قاطبة سيدنا محمد ﷺ بدعوى حرية الرأي والتّعبير، فقد تُؤَدّي هذه الأعمال الاستفزازية وأمثالها إلى ردود أفعال متطرفة لا تمت للإسلام بصلة مما يزيد الخرق اتساعاً والطين بلّة.

وفي خضم هذه الظروف أقدم هذه المحاضرة تحت عنوان:

(الإرهاب في نظر الإسلام: عدوان على الإنسانية) ولو لم يكن الأمر يستوجب مخاطبة الناس بهذه الكلمة وما يفهمونه منها، باعتبار أنها

من الكلمات المتداولة والدارجة لديهم في هذا الوقت؛ لما أطلقتها على محاضرتي أو مؤلفاتي؛ لأنها تعتبر ـ عندنا كمسلمين ـ عدواناً، وعنفاً، أو غلواً وتطرفاً وتنطعاً؛ ولكن ليسهل على السامع والقارئ الفهم باعتباره مصطلحاً متداولاً ودارجاً؛ تمشياً مع منهج المصطفى ﷺ في الدعوة إلى الله، حيث كان يخاطب الناس بما يفهمون ويدركون بدليل أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»[1]، وقول عليّ رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يفقهون أتحبون أن يكذَّب الله ورسوله»[2].

وهذا ما سار عليه جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام؛ حيث كانوا يخاطبون قومهم بلغتهم وما يفهمونه منها، وما يدركون.

وسوف أركز في محاضرتي على المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم الإرهاب.

المحور الثاني: الجذور التاريخية للإرهاب.

المحور الثالث: تحريم الإرهاب وتجريمه.

المحور الرابع: أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

المحور الخامس: الفرق بين الإرهاب والجهاد.

المحور السادس: مشروعية الكفاح من أجل التحرر.

المحور السابع: أسباب الإرهاب.

المحور الثامن: بيان حل مشكلة الإرهاب.

---

(١) مسند الفردوس، الحديث رقم (١٦١١).

(٢) انظر: كتاب العلم، باب من خص بالعلم أو من قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا.

مفهوم الإرهاب

توطئة:

يجمع كل من كتب عن ظاهرة الإرهاب على صعوبة الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب؛ لذلك أصبح تعريفه مشكلةً من مشاكل هذه الظاهرة.

وقد عبّر الدكتور محمد المهنا عن ذلك بقوله: «لم يستطع الفقه الدولي، ولا الدول أو المؤتمرات أو الندوات الدولية، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية التي عكفت على دراسة الإرهاب: أن تنجح في كشف طبيعته، حيث باءت كل المحاولات بالفشل، حتى بدا الاتفاق على تعريف موحد عام للإرهاب في الظروف الدولية الراهنة أمراً مستحيلاً، ولم تزد بعض المفاهيم المتفرقة هنا أو هناك المشكلة إلا غموضاً، كما وقفت المصالح الأيديولوجية المتعارضة عائقاً دون الوصول إلى هذا التعريف»[١].

ولعل مرد هذه الصعوبة إلى اختلاف نظرة الدول للأعمال الإرهابية، فما يراه بعضهم إرهاباً قد يراه الآخرون حقاً مشروعاً.

وإن عدم الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب مثل مشكلة للباحثين بمختلف تخصصاتهم واهتماماتهم الفكرية.

وقد عزا الدكتور عبدالغني عمار ذلك إلى محاولة الربط بين مفهوم الإرهاب والأيديولوجيا التي ترتبط به فقال:

«حين يتحول شعار مكافحة الإرهاب إلى أيديولوجيا يصبح تعريف الإرهاب محاولة عبثية، بل يصبح بحد ذاته انعكاساً لتوازنات القوى

---

(١) الإرهاب وأزمة القانون الدولي المعاصر، محاضرة له (ص٥٥)، ألقيت في الندوة المشتركة بين رابطة الجامعات الإسلامية وجامعة الأزهر في ٢١ / ٨/ ١٤٢٢هـ.

السياسية على المسرح العالمي وليس محصلة تحليلية لقراءة هادئة للعناصر المولدة للعنف السياسي والعنف المضاد بشكل عام.

وعندما يتحول شعار مكافحة الإرهاب إلى أيديولوجيا فلا بد من عدو ولو مفترض وتبدأ في اللحظة ذاتها حرب مفتوحة ضده، وعدو اليوم هم محور الشر حسب تعبير الإدارة الأمريكية ومنهم عرب ومسلمون.

وحين يتحول شعار مكافحة الإرهاب إلى أيديولوجيا يفرض القوي سياسته على الضعيف، ويسود منطق الجلاد، وتتحول الضحية إلى عبء ينبغي التخلص منه؛ لذلك يصبح شارون رجلاً محباً للسلام والشعب الفلسطيني إرهابياً؛ لأنه يقاوم الاحتلال والاستيطان ويصبح الإسلام ثقافة تحض على الإرهاب؛ لأنه يحض على المقاومة والجهاد في مواجهة الظلم والعدوان (وأقول هذا لعمري انقلاب في المفاهيم).

حين يتحول شعار مكافحة الإرهاب إلى أيديولوجيا يسقط التمييز بين الإرهاب والمقاومة وتصبح السياسة: إما معنا أو مع الإرهاب، وتسقط بالتالي الأخلاق الديمقراطية المنادية بحق الاختلاف والمعارضة، والتي طالما تَغَنّى الغرب بها ونصبح بالتالي أمام صناعة جديدة هي صناعة الإرهاب»[1].

وهذا الانقلاب في المفاهيم أصبح إشكاليةً لازمت مصطلح الإرهاب فجعلت كثيراً من المؤلفين يعدّدون له أكثر من مائة تعريف ظهرت ما بين عامي ١٩٣٦ ـ ١٩٨١م مما يؤكد مقولة من قال: (محاربة الإرهاب أسهل من تعريفه)[2].

---

(١) انظر: صناعة الإرهاب، دار النفائس، بيروت ط١، ١٤٢٤هـ، ص٢٧.

(٢) انظر: الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين عاماً. ص٢٣. وانظر كذلك: مصادر الإرهاب، د / ناصر الزهراني، مكتبة العبيكان ط١ ١٤٢٤هـ، ص١٦.

(تعريف الإرهاب)

أ ـ التعريف اللغوي:

الإرهاب مصدر كلمة «أرْهب» ومادتها «رَهَبَ» ومعنى أرهب: **أخاف وأفزع**[1].

و(رهِب) بالكسر يَرْهِب رَهْبةً ورُهباً بالضم ورَهَباً بالتحريك، أي: **خاف**، ورهب الشيء رَهَباً ورُهْباً ورَهَبة خافه... وترهَّب غيره إذا توعده... وأرهبه ورهبه واسترهبه أخافه وفزعه[2].

وذكر المجمع اللغوي: أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون العنف لتحقيق أهدافهم السياسية[3].

وقد وردت مادة (رهب في القرآن الكريم في عدة مواضع منها: قوله تعالى:

﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾[4].

وتعني هنا: «الخوف والخشية» كما جاءت بمعنى: الإرعاب والإخافة. كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[5].

---

(١) لسان العرب (رهب) ابن منظور، دار المعارف، القاهرة. ج٢، ص١٧٤٨.
(٢) لسان العرب (رهب) ١٧٤٨/٢
(٣) المعجم الوسيط، ج ١، ص٣٩٠.
(٤) الأعراف، آية: ١٥٤.
(٥) الأنفال، آية: ٦٠.

ـ ظهور مصطلح الإرهاب عالمياً:

لم يُعْرف مصطلح الإرهاب المشهور (Terroriseme) عالمياً إلا مع ظهور الثورة الفرنسية عام ١٧٩٤م.

وقد اشتق هذا المصطلح من كلمة «رهبة» (Terreur) المشتق من الأصل اللاتيني، بمعنى: جعله يرتعد ويرتجف.

وعليه عبَّر قاموس الأكاديمية الفرنسية عن الإرهاب بأنه: «رعبٌ، خوفٌ شديد، اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب»[١].

ب ـ التعريف الاصطلاحي:

ظهر لي ـ من خلال التتبع والاستقراء المتأني ـ أن الإرهاب المُعَبَّر عن نوعية خاصة من الجرائم المعاصرة: مصطلح محدث، لم أجد له تعريفاً في المصطلحات الشرعية لدى العلماء القدامى؛ لأن أول ظهور واستخدام له ـ بهذه الصورة ـ لم يطلق إلا منذُ قرنين ونيّف إبان الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩ ـ ١٧٩٤م)[٢] كما سبق أن ذكرت.

وهذا يعني أنه نابع من فكر أوروبي.

وقد اختلف العلماء والمفكرون في جميع أنحاء العالم على اختلاف أديانهم اختلافاً كثيراً في تحديد معناه، وضبط مفهومه حتى الآن وهذا ما زاد مصطلحه غموضاً وتعقيداً، والسبب في ذلك ـ في نظري ـ **يعود لأمرين:**

الأمر الأول: الاختلاف في طبيعة العمل الذي يمارسه الإرهابي:

فقد تعددت وجهات النظر في ذلك، فالإرهابي يُعَدّ في نظر

---

(١) أمراء الإرهاب في الشرق الاوسط، نبيل هادي (ص٤١).

(٢) انظر: تاريخ الثورة الفرنسية، لألبيرسوبول، ترجمة جورج كوسي س٣١٥ والتاريخ السياسي، لرؤوف بك الجادرجي ص١٣٧، والإرهاب الدولي، للدكتور / محمد عزيز شكري ص٢١.

بعضهم مجاهداً أو مناضلاً من أجل الحرية، وفي نظر بعضهم مجرماً يستحق العقاب!

الأمر الثاني: الالتباس القائم بينه وبين بعض المصطلحات الفقهية؛ كالحرابة والبغي، والكفاح المسلح من أجل التحرر والجهاد المشروع.

وبناءً عليه كثرت التعريفات وتشعبت الرؤى بين العلماء والمفكرين في ضبط مفهوم الإرهاب وتحديد معناه.

ـ **فيعرّفه قاموس أكسفورد**: بأنه «سياسة، أو أسلوب يعد لإرهاب وإفزاع المناوئين أو المعارضين لحكومة ما، كما أن كلمة (إرهابي) تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع»(١).

ـ **وتُعرّفه اللجنة القانونية لمجموعة الدول الأمريكية**، المشكلة لإعداد مشروع اتفاقية مقاومة الإرهاب والاختطاف:

بأنه «أفعال هي بذاتها يمكن أن تكون من الصور التقليدية للجريمة مثل القتل، والحريق العمد، واستخدام المفرقعات، ولكنها تختلف عن الجرائم التقليدية بأنها تقع بنية مبيتة بقصد إحداث الذعر والفوضى والخوف داخل مجتمع منظم وذلك من أجل إحداث نتيجة تتمثل في تدمير النظام الاجتماعي ومثل قوى رد الفعل في المجتمع، وزيادة البؤس، والمعاناة في الجماعة»(٢).

ـ **أمّا قرار الأمم المتحدة** عام (١٩٩٩م) فيعرفه بأنه: «كل عمل إجرامي دون سبب وجيه، حيثما تم فعله ومهما كان الفاعل فهو يستحق الشجب»(٣).

وقد سبق أن اعتمدت الأمم المتحدة وجمعيتها العامة أن الإرهاب

---

(١) نقلاً عن فايز الجحني: التعاون العربي في مكافحة الإرهاب: (١٨١).

(٢) نقلاً عن: عبدالرحمٰن الهواري: التعريف بالإرهاب وأشكاله: (٢٣).

(٣) انظر: موقع الإنترنت: www.undcp.org/terrorism-definitions.html/ODCCP2001

هو «تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تودي بها، أو تهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان»[1].

ـ تعريف الخارجية الأمريكية للإرهاب:

عرّفت الخارجية الأمريكية الإرهاب بأنه: «عنف تولده دوافع سياسية، وينفذ مع سبق الإصرار والتدبير ضد مدنيين لا صلة لهم بالحرب أو ضد عسكريين عزل من السلاح، ولا يقومون بواجب قتالي، وتقوم جماعات وطنية أو عملاء سريون بتنفيذ عمليات الإرهاب»[2].

ـ أما تعريف اللجنة المكلفة من مجلس جامعة الدول العربية لوضع تصور عربي مشترك لمفهوم الإرهاب عام (١٩٨٩م): فهو «كل فعل منظم من أفعال العنف، أو التهديد به يسبب رعباً، أو فزعاً من خلال أعمال القتل، أو الاغتيال، أو حجز الرهائن، أو اختطاف الطائرات، أو السفن، أو تفجير المفرقعات أو غيرها من الأفعال مما يخلق حالة من الرعب والفوضى، والاضطراب الذي يستهدف أهدافاً سياسية»[3].

ـ تعريف مجمع البحوث الإسلامية:

«هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض. ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم»[4].

---

(١) الإرهاب الدولي، د. هيثم الكيلاني (ص١٧).

(٢) نقلاً عن مقال: «الإرهاب والدين في الولايات المتحدة الأمريكية»، جيمس نوفاك، مجلة الدبلوماسي، أكتوبر ١٩٩٦م (ص١٥).

(٣) محمد محيي الدين عوض: واقع الإرهاب واتجاهاته: (ص١٥).

(٤) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب ـ القاهرة ـ شعبان ١٤٢٢هـ.

ـ تعريف المجمع الفقهي الإسلامي:

عرّف المجمع في دورته السادسة عشرة برابطة العالم الإسلامي، التي انعقدت في الفترة من ٢١ ـ ١٤٢٢/١٠/٢٧هـ الموافق ٥ ـ ٢٠٠٢/١/١١م.

الإرهاب بأنه: «عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان ـ دينه، ودمه، وعقله، وماله ـ بغير حق، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله ﷻ المسلمين عنها: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾» [القصص، آية: ٧٧][1].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة (١٣٩٨هـ إلى ١٤٢٢هـ)، رابطة العالم الإسلامي.

(تعريفنا المقترح للإرهاب)

من خلال دراستي وبحوثي المتعددة في هذا الشأن وما سبق ذكره يتبين لي أن الإرهاب يقوم على **ثلاثة عناصر أساسية**، هي:

١ ـ أعمال معينة توصف بأنها عنف أو رعب على خلاف بين التعريفات في ذلك.

٢ ـ هدف أو مقصد معين يستهدفه الإرهاب سواءً كان وصولاً للسلطة أو إسقاطاً لها أو إخضاع الآخرين لسلطان ممارسي الإرهاب أو نحو ذلك من الأهداف السيئة.

٣ ـ جماعات منظمة تقوم بالإرهاب وتسعى إلى تحقيق أهدافها المرسومة.

فهذه هي العناصر الأساسية التي اشتركت فيها تعريفات الإرهاب المتعددة.

وبعد أن ذكرت تلك التعريفات في مؤلفاتي الخاصة بهذه الظاهرة[١]، كانت لي عليها بعض الملاحظات لا يتسع المجال لذكرها[٢]؛ لذا رأيت أن أقوم بصياغة تعريف جديد للإرهاب أتجنب فيه ـ قدر الإمكان ـ تلك الملحوظات، فالإرهاب ـ في نظري ـ عبارة عن:

(رعب تنشره جماعة منظمة (عامة أو خاصة) على نطاق واسع، أو محدود عن طريق استخدام وسائل العنف، أو التهديد بها؛ لتحقيق أهداف غير مشروعة في الإسلام والأديان السماوية الصحيحة)[٣].

---

(١) انظر كتبي: حقيقة الإرهاب: المفاهيم والجذور، والإرهاب العالمي عبر العصور، والإرهاب في نظر الإسلام.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) انظر: تفسير ومحترزات التعريف في كتابي: الإرهاب في الإسلام حقيقة أم افتراء، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (١٩ ـ ١٤٢٤/١٠/٢٤). ص١٠.

الجذور التاريخية للإرهاب

إن الدارس لظاهرة الإرهاب والمتمعن فيها يتأكد له قدم هذه الظاهرة وعمق جذورها في التاريخ الإنساني، كما يتبين له ـ بجلاء ـ أن هذه الظاهرة ليس لها وطن أو جنس أو دين محدد، بل هي ظاهرة عرفتها مجتمعات إنسانية عديدة منذ القدم.

ـ ولعل أقدم ما رصد المؤرخون من صور الإرهاب: الإرهاب الدموي الذي دار بين أحزاب الكهنة في مصر القديمة.

ـ كما سجل المؤرخون وجود حركة إرهابية أقلقت الدولة اليونانية في القرن الخامس قبل الميلاد، وأوضحت الآثار التاريخية بعض العقوبات التي شرعت لمواجهة هذه الظاهرة.

ـ وقد عرف الرومان الإرهاب، وعدوا الجرائم الإرهابية نوعاً من الحرب تماثل في خطورتها الحرب التي تشنها الدول[١].

ـ وفي القرن الميلادي الأول ظهرت في فلسطين حركة (السِّيكاريون) الدينية، التي نشطت ما بين (٦٦ ـ ٧٤م)، ومارست هذه الحركة الإرهاب، حيث كان أتباعها يهاجمون أعداءهم في وضح النهار، ويقصدون محافلهم وأعيادهم لإحداث قدر أكبر من القتل والترويع[٢].

كما عانى المسلمون ـ مراراً ـ من ظاهرة الإرهاب، وكان من أوائل بوادرها في المجتمع المسلم الفرقة السبئية التي أسسها اليهودي (عبدالله بن سبأ) الذي أظهر الإسلام ليتسلل داخل صفوف المسلمين، ويشعل نار الفتنة بينهم؛ الأمر الذي تحقق له ومن اتبعه بالاستيلاء على المدينة المنورة، وإشاعة الرعب فيها، ثم قتل الخليفة الراشد (عثمان بن

---

(١) انظر: الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، نبيل حلمي (ص٢)، والإرهاب الدولي، حشمت درويش (ص١٧).

(٢) انظر: الإرهاب الدولي، د. محمد عزيز شكري (ص٢١).

عفان) ﷺ ثالث الخلفاء الراشدين، وقد روى الإمام الطبري وغيرُه القصّة بكاملها[1].

ثم ظهرت فرقة الخوارج فيما بعد فمارسوا الإرهاب، ونشروا الرعب والخوف في صفوف المسلمين، وأعملوا فيهم القتل إبان خلافة (علي بن أبي طالب) ﷺ، وأول عهد الدولة الأموية، واستمر خطرهم إلى بداية أيام الدولة العباسية[2].

ـ وفي القرن الميلادي العاشر عاث القرامطة فساداً في شرق الجزيرة العربية، واعتدوا على قوافل الحجاج، وبلغ بهم الحال أن قتلوا من الحجّاج (سبعين ألفاً) في جنبات المسجد الحرام، كما سرقوا الحجر الأسود، وبقي عندهم زهاء عشرين سنة[3].

ـ ومارس الصليبيون الإرهاب على نطاق واسع في الحملة الصليبية الأولى على بلاد الشام عام (١٠٩٩م)، وقتلت من الأبرياء في معرة النعمان مائة ألف، سوى من قتلتهم في مدائن الشام الأخرى.

يقول المؤرخ الغربي (غوستاف لوبون): «وعمل الصليبيون مثل ذلك في مدن المسلمين التي اجتاحوها ففي المعرّة قتلوا جميع من كان فيها من المسلمين اللاجئين في الجوامع والمختبئين في السراديب، فأهلكوا صبراً ما يزيد على مائة ألف إنسان في أكثر الروايات»[4].

ـ وفي الحملة الثانية كان الأمر أشد وطأة وأنكى بشاعة، ويصف كاهن (أبوس) دخول الحملة إلى بيت المقدس شامتاً بقوله: «لقد أفرط قومنا في سفك الدماء في هيكل سليمان، وكانت جثث القتلى تعوم في الساحة هنا وهناك . . . ولم يكتف الفرسان الصليبيون الأتقياء بذلك، فعقدوا مؤتمراً أجمعوا فيه على إبادة جميع سكان القدس من المسلمين

---

(١) انظر تاريخ الأمم والملوك ٤ / ٣٣٦، والبداية والنهاية لابن كثير ٨ / ١٦٥ ـ ١٧٠.
(٢) انظر تفصيل ذلك في كتابيَ: الإرهاب العالمي عبر العصور: النشأة والتطور، والإرهاب في نظر الإسلام.
(٣) انظر الكامل، ابن الأثير (٥٣/٧).
(٤) حضارة العرب (ص٣٩٦).

واليهود وخوارج النصارى الذين كان عددهم (ستين ألفاً)، فأفنوهم عن بكرة أبيهم في ثمانية أيام، ولم يستبقوا منهم امرأة ولا ولداً ولا شيخاً»[1].

ـ وفي أواسط القرن الهجري السابع كان العالم الإسلامي على ميعاد مع هجمة إرهابية (**تترية**) اجتاحت المشرق الإسلامي، وكان من نتائجها قتل ما يربو على (خمسمائة ألف) إنسان في بغداد وحدها، سوى ما أحدثوه من دمار وفساد.

ـ وفي إسبانيا ذاق المسلمون على أيدي الإسبان ألواناً من الإرهاب، فقد تعرض (الموريسكيون) لحملة إبادة وتطهير عرقي.

ويقدر المؤرخ (فليوزنتي) عدد المنفين من إسبانيا بمليون شخص، فيما يرى المؤرخ الإسباني نافاريتي أن عددهم بلغ (ثلاثة ملايين) من المسلمين أو المتنصرين الذين

أُجبروا على اعتناق النصرانية، ولم تصدقهم محاكم التفتيش وديوانها الذي يقدر المؤرخ (فليوزنتي) عدد ضحاياه الذين ماتوا حرقاً (بواحد وثلاثين ألفاً وتسعمائة واثنا عشر) ضحية من المسلمين والمسيحيين المخالفين لمذهب الكنيسة.

ـ وقبل أن تغرب شمس القرن الثامن عشر الميلادي ظهرت حركة **اليعاقبة الجدد** التي حكمت فرنسا عقب قيام الثورة الفرنسية، ومارست إرهاب الدولة على نطاق واسع، وكان من نتاج هذه الحقبة الإرهابية المظلمة إعدام سبعة عشر ألفاً بالمقصلة، عدا الألوف الذين غيبهم الموت في السجون من غير محاكمة[2].

ـ وعلى الجانب الآخر من المحيط الأطلسي، في أمريكا أشعل المهاجرون الأوروبيون نار الإرهاب، فأبادوا قبائل الهنود الحمر (السكان

---

(١) المصدر نفسه (ص٣٢٦، ٣٢٧).

(٢) موسوعة المورد، منير البعلبكي (١٣٥/٨)، وانظر تفصيل ذلك في كتابي: الإرهاب في نظر الإسلام.

الأصليين لقارتي أمريكا) وتقدر المصادر عدد الذين حصدتهم حرب الاستئصال (بعشرين مليوناً) حيث كان عدد الهنود الحمر عام ١٨٣٠م حوالي عشرين مليوناً، فيما لا يتجاوز عددهم اليوم (ثمانية ملايين).

وينقل (مارك فيرو) في كتابه «الكتاب الأسود للنزعة الاستعمارية» عن المؤرخ (باب نداي) قوله في وصف هذه المجزرة المريعة: «الكارثة الديموغرافية قد تكون من حيث اتساعها وحيدة في تاريخ العالم».

- ولعل من المناسب الإشارة هنا إلى الإرهاب الأوروبي المتمثل في تجارة الرقيق؛ فقد لقي (ستة ملايين) إفريقي حتفهم خلال عمليات الخطف والتعذيب والشحن والتفريغ.

وقد بدأ اختطاف الأفارقة واستعبادهم عام ١٥٣٠م واستمر ثلاثة قرون، وطالت العبودية أكثر من (عشرين مليون) نسمة من غرب أفريقيا، وكانوا يشحنون إلى أوروبا وأمريكا في ظروف بالغة القسوة؛ ليتم بيعهم إلى أرباب المزارع والحقول، وكان يموت الكثير منهم نتيجة الأمراض وسوء المعاملة.

وكان يتم تجميع الأفارقة المختطفين في جزيرة (غوري) على الساحل الغربي لأفريقيا قبل شحنهم في السفن إلى أسواق النخاسة في أوروبا وأمريكا[١].

وكل هذه الأعمال في نظر الإسلام جرائم يحرّم ارتكابها فهي من الإفساد المحرّم في الأرض، بل هي اعتداء على الإنسانية بأسرها، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ۝٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥].

وها هو التاريخ يطل برأسه حيث تنادى كثير من الغربيين بإعادة الحروب الصليبية وأمثالها على الأمة الإسلامية في هذا الوقت.

---

(١) انظر: بحث جزيرة غوري، في جريدة العالم الإسلامي، ع (١٦٥٨) تاريخ ١٢/٤/١٤٢١هـ.

(نداء إلى العقلاء)

وهنا لا بد لي من توجيه نداء مخلص إلى العقلاء المخلصين في كافة أنحاء العالم الإسلامي وغيره من عاقبة ما تولده الانفعالات العاطفية من كلا الطرفين جراء ما قامت به الصحيفة الدانمركية في رسمها لخير البرية رسول الله ﷺ الذي أرسل رحمة للعالمين؛ الأمر الذي ولد ردود فعل لدى كافة المسلمين ـ شعوباً وحكومات ـ فقابله تعصب مرير واستكبار أظهر خفايا النفوس المتعطشة لمحاربة الإسلام وأهله، فكثير منهم تعاطف مع السفيه الذي أطلق عنان قلمه بهذه السخافة الحمقاء، فأخذوا يعيدونها على الأنظار تضامناً مع الباطل، واستفزازاً لمشاعر المسلمين؛ لعلهم يثيرون عواطف الغوغاء منهم فتؤدي انفعالاتها إلى استخدام العنف كما حصل لبعض السفارات الأجنبية في بعض الدول الإسلامية؛ ليقولوا ـ في النهاية ـ هذا هو الإسلام، وها هم أهله إرهابيون!!

بينما يجب علينا وعليهم تحكيم العقل المتزن لا الطيش الانفعالي غير المنضبط، وتقدير العواقب، فإن لم يتعاملوا معنا بمبادئ الأخلاق والقوانين الدولية فيجب علينا أن نتعامل معهم حسبما يفرضه علينا ديننا الإسلامي، لا وفق هوى أو عاطفة أو انفعال. فالإسلام يحتم علينا أن نتعامل بخلق المصطفى ﷺ الذي يسخرون منه، وسأورد صوراً من منهجه ﷺ في التعامل مع الآخر عند بحث موضوعه فيما بعد.

تحريم الإرهاب وتجريم مرتكبيه

الإرهاب عمل إجرامي محرم لأنه يشمل أنواعاً من الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية وهي:

١ ـ الإفساد في الأرض بكل ما يقلق حياة الإنسان واستقراره من ترويع أو تهديد أو هتك لحقوقه أو تعد على شخصه وماله.

وقد وصف الله في كتابه عمل (فرعون) المتمثل في قتله أطفال بني إسرائيل، والاعتداء على نسائهم، وسعيه للتفريق بين الناس بالفساد المحرّم فقال: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٤﴾ [القصص، آية: ٤].

كما أنكر الله على بني إسرائيل إفسادهم في الأرض وسعيهم في تأجيج الحروب، وأخبر بأنه تعالى لا يحب الفساد ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة، آية: ٦٤].

وجعل الله من الفساد في الأرض إهلاك الحرث والنسل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البقرة، آية: ٢٠٥]

وقد توعد المولى كل من ارتكب الفساد بوعيدين عظيمين أحدهما: في الدنيا، وهو حد الحرابة، والآخر: هو العذاب الأليم الذي ينتظره في الآخرة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣﴾ [المائدة، آية: ٣٣].

وقد طبق النبي ﷺ هذا الحد على العرنيين الذين قتلوا الراعي غيلة، وسرقوا ما معه من الإبل[1]، فكان فعله ﷺ من بعد قول الله تطبيقاً لتشريع مواجهة الفساد في الأرض.

٢ ـ الإرهاب محرمٌ في الشريعة الإسلامية؛ لما فيه من اعتداء على الإنسانية، فقد أخبر الله المؤمنين في كتابه بقصة بني إسرائل وقرر بشرعته التي شرعها على بني إسرائيل أن الجناية على إنسان هي جناية على الجنس البشري بأكمله، فقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة، آية: ٣٢].

ومن صفات عباد الرحمٰن الذين يحبهم الله، امتناعهم عن قتل الأنفس المحرمة إلا بما ارتكبته من جناية حقها القتل: كالقتل ونحوه ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان، آية: ٦٨، ٦٩].

ولما عدد الله المحرمات على المسلمين ذكر منها قتل الأنفس.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء، آية: ٣٣].

ثم جاء قول المصطفى ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»[2]. مؤكداً لما تضمنته الآيات السابقة.

فإذا أصاب دماً حراماً فقد وقع في ورطات الأمور، يقول عبدالله بن عمر: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه

---

(١) القصة مبسوطة في كتب السنة. انظر: صحيح البخاري (٢٣٣)، وصحيح مسلم (١٦٧١).
(٢) البخاري (٦٨٦٢).

فيها، سفك الدم الحرام بغير حله)[1].

٣ ـ الإرهاب ترويع للآمنين، والترويع محرم، ولو كان المروع حيواناً، فكيف لو كان إنساناً كرمه الله.

يقول عبدالله بن مسعود: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمُرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ، فقال: «من فجع هذه بولدها، ردوا ولدها إليها» ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: «من حرق هذه؟» قلنا: نحن. قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»[2].

ولما أفزع بعض الصحابة بعضهم نهاهم النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»[3].

ـ كما حرمت الشريعة الإسلامية رفع السلاح ولو على سبيل المزاح والدعابة، فضلاً عن رفعه تهديداً وترويعاً للآمنين، وتوعدت باللعن من يصنع ذلك «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار»، وفي رواية مسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[4].

٤ ـ الإسلام دين الرحمة، والإرهاب نقيضها، لذا حرمه الله وكرهه، وجعل الرحمة غاية إرساله لنبيه ﷺ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء، آية: ١٠٧].

ووصف كتابه، القرآن الكريم بالرحمة فقال: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأعراف: ٥٢]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ مِن رَّبِّى ۚ هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣].

---

(١) البخاري (٦٨٦٣).
(٢) مسند الإمام أحمد (٣٨٢٥)، سنن أبي داود (٢٦٧٥) واللفظ له.
(٣) أبو داود (٥٠٠٤)، أحمد (٣٢٥٥٥).
(٤) البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

ويقرر النبي ﷺ قاعدة مهمة في التعامل الإنساني: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»[1].

وقد أدرك المسلمون خصائص دينهم وما خصهم الله به من الرحمة، فتواصوا بالاتصاف بهذه الصفة الجليلة ليكونوا من: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾﴾ [البلد، آية: ١٧، ١٨].

وحين خرج المسلمون ينشرون دين الله في الأرض، كان خروجهم تحريراً للإنسان من عبودية البشر وظلمهم ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء، آية: ٧٥].

وفي هذا الصدد ننقل شهادة المؤرخ (درايبر) في كتابه «النمو الثقافي في أوروبا» حيث قال ممتدحاً الفتح الإسلامي لإسبانيا: «إن العرب لم يحملوا معهم إلى إسبانيا لا الأحقاد الطائفية، ولا الدينية، ولا محاكم التفتيش، وإنما حملوا معهم أنفس شيئين في العالم، هما أصل عظمة الأمم: السماحة، والملاحة». فلنكن يا أمة الإسلام كذلك كما أمرنا الله ورسوله ﷺ.

ولم يكتف الإسلام بتحريم ممارسة الإرهاب، بل حرم أيضاً مساندته ودعمه بمختلف الصور كالتحريض والتمويل والإيواء والدعاية.

فكل ذلك من التعاون على الإثم والمشاركة فيه، وقد قال الله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة، آية: ٢].

ويهدد النبي ﷺ باللعن أولئك الذين ينصرون المفسدين بإيوائهم، فيقول: «لعن الله من آوى محدثاً»[2].

---

(١) البخاري (٧٣٧٦)، مسلم (٢٣١٩).
(٢) مسلم (١٩٧٨).

وهكذا ظهر بجلاء ووضوح براءة الإسلام من فرية الإرهاب وتبين موقفه الصارم في محاربته وصدق الكاتب الأمريكي أندرو باترسون حين قال: «إن العنف باسم الإسلام ليس من الإسلام في شيء، بل إنه نقيض لهذا الدين الذي يعني السلام لا العنف»[1].

---

(١) لا سكوت بعد اليوم، بول فندلي (ص٩١).

أولاً ـ قواعد التعامل بين الناس في الإسلام:

وضع الإسلام قواعد التعامل بين الناس، وهي قواعد عامة لا تختص بتعامل المسلم مع أخيه المسلم، بل تتسع لكل الناس، ومنها:

ـ العدل:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠] قاعدة في الحقوق والأخلاق، تحدد أن الحقوق تصان على أساس العدل ومنع البغي فيها بتجاوز الإنسان حقه إلى حق غيره، والأخلاق يطلب فيها الإحسان وصلة الإنسان لأقربائه، ويمنع منها كل ما تستفحشه الفطرة السليمة وتستنكره. وهي قاعدة عامة في التعامل بين جميع الناس.

وكما يجب العدل والإحسان في الفعل مع جميع الناس، يجب العدل والإحسان في القول كذلك: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام، آية: ١٥٢]، ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة، آية: ٨٣].

ـ الإحسان إلى الناس كافة، ومعاملتهم بالخلق الحسن:

في آيات متعددة يقرن المولى تبارك وتعالى الأمر بعبادته الوصية بحسن معاملة خلقه، من ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1]. والوصية بالإحسان هنا تعم المسلم الصالح والفاسق وكذلك الكافر، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ

---

(١) سورة النساء، آية: ٣٦.

إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(١).

يقول القرطبي عند تفسير هذه الآية: «وهذا كله حض على مكارم الأخلاق، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليِّناً ووجهه منبسطاً طلقاً مع البر والفاجر، والسني والمبتدع، من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾(٢)؛ فالفاضل ليس بأفضل من موسى وهارون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون وقد أمرهما الله تعالى باللين معه. وقال طلحة بن عمر: قلت لعطاء: إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة، وأنا رجل فِيَّ حدَّة فأقول لهم بعض القول الغليظ، فقال: لا تفعل؛ يقول الله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى، فكيف بالحنيفي!»(٣).

وبخصوص حسن التعامل مع غير المسلمين يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨﴾(٤)، وهذا يشمل كل أنواع البر.

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ عند الاستشهاد بهذه الآية الكريمة ـ: «إن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه وكتبه على كل شيء وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة»(٥).

---

(١) سورة البقرة، آية: ٨٣.
(٢) سورة طه، آية: ٤٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢ /١٦.
(٤) سورة الممتحنة، آية: ٨.
(٥) أحكام أهل الذمة ١ /٦٠١.

ـ قبول التنوع والاختلاف:

الإسلام دين واقعي يتعامل مع الواقع الإنساني كما هو، وليس دعوة مثالية تتعامل مع المثل والنماذج الصورية فقط، ومن واقعيته أنه يعتبر الاختلاف بين الناس ظاهرة إنسانية مستمرة: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ [هود، آية: ١١٨، ١١٩]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة، آية: ٤٨].

وهو ينظر إلى هذا الاختلاف على أنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

ـ الإنسانية:

الأمة المسلمة جزء من المجموعة الإنسانية المختلفة المتنوعة في عقائدها وأديانها، وفي الوقت الذي يوجب الإسلام عليها أن تقوم بمهمة التعريف بدينها الحنيف وتدعو الناس إلى التمسك به، باعتباره الدين الخاتم لكل الأديان، الصالح لكل وقت وزمان، فإنها في ذات الوقت تنطلق من أسس قويمة في التعامل مع المخالفين، ومن تلك الأسس:

- **عدم إكراه الناس على الدخول في الدين:**

قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة، آية: ٢٥٦].

- **الحوار مع الآخرين بالطرق المناسبة من الأدب والاحترام:**

قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت، آية: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل، آية: ١٢٥].

- **مسالمة المسالمين، وعدم الاعتداء عليهم:**

قال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء، آية: ٩٠].

- **الوفاء بالعهود والمحافظة على المواثيق:**

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء، آية: ٣٤].

وجعل الله من صفات المؤمنين الوفاء بالعهد:

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ [البقرة، آية: ١٧٧].

كما خص الله به أولي الألباب فقال: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾﴾ [الرعد، آية: ١٩، ٢٠].

ومن الوفاء بالعهد أنه يحرُم على المسلم إذا دخل تاجراً إلى بلاد غير المسلمين، أن يغدر بأحد من أهلها.

يقول المرغيناني: «وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً؛ فلا يحل له أن يتعرض لشيءٍ من أموالهم، ولا من دمائهم؛ لأنّه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدراً، والغدر حرام»[1].

والإسلام سن «نظام الذمة» ليمكن غير المسلمين من العيش في ظل الحكم الإسلامي، بحيث لا تجبر الشريعة الإسلامية طوائف الذميين على التحاكم إلى الدين الإسلامي؛ إلا إذا ارتضوا ذلك، ولهم أن يتحاكموا إلى دينهم في القضايا الخاصة بهم، وما يتصل بها من نظام الأسرة والعلاقات الاجتماعية. ويفرض الإسلام على الحكومة أن تتدخل ـ عند الحاجة ـ في الخصومات التي تنشب بين الذميين، ولا يستطيعون حلها بأنفسهم؛ لأن ضمان العدالة ورفع المظالم من حقهم عليها، كما أن من حقهم عليها ضمان الأمن والدفاع، بحيث لو تعرض عدو لهم من الخارج لوجب على الدولة أن تحميهم بما يمكنها من القوة[2]. وهذا معنى «الذمة» المذكورة في عنوان هذا النظام.

---

(١) بداية المنتهي (١١٨).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (١٤٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢٥٣/٤).

ـ التسامح مع أتباع الديانات الأخرى:

قدم الإسلام أنموذجاً حضارياً رائداً في التسامح الديني، فقد ضمن بموجب أحكامه ومبادئه حقوق الآخرين من غير المسلمين فضلاً عن حرية اعتقادهم، وممارسة شعائرهم التعبدية، والمحافظة على دُوْر عبادتهم، ولم يجبر أحداً على اعتناقه، لذلك نهى الإسلام أتباعه عن إكراه غيرهم، إذ كيف يصنعون من ذلك الإكراه، وهم يعلمون أن إسلام المكره لا قيمة له في أحكام الآخرة، التي يسعى إليها كل مسلم ويحفد.

وقد خلق الله الإنسان، وكرمه بما وهبه من العقل الذي يميز به بين الحق والباطل ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [البلد، آية: ١٠]، ووهبه الإرادة الحرة للاختيار: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ [الإنسان، آية: ٣].

وقد سبق في علم الله: أن من الناس من لن يقبل الإسلام، وطلب من نبيه الإذعان لهذه السنة الماضية في عباده: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ۝٩٩﴾ [يونس، آية: ٩٩].

وعليه فلا إكراه في الدين ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة، آية: ٢٥٦]، والله يتولى في الآخرة الحساب: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ﴾ [الكهف، آية: ٢٩].

وأمر الله نبيه أن يعلن بين يدي مخالفيه هذه الحقيقة: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ۝١٤ فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ۝١٥﴾ [الزمر، آية: ١٤، ١٥].

وحين أورد القرآن الكريم قصة نبي الله شعيب عليه السلام ساق استنكاره لما أراده قومه من إكراهه على ترك معتقده: ﴿۞ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ۝٨٨﴾ [الأعراف، آية: ٨٨]. فاستنكر عليهم أن يكرهوه وأتباعه على العودة إلى الوثنية.

وأكد هذا المعنى قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام، مخاطباً قومه: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [هود، آية: ٢٨].

وقد شهد على تقيد المسلمين بمبادئهم وأوامر دينهم المنصفون من غير المسلمين، فهذا المؤرخ السير (توماس أرنولد) في كتابه «الدعوة إلى الإسلام»، يقول: «لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح».

وأرجع المؤرخ غوستان لوبون سبب نشر الدين الإسلامي إلى تلك المبادئ التي التزمها المسلمون يقول في كتابه «حضارة العرب»: «إن القوة لم تكن عاملاً في نشر القرآن، وإن العرب تركوا المغلوبين أحراراً في أديانهم... والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم».

أما المؤرخ (ترتون) في كتابه «أهل الذمة في الإسلام»، فقد نقل عن البطريك «عيشو بابه» الذي تولى منصب البابوية في مصر حتى عام ٦٥٧هـ قوله: «إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون. إنهم ليسو بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قديسينا وقسسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا».

وكيف لا تكون هذه هي أخلاق المسلمين وقد حثّ القرآن الكريم على البر والقسط بأهل الذمة المسالمين الذين لا يعتدون على المسلمين، فقال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة، آية: ٨]، والبر أعلى أنواع المعاملة، وقد وضّح رسول الله ﷺ البر بقوله: «البر حسن الخلق»[1].

(١) رواه مسلم ح (٢٥٥٣).

وقد بين الإمام (القرافي): «أن تطبيق هذا البّر يكون بـ«الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة ... وصون أموالهم وعيالهم، وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم...».

ثانياً - منهج رسول الإنسانية ﷺ في التعامل مع غير المسلمين:

إن الحال يقتضي أن أبين منهج رسول الإنسانية محمد بن عبدالله ﷺ في تعامله مع غير المسلمين: للساخرين منه باسم حرية التعبير، وأوضح صوراً من مواقفه مع الآخرين وأتباع الديانات الآخرى حيث كان خلقه الحلم واليسر والسماحة والصفح عن الجاهلين وذلك من سجاياه ﷺ التي رباه المولى عليها قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف، آية: ١٩٩].

ذكر الطبري في تفسيره عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما وغيره: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تحسسٍ ... وأن يعرض عن الجاهلين ويصفح عنهم ولا يشغل نفسه بالانتقام ومطاولتهم والرد عليهم ومقابلة جهلهم وسفههم(١).

يقول ابن العربي في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ «قال علماؤنا: هذه الكلمة من ثلاث كلمات قد تضمنت قواعد الشريعة؛ المأمورات والمنهيات، حتى لم تبق حسنة إلا وضحتها، ولا فضيلة إلا شرحتها، ولا أكرومة إلا افتتحتها، وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الإسلام الثلاثة:

فقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ تولى بالبيان جانب اللين، ونفي الحرج في الأخذ والإعطاء والتكلفة:

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري، ٩ /١٠٤.

وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ تناول جميع المأمورات والمنهيات، وأنهما ما عرف حكمه، واستقر في الشريعة موضعه، واتفقت القلوب على علمه.

وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ تناول جانب الصفح بالصبر الذي به يتأتى للعبد كل مراد في نفسه وغيره»[1].

كما ذكر القرطبي عن جعفر الصادق ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[2] قال: «أمر الله نبيه ﷺ بمكارم الأخلاق، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية»[3].

ويقول الإمام ابن القيم: «فلو أخذ الناس كلهم بهذه الآية لكفتهم وسعتهم؛ فإن العفو ما عفي من أخلاقهم وسمحت به طبائعهم ووسعهم بذله من أموالهم وأخلاقهم، فهذا ما منهم إليه، وأما ما يكون منه إليهم فأمرهم بالمعروف، وهو ما تشهد به العقول، وتعرف حسنه، وهو ما أمر الله به، وأما ما يتقى به أذى جاهلهم فالإعراض عنه، وترك الانتقام لنفسه والانتصار لها، فأي كمال للعبد وراء هذا؟ وأي معاشرة وسياسة لهذا العالم أحسن من هذه المعاشرة والسياسة؟ فلو فكر الرجل في كل شر يلحقه من العالم ـ أعني الشر الحقيقي الذي لا يوجب له الرفعة و الزلفى من الله ـ وجد سببه الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها، و إلا فمع القيام بها فكل ما يحصل له من الناس فهو خير له، وإن كان شراً في الظاهر، فإنه يتولد من الأمر بالمعروف ولا يتولد منه إلا الخير، وإن ورد في حالة شر وأذى . . . فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدرا وأطيبهم نفساً، وأنعمهم قلباً من البخيل الذي ليس في قلبه حب الإحسان إلى الناس»[4].

---

(١) أحكام القرآن، ٢ /٨٢٦.
(٢) سورة الأعراف، آية: ١٩٩.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٣٤٥.
(٤) انظر: زاد المعاد، ٢/٢٦.

ولقد كان رسول الله ﷺ هو المثل الأعلى في حسن الخلق والإحسان إلى الناس، وقد شهد له القرآن الكريم بذلك: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[1] كيف لا وهو الذي وصفته عائشة رضي الله عنها بأنه ﷺ «كان خلقه القرآن»[2].

قالت عائشة رضي الله عنها: «ما خُيِّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعدهما منه، ووالله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تُنتَهَك حرمات الله فينتقم لله»[3].

وقد خص رسول الإسلام ﷺ أتباع الديانات الأخرى بجميل الرعاية وكريم المعاملة، وحذر أتباعه من انتهاك حقوقهم، بل جعل عقد الذّمة وعهد الأمان معهم ليس كغيره من العقود إذ رفع من قداسته فجعله في ذمة الله وذمته ﷺ؛ ليحظى بأعلى منزلةٍ من التقدير والتوقير والوفاء، كما خصّ رسول الله ﷺ المستضعفين الذين يقيمون بين ظهراني المسلمين بمزيد من وصاياه، فقال ﷺ: «من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»[4].

يروى أن رجلاً كان من اليهود اسمه «زيد بن سعنة» باع النبي ﷺ تمراً إلى أجل: «فلما كان قبل حلول الأجل بيومين أو ثلاثة قال: أتيته - «أي أتيت النبي ﷺ» - فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ فقلت له: ألا تقضيني يا محمد حقي فوالله إني علمت بأن بني عبد المطلب سيئ القضاء مطل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم، ونظرت إلى عمر فإذا عيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره.

فقال عمر: يا عدو الله أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع وتصنع به ما أرى فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر قوته لضربت بسيفي رأسك،

---

(١) سورة القلم، آية: ٤.
(٢) رواه: أحمد في مسنده، ٦ /٩١، ١٦٣، والطبراني في الأوسط، ١ /٣٠.
(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ٦ / ٢٤١٩.
(٤) رواه أبو داود في سننه ح (٣٠٥٢)، ونحوه في سنن النسائي ح (٢٧٤٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح (٢٦٢٦).

ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم. ثم قال: «يا عمر أنا وهو كنا أحوج من أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة «الصبر»، اذهب به يا عمر فأعطه حقه وزده عشرين صاعاً من تمر» فقلت: أي زيد ما هذه الزيادة يا عمر؟ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما نقمتك. قلت: أتعرفني يا عمر؟ قال: لا، من أنت؟ قلت: زيد بن سعنة، قال: الحبر؟ قلت: الحبر قال: فما دعاك أن فعلت برسول الله ﷺ ما فعلت؟ قلت له: يا عمر لم يكن له من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه: هل يسبق حلمه جهله ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً؟ فقد اختبرتهما فأشهدك يا عمر أني قد رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً... الحديث»(١).

ولا غرو في ذلك فإنه ﷺ هو الذي قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»(٢)، وقال لأبي ذر: «إتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحوها وخالق الناس بخلق حسن» يقول ابن رجب في قوله ﷺ: «وخالق الناس بخلق حسن» «هذا من خصال التقوى ولا تتم التقوى إلا به، وإنما أفرد بالذكر للحاجة إلى بيانه؛ فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق عباده، فنص له على الأمر بإحسان العشرة للناس، فإنه كان قد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ومفقهاً وقاضياً؛ ومن كان كذلك فإنه يحتاج إلى مخالقة الناس بخلقٍ حسن ما لا يحتاج إليه غيره ممن لا حاجة للناس به ولا يخالطهم، وكثيراً ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوق الله والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها، والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيز جداً لا يقوى عليه إلا الكُمّل من الأنبياء والصديقين»(٣).

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك في ٢ /٣٧، وفي ٣ /٧٠٠.

(٢) رواه: أحمد في، ٢ /٣٨١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ /١٩١؛ والقضاعي في مسند الشهاب ٢/١٩٢.

(٣) جامع العلوم والحكم، ١/٤٥٤.

والإحسان إلى الناس يعني الحرص على كل ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، ولا شك أن على رأس جميع المنافع والخيرات الإيمان الذي هو جماع الخير في الدنيا والآخرة، ولذلك نجد الرسول ﷺ حريصاً على هداية الناس جميعاً حتى إنه ﷺ كان يفرط في الحزن على كفر الناس فنهي عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾[1] أي: فلا تهلك نفسك حزناً على ضلالتهم وكفرهم بالله وتكذيبهم لك.

وقال تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴿٦﴾﴾[2].

وكان ﷺ يدعو لهم بالهداية حتى في أحرج وأصعب المواقف التي كان يلقاها من هؤلاء الكفار والمشركين.

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم: أنه دعا يوماً بعض القبائل فلم يلق منهم القبول فانطلق ﷺ مهموماً، فجاءه جبريل فناداه» فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم عليَّ ثم قال: يا محمد: إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»[3].

وقد بين ﷺ لأصحابه قيمة دعوة الناس في مواطن كثيرة، من ذلك أنه ﷺ لما أرسل علي بن أبي طالب ﷺ إلى فتح حصون خيبر

---

(١) سورة فاطر، آية: ٨.

(٢) سورة الكهف، آية: ٦.
وانظر: جامع البيان (تفسير الطبري) ٢٢ /١١٨؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٨٥/٤؛ وتفسير ابن كثير ١٣٠/٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين . . .، ٣ /١١٧٨؛ و مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ٣ / ١٤٢٠.

قال له: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي بك الله رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»[1].

وقال ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»[2].

وكفَّ النبي ﷺ عن أهل نجران، وأذن لهم بالصلاة في مسجده[3]، ثم كتب لهم أماناً شمل كنائسهم ورهبانهم، يقول ابن سعد في طبقاته: «وكتب رسول الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين»[4].

(فهذا هو رسول الله ﷺ الذي يسخرون منه)

فهذا منهج رسول الله ﷺ وخلفائه والمسلمين عامة فهل نجد بعد هذا مبرراً باسم حرية التعبير لخرق الاحترام الواجب لهذا الرسول الكريم ﷺ الذي كانت معاملته للمسلمين وغيرهم بالحسنى وستظل مبادئُه قائمةً، واجبة الاتباع من جميع المسلمين وإن خرج من يثير

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب ١٣٥٧/٣؛ و مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ٤ /١٨٧٢.

(٢) رواه البخاري ح (٢٢٩٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/٤)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٦٣٠/٣ ـ ٦٣١).

(٤) الطبقات الكبرى (١/ ٢٦٦)، وانظر: فتح الباري (٩٤/٨ ـ ٩٥)، زاد المعاد (٦٣٠/٣ ـ ٦٣١).

انفعالهم وعواطفهم بتصرفاته الهوجاء فلا اعتبار بقوله، أو انفعاله، أو فعله!!

وقد طبق المسلمون هذه المُثل، فلم تكن حبراً تسود به الصفحات، وتنبو عن تطبيقه الممارسات، فقد خشي الخلفاء أن يقصر المسلمون في حقوق أهل الذمة، فتفقدوا أحوالهم، ومن ذلك أن الخليفة الثاني للمسلمين عمر بن الخطاب جاءه وفد من أهل الذمة فقال عمر للوفد: «لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة بأذى وبأمور لها ما ينتقضون بكم؟ فقالوا: ما نعلم إلا وفاءً وحسن ملكة»[1].

ويرسل ﷺ كتاباً إلى عامله أبي عبيدة، فيقول موصياً بأهل الذمة: «وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحلها، ووفّ لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم»[2].

ولما تدانى الأجل به ﷺ لم يفُته أن يوصي المسلمين برعاية المستضعفين من غير المسلمين، فقال: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، وأن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتلوا من ورائهم، وألا يكلفوا فوق طاقتهم»[3].

---

(١) تاريخ الطبري (٢/٥٠٣).

(٢) فتوح البلدان (١٤٤).

(٣) رواه البخاري ح (١٣٩٢).

الفرق بين الجهاد والإرهاب

١ ـ حقيقة الجهاد في الإسلام:

يختلف الجهاد عن الإرهاب اختلافاً جذرياً، في حقيقته، وأسبابه، ومقاصده، وحكمه.

فالجهاد دفاع عن الدين والحرمات والمظالم، وهو فريضة شرعية محكومة بضوابط وشروط ومقاصد.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء، آية: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة، آية: ١٩٠].

وقال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء، آية: ٩٠].

وقد عبر عن هذا المقصد السامي للجهاد الصحابي ربعي بن عامر في بلاط رستم قائد الفرس حين سأله رستم: «فقال: ما جاء بكم؟ قال: الله، والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه»[١].

ولما كان الجهاد قتالاً مشروعاً أمر الشارع الحكيم بإعداد القوة اللازمة له فقال عز من قائل: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا

(١) تاريخ الطبري (٤٠١/٢).

﴿تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال، آية: ٦٠].

وقد فسر الطبري الحكمة من إعداد هذه القوة بقوله: «تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين»[١].

فمتى ما عرف عدو المسلمين، أو من بيّت لهم العداوة وأعد لها العدّة أنهم في قوة واتحاد على الكلمة والفعل خافهم وحسب لهم ألف حساب، وردهم ذلك عمّا يبيتونه من الاعتداء على المسلمين.

وهذا - في نظري - كمن يأتي بعصًى ليراها أولاده فيخاف كل من تحدثه نفسه منهم بالمعصية، وليس من الضروري أن يستعملها إلا في حينها.

وقد أوصى النبي ﷺ أصحابه بعدم قتل الشيوخ والأطفال والنساء قائلاً: «انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلُوا، وضمنوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»[٢].

ولما رأى ﷺ في بعض المعارك امرأة مقتولة أنكر ذلك[٣].

وسار على نهجه خليفته الصديق، إذ أوصى جنده قائلاً: «لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعزقوا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا للأكل، وإذا مررتم بقوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له . . .»[٤].

ثم سار على هذا النهج المسلمون والتزموا في جهادهم أخلاق الإسلام ومُثله، ولم يصدر عنهم ما يصدر عن غيرهم من إرهاب

---

(١) تفسير الطبري ٢٩/١٠.
(٢) أبو داود (٢٦١٣).
(٣) البخاري (٣٠١٤)، مسلم (١٧٤٤).
(٤) تاريخ الطبري (٢٤٦/٢).

للمدنيين وإفساد في الأرض، وإنما قاتلوا من قاتلهم ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة، آية: ١٩٠].

وقبل هذا وذاك أوضحت الآيات القرآنية التي فصلت أحكام الجهاد: أن الحرب في الإسلام لايلجأ إليها إلا بالقدر الذي تفرضه الضرورة، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة، آية: ٢١٦].

يقول الشيخ / محمد رشيد رضا: «الحرب ضرورة، والسلم هو الأصل الذي يجب أن يكون الناس عليه»(١).

ويقول الدكتور / محمد صادق عرجون: «ولم يكن يظهر القتال والحرب إلا في صورة من صور هذا الجهاد وضعها الإسلام في آخر صوره لا يأذن في مباشرتها لحاملي راية الدعوة إلى الله إلا تحت ضغوط الضرورة القصوى التي لا تبقى وراءها ضرورة حتى لا يبقى من القتال محيص ولا من الحرب مفر»(٢).

وهذا ما تشهد له الحروب التي خاضها نبينا محمد ﷺ مع أصحابه؛ فمعركة (بدر) كانت مقابل ما لحق المهاجرين من الاضطهاد وسلب أموالهم في مكة المكرمة حيث تحزب المشركون والأعراب وخرجوا لقتال المسلمين وساروا إليهم مسافات من مكة المكرمة إلى بدر [تبعد عن مكة ٣٥٠ كيلومتر] فما كان منه ﷺ وأصحابه إلا أن يرد الغزو والاعتداء فخرج ﷺ لصدهم.

وكذا معركة (أحد) كانت صداً لجيش المشركين الذين جاؤوا إلى المدينة المنورة من مختلف المناطق للاعتداء على المسلمين.

وكذا معركة (الخندق) كانت دفاعاً عن المدينة وأهلها، أمام الأحزاب المتحالفة ضد المسلمين.

---

(١) الوحي المحمدي (ص٢٤٠) مع شيء من التصرف.

(٢) موسوعة سماحة الإسلام (٧٣٠/٢).

وأما فتح مكة فكان سببه نقض المشركين للمعاهدة التي أبرمت معهم في الحديبية، وهي معاهدة سلام مدتها عشر سنوات.

يقول الإمام ابن تيمية: «وكانت سيرته ﷺ أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله، وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته عليه السلام فهو لم يبدأ أحداً بقتال»[1].

ويقتضي الحال ـ قبل أن أخوض في الفروق بين الجهاد والإرهاب ـ أن أبين بصورة موجزة: هل الأصل في الإسلام الحرب أم السلم؟ لنصل إلى معرفة صحة دعوى الإرهابيين في الدعوة إلى الجهاد الذي يزعمونه من عدمها، وبالتالي تتضح بجلاء الفروق بين الجهاد والإرهاب.

٢ ـ هل الأصل في الإسلام الحرب أم السلم:

ذهبت جماعات العنف والإرهاب إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي: الحرب وليست السلم، وقالوا: إن مجرد كفرهم يبيح حربهم؛ لأن الكفر في ـ نظرهم ـ هو مناط قتال غير المسلمين، وليس العدوان، وقسموا الدنيا إلى دارين، دار إسلام، وهي التي تطبق ـ في حكمها ومنهجها ـ أحكام الشريعة الإسلامية، ودار كفر، وهي التي لا تحكم بشريعة الله، وقالوا: إن عصمة الدماء والأموال لأهل دار الإسلام، وليس لغيرهم.

وعليه فقد قرروا أن قتال الكفرة واجب ديني وفريضة محكمة؛ ليكون جميع بني البشر من أتباع دين محمد ﷺ، حتى لو تطلب تحقيق هذا الهدف استخدام القوة بكافة أشكالها[2].

وقد استدلوا بعموم آيات وأحاديث مطلقة غير مقيدة بسبب أو علة، وقالوا: إنها توجب قتال الكافرين لمجرد كفرهم وشركهم، وعدم إيمانهم بالله واليوم الآخر، وعدم تحريمهم ما حرمه الله ورسوله ﷺ؛

---

(١) الرسائل المفيدة في الأصول والفروع ـ رسالة القتال ـ (ص١٢٥).

(٢) انظر: الإرهاب المقدس، لأمير الطاهري، ترجمة الدكتور عبدالله سرور ص٢٦ بتصرف.

ليسلموا، أو يدفعوا الجزية وهم صاغرون، ومن الآيات التي استدلوا بها: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة، آية: ٢١٦].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [التوبة، آية: ٥].

وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة، آية: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٣٩﴾ [الأنفال، آية: ٣٩].

يقول الماوردي: «أي لا يفتن بعضكم بعضاً»[١].

ومن الأحاديث النبوية التي استدلوا بها: قوله ﷺ: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»[٢]، وقوله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد، أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»[٣].

وقوله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأيديكم وألسنتكم»[٤].

وبناءً عليه فقد قالوا: إن هذه النصوص تحث، وتبرر قتال المشركين، والكفرة لمجرد كفرهم وشركهم!!

---

(١) الأحكام السلطانية، ص٨٣.
(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، ٢٧٩٢/٦، ومسلم في صحيحه، ١١٢/٣.
(٣) متفق عليه المصدرين السابقين، وانظر: نيل الأوطار، الشوكاني ٢٤٦/٧.
(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ١٢٤/٣، وأبو داود في السنن ٢٥٠٤/٣، والنسائي في السنن ٧/٦.

ـ وللرد على ذلك أقول:

أولاً: إن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي: السلم، وليست الحرب؛ لأن هذه النصوص تُحمل على نصوص أخرى مقيدة بأسباب، ومبررات لهذا القتال، من باب حمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص جمعاً بين الأدلة[1].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾ [البقرة، آية: ٢٠٨].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال، آية: ٦١].

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠]

وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة، آية: ٨].

وأما الأحاديث التي يستندون عليها فهي مقيدة بالأحاديث الأخرى التي تنهى عن قتل النساء، والشيوخ، والأُجَرَاء، والرهبان والنساك، منها:

قوله ﷺ: «انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[2].

واستنكاره ﷺ: قتل امرأة مشركة في معركة، كما سبق ذكره.

---

(١) انظر: التفجيرات والتهديدات الإرهابية، للدكتور حسين حامد حسان، ص٥٠.

(٢) رواه أبو داود في السنن ١٦١٤/٣.

ولو كانت العلة هي الكفر لما استثنى هؤلاء منهم؛ لأنهم كفرة مثلهم، فجعل النبي ﷺ علة النهي عن قتلها أنها لم تقاتل، ولو كانت **علة** قتل الكفار هو كفرهم لأمر بقتلها لأنها كافرة[1].

ثانياً: إن قولهم: بأن مناط قتال الكفار هو كفرهم، يؤدي إلى إجبار الناس على اعتناق الإسلام بالقوة الجبرية، وهذا الأمر لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين، ولم يقل به أحد من السلف الصالح، وعلماء المسلمين المعول عليهم في الفتوى[2]؛ إذ هو يتعارض مع قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة، آية: ٢٥٦] وقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس، آية: ٩٩].

ولأن الكفر ـ وإن كان من أعظم الجنايات ـ فهو بين العبد وربه جل وعلا، وجزاء هذه الجناية يؤخر إلى دار الجزاء، فأما ما عمل في الدنيا (أي: من جهاد) فهو مشروع لمنفعة تعود على العباد؛ وذلك دفع فتنة القتال في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة، آية: ١٩٠]، وينعدم ذلك في حق من لا يقاتل، فإن قاتل واحد من هؤلاء فلا بأس بقتله؛ لأنهم باشروا السبب الذي وجب به قتالهم، وهو قتالنا[3].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

«إن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو: السلم، والحرب عارض لدفع الشر، وإخلاء طريق الدعوة ممن وقف أمامها، وتكون

---

(١) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، لحمدي عبدالرحمٰن عبدالعظيم وآخرين ص٧٧.

(٢) لمزيد من الإيضاح في هذا الخصوص، انظر: مختصر القدوري ١٧٨/٣ ـ ١٧٩، وبدائع الصنائع، للكاساني ٤٤٩/٩، والشرح الكبير، للخرشي ٢٣٩/٢، وحاشيتيّ القليوبي وعميرة ١٥٦/٢، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٦١٢/٣، وكتابي أثر الإكراه على الإقرار ص٣٠، ومجلة الأمن والمرور الصادرة عن شرطة العاصمة المقدسة في غرة محرم عام ١٤٢٣هـ ص٥٤.

(٣) السير الكبير، ١٨٢/٣.

الدعوة إلى الإسلام بالحجة والبرهان، لا بالسيف والسنان»(١).

ويقول الدكتور حسين حامد حسان:

«إن مناط قتال الكافرين ليس كفرهم، ولا حملهم بقوة السلاح على الدخول في الإسلام، أو ممارسة شعائره، بل لعدوانهم على المسلمين، وظلمهم لهم؛ وذلك باستقراء الأدلة من الكتاب والسنة... لأن الجهاد ليس لحمل المخالفين على الدخول في الإسلام بالإكراه وقوة السلاح»(٢).

ويقول أيضاً: «والذي أراه مع كثيرين غيري ممن كتبوا في هذا الموضوع: أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم، وأن الحرب أمر طارئ، وضرورة اقتضاها دفع الظلم، ورد العدوان»(٣).

وهنا أذكر شهادة لعالم مسيحي هو الدكتور نبيل لوقابباوي إذ يقول: «القاعدة في الإسلام هي تحريم الحرب إلا دفاعاً عن النفس، والمال، وأرض الإسلام، أو دفعاً لظلم، أو استرداداً لحق مغتصب، وهو ما يطلق عليه في القانون الدولي حق الدفاع المشروع»(٤).

٣ ـ الفرق بين الجهاد والإرهاب:

يختلف الجهاد عن الإرهاب من حيث المشروعية والمضمون والمحل:

أ ـ فأما من حيث المشروعية فالجهاد حرب مشروعة بأمر الله تعالى، بخلاف الإرهاب يقول الله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة، آية: ٤١].

---

(١) آثار الحرب، ص١١٣.
(٢) التفجيرات والتهديدات الإرهابية ص٤٠.
(٣) المصدر نفسه ص٥٠.
(٤) الإرهاب صناعة غير إسلامية، ص٧٥.

ب ـ وأما في المضمون؛ فالجهاد حرب منضبطة بضوابط شرعية بخلاف الإرهاب.

ـ ومن مظاهر انضباط الجهاد: أن إعلان الجهاد ودعوة الناس إليه هو من حق ولي الأمر (رئيس الدولة) وحده؛ متى ما دعت الحاجة إليه، ولا يحق لغيره من الناس إعلانه.

يقول ابن قدامة: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»[١].

ويقول الرسول ﷺ: «إنما الإمام جُنة، يقاتل من ورائه، ويتقى به»[٢].

ـ الجهاد تحكمه آداب سامية بخلاف الإرهاب:

فالجهاد في الإسلام تحكمه آداب يوجب الشارع الحكيم على المجاهدين مراعاتها والالتزام بها ومن هذه الآداب:

ـ عدم قتل النساء والصبيان والشيوخ كما تقدم ذكره.

ـ الامتناع عن قتل الرهبان:

حيث يمنع الشارع الحكيم المجاهدين من قتل الرهبان في الجهاد؛ فهذا أبو بكر أول الخلفاء الراشدين يوصي قائد جيش المسلمين إلى بلاد الشام قائلاً: (إنك ستجد قوماً حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما حبسوا أنفسهم له)[٣].

ـ الامتناع عن قتل الأجراء والعمال:

نهى رسول الله ﷺ عن قتل الأجراء والعمال الذين لا يحاربون، فعن رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة وعلى المقدمة

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/٢٧٣).

(٢) رواه البخاري ح (٢٩٥٧)، ومسلم ح (١٨٤١).

(٣) جامع الأصول لابن الأثير (٢/٥٩٩).

خالد بن الوليد، قال: فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فقال: قل لخالد: «لا تقتل امرأة ولا عسيفاً»[1].

وفي رواية فقل: «إن رسول الله ﷺ يأمرك فيقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً»[2]. والعسيف: هو الأجير[3].

وقد عدد الفقهاء فئات أخرى من الناس يحرم على المجاهدين قتلهم، ومنهم الأعمى والمعتوه والسائح والمقعد والمجنون والخنثى المشكل، ويابس الشق[4].

ـ عدم الغدر:

نهى الشارع الحكيم عن الغدر، فعن عبدالله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان»[5].

وكذلك نهى الشارع الحكيم عن قتل المُؤمَّن على نفسه، في قوله ﷺ: «من أمَّن رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة»[6].

وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفساً معاهداً بغير حلّها حرّم الله عليه الجنة أن يشم ريحها»[7].

وقد ضرب المسلمون أيام عزهم أمثلة في الوفاء بالعهود، وتجنب الغدر.

---

(١) رواه أبو داود ح (٢٦٦٩).
(٢) رواه ابن ماجة ح (٢٨٤٢).
(٣) المصباح المنير للفيومي مادة عسف، (ص١٥٥).
(٤) بدائع الصنائع (١٠١/٧)، منح الجليل للحطاب (١٤٤/٣)، مغني المحتاج (٢٢٢/٤)، المغني لابن قدامة (٥٣٩/١٠).
(٥) رواه البخاري ح (٥٨٢٤).
(٦) رواه ابن ماجه ح (٢٦٨٨).
(٧) رواه النسائي ح (٨٦٩٠).

ومن تلك الأمثلة الرائعة: أنه لما استخلف عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفد عليه قومٌ من أهل سمرقند، فرفعوا إليه أن (قتيبة بن مسلم) دخل مدينتهم، وأسكنها المسلمين على غدر فكتب (عمر) إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا إلى معسكرهم كما كان جند قتيبة وأهل سمرقند قبل أن يظهر عليهم قتيبة، فنصب إليهم جميع بن حاضر الناجي، فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء، وعندئذٍ لما رأى أهل سمرقند هذا رفضوا الحرب، وأقروا المسلمين، فأقاموا بين أظهرهم[1].

فهذه هي آداب الجهاد، إذ هو بخلاف الإرهاب؛ حيث لا يلتزم فيه بشيء منها بل هو عدوان عشوائي على الإنسانية.

أما في المحل: فالجهاد محلّه الكفار المحاربون فهو لا يُعلن إلا على الذين يصرّون على المواجهة دون سواهم من الكفار والموادعين، أما الإرهاب فهو لا يفرق بين مسلم أو كافر أو ذمي، بل لا يفرق بين المسلم إذا كان رجلاً أو امرأة، طفلاً أو شيخاً، فالعدو لدى الإرهابي، كل من يخالفه أو لا يتفق معه.

ومن أراد المزيد من التفصيل في ذلك فبإمكانه الرجوع إلى كتابي (الإرهاب في نظر الإسلام).

(١) انظر: تاريخ الطبري ٤ / ٦٩، وفتوح البلدان للبلاذري، القسم الثالث ص٥١٩.

الكفاح من أجل التحرر

١ ـ مشروعية الكفاح من أجل التحرر في الإسلام:

من حق الشعوب المحتلة الدفاع عن نفسها ورد العدوان الواقع عليها لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورى: ٣٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤١ ـ ٤٢].

ولما هو مقرر في الإسلام: من أنه إذا وقع اعتداء على بلد من بلاد المسلمين واحتلت أراضيهم، فإنه يجب عليهم مقاومة المحتل وقتاله بكل ما يملكون من قوة، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

وهذا الحق الذي قررته الشريعة الإسلامية قبل خمسة عشر قرناً اهتدى إليه القانون الدولي في القرن العشرين.

٢ ـ الكفاح من أجل التحرر في القانون الدولي:

إن الكفاح من أجل التحرر مشروع وفقاً للاتفاقيات والقوانين الدولية، وهو ما ذهب إليه رجال القانون الدولي بالإجماع، هذا يستلزم تقرير حق المصير، وهو ما جرى عليه العمل الدولي؛ فقد أقرت قواعد القانون الدولي حق الخاضعين لسلطات الاحتلال في مقاومته وكفاحه بشتى الوسائل، وأقرت لرجال المقاومة بصفة المقاتل القانوني، واعتبار من يقع منهم في يد العدو أسير حرب.

ـ جاء في المادة الثانية من اتفاقية (لاهاي) الرابعة بشأن الحرب البرية عام ١٨٩٩م (١ك٩٠٧) ما يلي:: «سكان الأراضي التي لم تحتل بعد والذين يحملون أسلحتهم عند اقتراب العدو، ويهبون لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم على

النحو الوارد في المادة (١) من هذه اللوائح يجب أن يعاملوا باعتبارهم محاربين، وذلك إذا ما حملوا السلاح علانية وإذا احترموا قوانين وأعراف الحرب.

ـ وجاء في الفقرة (أ/٢) من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والصادرة عام ١٩٤٩م بالحق الذي سبق ذكره[١].

ونصت المادة ٥٤/أ من اتفاقية جنيف السابقة على حق الموظفين العموميين من أهالي المناطق المحتلة في العصيان المدني، ومعارضة سلطات الاحتلال.

وأكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) في ١٤ كانون الأول ـ ديسمبر ـ الصادر عام ١٩٦٠م على حق الشعوب المحتلة في الكفاح المسلح، وتقرير المصير، وتوالى هذا التأكيد في القرار رقم (٢٦٤٩) الصادر في ٣٠ تشرين الثاني ـ نوفمبر ١٩٧٠م. وفي القرار رقم (٣٧٨٧) الصادر في ٦ كانون الأول ـ ديسمبر عام ١٩٧١م.

ـ وجاء في القرار رقم (٣١٠٣) الصادر يوم ١٢ كانون الأول ديسمبر عام ١٩٧٣م أن استمرار الاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره هو جريمة وأن للشعوب المستعمرة حقاً طبيعياً في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية[٢].

يقول الدكتور عزّ الدين فودة: «إنه لا توجد في القانون الدولي العام قاعدة تحول بين السكان في الأراضي المحتلة وبين القيام بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة؛ بل هناك من الواجب ما يحتم عليهم ذلك دفاعاً عن الوطن وحرمته . . .» وقد ذهب غالبية فقهاء القانون الدولي إلى الاعتراف بحق مواطني الأرض المحتلة في المقاومة المسلحة مستندين إلى طبيعة الاحتلال المؤقتة، وعدم مشروعية مطالبة أهالي

(١) انظر: الإرهاب السياسي (دراسة تحليلية) ص١١٨.
(٢) الإرهاب والعنف السياسي، ص١٨٠.

الأرض المحتلة بواجب الولاء والطاعة؛ حيث يستمر ولاؤهم للدولة الأم صاحبة السيادة القانونية على الإقليم المحتل[1].

والكفاح من أجل التحرر يستلزمه غالباً حق تقرير المصير الذي يحتم على أعضاء المجتمع الدولي حق احترام الشعوب ورغباتها في تقرير مصيرها، والامتناع عن كل ما من شأنه الانتقاص من ذلك الحق، ويتيح للشعوب المحتلة حق المقاومة ومعارضة كل مساس لحقهم الأصلي في الحرية وتقرير المصير[2].

والكفاح المسلح جرى عليه العرف الدولي، فقد مارست شعوب عدة حق الثورة على الوضع غير المشروع وبصفة خاصة إبان الاحتلال النازي لمعظم أراضي القارة الأوروبية حيث قامت غالبية الشعوب الأوروبية بتنظيم مقاومة شعبية مسلحة.

وقد اعترفت حكومات الدول الحليفة ومحاكمها بحقوق المحاربين في تلك الحركات المسلحة[3]، وهذا يعني أنه يخالف الإرهاب فهو في نظر القانون، والاتفاقات الدولية عدوان على الإنسانية.

---

(١) انظر: الإرهاب السياسي ص١٢٠.

(٢) انظر: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي لعبدالعزيز محمد سرحان، ص٣٤٢.

(٣) انظر: أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ص١٤٤.

أسباب الإرهاب

إن المتتبع لأسباب الإرهاب والمتأمل فيها: يجد أنها متشابهة - في البلدان العربية والإسلامية - بحكم الاشتراك في الدين والتاريخ، والتقارب الكبير في التركيبة الاجتماعية العامة، وهذا لا يعني عدم وجود أسباب محلية تختص ببلد دون آخر ولكنها لا تعدو كونها أسباباً ثانوية، ونحن إذْ نبحث أسباب الإرهاب فإننا لا نقصد حصرها، أو استقراءها، بل سأركز على أهم الأسباب المشتركة في البلدان العربية والإسلامية لأن بحث أسباب الإرهاب التي أفاض في ذكرها كثيرٌ من دارسي الإرهاب المعاصرين من أسباب اقتصادية، أو اجتماعية، أو محلية، أو دولية. من شأنه أن يخرج عن نطاق البحث؛ لذا رأيت ذكر الأسباب الرئيسية؛ لأنها الأشمل والأهم والأعمق، أما العوامل المساندة الثانوية لأسباب الإرهاب التي يعدها كثير من الباحثين من الأسباب، فهي وإن كانت مهمة لكنها ليست كأهمية الأسباب الرئيسية، وقد وضح لي بعد طول تأمل، وبحث علمي دقيق، ودراسة ميدانية، وتتبع تاريخي للإرهاب القديم والمعاصر، ولقاءات وحوارات ومناقشات مع بعض من تورطوا في ذلك أن أسباب الإرهاب متنوعة أكتفي بعرض أهمها وهي في نظري:

السبب الأول: الجهل بالدين:

الجهل نقيض العلم وهو خصلة مذمومة في الإسلام؛ لأنه يؤدي إلى الضلالةِ والغواية نظراً لخطورة الجهل على أهله، جاء ذمه، وذم أهله في جملة من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال العلماء والحكماء.

فمن الكتاب الكريم، قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ

﴿لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقوله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويكثر الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنى، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا، وأضلّوا»(١).

- وللجهل بالدين مظاهر عديدة، يستدل بها على صاحبه، ومن أهمها ما يلي:

ـ التشديد على النفس، والآخرين:

وهذا مخالف لليسر في الدين الإسلامي.

فقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة، آية: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج، آية: ٧٨].

ومن ذلك قوله ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه»(٢).

وقوله ﷺ: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شدّدوا على أنفسهم؛ فشدّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»(٣).

ـ الخروج عن الوسطية والاعتدال:

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع الظلم، وظهور الجهل.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ١٦/١.
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود (٤٩٠٤) وأبو يعلى في مسنده (٣٦٩٤) وقال محققه: إسناده حسن، ٣٦٥/٦.

﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ﴾ [البقرة، آية: ١٤٣]. ومعنى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ في هذه الآية: أي أهل توسط واعتدال، ووسط كل شيء خياره[١].

ـ الاكتفاء بقراءة القرآن دون تدبر لمعانيه:

وذلك أن الجهلة يقرأون القرآن الكريم دون فهم لمعانيه، ولا تفكر في مراميه، مخالفين قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد، آية: ٢٤].

يقول ابن عمر في فرقة الخوارج: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»[٢].

ـ الضلال والغواية:

الجاهل بالدين يقع في الضلالة والغواية، والاستنكاف والتعالي عن المعرفة والتعلم من حيث لا يدري.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «من أعرض عن العلم، واشتغل بالجهاد، كان حرياً أن يقع في الخطأ، أو ينحرف عن سواء الصراط ... وما ذلك إلا لأنهم تعبدوا قبل أن يتعلموا، وجاهدوا قبل أن يتفقهوا، وتعجلوا العمل قبل العلم، فضل سعيهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً»[٣].

ـ تكفير المسلمين:

قد يؤدي الجهل بصاحبه إلى تكفير المسلمين بمجرد ارتكاب المعاصي، فيكفر كل من يخالفه في القول أو الفعل، وهذا أمر في غاية الخطورة، وهو ما ذهب إليه الإرهابيون في هذا العصر.

---

(١) انظر: أيسر التفاسير، لأبي بكر جابر الجزائري ٦١/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ٢٠/٩.

(٣) الرسول والعلم، ص٣٠.

فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله، وليس كذلك إلا صار عليه»[١].

ـ إنكار ما ليس بمنكر:

ينكر الجاهل ينكر على الآخرين أفعالاً يراها في نفسه منكرةً، وإن لم تكن كذلك، أو هي من قبيل المختلف فيه بين العلماء.

يقول ابن النحاس الدمشقي:

«يشترط في الفعل الذي يجب إنكاره: أن يكون منكراً، ظاهراً بغير تجسس، فكل من ستر معاصيه في داره، وأغلق عليه بابه لا يجوز لأحد أن يتجسس عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات، آية: ١٢]»[٢].

ويقول النووي وغيره:

«إنما ينكر ما أُجْمِع على إنكاره، أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه، لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد، ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره، وإنما ينكرون على من خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً»[٣].

ـ سوء الظن بالآخرين:

قد يؤدي الجهل بصاحبه إلى سوء الظن بالمجتمع والمسلمين عامة، فيصفهم بما ليس فيهم، ويسيء الظن بهم، فيتصرف ـ تجاههم ـ بتصرفات منكرة، كالغيبة، والنميمة، وقد يصل الأمر به إلى مقاطعتهم، وفقاً لما أدى إليه ظنه السيئ، وهذا أمر محرم، لقوله تعالى:

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب النهي عن السباب واللعن ١٨/٨، ومسلم في صحيحه ٧٩/١.

(٢) تنبيه الغافلين، ص٢٨ ـ ٣٠.

(٣) السابق ص٣٢.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات، آية: ١٢].

السبب الثاني: الغلو في الدين:

الغلو في الدين أمر مذموم ومحرم شرعاً، وقد نهى الله عنه الأمم السابقة فقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء، آية: ١٧١].

مظاهر الغلو المعاصرة:

تتعدد مظاهر الغلو في عصرنا الحاضر، ومن أبرز هذه المظاهر:

ـ الغلو في التكفير؛ كمن يُكفِّر الآخرين بارتكاب الكبائر من الذنوب.

ـ الغلو في الولاء والبراء، حيث خلط كثير منهم بين المحبة القلبية للإسلام والمسلمين والكره لمبادئ الكفر والمشركين، كما خلط بين التعامل، وإجراء المعاهدات والمواثيق معهم حسب المصالح الدنيوية المباحة شرعاً.

ـ الغلو في هجر المجتمعات؛ كمن يقاطع كل من يخالفه ولو كان في حقيقة أمره أفضل منه.

ـ الغلو في الخروج على الحكام؛ كمن يرى جواز ذلك بمجرد معصية الحكام.

ـ الغلو في الجهاد حتى خرجوا به عن معانيه ومقاصده الحقيقية.

السبب الثالث: الرغبة في الوصول إلى السلطة:

من الأسباب التي تؤدي إلى تفشي الإرهاب: الرغبة الجامحة ـ عند قادته ـ في الوصول إلى السلطة؛ الأمر الذي يترتب عليه الجنوح إلى العنف واتخاذه وسيلة للوصول إلى السلطة؛ فينشأ الصراع، وتعم الفوضى وتضطرب الأمور في المجتمع، فالغاية لديهم تبرر الوسيلة!!

وكان هذا الأمر يُسمى بالخروج على الحاكم، أو البغي، ويُطلق على القائمين به وصف الخوارج أو البغاة.

وإذا كان فقهاؤنا قديماً قد بينوا ما يسببه الخروج على الحكام من فوضى واضطراب، وحذروا كثيراً من عواقبه، وأثره الشنيع على الأفراد والمجتمعات، فإن الخروج والتمرد على السلطة ـ في عصرنا ـ أشد خطراً وأكثر ضرراً؛ وذلك أن الدولة في العصر الحديث لم تعد كما كانت قديماً، محصورة في الحاكم وما يتبعه من ولاة وجنود، وقضاة ودواوين، بل الدولة ـ في هذا العصر ـ تتعدد مهامها، وتتشابك مصالحها مع مصالح الأفراد والمجتمعات، وترتبط علاقتها بالفرد والمجتمع، ارتباطاً وثيقاً من خلال الوظائف المتعددة التي تضطلع بها الدولة في عصرنا الحاضر.

فيكون الخروج عليها خروجاً على كل من يرتبط بها، من أفرادٍ وجماعات يُشكِّلون أكثرية الناس، ومن هنا نتصور حجم المفسدة والأضرار العظيمة، التي تنتج عن التمرد على الحكام والخروج عليهم.

السبب الرابع: شدة وطأة الظلم:

خلق الله الإنسان مكرماً بما حباه من خصال التكريم التي فضلته على كثير ممن خلق الله، وميزه بمزايا، من أهمها ما وهبه من إرادة حرة واختيار، لا يقبل أن يضام فيه.

ولهذا ولغيره حرم الله تعالى الظلم على ذاته العلية، ثم أنزل تحريمه في شرعته بين خلقه فقال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا».

والظلم الذي يورث الإرهاب منه ما يكون بتسلط الدول على رعاياها سجناً وقتلاً ومهانة، ومنها ما يكون بتسلط الدول القوية على الشعوب المستضعفة، سلباً للثروات، واحتلالاً للأرض، ووأداً للحريات وتدنيساً للمقدسات.

وقد عانت شعوب كثيرة في تاريخنا الحديث صنوفاً من الاحتلال،

فسمي بالاستعمار تارةً، وبأسماء منمقة مشابهة تارةً أخرى، لكنها على كل حال لم تنجح في تغيير الحقيقة الظالمة التي بقيت جرحاً غائراً يدعو للانتقام، ويهدد بإغراق العالم في المزيد من العنف والعنف المضاد.

هذه هي الأسباب الرئيسية للإرهاب، وأما الأسباب الثانوية فهي تعد في نظري مدعّمة ومساندة لها متى ما اجتمعت معها قوتها ويمكن إجمالها **فيما يلي**:

١ ـ شيوع ثقافة العنف:

من يمعن النظر في وسائل الإعلام لن يخطئ رؤية الكثير من مظاهر العنف والصراع التي تعرض في الإعلام العالمي، فتتفاعل مع عاطفة الصغير، وتؤسس في عقل الناشئ حب العنف، وتميت إحساس الكبير بشناعة الجريمة التي تعرض على مدار الساعة.

فتقدم وسائل الإعلام العنف وسيلة لا تبارى في الوصول إلى الحقوق وتحقيق الآمال المتعسرة، فتتراءى البطولة في مخيلة الشاب في أقسى صورها وأدماها، لتوصل إليه رسالة مفادها تسويغ العنف والوحشية، واعتبارهما من ضروب البطولة وأدوات التغيير الناجح، وهي بذلك تغرس نواة العنف وتستولد من خلالها المزيد من الإرهاب.

ولبعض مراكز الأبحاث والمفكرين أيضاً دور يتنامى في إشاعة العنف واعتباره نتيجة حتمية لتنافس الإنسان والحضارات، فتوارت عند كثير من المثقفين والمفكرين لغة الحوار والتفاهم المتبادل.

٢ ـ الجهل بضوابط العلاقة بين الحاكم والمحكوم:

إن الجهل بالضوابط التي تحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم يجعل الحاكم لا يعرف ما عليه من واجبات، والمحكوم لا يدرك ما عليه من حقوق، ومتى فقد العدل والإنصاف من جانب الحاكم وانعدم الالتزام بالسمع والطاعة من قبل المحكوم؛ فإنهما سيؤديان إلى النُّفْرة

والبغضاء، فتعم الفوضى وتضطرب الأمور ويقع كل منهما في إثم عظيم من حيث يدري أو لا يدري.

٣ ـ تدني الأحوال الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية:

إن المتأمل في واقع بعض البلدان العربية والإسلامية ـ في عصرنا هذا ـ يجد تدنياً فاحشاً، في الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، في معظم هذه البلدان!

ـ ففي الأوضاع الاقتصادية: تعاني كثير من المجتمعات العربية والإسلامية من تفشي ظاهرة البطالة، التي تؤدي إلى الشعور بالفراغ والحاجة، وبالتالي يكثر العاطلون عن العمل ويزداد عدد المحتاجين الأمر الذي قد يؤدي ببعضهم إلى سلوك نهج غير صحيح باستعمال العنف كرد فعل يظهر به حاجته.

يقول الدكتور جعفر عبدالسلام: «لا شك أن العامل الاقتصادي يعد من أهم العوامل التي تدفع إلى الجرائم الإرهابية، فلا شك أن البطالة والكساد من العوامل التي تجعل الشخص مثقفاً ولا أمل له في تحسين حياته، مما يجعل من السهل انقياده إلى أي جماعة تبشره بالتغيير، وتحسين الأوضاع التي يعيش فيها، وكذلك يعتبر التفاوت الكبير بين الطبقات من أهم أسباب الإرهاب»[1].

ـ أما اجتماعياً فإن المناخ العام الذي ينشأ فيه الأفراد هو المجتمع فإن كان صالحاً خرج فيه الفرد سوياً في توجيه نفسه الوجهة السليمة.

وأي خلل في التربية، والتكافل الاجتماعي سيؤديان في النهاية إما للتحلل والفسوق، أو للتنطع والغلو، وبالتالي ينحرف الإنسان في سلوكه ولا يستبعد منه القيام بأي عمل غير سوي، متى فقدت العدالة الاجتماعية.

يقول الأستاذ عبدالرحمٰن الشرقاوي: «إن من أسباب وجود

(١) الإسلام في مواجهة الإسلام، رابطة الجامعات الإسلامية، ص٤٥ ـ ٤٦.

الإرهاب، أو ظاهرة العنف هو: فقدان الثقة في النظام الاجتماعي . . . وإن الشباب اليوم مصابٌ بحالة يأس من إصلاح حاله . . . ولاشك أن هذا يدفع الناس، وخاصة الشباب منهم إلى سلوك طريق غير صحيح، ربما يعتنق العنف، ويرى أن هذا المجتمع يجب أن يحاسب»[1].

ـ أما سياسياً فإن تدني الحالة السياسية في كثير من بلدان العالم العربي والإسلامي وغيره لا يقل خطراً عن سوء الحالة الاقتصادية، والاجتماعية، بل قد يكون أقوى منها؛ ذلك أنه إذا عدمت الحريات المباحة، وعاش الإنسان في حرمان، وسوء معاملة سيؤدي به إلى التذمر، والسخط من الحالة التي يعيشها؛ الأمر الذي يجعله يسترخص لنفسه الرد عليها بالعنف والإرهاب، فتعم الفوضى ويحل الخوف محل الأمان والظلم مكان العدل.

وقد ذكرت هذه العوامل مفصلةً في كتابي (الإرهاب في نظر الإسلام) فمن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إليه، حيث بسطت فيه الحديث عن هذه الأسباب وطرق علاجها.

---

(١) الإرهاب، أسبابه، وكيف نقاومه، لصلاح عبدالمقصود، ص٤٤ ـ ٤٥.

حل مشكلة الإرهاب

كثيراً ما تعتمد الدول التي اكتوت بنار الإرهاب على اتخاذ التدابير الأمنية المشددة، ويكون شغلها الشاغل القضاء عليه، ولكن بعد مرور الزمن تجد أن هذه الدول المشكلة باقية كما هي، بل تجد أحياناً أن الأمر ازداد سوءاً؛ لأنها أهملت جانب العلاج؛ الأمر الذي يؤكد أن استخدام القوة وحدها لمكافحة الإرهاب ليس حلاً وحيداً؛ فمشكلة الإرهاب على جانب كبير من التعقيد والالتباس؛ بحيث لا تكفي التدابير الأمنية، أو استعمال القوة المفرطة لحلها، فالقوة تصلح لمواجهة الجرائم المعتادة، سواءً كانت فردية أم جماعية، أما الإرهاب فهو جريمة معقدة غير عادية، وبعد أن أنعمت النظر في مشكلة الإرهاب وجدت: أن حل مشكلة الإرهاب يتلخص في النقاط التالية:

أولاً: القضاء على الجهل:

فمن المعلوم أن الجهل بالدين داء خطير وفتاك، يؤدي بصاحبه إلى الضلالة والغواية والهلاك، ولا ريب أن الجهل أصل كل فساد، وكل ضرر يلحق العبد في دنياه وأُخْراه فهو نتيجة الجهل، وما عُصي الله إلا بالجهل، وما أطيع إلا بالعلم.

وعليه فلا سبيل إلى القضاء على الجهل بالدين إلا عن طريق العلم، وليس للعلم طريقاً إلا بالتربية والتعليم، ومساءلة العلماء الذين هم ورثة الأنبياء.

ـ روى أبو داود ـ في سننه ـ بسنده عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حَجَرٌ، فشَجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات!! فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخْبِر بذلك، فقال: «قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوا إذا لم

يعلموا، فإنما شفاء الْعَيّ[1] السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر ـ أو يعصب ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[2].

قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ: أن كل شيء عُصِي الله به فهو جهالة . . . وقال السّدي: كل من عصى الله فهو جاهل[3]، فالجهل داء خطير وشفاؤه مساءلة أهل العلم الموثوق فيهم.

وقد عدد الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: فضائل العلم وشرفه، وعموم الحاجة إليه، وتوقف كمال العبد، ونجاته في معاشه ومعاده عليه حتى بلغ بها أكثر من ثلاث وخمسين ومائة خصلة[4].

ـ وقد أوضحت دور الأسرة، والمدرسة، والمسجد، والجامعة في تربية وتعليم النشئ والطلاب التربية الصحيحة، والعلم النافع بما فيه الكفاية في كتابي (الخروج من الأزمة) فمن أراد المزيد في ذلك فعليه الرجوع إليه[5].

ثانياً: مكافحة الغلو:

إنه لا سبيل للقضاء على الغلو إلا بانتهاج الوسطية التي أمر بها الإسلام في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة، آية: ١٤٣].

والمعنى أن المراد بالأمة الوسط في هذه الآية؛ أنهم أهل توسط واعتدال، ووسط كل شيء خياره[6].

---

(١) العَيّ: الجهل، والتحير، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٣/٣٣٤، والمصباح المنير، للفيومي، مادة (عبي) ص١٦٨، ونيل الأوطار، للشوكاني ١/٣٢١.

(٢) سنن أبي داود ١/٣١٦، الحديث (٣٤٠)، وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ١/٣٢١.

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة، لابن القيم ١/٣٢١.

(٤) انظر: المصدر السابق ١/٢١٩ إلى ٥٤١.

(٥) انظر: الفصل السادس منه.

(٦) راجع: ص٢٠٤، ٨٣٥ من هذا البحث.

فالوسطية هي العدل والتوسط في الأمور كلها، فلا إفراط ولا تفريط، ولا مبالغة في الشيء حتى يخرج عن حدّه، ولا تقصير فيه حتى لا يختل عما هو مطلوب.

- يقول المصطفى ﷺ:

«إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدّيَن أحدٌ إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا»[(١)].

ومعنى «يشاد الدين» أي: يغالبه، ويكلف نفسه من الأمور ما لم يأمره الله به، ولا رسوله ﷺ[(٢)].

يقول ابن حجر:

«والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرّفق إلا عجز وانقطع فيغلب»[(٣)].

لذلك جاء في ختام الحديث الأمر بالتسديد والمقاربة، والتسديد: هو القصد في الشيء، والتوسط في العبادة، فلا يقصر فيما أمر به، ولا يتحمل منها ما لا يطيقه[(٤)]، فسبحان الله تعالى حيث لم يجعل علينا في الدين من حرج، ولا شِدّة، بل يسر، وسماحة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة، آية: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج، آية: ٧٨].

فدين الإسلام دين يسر، ووسطية، واعتدال فمن رام غير ذلك فقد ضل وأضل، وألزم نفسه بغير ما أمر الله به ورسوله ﷺ؛ لذلك ننادي بالوسطية والاعتدال.

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ١٦/١.

(٢) انظر: عوامل التطرف والغلو والإرهاب في ضوء القرآن والسنة، للشيخ خالد العك ص١٦.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٤/١.

(٤) انظر: المحجة في سير المدلجة، لابن رجب الحنبلي، ص٥١.

وفي هذا الصدد يتوجب رد شبه الإرهابيين وداعميهم الذين تأولوا بعض النصوص الشرعية، وحرفوها عن مواضعها، فبالغوا في الجهاد من حيث لا يدركون مقصده، وكفّروا المسلمين وحكامهم، مستدلين على ذلك بظاهر بعض الآيات، وهم لا يعرفون ما قرره العلماء في تفسيرها، وجعلوا العلاقة بين المسلمين وغيرهم: الحرب لا السلم، ولو رجعوا إلى أهل العلم في ذلك لعرفوا الحقيقة، ولكنهم انتزعوا الأدلة انتزاعاً لم يراعوا فيه سياقها، ولم يبحثوا معه عما يفسرها أو يقيدها، فضلوا وأضلوا والعياذ بالله.

ولا سبيل إلى القضاء على شبههم إلا بالحوار الهادف، الذي ينتزع ما في نفوسهم من أفكار ضالة، ومعتقدات منحرفة، ويبين لهم ما هم فيه من ضلالة وجهل، ويعيدهم إلى الصواب والحق، ويرسم لهم الطريق الصحيح.

وهذا لا يتأتى إلا ممن تمكن من العلم الشرعي، ووهبه الله فيه ما ينير البصائر، ويهدي النفوس الحائرة.

ولنا في أسلوب الحوار الوارد في القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة خير دليل إلى الهدى والرشاد، فحوارات الرسل عليهم الصلاة والسلام مع أقوامهم دليلٌ على جدوى الحوار، وما يؤدي إليه من إيضاح المسألة بالبرهان والدليل، ويوضح الطريق للعقول النافرة فيعيدها إلى الصواب.

ثالثاً: القضاء على الظلم:

معلوم أن الظلم ظلمات يوم القيامة، حرمه الله ﷻ في كتابه العزيز، وعلى لسان نبيه الكريم ﷺ.

ـ قال تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء، آية: ٢٢٧].

ـ وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن، آية: ١٥].

والقاسط: هو الجائر الظالم، تقول: قسط إذا جار، والمقسط: هو العادل، تقول: أقسط إذا عدل[1].

ـ وقال المصطفى ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»[2].

ويقول عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة . . .»[3].

ولو أخذنا نتتبع الآيات والأحاديث في هذا الباب لطال بنا الكلام، ولخرج بنا عن موضوعنا، وقد تقدم معنا: أن شدّة الظلم على الأفراد والمجتمعات قد تؤدي إلى ارتكاب جريمة الإرهاب؛ كوسيلة من وسائل الاستنكار، يقوم بها بعض من لحقهم الظلم، ليعبروا عما هو داخل نفوسهم من مآسٍ وحسرات، غير أنه لا يبرره.

فالظلم والجور هلاك للرعية، وليس شيء أحب إلى الله من العدل والإصلاح، وليس أبغض إليه من الظلم والفساد[4].

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة، آية: ٤٢].

وقال النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. . .» إلخ الحديث وذكر منهم: الإمام العادل[5].

وقال عليه الصلاة والسلام: «المقسطون عند الله على منابر من نور

---

(١) انظر: شرح السنة، للبغوي ٦٣/١٠.
(٢) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه باب الظلم ظلمات يوم القيامة ٧٣/٥، ومسلم في صحيحه، باب تحريم الظلم رقم (٢٥٧٩).
(٣) المصدر نفسه رقم (٢٥٧٨).
(٤) انظر: كتاب الخراج، لأبي يوسف، ص٥.
(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٩٥٢/٢، والبخاري في صحيحه ١٠٠/١٢، ومسلم في صحيحه رقم (١٠٣١).

على يمين الرحمٰن، وكلتا يديه يمين؛ هم الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما وُلّوا»[1].

والمقسطون: جمع مقسط، وهو الإمام العادل كما تقدم معنا.

ومتى أردنا أن نقضي على الظلم والجور: فليس لنا إلا انتهاج سبيل العدل والإنصاف الذي أوجبه المولى ﷻ في كتابه العزيز، وجاءت به السنة المطهرة الصحيحة، وأوضحته لنا كتب الشريعة الإسلامية.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء، آية: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل، آية: ٩٠].

ويقول النبي ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأقربهم منه مجلساً: إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة، وأشدهم عذاباً إمام جائر»[2].

قال الإمام البغوي: هذا حديث حسن غريب[3]. قلت: وهذا صحيح المعنى لموافقته حديث: «المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمٰن . . .» السابق ذكره وإخراجه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/١٦٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل رقم (١٨٢٧) والنسائي في السنن ٨/٢٢١.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٢٢، ٥٥، والترمذي في صحيحه، باب ما جاء في الإمام العادل رقم (١٣٢٩).
(٣) شرح السنة، ١٠/٦٥.

رابعاً: لزوم الجماعة:

اجتمعت كلمة سلفنا الصالح على ضرورة لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وعدم الخروج عنهم مهما كانت الحجج والادعاءات، وقد رأوا في لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم مصلحة شرعية كبرى تمنع الفرقة والشتات وذهاب ريح القوة والمنعة، مستندين في ذلك على توجيهات الرسول ﷺ ومنها: «من رأى من إمامه ما يكرهه فليصبر، فإن من فارق الجماعة شبراً فمات، مات ميتة جاهلية»[1].

ولهذا كان التزام جمهور الصحابة والتابعين بجماعة المسلمين وإمامهم، ولم يخرجوا عنهم مع ما رأوه من بعضهم من الظلم والقسوة، كما كان حالهم مع الحجاج وأمثاله، وكانوا يصلُّون خلفهم، ويصبرون عليهم مع بغضهم لما يقع منهم من ظلمٍ ومخالفات، وتجاوزات.

- اجتناب الجدل:

الجدَل مأخوذ من الجدال، تقول: جادل يجادل مجادلة، وجدالاً، إذا خاصم بما يُشغِل عن الحق والصواب[2].

ولقد أدرك سلفنا الصالح خطورة الجدل، وأثره في إيجاد الفرقة والتنافر، وبخاصة في أوقات الفتن، فتواصوا باجتنابه والابتعاد عنه لقوله تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۢ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف، آية: ٥٨].

ولقوله ﷺ: «ما ضل قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدال»[3].

---

(١) متفق عليه، الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الفتن، ورواه مسلم في كتاب الإمارة.

(٢) لمزيد من الإيضاح في ذلك انظر: كتاب الاعتصام، للإمام الشاطبي، فقد فند فيه البدع، وتصدى لها، ورد عليها، يحسن لكل من أراد محاجة أهل البدع والضلالات أن يعود إليه؛ فإن فيه ما يشفي الغليل، ويرد على أهل الأهواء والأباطيل.

(٣) حديث متفق عليه سبق تخريجه.

- التصدي لأهل الأهواء والبدع:

لم يقبل السلف الصالح أطروحات، وأفكار أهل الأهواء، والبدع والضلالة، بل قاوموها وردوا عليها، وفضحوا معتنقيها، وأعلنوا زيفها وبطلانها، وقد حفظت لنا بطون الكتب صفحات مجيدة من نصرتهم للحق وتزييفهم الباطل، وبيانهم الخطأ من الصواب، والهدى من الضلال، فحافظوا على دين الأمة. ومن ذلك محاجة المضلين والمبتدعين وهجرهم:

فقد أثر عنهم أنهم لم يكتفوا بالرد على مقولات أهل البدع والضلالة، بل كان لهم موقف عملي آخر يتمثل في المحاجة ببيان الصواب لهم، وهجر المصر منهم على بدعته، وضلالته الداعي إليها؛ حتى يحموا الناس من انتقال عدوى الانحراف والزيغ إليهم، وهذا المسلك مع المنحرفين والزائغين عن الحق يؤدي إلى حصر أفكارهم، ومنع الآخرين من التلوث بشبهاتهم وضلالاتهم .

وهنا أُنبِّه على نقطة في غاية الأهمية هي: عدم الانسياق وراء دعوى احترام حرية التعبير، فنسمح من خلالها للمضلين أن يعبروا إلى الأذهان، ويزينوا للعامة انحرافاتهم وضلالاتهم، بل علينا أن نميِّز بين الأفكار السليمة البناءة، والأفكار السقيمة الهدامة، فنسمح للأولى ونرحب بها، ونمنع الثانية ونحارب انتشارها.

وما أحوجنا إلى أن نتخذ مسلك السلف الصالح منهجاً نسير عليه مع المنحرفين فكرياً وعقدياً فذلك يؤدي إلى عزلهم والتقليل من تأثيرهم السيئ، على قليلي العلم والخبرة، وغير القادرين على التمييز بين الصحيح والخطأ.

أما الطرق الكفيلة بحل الأسباب المساندة والداعمة للأسباب الرئيسية فيمكن تلخيصها فيما يلي:

١ ـ الكف عن إشاعة ثقافة العنف:

لا سبيل للقضاء على شيوع ثقافة العنف بين الناس: إلا بتنوير بصائرهم وتوعيتهم ـ عن طريق وسائل التوعية المتنوعة ـ بتحريم العنف

وبيان خطورته، وإيضاح آثاره الوخيمة ومنع جميع الوسائل التي تدعو إليه وتشجعه، ونشر تعليمهم كل نافع ومفيد، والترغيب في انتهاج طرق الرحمة والرفق.

٢ ـ ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم:

حيث يتعين ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم وفق الفقه السياسي الشرعي الذي أوضح ما للحاكم والمحكوم من واجبات، وما عليهم من حقوق شرعها الله تعالى عليهم. فالسمع والطاعة للراعي في المكره والمنشط: واجبان على الرعية (المواطنين).

والعدل والإنصاف من الحاكم واجب، فإن ظلم وجار، فعلينا السمع والطاعة؛ كما جاء ذلك في الحديث الشريف: «سيكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب شياطين في جثمان إنس» قال الراوي: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع، وإن ضُرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع»[١].

والإنكار يكون لما يأتيه الوالي من معصية، ولا ننزعن يداً من طاعة؛ كما جاء في الحديث الصحيح[٢] وقرره العلماء الأفاضل[٣].

٣ ـ القضاء على أسباب التدني الاقتصادي والاجتماعي والسياسي:

ـ لا سبيل إلى القضاء على **تدني الأحوال الاقتصادية** في المجتمعات إلا بتحسينها ما أمكننا ذلك، وفي سبيل تحقيق ذلك رسم لنا الإسلام ثلاثة أمور:

---

(١) انظر: صحيح مسلم، باب خيار الأئمة وشرارهم الحديث (١٨٥٥)، وقد سبق ذكره في مبحث حكم الصراع من أجل السلطة.

(٢) انظر: أقوال العلماء في ذلك في مبحث حكم الصراع من أجل الوصول إلى السلطة.

(٣) انظر: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي ١٠٩٣/٢.

الأمر الأول: تهيئة فرص العمل لسد حاجة الإنسان ومتطلبات حياته، وحياة أسرته ومن يعول، ومحاربة البطالة والفراغ. فقد حثنا الإسلام على العمل ورغبنا فيه، وجعل للعامل المكافح على نفسه وأسرته أجراً كبيراً.

الأمر الثاني: ضرورة صرف الزكاة لمستحقيها، ومنهم الفقراء، والمساكين الذين لا يجدون قوتهم أو ما يكفيهم ويكفي أسرهم ومن يعولون، فقد أوجب المولى على أصحاب الأموال: الزكاة، تنفق عليهم حقاً لازماً، وليس تفضلاً، وتكرماً، بل جعل ذلك ركناً من أركان الإسلام، يُجْبر على أدائه كل من امتنع عنه، ولو أدى إلى محاربته، وأخذها منه بالقوة الجبرية، تضامناً مع المستحقين المحتاجين، وكفالة لهم على الموسرين حقاً مفروضاً، على سبيل الإلزام.

الأمر الثالث: التصدق عليهم بغير الزكاة المفروضة، فقد حث الإسلام على التكافل الاجتماعي، ورغب فيه، ورتب على ذلك الأجر والمثوبة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، فقد جعل الحق على الدولة في رعاية أمثال هؤلاء من ريع مكتسباتها، كالخراج والجزية، وجباية الأموال، وإذا لم يف ذلك جعل لها الحق في وضع ضريبة على الأغنياء تصرف على الفقراء والمساكين.

ـ أما القضاء على **تدني الأحوال الاجتماعية**: فيكون بالعودة إلى المنهج الإسلامي الصحيح بإحياء التكافل الاجتماعي في كافة المجالات، ودعمه والحث عليه.

فقد حث الإسلام على التكافل الاجتماعي، ورتب عليه الأجر والمثوبة، وعني به أيما عناية، فجعل التضامن والتكافل بين المسلمين أمراً مطلوباً، فلا يبيت جائع، ولا يعيش بينهم بائس لا يجد المأوى، ولا شيخ ليس له كفيل، ولا مريض ليس له معين؛ مراعاةً للعدالة الاجتماعية، والطبيعة الإنسانية التي تحتاج إلى الترابط والتكافل والتراحم، يقول النبي ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعان، وجاره جائع

إلى جنبه وهو يعلم»[1].

وقد نص جمهور العلماء الأفاضل على إجبار القريب على الإنفاق على قريبه، إذا لم يجد ما يكفيه، وللقاضي أن يلزمه بذلك[2].

كما نصوا على أن للفقير المستحق أن يلجأ إلى السلطة القضائية؛ ليتولى الحاكم كفالته، إذا لم يجد من يكفله[3].

ـ وفي سبيل القضاء على **تدني الأحوال السياسية**: لا بد من انتهاج السياسة العادلة التي أوجبها الشرع، فالشريعة الإسلامية بنيت على العدل في الحكم، وتدبير مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، وعن اللين إلى الغلظة، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل[4].

ـ وعليه فالحريات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية مكفولة في الإسلام وقد وضع لها ضوابط وأسس يتمشى بموجبها الإنسان، ولم يبق للدين قاعدةٌ يحتاج إليها في الضروريات، والحاجيات، أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه.
(٢) انظر: المجتمع الإسلامي في ظل العدالة، للدكتور صلاح الدين المنجد، ص٧٦.
(٣) المصدر نفسه، ص٧٤.
(٤) انظر: أعلام الموقعين، لابن القيم ٣/٥. بتصرف.
(٥) الاعتصام، للشاطبي ٨١٦/٢

(الخاتمة)

توصيات ومقترحات لتفعيل الحلول المقترحة لمشكلة الإرهاب

إذا أردنا القضاء على الإرهاب فلا بد لنا من رسم استراتيجية تكفل لنا بإذن الله وعونه تفعيل الحلول المقترحة لمشكلة الإرهاب؛ لذلك رأيت أن ألخص هنا بعض التوصيات التي أجدها كفيلة متى ما أخذ بها في المساعدة على تعزيز الحلول المقترحة لمشكلة الإرهاب، من هذه التوصيات:

١ ـ إنشاء مركز لمكافحة الإرهاب يقوم عليه علماء متخصصون معتدلون في الشريعة الإسلامية، وخبراء في علم الجريمة، وعلماء نفس، واجتماع.

٢ ـ التصدي لأهل الأهواء والبدع يكون أولاً بالنصيحة وحدها وأسلوب اللين الذي يحبب الرجوع إلى طريق الصواب ويؤدي إلى تصحيح أفكارهم، فإذا لم يفد فيسار إلى معاقبتهم وفق ما يقتضيه الموقف حينها.

٣ ـ تشجيع التعليم الديني، والثقافة الإسلامية الصحيحة من قبل المؤسسات الرسمية في البلدان الإسلامية، فقد أدى إهماله إلى تمكين الجهلة ودعاة الغلو حتى أصبحوا موجهين ودعاة ومفتين، ومرجعاً للأغرار والعامة من الناس وفتح الباب أمامهم لزرع أفكارهم الضالة ومنهجهم الخاطئ.

٤ ـ العودة إلى المنهج الإسلامي الصحيح في إحياء التكافل الاجتماعي في كافة المجالات، ودعمه، والحث عليه.

٥ ـ توظيف الإعلام في مواجهة الإرهاب.

٦ ـ تضافر الجهود في تربية النشء من قبل الأسرة، المدرسة، المسجد والجامعة.

٧ ـ أن يكون لوزارات التربية والتعليم، والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد دور فاعل في تعريف النشء من الطلاب والشباب بمخاطر الإرهاب وتعليمهم المبادئ الإسلامية المعتدلة.

٨ ـ مراقبة القنوات الفضائية ومطالبتها ببث كل ما يخدم الإسلام لا ما يهدمه، وتكثيف البرامج الدينية ومزجها بالثقافة الحديثة النافعة، والمسلية غير المخلة.

٩ ـ إجراء مقابلات تلفزيونية مع التائبين الذين كانت لهم أفكار مغالية، ومتطرفة؛ ليشرحوا خطأها، ويستفيد الآخرون من تجاربهم، ويحذرون الوقوع فيها.

١٠ ـ وضع رقابة على ما هو مستورد من البرامج المسجلة، ووقف كل ما يدعم العنف أو الإرهاب أو يحرّض عليه، أو ما يتنافى مع الدين، وإصلاح برامج القنوات العربية.

١١ ـ أقترح وأناشد بإنشاء قناة إعلامية مخصصة تعني بالإرهاب ومكافحة الجريمة والفساد والرد على الشبه، والمغالطات والفتاوى الشاذة التي تضلل الشباب والعامة.

١٢ ـ مصادرة جميع الكتب التي تحرض على ممارسة الإرهاب ومنع نشر أي كتاب يدعو إليه.

١٣ ـ عقد دورات تدريبية تثقيفية مكثفة، في كيفية تعامل الموظفين ورجال الأمن مع المواطن؛ لغرس روح المواطنة والألفة بينهم، في حب الدين والوطن.

١٤ إنشاء مراكز عامة لكل مدينة مقسمة على فروع في الأحياء، يكون عملها طوال العام؛ لتفريغ طاقات الشباب، وملأ فراغهم بما هو نافع ومفيد.

١٥ ـ أوصي بأن يتجنب الإعلام ذكر تفاصيل الأعمال الإرهابية

حيث ثبت أن هذا التوجه يجعل الجهاز الإعلامي مروجاً للإرهابيين، ويسهم في تضخيم صورة رؤوس الإرهاب، وإظهارهم في شكلٍ يثير الرعب في النفوس دون أن يكون ذلك قصده.

ومن الضرورة قيام تعاون حقيقي وصادق من قبل المجتمع الدولي لرفع المظالم وإنهاء احتلال الأراضي بالقوة، الذي تمارسه بعض الدول، فردّ الحقوق إلى أهلها يجفف منابع الإرهاب ويوقف دواعي انتشاره.

ومن أهم ما يجب على المجتمع الدولي بهذا الخصوص حل قضية فلسطين، والتي بقيت ـ على مدار عقود ـ جرحاً نازفاً يهز مشاعر الملايين من المسلمين.

وإن المرء ليعجب من ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين، الذي يتعامل به البعض، ففي الوقت الذي يقرّ لنفسه حق كفاح المستعمر ومقاومته بشتى الوسائل كما حدث إبان الاحتلال النازي لبعض الدول الأوروبية في الحرب العالمية الثانية، نجده ينكر هذا الحق على غيره من الشعوب المكافحة للاحتلال الأجنبي، ضارباً عرض الحائط ما استقر عليه الأمر في القانون الدولي والاتفاقات الدولية.

ومما ينبغي كذلك تشجيع الحوار الحضاري، ودعم القوى المعتدلة المنادية بالحوار وسيلة لفض المنازعات الدولية، وفتح المجال أمامها لمخاطبة الرأي العام في مواجهة القوى المتطرفة، الداعية إلى العنف وصراع الحضارات بديلاً للحوار والتفاهم المشترك.

وفي هذا الصدد ينبغي العمل على إيقاف الحملات الإعلامية الظالمة التي تسم الإسلام بالإرهاب، وبخاصة أن موقف الإسلام قاطع في تجريم العمليات الإرهابية وأن الدول والمنظمات والهيئات الإسلامية شجبت الممارسات الإرهابية التي وقع فيها بعض المسلمين.

كما يجب بمكان السعي على المستوى الدولي والمحلي لمحاصرة ثقافة العنف التي تتبارى وسائل الإعلام في نشرها.

وفي المقابل فإن وسائل الإعلام مدعوة لإبراز المثل الإنسانية،

وإعادة غرس القيم والمبادئ الأخلاقية السامية التي تهيئ مناخ التعايش السلمي بين شعوب العالم.

وقبل أن أختم هذه المحاضرة أرى: أن لا يقتصر حل المشكلة بمشاركة كافة القطاعات الخاصة والعامة والوزارات الحكومية الداخلية المعنية فقط، بل لا بد أن يكون دورٌ إرشادي فعال يصحح المفاهيم، ويبطل المزاعم، من وزارة الخارجية ممثلة في فروعها من سفارات وقنصليات ومراكز دعوية وإرشادية للجاليات الإسلامية، ومنتديات إقليمية ودولية، ومحافل عالمية ليعرف العالم كله أن الإسلام والمسلمين ينبذون الإرهاب والإرهابيين، وأننا في غاية الجد والاجتهاد في محاربته وفق المبادئ الإسلامية الصحيحة.

وهذا في نظري غاية في الأهمية لأنه يؤدي إلى **أمرين مهمين**:

الأمر الأول: نشر الفائدة على نطاق واسع فيستفيد منه أكثر مسلمي العالم، في مشارق الأرض ومغاربها، فتصحح المفاهيم الخاطئة عن طريق نشر الوعي الديني الصحيح المعتدل.

الأمر الثاني: توصيل الصورة الحقيقة المعتدلة عن الإسلام والمسلمين؛ ليعرف العالم أجمع أننا ننبذ الإرهاب ومرتكبيه، وأن ما يفعله الإرهابيون ليس من نهج الإسلام.

وبهذا نكون قد ساهمنا إقليمياً وعالمياً في الوقاية من الإرهاب، وحل مشكلته، وأوضحنا خطورته وآثاره على الأفراد والمجتمعات في نطاق واسع؛ خدمة للدين الإسلامي والأمة الإسلامية والعربية؛ برؤى إسلامية شرعية عقلانية معتدلة، ووصلنا إلى أنجح الوسائل لحل مشكلة الإرهاب ومحاربته، واستئصاله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثانياً: البحوث التي ناقشها المجمع
من خلال مؤتمر دورته السابعة عشرة

البحوث

ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي موضوع التطرف والإرهاب خلال مؤتمر دورته السابعة عشرة التي عقدت بعمان المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من: ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ من جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق: ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، من خلال البحوث الآتية:

- **البحث الأول**: موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب. للدكتور أحمد عبدالعليم عبداللطيف.

- **البحث الثاني**: موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب. للدكتور ثقيل بن ساير زيد الشمري.

- **البحث الثالث**: موقف الإسلام من الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام. للدكتور عبدالسلام العبادي.

- **البحث الرابع**: الإرهاب التشخيص والعلاج. للدكتور عبدالقاهر محمد أحمد قمر.

- **البحث الخامس**: موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب. للشيخ الدكتور عكرمة سعيد صبري.

- **البحث السادس**: الحرب والحرابة والبغي والإرهاب. لسماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة.

- **البحث السابع**: الوسطية الإسلامية بين الغلو والإرهاب والتحلل والاستلاب. للشيخ محمد علي التسخيري.

- **البحث الثامن**: موقف الإسلام من التطرف ومن الإرهاب. للأستاذ الدكتور محمد فتح الله الزيادي.

- **البحث التاسع**: موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب. للأستاذ الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي(*).

(*) **ملاحظة**: تم ترتيب البحوث حسب الترتيب الهجائي لأسماء السادة الباحثين.

موقف الإسلام
من الغلو والتطرف والإرهاب

إعداد
الدكتور أحمد عبدالعليم عبداللطيف
مدير إدارة الدراسات والبحوث مجمع الفقه الإسلامي الدولي
بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

غلو وتطرف، قاد إلى عمليات عنف تحصد الأرواح وتدمر الممتلكات في كل أنحاء المعمورة.

والغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب، من الأمراض التي ابتليت بها الأمم ونكبت بها الشعوب، لا ارتباط له بدين أو وطن أو مذهب أو جنس، فمن متطرفي كل الأجناس والديانات والمذاهب يقع، مع اختلاف في الوسائل والأهداف. وهو قديم بقدم العالم، إلا أنه يظهر ويختفي حسب المصالح والأهداف. كما أن التطورات الصناعية وما جاءت به من أسلحة فتاكة تدميرية، وما تتميز به من صغر حجمها وسهولة إخفائها ونقلها، أسهمت كثيراً في زيادة وقوع تلك العمليات، وكثرة ضحاياها، الأمر الذي جعل القاصي والداني يتحدث عن أخبارها وضحاياها.

ومن العجيب أن المتطرفين من أهل كل هذه الأطياف يحاولون إضفاء الشرعية على ما يرتكبون من جرائم بحجج واهية ومقولات بالية، مع العمل على الإلقاء باللائمة على من يخالفونهم. وكل هذه الأمور وتلك جعلت الناس في حيرة من أمرهم، كما صاروا بحاجة إلى من يبصرهم ويبين لهم الحق من الباطل، والصواب من الخطأ، ويفرق لهم بين الضحية والمجرم، وإزاء تلك الحالة تأتي الحاجة إلى العلماء وأصحاب الفكر بما وهبهم الله من علم وحكمة وبصيرة، ليبينوا للناس ما غم عليهم أمره والتبس عليهم فهمه ليتمكنوا من معرفة الحق فيقفون بجانبه، والباطل فيتصدون له، فيتحقق لهم الأمن والاستقرار، ومن ثم التقدم والازدهار.

وفي هذا البحث المتواضع، أحاول أن أسهم بجهد المقل لبيان موقف الإسلام من مشكلة التطرف والغلو وما يسمى بالإرهاب، عسى الله أن ينفع به، والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د.أحمد عبدالعليم أبو عليو

المبحث الأول

الغلو والتطرف: التعريف، الحكم، الأسباب، علاج الأسباب

الغلو والتطرف ظاهرة ابتليت بها الإنسانية وهي في الغالب ما تكون بسبب الدين، وقد غالى النصارى في دينهم أشد ما يكون الغلو، وكذلك غالى اليهود وبعض المسلمين. والغلو والتطرف ليس خطراً في ذاته وإنما يكون خطراً عندما يصير عدوانياً تجاه المخالفين له في الدين أو الفكر أو المذهب أو القومية كما هو حال بعض الإسرائيليين وبعض الهندوس، وبعض النصارى وبعض المسلمين، وكما هو حال النازيين والشيوعيين وغيرهم من أصحاب الأفكار العنصرية.

تعريف الغلو والتطرف:

الغلو في اللغة: هو التصلب والتشدد ومجاوزة الحد والقدر في كل شيء يقول ابن فارس: يقال: غلا السعر يغلو غلاء إذا ارتفع، وغلا الرجل في الأمر غلواً إذا جاوز الحد[1].

ويقول ابن منظور: الغلو في الدين والأمر يغلو غلواً جاوز حدوده[2].

وجاء في المصباح: الغلو هو التصلب والتشدد ومجاوزة الحد يقال غلا في الدين غلواً تصلب وتشدد حتى جاوز الحد، وفي التنزيل: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١].

وفي الاصطلاح: عرفه الحافظ ابن حجر بأنه: المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد[3].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة غلا.

(٣) فتح الباري، ٢٧٨/١٣.

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بأنه: مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك[1] والتطرف لا يختلف عن الغلو في معناه، وعلى هذا فالغلو والتطرف يعني ترك حال التوسط والاعتدال والميل نحو الإفراط بالتشدد والتفريط بالتحلل في الدين وغيره، وإذا كان الغلو والتطرف بمعنى واحد فلا مانع من استعمال أحد اللفظين مكان الآخر.

حكم الغلو في الدين:

الغلو في الدين حرام في شريعة الإسلام، وفي غيرها من الشرائع السماوية، جاء النهي عنه في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: ١٧١]. وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧﴾ [المائدة: ٧٧].

وجه الدلالة من الآيتين:

إن الآيتين تنهيان أهل الكتاب من النصارى واليهود عن الغلو والتشدد في الدين، والنهي يقتضي التحريم، وهو وإن كان قد ورد في حق أهل الكتاب، فهو وارد في حقنا أيضاً لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه، يقول القرطبي بعد ذكر الآية الأولى: «نهى عن الغلو، وهو التجاوز في الحد، فالإفراط والتقصير كل سيئة وكفر»[2].

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧]، يقول الله تعالى: قل يا محمد لهؤلاء الغالية من النصارى في المسيح لا تفرطوا فيما تدينون به من أمر المسيح، فتجاوزوا فيه الحق إلى الباطل، فتقولوا فيه: هو الله أو هو

---

(١) د.عبدالرحمٰن بن معلى اللويحق، الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، نسخة مصورة على CD.

(٢) تفسير القرطبي: ٢١/٦.

ابنه، ولكن قولوا: هو عبدالله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه[١].

وجاء عن الربيع: صاروا أي النصارى فريقين: فريق غلوا في الدين، فكان غلوهم فيه الشك والرغبة عنه، وفريق قصروا عنه ففسقوا عن أمر ربهم[٢].

وروي أن النبي ﷺ قال: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث واضح الدلالة في النهي عن التشدد، والنهي يقتضي التحريم كما قال علماء الأصول. كما أن العقل السليم يمقته ولا يقبله لما يترتب عليه من آثار.

أسباب الغلو:

للغلو أسباب منها ما هو خاص ببعض الجماعات المسلمة، ومنها ما هو خاص بغيرهم. أما ما هو خاص ببعض الجماعات المسلمة فيتمثل في:

١ ـ عدم أخذ العلم عن العلماء، يقول ابن مسعود ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، وعن أمنائهم وعلمائهم، فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا»[٤].

٢ ـ قلة الفقه في الدين، والجهل بقواعد الإسلام ومقاصد الشريعة[٥].

---

(١) تفسير الطبري: ٣١٦/٦.

(٢) تفسير الطبري: ٣٥/٦.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الأدب، باب في الحسد. انظر: بدل المجهود في حل أبي داود، ١٤٥/١٩.

(٤) رواه الطبراني، في الكبير والأوسط، باب معرفة معني الحديث بلغة قريش.

(٥) دكتور صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، نسخة مصورة على CD.

٣ ـ الإعراض عن نهج السلف الصالح، وجهله أو التنكر له[١].

٤ ـ نقص الثقافة الدينية في المناهج التعليمية[٢].

وأما ما هو خاص بغير المسلمين فيتمثل في: التخلي عما جاءت به الشرائع السماوية من قيم ومبادئ إنسانية تدعو إلى المحبة والتعاون بين بني البشر، أو تحريفها أو عدم الإيمان بها، وتبني الأفكار والثقافات التي تحث على كراهية الآخر وإقصائه أو استئصاله، وهو ما عليه الفكر الغربي الصليبي والصهيوني والنازي وكذلك الفكر الهندوسي وغيره.

آثار الغلو:

هذه الآثار منها ما يعود إلى المجتمعات الإسلامية، ومنها ما يعود إلى العالم بأسره.

أولاً: ما يعود إلى المجتمع المسلم:

للغلو والتشدد الذي تتبناه بعض الجماعات المسلمة الكثير من الآثار السيئة على المجتمع المسلم أذكر منها:

١ ـ جلب المشقة والوقوع في الحرج الذي أمر الإسلام برفعه، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦].

٢ ـ استحقاق الهلاك، قال ﷺ: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً[٣] يقول النووي: «المتنطعون المتعمقون الغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم»[٤].

---

(١) دكتور ناصر بن عبدالكريم العقل، الغلو الأسباب والعلاج، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، نسخة مصورة على CD.

(٢) دكتورة أسماء بنت عبدالعزيز، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، دارسة تحليلية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، نسخة مصورة على CD.

(٣) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ٤٧٣/٨.

٣ ـ وقوع الفرقة والاختلاف المنهي عنهما، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وما جاء أن النبي ﷺ قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية»[١].

٤ ـ وقوع التنفير من الدين والابتداع فيه، قال رسول الله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا»[٢].

يقول ابن حجر، قوله ﷺ: «يسروا» هو أمر بالتيسير، والمراد الأخذ بالتسكين تارةً، وبالتيسير تارةً أخرى، من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالباً، وهو ضد التسكين، والتيسير يصاحب التسكين غالباً وهو ضد التنفير[٣].

ثانياً: ما يعود على المجتمع العالمي:

أما الآثار العامة للغلو والتطرف فتتمثل فيما يأتي:

- وقوع التنافر بين بني البشر مما يؤدي إلى منع التعاون فيما بينهم.
- نشوب الصراعات والتقاتل الذي يعود بالسلب على المجتمع البشري بأسره.

علاج أسباب الغلو والتطرف:

تقويم الفكر المنحرف له أهمية كبرى في الحد من مشكلة الغلو والتطرف وكذا الإرهاب، وحتى يتم ذلك يتعين العمل على:

---

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٥٢٥/١٠.

(٣) فتح الباري، ٥٢٥/١٠.

أولاً: في المجتمعات الإسلامية:

نشر العلم الشرعي الصحيح وتصحيح المفاهيم:

حتى يمكن القضاء على الغلو والتطرف، يتعين العمل الجاد والمدروس على نشر العلم الشرعي الذي يستمد أحكامه من نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة وفق ما توصل إليه اجتهاد وفهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وتسهيل تلقيه وتحصيله من خلال المؤسسات المتخصصة لضمان عدم وقوع الشباب في براثن الجهات المتطرفة، كما يتعين على العلماء العمل على توضيح الأحكام الشرعية لبعض القضايا الفقهية التي يلتبس على الناس فهمها، ويشتبه عليهم المراد منها بالدليل الواضح، والحجة الدامغة، التي تذهب اللبس وتجلي الشبهة مثل: قضايا الجهاد، والولاء والبراء ونحوهما. أيضاً يتعين على العلماء محاورة أصحاب الأفكار المنحرفة والمتطرفة[١] حتى يتبين المحق من المبطل، سواء في ذلك أصحاب الأفكار الغالية المتشددة، أو المفرطة المتحللة من أحكام الدين.

الدعوة إلى الوسطية:

الوسطية: الاعتدال، والوسط المعتدل، يقال: شيء وسط أي: بين الجيد والرديء[٢].

والوسط: العدل والخيار، قال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أي: أعدلهم وخيرهم[٣].

والإسلام جاء بالوسطية دون إفراط بالغلو والتشدد، أو تفريط بالانحلال واتباع الهوى قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

---

(١) دكتور عبدالله العمرو، أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية، رؤية ثقافية، دكتور الزهراني، حصاد الإرهاب، ص: ١١٦، ١١٧.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، مادة وسط.

(٣) تفسير القرطبي، ج٢، ص١٥٣، ١٥٤، تفسير الطبري، ج٢، ص٧.

جاء في تفسير الآية الوسط في هذه الآية هو: الوسط الذي بمعنى الجزء الذي بين الطرفين، وأن الله تعالى وصف المسلمين بأنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه كالنصارى، الذين غلوا بالترهيب وقولهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه كاليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به ولكنهم أهل توسط واعتدال فوصفهم الله بذلك، إذ أحب الأمور إلى الله أوساطها[1].

الأخذ بمبدأ التيسير والرفق:

اليسير هو السهل يقال: يسر يسراً فهو يسير أي سهل، واليسر بضم السين وسكونها ضد العسر[2]والإسلام جاء باليسر وأمر بالتيسير قال تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح: ٦]، ذكر قتادة في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥﴾ [الشرح: ٥]، أن رسول الله ﷺ بشر أصحابه بهذه الآية، فقال: «لن يغلب عسر يسرين».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لو دخل العسر في جحر، لجاء اليسر حتى يدخل عليه، لأن الله يقول: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾، وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ قال: «يتبع اليسرُ العسر»[3]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾ [النساء: ٢٨].

وما جاء أن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا»[4].

وقد سبق توضيح معنى هذا الحديث.

---

(١) تفسير الطبري، ج٢، ص٦.

(٢) المصباح المنير، مادة: يسر.

(٣) جامع البيان، ٢٣٦/٣٠، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٥٦١/٤ وما بعدها، طبعة دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

(٤) سبق تخريجه.

وما جاء أن النبي ﷺ قال: «خذوا من العمل ما تطيقون»[1].

وما روي أن النبي ﷺ قال: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[2].

وما جاء أنه ﷺ: دخل المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا» قالوا: حبل لزينب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «حلوه ليصلّ أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد»[3].

هذا بالنسبة للتيسير، أما الرفق فهو بكسر الراء وسكون الفاء: لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف[4]، والسنة النبوية تزخر بالأحاديث التي تحث على الرفق، وتبين فضله ومنزلته في الإسلام، أذكر منها:

١ - ما روي أن النبي ﷺ قال: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»[5].

٢ - وما روي أنه قال: «من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة»[6].

٣ - وما جاء أنه قال: «من يحرم الرفق يحرم الخير»[7].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري، في صحيحه من كتاب التهجد، باب ما يكره من التشدد في العبادة، كما أخرجه مسلم في صحيحه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نفس في صلاته.

(٢) أخرجه النسائي، في سننه، ج٨، ص١٢١، ١٢٢.

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، من كتاب التهجد، باب ما يكره من التشدد في العبادة، كما أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نفس في صلاته.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٧٨/٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد، في مسنده، تحت رقم ٩٠٢، ج٢، ص٩٠٢.

(٦) أخرجه ابن ماجه، في سننه، باب الرفق تحت رقم ٣٦٨٧.

(٧) أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة من طر يق عبدالر حمن بن هلال، باب فضل الرفق. . .

٤ ـ وما جاء أنه ﷺ: «ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»[١].

٥ ـ وما روي أنه ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والكبير»[٢].

٦ ـ وقد أكد الإسلام على ولاة الأمر الرفق بالرعية، والتخفيف عنها، فقد جاء أنه ﷺ قال: «من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»[٣]. وكما ترى فإن الآيات والأحاديث واضحة الدلالة على أن العمل بمبدأ الرفق والتيسير والتخفيف في سائر الأمور هو من مقاصد الشريعة ومبادئ الإسلام السامية، مما يعني أن ترك العمل بهما والميل نحو التشدد والغلو هو رغبة عن مقاصد الإسلام ومبادئه.

ثانياً: في المجتمع الدولي:

- تخلي أصحاب الثقافات الاستعلائية والعدوانية عن تلك الثقافات ونبذها ومحاربة من يتمسكون بها وإحلال ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر محلها.
- عدم إكراه الآخرين على اعتناق دين أو فكر أو ثقافة الآخر المستعلي.
- التخلي عن ثقافة نهب ثروات الآخرين وإذلالهم.

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ.
(٢) أخرجه أحمد، في مسنده تحت رقم ١٠٣١١ ج٢٠، ص١٠٣١٠.
(٣) أخرجه الإمام مسلم عن عبدالرحمٰن بن شماسه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الإمام الجائر.

المبحث الثاني
المقررات الشرعية في التعامل مع الغلاة والبغاة والخوارج والمحاربين والصيال

أولاً: التعريف بالبغاة، والخوارج، والمحاربين والصيال:

١ ـ تعريف البغي، والبغاة:

البغي في اللغة: هو التعدي، والظلم والسعي بالفساد، ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد[١]. وقد اشتهر في العرف اللغوي في طلب ما لا يحل من الجور والظلم[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء: عرّفه البعض بأنه الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة[٣].

وعرّفه البعض بأنه الخروج عن طاعة الإمام[٤].

والبغاة عند الحنفية: هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق[٥].

وعند المالكية: هم فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه[٦].

وعند الشافعية: الباغي هو المخالف لإمام العدل الخارج عن

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، مادة بغى.

(٢) داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٦٩٩/١، طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

(٣) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ٤٢٦/٤، نشر وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م. الخرشي على مختصر خليل، ٦٠/٨. طبعة دار صادر، بيروت.

(٤) العيني، البناية على الهداية: ٨٨٨/٥.

(٥) داماد أفندي، مجمع الأنهر: ٦٩٩/١.

(٦) الخرشي على مختصر خليل: ٦٠/٨.

طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره[1].

وعند الحنابلة: هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى الجيش[2].

نظرة في التعاريف:

إذا أمعنا النظر في هذه التعريفات نجد أنها قد اتفقت على أن البغاة هم الخارجون على الإمام بغير حق، ويقصدون من ذلك خلعه.

الخوارج:

الخوارج عند الحنفية: هم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر كبيرة كان أو صغيرة يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون الدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعة وقوة. ومثل هذا التعريف جاء عن الحنابلة والشافعية[3].

الخوارج بغاة:

ذهب الحنفية، والشافعية، والمتأخرون من الحنابلة، وكثير من أهل الحديث إلى القول بأن الخوارج بغاة حكمهم كحكمهم.

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى القول بأنهم كفار مرتدون حكمهم كحكم المرتدين[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

ما جاء أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرأون القرآن

---

(١) النووي، روضة الطالبين: ١٠/٥٠.

(٢) ابن قدامة. المغني: ١٢/٢٤٢.

(٣) الكاساني، البدائع: ٧/١٤٠، المغني: ١٢/٢٤٧، المقنع والشرح الكبير: ٧/٥٩، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

(٤) الكاساني، البدائع، ٧/١٤١. روضة الطالبين، ١٠/٥٢، المغني، ١٢/٢٣٩، الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع: ٢٧/٦٠، ٦٢.

لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّميّة، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القِدح فلا يرى شيئاً، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفوق»[1].

وجه الاستدلال:

إنه كما خرج السهم نقياً خالياً من الدم والفرث لم يتعلق منهما بشيء، فكذلك خروج الخوارج من الدين[2].

وما روي عن علي ﷺ في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾﴾ [الكهف: ١٠٣]، قال: «هم أهل النهروان»[3].

والمختار: هو القول بأنهم بغاة للأمور الآتية:

- قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين[4].
- وقال ابن عبدالبر: قوله ﷺ: «يتمارى في الفوق» يدل على أنه لم يكفرهم، لأنهم علقوا من الإسلام بشيء، بحيث يشك في خروجهم منه.
- ما روي أن علياً ﷺ لما قاتل أهل النهروان قال لأصحابه: «لا تبدأوهم بالقتال وبعث إليهم: أقيدونا بعبدالله بن خباب قالوا: كلنا قتله»[5]. فحينئذ استحل قتالهم لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب قتلهم.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري، في باب قتل الخوارج والملحدين، وأخرجه مسلم في باب ذكر الخوارج وصفاتهم من كتاب الزكاة.
(٢) المغني: ٢٤/١٢، الشرح الكبير مع المقنع: ٦١/٢٧.
(٣) أخرجه البخاري، في باب سورة الكهف، من كتاب التفسير.
(٤) الشرح الكبير مع المقنع: ٦٣/٢٧، المغني: ٢٤١/١٢.
(٥) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، باب الخوارج يعتزلون، من كتاب قتال أهل البغي، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب ما ذكر في الخوارج، من كتاب الجمع، المصنف: ٣٠٩/١٥، ٣٢٣، ٣٢٤.

- ما روي أن علياً ﷺ سئل عن أهل النهروان، أكفارٌ هُمْ؟ قال: «من الكفر فرّوا. قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة، فعموا فيها وصموا، وبغوا علينا، وقاتلونا فقاتلناهم»[١].
- ما روي أن عمر بن عبدالعزيز ﷺ كان يرى أنهم بغاة[٢].

الصيال:

الصيال في اللغة الوثوب والاستطالة. يقال: صال الفحل يصول صولاً وثب، وصال عليه استطال[٣].

والصائل عند الفقهاء: هو كل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة. والمصول عليه: هو من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله.

والصائل يجوز دفعه من قبل المصول عليه ومن غيره، فيجوز الدفع عن النفس والطرف ومنفعته، والبضع ومقدماته، وعن المال وإن قل. إذا كانت المذكورات معصومة. ويجوز لغير المصول عليه الدفع.

والمختار في دفع الصائل هو أن يكون بالتدريج والدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب، وكذا لو اندفع شره، أما إذا لم يندفع الصائل إلا بالضرب فله الضرب، ويراعى فيه الترتيب[٤].

قطاع الطريق أو الحرابة:

قطاع الطريق عند الحنفية: هم الذين يخرجون على المارة لأخذ

---

(١) أخرجه البيهقي، في سُننه، في باب الدليل على الفئة الباغية، من كتاب قتال أهل البغي.
(٢) المغني: ٢٤١/١٢، ٢٤٢.
(٣) المصباح المنير، مادة صول.
(٤) النووي، روضة الطالبين: ١٨٦/١٠، المقنع والشرح الكبير: ٣٦/٢٧.

المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق[(١)].

وعند المالكية الحرابة: هي الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل، أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لأمرة ولا نائرة ولا عداوة[(٢)].

وعند الشافعية: هم طائفة يترصدون في المكان للرفقة، فإذا رأوهم، برزوا قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها[(٣)].

وعند الحنابلة: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة[(٤)].

شروط تحقق البغي:

(١) أن يكون للبغاة تأويل سائغ، فإن خرجوا بغير تأويل فهم قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد.

(٢) أن يكون لهم قوة ومنعة.

شروط تحقق قطع الطريق:

(١) أن يكون مع القطاع سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين.

(٢) أن يكون للقطاع شوكة وقوة بحيث لا يمكن للمارة المقاومة.

(٣) أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً[(٥)].

---

(١) الكاساني، البدائع: ٧/٩٠.
(٢) الخرشي على مختصر خليل: ٨/١٠٣، ١٠٤.
(٣) روضة الطالبين: ١٠/١٥٤.
(٤) المقنع: ٧/٢٧، المغني: ١٢/٤٧٤.
(٥) المغني: ١٢/٤٧٤، ٤٧٥، روضة الطالبين: ١/٥٠ ـ ٥٢، البدائع: ٧/٩٢، ٩٣، ١٤٠، البناية: ٥/٦٢٤.

وعلى ما تقدم من تعريفات للبغاة وقطاع الطريق والصيال، وما تبين من شروط لتحقق البغي، وقطع الطريق، يتضح أن الهدف من البغي سياسي، أما الهدف من الصيال، وقطع الطريق فهو مالي في الغالب.

ومن هنا يمكن القول بأن الإرهابيين بغاة لا قطاع طريق ولا صيال. وعلى هذا سيكون الكلام في هذا البحث مقصوراً على بيان ما يتعلق بالبغاة من مقررات شرعية.

حكم البغي:

الحكم الشرعي للبغي هو التحريم، وعلى هذا يحرم الخروج على الإمام «الحاكم» الذي اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم[1]. ويدخل الخارج في عموم قوله ﷺ: «من خرج على أُمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»[2].

ما يفعله الإمام قِبَل البغاة «الإرهابيين»:

اتفق الفقهاء على أنه: إذا خرج من ثبت بغيهم وجب قتالهم، ولا يجوز قتالهم إلا بعد أن يبعث الإمام إليهم أميناً فطناً ناصحاً. فإذا جاءهم سألهم ما ينقمون؟ فإن ذكروا مظلمة وعللوا مخالفتهم بها أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها لهم، وإن لم يذكروا شيئاً، أو أصروا بعد إزالة العلة، نصحهم ووعظهم، وأمرهم بالعود إلى الطاعة، فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا أو أجابوا فغلبوا وأصروا مكابرين قاتلهم حينئذ[3]. فإن سألوا الإنظار، نظر في حالهم، وبحث عن أمرهم، فإن

---

(١) المغني: ٢٤٣/١٢، الشرح الكبير مع المقنع: ٢٧/ ٦٥.

(٢) أخرجه مسلم، في باب حكم من فرّق أمر المسلمين، من كتاب الإمارة.

(٣) البدائع: ١٤٠/٧، البناية: ٨٩١/١٠، الأحكام السلطانية: ص٧٥، روضة الطالبين: ٥٧/١٠، المقنع والشرح والكبير والإنصاف: ٦٥/٧، الشرح الصغير: ٤٢٨/٤، البناية: ٨٨٩/٥.

بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة، ومعرفة الحق أمهلهم، وإن بان له أن قصدهم الاجتماع على قتاله وانتظار مدد يقوون به أو خديعة الإمام ليأخذوه على غِرة، ويفترق عسكره لم ينظرهم وعاجلهم[1].

الأدلة:

(١) قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات: ٩].

وجه الدلالة من الآية: إن الله تعالى بدأ في التعامل مع البغاة بالأمر بالإصلاح قبل القتال[2].

(٢) ما روي أن علياً ﷺ راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ثم أمر أصحابه أن لا يبدأوهم بالقتال.

(٣) ما روي أن علياً ﷺ لما اعتزلته الحرورية، بعث إليهم عبدالله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم ثلاثة آلاف[3].

وأما وجوب قتالهم إذا امتنعوا فللأدلة الآتية:

(١) قوله تعالى: ﴿فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٥٩].

(٢) ما جاء أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، فميتته جاهلية»[4].

(٣) إجماع الصحابة على قتال البغاة، فإن أبا بكر ﷺ قاتل

---

(١) المغني: ٢٤٤/١٢، روضة الطالبين: ٥٧/١٠، ٥٨، المقنع والشرح الكبير: ٦٨/٢٧، ٦٩.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع: ٦٦/٢٧.

(٣) البدائع: ١٤٠/٧، الشرح الكبير مع المقنع: ٦٧/٢٧، المغني: ٢٤٤/١٢.

(٤) أخرجه مسلم، في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، من كتاب الإمارة.

مانعي الزكاة، وعلي ﷺ قاتل أهل الجمل وأهل صفين وأهل النهروان[١].

واجب الناس قِبَل البغاة:

إذا رأى الإمام قتال أهل البغي ودعا الناس إلى ذلك وجب عليهم معاونته عليهم[٢]. ولا يجوز لمن دعاه الإمام أن يتخلف إذا كان عنده غنًى وقدرة لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، وفي هذا طاعة الله - تعالى -[٣] قال - جل جلاله -: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩].

ولكن إذا كان خروجهم للامتناع لظلم وقع عليهم أو على غيرهم، وكانوا ممتنعين من الظلم محقون لا يجب قتالهم، بل تجب معاونتهم لأنهم حينئذ[٤] خرجوا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان لا يجوز لهم الخروج[٥].

كيفية قتال البغاة:

جاء في روضة الطالبين[٦] أن على الإمام أن يتبع مع البغاة طريق التدرج بحيث إذا أمكن الأسر لا يقتل، وإذا أمكن الإثخان لا يذفف، فإذا التحم القتال واشتدت الحرب خرج الأمر عن الضبط.

توبة البغاة:

إذا رجع الباغي إلى الطاعة قُبلت توبته، وترك قتاله[٧].

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع: ٣٧/٢٧، المغني: ٢٣٨/١٢.
(٢) الشرح الصغير: ٤٢٨/٤.
(٣) البدائع: ١٤٠/٧، الشرح الكبير مع المقنع: ٦٢/٢٧.
(٤) البناية ٤٠٨٨٩/٥.
(٥) مجمع الأنهر: ٦٩٩/١، الشرح الصغير: ٤٢٨/٤.
(٦) روضة الطالبين: ٥٧/١٠.
(٧) المرجع السابق: ٥٠/١٠.

المبحث الثالث
الإرهاب: التعريف والنشأة، والفرق بينه وبين المقاومة والجهاد

تعريف الإرهاب:

تعريف الإرهاب في اللغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور: رَهِبَ بالكسر يَرْهَبُ رَهْبةً، ورُهْباً بالضم، ورَهَباً بالتحريك أي: خاف، ورَهبَ الشيء رهَبَاً ورهباً ورهبة: خافه. وترهب غيره إذا توعده.

وفي حديث الدعاء: «رغبة ورهبة إليك». الرهبة: الخوف والفزع، جمع بين الرغبة والرهبة.

واسترهبه استدعى رهبته حتى رهبه الناس. وترهب الرجل إذا صار راهباً يخشى الله.

والراهب المتعبد في الصومعة، واحد رهبان النصارى، ومصدره الرهبة والرهبانية، والجمع الرهبان.

وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: رهِبَ: الهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف والآخر يدل على دقة وخِفة.

فالأول: الرهبة، تقول: رهبت الشيء رهباً ورهبة، والأصل الآخر: الرّهَب: الناقة المهزولة[1].

وفي القرآن الكريم وردت كلمة (رَهَب) ومشتقاتها بمعنى الخوف، وبمعنى الخشية من الله تعالى في اثني عشر موضعاً:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: مادة (رهب)، الجوهري، الصحاح: مادة (رهب)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: مادة (رهب).

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠].

(٢) قوله تعالى: ﴿۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [المائدة: ٨٢].

(٣) قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ نَحْنُ ٱلْمُلْقِينَ ﴿١١٥﴾ قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف: ١١٥ ـ ١١٦].

(٤) قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأعراف: ١٥٤].

(٥) قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠].

(٦) قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

(٧) قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤].

(٨) قوله تعالى: ﴿۞ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٥١﴾﴾ [النحل: ٥١].

(٩) قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٩٠].

(١٠) قوله تعالى: ﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [القصص: ٣٢].

(١١) قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الحديد: ٢٧].

(١٢) قوله تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الحشر: ١٣].

ففي الآية الأولى وردت الرهبة بمعنى الخشية. يقول الطبري: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ أي: وإياي فاخشوا واتقوا أيها المضيعون عهدي من بني إسرائيل. وروي عن ابن عباس ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾: أن أنزل بكم ما أنزلت بمن كان قبلكم من آبائكم من النقمات التي عرفتم من المسخ وغيره[١].

وفي الآية الثانية، والآية السادسة والسابعة والثانية عشرة وردت كلمة «الرهبان»، وهي مشتقة من الرهبة وهي الخوف، يقول القرطبي: «الرهبان جمع راهب وهو العابد مشتقة من الرهبة وهي الخوف»[٢].

وفي الآية الثالثة وردت كلمة «واسترهبوهم» بمعنى أخافوهم، أي: استرهبوا الناس بما سحروا في أعينهم حتى خافوا من العصي والحبال ظناً منهم أنها حيات[٣].

وكذلك الأمر في الآية الرابعة. فقد وردت كلمة «يرهبون» بمعنى

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى ٣١٠هـ، طبعة دار الفكر ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م: ١/٢٥١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٦/٣٥٨.

(٣) المرجع السابق: ٦/٢٠.

يخافون ويخشون. يقول القرطبي: ﴿لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، «أي للذين يخافون الله ويخشون عقابه على معاصيه»[1].

أيضاً في الآية الخامسة وردت كلمة ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ بمعنى الخوف، أي: تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين. والمعنى وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم الذين بينكم وبينهم عهد إذا خفتم خيانتهم وغدرهم أيها المؤمنون بالله ورسوله ما استطعتم من قوة، أي: ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والخيل[2].

وكذلك في الآيات الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة، وردت كلمة «فارهبون»، «رهبا»، «الرهب»، «رهبانية» بمعنى الخوف والخشية أيضاً[3].

وكما ترى فإن معنى كلمة رهب التي اشتقت منها كلمة الإرهاب ورد في اللغة العربية وآيات القرآن الكريم بمعنى الخوف والخشية. وهذا يتفق مع ما درجت عليه الكثير من الدول في عصرنا باستعراض قواتها العسكرية، والقيام بما يسمى بالمناورات حتى ترهب من يحاول أو يفكر في الاعتداء عليها.

تعريف الإرهاب في العصر الحاضر:

أما تعريف الإرهاب في عصرنا الحاضر، فقد اختلفت حوله الآراء وانقسمت من أجله المفاهيم.

وقد حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٢م بحث موضوع الإرهاب الدولي بواسطة اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي ووضع تعريف له، ولكنها فوجئت بانقسامات وخلافات لا حصر

---

(١) المرجع السابق: ٢٩٣/٧.

(٢) الطبري، المرجع السابق: ٢٩/١٠.

(٣) انظر تفسير الطبري: ١١٨/١٤، ٣٨/١٧، ٨٤، وتفسير القرطبي: ٣٥/١٨، ٢٦٣.

لها بشأن تعريف الإرهاب، فانتهت إلى أنه لا يمكن الاتفاق على وضع تعريف للإرهاب يتوافق مع وجهات النظر المختلفة[1].

فعلى حين أن بعض الدول ترى القيام ببعض الأعمال يشكل إرهاباً، ترى طائفة أخرى أن الأمر ليس من الإرهاب في شيء، بل ترى أنه من الحقوق المشروعة التي يكفلها القانون الدولي. فمثلاً يرى البعض أن الكفاح من أجل التحرر الوطني والاستقلال، وحق تقرير المصير، والعمل من أجل نيل الإنسان لبعض حقوقه المغتصبة السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو نحو ذلك لا يعد إرهاباً، ولا يمثل جريمة يعاقب عليها، يرى البعض الآخر أنه إرهاب يمثل جريمة تجب معاقبة من يقترفها بأشد أنواع العقاب، ويتجلى هذا الأمر بوضوح فيما يجري الآن في فلسطين العربية المحتلة، والعراق العربي المحتل. ففي حين أن أمريكا وإسرائيل والكثيرين من الغربيين يرون أن ما تقوم به فصائل المقاومة الفلسطينية والعراقية من أعمال لمقاومة المحتل الغاصب الذي يقتل الأطفال والنساء والشيوخ، ويشرد السكان، ويحرق الزروع، ويقتلع الأشجار، ويدمر المنازل من الأعمال الإرهابية، يرى العرب والمسلمون، وغيرهم أن ما تقوم به تلك الفصائل هو من أعمال المقاومة المشروعة التي شرعتها القوانين الدولية، ويقرها العقل وتؤيدها الفطرة الإنسانية السليمة. وعلى حين أن الكثير من الدول المحبة للسلام ترى أن ما تقوم به إسرائيل من عدوان على الشعب الفلسطيني وما تقوم به الولايات المتحدة وبريطانيا في كثير من دول العالم من احتلال وتدمير للبلاد، وقتل للعباد، ونهب للثروات في العراق وأفغانستان يمثل عين جريمة الإرهاب، يرى الغرب أن هذا من أجل تحقيق الديمقراطية ونحو ذلك من الأكاذيب.

أسباب عدم وضع تعريف للإرهاب:

الحق كما يرى البعض أن السبب في عدم وضع تعريف للإرهاب

---

(١) د. هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، ص٦، ١٥.

يعود إلى جملة من الأمور السياسية، والاجتماعية، والقانونية، والاقتصادية، والأيديولوجية، ومحاولة كل مجموعة من الدول فرض وجهة نظرها التي تتفق مع مبادئها وتحقق مصالحها وخلفياتها التاريخية[1].

ما يترتب على عدم وضع تعريف للإرهاب:

(١) صعوبة التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية بشأن الإرهاب لاختلاف مصالح الدول.

(٢) اختلاط صور العنف السياسي المختلفة بالإرهاب، حيث أصبح الفاصل غير واضح بين الإرهاب وبين بعض صور الجرائم السياسية، والجريمة المنظمة، بل تجاوز الأمر إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية[2].

(٣) الخلط بين حق المقاومة المشروعة للتخلص من الاحتلال الأجنبي والحصول على الحقوق المشروعة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ونحو ذلك وبين الإرهاب، وقد ظهر هذا واضحاً في محاولة الغرب وصف المنظمات الإسلامية التي تقاوم الاحتلال بالإرهابية وهذا يعني التنكر للثوابت الدولية التي تم إقرارها وتحكيم شريعة القوة.

(٤) إن في عدم تحديد مفهوم الإرهاب وتركه مائعاً مبهماً يجعل تفسيره خاضعاً لما تراه الدول الكبرى محققاً لمصالحها، فتفسره كما تشاء وتنعت به من تشاء من الأفراد والجماعات والدول.

(٥) تسويغ بعض الأعمال الإرهابية بادعاء أنها عمل مقاوم للإرهاب، وكفاح ضد وجوده وانتشاره، مثل احتلال الدول[3].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) د. أسعد السحمراني، لا للإرهاب نعم للجهاد، طبعة دار النفائس ١٧.

(٣) د. محمد علي الهرفي، مفاهيم الإرهاب والعنف واختلاف وجهات النظر، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، نسخة مصورة على C.D.

هذا ورغم عدم وجود اتفاق عالمي على وضع تعريف للإرهاب، فقد حاول بعض العلماء ورجال القانون، وبعض الهيئات العلمية، والمنظمات الإقليمية وضع تعريف للإرهاب على النحو التالي:

(١) فعرفه البعض بأنه: عبارة عن الأعمال العنيفة التي ترمي إلى التدمير والإفساد وترويع الآمنين بقتل الأبرياء وتدمير المنشآت وترويج المخدرات، وكذلك الأعمال العنيفة التي تقوم بها العصابات ضد السلطة الشرعية لخلق جو عام من العصيان يشل النشاط العام، ويخوف المدنيين، أو لقلب نظام الحكم[١].

(٢) وعرفه البعض بأنه: عنف منظم بقصد إيجاد حالة من التهديد الموجه ضد الدولة أو الجماعة، لتحقيق أغراض سياسية[٢].

(٣) وعرفه البعض بأنه: حرب مدمرة تقوم بها جماعة سياسية أو عقدية لها طابع منظم بقصد إحداث حالة من التهديد، أو الفوضى لتحقيق السيطرة على المجتمع أو إسقاط سيطرة الدولة القائمة[٣].

(٤) وعرفه البعض بأنه: رعب تنشره جماعة منظمة (عامة أو خاصة) على نطاق واسع أو محدود عن طريق استخدام وسائل العنف أو التهديد بها لتحقيق أهداف غير مشروعة في الإسلام[٤].

(٥) وعرفه معجم لاروس الفرنسي بأنه: عبارة عن جملة أعمال العنف التي ترتكبها منظمة من أجل خلق جو من الرعب أو من أجل قلب نظام الحكم[٥].

---

(١) الشيخ عبدالله بن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، بحث مقدم إلى منتدى الفكر الإسلامي التابع لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص١٢.

(٢) د.مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي، حقيقة الإرهاب، المفاهيم الجذور، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مصور على C.D، ص١١، ١٢، ١٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الشيخ عبدالله بن بيه. الإرهاب: التشخيص والحلول: ص١١.

(٦) وعرفه القاموس الإنجليزي بأنه: أسلوب للترويع أو الترهيب من قبل بعض الساسة، أو الذين يعملون في حقل السياسة[(١)].

(٧) وعرفته الخارجية الأمريكية بأنه: عنف تولده دوافع سياسية وينفذ ـ مع سبق الإصرار ـ ضد مدنيين لا صلة لهم بالحرب، أو ضد عسكريين لا صلة لهم بالحرب، أو ضد عسكريين عُزل من السلاح تقوم به جماعات وطنية، أو عملاء سريون.

(٨) وعرفه خبراء الأمم المتحدة بأنه: استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقدية (أيديولوجية) تتوخى إحداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة أو تقويضها.

(٩) وعرفه مؤتمر وزراء الداخلية والعدل العرب بأنه: هو كل أعمال العنف أو التهديد مهما كان سببها أو هدفها، أو الأعمال المنظمة التي تسبب الرعب والفزع للناس، وتستهدف الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها[(٢)].

(١٠) وعرفه بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بأنه: ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم، وكرامتهم الإنسانية، بغياً وإفساداً في الأرض[(٣)].

(١١) وعرفه بيان مكة المكرمة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان: (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور

---

(١) حسن عمر القثمي. حتى لا يصبح ابني إرهابياً طبعة مجموعة أفضلية الاختيار جدة: ٢٧.

(٢) بيان وزراء الداخلية والعدل العرب. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. القاهرة، أبريل ١٩٩٨م.

(٣) بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الصادر بشأن الإرهاب، القاهرة ١٥ شعبان ١٤٢٢هـ/١ نوفمبر ٢٠٠١م.

الحرابة وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد الذي يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم، أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله - ﷻ - عنها[1].

(١٢) وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: بأنه العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض[2].

نظرة في التعريفات:

بالنظر في التعريفات السابقة يلاحظ ما يأتي:

(١) إنها اتفقت على أن الإرهاب عنف وعدوان، وهذا يعني أن مفهوم الإرهاب في هذه التعريفات المعاصرة يختلف عن مفهوم الإرهاب الوارد في اللغة العربية والقرآن الكريم، والذي يعني التخويف دون العدوان.

(٢) إن جميع التعريفات لم تدرج المقاومة المشروعة للمحتل والغاصب والدفاع عن الحقوق ضمن الأعمال الإرهابية عدا تعريف الخارجية الأمريكية الذي فهم منه هذا المعنى.

(٣) إن كل التعريفات خلت من إدراج إرهاب الدولة، وإرهاب

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: ٣٥٥، ٣٥٦.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٢٨/٢/١٤ بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي.

السلطات ضمن الأعمال الإرهابية، عدا بيان مكة المكرمة، الذي تعرض في تعريفه لذكر إرهاب الدولة.

(٤) إن بعض التعريفات بيَّن أن سبب الإرهاب هو تحقيق أهداف سياسية، كتعريف معجم لاروس الفرنسي، وتعريف الشيخ عبدالله بن بيّه، والتعريف الصادر عن خبراء الأمم المتحدة، والتعريف الثالث والرابع، والبعض الآخر بيَّن أن السبب هو تحقيق أهداف غير مشروعة في الإسلام بغياً وإفساداً في الأرض.

(٥) إن بعض التعريفات اعتبر التهديد باستعمال العنف إرهاباً كاستعمال العنف وحكمه كحكمه.

ومما سبق يتضح أن المفهوم المعاصر لمصطلح الإرهاب مغاير لمفهومه في لغة العرب والقرآن الكريم، حيث إنه في الاصطلاح المعاصر، يعني العدوان المصحوب بالعنف الذي يقتل الأنفس ويدمر الممتلكات، أما في لغة العرب والقرآن الكريم، فإن مفهومه يعني التخويف الذي يمنع المعتدي من الاعتداء، وهذا يدل على أن مفهومه في الإسلام وقائي، ومفهومه في الاصطلاح المعاصر عدواني.

هذا ولما كان مصطلح الإرهاب في الوقت الحاضر يعبر به عن نوعية من الجرائم التي لا يعبر عنها مصطلح الإرهاب في اللغة العربية والقرآن الكريم لاختلاف مفهومه فيه عن مفهومه فيهما، ولما كانت المحافظة على مفاهيم المصطلحات مطلوبة في الشرع الإسلامي لاقتران كل مصطلح بأحكام خاصة به، كان من المتعين عدم استعمال هذا المصطلح في الفقه الإسلامي في غير المعاني التي ورد بها في اللغة العربية والقرآن الكريم، حتى لا تختلط المفاهيم. لكن لما ارتبطت بعض أنواع من الجرائم في عصرنا بهذا المصطلح، وشاع استعماله فيها وإطلاقه عليها، ولما كانت الأحكام تترتب على الأفعال لا على المصطلحات، أرى أنه لا مانع من التعامل مع مصطلح (الإرهاب) بمعناه المعاصر للتعبير عن بعض الجرائم حتى يمكن تنزيل الأحكام على تلك

الجرائم التي يعبر به عنها، مع الاحتفاظ بالمصطلح العربي الإسلامي بمعناه الخاص به.

التعريف المقترح للإرهاب:

بناءً على ما سبق يمكن تعريف الإرهاب بالمعنى المعاصر بأنه: «عدوان من فرد أو جماعة أو سلطة حاكمة أو دولة على نفوس الأبرياء من الناس، أو أموالهم، أو أعراضهم، أو عقولهم، لتحقيق أمور غير مشروعة».

نشأة الإرهاب وتطوره:

ولد الإرهاب «المعاصر» ونشأ في البيئة الغربية «أوروبا وأمريكا» من قبل الحركات والجماعات التي استخدمته كوسيلة لتحقيق أهدافها، ويعود استعمال أصل كلمة الإرهاب بالمعنى المعاصر كمصطلح إلى فترة الثورة الفرنسية، التي ارتبطت بما يسمى حكم الإرهاب، وقد أطلق الكاتب والمفكر (أدمون بيرك) على الجماعات التي تحاول الترويج لآرائها بأسلوب التخويف والإكراه بـ الآلاف من أوغاد الجحيم الذين يسمون الإرهابيين، ويصنف المؤرخون الأحداث المهولة التي اجتاحت فرنسا ابتداءً من خريف ١٧٩٣م بأنها بداية الإرهاب المعاصر(١).

وقد تطور استخدام مصطلح الإرهاب الدولي فيما بعد الحرب العالمية الثانية وظهور النظام الاستعماري الجديد الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، عندما حاولت الشعوب القابعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية أو الأنظمة العنصرية أن تحرر أوطانها، وتحصل على استقلالها، ولجأت تلك الشعوب إلى استخدام وسائل النضال والمقاومة الوطنية المسلحة، من أجل تحقيق أهدافها، فاتهمتها الأنظمة الاحتلالية والعنصرية الغربية بالإرهاب والتمرد وزعزعة الاستقرار

---

(١) د. هيثم الكيلاني: ١٧، حسن عمر القثمي، حتى لا يصبح ابني إرهابياً ص٢٧، طبعة مجموعة أفضلية الاختيار، طبعة أولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

والأمن والخروج على القانون، ومن هنا جاء هذا الخلط المقصود بين الإرهاب وبين حق المقاومة من أجل تقرير المصير(١).

الفرق بين الإرهاب، والمقاومة والجهاد:

اتضح مما سبق أن الإرهاب عدوان على الأنفس البريئة بقتلها، والأموال المعصومة بإتلافها، وعلى الآمنين بترويعهم، وأنه بهذا فعل مذموم وعمل ممقوت، وهو وليد نفوس شريرة وقلوب حاقدة مريضة، تحرمه الشرائع السماوية، وتجرمه الفطرة الإنسانية، لأنه بغي وسعي في الأرض بعد إصلاحها بالفساد، وقد نهى الإسلام عن الإفساد في الأرض بعد إصلاحها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، وقوله ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]. أما مقاومة الغاصب والمحتل للأرض والمال، والدفاع عن الأوطان والأعراض، فهو فطرة إنسانية، وغريزة بشرية، تحفظ بها الأنفس، وتصان بها الأعراض والأموال. فهي عمل مشروع وفعل واجب محمود أجازتها القوانين البشرية على مر العصور وجعلتها من الحقوق، وأكدتها الرسالات السماوية وحثت عليها وحرضت الناس على القيام بها، وقد جاء الإسلام ليؤكد هذا الحق ويأمر أهله، بالدفاع عن دينهم، وأموالهم، وأعراضهم، واعتبره جهاداً في سبيل الله.

هذا ولما كانت المقاومة أمراً مشروعاً في القوانين البشرية وواجباً دينياً في الشريعة الإسلامية، أرى أن من المناسب عرض بعض ما صدر من قرارات دولية، وبيانات مجمعية، وفتاوى فقهية بشأن المقاومة والدفاع عن الأنفس والأوطان، ثم أتلو ذلك ببيان بعض أحكام الجهاد في الإسلام.

---

(١) أ. د. مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي، حقيقة الإرهاب، المفاهيم والجذور، مصور على CD.

حق المقاومة والدفاع في الهيئات الدولية والإقليمية:

لقد حفل القرن الماضي بالكثير من القرارات الدولية، والإقليمية، والبيانات المجمعية، والفتاوى الفقهية لعلماء الأمة الإسلامية، التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصائرها، والدفاع عن أوطانها، قِبل المحتلين والغاصبين، ففي ١٩/٢/١٧٩٢م أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية قراراً يتضمن مساندة الثورة الفرنسية لكافة الشعوب التي تطالب بالحرية، واستعدادها لحماية المواطنين الذين ينالهم الأذى من جراء كفاحهم في سبيل الحرية.

وفي أكتوبر ١٩١٧م أصدرت الثورة البلشفية الروسية ما يسمى «بإعلان السلام» الذي يقر بحق تقرير المصير لشعوب الإمبراطورية الروسية، والذي تم فيما بعد تعميمه، واعتباره حقاً بالنسبة لكل حركات التحرير في المستعمرات، وذلك على لسان (لينين) زعيم الاتحاد السوفيتي عام ١٩٢٠م[1].

وفي ١٤ أغسطس ١٩٤١م عندما اندلعت الحرب العالمية الثانية أعلن الرئيسان الأمريكي روزفلت، والبريطاني تشرشل أنهما لا يريدان التوسع على حساب الشعوب، كما أنهما يحترمان حق الشعوب في اختيار نُظم الحكم التي تناسبها[2].

وفي ٢٤/٤/١٩٥٥م صدر في ميثاق باندونج للدول النامية: قرار ينص على «الاعتراف بحق تقرير المصير وتأييد قضية الحرية والاستقلال بالنسبة للشعوب التابعة»، وقد أخذ هذا الاتجاه طريقه في مؤتمرات حركة عدم الانحياز، وفي مؤتمرات منظمة الوحدة الإفريقية.

وفي ١٤/١٢/١٩٦٠م صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نص على منح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة.

---

(١) د. عبدالغني عماد، صناعة الإرهاب: ٣٩، طبعة دار النفائس.

(٢) د. محمد بن علي الهرفي، المرجع السابق.

وفي ١٩٧٠/١١/٢٤م صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ الخاص بإقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وفي ديسمبر ١٩٧٢م صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩٥٥ الذي نص على حق الشعوب في تقرير مصائرها، وفي شرعية سبل التحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية بكل الوسائل المتوفرة.

وفي ١٩٧٢/١٢/١٨م صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٣٤ الخاص بمعالجة الإرهاب، وقد أكد على قانونية النضال من أجل التحرير الوطني والتمييز بين هذا النضال ومشكلة الإرهاب الدولي ونص على: «إن الجمعية العامة إذ تشعر بقلق عميق من أعمال الإرهاب الدولي المتكررة بصورة متزايدة، والتي تذهب ضحيتها أرواح بشرية بريئة، وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي في استنباط إجراءات فعالة لمنع وقوعها، وفي دراسة أسبابها الأساسية من أجل إيجاد حلول عادلة وسليمة بأسرع ما يمكن، وإذ تذكر بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة:

(١) تعرب عن قلقها العميق من تزايد أعمال العنف التي تهدد وتقضي على أرواح بشرية بريئة، أو تعرض للخطر الحريات الأساسية.

(٢) تحث الدول على تكريس عنايتها الفورية لإيجاد حلول عادلة سلمية للأسباب الأساسية التي تؤدي إلى أعمال العنف.

(٣) تعيد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار، وأنظمة التمييز العنصري، وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، وتدعم شرعية نضالها، خصوصاً نضال الحركات التحررية، وذلك وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع.

(٤) تدين استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقدم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير

المصير والاستقلال وغيرهما من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(٥) تدعو الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف أوجه مشكلة الإرهاب الدولي.

(٦) تدعو الدول إلى اتخاذ كل الإجراءات الملائمة على المستوى الوطني من أجل إزالة المشكلة بصورة سريعة ونهائية واضعة نصب عينيها نصوص الفقرة ٣ الواردة أعلاه».

وفي ١٩٧٤/١٢/١٤م أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها رقم ٢٣١٩ في القرار ٣٢٤٦ شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح، وتقدم لها المساعدات المعنوية والمادية وغيرها من أشكال المساعدة في كفاحها في سبيل الممارسة الكاملة لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال.

وفي ١٩٧٥/١١/١٠م في الدورة الثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة صدر قرار رقم ٣٣٨٢ ونص على: «تؤكد الجمعية شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلام الإقليمي والتحرير من السيطرة الاستعمارية بجميع الوسائل بما فيها الكفاح المسلح».

وفي عام ١٩٧٦م في مؤتمر تطوير القانون الإنساني المنعقد في جنيف، أقر بروتوكولان يعتبران حروب التحرر هي حروب دولية، فقد جاء في المادة الأولى من البروتوكول الأول: أن حروب التحرير الوطني هي حروب مشروعة وعادلة، وهي حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي في شأن قوانين الحرب، كما أن حركات التحرر الوطني هي كيانات محاربة ذات صفة دولية، وهي بمثابة الدول التي ما تزال في طور التكوين[١].

وفي أبريل عام ١٩٨٠م نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية من

(١) د. عبدالغني عماد، صناعة الإرهاب، ٤٨ وما قبلها.

البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي المنعقد في لندن على أنه: «لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السُبل الممكنة: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١]، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١].

وفي ١٩٩٧/٩/١٥م نصت الفقرة (أ) من المادة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٢٧ على أنه: «لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، ولها استناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

وفي ١٩٩٨/٤/٢٢م بينت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ماهية الإرهاب وفرقت بينه وبين الكفاح الوطني المشروع وأكدت على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح.

فجاء في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية: «لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية»[١].

وفي ٢٠٠١/١١/١ أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف قراراً بهذا الشأن جاء فيه: «والقتال الذي شرعه الإسلام لا

(١) د. أسعد السحمراني، لا للإرهاب: ٩٠.

يجوز اللجوء إليه إلا لضرورة استثنائية وفي حالتين: إحداهما الدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض ونهب الثروات، وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج المسلمين من ديارهم، وضد الذين يظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار، وضد الذين ينقضون عهودهم».

وجاء فيه أيضاً: «وفي عالم تتسع فيه ظواهر استخدام العنف لا يمكن التسوية بين عنف الطغاة الذين يغتصبون الأوطان ويهدرون الكرامات، ويدنسون المقدسات، وينهبون الثروات، متحدين بهذا مبادئ العدالة الإنسانية، وقرارات الشرعية الدولية. نقول: لا يمكن التسوية بين عنف هؤلاء الطغاة المعتدين، وممارسة حق الدفاع المشروع، الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة، التي قررها لهم الحق الفطري في تقرير المصير، إضافة إلى الحقوق التي قررتها الشرعية الدولية».

كما أفتى الكثير من العلماء بمشروعية المقاومة والدفاع عن الأوطان والأنفس والأموال والأعراض ولم يعتبروها إرهاباً، وهذا نص ما ورد عن بعضهم جواباً عن سؤال عن حكم العمليات الاستشهادية: «ولكن ليس من الإرهاب في شيء أن يدافع الإنسان عن وطنه، ويقاتل محتليه وغاصبيه المعتدين عليه، المستندين إلى ترسانتهم العسكرية الجبارة، وأن يقاتل أعداءه بما يملكه من قوة، كأن يجعل من نفسه قنبلة بشرية، ويفجر نفسه في أعدائه الطغاة المستكبرين في الأرض بغير الحق، فهو يضع روحه على كفه، ويضحي بنفسه فداء لأمته وقضيته، وهذا سلاح ملكه الله للضعفاء في مواجهة المدللين بالقوة الطاغية، فهذه العمليات الاستشهادية مشروعة للدفاع عن النفس والدين والأرض والعرض والمقدسات»[١].

---

(١) أ.د. يوسف القرضاوي، خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الخامس عشر ص١/٢٢١.

الجهاد في الإسلام

في أيامنا هذه، يحاول البعض الخلط بين مفهوم الإرهاب الذي هو عدوان، وبين مفهوم الجهاد الذي هو شعيرة إسلامية وفريضة دينية، وذلك بسبب سوء الفهم أو الجهل بالأحكام، أو بسبب أهداف أخرى غير معلنة. ولبيان الفرق بين الإرهاب وبين الجهاد أرى أنه من المناسب التعرض لبيان بعض أحكام الجهاد في الإسلام.

أولاً: تعريف الجهاد:

الجهاد في اللغة: هو بذل الجهد والوسع، والطاقة في مقاومة العدو، أو المبالغة في العمل من الجهَد، بالفتح.

جاء في لسان العرب: جاهد العدو مجاهدة، وجهاداً: قاتله، وجاهد في سبيل الله تعالى.

والجهاد المبالغة، واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان، أو ما أطاق من شيء[(١)].

الجهاد في الشرع: جاء في البدائع: أن الجهاد في عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله - عز وجل - بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك[(٢)].

ثانياً: حكم الجهاد في الإسلام:

١ - أصل حكم الجهاد:

أصل حكم الجهاد هو المشروعية لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: مادة جهد.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٧/٧.

ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصف: ١٠ ـ ١١].

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

وجه الدلالة: إن الآيتين تدلان على الأمر بالجهاد، وأقل درجات الأمر الجواز والمشروعية.

وما جاء أنه ﷺ قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم»(١).

وما جاء أنه ﷺ قال: «الغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»(٢).

وما جاء أنه ﷺ قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسولي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة»(٣).

٢ ـ الحكم التكليفي للجهاد:

الجهاد، قد يكون فرض كفاية، وقد يكون فرض عين. فيكون فرض كفاية إذا لم يكن النفير عاماً، وإنما اقتصر الأمر على أن ينهض للجهاد قوم يكفون لقتال الكفار، بأن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد، من كتاب الجهاد. كما أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الشهادة في سبيل الله، من كتاب الإمارة.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب الغدوة والروحة، كتاب الجهاد، كما أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، كتاب الإمارة.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب الجهاد من الإيمان، كتاب الجهاد. ومسلم، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، كتاب الإمارة. كما أخرجه النسائي، باب ما تكفل الله ﷻ لمن يجاهد في سبيله، كتاب الجهاد.

ذلك، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم للجهاد تبرعاً بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها. ومعنى أنه فرض كفاية أنه يفترض على جميع من هو من أهل الجهاد، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين[1].

دليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

وجه الدلالة: إن الله - ﷻ - وعد المجاهدين والقاعدين الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد الله القاعدين الحسنى، لأن القعود يكون حراماً.

وقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولأن النبي ﷺ كان يبعث السرايا، ويقيم هو وسائر أصحابه. فلو كان الجهاد فرض عين ما أقام، كما أن ما فرض له الجهاد وهو الدعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفرة وقهرهم يحصل بقيام البعض[2].

ويكون الجهاد فرض عين إذا كان النفير عاماً، بأن وطئ الكفار بلدة للمسلمين، أو أطلوا عليها، ونزلوا بها قاصدين، ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين على كل واحد القيام به[3] لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٨/٧، ابن قدامة، المغني: ٨/١٣.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٨/٧، ابن قدامة، المغني: ٦/٣، ٧.
(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٨/٧، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٢١٤/١٠، طبعة المكتب الإسلامي، ابن قدامة، المغني: ٨/١١، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ٢٠٩/٤، طبعة دار الفكر.

وجه الدلالة: قيل: إن الآية نزلت في النفير.

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٠].

ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت، لأن السقوط عن الباقين بقيام البعض به، فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل فبقي فرضاً على الكل عيناً بمنزلة الصوم والصلاة، فيخرج العبد بدون إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها، والولد بغير إذن والده[١].

ثالثاً: مسوغات الجهاد في الإسلام:

شرع الجهاد في الإسلام لأمور أهمها: كف العدو عن بلاد المسلمين لينتشر المسلمون فيها آمنين على نفوسهم وأموالهم، وتأمين الدعوة إلى الإسلام، ودفع فتنة المسلمين في دينهم ورد العدوان[٢]. قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال ـ ﷻ ـ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقد أورد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بياناً واضحاً في هذا الشأن، جاء فيه: «والقتال الذي شرعه الإسلام لا يجوز اللجوء إليه إلا لضرورة استثنائية»، وفي حالتين:

- الدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض ونهب الثروات، وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج المسلمين من ديارهم، وضد الذين يظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار، وضد الذين ينقضون عهودهم.
- دفع فتنة المسلمين في دينهم، وإجبارهم على تغيير عقيدتهم، أو سلب حريتهم في الدعوة السلمية إلى الإسلام[٣] لقوله تعالى:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٨/٧، النووي، روضة الطالبين: ٢١٤/١٠.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير: ١١٢/١٤، ١١٣، الكاساني، البدائع: ٩٨/٧.

(٣) بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، الصادر في القاهرة، ١٥ شعبان ١٤٢٢هـ الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٠١م.

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨ ـ ٩].

رابعاً: ضوابط الجهاد في الإسلام:

لم يشرع الجهاد في الإسلام لسفك الدماء، وإتلاف الأموال، وتدمير الممتلكات، وإنما شُرع لإشاعة السلام والأمن والرحمة والحب بين الناس أجمعين، ومن أجل ذلك لم يطلق الإسلام العنان للمجاهدين ليفعلوا بأعدائهم ما يريدون، وإنما وضع لذلك بعض الضوابط والآداب، قبل وأثناء وبعد القتال، من أهمها:

(١) الأمر بالجهاد يكون من الإمام، ويكون باجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه. جاء في المغني: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»[(١)]، وجاء في الروضة: «يكره الغزو بغير إذن الإمام أو الأمير المنصوب من جهته، ولا يحرم»[(٢)].

(٢) دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، لما جاء عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ لعلي يوم خيبر: «إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»[(٣)].

(٣) تحريم قتل النساء والصبيان، والمجانين والخناثى، إلا إذا قاتلوا. كما يحرم قتل الشيخ الفاني إلا إذا كان صاحب مشورة في

---

(١) ابن قدامة، المغني: ١٦/٣.

(٢) النووي، روضة الطالبين: ٢٣٨/١٠.

(٣) الحديث أخرجه البخاري، في صحيحه، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة من كتاب الجهاد، وفي باب غزوة خيبر من كتاب المغازي. كما أخرجه أبو داود، باب فضل نشر العلم، كتاب العلم.

الحرب. جاء في المغني: «ولا تقتل امرأة، ولا شيخ فانٍ». وبذلك قال مالك وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠] يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير[١]، وجاء في الروضة: «يحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم ومجانينهم والخناثى، فإن قاتلوا جاز قتلهم»[٢]، ومثله جاء في البدائع.

(٤) تحريم قتل الحربي بعد الأمان، حتى لو صدر الأمان من عبد مأذون له بالقتال، أو محجور عند البعض، لما روي أن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»[٣] والذمة والعهد والأمان نوع عهد[٤]، وجاء في المغني: «أن الأمان إذا أعطي لأهل الحرب، حرم قتالهم ومالهم والتعرض لهم، وهو يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، وبهذا قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن القاسم، وأكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[٥]. وجاء في الكافي[٦]: «يجوز عقد الأمان لجميع الكفار وآحادهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]». وروى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل منه صرف ولا عدل»[٧].

---

(١) ذكره ابن جرير الطبري، في تفسيره الآية رقم ١٩٠ من سورة البقرة، وانظر: ابن قدامة، المغني: ١٣/١٧٦.

(٢) النووي، روضة الطالبين: ١٠/٢٤٣.

(٣) أخرجه البيهقي، في سننه، من كتاب السير، باب أمان العبد.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ٧/١٠٦.

(٥) ابن قدامة، المغني: ١٣/٧٥.

(٦) ابن قدامة، الكافي: ٥/٥٦١.

(٧) الحديث أخرجه البخاري، من كتاب فضائل المدينة، وفي باب ذمة المسلمين من =

هذه هي بعض أحكام الجهاد في الإسلام، ومن خلال عرضها ظهر ووضح الفارق الكبير بين الجهاد والإرهاب، ويمكن تلخيص الفارق في:

- إن الجهاد شعيرة إسلامية، وفريضة دينية، يهدف إلى إرساء قواعد العدل، والمساواة، ونشر الحب والأمن بين البشرية جمعاء، أما الإرهاب فيهدف إلى ترويع الآمنين وتقويض الأمن والاستقرار.
- إن الجهاد دفاع عن الأوطان والأنفس والأموال والأعراض قبل المعتدين والغاصبين والمحتلين، بينما الإرهاب عدوان ظالم على النفس والمال.
- إن الجهاد يأتي بعد دعوة وإعلان، أما الإرهاب فيأتي غدراً وعلى غِرَّة.
- إن الجهاد يفرق بين من يحمل السلاح ويقاتل، وبين الضعفاء الذين لا يقدرون على القتال فيحرم قتلهم، أما الإرهاب فلا يفرق بين صغير وكبير، ولا رجل ولا امرأة، بل يحصد كل من يقابله ويلاقيه.

وعلى هذا يمكن القول بأن الجهاد في الإسلام ليس إرهاباً والإرهاب ليس إسلامياً، إنما هو غربي المنبت والتطور، وأن محاولات الغرب إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين ليس لها أساس، وإنما سببها الحقد والكره للإسلام وأهله، كما أنها طريق يحاول من خلاله الغرب التفلت من الأعمال الإرهابية والإبادات الجماعية التي قام بها عبر مئات السنين والتي عليها الكثير من الشواهد من أهمها:

= كتاب الجزية، وفي باب أثم من تبرأ من مواليه من كتاب الفرائض، وفي باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم من كتاب الاعتصام، كما أخرجه مسلم في باب فضل المدينة، من كتاب الحج، وأبو داود في سننه باب تحريم المدينة، كتاب المناسك.

في الحملة الصليبية الأولى قتل الصليبيون من الابرياء في معرة النعمان بالشام مائة ألف سوى من تم قتلهم في مدن الشام الأخرى.

وفي الحملة الصليبية الثانية أباد الصليبيون جميع سكان القدس من المسلمين واليهود، وخوارج النصارى الذين كان عددهم نحواً من ستين ألفاً أفنوهم عن بكرة أبيهم في ثمانية أيام، ولم يستبقوا منهم امرأةً ولا ولداً ولا شيخاً.

وفي إسبانيا مارس الإسبان حملة واسعة للإبادة والتطهير العرقي ضد (الموريسكيون) ويقدر بعض المؤرخين عدد من تم نفيهم من إسبانيا بالإضافة إلى من تم قتلهم بـ (ثلاثة ملايين) من المسلمين أو المتنصرين الذين أجبروا على اعتناق النصرانية.

وفي فرنسا مارست حركة اليعاقبة الجدد التي حكمت فرنسا إرهاب الدولة وأعدمت سبعة عشر ألفاً بالمقصلة عدا الألوف الذين لقوا حتفهم في السجون من غير محاكمة.

وفي أمريكا أباد المهاجرون الأوروبيون قبائل الهنود الحمر (السكان الأصليين لقارتي أمريكا)، وتقدر المصادر عدد الذين قتلوا بعشرين مليونا.

هذا بالإضافة إلى ما قام به الغربيون في أوروبا وأمريكا من اختطاف للأفارقة واستعبادهم، حيث طالت العبودية أكثر من عشرين مليوناً من غرب أفريقيا، يضاف إليهم ستة ملايين لقوا حتفهم خلال عمليات الخطف والتعذيب، والشحن والتفريغ[1]. ناهيك عن الملايين الذين لقوا حتفهم في الحربين العالميتين الأولى والثانية. هذا ولا زالت عمليات القتل والإبادة مستمرة في العراق وأفغانستان، وفلسطين، وغير ذلك. وهنا أتساءل هل قتل الإرهابيون المسلمون ما يساوي واحد على مليون مما قتله الإرهاب الغربي؟ والإجابة، لا،

---

(١) د. مطيع الله بن دخيل الله، الإرهاب عدوان على الإنسانية ص٨.

وإذا كان الأمر كذلك، فهل يجوز للغرب أن يلصق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥﴾.

وعلى ما تقدم يمكن استخلاص الأمور الآتية:

- إن الإرهاب في الغرب ثقافة موروثة.
- إن الغاية عند الغرب تبرر الوسيلة، ومن هذه الوسائل العنف.
- إن أشد الناس تطرفاً في الغرب هم: في الغالب من الساسة ورجال الفكر ورجال الدين. وهذا عكس ما عليه الإسلام والمسلمون حيث إن الإرهاب بمعنى العدوان محرم في شريعة الإسلام كما سبق بيانه، كما أن الغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة مهما كانت تلك الغاية، كما أن المتطرفين من المسلمين هم في غالب الأمر من المغرر بهم، وكثيراً ما يكون الغرب وراء تطرفهم وعنفهم، كما أن المتطرفين من المسلمين لا يمثلون ما يساوي (٤) على مليون من تعداد المسلمين، وهذه نسبة ضعيفة جداً لا تمثل ظاهرة ولا تخيفنا وهي سهلة العلاج بتلاشي أسباب الإرهاب. إنما الخطر كل الخطر هو من الإرهاب الغربي المقنع الذي يصنع الإرهاب ويصدره ويمارسه على غيره ثم ينعت به ذلك الغير.

المبحث الرابع
أنواع الإرهاب، وأهدافه، وأثاره

أنواع الإرهاب:

الإرهاب منه ما هو وقائي، ومنه ما هو عدواني، والعدواني تتفرع عنه أنواع أذكرها عند الحديث عنه.

١ ـ الإرهاب الوقائي:

هو عبارة عن شعور بالخوف والرهبة يحصل لمن يحاول أو يفكر في الاعتداء على الآخرين بسبب ما يظهره الآخرون من قوة تردع المعتدي.

حكم هذا النوع:

هذا النوع من الإرهاب مشروع في الإسلام، وقد جاء الأمر به من الحق تبارك وتعالى إلى الأمة الإسلامية في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقد تبين فيما سبق أن ﴿تُرْهِبُونَ﴾ في الآية بمعنى تخيفون، والإرهاب بهذا المعنى يؤدي إلى منع التقاتل والتحارب الذي تذهب معه النفوس والأموال، لأن المتعدي إذا علم أن عدوانه سيقابل بقوة رادعة فكر مرات ومرات قبل أن يقدم عليه، وسرعان ما يمتنع عنه فينسد بذلك باب المفاسد والمطامع والحروب.

٢ ـ الإرهاب العدواني أو الإجرامي:

الإرهاب العدواني هو الإرهاب بالمعنى المعاصر، وهو الذي يتمثل في الاعتداء على نفوس الأبرياء من الناس أو أموالهم، أو أعراضهم، أو عقولهم بغياً وإفساداً في الأرض كما سبق بيانه في تعريف الإرهاب.

وهذا النوع يتفرع عنه أنواع:

أحدها بالنظر إلى مصدره، والثاني بالنظر إلى نطاق وقوعه، والثالث بالنظر إلى توافر سببه وعدم توافره.

أنواع الإرهاب بالنظر إلى مصدره:

الإرهاب بالمعنى المعاصر (العدوان) قد يكون مصدره فرداً من الأفراد، أو جماعة من الجماعات، أو تنظيماً من التنظيمات، وقد يكون مصدره سلطة (حكومة) من السلطات، وقد يكون مصدره دولة من الدول ضد دولة أخرى أضعف منها، ويطلق على الأول إرهاب الأفراد، وعلى الثاني إرهاب الحكومات، وعلى الثالث إرهاب الدول.

فيكون مصدر الإرهاب الأفراد أو الجماعات، إذا وقع من آحادهم أو من جماعة منهم، بقصد إشاعة الذعر والفوضى بين الناس، ليحققوا ما يريدون. وهذا النوع يتخذ بعض الوسائل منها: القتل وتدمير المنشآت العامة والخاصة على من بها، وخطف الطائرات أو السفن وتفجيرها بمن فيها، ونحو ذلك من الوسائل، ويمكن التمثيل لهذا النوع بالتفجيرات التي وقعت في جمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية اللبنانية، وما وقع في الولايات المتحدة الأمريكية، وما وقع في المملكة المتحدة، وإسبانيا، وأستراليا وإندونيسيا، وما وقع مؤخراً في المملكة الأردنية الهاشمية، وما يقع يومياً في العراق ضد الأبرياء.

ويكون مصدر الإرهاب السلطة (الحكومة)، وذلك بأن يقوم النظام الحاكم أو بعض أفراده في بلد من البلاد، ببعض عمليات القتل أو التعذيب أو الإيداع في السجون أو إتلاف الأموال أو الاستيلاء عليها، وغير ذلك من الوسائل ضد بعض أفراد الشعب الذين يعارضون سياساته، ويقولون لا لما يرتكبه ذلك النظام في حقهم، وفي حق باقي الشعب من مفاسد ومظالم تجلب عليهم الضرر والأذى.

ويكون مصدر الإرهاب الدولة: إذا وقع الإرهاب من دولة على

دولة أخرى أضعف منها في القوة العسكرية أو الاقتصادية، بقصد السيطرة على أراضي الدولة الأخرى ونهب ممتلكاتها، أو إخضاعها لثقافتها وسياستها أو نحو ذلك، وحتى تصل الدولة المعتدية إلى ما تريد، وتحقق ما تبتغي ترتكب الفظائع والأهوال فتقتل الأنفس البريئة، وتدمر الممتلكات على من فيها، وتنهب الأموال، وتنتهك الأعراض، وينشر عسكرها في الأرض الفساد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والواقع الإنساني الماضي منه والحاضر شهد ولا زال يشهد وقوع الكثير من أمثال تلك الجرائم والمنكرات من الأمم التي اغتالت غيرها فاستلبت أرضها وأبادت أهلها، والدول التي تعيش على أرض غيرها بقوة السلاح، وما تفعله مع أهلها من قتل وإذلال وطرد، ونهب للثروات وإخضاع للثقافات، وغير ذلك، وأذكر على سبيل المثال ما فعله الأمريكيون مع الهنود الحمر، وما فعله الغرب الأوروبي مع الكثير من دول العالم، وما فعله الصليبيون مع المسلمين، وما فعلته إسرائيل ولا زالت تفعله في الأراضي العربية المحتلة، وما تفعله أمريكا وبريطانيا اليوم بالعراق وأفغانستان وما فعلته أمريكا مع ليبيا والسودان وغير ذلك، حيث اتخذوا من القتل والتدمير والإتلاف والنهب والإذلال طرقاً للوصول إلى ما يريدون، وقد وصل بهم الأمر بسبب التقدم العلمي إلى أنهم يستعملون من الأسلحة الفتاكة ما لا يقتصر أثره وعظيم ضرره على الأجيال الحالية بل يتعداه إلى الأجيال القادمة.

هذا وإرهاب الدولة يعتبر من أشد أنواع الإرهاب وأخطرها على البشرية حيث إن ضحاياه من الآدميين أكثر وأضراره المادية أشد، وهو من أهم أسباب انتشار الإرهاب الانتقامي في العالم.

أنواع الإرهاب بالنظر إلى نطاق وقوعه:

قد تقتصر أعمال العنف لبعض التنظيمات على نطاق الدولة التي يقيم على أرضها ذلك التنظيم، وفي هذه الحالة يسمى الإرهاب بالمحلي، وذلك مثل الأعمال التي تقوم بها منظمة إيتا الإسبانية، وما قامت به بعض التنظيمات في مصر، والسعودية، وغيرها.

وقد تتعدى أعمال العنف نطاق الدولة التي يقيم على أرضها أعضاء التنظيم الإرهابي إلى غيرها من الدول، وفي هذه الحالة يطلق على الإرهاب الإرهاب العالمي أو الدولي، وأشهر التنظيمات في هذا النوع هي التنظيمات الصهيونية التي تنشر إرهابها في جميع أنحاء العالم، وبعض التنظيمات الإسلامية التي تطال الأبرياء ببعض عملياتها في بعض دول العالم.

أنواع الإرهاب بالنظر إلى توافر سببه وعدمه:

أيضاً يتنوع الإرهاب من حيث توافر السبب الذي ساعد على وجوده وانتشاره وعدم توافره إلى: إرهاب أولي، وإرهاب انتقامي، فالإرهاب الأولي: هو الذي يقع ابتداء دون أن يكون هناك عدوان مسبق من الطرف الآخر، مثل الأعمال التي تقوم بها بعض الجماعات أو التنظيمات ضد الأنظمة الحاكمة في بعض الدول، وكذلك ما تقوم به بعض الدول ضد غيرها كالاحتلال ونحوه، والأعمال التي تقوم بها بعض الحكومات ضد بعض أفراد شعبها.

والإرهاب الانتقامي هو الذي يأتي كرد فعل على الإرهاب الأولي. هذا، وأغلب العمليات الإرهابية التي تقع في العالم الآن هي بمثابة رد الفعل على الكثير من العمليات الإرهابية التي قامت بها بعض الدول ولا زالت تقوم بها ضد غيرها، وعلى هذا يكون إرهاب الدول على غيرها هو السبب الرئيسي في الإرهاب الثاني الانتقامي الذي يرتكبه بعض الأفراد أو بعض الجماعات.

أهداف الإرهاب:

للإرهاب أهداف كثيرة ومتعددة يسعى إلى تحقيقها من خلال العمليات الإرهابية التي يقوم بها، وهذه الأهداف قد تكون: سياسية، وقد تكون اقتصادية، وقد تكون دينية أو مذهبيه أو ثقافية أو نحو ذلك.

فتكون أهداف الإرهاب سياسية وهو الغالب، وذلك بأن تقوم بعض الدول، أو بعض التنظيمات أو الجماعات، ببعض الأعمال

الإرهابية، ضد بعض الدول أو التنظيمات، بهدف حملهم على تغيير سياساتهم ومواقفهم في بعض القضايا التي يسعون إلى تحقيقها، أو تغيير النظام الحاكم في بلد من البلاد إذا لم يكن متوافقاً مع سياسات تلك الدولة أو التنظيم.

وتكون أهداف الإرهاب اقتصادية، إذا قامت بعض الدول أو التنظيمات بممارسة بعض وسائل العنف ضد الدول أو الجماعات أو المنظمات وإبعادها عن الدخول في بعض الصناعات، أو تخليها عن القيام ببعض أنشطتها في بعض الأسواق.

كذلك تكون أهداف الإرهاب دينية أو مذهبية إذا هدفت بعض الدول أو بعض التنظيمات من أعمالها، التمكين لأهل ديانة بعينها، أو مذهب بعينه في بلد من البلاد على حساب ديانة أو مذهب آخر.

ويكون الهدف من الإرهاب فكرياً، إذا كان الغرض من جراء العمليات الإرهابية العمل على نشر فكر معين كالديمقراطية مثلاً، أو الاشتراكية، أو نحو ذلك.

وهكذا فالأعمال الإرهابية لا تقع إلا وتكون مصحوبة بهدف أو مجموعة من الأهداف التي ترغب الجهات التي تنفذها في تحقيقها[١].

آثار الإرهاب:

ـ لما كان الإرهاب من الأعمال الشريرة، والجرائم الخطيرة، فإنه لا يخلف إلا شراً وخراباً ودماراً، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًاۚ﴾ [الأعراف: ٥٨]، هذا ولما كان للإرهاب جهات كثيرة تقوم به، كانت الآثار التي تنجم عن تلك العمليات الإرهابية مختلفة بحسب القائم بها، فإذا صدر الإرهاب من بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة، نتج عن ذلك بعض الآثار السلبية من أهمها:

١ ـ قتل الأنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وإتلاف الأموال،

(١) القثمي، حتى لا يكون ابني إرهابياً، ص٣٨.

وتدمير الممتلكات التي أمر الإسلام بالمحافظة عليها، بالإضافة إلى ما يحدث من رعب وخوف وفزع تثيره تلك العمليات في نفوس الآخرين.

٢ ـ الإساءة إلى الإسلام وفتح الباب أمام أعداء الإسلام لاتهامه وتصويره بأنه يدعو إلى العنف والإرهاب وسفك الدماء، مما يساعد على نفور الناس منه، وعدم التفكير في اعتناقه، رغم ما جاء به من قيم ومبادئ سامية لإصلاح البشرية ودعوة إلى حفظ النفوس، والأموال والعقول والأعراض، كما يؤثر سلباً على الجهود التي يقوم بها المخلصون في المجال الدعوي[١].

٣ ـ إعطاء الذرائع لأعداء الإسلام لمحاربة الدولة الإسلامية والتدخل في شؤونها بحجة محاربة الإرهاب والعنف.

٤ ـ إهدار طاقات الأمة وإمكاناتها، فبدلاً من تسخيرها في المشروعات التي تعود بالخير على شعوب الأمة يتم تسخيرها لمحاربة تلك الجريمة.

٥ ـ إعطاء المسوغات للعلمانيين وغيرهم من المتطرفين المتحللين من أحكام الدين للنيل من الإسلام، والنيل من الصحوة الإسلامية، والعمل لدى الحكومات على عرقلة كل ما هو إسلامي، بدعوى أنة يساعد على الإرهاب، ونحو ذلك، وقد ظهر هذا في كثير من البلدان الإسلامية حيث حاول أهل الفكر العلماني والشيوعي وغيرهما الاستفادة من الآثار السلبية التي تخلقها العمليات الإرهابية، وتسخيرها لما يخدم مخططاتهم ومبادئهم.

وإذا وقعت الأعمال الإرهابية من بعض الحكومات على بعض رعاياها فإنه يترتب عليها:

١ ـ قتل الأرواح، وإتلاف الممتلكات، ونحو ذلك.

٢ ـ قتل روح الانتماء لدى بعض المواطنين.

---

(١) د. أسماء بنت عبدالعزيز، أسباب الإرهاب.

٣ ـ إثارة روح العداوة والانتقام من تلك الحكومات، وخلق بؤر للعنف والإرهاب من الذين يحاولون الثأر والانتقام.

٤ ـ هجرة أصحاب الكفاءات من أبناء تلك البلاد، للنجاة بأنفسهم وخوفاً على مستقبل أبنائهم.

وأما إذا وقعت الأعمال الإرهابية من دولة على أخرى، كانت المصيبة أشد والجريمة أعظم، والآثار المدمرة أكبر وأخطر، بسبب اتساع نطاق العمليات، وانتهاك الأجنبي للمقدسات والأعراض، بالإضافة إلى خلق العداوات بين أبناء الديانات والقوميات المختلفة مما يساعد على اتساع نطاق الصراع بين البشرية عامة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الخامس
الحكم الشرعي للإرهاب العدواني

من يمعن النظر في الإرهاب العدواني بأنواعه المختلفة يرى: أنه يشتمل على الكثير من الجرائم، كالقتل، والبغي والظلم، والإفساد في الأرض وهذه الجرائم، قد حرمها الإسلام، ونهى عن اقترانها، ووضع لها العقوبات المناسبة.

فالإرهاب العدواني الأولي المحلي الذي يقوم به بعض الأفراد أو الجماعات لأسباب متعلقة بأنظمة الحكم، يمثل خروجاً على جماعة المسلمين، ويمثل جريمة القتل وإتلاف الأموال أو سلبها، إن وقع قتل أو إتلاف وغيره.

والإرهاب الذي تقوم به بعض الحكومات ضد شعوبها، يمثل جريمة الظلم المنهي عنه، ويمثل جريمة القتل بغير حق وإتلاف الأموال، وأكل أموال الناس بالباطل، إن حصل قتل أو إتلاف للأموال أو اغتصابها، والإرهاب العدواني الأولي الذي تقوم به بعض الدول ضد غيرها، يمثل جريمة البغي والعدوان والإفساد في الأرض بعد إصلاحها.

أما الإرهاب الانتقامي بنوعيه المحلي والعالمي، فإن وقع على غير المعتدين من الأبرياء أخذ حكم الإرهاب العدواني الأولي، وإن وقع على المعتدين أو أعوانهم، بأن قتل القاتل، أو أخذ مال الغاصب، أو نحو ذلك، فأرى أنه لا يكون حراماً، ولا يأخذ حكم الأنواع السابقة، لأنه يعتبر عقاباً وليس إرهاباً، كما أنه قد يمثل دفاعاً عن النفس والمال والعرض. وإن كان فيه افتيات على الحاكم، إن كان محلياً.

الأدلة على تحريم الإرهاب بأنواعه المختلفة:

ذكرت أن الإرهاب يمثل: جريمة قتل النفس بغير الحق، وجريمة البغي والإفساد في الأرض والظلم، وقد وردت الكثير من الآيات القرآنية

والأحاديث النبوية التي تحرم هذه الجرائم، وتنهى عن ارتكابها، أذكر منها:

أولاً: الأدلة على تحريم القتل:

- قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة: إن الله تبارك وتعالى قد جعل قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعا، وإحياء نفس واحدة كإحياء الناس جميعاً، ولا فرق بين شخص وآخر وحاكم ومحكوم.

روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال في معنى هذه الآية: إن الله تعالى يقول: من قتل نفساً واحدة حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن أحياها، بمعنى ترك قتل نفس واحدة حرمتها مخافتي، واستحيا أن يقتلها، فهو مثل استحياء الناس جميعاً[(١)].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة: إن الله تعالى نهى عن قتل النفس إلا بالحق، جاء في تفسير الآية: إن الله تعالى قضى أن «لا تقتلوا (أيها الناس) النفس التي حرم الله (قتلها) إلا بالحق» وحقها أن لا تقتل إلا بكفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان، أو قتل بنفس، وإن كانت كافرة لم يتقدم كفرها إسلام، فأن لا يكون تقدم كفرها عهد وأمان[(٢)].

وما جاء أن النبي ﷺ قال: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»[(٣)].

---

(١) الطبري، جامع البيان ج ٦، ص٢٠١

(٢) الطبري، المرجع السابق ج ٩، ص٨٨.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الخراج، ١٠/١٢٠.

وما جاء أن النبي ﷺ قال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[1].

وما جاء أن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا»[2].

وجه الدلالة من الأحاديث: هذه الأحاديث تدل على تحريم قتل الأنفس والاعتداء على الأموال والأعراض، والإرهاب اعتداء على الأنفس بقتلها والأموال بإتلافها وغصبها، والأعراض بانتهاكها.

ثانياً: الأدلة على تحريم البغي والإفساد في الأرض:

قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وجه الدلالة من الآيتين: البغي هو التعدي ومجاوزة القدر والحد من كل شيء[3] والبغي الظلم، والسعي في الأرض بالفساد، ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد[4] والإرهاب يشتمل على كل هذه الأمور.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، ج٨، ص٣٦٣.

(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، والقصاص في الديات، باب تحريم الدماء، والأعراض والأموال.

(٣) المصباح المنير، مادة بغى.

(٤) الطبرى جامع البيان: ١٥٣/٤.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وجه الدلالة من الآيات: إن هذه الآيات تحرم الإفساد في الأرض وتنهى عنه، أياً كان نوعه، ولا شك أن الإرهاب من أشد أنواع الإفساد، لأنه ضد الإصلاح، وحقيقة الفساد كما ذكر القرطبي: العدول عن الاستقامة إلى ضدها[١] جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، أنه - ﷻ - نهى عن كل فساد قل أو كثر بعد كل صلاح قل أو كثر وقال الضحاك: معنى «لا تفسدوا» أي: لا تعوروا[٢] الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً، إذا كان ضرره يعود على المسلمين، وقد ورد: قطع الدنانير من الفساد في الأرض.

وقال القشيري: المراد لا تشركوا، فهو نهي عن الشرك وسفك الدماء والهرج في الأرض[٣].

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ إن الآية تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين[٤].

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾، الفساد القتل والزنا والسرقة، والمعنى يعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم، وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً[٥]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٨/٣.
(٢) أي: لا تدفنوها، المرجع السابق: ٢٧٧/٧.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: /٢٢٦.
(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٨/٣.
(٥) جامع البيان: ٢١١/٦.

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية كما تدل على وجوب طاعة الله ورسوله، تدل على طاعة الأمراء والولاة، فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة، وذلك بعدم البغي عليهم.

جاء في تفسير الطبري بعد ذكر الخلاف في المراد بأولي الأمر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: إن أولي الأمر هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة، وللمسلمين مصلحة(١).

وما جاء أن النبي ﷺ قال: «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فمات فميتته جاهلية»(٢).

ثالثاً: الأدلة على تحريم الظلم:

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٥١].

وجه الدلالة: إن هذه الآيات تدل على تحريم الظلم ومقته، وأن فاعله يستوجب العقوبة من الله تعالى كما يستوجب غضبه، والإرهاب نوع من الظلم يستوجب هذه الأمور. جاء في تفسير الطبري الظلم في كلام العرب: وضع الشيء في غير موضعه، والظالم كل فاعل فعلاً يستوجب العقوبة من الله تعالى(٣).

وما روي أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا»(٤).

---

(١) جامع البيان: ٥/١٥٠.
(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.
(٣) جامع البيان: ١/٢٣٤، ٢٨٥.
(٤) أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة، باب تحربم الظلم: ٨/٣٧٥.

وما روي أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[1].

وجه الدلالة:

إن الحديثين يدلان على تحريم الظلم وسوء عاقبته، يقول النووي: قوله: «فلا تظالموا» بفتح التاء أي: لا تتظالموا، والمراد: لا يظلم بعضكم بعضاً، وهذا توكيد لقوله تعالى: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً» وزيادة تغليظ في تحريمه. وقال في قوله: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» قال القاضي: قيل: هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حيث يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم[2].

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم: ٣٧٧/٨.
(٢) النووي شرح صحيح مسلم، ٣٧٨/٨، ٣٧٩.

المبحث السادس
أسباب الإرهاب

التعرف على أسباب الإرهاب ودوافعه، له أهمية بالغة، لأنه من خلال معرفة الأسباب، يمكن معالجة القضية، واجتثاثها من جذورها.

وبالبحث عن أسباب الإرهاب في الدول الإسلامية، وجد أنها كثيرة، ومتنوعة، ومتداخلة، بعضها نابع من داخل المجتمعات الإسلامية ذاتها، وبعضها خارجي له ارتباط وثيق بقضايا دولية، تحتاج إلى حلول عاجلة، ومعالجات عادلة.

والأسباب سواء كانت داخلية أو خارجية، منها ما هو فكري، ومنها ما هو سياسي، ومنها ما هو ثقافي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو اقتصادي، كما أن هذه الأسباب، منها ما يوجد في دولة دون أخرى، وفي منطقة دون أخرى.

أولاً: أسباب الإرهاب في البلاد الإسلامية:

هذه الأسباب منها: ما هو عام يمكن أن يصدق على أية دولة، ومنها ما هو خاص ببعض بلاد المسلمين. وسأذكر هذه الأسباب، مع الإشارة إلى ما يخص الدول الإسلامية منها.

١ ـ الفهم الخاطئ والمغلوط للإسلام:

الفهم الخاطئ والمغلوط للإسلام وأحكام الشريعة، أو الجهل بتلك الأحكام، وعدم معرفة مقاصد الشريعة، وعدم اعتماد المنهج العلمي في تفسير النصوص، وكذلك عدم الرجوع إلى آراء العلماء المختصين في معرفة الأحكام كل ذلك يؤدي في كثير من الأحيان إلى

الوقوع في المحظور الشرعي إما: بالغلو والتشدد في بعض القضايا مثل: تكفير الحاكم، أو الافتيات عليه، واعتباره غير موجود شرعاً، وأحياناً تكفير المجتمع بأسره، وكذلك انتحال صلاحيات الحاكم عن طريق أمير الجماعة حيث يقرر الحرب والسلام، والجهاد والهدنة على أساس مفاهيم مغلوطة للجهاد، مما يترتب عليه استباحة الدماء والأموال للمسلمين وغيرهم، دون سند لذلك من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ[1]. وإما بالتفريط والتساهل في أمور الحلال والحرام، وكلاهما يؤدي إلى سلوك سبل الضلال التي تعتبر أساس العنف والإرهاب.

٢ ـ الانقسام الفكري:

ظهر في البلاد الإسلامية في الآونة الأخيرة من ينادي إلى اعتناق بعض الأفكار الهدامة، والمعتقدات الضالة التي تحارب الدين، وتعادي الدعوة، وتسعى إلى إقصاء الإسلام وإبعاده عن حياة المسلمين، وبناء الحياة على أساس دنيوي بعيداً عن أحكام الدين والتقاليد والعادات والموروثات الاجتماعية الأصلية، حتى يمكن لتلك البلاد التقدم والسير في ركب الحضارة المعاصرة على حد قول أصحاب هذا الفكر، لأن الدين والموروثات الاجتماعية في نظرهم تمثل عائقاً أمام التقدم والتحضر والرقي.

وفي مقابل هذا الفكر ظهر تيار آخر متشدد يعارض المدنية الحديثة، وكل مظاهر التقدم الحضاري بدعوى أنها تؤدي إلى إفساد الأخلاق والتفكك الأسري، والأنانية، وحب الذات[2]، وبالجملة تؤدي إلى البعد عن أخلاق الإسلام وفضائله.

وإزاء ذلك كان من الطبيعي أن يقاوم كل تيار فكر الآخر ويحاربه، ويحاول القضاء عليه لما يراه من خطورة على استمرار وجوده.

---

(١) الشيخ عبدالله بن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، ص٢٣.

(٢) د/أسماء بنت عبدالعزيز، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف «دراسة تحليليه»، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب نسخة مصورة على قرص CD.

٣ ـ محاربة الصحوة الدينية:

شهدت البلاد الإسلامية في أوائل القرن الماضي صحوة دينية، تتمثل في العودة إلى التمسك بتعاليم الإسلام، وتطبيق أحكامه في سائر ميادين الحياة، وقد كان لتلك الصحوة دور بارز في مواجهة الاحتلال الغربي لبلاد المسلمين، كما كان لها الدور الأكبر في مواجهة الشيوعية الملحدة في كثير من دول العالم.

هذا ورغم وحدة الهدف التي تجمع بين أفراد تلك الصحوة. إلا أنهم انقسموا فيما بينهم، فكان منهم: التيار المعتدل الذي يريد تحقيق الهدف المنشود عبر المشاركة الفاعلة من جميع أبناء الأمة، في بناء نهضتها بأسلوب من الحوار الهادئ والهادف والبناء. وكان منهم التيار المتطرف الذي اتخذ من التكفير مذهباً، ومن العنف والإرهاب وسيلة، وقد كان من أثر ذلك عرقلة مسيرة الصحوة، ودعم ما عليه أصحاب المواقف المعادية للدين، الذين استغلوا تلك الأمور وأمثالها، ضد تلك الصحوة، دون تفرقة بين المعتدل والمتطرف.

وقد انساقت بعض الحكومات وراء مقولات أصحاب التيارات المعادية للدين، فبدلاً من أن تحتضن التيار المعتدل، وتشركه في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتتبنى أفكاره التي هي من صميم مبادئ الدين الإسلامي، عاملت الجميع معاملة واحدة ولم تفرق بين المعتدل والمتطرف ولا بين المصلح والمفسد، واتخذت من المناهج غير الإسلامية أساساً لتعاملاتها السياسية والاقتصادية، والتعليمية والتشريعية، وغيرها، ولم تكتف بذلك بل قابلت تلك الصحوة بالكثير من القيود على أنشطتها الدينية، ومشروعاتها الخيرية، والاقتصادية، وأهملت رغبات الغالبية العظمى من أبناء الأمة في الاحتكام إلى تعاليم شريعتهم وما جاء به دينهم في كل قضاياهم وتصرفاتهم.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى انتهاج بعض الحكومات أسلوب العنف والقمع ضد كل الأصوات التي تنادي بتطبيق شريعة الله والاحتكام إليها، والنيل من حقوقها الإنسانية، مما خلق جواً

من التوتر بين الشعوب والحكومات، ودفع البعض كما قال العلامة القرضاوي: «إلى أن يسيئوا الظن بحكامهم وولاة أمورهم، وأن يضمروا لهم السوء، وكان من أثر ذلك أن اندفع بعض الشباب إلى اتخاذ العنف منهجاً ووسيلةً للتعبير عن رأيه»[1].

٤ ـ التعصب المذهبي والاختلاف العرقي:

الخلاف المذهبي قديم في الأمة الإسلامية، وغيرها، وهو نتيجة طبيعة لاختلاف الأفهام والعقول، والخلاف بين المذاهب إذا كان مبنياً على دليل فهو مشروع ومقبول في الإسلام.

هذا ورغم الاختلاف المذهبي في سائر الديانات، فإن السلام في غالب الأحيان هو الذي يحكم العلاقة بين أبناء تلك المذاهب، وقد عاش أبناء المذاهب الإسلامية في سائر البلاد جنباً إلى جنب يجمعهم لواء الإسلام، ويوحدهم الوصول إلى الحق.

ولكن في بعض الأحيان، يتعدي الأمر مرحلة الخلاف المذهبي، والتعايش السلمي إلى مرحلة الصراع والاقتتال لتحقيق بعض الأهداف.

وتزداد نار الصراع والفتنة اشتعالاً عندما تتمكن بعض الدول الأجنبية من استمالة بعض زعماء تلك المذاهب أو رجال الدين فيها إلى جانبها وإغرائهم ببعض الوعود للعمل لحسابها، وتحقيق مصالحها التي لا تستطيع تحقيقها إلا من خلال إشاعة الفرقة، والصراعات بين أبناء الوطن الواحد.

وخير شاهد على الصراع المذهبي: ما يقع الآن في العراق العربي المسلم، من تفجيرات هنا وهناك تحصد الأرواح، وتدمر الممتلكات، وعلى إثرها يتم تبادل الاتهامات بين السنة والشيعة، وأيضاً ما عاشته

---

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ص٢٩، د/عبدا الله بن محمد العمرو. أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية، رؤية ثقافية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، نسخة مصورة على CD.

أوروبا من صراع بين الكاثوليك والبروتستانت، وغير ذلك.

وكما يقع الناس في الصراعات بسبب الاختلاف المذهبي، يقعون فيها أيضاً بسبب الاختلاف العرقي الذي يوجد في كثير من البلاد.

وقد زادت في الفترة الأخيرة الدعاوى المبنية على أساس القوميات، وزاد من ظهورها التدخل الأجنبي، ومصالح بعض زعماء تلك القوميات، ومحاولة أهل بعض القوميات تهميش البعض الآخر.

٥ ـ الاختلاف الديني:

الاختلاف الديني من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقوع العنف والإرهاب إذا وجد من يحركه ويزيد من إشعال فتيله. والصراع بين أهل الديانات المختلفة قديم، وناره مشتعلة تخبو ولا تنطفئ، يزيد من اشتعال فتيلها، تبني أهل ديانة أو بعض أفرادها بعض الأفكار أو التصرفات العدائية تجاه أهل ديانة أخرى مثل:

أ ـ الاعتداء أو الإساءة إلى مقدسات أو رموز الديانة الأخرى.

ب ـ قيام بعض رجال الدين ببث بعض الأفكار التي تعمق روح العداء بين أبناء الديانات الأخرى لأغراض وأهداف يسعون إلى تحقيقها.

ج ـ محاولة تهميش أهل ديانة لأهل ديانة أخرى، والنيل من حقوقهم.

وخير شاهد على العنف المبني على التعصب الديني في عصرنا هذا: ما تقوم به إسرائيل ضد العرب والمسلمين، وما قام به الصرب والكروات في يوغسلافيا من إبادة جماعية في حق المسلمين في البوسنة والهرسك.

وكذلك ما يقوم به بعض الغربيين من اعتداءات تجاه أبناء الجاليات المسلمة في كثير من البلاد الأوروبية، والأمريكية، وأستراليا، وغيرها،

وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية.

٦ ـ عدم احترام حقوق الإنسان:

الكثير من الحكومات لا تبدي اهتماماً بحقوق المواطنين وحرياتهم، وكثيراً ما يقع التعدي على تلك الحقوق والحريات تحت شعار الحفاظ على أمن البلاد، ومصالح العباد، فيحرم الناس من ممارسة حقوقهم، مما يترتب عليه ظهور الكثير من السلبيات التي تساعد على تنامي العنف والإرهاب، ومن تلك السلبيات:

أ ـ اضطراب العلاقة بين الحاكم والمحكوم:

من المعلوم أن استقامة العلاقة بين الحاكم والرعية، هي الضمانة الكبرى لتحقيق الأمن والاستقرار، ومن ثم التقدم والازدهار لسائر الشعوب على اختلاف أصولها ومعتقداتها. وقد جاء الإسلام بتعاليمه وأحكامه فنظم تلك العلاقة وبناها على أساس الحقوق والواجبات المتبادلة، وألزم كل طرف بالقيام بواجباته التي تمثل حقوقاً للطرف الآخر، بحيث إذا قام كل طرف بما عليه تحقق المراد، وساد الأمن والاستقرار ربوع البلاد، أما إذا أخل أحدهما بتحقيق ما عليه اضطربت تلك العلاقة، وشاع الحقد والكره الذي يصاحبه العنف والإرهاب. فكما أوجب الإسلام على الرعية السمع والطاعة للحاكم، أوجب على الحاكم العمل بما فيه مصلحة الرعية والرفق بهم. والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تشهد لهذا وتدعو إليه كثيرة ومتعددة أذكر منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وما جاء أن النبي ﷺ قال: «عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً»[1]. وما جاء أنه ﷺ قال: «عليك السمع والطاعة

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري، في صححيه، في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة ما لم تكن معصيته، كما أخرجه مسلم، في صححيه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»[1].

وما جاء أنه ﷺ قال: «من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فا رفق به»[2]. وما جاء أنه ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[3].

هذا ورغم وضوح المنهج الإسلامي والقوانين الدولية التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، إلا أنه كثيراً ما يشوبها الخلل والاضطراب بسبب تجاهل بعض الحكومات لحقوق الشعوب، مما يدفع البعض إلى القيام بالأعمال العنيفة التي تضر بمصالح الأوطان.

ب ـ الأخذ بالظنون وعقاب الأبرياء:

في كثير من الأحيان يؤخذ بعض المتهمين الأبرياء، ويعاقبون على جرائم لم يقترفوها، وأفعال لم يرتكبوها، أو يعاقب بعض المذنبين بعقوبات تزيد كثيراً على عقوبات الجرائم التي فعلوها، دون اعتداد في ذلك للأحكام الشرعية والقواعد القانونية التي تنهى عن القيام بمثل تلك الأفعال مما يؤدي إلى إثارة روح الانتقام لدى هؤلاء الناس ويزيد من انتشار العنف والإرهاب.

ج ـ انتشار الفساد:

أيضاً يترتب على عدم احترام حقوق الإنسان، وغياب حرية التعبير، استغلال بعض أصحاب النفوذ والسلطان لنفوذهم وسلطانهم في كثير من مؤسسات الدول، وتحكمهم في كثير من تلك المؤسسات، وإداراتها لمصالحهم الخاصة، وتفشي ظاهرة الفساد من المحاباة، والرشوة، والاحتيال على حساب أصحاب الحقوق الذين يشعرون باليأس من الوصول إليها.

---

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه أحمد، في مسنده، ج٧ تحت رقم ٥١٩٧، ج٨ تحت رقم ٦٠٢٧.

٧ ـ تراخي الحكومات في الدفاع عن الدين:

رغم معرفة كل أهل الديانات السماوية وغيرها بسماحة الإسلام ورحمته وعدالته، إلا أنه ما بين حين وآخر تقع الإساءات إلى الإسلام ورموزه وأهله من بعض الساسة والمفكرين الغربيين، وكثيراً ما يقع منهم الازدراء لبعض طقوسه وأحكامه، ومبادئه، ناهيك عن اتهام الإسلام وأهله بالإرهاب، هذا بالإضافة إلى ما يرتكبه بعض المتغربين في البلاد الإسلامية من اتهامات للشريعة الإسلامية بعدم صلاحيتها للتعامل بها في تلك العصور، وأن التعامل بها يوقع البلاد في التخلف والتقاتل والاضطرابات، وهذه الإساءات وتلك تمثل في حقيقتها وجوهرها عدواناً على الإسلام وأهله، يحرك في نفوس المسلمين ثورة من الغضب ووجوب الانتقام، الأمر الذي يجعل الشعوب الإسلامية تنتظر من حكامها أن يبادروا بالرد المناسب على تلك الجرائم التي تستهدف دينهم وعقيدتهم حتى تهدأ ثورتهم وتخمد نار الغضب في نفوسهم، ولكن كثيراً ما تتعامل الحكومات مع تلك الأمور بالطرق الدبلوماسية التي لا تشفي صدور الشعوب المجروحة، مما يؤدي إلى اندفاع بعض الشباب إلى القيام ببعض الأعمال الانتقامية من بعض رعايا الدول الغربية الذين لا ذنب لهم ولا علاقة فيما حدث مخالفين بذلك أحكام الإسلام في وجوب احترامهم وعدم الإساءة إليهم.

هذا ورغم استمرار ما يحدث للإسلام والمسلمين من إساءات، فإن الإسرائيليين استطاعوا من خلال تحركاتهم الدائمة والدائبة، وعدم تهاونهم وتشددهم تجاه أبسط الانتقادات التي قد توجه إليهم من غيرهم على جرائم ارتكبوها، أن يمنعوا العالم بأسره من مجرد توجيه اللوم إليهم.

٨ ـ الفراغ:

الفراغ في حياة الشباب، وعدم شغل أوقاتهم بكل ما من شأنه أن ينفعهم ويرفعهم، ويستهلك طاقاتهم، وعدم تسخير مواهبهم لخدمة الحق وصالح أوطانهم، وعدم تشجيع طموحاتهم من شانه أن يوجد لديهم القابلية لسائر المؤثرات، سواء المتجهة إلى طريق التفريط والانحلال،

أو المتجهة إلى طريق الإفراط والغلو والتشدد[1] ومن ثم العنف والإرهاب.

٩ ـ إهمال ثقافة الحوار:

سلوك المؤسسات التعليمية، والتربوية في كثير من البلاد الإسلامية طريق الحشو والتلقين لمواد الدراسة في نظم التعليم فيها، وعدم اهتمامها بما يثير ملكة التفكير لدى المتلقي، وكذلك اتخاذ وسائل الإعلام لبرامج وبثها لأفكار، ومواد إعلامية غير مدروسة، أدى إلى تجميد وتسطيح الفكر[2] وظهور جيل يتسم بضيق الأفق، والانغلاق الفكري، ورفض الحوار، وعدم قبول الاختلاف، مما ساعد على بث بذور الغلو والتطرف الذي هو نواة العنف والإرهاب.

ثانياً: الأسباب العالمية للإرهاب: تتمثل الأسباب العالمية للإرهاب في:

السياسات الدولية المضطربة:

للسياسات الدولية المضطربة، والمتناقضة في شتى المجالات، الدور الأكبر والعامل المؤثر، في تفشي وتنامي العنف والإرهاب على المستوى العالمي، بسبب ما أحدثته تلك السياسات من آثار سلبية على كثير من دول العالم.

هذا ويمكن القول بأن أهم مظاهر اختلال النظام الدولي تتجلى في:

١ ـ تبني سياسات مخالفة للمواثيق والمبادئ الدولية:

النظام السياسي الدولي، قام على مجموعة من المبادئ والأخلاقيات، والقيم الإنسانية التي تتفق في غالبها مع ما جاءت به

---

(١) د. عبدالله بن محمد العمرو، أسباب الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية، د. ناصر بن مسفر الزهراني، حصاد الإرهاب: ص١٠٥.

(٢) د. أسماء بنت عبدالعزيز، المرجع السابق.

الديانات السماوية، ولكن الكثير من السياسات الدولية، يخالف في تطبيقه العملي تلك المبادئ والقيم مما يعني أن المؤسسات الدولية المنوط بها تطبيق النظام الدولي، لا تلتزم في قراراتها بما قام عليه ذلك النظام، مما جعل الكثيرين ينظرون إلى تلك المؤسسات، بل وإلى النظام الدولي برمته، نظرة الشك والريبة وعدم الثقة فيما يصدر عنه من قرارات ومواقف.

٢ ـ ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية:

المراقب للقضايا الدولية، وطرق علاجها، يرى أن النظام الدولي لا ينتهج فيها معياراً موحداً يطبق على كل الحالات المتشابهة، دون تفريق في المعايير لأي سبب كان، إنما يراه يتعامل مع القضايا المتشابهة بأكثر من معيار، تبعاً لما تراه الدول المهيمنة على ذلك النظام محققاً لمصالحها، مهما كانت أثاره السلبية والضارة على الدول الأخرى، ولا يمنع ذلك من تقديم بعض المبررات الكاذبة التي لا تستند إلى دليل مقنع سوى قوة الظالم، وضعف المظلوم من باب أن القوي لا يعدم الحجة.

٣ ـ السيطرة على المنظمات الدولية:

بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، تفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على العالم، واتضح ذلك من خلال هيمنتها على المنظمات الدولية، واستغلالها لتحقيق مصالحها الذاتية، فباتت تصدر ما تشاء من القرارات، وتمنع ما تشاء من خلال استخدامها لحق الاعتراض (الفيتو) أو الضغط على بعض الدول لتأييد موقفها، كما أنها اعتادت خرق القوانين والمواثيق الدولية طالما كان ذلك محققاً لمصالحها، دون حساب أو رادع.

تبني سياسة حل القضايا الدولية بالقوة العسكرية:

الأصل أن يتم حل القضايا والنزاعات الدولية بالطرق السلمية، ولا يتم اللجوء إلى القوة العسكرية إلا في حالات نادرة، ويكون ذلك

بموافقة المجتمع الدولي، وتحت راية الأمم المتحدة، ولكن بعض الدول الكبرى أخذت تستعمل القوة المسلحة بطرق مفرطة ضد كل دولة تخالف سياساتها، وتعارض هيمنتها دون أن تكون هناك معارضة دولية قوية، تمنع من وقوع ما تريده تلك الدول، وخير شاهد على ذلك الآن ما وقع من احتلال أمريكي وبريطاني للعراق رغم معارضة الكثير من الدول لذلك.

٤ ـ تخاذل النظام الدولي عن حل القضايا الدولية:

هناك الكثير من القضايا والمشكلات الدولية التي قد مرت عليها السنوات ولا زالت تنتظر الحل العادل ولا تجده، بسبب تخاذل المجتمع الدولي، وعدم عزمه على حلها، ومن أهم تلك القضايا: قضية الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين العربية المسلمة، ومشكلة كشمير، والشيشان وغيرها من المشكلات الدولية التي لا تجد وقفة حاسمة من النظام الدولي المعاصر.

الظلم الواقع على البلاد الإسلامية:

بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية، تقاسمت بعض الدول الغربية تلك الأقاليم التي كانت خاضعة لتلك الإمبراطورية، فاحتلت أراضيها، ونهبت ثرواتها، وأذاقت شعوبها صوراً من الظلم والقهر والاضطهاد، وما أن نالت تلك الشعوب استقلاها، وحاولت بناء مستقبلها إلا وتسلطت عليها بعض تلك الدول مرة أخرى، بالتدخل في شؤونها، والتأثير في سياساتها الداخلية والخارجية، لتحقيق مصالحها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل امتد إلى العود إلى احتلال بعضها مرة أخرى، ونهب ثرواتها، وقهر شعوبها وإذلالها، وإثارة الفتن بين أبنائها.

هذا بالإضافة إلى ما تقوم به بعض الدول الغربية من إرهاب للمسلمين الذين يقيمون على أراضيها بالحبس والتعذيب، وتقييد الحريات بدعوى محاربة الإرهاب، ناهيك عن الدعم المادي والمعنوي الذي لم تتوقف الدول الغربية عن تقديمه لما تقوم به إسرائيل من صور

القهر والقمع والإذلال والتدمير تجاه شعب فلسطين الأعزل، وما يتعرض له المسلمون والذي تنشره القنوات الفضائية المختلفة، وتبثه كل لحظة من ظلم وقهر وانتهاك لحرماتهم وقتل وترهيب، بأسباب ملفقة ومبررات كاذبة.

وكذلك ما يقدمه الغرب من دعم مادي ومعنوي لأصحاب التوجهات المناوئة للدين في المجتمعات الإسلامية، ومحاولات التمكين لهم في تلك المجتمعات، كل ذلك يجعل الغرب مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن ظهور التطرف في العالم الإسلامي، وسبباً رئيساً لكثير من حوادث الإرهاب التي تقع فيه وفي غيره[1].

الإرهاب الدولي المتمثل في الاحتلال الأجنبي:

من أهم الأسباب التي تساعد على تنامي ظاهرة العنف والإرهاب، هو قيام دولة بالعدوان على دولة أخرى، واحتلال أراضيها، وذلك لأن الاحتلال يعني تدهور المؤسسات الوطنية، وخلق حالة من الفوضى في البلد المحتل يسعى المغتصب من خلالها إلى تحقيق أهدافه ومخططاته التي عمل من أجلها، مستخدماً في سبيل ذلك أشد الوسائل الإرهابية من قتل للأفراد وتدمير للمنشآت العامة والخاصة للبلد المحتل، ويزداد الأمر سوءاً عندما يتمكن المحتل من بث روح الفرقة، وزرع الفتنة بين أبناء الوطن المحتل، حيث يزداد القتل والتدمير والتخريب ويترتب على ذلك الآتي:

١ ـ ظهور مقاومة وطنية تناهض الاحتلال، وتسعى لتحرير الوطن منه ومن أعوانه، وتسلك في سبيل تحقيق ذلك كل الوسائل الممكنة.

٢ ـ مجموعة من الانتهازيين تسعى لتحقيق مصالح خاصة في ظل الاحتلال على حساب الوطن والمواطنين، وتستخدم في سبيل تحقيق ذلك الكثير من الوسائل، ومن أهمها العنف والإرهاب ضد أبناء الوطن الذين يقاومون عنف المحتل الغازي وإرهابه.

---

(١) د. عبدالله العمرو، أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية.

وعلى ما تقدم يتضح أن الاحتلال يتوسل بالعنف والإرهاب لتحقيق أغراضه، الأمر الذي يؤدي إلى قيام عنف مضاد ومقاوم، وعنف آخر يسعى لتحقيق أهدافه في ظل الاحتلال، وعلى هذه المحصلة يكون الاحتلال في جوهره إرهاب مقنع، وهو من أهم أسباب تنامي ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي.

التطرف الغربي ومن على شاكلته:

التطرف والإرهاب الغربي والصليبي والصهيوني والشيوعي والنازي والهندوسي، وما يحمله من أفكار استعلائية واستئصالية تجاه المخالفين له في العقيدة والفكر والجنس، من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار الإرهاب والعنف في العالم، والتاريخ يشهد على الكثير من المآسي التي قام ولا زال يقوم بها أصحاب هذه المعتقدات والأفكار تجاه غيرهم والتي سبق ذكرها.

الفقر والبطالة:

يرى بعض الباحثين أن التقلبات الاقتصادية، وما يلحقها من تغيرات مؤثرة في المجتمعات الفقيرة، كالفقر والبطالة، من الأسباب المحركة لموجات الإرهاب والعنف في العالم، لكون الفرد غير قادر على الوفاء بحاجاته الأساسية، وفاقد الأمل في المستقبل، مما يحمله على النقمة على المجتمع ومؤسساته، ويبعثه على تبني العنف والإرهاب.

كما يرى البعض أن العولمة التي قد تجتاح العالم تنذر بمزيد من الأزمات الاقتصادية للدول والمجتمعات المطحونة، مما يؤدي إلى زيادة الهوة بين الدول الغنية والفقيرة، ويتوقع بعض المفكرين أن يكون الإرهاب هو رد الفعل المقابل للمتغيرات الاقتصادية الخطيرة تعبيراً عن سخط المجتمعات، والفئات المطحونة[١].

---

(١) د. أسماء بنت عبدالعزيز، المرجع السابق، د. العمرو، أسباب ظاهرة الإرهاب.

هذا ويمكن حصر بعض الأمور التي قد يكون لها الدور الأبرز في اضطراب السياسات الاقتصادية الدولية وعدم استقرارها في:

أ ـ المحاولات المستمرة من قبل الدول الكبرى للسيطرة على مقدرات الدول الصغيرة.

ب ـ وقوف الدول الكبرى أمام أية محاولات للنمو الاقتصادي تقوم بها الدول الصغيرة.

ج ـ عدم قدرة الدول الصغيرة على منافسة شركات الدول الكبرى بسبب سيطرة الدول الكبرى على رؤوس الأموال العالمية، وإثقال كاهل الدول الصغيرة بالديون.

هذا وأجدني أتفق مع ما ذهب إليه البعض[1] من أن الأسباب الاقتصادية ليس لها أي دور في انتهاج طريق العنف والإرهاب، لأن المشكلات الاقتصادية لم تغب عن المجتمعات الإسلامية منذ دهر طويل، وإن تفاوتت في درجات الفقر ونسب البطالة، غاية ما هنالك أنه يمكن التسليم بأن الفقر والبطالة، وعدم وجود فرص وظيفية، تثير في النفوس مشاعر الحقد والبغضاء، وتجعل من الذين يعانون من ذلك هدفاً لأصحاب التوجهات الغالية، يمكن استدراجهم من خلال استغلال حاجاتهم، وتوظيف نقمتهم للالتحاق بركب الطوائف الغالية وسلوك سبيلهم.

---

(١) د. عبدالله العمرو، المرجع السابق.

المبحث السابع
علاج أسباب الإرهاب

تقدم الحديث عن الأسباب التي أدت إلى ظهور الإرهاب وانتشاره، وفي هذا المبحث أتحدث عن علاج تلك الأسباب، وذلك على النحو التالي:

المراد بالعلاج:

المراد بعلاج أسباب الإرهاب: هو العمل الجاد والمخلص من قبل الأفراد والجماعات والدول بالوسائل المناسبة للقضاء على الأسباب التي ساعدت على ظهور الإرهاب وانتشاره.

علاج الأسباب المحلية:

علاج مشكلة الإرهاب يختلف بحسب الأسباب التي أدت إلى ظهوره وانتشاره، ومن ثم فقد يكون العلاج فكرياً، وقد يكون سياسياً، وقد يكون اجتماعياً أو اقتصادياً، أو نحو ذلك.

أولاً: العلاج الفكري:

العلاج الفكري يتم من خلال الأمور الآتية:

١ ـ نشر العلم الشرعي وتصحيح المفاهيم.

٢ ـ الدعوة إلى الوسطية.

٣ ـ الأخذ بمبدأ الرفق والتيسير.

٤ ـ الدعوة إلى التسامح ونبذ التعصب.

٥ ـ نشر ثقافة الحوار.

وقد سبق الحديث عن الأمور الثلاثة الأول عند الكلام عن علاج أسباب الغلو، وهنا نتحدث عن الأمرين الآخرين.

الدعوة إلى التسامح ونبذ التعصب:

التسامح في اللغة: الجود والعطاء والمساهلة. يقال: سمح بكذا يسمح جاد وأعطى، وتسامح تساهل(1).

والتسامح من مكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام، وأُمر بها نبي الله محمد ﷺ، والمسلمون قال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، جاء في تفسير الآية: «ادفع يا محمد بحلمك جهل من جهل عليك وبعفوك عمن أساء إليك وبصبرك عن مكروه ما تجد منهم، ويلقاك من قبلهم» وورد عن معاوية، وعلي، وابن عباس، في قوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ﴾، قولهم: أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب والحلم والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم وقال آخرون: ادفع بالسلام عمن أساء إليك إساءته، وجاء أيضاً: أن الحسنة المداراة، والسيئة الغلظة، وقيل: الحسنة العفو، والسيئة الانتصار(2).

وقد تعامل رسول الله ﷺ مع أعدائه من كفار مكة بهذا الخلق الكريم، ففي فتح مكة عفا عن الذين أساؤوا اليه من كفار مكة وغيرهم بهذا الخلق وقال لهم قولته المشهورة: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» وترك عقابهم ﷺ، رغم ما قدموه له ولأصحابه من إيذاء.

ولما كسرت رباعيته ﷺ ، وشج رأسه في غزوة أحد، وشق ذلك على أصحابه، وقالوا: لو دعوت عليهم، فقال: «إني لم أبعث لعاناً، ولكني بعثت داعياً ورحمة، اللهم أهد قومي فإنهم لا يعلمون»(3).

وكان رسول الله ﷺ يأمر أصحابه بالتحلي بهذا الخلق الكريم،

---

(١) لسان العرب، مادة سمح، المصباح المنير، مادة سمح.

(٢) جامع البيان، ١١٩/٢٤، ٣٠٦، الجامع لأحكام القرآن، ج١٥، ص٣٦١، ٣٦٢.

(٣) القاضي محمد سليمان، رحمة الله للعالمين: ٣٠٦.

جاء عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ أن أمها وفدت إليها وهي مشركة، تريد مساعدتها، فاستأذنت أسماء رسول الله ﷺ، فقال «صليها»[1].

والتسامح من الفضائل التي تعود بالخير على صاحبها، وتضمن له حسن العاقبة، روي أن النبي ﷺ قال: «حرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس»[2]، وروي أنه ﷺ قال: «دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومتقاضياً»[3] وقد كان للتسامح الذي اتبعه الرسول ﷺ الأثر الأكبر في انتشار الإسلام واستمالة الخصوم، وكان من أثره أن ساد الأمن والرخاء والعدالة، فاحتلت المدينة المنورة أيام الرسول ﷺ مكانة مكة في التجارة والمال، ولهذا نجد أنه ينطبق على مجتمع المدينة في هذه الفترة: (المدينة الفاضلة)، أي: المجتمع الخير الذي تسير فيه الأمور على قواعد المحبة والتعاون[4].

لهذه الأمور وغيرها يطالب المسلم بالتسامح والعفو والصفح عن الآخرين من المسلمين وغيرهم إعمالاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

وكما ترى فإن التسامح من المبادئ الإسلامية الراسخة، فهو دعوة إنسانية إلى الوحدة والتعايش بين الناس أجمعين، دون فرق بين دين ودين، وجنس وجنس.

هذا والإسلام إذ يدعو إلى التسامح فهو يبغض التعصب، وينهى عنه ولا يقره، مهما كان سببه: الدين، المذهب، العرق، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وما كان ذلك إلا لأن

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه باب صلة الوالد المشرك، وذكره صاحب مجمع الزوائد في باب صلة الوالد المشرك، كتاب البر والصلة ج٨، ص١٤٤.

(٢) أخرجه أحمد، في مسنده، عن عبدالله بن مسعود تحت رقم ٣٩٣٩.

(٣) أخرجه أحمد، في مسنده، تحت رقم ٦٩٦٣.

(٤) دكتور عبدالحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية. دراسة مقارنة ص١١.

التعصب دعوة إلى التفرق، وإثارة الفتن التي نهى الإسلام عنها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وما جاء أن الرسول ﷺ قال: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جمعكم فاقتلوه»[(١)].

هذا بالإضافة إلى ما في التعصب من دعوة إلى الأنانية وحب الذات، وما يترتب عليه من عدم معرفة الحق من الباطل والصواب من الخطأ، لأنه يعمي الأبصار عن رؤية الحق، ويصم الأذان عن سماع الصواب الذي يقوله الآخرون، ويحجب العقول عن التفكر والتدبر فيما هو نافع وصالح.

ومن أجل هذا فالجميع مدعوون إلى الإسهام بشتى الوسائل الممكنة لمحاربة التعصب من خلال الدعوة إلى التسامح والصفح والعفو، فلا تعصب بسبب الدين أو الجنس أو المذهب.

نشر ثقافة الحوار:

الحوار في اللغة: المراجعة والرد والجواب على كلام الآخر. يقال: حاورته راجعته الكلام، وتحاورا، وأحار الرجل الجواب رده، وما أحاره ما رده[(٢)].

والمقصود بثقافة الحوار: أن يوجد استعداد فكري، ونفسي لدى شرائح المجتمع المختلفة للاستماع للآخر وتبادل الرأي دون عنت أو حرج، مما يسمح بالتفاهم بين أفراد المجتمع، ويتيح التواصل مع الآخرين[(٣)].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم، عن عرفجة من كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(٢) المصباح المنير: مادة حور.

(٣) الشيخ عبدالله بن بيه، الإرهاب، التشخيص والحلول، ص٣٧.

وللحوار فوائد كثيرة منها: أنه الوسيلة الوحيدة لمعرفة ما يريده الآخر. كما أنه الوسيلة الهامة للتقريب بين وجهات النظر المختلفة والآراء المتعددة، مما يساعد على إذابة الاختلاف والقضاء على النفرة، كما أنه وسيلة لإبلاغ الدعوة والمحافظة على مصالح الأمة.

والحوار في الإسلام مأمور به مع المسلم وغيره بقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، جاء في تفسير القرطبي بعد ذكر هذه الآية الكريمة: إن الله أمر نبيه أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة أو تعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة[١] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. ورد في تفسير الطبري بعد ذكر هذه الآية: «ولا تجادلوا أيها المؤمنون بالله ورسوله اليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن». يقول: أي إلا بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته والتنبيه على حججه[٢].

والحوار في الإسلام كما دلت عليه الآيتان، يجب أن يكون بالتي هي أحسن، وأن يكون بتلطف ولين دون مخاشنة، كما يجب أن يتسامى عن التجريح، وأن يكون رفيعاً من حيث الأسلوب والحجة والبرهان حتى يؤتي ثماره ويحقق الهدف المنشود.

وورد أنه ﷺ كان يحاور المسلمين وغيرهم، فروي عنه أنه حاور الكثيرين من الأعراب، وحاور نصارى نجران، كما ورد عن السلف أنهم كانوا يحاورون أهل الديانات الأخرى، وورد عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال: إن الله يظهر هذا الدين بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان[٣].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٠٠.
(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج٢١، ص١.
(٣) الشيخ عبدالله بن بيه، الإرهاب التشخيص والحلول، ص٣٧ وما بعدها.

هذا هو الحوار وفوائده، فما أعظمه من سلوك يوجب علينا أن نتمسك به، ونجعله منهجاً لحياتنا في جميع شؤوننا.

ثانياً: العلاج السياسي:

يتمثل العلاج السياسي لمشكلة الإرهاب فيما يلي:

أ ـ ترشيد أنظمة الحكم:

في ظل الخلافة الراشدة، ازدهرت الدولة الإسلامية، وصارت قائدة للعالم، ولما تخلت عن ذلك النظام الإسلامي تفرقت وضعفت وصارت مطعماً للأعداء.

وترشيد أنظمة الحكم في البلاد الإسلامية يساعد على توحيد الكلمة وجمع الصف الأمر الذي يؤدي إلى تقوية الأمة وحصانتها ممن يريدون النيل منها.

هذا وترشيد أنظمة الحكم بما كان عليه نظام الدولة الإسلامية في سابق عهدها، وإن لم يمكن تحقيقه كليا الآن إلا أنه يمكن تحقيقه بالقدر الممكن من خلال التزام أنظمة الحكم في البلاد الإسلامية بالتعامل بما جاء به الإسلام في جميع شؤونها، وتقوية كل سبل الوحدة بينها، ونبذ كل سبل الفرقة والتشتت والاختلاف، ويتم هذا بالتعاون الواسع فيما بينها في المجالات السياسية، والاقتصادية، والعلمية، والعسكرية، بحيث يمكن إنشاء مجلس شورى إسلامي موحد يضم جميع الدول الإسلامية، وسوق إسلامية مشتركة، وعملة إسلامية موحدة، وصندوق تكامل إسلامي، ونحو ذلك مما يساعد على توحيد الكلمة وجمع الصف، وليس هذا بالأمر الصعب فقد حققه الأوروبيون الذين لا يملكون من عوامل الوحدة فيما بينهم إلا القليل مما نملكه، كما أنهم ليسوا مأمورين بالوحدة كما أمرنا، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن الحكومات العربية بدأت تخطو خطوات في هذا الاتجاه بإنشاء برلمان عربي تحت مظلة جامعة الدول

العربية، فلا مانع من إنشاء مثله تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي.

ب ـ تفعيل آليات الشورى «الديموقراطية المنضبطة»:

الدولة الحديثة تقوم على التشاور في جميع قضاياها العامة، حتى يمكنها التوصل إلى أنسب الحلول لتلك القضايا، وقد أوجدت بعض الدول نظماً يمكن من خلالها إشراك الشعوب بطريق أو بآخر في القضايا العامة، بعد أن اكتوت طويلاً بنار الاستبداد والرأي الواحد يقول الشاعر:

رأي الجماعة لا تشقى البلاد به   رغم الخلاف ورأي الفرد يشقيها

والدولة الإسلامية كان لها السبق في تبني نظام الشورى الذي يمكن للشعب من خلاله التعبير عن رأيه في القضايا التي تهم الدولة، وتتحقق من خلاله المصلحة العامة.

وهذا النظام «الشورى» تبنته الدولة الإسلامية باعتباره أمراً دينياً من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام[1] جاء الأمر به من الله ـ ﷻ ـ إلى رسوله ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فكان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بالحروب[2]، وقد أثنى الله على المؤمنين لاتباعهم منهج التشاور في أمورهم العامة، وقضاياهم التي تهم جميع أفراد الأمة الإسلامية[3] قال الله تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٦ ـ ٣٨].

وقد سار خلفاء النبي ﷺ من بعده على هذا المبدأ، فكانوا يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها[4]

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٢٩٤.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص٣٧.
(٣) الإمام ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص١٢٦.
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٢٥١.

فسار أبو بكر الصديق ﷺ في مدة حكمة متتبعاً هدي النبي ﷺ، وكذلك فعل عمر، وعثمان، وعلي ﷺ أجمعين.

تعريف الشورى:

الشورى في اللغة: هي الاستخراج والإظهار والمراجعة تقول: شاورته في الأمر أي: طلبت منه رأيه واستخرجت ما عنده وأظهرته، واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه[١].

وفي الاصطلاح الفقهي: عرفها البعض بأنها: استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها.

وعرفها البعض بأنها: الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده.

وعرفها البعض بأنها: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض[٢].

أهمية الشورى:

للشورى جوانب كثيرة من حيث الأهمية منها أن الشورى ألفة للجماعة، وسبب إلى الصواب[٣] وهي أيضاً فضيلة إنسانية، والطريق الصحيح للوصول إلى الحقيقة وجلاء الأمر، لأن العقول كالمصابيح إذا اجتمعت ازداد النور ووضح السبيل، كما أنها أثر طبيعي لاحترام الإسلام للعقل، وإنها من مقتضى تكريم الله للإنسان، وهي مظهر من مظاهر المساواة، وحرية الرأي والاعتراف بشخصية الفرد، كما أنها طريق إلى وحدة الأمة الإسلامية، ووحدة المشاعر الجماعية من خلال عرض المشكلات العامة، وتبادل الرأي والحوار. أيضاً هي سبيل للاستفادة من

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة شور، المصباح المنير، مادة شور.

(٢) د. عبدالحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطيه (دراسة مقارنة) ص٤، د. محمد سعيد رمضان البوطي خصائص الشورى، ومقوماتها، ص٤٨٧.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص٣١١.

علم العلماء، وخبرة أصحاب الخبرة وما يتمتع به كثير من رجال الأمة من بعد النظر وعمق الدراية.

كما أن للشورى من الناحية الأخلاقية أهمية عظمى، حيث إن انفراد شخص بالفصل في أمر عام يتعلق بالجميع دون اعتبار للآخرين ظلم وإجحاف، كما أنه يتضمن نوعاً من تعظيم النفس واحتقار الآخرين، وأخيراً فإن الاتفاق حاصل على أن من أهم أسباب تخلف الأمة الإسلامية هو ابتعادها عن الحكم الشوري من بعد الراشدين[1].

مكانة الشورى في نظام الحكم الإسلامي:

يرى الذين كتبوا في النظرية السياسية في الإسلام أن مبدأ الشورى هو الأصل الجوهري في نظام الحكم الإسلامي، وأنه القاعدة الأولى، أو الركن الأساسي في هذا النظام، بالإضافة إلى مبدأ العدالة، ومبدأ المساواة.

حكم الشورى:

بعض العلماء يرى أن حكم الشورى هو الوجوب، والبعض الآخر يرى أن حكمها هو الندب، والمختار من القولين هو القول الأول القائل بالوجوب.

وعلى القول بالوجوب يكون الواجب على الدولة الإسلامية أن تخضع لحكم الشورى في كل جوانبها وشؤونها، خاصة في نظام الحكم وقيادته لأنه أهمها أثراً وأعظمها خطراً، وأن تسلك في ذلك الطرق والوسائل التي تحقق الغرض من الشورى، ولا تتعارض مع مبادئ الإسلام وقواعده العامة، ومن أهمها:

الشورى في تنصيب الحاكم:

مذهب جمهور المسلمين، من أهل السنة والجماعة، يقوم على أن

---

(١) د. الأنصاري، الشورى ص٥، ٦، ٧، د. البوطي، خصائص الشورى ومقوماتها ص٤٨٧.

تنصيب الإمام منوط باجتهاد الأمة، في اختيار من تراه أصلح الناس لذلك، وهذا يعني أن على الأمة شرعاً أن تتشاور فيما بينها لاختيار إمام صالح يسوس أمر المسلمين، ويرعى شؤونهم، والطرق الشرعية إلى ممارسة هذا الأمر تنحصر في ثلاث وسائل:

الأولى: أن يلتقي أفراد الأمة كلها، على اختلاف بلادهم وبقاعهم، فيتذاكرون بينهم هذا الشأن، ويتشاورون في اختيار الإمام الصالح لهم، ثم يجتمعون على البيعة له بعد ذلك، وهذه الوسيلة كما يرى البعض هي نظرية مجردة، لا تكاد تخضع لإمكان التطبيق في عصر من العصور.

الثانية: أن يعهد هذا الأمر إلى وجوه الناس والمطاعين فيهم، من ذوي الخبرة والدراية، فيتشاورون فيما بينهم، فيقع اختيارهم على من يرونه صالحاً لقيادة الأمة فيبايعونه فتنعقد له الإمامة بذلك، ما لم يظهر الناس، أو أكثرهم إنكاراً أو استنكافاً عن مبايعته، وهذه الوسيلة هي الممكنة والمتبقية على الأغلب وهي التي تسمى اليوم بالانتخابات غير المباشرة.

الثالثة: أن يعهد إمام المسلمين بطلب أو موافقة من أهل الحل والعقد عند وقوع مرض به، أو إشراف على خطر، بالخلافة إلى من يراه صالحاً من بعده[1].

الشورى في أمور السياسة الشرعية:

من الثابت أن النبي ﷺ كان لا يمارس شيئاً من شؤون الحكم أو ينظر فيه إلا ويستشير فيه الخاصة والعامة من أصحابه، وإذا كان الأمر كذلك، فمن الواجب أن يلتزم القادة والحكام من بعده ﷺ بالمشاورة، فلا يقطعون بشيء من أحكام الإمامة إلا بعد الرجوع إلى مجلس الشورى، والتعاون مع أعضائه للاجتهاد فيها اعتماداً على تحكيم كليات

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينيه ص٧ وما بعدها، دكتور محمد سعيد رمضان البوطي، خصائص الشورى ومقوماتها، ص٥٩٩.

المصالح، والمقاصد، وتبعاً لتبدل الظروف والأحوال[1].

أهل الشورى «أهل الحل والعقد»:

أهل الشورى أو أهل الحل والعقد: هم الذين يحوزون ثقة عامة أبناء الدولة، ويكون الناس على اطمئنان من إخلاصهم ونصحهم وأمانتهم وأهليتهم، وتضمن مشاركتهم في أقضية الحكومة[2].

وعلى هذا فأهل الحل والعقد هم: كبار العلماء، وأهل الاختصاص، والخبرة ورؤساء الجند، والزعماء بالإضافة إلى أعضاء المجالس النيابية المنتخبة[3].

شروط أهل الشورى:

يرى العلماء أنه يشترط في أهل الحل والعقد، بعض الشروط من أهمها:

١ ـ العدالة: فلا يصح أن يكون أحدهم صاحب بدعة، أو مطعوناً عليه في بطن أو فرج[4] قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

٢ ـ الأمانة: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، قيل المراد بالأمانة، منصب المسؤولية.

٣ ـ العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

---

(١) البوطي، المرجع السابق، ص٦١٥.
(٢) المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، المرجع السابق، ص٥٥.
(٣) د. الأنصاري، الشورى، ص٢٤٦.
(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣١.

٤ ـ التقوى: قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

٥ ـ أن يكون صاحب شوكة ووجاهة، تحققان له نوعاً من الرئاسة والقيادة بين الناس[١].

٦ ـ أن لا يطلبها، قال رسول الله ﷺ: «إنا والله لا نولي على عملنا هذا أحداً سأله أو حرص عليه»[٢]، وما روي أنه ﷺ قال: «إن أخونكم عندنا من طلبه»[٣].

موقف الحاكم من نتيجة الشورى:

إذا قام الحاكم بمشاورة أهل الحل والعقد، فهل يجب عليه العمل بمشورتهم أم لا؟

للإجابة على هذا أذكر ما أورده الإمام ابن تيميه في كتاب السياسة الشرعية: «وإذا استشارهم، فإن بيَّن له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به[٤] كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]».

---

(١) د. محمد سعيد رمضان البوطي، خصائص الشورى ومقوماتها، ص٥٤٨.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة، كما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود، أول كتاب الخراج. انظر: بذل المجهود في حل أبي داود، ج١٣، ص٢١٧.

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص١٢٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص٢٥٢.

وجاء في تفسير القرطبي: إن الشورى مبنية على اختلاف الآراء والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه، إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب[1].

كيفية اختيار أهل الشورى (أهل الحل والعقد):

اختلفت الآراء حول الكيفية التي يتم بها اختيار أهل الحل والعقد، أو أهل الشورى:

١ ـ فمنها: من يرى الأخذ في ذلك بنظام الانتخابات لأن حكم الشورى يقتضي أن يشترك أبناء الشعب جميعاً في عملية إنابة أهل الشورى.

٢ ـ ومنها من يرى أن اختيار أهل الحل والعقد يتم عن طريق ظاهرة التدرج الاجتماعي، بمعنى أن الأفراد يتدرجون في المجتمع بحسب الصفات التي تؤهلهم للرقي المناسب في المجتمع.

٣ ـ ومنها من يرى أن اختيار أهل الشورى يتم عن طريق التعيين، بناءً على استفاضة أخبار فضلهم وتقدمهم على من عداهم في النواحي التي يتميزون فيها.

٤ ـ ومنها من يرى أن اختيار أهل الشورى يتم عن طريق نظام الاختيار قبل الانتخاب، ويتم ذلك بحصر صفات الاجتهاد في حملة شهادة معينة، ثم يجري الاقتراع العام بين أفراد الشعب لاختيار أعضاء الهيئة التشريعية من بين هؤلاء[2] والذي ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الذي يمكن أن يحقق الهدف المنشود ويشعر عامة الشعب بأنهم أصحاب الحق في الاختيار.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٢٥٢.

(٢) د. الأنصاري، الشورى، ص٢٥١، وما بعدها.

مدى الاستفادة من آليات الديموقراطية:

سادت في عالمنا المعاصر بعض الأنظمة السياسية التي تستمد مبادئها من النظام الديمقراطي المعاصر، وهذه النظم الديمقراطية تستخدم بعض الوسائل والطرق التي من خلالها يمكن تحقيق وترسيخ تلك المبادئ التي تعتنقها وتنادي بها علماً بأن تلك المبادئ منها ما يتفق في شكله ومضمونه مع شريعة الإسلام ومبادئها. فهل يمكن الاستفادة ببعض تلك الوسائل الديمقراطية المعاصرة في النظام الشورى الإسلامي، حتى يمكن من خلالها تفعيل مبدأ الشورى الإسلامي وتطوير آلياته في حدود ما جاءت به شريعة الإسلام؟

للإجابة على هذا السؤال أقول:

إذا كانت الشورى في ذاتها ليست غاية وإنما هي وسيلة للوصول إلى الصواب، وتحقيق مصلحة الأمة، في حدود مبادئ الإسلام وأحكام الشريعة، وإذا كانت آليات الشورى تخضع لظروف الأزمان والأحوال، وإذا كان مجال الشورى مقيداً بالاجتهاديات لا المنصوص عليه، وإذا كانت مبادئ الديمقراطية المعاصرة، تضمن مشاركة المسلم في مناقشة قضايا أمته، في حدود الضوابط الإسلامية. وكان الأخذ ببعض الأساليب الديمقراطية المعاصرة، يحقق بعض مصالح الأمة، ولا يتعارض مع مبادئ الإسلام وقواعده العامة، فلا أجد في شرعنا الحنيف ما يمنع من الأخذ ببعض تلك الوسائل الديمقراطية المعاصرة، والعمل بها في نظام الدولة الإسلامية طالما كانت محققة لمصلحة الأمة، ومضبوطة بضوابط الشرع الإسلامي ومتوافقة معه.

وعلى ذلك فليس هناك ما يمنع من تشكيل مجالس للشورى الإسلامية على غرار المجالس النيابية المعاصرة، يكون مصدر سلطاتها مبادئ الإسلام، وقواعد الشريعة، ونطاق سلطانها مقيد بعدم الخروج على النصوص الشرعية المقررة، ومجال الشورى فيها محصور في الأمور الاجتهادية التي لا نص فيها من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة كذلك لا مانع من الأخذ بنظام الانتخابات لأعضاء تلك المجالس

والترشيح لها بالطرق المعاصرة، مع التحلي في ذلك بالصفات والأخلاق والقيم الإسلامية. يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي: «أما تبين من يحوز ثقة عامة المسلمين، فالظاهر في بابه أنه لا يمكن أن يختار له اليوم نفس الطريق الذي اختاره المسلمون في بدء الإسلام في ظروف ذلك الزمان المخصوص، خاصة وأن ما يواجهنا اليوم من العقبات والمشكلات لم يواجه الناس حينذاك، ولم يكن له وجود في الأحوال العمرانية في ذلك الزمان، فيجوز أن نستخدم اليوم على حسب أحوالنا وحاجاتنا، كل طريق مباح يمكن أن يبين من يحوز ثقة جمهور الأمة، ولا شك أن طرق الانتخاب في هذا الزمان هي أيضاً من الطرق المباحة التي يجوز لنا استخدامها، بشرط أن لا يستعمل فيها ما يستعمل من الحيل والوسائل المرذولة»[1].

أيضاً لا مانع من النظر في نظام الأحزاب السياسية، وضبطها ببعض الضوابط التي تضمن جعلها في خدمة الإسلام والمسلمين وكونها سبباً في وحدة المسلمين لا فرقتهم.

ج ـ تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

تحكيم شريعة الإسلام في جميع شؤون الأمة، هو مطلب لجميع أبنائها، ورغبة لجميع أفرادها، وهو تطبيق لأمر الله تعالى الوارد في كتابه الكريم وسنة نبيه الأمين، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨].

كما جاء أن النبي ﷺ قال: «تركت فيكم ما إن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله»[2].

---

(١) أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص٥٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه تحت رقم ١٧٨٠، انظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.

والحق أن عدم تطبيق شرع الله بين أبناء الأمة، واستبداله بقوانين من وضع البشر من أهم الأسباب التي زادت من نار العنف والإرهاب اندلاعاً، وشروره اتساعاً، وأورثت الكثير من البلاد الإسلامية المصاعب والأزمات.

وقد أرجع السادة العلماء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما تمر به الأمة من مصاعب وأزمات إلى عدم تحكيم شرع الله، فجاء في توصية لهم في هذا الشأن ما نصه: «إن ما حل بالأمة الإسلامية داخلياً وخارجياً من مصاعب وأزمات وحروب سببه الابتعاد عن العقيدة والشريعة، وهي هدى الله وذكره، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]، وإن طول الأمد باستبعاد الشريعة الإسلامية يزيد من الفجوة بين الحكومات وشعوبها، ويزيد من الاجتهادات الخاطئة، والانحرافات الفردية والجماعية في الفكر والسلوك»[١].

وقد ناشد مجمع الفقه الإسلامي في كثير من دوراته جميع الحكومات الإسلامية، أن تبادر إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وتحكيمها في جميع المجالات، فأصدر في دورته الخامسة قراراً جاء فيه: «إن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم، ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيماً تاماً كاملاً مستقراً في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية، أفرادا وشعوباً ودولاً، للالتزام بدين الله تعالى، وتطبيق شريعته، باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكاً ونظام حياة»[٢].

كما أصدر توصية في دورته السابعة تؤكد على هذا الأمر جاء فيها: «يوصي بالعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية واتخاذها منهاجاً في رسم علاقاتنا السياسية المحلية منها والعالمية»[٣] وأكد على هذا في

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشرة، ص٤٢٢، ٤٢٣.
(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة، ص١٧٠.
(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، ص٢٣٥.

دورته الثالثة عشرة حيث جاء فيها: «كما يؤكد المجمع على ما جاء في هذه التوصية[1] بدعوة الحكومات في البلدان الإسلامية إلى: العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، واتخاذها منهجاً في رسم علاقاتها السياسية، المحلية والعالمية»[2].

وعلى ما تقدم يكون تطبيق الشريعة الإسلامية هو العلاج الناجع الذي يقضي على الغالبية العظمى من أسباب التطرف والعنف والإرهاب ويولد الاستقرار والأمن والأمان الذي يساعد على النهوض بالمجتمعات، ويسهم في تحسين أوضاعها، وتلبية مطالب أبنائها، حيث لا معوقات ولا منغصات.

د ـ احترام حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان كثيرة ومتعددة، لا تجوز مصادرتها، ولا الاعتداء عليها، وهذه الحقوق نظمتها القوانين الوضعية، ودعت إلى احترامها الشرائع السماوية، وكانت شريعة الإسلام على رأس تلك الشرائع التي نادت باحترام تلك الحقوق، وطالبت الدولة الإسلامية بكفالتها، والمحافظة عليها، ومن هذه الحقوق:

المحافظة على النفوس والأموال والأعراض:

المحافظة على النفوس، والأموال، والأعراض من أهم مبادئ الإسلام ومقاصده، والقرآن الكريم، والسنة النبوية، يحفلان بالآيات والأحاديث التي تحرم الاعتداء على الأنفس والأموال، والأعراض منها:

قال تعالى محرماً قتل النفس: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]. وقال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا

---

(١) أي: التوصية التي صدرت في الدورة السابعة.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشرة، ص٤٢٣.

﴿ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة: ٣٢]. وقال تعالى محرماً أكل الأموال بالباطل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال تعالى محرماً الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

وجاء أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[١].

المحافظة على حريتهم الشخصية:

فلا يجوز في الإسلام أن يسلب الفرد حريته من غير أن تثبت إدانته بجريمة، روى أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه أن جده قام إلى النبي ﷺ، وهو يخطب، فقال: «جيراني بما أخذوا؟» فأعرض عنه مرتين، ثم ذكر ما شاء، فقال النبي ﷺ: «خلوا له جيرانه»[٢].

ولأن الأصل البراءة حتى تثبت الإدانة. كما أنه لا يجوز أن يعاقب إنسان بعقوبة تزيد عن عقوبة الجريمة التي ارتكبها لأن الأصل أن تكون العقوبة على قدر الجريمة لا تزيد عليها قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وما جاء أن النبي ﷺ قال: «ادرأوا الحدود بالشبهات»[٣].

الحرية في إبداء الرأي:

أيضاً كفل الإسلام لمواطني الدولة الإسلامية حرية التعبير عن

---

(١) الحديث أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، والقصاص في الديات، باب تحريم الدماء والأعراض، والأموال.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب القضاء، انظر: بذل المجهود في حل أبي داود ٣١٥/١٥.

(٣) أخرجه البيهقي، في سُننه، كتاب الحدود، ج١٢، ص٣٢٣، وما بعدها.

آرائهم ومبادئهم دون التعرض لهم أو الإساءة إليهم، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، إلا إذا حاولوا نشر أفكارهم وحمل الناس عليها بالطرق الإرهابية، والعمل على قلب نظام البلاد بالقوة، فهنا يكون من حق الدولة أن تؤاخذهم وتعاقبهم على أعمالهم، يدل لهذا موقف الإمام علي كرم الله وجهه، من الخوارج، لما لم يفلح معهم الحوار أرسل إليهم قائلاً: «كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم ألا تسفكوا دماً حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب»، قال عبدالله بن شداد: «فوالله ما قاتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء»[1].

وما روي أن امرأة عارضت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لما أراد تحديد المهور، وقالت له: ليس إليك يا عمر، فإن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].

كفالة الحاجات الإنسانية لأفراد الدولة:

كذلك يتعين على الدولة الإسلامية أن توفر لكل فرد من أفرادها ما يحتاجه لعيشه ومواصلة حياته، يؤيد ذلك: ما جاء أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا»[2]. وما جاء أنه قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته»[3]. هذا والإسلام إذ كفل هذا الحق، فهو لا يفرق فيه بين سكان الدولة من المسلمين وأهل الذمة، حيث يضمن لكل رجل من أهل الذمة، كما يضمن لكل رجل من المسلمين، أن الدولة لن تحرمه من المأكل والملبس والمسكن[4]. يؤكد هذا ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، أنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل ـ

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ج٧، ص٣٩، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٧٤.
(٢) الحديث أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته.
(٣) الحديث أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته.
(٤) أبو الأعلى المودودي، ص٦٦، وما بعدها.

شيخ كبير ضرير البصر ـ فضرب عضده من خلفه وقال: «من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية، والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له، ثم ذهب به إلى بيت المال، وقال لعامله: «انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم». وما جاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: «جعلت لهم ـ لأهل الذمة ـ أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة»[1].

هذه هي أهم حقوق الإنسان في الإسلام، وليعلم أن الإسلام ما أعطى هذه الحقوق، وألزم أولياء الأمور في الدولة الإسلامية بتلبيتها وتحقيقها، إلا لما ينتج عنها من خير للأمة، وصلاح لأهلها، فكفالتها وتحقيقها يوجد مناخاً طيباً خصباً، ينتج مجتمعاً صالحاً، وحاكماً صالحاً، ومواطناً صالحاً، وزوجةً صالحةً، وولداً صالحاً، يحب مجتمعه، وأمته يتمسك بقيمها ومبادئها، ويعمل من أجل تقدمها ورقيها.

هذا وقد أثبتت التجارب وواقع الأمم عبر العصور المختلفة، وخاصة في الدول الإسلامية، أنه بقدر ما قدمت الدول والأمم من احترام لتلك الحقوق، وما بذلته من دعم وعناية بالحفاظ عليها، بقدر ما حصلت على استقرار وأمن وأمان ساعد على تقدمها، وبناء نهضتها، وأنه بقدر ما نالت من تلك الحقوق وحاصرتها، بقدر ما عانت من اضطرابات، ومفاسد وقلاقل، ومن ثم تقهقر وتخلف وانزواء، وفي عصرنا هذا قد أصبح معيار تقدم الأمم يقاس بقدر ما تقدمه من احترام لحقوق الإنسان.

هذا ومن فضل الله تعالى أن الكثير من الحكومات العربية والإسلامية بدأت في أخذ الخطوات الجادة في هذا الاتجاه.

---

(١) المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص٧٠.

ثالثاً: العلاج الاجتماعي ويتمثل في:

الاهتمام بالشباب:

الشباب هم مستقبل الأمة، والركن الركين فيها، وهم حماتها والمدافعون عنها، ومن هنا يتعين على الحكومات الاهتمام بهم، والعمل على تذليل الصعاب أمامهم، حتى يمكنهم الإسهام في نهضة الأمة وتقدمها، ويكون ذلك بتبني الأمور الآتية:

١ ـ إشراك الشباب في مناقشة قضايا أمتهم الراهنة والمستقبلية في شتى المجالات، وإعطائهم الفرصة الكافية، والمساحة المناسبة للتعبير عن آرائهم وأفكارهم، ودراستها دراسة علمية جادة ووافية، من خلال إقامة الندوات والمنتديات التي تخصص لهذا الغرض.

٢ ـ بحث مشكلات الشباب، الاجتماعية، والاقتصادية، ووضع الحلول العلمية والعملية لها.

٣ ـ غرس القيم الإسلامية، والاجتماعية الأصيلة بالقدر الذي يحمي الشباب والمجتمعات الإسلامية من التأثر بالأفكار الهدامة، والمعادية للأخلاق والقيم الإسلامية الراسخة في المجتمعات الإسلامية[١].

٤ ـ التوسع في إقامة مراكز التدريب للمهنيين وأصحاب الحرف، والعمل على تنمية تلك الحرف بالأساليب العلمية الحديثة.

٥ ـ التوسع في إقامة المراكز الرياضية التي من خلالها يستطيع الشباب بناء أجسادهم، والترويح عن أنفسهم، بما يعود عليهم وعلى المجتمعات بالخير الوفير.

رابعاً: العلاج الاقتصادي:

العلاج الاقتصادي لمشكلة الإرهاب يكون من خلال، القضاء على

---

(١) دكتور عبدالله العمرو، المرجع السابق.

مشكلة الفقر والحرمان وعدم المساواة، وتلبية مطالب الناس، وحاجاتهم، وتوفير الحياة الكريمة لهم. ويمكن تحقيق ذلك بتبني الحكومات وأصحاب الأموال للأمور الآتية:

- العمل الجاد على زيادة الإنتاج الذي يعود بالخير على سائر أفراد المجتمع، وذلك من خلال الاستعانة بالوسائل العلمية، ومساعدة أصحاب الحرف والمهن، في إقامة المشروعات الصغيرة.
- مساهمة أصحاب رؤوس الأموال، ورجال الأعمال، في تحمل بعض الأعباء عن كاهل الحكومات، للحد من مشكلة البطالة والفقر من خلال المساعدات المالية المباشرة التي يقدمونها للفقراء والمحتاجين، وغير المباشرة التي تتمثل في إقامة المشروعات التي تعود بالنفع على المجتمع، ويتخلى فيها أصحاب رؤوس الأموال عن الجشع والطمع وتحقيق المزيد من الأرباح على حساب الفقراء والمحتاجين.
- تفعيل الدور الاقتصادي للزكاة، بوضع الخطط والضوابط التي يمكن من خلالها الاستفادة من ذلك المورد المالي الهام على أحسن وجه، لمصلحة الفقراء والمحتاجين، مع حث الناس على إخراج الزكاة، وتوضيح أهمية ذلك في تنمية واستقرار المجتمعات.
- ترسيخ مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي، والعمل على نشره بين الناس، وإيجاد الآليات التي تفعل من ذلك.
- محاربة الفساد المالي بكل أشكاله، والوقوف بحزم، قبل المفسدين الذين ينهبون ثروات الدول، والعمل على تولية المناصب للمعروفين بالأمانة والنزاهة، من أصحاب الكفاءة والخبرة.
- التعاون الجاد بين الدول الإسلامية، في سائر المجالات وخاصة الاقتصادية.

معالجة الأسباب الدولية للإرهاب:

ذكرت فيما سبق أن هناك بعض الأسباب الدولية التي قد ساهمت

في ظهور وتنامي العنف والإرهاب، وللتغلب على تلك الظاهرة، وإنهاء المسوغات التي تسهم بطريق أو بآخر في نموها، يتعين على المجتمع الدولي التعاون الصادق والمخلص لاتخاذ الخطوات الآتية:

١ ـ تصحيح النظام الدولي باستبعاد الأحادية المعلنة والضمنية:

في الآونة الأخيرة تفردت بعض الدول الكبرى بإدارة شؤون العالم والتحكم في قراراته، مما أدى إلى اختلال النظام الدولي وضعفه، وساهم في ترتب الكثير من الآثار السلبية التي لحقت ببعض الدول، وهذا يستدعي إعادة النظر في ذلك النظام، بإصلاحه وتقويته وسد كل الثغرات التي تنفذ منها بعض الدول لتحقيق مصالحها على حساب البعض الآخر تحت غطاء من الشرعية الدولية الزائفة، ولتحقيق ذلك يتعين على المجتمع الدولي تبني بعض الإجراءات والعمل على تفعيلها.

هذا وقبل الحديث عن تلك الإجراءات أود أن أشير إلى أن الإصلاح المنشود لا يمكن أن يتحقق إلا إذا توافر أمران:

أحدهما: وجود العزم السياسي الدولي المخلص والجاد على تبني الإصلاح.

وثانيهما: تحلي المجتمع الدولي بقدر كبير من القيم الإيمانية، والأخلاقية التي هي محل اتفاق جميع دول العالم، فإذا ما تحقق ذلك أمكن الحديث عن الإصلاح، واتخاذ الخطوات الآتية:

١. **إعادة النظر في نظام الأمم المتحدة، ومجلس الأمن**، من خلال توسيع دائرة المشاركة في صنع القرارات الدولية، واحترامها ومنحها صفة الإلزام على جميع الدول، وتفعيل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإيجاد الآليات المناسبة والقوانين الرادعة، التي تكفل احترام المؤسسات الدولية، وتنفيذ قراراتها، وتمنع من خرقها أو التحايل عليها، مع إعادة النظر في حق الاعتراض المسمى «بحق الفيتو».

٢. توسيع دور المنظمات والمؤسسات الدولية، والتأكيد على أحقيتها دون غيرها في التصدي للمشكلات والقضايا الدولية ومعالجتها.

٣. تفعيل دور المنظمات والمؤسسات الإقليمية، ومنحها الفرصة في حل المشكلات التي تقع على الأقاليم التي تمثلها، والعمل بما تراه مناسباً في هذا الشأن مع دعمها ومساعدتها على ذلك.

٤. التأكيد على كل الثوابت والمبادئ الدولية التي تم إقرارها، والعمل على تفعيلها، وعلى الأخص ما يتعلق بحقوق الإنسان، واحترام سيادة الدول.

٥. إعادة النظر في بعض العقوبات الدولية، كاستعمال القوة العسكرية، ونظام الحصار الاقتصادي الذي يفرض على بعض الدول دون ذنب أو جريمة.

٦. العمل على زيادة التعاون بين دول العالم في جميع المجالات وخاصة الاقتصادية، مع العمل على إزالة المعوقات التي تحول دون ذلك.

٧. البعد عن الاستغلال والاحتكار.

٢ ـ إرساء قواعد العدل في المعايير مع جميع الدول:

أيضاً من أهم العوامل التي تساعد في الحد من ظاهرة العنف والإرهاب العالمي، تحقيق قواعد العدالة الإنسانية، واحترام القوانين الدولية، من خلال الالتزام بمعيار واحد تجاه القضايا الدولية وتطبيقه على جميع الحالات المتشابهة، دون تمييز بين دولة وأخرى، ومنطقة وأخرى، ومشكلة وأخرى، بحيث يكون المعيار الذي يتم من خلاله النظر في المشكلات الدولية والحكم فيها أساسه العدل والإنصاف، لأنه لا يعقل أن ينظر إلى حركات المقاومة ضد الاحتلال والعدوان في منطقة ما على أنها إرهابية تستحق العقاب، في حين ينظر إليها في منطقة أخرى على أنها تمارس حقاً مشروعاً للدفاع عن الأوطان والأنفس.

كما لا يعقل أن تمنع بعض الدول من التمكن من صناعة بعض أنواع الأسلحة وحيازتها، وتعتبر في حقها من المحرمات التي توجب العقاب، في حين أن بعض الدول تقوم بتصنيعها وحيازتها وتتكدس في مخازنها، ناهيك عن استعمالها ضد الضعفاء والمقهورين، رغم خطرها وتحريمها.

كما لا يقبل أن يسارع مجلس الأمن إلى مواجهة مشكلة ما في منطقة ما والعمل على حلها في أسرع وقت ممكن، في حين أن بعض الشعوب تعاني الكثير من المشكلات التي قد مرت عليها السنوات، وصدرت في شأنها الكثير من القرارات الدولية، ولكن لا تجد اهتماماً بتطبيقها، ولا تحركاً لتنفيذها لا من مجلس الأمن، ولا من غيره مثل: «مشكلة فلسطين» التي قد مرت عليها سنوات، ولا تجد حلاً سوى المزيد من القمع والقهر والقتل والتدمير.

أيضاً لا يمكن التسليم بالمسارعة من قبل مجلس الأمن بإصدار القرارات الداعية إلى محاصرة بعض الدول وتدمير اقتصادها، وإلحاق الأذى بشعوبها من أجل عدم انصياعها لقرار جائر صدر من أجل تحقيق مصلحة لدولة ما، في حين يتم التغاضي عن عدم تنفيذ الكثير من القرارات الدولية من بعض الدول كإسرائيل دون توجيه مجرد اللوم إليها.

هذه هي بعض التناقضات التي يأتيها النظام الدولي، والتي يتعامل فيها مع القضية الواحدة بأكثر من معيار، دون أن يقدم تبريراً مقنعاً أو سبباً واضحاً لتلك الازدواجية سوى تحقيق مصالح الدول الكبرى، الأمر الذي يدعو إلى وجوب الوقوف ضد هذه السياسات، ومحاربتها، وإلزام النظام الدولي بتبني معياراً موحداً، وموقفاً عادلاً ومتساوياً تجاه جميع القضايا والمشكلات الدولية، بعد إعطائها التكييف المناسب والمطابق للواقع.

هذا ولما كان السبب الرئيسي في تنامي هذه الظاهرة «الازدواجية في المعايير» هو اختلال النظام الدولي، وعجزه عن تحقيق العدالة

والمساواة بين دول العالم، أرى أن علاج تلك الظاهرة سيظل مرهوناً بإصلاح ذلك الخلل الذي يعتري النظام السياسي الدولي وتقويته، والذي قد سبق الحديث عنه.

٣ ـ رفع الظلم عن الشعوب:

الظلم الذي توقعه الدول الكبرى على الشعوب الضعيفة، له الدور الأكبر في تنامي ظاهرة العنف والإرهاب، وإذا كان المجتمع الدولي جاداً في مكافحة الإرهاب فعليه أن يطالب الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقف عن خلق الأسباب التي تساعد على تنامي العنف والإرهاب، ومن أهمها:

١. احترام الحضارات والثقافات الخاصة بالآخرين، والتوقف عن محاولات فرض ثقافتها على الآخرين.

٢. الكف عن إثارة الفتن بين أبناء الوطن الواحد، وكذلك الكف عن مساعدة حركات التمرد، والانقسامات الداخلية في الدول.

٣. التوقف عن نهب ثروات الدول ومقدرات الشعوب، ومنع جميع عمليات الابتزاز.

٤. احترام حقوق الإنسان، والتعامل معها بمعيار موحد، والتوقف عن محاصرة وسائل الإعلام، ومنع استغلالها لترويج مصالحها.

٥. رفع الحصارات الظالمة، والتوقف عن فرضها على الدول.

٦. إعادة النظر في نظام منظمة التجارة العالمية التي سوف تزيد الضعفاء والفقراء ضعفاً وفقراً، والأثرياء تسلطاً وابتزازاً.

٧. التوقف عن محاولات إلصاق تهمة الإرهاب والعنف ببعض الثقافات والحضارات، والاعتراف بأن الإرهاب مسؤولية العالم أجمع وخاصة الدول الكبرى.

٤ ـ إنهاء احتلال الدول:

يتعين على المجتمع الدولي العمل المخلص والجاد من أجل إنهاء الاحتلال الأجنبي للدول التي لا زالت ترزح تحت ظلم وقهر المحتل، وترك شعوبها تقرر ما تراه مناسباً لها وصالحاً لمستقبلها، ولتحقيق ذلك يتعين اتخاذ الخطوات التالية:

١. تفعيل القرارات الدولية الصادرة بشأن الاحتلال، وإصدار قرارات أخرى إذا استدعى الأمر.

٢. إدانة الاحتلال ومقاومته من خلال الاعتراف بالمقاومة الوطنية، ومساعدتها ودعمها مادياً ومعنوياً، والدفاع عنها، وعدم الخلط بينها وبين الإرهاب.

هذا وبالإضافة إلى ما تقوم به الدول والحكومات يتعين على الشعوب ومنظمات المجتمع المدني القيام بدورها في هذا الشأن من خلال:

أ. تشكيل فرق عمل للضغط على الحكومات القائمة بالاحتلال لإنهائه، من خلال التعاون مع الشرفاء، ودعاة الحرية في العالم بما فيهم أبناء الدولة القائمة بالاحتلال.

ب. محاصرة المحتل من خلال مقاطعته، وعدم التعامل معه من قبل الشعوب، وخاصة في النواحي الاقتصادية.

حكم علاج أسباب العنف والإرهاب:

الغاية من علاج أسباب العنف والإرهاب سواء كانت فكرية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، هي: تحقيق مصلحة الأمة، ودفع الفساد عنها من خلال القضاء على تلك الأسباب.

وعلى هذا يكون حكم علاج تلك الأسباب هو الوجوب على جميع أفراد الأمة حكاماً ومحكومين ودولاً بحسب الاستطاعة والإمكان.

فعلى الحكام واجب علاج الأسباب السياسية، والاقتصادية، والعمل على علاج الأسباب الفكرية والاجتماعية، وعلى العلماء وأصحاب الفكر علاج الأسباب الفكرية والاجتماعية، وعلى أصحاب المال والأعمال المشاركة في علاج الأسباب الاقتصادية، وعلى الشعوب مساعدة الحكومات في معالجة تلك الأسباب بحسب إمكاناتهم، وعلى سائر الدول الإسلامية التعاون فيما بينها لعلاج تلك الأسباب، وخاصة في المجال السياسي والاقتصادي.

الأدلة على وجوب العلاج:

يمكن الاستدلال على وجوب علاج أسباب الإرهاب من القرآن الكريم والسنة المطهرة، والإجماع والمعقول.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

الآيات القرآنية التي تدل على وجوب علاج أسباب الإرهاب كثيرة أذكر منها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة من الآية:

إن الآية تأمر بالتعاون على البر والتقوى، ومحاربة الإرهاب تعاون على البر والتقوى، وهي لا تتحقق إلا بعلاج أسبابه، والآية عامة لا فرق فيها بين حاكم ومحكوم، ودولة وأخرى، كما أنه لا فرق فيها بين الأسباب السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

قال الأخفش في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾، هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي: ليعن بعضكم بعضاً، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به وانتهوا عما نهى عنه وامتنعوا عنه، وفي هذا موافقة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الدال على الخير كفاعله»، وقد قيل: الدال على الشر كصانعه.

وقال ابن خويزمنداد: التعاون على البر والتقوى يكون بوجوه: فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع

بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة[(١)].

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وجه الدلالة من الآية:

إن الإرهاب منكر والنهي عن المنكر واجب، وهو لا يتم إلا بعلاج أسبابه.

جاء في تفسير القرطبي: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص أوصاف المؤمن، وأن الذي يقوم به هو السلطان، بأن ينصب في كل بلد رجلاً صالحاً قوياً عالماً أميناً ويأمره بذلك[(٢)].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

ما جاء أن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة هو نفس وجه الدلالة من الآية السابقة فلينظر.

ـ قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء يعني عوام الناس، فالمنكر إذا أمكن للإنسان إزالته بدون عقوبة أو قتل فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل[(٤)].

ـ وما جاء أن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤٦/٦، ٤٧.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٧/٤.

(٣) الحديث أخرجه مسلم، في صحيحه عن أبي سعيد الخدري من كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩٧/١.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٩/٤.

مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة»[1].

ـ وما جاء أن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[2].

ـ وما جاء أن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[3].

وجه الدلالة من الأحاديث:

إن هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاطف في غير إثم ولا مكروه[4].

ثالثاً: دليل الإجماع:

ذكر ابن عبدالبر أن المسلمين أجمعوا على أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه.

رابعاً: المعقول: وهو من وجهين:

الأول: إن القضاء على الإرهاب واجب لأنه من الفساد، وهو لا يتم إلا بعلاج أسبابه، فيكون علاج الأسباب واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والثاني: إنه يجب على الإمام أن يعمل ما فيه مصلحة المسلمين، وعلاج أسباب الإرهاب للقضاء عليه فيه مصلحة المسلمين، وقد قال الفقهاء: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».

---

(١) الحديث أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ج٨، ص٣٧٧٨.

(٢) الحديث أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم، ج٩ ص٣٨٣.

(٣) الحديث أخرجه مسلم، في صحيحه عن النعمان بن بشير، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ج٨، ص٣٨٤.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٨، ص٣٨٥.

المبحث الثامن
الخطط المحلية، والإقليمية والدولية
لمكافحة الإرهاب

ظاهرة الإرهاب عالمية، لا تستطيع دولة من الدول، أو منظمة من المنظمات، أو تحالف من التحالفات القضاء عليها بمفردها، وقد خاضت الكثير من الدول تلك التجربة ولم تفلح، الأمر الذي يحتم تكاتف دول العالم لمحاربة تلك الظاهرة، والقضاء عليها، من خلال بذل الجهود المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الصدد.

أولاً: الدور المحلي:

الدولة بشعبها وحكومتها هي أهم عنصر في مكافحة الإرهاب، فإذا قامت بدورها على الوجه الأكمل أمكن محاصرة تلك الظاهرة، والقضاء عليها. ولكي تتمكن الدولة من القيام بهذا الدور، أرى أن تتبنى الأمور الآتية:

أ - العمل على إزالة أسباب الإرهاب والعنف: حيث لا يمكن علاج الداء أو المرض طالما بقيت أسبابه ودوافعه، وكلما سارعت الدول السير في هذا الاتجاه كلما كانت النتائج أسرع.

ب - ضمان تعاون الشعوب مع الحكومات: من خلال العمل على إقناع الشعوب بخطورة الإرهاب والعنف على حاضرهم ومستقبلهم، مع بيان حرمته في الديانات السماوية وعلى رأسها الإسلام، ومن الأهمية قيام المؤسسات الدينية، والتعليمة، والإعلامية بهذا الدور.

ج - العمل على إقناع الجماعات المتشددة بخطأ ما هي عليه، وقبول توبتهم والعفو عنهم، من خلال الحوار المباشر مع تلك الجماعات.

- قيام الأجهزة الأمنية بوضع الخطط المناسبة التي تساعد في ذلك، مع وضعها نصب عينيها: احترام حقوق الإنسان، وعدم تعميم الاتهامات وتوسيع دائرتها.
- عدم الخلط بين التطرف والغلو والتشدد، وبين التمسك بمبادئ الدين، وأحكام الشريعة، حيث يجري الخلط بينهما في كثير من الأحيان.
- عدم استعمال العنف في علاجها لتلك المشكلة.

ثانياً: الدور الإقليمي:

يتلخص الدور الإقليمي في مكافحة الإرهاب فيما يلي:

أ. العمل على بحث الأسباب الإقليمية للعنف والتطرف، واتخاذ الوسائل المناسبة لعلاجها.

ب. التعاون التام بين دول المنظمة أو الاتحاد الإقليمي، مع توافر الشفافية، وتبادل المعلومات الخاصة بهذا الأمر. وقد نجحت الدول العربية إلى حد كبير في هذا الشأن.

ج. تحديد المناطق الرئيسية للمجموعات التي تقوم أو تسعى للقيام بعمليات إرهابية، ومحاصرتها.

د. توحيد الخطاب الديني، والسياسي لدول تلك المنظمة أو الاتحاد ضد الإرهاب، وعدم إلقاء اللوم على بلد أو نظام بعينه.

هـ. تشكيل هيئة إقليمية يكون من مهمتها التنسيق في هذا الشأن.

ثالثاً: الدور العالمي:

حتى يمكن التحدث عن الدور العالمي والتعاون الدولي تعاوناً كاملاً في مجال مكافحة الإرهاب يتعين الآتي:

- الاتفاق والاقتناع من جميع الدول على معالجة الأسباب التي ساعدت وتساعد على تنامي تلك الظاهرة.

- التخلي عن بعض السياسات العدائية التي ينتهجها الغرب ضد الإسلام والمسلمين، واستبدالها بسياسات أخرى تقوم على الاحترام المتبادل، والمصالح المشتركة، واحترام الخصوصيات، مع التأكيد على وجوب التخلي عن محاولات إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين بأي طريقة أو أسلوب.
- عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب يتميز بخلوص النوايا، والجدية في محاربة تلك الظاهرة والقضاء عليها، يكون من أهم بنوده وضع تعريف دولي للإرهاب، وتحديد مفهومه تحديداً دقيقاً، مع التفريق الكامل بينه وبين المقاومة المشروعة ضد الغاصب والمحتل.
- احترام حقوق الإنسان، وعدم استغلال مكافحة الإرهاب لتحقيق أغراض أخرى.
- إنشاء محكمة دولية تتولى محاكمة من يتم اتهامهم بتلك الجريمة، حتى يمكن ضمان العدالة للمتهمين.
- توحيد المعايير التي تحكم التعامل مع تلك الظاهرة، وعدم تمييز دولة عن أخرى.
- وضوح القرارات التي تصدر في هذا الشأن حتى لا يمكن تفسيرها تفسيراً خاطئاً.

فإذا ما تحققت تلك الأمور أمكن علاج العنف والإرهاب بالتعاون الكامل بين دول العالم، أما إذا لم تتحقق فسيظل الإرهاب يحصد الأرواح ويدمر الممتلكات ويفزع الآمنين.

الخاتمة

بعد أن وفقني الله لكتابة هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:

- إن التطرف والغلو يعنيان البعد عن الوسطية والاعتدال بمجاوزة الحد.
- إن التطرف ظاهرة عامة لا يخلو منه دين أو مذهب أو قومية.
- إن التطرف الغربي ثقافة متجذرة في وجدان الشعوب الغربية، تحتاج إلى مواجهة حاسمة وموقف حازم من المجتمع الدولي للقضاء عليها.
- إن الغلو والتطرف يعارض الوسطية التي جاء بها الإسلام ودعا الناس إلى التخلق بها.
- إن الغلو والتطرف ممقوت في الإسلام وفي غيره من الشرائع السماوية، كما أن العقل السليم يمقته ولا يقبله.
- إن أسباب التطرف في البلاد الإسلامية تتمثل في عدم أخذ العلم عن العلماء، وقلة الفقه في الدين، والإعراض عن نهج السلف الصالح، ونقص الثقافة الدينية في المدارس.
- أما في البلاد غير الإسلامية فسببه التخلي عما جاءت به الشرائع السماوية من قيم ومبادئ إنسانية تدعو إلى المحبة والتعاون بين بني الإنسان، أو تحريفها أو عدم الإيمان بها، وتبني الأفكار التي تدعو إلى كراهية الآخر وإقصائه أو استئصاله.
- إن علاج أسباب التطرف والغلو في البلاد الإسلامية يحتاج إلى نشر العلم الشرعي الصحيح وتصحيح بعض المفاهيم المغلوطة، ونشر الوسطية والأخذ بمبدأ التيسير والرفق.

أما علاجه في غير الدول الإسلامية فيتمثل في:

وجوب تخلي أصحاب الثقافات الاستعلائية والعنصرية والعدائية عن تلك الثقافات وإحلال الثقافات التي تدعو إلى التعاون والحب مكانها.

- إن الإرهاب في الإسلام يعني التهديد والتخويف لمنع العدوان، ويعني في الاصطلاح المعاصر العدوان على الآخرين أنفسهم ودماءهم وأموالهم مع ملاحظة أن المجتمع الدولي لم يستطع وضع تعريف للإرهاب بسبب بعض الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأيديولوجية، ومحاولة كل مجموعة من الدول فرض وجهة نظرها التي تتفق مع مبادئها وتحقق مصالحها.

- إن في عدم وضع تعريف للإرهاب يترتب عليه أمور من أهمها: صعوبة التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية بشأن الإرهاب، واختلاط صور العنف السياسي بالإرهاب، والخلط بين مقاومة الاحتلال والإرهاب، وجعل تفسير الإرهاب خاضعاً لما تراه الدول الكبرى محققاً لمصالحها، وتسويغ بعض الأعمال الإرهابية بدعوى أنها عمل مقاوم للإرهاب.

- إن التعريف المناسب للإرهاب هو: عدوان من فرد أو جماعة أو سلطة حاكمة أو دولة على نفوس الأبرياء من الناس أو أموالهم أو أعراضهم أو عقولهم بغياً وإفساداً في الأرض.

- إن الإرهاب نشأ وتطور في البيئة الغربية، وساعد على ظهوره وتطوره الثقافات التي يتبناها قطاع كبير من الغرب والتي تحث على كراهية الآخر. وإقصائه واستئصاله. وهذا يؤكد براءة الإسلام من وصف العنف والإرهاب الذي يحاول الغرب أن يلصقهما بالإسلام والمسلمين.

- إن المقاومة حق مشروع في الديانات السماوية والقوانين البشرية، وأن هناك فرقاً شاسعاً بينها وبين الإرهاب المحرم، من حيث إن

الإرهاب عدوان على الأنفس والأموال والأعراض والمقاومة دفاع عنها، ومن حيث إن الإرهاب مجرم في الشرائع السماوية والقوانين الدولية، والمقاومة عمل مشروع فيهما، وتعتبر في شريعة الإسلام من الجهاد في سبيل الله.

- إن هناك فرقاً بين الإرهاب الذي هو عدوان ظالم يهدف إلى زعزعة الاستقرار وتقويض الأمن ويقتل الأنفس، ويدمر الممتلكات وبين الجهاد الذي يدعو إليه الإسلام والذي يعتبر شعيرة دينية يهدف إلى إرساء قواعد العدل والمساواة ونشر الحب والأمن بين بني البشر أجمعين. وهذا يدل على أن الجهاد ليس إرهاباً والإرهاب ليس إسلامياً، وإنما الإرهاب غربي المنبت والنشأة، وإن محاولات الغرب إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين سببها الحقد على الإسلام وأهله، كما أنها محاولة من الغرب للتفلت من وصفه بأهم صفاته وهي العنصرية والإرهاب التي يشهد لها التاريخ الإنساني.

- إن الجهاد يكون فرض عين عندما ينزل الأعداء ببلاد الإسلام أو ينزلون على مشارفها قاصدين لها، ويكون فرض كفاية عندما يكون الأمر غير ذلك.

- إن للجهاد ضوابط من أهمها:

  - إن الأمر بالجهاد يكون من الإمام ويكون باجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه.

  - تعين الدعوة إلى الإسلام قبل القتال.

  - تحريم قتل النساء والصبيان والمجانين والخناثى إلا إذا قاتلوا كما أنه يحرم قتل الكافر بعد الأمان حتى ولو صدر الأمان من عبد.

- إن الإرهاب يتنوع إلى وقائي وهو مشروع في الإسلام، وعدواني وهو محرم فيه، والعدواني يتفرع عنه أنواع بالنظر إلى مصدره ونطاق وقوعه وتوافر سببه وعدم توافره.

- إن للإرهاب أهدافاً قد تكون سياسية، وقد تكون اقتصادية، أو فكرية، أو اجتماعية يسعى إلى تحقيقها من خلال العمليات الإرهابية التي يقوم بها كما أن له آثاراً تختلف بحسب القائم به.
- إن الحكم الشرعي للإرهاب هو التحريم.
- إن للإرهاب أسباباً كثيرة ساهمت في ظهوره وانتشاره في البلاد الإسلامية من أهمها: الفهم الخاطئ والمغلوط للإسلام وأحكام الشريعة، والانقسام الفكري، ومحاربة الصحوة الدينية، والتعصب المذهبي، والاختلاف الديني والعرقي، وعدم احترام حقوق الإنسان، وتراخي الحكومات في الدفاع عن الدين، والفراغ وعدم شغل الوقت بما هو نافع، وإهمال ثقافة الحوار.
- كما أن له أسباباً عالمية من أهمها:
  - تبني سياسات مخالفة للمواثيق والمبادئ الدولية، وازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية، والسيطرة على المنظمات الدولية وتبني سياسات حل القضايا الدولية بالقوة العسكرية، وتخاذل النظام الدولي عن حل الكثير من القضايا الدولية، والظلم الواقع على البلاد الإسلامية، والاحتلال الأجنبي، والتطرف الغربي، والفقر والبطالة.
- إن علاج أسباب الإرهاب في البلاد الإسلامية يتطلب القضاء على تلك الأسباب التي أدت إلى ظهوره وانتشاره. فيكون العلاج فكرياً بنشر العلم الشرعي الصحيح وتصحيح المفاهيم، والدعوة إلى الوسطية، والأخذ بمبدأ الرفق والتيسير، والدعوة إلى التسامح ونبذ التعصب، ونشر ثقافة الحوار، ويكون العلاج سياسياً بترشيد أنظمة الحكم، وتفعيل آليات الشورى، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واحترام حقوق الإنسان، ويكون اجتماعياً بالاهتمام بالشباب، واقتصادياً بالقضاء على مشكلة الفقر والحرمان.
- إن معالجة الأسباب الدولية للإرهاب يتطلب تصحيح النظام الدولي باستبعاد الأحادية المعلنة والضمنية، وإرساء قواعد العدل

في المعايير مع جميع الدول، ورفع الظلم عن الشعوب، وإنهاء الاحتلال.

- إن علاج أسباب الإرهاب في البلاد الإسلامية واجب على الأفراد والحكومات والدول على قدر الاستطاعة.
- إن خطط مكافحة الإرهاب تحتاج إلى تكاتف الدول حتى يمكن التغلب على الأسباب التي أدت إلى ظهوره وانتشاره ومن ثم القضاء عليه، والله الموفق لما فيه الخير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم مراجع البحث

١ - الإرهاب التشخيص والحلول، الشيخ عبدالله بن بيه، بحث مقدم إلى منتدى الفكر الإسلامي التابع لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢ - الإرهاب، د/عبدالرحمٰن بن معلا اللويحق، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب نسخة مصورة على cd.

٣ - الأحكام السلطانية والولايات الدينيه، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، نشر دار الكتاب العربي.

٤ - أسباب الإرهاب والعنف والتطرف «دراسة تحليليه»، د/أسماء بنت عبدالعزيز، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، نسخة مصورة على cd.

٥ - أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية، رؤية ثقافية، د/عبدالله بن محمد العمرو، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، نسخة مصورة على cd.

٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد المرداوي، ٨١٧ - ٨٨٥هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٧ - أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، دكتور صالح بن غانم السدلان، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، نسخة مصورة على cd.

٨ - الإرهاب يؤسس دولة، د/ هيثم الكيلاني.

٩ - بذل المجهود في حل أبي داود، للشيخ خليل السهارنفوري، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة٥٨٧ هـ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.

١١ - البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، طبعة دار الفكر .

١٢ - بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الصادر بشأن الإرهاب، القاهرة ١٥ شعبان ١٤٢٢هـ/١ نوفمبر ٢٠٠١م.

١٣ - بيان وزراء الداخلية والعدل العرب، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، أبريل ١٩٩٨م.
١٤ - تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي .
١٥ - تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٦ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، ١٢٧٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى ٣١٠هـ. طبعة دار الفكر ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
١٨ - حاشية الخرشي على مختصر خليل، طبعة دار صادر، بيروت.
١٩ - حتى لا يصبح ابني إرهابياً، حسن عمر القثمي، طبعة مجموعة أفضلية الاختيار جدة، طبعة أولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٠ - حصاد الإرهاب، دكتور ناصر بن مسفر الزهراني.
٢١ - حقيقة الإرهاب، المفاهيم والجذور. د./ مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب سنة ١٤٢٥هـ، نسخة مصورة على cd.
٢٢ - الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، مكتبة دار الباز مكة المكرمة.
٢٣ - خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، أ. د/ يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الخامس عشر.
٢٤ - خصائص الشورى ومقوماتها، د/ محمد سعيد رمضان البوطي.
٢٥ - رحمة الله للعالمين القاضي محمد سليمان بن سليمان المنصور فوري، نشر الدار السلفية بومباي الهند.
٢٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين زكريا بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي.
٢٧ - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة هجرية، طبعة دار الوعي حلب، ودار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة القاهرة.
٢٨ - سنن النسائي، للحافظ الصمداني أبو عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
٢٩ - سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، ٢٠٧ - ٢٧٥، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٠ ـ السياسة الشرعية، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ.
٣١ ـ الشورى وأثرها في الديمقراطية، دراسة مقارنة، دكتور عبدالحميد الأنصاري. منشورات المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، لبنان.
٣٢ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، نشر وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٣٣ ـ الشرح الكبير مع المقنع، لشمس الدين أبي الفرج بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥٩٧ ـ ٦٨٣هـ، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
٣٤ ـ شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين أبو زكريا ابن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار أبي حيان للطبع والنشر والتوزيع ط أولى ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.
٣٥ ـ الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، الدكتور يوسف القرضاوي.
٣٦ ـ صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض.
٣٧ ـ صحيح مسلم، للحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، دار أبي حيان طبعة أولى ١٤١٥هـ.
٣٨ ـ الصحاح، الجوهري.
٣٩ ـ صناعة الإرهاب، د. عبدالغني عماد، طبعة طار النفائس.
٤٠ ـ الغلو الأسباب والعلاج، دكتور ناصر بن عبدالكريم العقل، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، نسخة مصورة على cd.
٤١ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٧٧٣ ـ ٨٥٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٤٢ ـ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٤٣ ـ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
٤٤ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة٢٣٥هـ، طبعة الدار السلفية.
٤٥ ـ لا للإرهاب نعم للجهاد، د/ أسعد السحمراني، طبعة دار النفائس.

٤٦ ـ لسان العرب، ابن منظور.
٤٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، نشر دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.
٤٨ ـ المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ١٦٤ ـ ٢٤١ هـ، طبعة دار صادر بيروت.
٤٩ ـ المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، مكتبة لبنان ١٩٨٧م.
٥٠ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماداا أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.
٥١ ـ المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيني الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة أولى دار علم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض.
٥٢ ـ المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٥٤١ ـ ٦٢٠هـ، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
٥٣ ـ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس.
٥٤ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني: طبعة دار الفكر.
٥٥ ـ مفاهيم الإرهاب والعنف واختلاف وجهات النظر، د/ محمد علي الهرفي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، نسخة مصورة على cd.
٥٦ ـ نيل الأوطار، لأبي علي بن محمد الشوكاني.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٥١ ـ أنواع الإرهاب بالنظر إلى نطاق عمله	٢٤٤
٥٢ ـ أنواع الإرهاب بالنظر إلى توافر سببه وعدم توافره	٢٤٥
٥٣ ـ أهداف الإرهاب	٢٤٥
٥٤ ـ آثار الإرهاب	٢٤٦
٥٥ ـ **المبحث الخامس: الحكم الشرعي للإرهاب العدواني**	٢٤٩
٥٦ ـ **المبحث السادس: أسباب الإرهاب**	٢٥٥
٥٧ ـ **أولاً**: أسباب الإرهاب في البلاد الإسلامية	٢٥٥
٥٨ ـ الفهم الخاطئ والمغلوط للإسلام	٢٥٥
٥٩ ـ الانقسام الفكري	٢٥٦
٦٠ ـ محاربة الصحوة الدينية	٢٥٧
٦١ ـ التعصب المذهبي والاختلاف العرقي	٢٥٨
٦٢ ـ الاختلاف الديني	٢٥٩
٦٣ ـ عدم احترام حقوق الإنسان	٢٦٠
٦٤ ـ (أ) اضطراب العلاقة بين الحاكم والمحكوم	٢٦٠
٦٥ ـ (ب) الأخذ بالظنون وعقاب الأبرياء	٢٦١
٦٦ ـ (ج) انتشار الفساد	٢٦١
٦٧ ـ تراخي الحكومات في الدفاع عن الدين	٢٦٢
٦٨ ـ الفراغ	٢٦٢
٦٩ ـ إهمال ثقافة الحوار	٢٦٣
٧٠ ـ **ثانياً**: الأسباب العالمية للإرهاب	٢٦٣
٧١ ـ السياسات الدولية المضطربة	٢٦٣
٧٢ ـ تبني سياسات مخالفة للمواثيق والمبادئ الدولية	٢٦٣
٧٣ ـ ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية	٢٦٤
٧٤ ـ السيطرة على المنظمات الدولية	٢٦٤
٧٥ ـ تبني سياسة حل القضايا الدولية بالقوة العسكرية	٢٦٤
٧٦ ـ تخاذل النظام الدولي عن حل القضايا الدولية	٢٦٥
٧٧ ـ الظلم الواقع على البلاد الإسلامية	٢٦٥
٧٨ ـ الإرهاب الدولي المتمثل في الاحتلال الأجنبي	٢٦٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

موقف الإسلام
من الغلوّ والتطرف والإرهاب

إعداد

د. ثقيل بن ساير زيد الشمري

قاضي محكمة التميز وعضو المجلس الأعلى

للقضاء بدولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الغلو في الدين والتطرف والشذوذ في الفكر والعنف والإرهاب والتدمير والتفجيرات التي تمارس من قبل فئات من الناس لا شك أنها أعمال خطيرة ولها آثار سيئة على المجتمعات الإسلامية والعالمية وليست من الإسلام في شيء. وقد حرم الله ﷻ كل عمل يلحق الظلم بالإنسان فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وشنع على كل من يؤذي الناس فقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة: ٢٠٦].

وقد وجهنا نبينا ﷺ إلى الاعتدال في جميع أمورنا وحذرنا من الغلو والتطرف فقال: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

وقد أحسن مجمع الفقه الإسلامي عندما قرر أن يبحث موضوع التطرف والغلو في هذه الدورة ليكون الرأي الصادر من فقهاء الأمة في هذه المسألة عنواناً للحق والاعتدال.

والله ولي التوفيق...

د. ثقيل بن ساير زيد الشمري
قاضي محكمة التمييز وعضو المجلس الأعلى
للقضاء/ قطر

الغلو والتطرف سمة غريبة
عن مبادئ الإسلام التي تقوم على الوسطية
والتسامح والتعايش واحترام المواثيق والعهود

يعاني العالم من شماله إلى جنوبه، ومن غربه إلى شرقه من موجات التطرف والإرهاب، الذي يقذف بالبشرية في أتون المشكلات والمصائب، فلا يكاد يمر يوم دون عمليات إرهابية ناتجة عن تطرف، يتردد صداها في أجهزة الإعلام المختلفة، حتى أصبح للمنظمات المتطرفة الإرهابية دور خطير في توجيه دفة كثير من الأحزاب السياسية، وأصبحت جزء من القوى الخفية المؤثرة في العالم.

ومما يؤسف له أن تنسب حركات التطرف والعنف والإرهاب إلى الإسلام، والإسلام منها بريء.

أولاً ـ موقف الإسلام من التطرف:

التطرف ظاهرة عالمية تتمثل في التطرف الفكري أو السلوكي. وهذا التطرف لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة. وهو يتنوع بين تطرف سياسي وتطرف أخلاقي وتطرف فكري وتطرف ديني. وهذا التطرف الديني لا يقتصر على أتباع دين معين أو أنصار مذهب دون آخر.

لذا فإن الشكوى من التطرف شكوى عامة ليست مقتصرة على ما يسمى بالدول النامية فحسب بل إن الدول المتقدمة في أوروبا وأمريكا تعاني أيضاً من التطرف بل إن بعض الباحثين يؤكدون: أن ظاهرة التطرف والإرهاب الحديثة إنما نشأت وترعرعت أصلاً في المجتمعات الغربية، وفي أمريكا يقوم الباحثون بدراسة وتحليل أفكار العديد من المذاهب الطائفية الدينية المتطرفة التي تعرف باسم كيولتز (cults) وكانت إحدى هذه الطوائف الدينية قد قادت أتباعها إلى الانتحار

الجماعي في حادثة مشهورة في مستعمرة «غويانا» قبل عدة سنوات، وعرفت بجماعة «جونز» التي كان أتباعها يؤمنون بأفكار دينية متطرفة قادتهم إلى الانتحار تنفيذاً لتعليمات زعيمهم[1].

إن التطرف ليس ظاهرة عربية وإسلامية فحسب كما تقول بعض وسائل الإعلام الغربية بل هي ظاهرة عالمية لا يكاد يخلو مجتمع منها، وهي ظاهرة مرفوضة بالتأكيد وتجب محاربتها والعمل بكل وسيلة للقضاء عليها، فهي خطر على الجميع، وإذا كانت مقاومة التطرف الديني أمراً مطلوباً في العالم، فإنها في المجتمعات المسلمة أشد طلباً، ذلك أن الإسلام يرفض التطرف بشتى صوره وأنواعه، ويعمل على تجفيف منابعه ويسعى للقضاء على الأساليب والدوافع والمثيرات التي تقود الناس إلى الوقوع في وحل التطرف ومهالكه.

ولبيان هذه الحقيقة وهي رفض الإسلام للتطرف سوف أتناول في هذا الموضوع تعريف التطرف الديني وحكمه في الإسلام، والحكمة من تحريمه وبيان مضاره وأخطاره، وأدلة الدعوة إلى الاستقامة، وبيان المعيار والميزان الذي توزن به الأعمال، هل هي من قبيل التطرف أو الاعتدال وتوضيح منهج الإسلام في محاربة التطرف.

١ ـ تعريف التطرف:

كلمة التطرف دخيلة على معجم المصطلحات الشرعية، فلم ترد كلمة التطرف في الكتاب والسنة، والنصوص الشرعية تعبر عن التطرف بالغلو في الدين، والغلو في الدين مجاوزة الحد، بأن يزاد في الشيء، في حمده وذمه على ما يستحق ونحو ذلك.

والتطرف في اللغة يطلق على من تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط.

وبالنظر إلى لفظي الغلو والتطرف نجد تقارباً بينهما فهما بمعنى واحد إذا قيل: إن التطرف إتيان غاية الشيء ومنتهاه، وبينهما عموم

---

(١) عبدالقادر طاش، قدرنا أن نكون مسلمين، دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ ـ ص٢٠٩.

وخصوص إذا قيل: إن التطرف إتيان حد الشيء بإطلاق إذ يصبح التطرف أعم من الغلو.

ولأنه لا مشاحة في الاصطلاح، وأن العبرة بالمسميات والمضامين لا بالأسماء والعناوين، فإني سوف أستخدم مصطلح التطرف بجانب الغلو لأن مصطلح التطرف هو المستخدم في وسائل الإعلام الغربية التي ربطت بين التطرف (الغلو) والإسلام.

٢ ـ الأدلة من الكتاب والسنة على دعوة الإسلام إلى الاستقامة ونهيه وتحذيره من التطرف والغلو:

دعا الله في كتابه العزيز إلى الاستقامة والتمسك بها وعدم الغلو في الدين قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾﴾ [هود: ١١٢]، والأمر بمباشرة الاستقامة من مفاهيمه أن استقيموا باستمرار ولا تتجاوزوا ما حدده الله لكم من استقامة، وأمر جل وعلا بلزوم الحدود وحذر من تعديها قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والحدود هي النهايات لكل ما يجوز من الأمور المباحة أو المأمور بها، وغير المأمور بها وتعدي الحدود يعني تجاوزها وعدم الوقوف عليها[١].

ونهى الله جل وعلا أهل الكتاب على وجه الخصوص عن الغلو قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]. هذه الآيات الكريمة التي تدعو إلى الاستقامة وتحذر من التطرف وتنهى عنه.

وكما ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تنهى عن التطرف والغلو وتحذر منه، ورد العديد من الأحاديث التي تنهى عن التطرف والغلو وفيما يلي نورد بعض هذه الأحاديث:

---

(١) تفسير ابن كثير، ج١، ص٥٨٩.

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً[1].

وقال ﷺ: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُلجة»[2].

وقال الحافظ ابن حجر: «المعنى ولا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب»[3].

هذه الأحاديث الشريفة التي تنهى وتحذر من التطرف الديني يعبر عنه بلغة الشرع بالغلو في الدين، وهي تدل دلالة قاطعة على أن الغلو خروج عن المنهج الوسط الذي اختاره الله لهذه الأمة: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

لقد ذم رسول الله ﷺ: «كل اتجاه ينزع إلى الغلو في الدين، وأنكر على من بالغ من أصحابه في التعبد والتقشف مبالغة تخرجه عن حد الاعتدال الذي جاء به الإسلام، ووازن فيه بين الروحية والمادية، ووفق بفضله بين الدين والدنيا، وبين حظ النفس من الحياة وحق الرب من العبادة التي خلق لها الإنسان. فقد شرع الإسلام من العبادات ما يزكي نفس الفرد، ويرقى بها روحياً ومادياً، وما ينهض بالجماعة كلها، ويقيمها على أساس من الأخوة والتكافل، دون أن يعطل مهمة الإنسان في عمارة الأرض، فالصلاة والزكاة والصيام والحج، عبادات... لا تعزل المسلم عن الحياة ولا عن المجتمع، بل تزيده ارتباطاً به، شعورياً وعملياً، ومن هنا لم يشرع الإسلام الرهبانية، التي تفرض على الإنسان العزلة عن الحياة وطيباتها، والعمل لتنميتها وترقيتها، بل يعتبر الأرض كلها محراباً للمؤمن، ويعتبر العمل فيها عبادة وجهاداً، إذا صحت فيها

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم رقم ٢٦٧٠.
(٢) صحيح البخاري، رقم ٣٩.
(٣) فتح الباري، ج١، ص٩٤.

النية، والتزمت حدود الله تعالى. ولا يقرأ ما دعت إليه الديانات والفلسفات الأخرى من إهمال الحياة المادية لأجل الحياة الروحية، ومن حرمان البدن وتعذيبه حتى تصفو الروح وترقى من إهدار شأن الدنيا من الآخرة، فقد جاء بالتوازن في هذا كله»[1].

٣ ـ الحكمة من نهي الإسلام عن التطرف والتحذير منه:

نهى الله ﷻ في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله ﷺ عن التطرف الديني المعبر عنه بلغة الشرع بالغلو وتتجلى الحكمة من النهي عن التطرف في الدين والغلو والتنطع فيه في عدة أمور من أهمها:

أ. إن الله ﷻ قد أكمل دينه وأتم نعمته على المؤمنين بما أنزل من القرآن الكريم على خاتم رسله، والقرآن الكريم هو أساس الدين وأصله، ولم يفرط الله في كتابه من شيء حيث قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]. ورسول الله ﷺ هو المبلغ له والمبين لمراد الله تعالى وبيان ما جاء به مجملاً قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. والرسول ﷺ معصوم عن الخطأ ـ فيما يبلغه عن الله ﷻ وفيما يبينه للناس من أمر دينهم. ولأن الغلو يعني الزيادة فيه خلافاً لما بلغ رسول الله ﷺ عن ربه ﷻ، فإن هذه الزيادة تعني خروجاً عن قاعدة الوسط في الإسلام إلى أحد الانحرافين وهو الإفراط أو التفريط وهو أمر مرفوض في الإسلام.

ب. إن الله ﷻ جعل الإسلام صراطه المستقيم لتكميل البشر في أمورهم الروحية والجسدية ليكون وسيلة للسعادة الدنيوية والأخروية، ولما كانت الأمور الروحية التي تنال بها سعادة

---

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، القاهرة، دار الصحوة، ١٤١٢هـ، ص٣٠ ـ ٣١.

الآخرة من العقائد والعبادات لا تختلف باختلاف الزمان والمكان أتمها الله تعالى وأكملها أصولاً وفروعاً، وقد أحاطت بها النصوص فليس لبشر بعد الرسول أن يزيد فيها ولا أن ينقص منها شيئاً.

ج. إن الإسلام دين توحيد واجتماع، وقد نهى الله جل وعلا عن التفرق والاختلاف الذي يعد التطرف في الدين أحد أسبابه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

د. إن الغلو في الدين فيه مشقة وهو يتعارض مع تعاليم الإسلام الداعية إلى اليسر ورفع الحرج فيسر الإسلام والتيسير خاصة من خصائصه، التي اختلف بها عما سواه من الأديان.

والخلاصة: إن الإسلام حرم التطرف والغلو في الدين[١]. لأنه مشاقة حقيقية لهدي الإسلام، وإعراض عن منهجه في التوسط والاعتدال، والرحمة، واليسر، والرفق، ولأنه كذلك نوع من ظلم الإنسان لنفسه وقسوته على ذاته، بالإضافة إلى هذا فإن التطرف (الغلو) صد عن سبيل الله بما يسببه من تشويه وفتنة وتنفير. وما كان هذا التحذير من التطرف والغلو إلا لأن فيه عيوباً وآفات أساسية تصاحبه وتلازمه منها[٢]:

العيب الأول: أنه منفر لا تحتمله طبيعة البشر العادية ولا تصبر عليه. ولهذا غضب النبي ﷺ على صاحبه معاذ بن جبل حين صلى بالناس فأطال حتى شكاه أحد المصلين إلى النبي ﷺ فقال له: «أفتّان أنت يا معاذ؟!»[٣].

العيب الثاني: إنه لا يدوم. فالإنسان ملول فيسأم ويدع العمل حتى

---

(١) عبدالرحمٰن بن معلا اللويحق، مشكلة الغلو في العصر الحاضر، ج١، ١٤١٩.

(٢) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف مرجع سابق.

(٣) صحيح البخاري، رقم ٧٠٥.

القليل منه، أو يأخذ طريقاً آخر على عكس الطريق الذي كان عليه، أي: ينتقل من الإفراط إلى التفريط، ومن التشدد إلى التسيب.

العيب الثالث: إنه لا يخلو من جور على حقوق أخرى يجب أن تراعى وواجبات يجب أن تؤدى.

مما سبق يتضح لنا حكم الإسلام وحكمته من تحريم التطرف والغلو وهنا يبرز سؤال مهم وهو: إذا كان التطرف والغلو على هذا المستوى من الخطورة فما المعيار والميزان الذي يحكم من خلاله بأن الأعمال من قبيل التطرف والغلو أو الاعتدال؟

للإجابة على هذا السؤال نقول:

الحكم على الأعمال بأنها من قبيل التطرف والغلو أو الاعتدال من اختصاص علماء الشريعة الإسلامية، الحكم على العمل بأنه غلو أو أن فلاناً من الناس من الغلاة حكم خطير لا يقدر عليه إلا العلماء الذين يدركون حدود هذا العمل ويعلمون أصول العقيدة وفروعها، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

إن المعيار الوحيد المقبول لوصف الأعمال واعتبارها من قبيل التطرف والاعتدال هو الميزان الشرعي الذي يقوم أساساً على تحكيم الكتاب والسنة، والتخريج عليهما، وفقاً للقواعد المعتبرة شرعاً[(١)].

والأصل في الحكم على الأعمال بأنها من قبيل التطرف والاعتدال إنه عمل فقهي يرجع إلى علماء الشريعة. لأن التفريق بين المحكم والمتشابه ومعرفة الآراء المعتبرة شرعاً في المتشابه ونحوه يعد من قبيل العلم الشرعي الذي يجب أن يرد الأمر فيه إلى أهله.

وهكذا يتضح أن الذي يقرر أن هذا غلو أو اعتدال هم علماء

---

(١) صلاح الصاوي، التطرف الديني، الأفاق الدولية، ١٤١٣هـ، ص١٥.

الشريعة الإسلامية الراسخون في العلم الموثوق بعلمهم، لأنه لو ترك تحديد مفهوم الغلو في الدين لآراء الناس وأهوائهم لتفرقت بنا السبل، تبعاً للأهواء التي لا تتناهى.

٤ ـ منهج الإسلام لمكافحة التطرف والغلو:

من خصائص الإسلام ومميزاته أنه أغلق جميع الأبواب والسبل المؤدية إلى التطرف والغلو، وقد سلك الإسلام طرقاً متعددة واستعمل أساليب متنوعة لمكافحة التطرف والغلو ومطاردته، وتطهير حياة المسلمين من آثاره وويلات أخطاره وسوف أتحدث عن أسلوبين من أساليب الإسلام لمكافحة التطرف والغلو وهما:

أ ـ الدعوة إلى الأخذ بمنهج الوسطية والاعتدال والاتزان في شؤون الحياة كلها:

خاصية الوسطية خاصة وميزة من أبرز خصائص ومميزات الإسلام، وهي وسام شرف الأمة الإسلامية، وبهذه الوسطية استحقت الأمة أن تكون شهيدة على الناس من حيث لا تشهد عليها أمة أخرى قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وإذا كانت الشهادة في أمر عادي ولو بسيط لا تصلح إلا ممن كان عادلاً وتتوافر فيه شروط العدالة من العقل والصدق والأمانة ومكارم الأخلاق فكيف الأمر عندما يكون شهيداً على الناس؟

إن هذه الشهادة تلقي على أصحابها مسؤولية إنقاذ البشرية بحكم كونهم أصحاب الوسط السوي من جهالة الإفراط والتفريط، فالإنسان لا يمكن أن يبقى محايداً في كل الانحرافات عن يمينه وشماله. وهو المختار وهو الشاهد على من حوله. ولا شك أن التفريط في هذا الواجب أو الإخلال به أو التنازل عنه يعني فقدان الوسطية، وحرمان الشهادة وتضييع سمة وشعار وسم الله به أمة الإسلام وجعله شعاراً تتميز به في أمر حياتها.

والواقع إذا فهمنا أمر الوسطية في الإسلام فهماً شاملاً ثم دققنا النظر في جزئياتها، ودرسنا تلك الجزئيات لوجدنا أنها تشمل الحياة في كل جوانبها ومعانيها، وأنها تترك آثارها في نفسية المسلم الحق، في كل جوانبها ومعانيها، فيستشعر دائماً العزة بالله من جانب والتواضع له ثم لعباده، والمسؤولية أمامه من جانب آخر، وبالتالي فهي تترك آثارها في الأمة الإسلامية جمعاء، رفعة ودماثة وحلماً ووسطية واعتدالاً واتزاناً، بشكل يمكن لحضارتها من الانتشار والازدهار لتعم معطياتها الخيرة جميع أمم الأرض.

ب ـ بناء الدين الإسلامي على اليسر ورفع الحرج:

إن يسر الإسلام وتيسيره، سمة من سماته التي اختلف بها عما سواه من الأديان، والحرج مرفوع في الشريعة، واليسر من مقاصد هذه الشريعة، وتقرر هذا من القرآن والسنة وهناك نصوص كثيرة نذكر بعضاً منها فيما يلي:

قال الله تعالى في سياق الامتنان على أمة الإسلام: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وكما دلت الآيات الكريمة على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية وعلى يسر الدين الإسلامي وسعته، جاءت الأحاديث الشريفة عنه ﷺ تبين يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عنه وفيما يلي نورد بعض الأحاديث الشريفة التي تؤكد حقيقة يسر الإسلام وبعده عن التطرف والغلو:

١. قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر»[(١)].

٢. وقال ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن لدعوة أهلها إلى الإسلام: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا»[(٢)].

---

(١) رواه الطبراني.

(٢) صحيح البخاري، رقم ٦١٢٤.

٣. وقال ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا»[(١)].

هذه بعض الأحاديث التي تبين سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها ورفع الحرج فيها.

ومما سبق يتضح لنا أن الإسلام وضع منهجاً واضحاً وسليماً لمكافحة التطرف والغلو يتمثل هذا المنهج في الوسطية والاعتدال والسماحة واليسر ورفع الحرج.

ثانياً: موقف الإسلام من الإرهاب:

تمهيد: أصبح الإرهاب الدولي جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية للناس في العالم المعاصر، فلا يكاد يمر يوم دون أن تقع عملية إرهابية في مكان ما من العالم، بقصد إيجاد حالة من التهديد الذي يقذف بالبشرية في أتون المشكلات والمصائب، ومما يؤسف له أن تنسب هذه الأعمال الإرهابية إلى الإسلام والإسلام منها بريء، إذ لا يوجد في الإسلام حكم شرعي يكلف المسلم ما لا يطيق من أعمال التطرف والعنف والإرهاب، لأنها أعمال جد خطيرة، لها آثار مدمرة، والإسلام لا يأمر إلا بما أمر الله تعالى به في كتابه وبما أمر رسوله به في سنته، ولا يوجد في كتاب الله جل وعلا ولا في سنة رسوله ﷺ شيء من معاني التطرف والعنف، بل فيها معنى إزالة البغض والعدوان. وبالرغم من هذه الحقيقة الناصعة يتعرض الإسلام لحملات من المطاعن والتشويه تشنها بعض من وسائل الإعلام الغربية، وقد ازدادت هذه الحملات ضراوة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وتفكك جمهورياته وانتهاء ما يسمى بالحرب الباردة بين الشرق والغرب، ولإظهار الإسلام على أنه عدو للحضارة الغربية، ومما يؤسف له مشاركة عدد من الصحفيين العرب والمسلمين في هذه الحملات عن وعي بما قد ينجم عن ذلك من آثار خطيرة على بلادهم وعلى مجتمعاتهم، أو غير وعي.

---

(١) صحيح البخاري، رقم ٣٩.

وطبقاً لآراء أصحاب هذه الحملات الظالمة فالتطرف إسلامي والعنف والإرهاب إسلاميان، أما العنف والإرهاب الذي يصدر من غير المسلمين فليس له ذكر ذي بال إذ تمر به مروراً عابراً أو يغفل إغفالاً[1]، أما الذي يجب أن يذكر دائماً وأبداً فهو الإرهاب الإسلامي، أما غيره فهو إرهاب زائل أو طارئ، وصارت هذه السمة الإسلامية المزعومة ذريعة للطعن على الإسلام نفسه وتشويهاً لسمعته وسمعة معتنقيه. لقد ربطت القوى المعادية للإسلام بين الإسلام والإرهاب من باب الإيغال في الإساءة إلى سمعة المسلمين.

ومن أجل بيان موقف الإسلام من الإرهاب وأن الإسلام يحاربه وليس صنواً له كما تدعي بعض وسائل الإعلام الغربية، ومن أجل إبراز المنهج الإسلامي لمكافحة الإرهاب نتناول في هذا الفصل النقاط التالية:

١ ـ نبذة تاريخية عن الإرهاب عبر التاريخ:

يجدر بنا أن نعطي نبذة تاريخية عن الإرهاب عبر التاريخ، على أن الإرهاب ليس له مكان ولا زمان وبالتالي يتضح لكل منصف أن الإرهاب ليس بضاعة إسلامية، فالإرهاب كعمل يولد حالة من الرعب والخوف أو الفزع، أو الهلع، أو التهديد للجمهور، قديم قدم التاريخ، فقد عرفته جماعات تنتمي إلى الديانات اليهودية والمسيحية.

لقد استخدم مصطلح الإرهاب للمرة الأولى للإشارة إلى «روبيسبير» ورفاقه في لجنته المشهورة التابعة لمحكمة الرهبة[2]. ويبدو أن اليعاقبة قد استعملوا مصطلح الإرهابيين أحياناً عند الحديث أو الكتابة عن أنفسهم بطريقة إيجابية، غير أن مصطلح الإرهابي أصبح فيما بعد موضع استعمال تعسفي مقروناً بمضامين جنائية.

ومع ذلك فإن القيام بعمل هدفه إرهاب أناس آخرين قديم قدم

---

(١) أحمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، عمّان ١٩٩٨، ص٤.

(٢) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، بيروت دار العلم للملايين، ١٩٩٩م، ص٢.

كتابة التاريخ ومن أقدم الأمثلة المعروفة عن حركة إرهابية هي (السيكاريت) وهي طائفة دينية على درجة عالية من التنظيم[١] وقد اتبعوا تكتيكات خارجة عن العرف والتقاليد لمهاجمة أعدائهم في وضح النهار، وكانوا يفضلون أن يتم ذلك أيام الأعياد حينما تكون الجماهير محتشدة في مدينة القدس، ولم يكتف أعضاء هذه الطائفة الدينية بقتل الأبرياء الذين لم يشاطروهم المعتقدات نفسها فحسب، وإنما قاموا بتحطيم قصور الحكام وحرق المحفوظات والسجلات العامة، وكانوا تواقين إلى إتلاف سندات مقترضي الأموال ومنع استرداد الديون، وكانت حملة الاغتيال التي يقوم بها (الزسلويون) تقشعر لها الأبدان لأن ضحاياها لم تقتصر على موظفي حكومة الاحتلال فحسب وإنما امتدت إلى اليهود الآخرين.

وكانت الأعمال الإرهابية أيضاً موضع تسامح بل وحتى مباركة الطبقة العليا من رجال الكهنوت المسيحيين، ويذكر (فورد) رواية تستحوذ على الاهتمام عن الاغتيالات التي تمت برعاية مسيحية حينما يصف (أبيوس العاشر، غريغوري الثالث عشر) اللذين أقدما معاً على ما يقترب من الكارثة في التطور التاريخي لعلاقة الكنيسة بالقتل السياسي.

هذان نموذجان لبعض الجماعات الإرهابية التي تنتمي إلى الديانتين اليهودية والمسيحية ومع ذلك لم يؤسس أي مؤرخ نظرية في الإرهاب المسيحي أو اليهودي بسبب أعمال هذه الجماعات الإرهابية التي تنتمي إلى اليهودية والمسيحية.

وبالنسبة لتاريخ الإسلام فإنه موجود في التاريخ القديم بعض الحالات الإرهابية التي تنتمي اسماً للإسلام ولكنها في الحقيقة خرجت عن تعاليم الإسلام ونهجت نهجاً غير إسلامي، عندما استخدمت الإرهاب ولعل أبرز هذه الجماعات طائفة القرامطة، والقرامطة هم أتباع

---

(١) الإرهاب الدولي، مرجع سابق ص٢٢.

(قرمط) الذي أرسله عبدالله بن ميمون للدعوة لمبادئه الهدامة في العراق. وقد أحل أتباعه من كل فروض العبادة والتقوى وأباح لهم العبث وأمرهم أن يتركوا الصلاة والصوم، وعلمهم أن لا فريضة عليهم وأن لهم أن ينهبوا أموال خصومهم وأن يسفكوا دماءهم. وقد تحول القرامطة بعد ذلك إلى عصابة من السفاحين حتى وصلوا إلى مكة واقتحموا البيت الحرام ونزعوا كسوته واقتلعوا الحجر الأسود حيث بقي في حوزتهم ما يزيد على عشرين عاماً.

هذا نموذج للجماعات الإرهابية التي تنتمي اسماً إلى الإسلام ولكنها تنتهك تعاليمه. والأعمال الإرهابية لهذه الجماعات يجب أن لا تتخذ دليلاً على تأييد الإسلام للإرهاب. وإذا كان المؤرخون لم يؤسسوا نظرية الإرهاب المسيحي أو اليهودي، بالرغم من وجود جماعات إرهابية تنتمي إليهما فإن من العدل أيضاً أن لا يؤسس أي عالم منصف نظرية في الإرهاب الإسلامي ليصف الدين الإسلامي بأنه دين الإرهاب ذلك أن الدين الإسلامي لا يضفي صفة المشروعية على الإرهاب كما لا يتسامح معه بل يحاربه ويحرمه وقد وضع حدوداً شرعية لمكافحته، ولإلقاء المزيد من الضوء على أن الإرهاب لا مكان له ولا زمان وأنه ليس مرتبطاً بالإسلام، نورد ما ذكره أحد الباحثين حيث رصد ما شهده العالم في العصر الحديث من تطرف وإرهاب يقول:

«وقد ظهر المتطرفون والخارجون على الإجماع من أوروبا في كافة المجالات فقد بدأوا بجماعات السحر الأسود والهرطقة وغيرها. وتدفق النهر الأسود حيث هبت في القرن الماضي الحركات الفوضوية والشيوعية في السياسة، والوثنية في الأدب والفن، وفي القرن العشرين احتلت الحركات الفاشية والنازية واليسارية والإرهابية الدينية مساحات واسعة من مشاهد هذا القرن».

ومنذ أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كانت هناك الجماعات الدولية و«العلم الأسود» و«أبناء الطبيعة» و«طليعة العمال» و«مهما يكن» و«الأشغال الشاقة» و«المتقززون» و«المفلسون» و«الديناميت» و«قلوب من حديد» و«الفلاح الجائع» و«عديمو الأهل»، اثنا عشر تنظيماً

كل له كوادره وأفراده وخططه ومقاره ووسائله للنشر كلها ليست تنظيمات إصلاحية أو خيرية لإطعام الفلاح الجائع، ولكنها تنظيمات متطرفة لم يتعلم أفرادها من العلم إلا مادة الكيمياء، وحينما سئل زعيم المتطرفين الفرنسي: ولماذا الكيمياء بالذات؟ رد قائلاً: حتى يستطيع الفوضوي أن يصنع القنابل بنفسه.

ومن فرنسا أخذت تنتشر فرق المتطرفين الفوضويين إلى معظم أنحاء العالم، إلى روسيا، وإلى بعض الدول الآسيوية وشتى العواصم الأوروبية، وشهد القرن التاسع عشر في العقدين الأخيرين منه حالة من الرعب والفزع لم تنل من الجماعة فحسب بل طالت كبار القوم من الملوك والأمراء وكبار القادة.

وأثناء تصاعد حمى مطاردتهم من قبل جهات الأمن سرعان ما أعلنوا مبدأ القضاء على قوات الأمن باسم الحرية وعندما كان رجال الشرطة يذهبون ليلقوا القبض على بعض هؤلاء يقولون: «إننا نقبض عليك باسم القانون كان الفوضويون يرددون أنتم تقبضون علينا باسم القانون، ونحن نقتلكم باسم الحرية».

هذه اثنا عشر تنظيماً متطرفاً فوضوياً إرهابياً ليس منها واحد ينتمي إلى الإسلام فهل يجوز بعد هذا أن يقال: إن الإسلام صدّر الإرهاب كما تقول بعض وسائل الإعلام الغربية.

إن ربط وسائل الإعلام بين الإسلام والإرهاب أمر يدعو للدهشة والاستغراب فالإرهاب قتل وإصابة وظلم وترويع الأبرياء.

أما الإسلام فلا يقر الإرهاب مطلقاً بل يتجنبه ويمنعه وحكمه حرام ومرتكبه مجرم في الدنيا والآخرة.

٢ ـ تعريف الإرهاب:

لا يوجد تعريف للإرهاب متفق عليه في الوقت الحاضر سواء في القانون الدولي أو المنظمات الدولية والإقليمية.

وقد عرفه مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في الاتفاقية

العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام ١٩٩٨ بأنه:

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

٣ ـ الإرهاب في ميزان الإسلام:

الإرهاب الذي هو في حقيقته اعتداء موجه ضد الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال، أو التهديد بهذا الاعتداء أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإزعاج وإقلاق راحة الآخرين وأمنهم وطمأنينتهم، مرفوض كل الرفض في نظر الإسلام، ولا يجوز الإقدام عليه ولا المساهمة فيه ولا التخطيط له، ولا التستر عليه لا من حكومات ولا من أفراد ولا من مؤسسات أو جماعات مهما كان اسمها أو صفتها فهو يعرض الأملاك للتبديد ويحول دون تقدم العمران والتنمية اللازمة لتأمين غذاء ومصالح الأفراد والجماعات وهو جريمة بشعة والجريمة التي فيها اعتداء مباشر على المجتمع فإن الإسلام ينظر إلى آثارها ويعاقب عليها عقاباً يتناسب مع ما تحدثه تلك الجريمة من إفزاع الآمنين وترويعهم.

هناك افتراءات وأكاذيب عديدة توجهها وسائل الإعلام الغربية إلى الإسلام والإسلام منها بريء، ومن هذه الأكاذيب والافتراءات القول: إن الإسلام يدعو إلى العنف والتطرف ويقاوم دعوة السلام، علماً بأن الإسلام هو دين سلام.

لقد نبذ الإسلام العنف والإرهاب بجميع أشكاله وألوانه، وحث المسلمين على الابتعاد عن كل ما يدنو من العنف والإرهاب واستخدام القوة، بل إن الإسلام حرم الاعتداء على النفس حرم على الإنسان قتل نفسه، قد حرم الانتحار يقول جل وعلا: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾

[البقرة: ١٩٥]. فإذا كان الإسلام يحذر من إزهاق المرء نفسه، فما بالك بإزهاق الإنسان لنفس غيره واستخدام الإرهاب والعنف ضد الآخرين.

لقد ذم الإسلام الإرهاب وحذر من خطره حتى ولو كان هذا الإرهاب على سبيل المزاح، ففي الحديث الشريف: «إن رجلاً أخذ نعل رجل فغيبها ـ أي: أخفاها ـ وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا تروعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم»[١].

وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»[٢].

وفي حديث ثالث: «من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله تعالى يوم القيامة»[٣].

وفي حديث رابع: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[٤].

ذلك أن الإسلام حرص كل الحرص في عقيدته وشريعته على أن تقوم العلاقات الاجتماعية بين الناس على المحبة والمودة والتراحم والتعاطف والتعاون على البر والتقوى والابتعاد عن الإثم والعدوان.

ولقد أكد الإسلام حرمة الدم البشري فحرم سفكه إلا بالحق، لا فرق بين إنسان وإنسان قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]. وعظم من حرمة النفس البشرية ومن وزر الاعتداء عليها فاعتبر النفوس كلها واحدة، من اعتدى على إحداها فكأنما اعتدى عليها جميعاً، لأنه اعتدى على حق الحياة، ومن قدم لإنقاذها خيراً فكأنما قدم الخير للإنسانية بأسرها، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

---

(١) رواه البزار والطبراني.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الطبراني.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، رقم ٢٦١٦.

والخلاصة أن الإسلام يحارب الإرهاب بشتى صوره وأنواعه لأن الإسلام دين السلام فالسلم في الإسلام أعمق من أن يكون مجرد رغبة يدعو إلى تحقيقها في الحياة، وإنما هو أصل في عقيدته، وعنصر من عناصر تربيته وهدف يعمق الإحساس به في ضمير الفرد وفي واقع المجتمع وفي بناء الأمة.

إنه يتصور الحياة وحدة إنسانية غايتها التعارف والتعاون على البر والتقوى بين الناس ولا يتصورها صراعات بين الطبقات، ولا حرباً بين الشعوب، ولا عداوة بين الأجناس، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

السلام مبدأ من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبحت جزءاً من كيانهم، وعقيدة من عقائدهم، لقد أعلن الإسلام منذ طلوع فجره وشروق نوره صيحته المدوية في آفاق الدنيا يدعو إلى السلام. ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه، إن الإسلام يحب الحياة ويحبب الناس فيها وهو لذلك يحررهم من الخوف ويرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غايتها من الرقي والتقدم وهي مظللة بظلال الأمن والسلام.

٤ ـ منهج الإسلام لمكافحة الإرهاب:

لقد بذلت جهود كبيرة على المستوى العالمي لمكافحة الإرهاب من خلال هيئة الأمم المتحدة، ومن خلال العديد من الدول خارج الأمم المتحدة فعقدت الندوات والمؤتمرات، وأصدرت الكثير من القرارات والتوصيات بخصوص مكافحة الإرهاب.

وبالرغم من الجهود الدولية التي بذلت وتبذل لمكافحة الإرهاب فقد فشلت هذه الجهود في التصدي للإرهاب كما ينبغي واستئصال هذا المرض الخطير، الذي يزداد انتشاره يوماً بعد يوم.

ويعود فشل هذه الجهود إلى أنها أرادت التصدي لهذه الظاهرة

الخطيرة من خلال الأنظمة والقوانين الوضعية، والقوانين الوضعية تُغفل أو تَغفل عن الأسباب والدوافع الحقيقية للإرهاب ولذلك تتجه كثير من الدول إلى الحلول الأمنية المؤقتة التي لا تعالج جوهر القضية.

إن العالم إذا ما أراد أن يتصدى باقتدار للإرهاب فعليه أن يأخذ بالمنهج الإسلامي في مكافحة الجريمة بشكل عام ومكافحة الإرهاب بشكل خاص.

إن للإسلام منهجاً متميزاً لمكافحة الجريمة بشكل عام والتي يعد الإرهاب أحد أنواعها ويتخذ هذا المنهج أسلوبين لمكافحة جريمة الإرهاب هما: الأسلوب الوقائي من الجريمة قبل وقوعها والأسلوب العلاجي للجريمة بعد وقوعها.

موقف المنهج الإسلامي من جريمة الإرهاب:

الإسلام دين سماوي يتميز بالعدالة والسماحة والسمو عالج منذ البداية في عقيدته وشريعته معالجة عظمى ما في النفس البشرية من جموح ورغبات غريزية مستهجنة واستأصل منها غرائز العدوان والهدم والعنف، وبث في الأنفس التي اقتنعت بالرسالة الإسلامية، وغرس فيها من المبادئ والقيم والمثل ما جعل منها أنفساً طيبة تعرف ما لها من حقوق وتؤدي ما عليها من واجبات، والإسلام حيث أقام التوازن الخلاق المبدع بين الحقوق والواجبات في نفوس المسلمين قضى ومنذ البداية على أية بذور أو نزعات عنيفة هدامة في النفس البشرية، وبذلك لم يقم إرهاب ولم ينشأ عنف يذكر، لأن الأسباب التي تؤدي إلى معالجتها والمبادئ والقيم الإسلامية معالجة صادقة، أي: أن الإسلام سد جميع الوسائل والطرق والأسباب والدوافع والمثيرات التي تدفع الإنسان إلى القيام بعمل إرهابي، لقد كفل الإسلام للإنسان حقوقاً تلبي احتياجاته الروحية والجسمية والعقلية والاجتماعية والوجدانية.

ولتوضيح هذه الحقيقة نستعرض بعض الأمثلة للاستشهاد بها على

ما ذهبنا إليه. فإذا كانت مثلاً دوافع وأسباب ومثيرات الإرهاب تعود كما يقول بعض الباحثين إلى أسباب قومية انفصالية حيث تمارس الجماعات القومية أنشطة إرهابية كوسيلة ضغط وكأداة لتحقيق الانفصال وبلورة شخصية ذاتية مستقلة دينية، فقد كفلت مبادئ الإسلام والممارسة السياسية في عهدها الذهبي للجميع أقليات وأغلبية عرباً كانوا أم عجماً بيضاً أو سوداً درجة عالية من المساواة بكافة أبعادها وجوانبها.

وإذا كانت أسباب الإرهاب تعود إلى أسباب اقتصادية، فقد كفل الإسلام ضمن ضوابط محددة مساواة اقتصادية، فالعمل متاح للجميع والدعوة إلى العمل ترتق به إلى مصاف العبادة وتحيطه بكافة مظاهر التقدير والاحترام، والتكافل الاجتماعي قائم على أحسن ما يكون من صور ومعاني عبر مبدأ الزكاة التي يقدمها الأغنياء القادرون عن طيب نفس وخاطر للمحتاجين والفقراء من المسلمين. ومن خلال الصدقات والتوزيع العادل لما يفيء الله به على المسلمين من خير في صورة أو أخرى، وبذلك نشأت في نفوس المسلمين حالة رائعة من الإيثار وحب الغير فأضحى المجتمع المسلم وكأنه أسرة واحدة يسعى كبيرهم على صغيرهم وقويهم على ضعيفهم، تتكافأ دماؤهم، وإذا كانت أسباب الإرهاب تعود مثلاً إلى أسباب سياسية فقد كفل الإسلام ضمن ضوابط شرعية محددة مساواة سياسية للكل على السواء في الحقوق السياسية. ولكل مسلم الحق في إبداء رأيه ما دام ذلك في إطار التعاليم الإسلامية السمحة.

كما كفلت الممارسة السياسية الإسلامية للجميع أيضاً درجة مثالية من الحرية بكافة أبعادها، كحرية العبادة فلم يرغم أحد على ترك دينه والدخول في الإسلام بل دخول الناس كافة محراب الإسلام عن طواعية واختيار[1]، وكان أهل الكتاب يتمتعون في الأمة الإسلامية بكافة حقوقهم وكفل الإسلام الأمن والاستقرار ودعا إلى حسن التعامل معهم، كما حرص المسلمون على توفير جو من الاطمئنان

(١) أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، ترجمة د. سمير عبدالحميد إبراهيم، الطبعة الأولى القاهرة، دار الصحوة، ١٩٨٥م.

والأمان لغير المسلمين ما داموا ملتزمين بأمن المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية.

لقد شهد المجتمع الإسلامي حرية العمل، وحرية الرأي التي تمتع بها الجميع دون أي استثناءات، درجة مثالية من العدالة فالجميع أمام المحاكم سواء لا فرق بين الحاكم أو المحكوم، أو بين تابع أو متبوع، بين الحاكم ذاته والفرد العادي.

يمكن القول إذاً أن الإسلام هذب النفوس وأنشأها نشأة طيبة صالحة اجتث ما فيها من ميول عدوانية وقضى على ما يمكن أن يكون بها من غرائز هدامة وعوالق عنف فسدَّ بهذا الأسباب التي تدفع غالباً إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية.

المنهج الإسلامي العلاجي لمكافحة الإرهاب:

قلنا في الحديث عن المنهج الإسلامي الوقائي لمكافحة الإرهاب أن الإسلام قرر حقوقاً للإنسان ووضع ضمانات لحماية هذه الحقوق كفيلة بأن تحقق للإنسان جميع متطلباته الروحية والجسمية والعقلية والوجدانية، وبهذا فإن الإسلام سد جدية الذرائع والأسباب المباشرة وغير المباشرة التي قد يتذرع بها للقيام بأي عمل من أجل الوصول إلى حق أو دفع مظلمة في نظر من يقوم بها.

وبالإضافة إلى هذا الأسلوب أو الطريق الحقيقية في وقاية النفس البشرية وحمايتها من الوقوع في براثن الأنانية وحب الذات وما ينجم عن ذلك من ميل إلى العدوان والعنف فقد وضع المشرّع الإسلامي عقوبات صارمة تردع كل نفس ضعيفة يصدر منها الاعتداء على الغير سواء كان الاعتداء على الأنفس أو الدين أو العقل أو الأموال أو الأخلاق والقيم العامة في المجتمع أو الخروج عن طاعة أولياء الأمر، وهنا نجد أنفسنا إزاء نوعين من الجرائم التي تقع على مجموع المجتمع، وضع لها الإسلام عقوبات رادعة عادلة تتمثل في الحدود الشرعية، والنوعان من الجرائم الإرهابية هما:

١. النوع الأول من الجرائم التي تقع على مجموع المجتمع وما يعرف بجرائم الحرابة.

٢. النوع الثاني من الجرائم الإرهابية ما يعرف بجرائم البغي.

هذان النوعان من الجرائم يمثلان نمطاً من أنماط العنف الموجه ضد المجتمع، وإن كان النوع الثاني أقرب إلى الجرائم الإرهابية في مفهومها الحديث، باعتبار أن جرائم الإرهاب غالباً ما تكون دوافعها سياسية وهو الوصول إلى الحكم. لنرى الآن كيف رسم لنا الشرع الإسلامي طريق العلاج إزاء الجرائم الموجهة ضد المجتمع بعد أن تعرفنا على طريق الوقاية الذي كفلته المبادئ الإسلامية السامية.

ونظراً لأن هذين النوعين من الجرائم يعتبران من الجرائم الخطيرة فقد بحثتها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ونورد هنا نص قرارها:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٤٠٩/١/٨هـ بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك، نسف المساكن وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة، ونسف الجسور والأنفاق وتفجير الطائرات، أو خطفها، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن، وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة، وهي: الدين

والنفس، والعرض والعقل، والمال، وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم والله ﷻ قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص.

وقد اختتمت هيئة كبار العلماء قرارها بتقرير عقوبة رادعة لهذه الأعمال الإجرامية كما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه يقوم بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن والمساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها أو نحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي قطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

حد الحرابة:

تعريف الحرابة وعقوبتها:

تسمى الحرابة قطع الطريق، وهي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام، وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات فإنها تتحقق بخروج فرد من الأفراد.

ويدخل مفهوم الحرابة للعصابات المختلفة كعصابة اللصوص للسطو على المنازل والبنوك، وعصابة اغتيال الحاكم ابتغاء الفتنة وإضرار الأمن.

وقد وردت عقوبة جريمة الحرابة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام، فيقول: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[(١)].

الحكمة من إقامة حد الحرابة وبيان وجه الحق فيما يثار حول إقامة هذا الحد من شبهات:

إن إقامة الحدود الشرعية تهدف في المقام الأول إلى المحافظة على حقوق الإنسان وأنه لا يوجد نظام على وجه الأرض يصون كرامة الفرد وإنسانيته بقدر ما يصنع الإسلام.

إن جريمة قطع الطريق فيها انتهاك لأمن الناس، وإخلال بنظام حياتهم لأنها تكون اعتداء على النفس، كما قد تكون اعتداء على المال أو العرض وربما كانت اعتداء على الجميع في وقت واحد، وأياً ما كان فهي جريمة شنعاء على المجتمع تخل بنظامه وتروع أمنه، وتدل على الاستهانة بنظام الحكم وسلطة الدولة، كما هي أيضاً اعتداء على الأخلاق بتقطيع أواصر المحبة وإذاعة الفساد في الأرض، فلذلك كانت عقوبتها من أقسى العقوبات في الشريعة الإسلامية. لقد جعل الله عقوبة القتل لقاطع الطرق حداً لمن اعتدى منهم على قتل معصوم. . . فإذا علم من سولت له نفسه ذلك أنه إذا قَتَل قُتِل كف عمله الشرير وضبط نفسه عن مثل هذا العمل الإجرامي الشنيع، فلم تكن الشريعة الإسلامية في أي حكم من أحكامها غافلة عن مصالح الأفراد والجماعات بأي شكل من الأشكال. فالشريعة الإسلامية حينما شرعت القتل للقاتل هدفت من وراء ذلك إلى دفع العوامل النفسية الكامنة في الجاني التي تحمله على ارتكاب هذه الجريمة النكراء، بعوامل نفسية مضادة من شأنها أن

---

(١) صحيح البخاري، ٧٠٧٠.

تضبط النفس عن الإقدام على هذا العمل وتكف صاحبه عن ارتكابه بخلاف القانون الوضعي الذي لم يشرع القتل في هذا المجال لهذا الهدف النبيل وإنما للحفاظ على دستور الدولة ونظامها العام إذ إن هذا العمل الإجرامي اختراق للنظام الدولي العام(١).

حد البغي وعقوبة هذه الجريمة وبيان وجه الحق فيما أثير حول تطبيق هذا الحد من شبهات:

عرف الفقهاء من المسلمين البغاة بأنهم: الذين يخرجون على الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب يبتدعونه، وذلك بتأويل سائغ عندهم مع وجود المنعة والشوكة.

وقد ورد حكمهم في القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩].

والإسلام تشدد في جريمة البغي لأنها موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، فرغبة البغاة في إزاحة الوالي ومحاولة التخلص منه بأي وسيلة حتى ولو بالقتل ليحلوا محله من يريدون ممن اتبع هواهم، هذه الرغبة المريضة لا يقمعها إلا العقوبة الرادعة، ثم إن التساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى الحروب والاضطرابات وعدم الاستقرار مما يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها، ولا شك أن العقوبة الرادعة هي الأقدر على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء.

والواقع أن البغي في الإسلام، هو ما يسمى في عصرنا الحاضر بالتمرد والعصيان المسلح، وهو صورة من صور العنف السياسي التي تصل أحياناً إلى الحرب الأهلية، بل إن جريمة البغي تشمل كل عناصر

---

(١) عبدالله سالم الحميد، بحث في التشريع الجنائي الإسلامي، المقارنة بين القوانين الوضعية، الرياض، طويق للخدمات الإعلامية، ١٤١٣/١٩٩٣، ص١١٨.

التمرد والعصيان الواردة في تقسيمات علماء السياسة في العصر الحديث وكل صور العنف المصاحبة.

هذه هي العقوبة التي فرضتها الشريعة الإسلامية على البغاة.

لقد شددت الشريعة الإسلامية العقوبة على البغاة أكثر مما شددت على جرائم الأفراد، لأن الفرد الذي يرتكب الجريمة بمفرده أقل خطراً على أمن الجماعة وسلامتها من الذين يجتمعون للشر لكونهم جماعة قادرة على تنظيم أنفسهم بحيث يرتكبون أكبر قدر من الشر دون أن ينالهم أذى كبير، فلا بد أن تكون العقوبة من جانب الشريعة الإسلامية شديدة ليرتدع من لا ضمير له من المجرمين.

إن النظام العقابي في الإسلام يهدف إلى حماية المصالح الواجب حفظها فمن اعتدى على أية مصلحة منها لقي العقوبة التي يحددها النظام الإسلامي.

إن المصالح أو المقاصد الضرورية التي تكفلت الشريعة بحمايتها يمكن ردها إلى أصول خمسة هي:

(١) حفظ الدين، (٢) حفظ المال، (٣) حفظ النفس، (٤) حفظ العقل، (٥) حفظ النسل.

إن أساس هذه المصالح وقاعدتها التي تنطلق منها هو الدين، لأن الدولة الإسلامية تقوم أساساً على الدين، ولهذا فإن من خرج منه فقد ناوأها وخرج عليها، فمن هدم الدين في هذا المجتمع يكون قد هدم المجتمع بكامله.

بالإضافة إلى ذلك فإن حفظ الدين هو حفظ المجتمع بكامله إذ إن الشريعة بكل ما اشتملت عليه من الأحكام التكليفية إنما هي أثر من آثار العقيدة، فكلما قويت العقيدة تأكد هذا الجانب التشريعي ورسخت جذوره عن طريق التطبيق العملي، وبعبارة أخرى، فإن العقيدة هي أساس النظام الإسلامي، ولهذا عد حفظ الدين أول القرارات في المقاصد الواجبة الحماية. وللعقيدة في المجتمع الإسلامي وظائف

اجتماعية من أهمها[1]:

- الوظيفة الأولى: إن العقيدة تؤدي إلى تضامن الأمة لأن وحدة الإيمان تؤدي إلى وحدة الفكر، ووحدة الفكر تؤدي إلى وحدة الوسائل والأوضاع، وهذه تؤدي إلى وحدة العمل ووحدة الطريقة والمنهج وتكون نتيجة ذلك التضامن والتماسك بين أفراد الأمة الإسلامية.
- الوظيفة الثانية: إنها تعمل على تربية الضمير الذاتي لدى كل مؤمن.
- الوظيفة الثالثة: هي النتيجة الإيجابية المعقولة للعقيدة فمن كانت عقيدته راسخة فإن موقفه تجاه العمل والواجب يكون أقوى دافعاً وأكثر إتقاناً وأقدر تحملاً.

(١) محمد أبو حسان، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، الأردن مكتبة المنار، ١٩٨٨م، ص٤٠٠.

حقوق الإنسان في الإسلام وموقفه من الحريات بشكل عام وحرية التعبير بشكل خاص وتطبيقاتها

أ ـ حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها:

للإنسان مكانة سامية في الإسلام، مبنية هذه المكانة على أساس اعتقادي، وهو أن الإنسان أياً كان أصله وجنسه ولونه ونسبه ومنزلته الاجتماعية وملته مخلوق مكرم من الله ﷻ.

في هذا الفصل سوف نتحدث عن تقرير الإسلام لحقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، ومكانة الإنسان في الإسلام، والخصائص العامة لرسالة الإسلام الإنسانية ومضمون ونوعية حقوق الإنسان، وإبراز أهم الضمانات التي حددها الإسلام لحماية حقوق الإنسان المتمثلة في إقامة الحدود الشرعية.

أولاً: الإسلام يقرر حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً:

حقوق الإنسان في جملتها ليست من مستحدثات العصر، ولا من مبتكرات الترف، الإسلام سبق بإقرارها بل للدعوة إليها والمحافظة عليها، واعتبار الفرد والمجتمع والدولة حراساً على رعيتها بوصفها واجبات شرعية يثاب فاعلها ويعاقب تاركها(١).

فبينما كان العالم في غمرة من الجهل والظلام، كان منطق القوة مسيطراً عليه ولم يكن للحق والعدالة فيه وجود، جاء الإسلام لينظم أمور الإنسان ويبين علاقاته بربه ونفسه وبني جنسه، ويقرر المبادئ الخاصة بحقوقه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية

---

(١) يوسف القرضاوي، الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، القاهرة، مكتبة وهبة ١٩٩٤، ص١٥٥.

ويكرم الشخصية الإنسانية بكفالته لحرية الفكر وحرية التدين والحرية السياسية، فقرر للإنسان حقوقاً لم تبلغ إليها القوانين الحديثة في القرن العشرين، والمبادئ التي قررها الإسلام لصون كرامة الإنسان وحقوقه لا تزال برونقها وصفائها أكثر بهاء من كل ما جاء به البشر ووصل إليه التقدم، ولو وازن الإنسان بين ما جاء به الإسلام وبين ما اهتدى إليه العقل البشري، أو أتت به القوانين البشرية بمختلف أنواعها، لأدرك أن المبادئ الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان أحق وأعدل، وأنها أثبتت للإنسان حقوقاً لا توجد في غيرها من القوانين وصانت للإنسان شخصيته وكرامته. وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي:

- «إن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام، وإن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبدالله ﷺ»[1].

لقد أعلن رسول الهدى محمد ﷺ حقوق الإنسان في خطبته في حجة الوداع يقول ﷺ معلناً مبادئ حقوق الإنسان:

- «أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد فكلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى».

لقد سبق رسول الله ﷺ بهذه الوصية إعلان حقوق الإنسان في الثورتين الأمريكية والفرنسية، كما سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٨٤م، في هذه الخطبة المباركة يلخص رسول البشرية محمد بن عبدالله ﷺ موقف الإسلام جلياً وواضحاً حول حقوق الإنسان فالناس سواسية في القيمة الإنسانية المشتركة وهم كأسنان المشط ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى على أساس

(١) محمد الغزالي، حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ١٩٨٤م، ص٩.

أعمالهم الصالحة، وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه وأمته والمجتمع الإنساني، وبهذا قضى الإسلام على الطائفية وأساليب التفرقة بين الطبقات وقواعد المفاضلة بين الناس تبعاً لاختلاف شعوبهم وتفاوتهم في الأحساب والأنساب(1).

يقول الله ﷻ في هذا المعنى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

لقد نقل الإسلام الإنسان من التعصب للقبيلة أو العشيرة إلى البيت أو البطن أو اللون أو الجنس نقله من هذه الحدود الضيقة إلى الإنسانية الواحدة التي ترجع إلى أصل واحد، وهذه الاختلافات لا ينبغي أن تفرق الناس ويختصموا، ولكن يجب أن تعمل على تآلفهم وتعارفهم ولم يقتصر الأمر على وضع قواعد ونظريات بل إن التراث الإسلامي ليخبرنا أن هذه القواعد كانت منفذة أدق تنفيذ في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين وغيرهما من العهود الإسلامية.

ثانياً: مكانة الإنسان في الإسلام والخصائص العامة لرسالة الإسلام الإنسانية:

إن نظرة الإسلام إلى الإنسان، هي نظرة أساسية، وعنها يتفرع كل ما على الإنسان من واجبات وما له من حقوق، وإنها في منتهى البساطة والوضوح، تقوم منذ أن خلق الله الإنسان على فكرة استخلاف الله له على هذه الأرض قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

لقد استخلف الله الإنسان على هذه الأرض ليكون خليفة فيها مسؤولاً وليأكل من طيباتها ويتمتع بزينتها، في حدود شريعة الله في حاجات الفم والجنس والملك.

---

(١) محمد عبدالله الخطيب، من فوق جبل عرفات تقررت حقوق الإنسان. (مجلة منار الإسلام) العدد الثاني عشر.

ومن هنا كانت كرامة الإنسان عند الله في استخلاف الله له وحده على الأرض، كأساس أول للكرامة، وفي منحه السمع والبصر والعقل كأدوات العمل كأساس ثان للكرامة، وفي مزية حرية الإرادة كأداة للعمل المسؤول وفقاً لشريعة الله في مصالح البر كأساس ثالث للكرامة.

ويمكن تلخيص أهم خصائص خلافة الإنسان في الأرض في شريعة الإسلام فيما يلي:

١. إن هذه الخلافة الممنوحة للإنسان على الأرض هي خلافة عامة لكل إنسان.

٢. هي لذلك ليست خلافة لطبقة من الطبقات، ولا لفئة من الناس.

٣. ولذلك فهي خلافة بعيدة كل البعد عن معاني الحكم الثيوقراطي الذي يرفضه الإسلام.

٤. وأخيراً فهي خلافة مقيدة بمبادئ شريعة الله العامة، وبأحكامها التفصيلية.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكمة من إيجاب الشريعة الإسلامية له:

١. تعريف المعروف: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع[١]، والمنكر ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر[٢]، والمتبادر من المعروف الطاعات ومن المنكر المعاصي التي أنكرها الشرع[٣].

وباختصار: المعروف هو كل ما أمر الله ورسوله به، والمنكر ما

---

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص٢١٦.

(٢) المصدر السابق ج٥، ص١١٥.

(٣) محمد الألوسي، روح المعاني، ج٤، ص٢٨.

نهى الله ورسوله عنه. وأن معنى الأمر بالمعروف الدعوة إليه والترغيب فيه وتمهيد أسبابه حتى توطد أركانه وتتطرق سبله ويعم الخير به.

ومعنى النهي عن المنكر: الصد عنه والتنفير منه ومقاومته وأخذ السبل عليه حتى لا يقع أصلاً، أو يتكرر.

وللقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضل عظيم ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أرقى درجات الكمال الإنساني وبيان ذلك، أن الناس في هذه الحياة أصناف شتى[١].

(أ) منهم صنف ضال لا خير فيه وهو شر على غيره.

(ب) ومنهم صنف لا خير فيه ولا شر منه.

(ج) ومنهم صنف صالح في ذات نفسه ولكن لا خير فيه لغيره.

(د) ومنهم صنف صالح في ذات نفسه، لكن فيه خير وإصلاح لغيره.

ولا شك أن أكمل الناس نفساً وأرفعهم درجة الذي صلح في ذات نفسه، ثم امتد بالإصلاح والخير إلى غيره، وهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر المتبرعون بفعل الخير، الداعون الناس على الحق والصواب وصدق الله العظيم القائل في محكم كتابه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣]، أي: لا أحد أحسن ممن عرف الحق وعمل به ودعا إليه.

٢. الحكمة من إيجاب الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هدفت الشريعة الإسلامية من إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى عدة أهداف عظيمة من شأن تحقيقها، تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، من هذه الأهداف:

(أ) تهيئة الجو المناسب الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل وتختفي فيه المنكرات والرذائل، ويتربى في ظله الضمير العف،

---

(١) عبدالعزيز عبدالستار، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص١٣ ـ ١٥.

والوجدان اليقظ الذي لا يسمح للشر أن يبدأ فضلاً عن أن يبقى ويمتد.

(ب) تكوين الرأي المسلم الواعي الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها ويجعل لها شخصية وسلطاناً أقوى وأنفذ من الأنظمة والقوانين.

(ج) بعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكامل والتعاون على البر والتقوى واهتمام المسلمين بعضهم ببعض. وذلك مما يوطد الأمن ويبعث الطمأنينة على الحقوق والحرمات، وأنها في حراسة الأمة وبأعينها مما يؤيد الثقة والمحبة والاعتزاز بالجماعة في قلوب المؤمنين.

(د) إزالة عوامل الفساد والشر من حياة الأمة الإسلامية والقضاء عليها أولاً بأول، حتى تسلم الأمة وتسعد.

(هـ) إثبات معاني الخير والصلاح في الأمة الإسلامية.

(و) حفظ الإسلام من البدع والخرافات.

ثانياً: الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يقوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على عدة أسس ومبادئ هامة وأهم هذه الأسس والمبادئ العامة ما يلي:

١ ـ الشريعة الإسلامية هي الأصل في تقرير المعروف والمنكر:

والأصل في ذلك الكتاب والسنة، فالذي تقره الشريعة الإسلامية وتستحسنه وتأمر به يجب أن يكون معروفاً وإذا استقبحت الشريعة الإسلامية أمراً أو نهت عنه أو حكمت عليه بأنه منكر فيجب أن يكون كذلك.

فإذا اكتشفت عقولنا فكرة وراجت لدى الناس وأعجبوا بها واستحسنوها، فإنها لا تدعي «معروفاً» إلا إذا كانت معروفاً بنص القرآن الكريم أو السنة الشريفة، وكذلك ما لا يعرفه عقلنا ولا يحبه، وليس بشائع مألوف في الناس أن يكون منكراً ما دامت الشريعة الإسلامية لا تحكم بكونه منكراً. ومن الممكن أن يكون عمل من الأعمال معروفاً عند حكماء العصر، وهو في الشريعة الإسلامية منكر كما قد يرون عملاً آخر منكراً وهو في الشرع معروف.

والواقع: «أن المعروف والمنكر من الكلمات التي لا يصح لأحد أن يطلقها على ما شاء بل هي تعرف عن رضا الله تعالى وسخطه، والحكم بأن العمل معروف أو منكر ليس من شأن الإنسان، وإنما هي شريعة الله تعالى التي تدل على المعروف والمنكر من الأعمال، ومن يدعي لنفسه بحق الحكم بكون الشيء معروفاً أو منكراً دون شريعة الله ﷻ فإنه يرى نفسه شارعاً فوق الله ﷻ»[1].

٢ ـ العلم:

من القواعد والمبادئ العامة التي تحكم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العلم بحقيقة المعروف للدعوة إليه وحقيقة المنكر للنهي عنه، إذ لا يمكن العمل بهما مع الجهل بحقيقتهما والأحكام المتعلقة بهما. يقول الإمام ابن تيمية في هذا الصدد عند حديثه عن شروط الأمر والنهي: «ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه، وهذا ظاهر، فإن العمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً، واتباعاً للهوى، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر وفي التمييز بينهما، ولا بد من العمل بحال المأمور وحال المنهي»[2].

---

(١) السيد جلال الدين العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٠٤.

(٢) ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق السيد الجليند، جدة، دار المجتمع، ١٤٠٧هـ، ص٣٩.

٣ ـ إن درء المفاسد مقدم على جلب المصلحة:

من الأسس والمبادئ العامة التي تحكم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً أن يدرك الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن درء المفسدة مقدم على طلب المصلحة لذا عليه أن يفقه المصالح الحاصلة من أمره ونهيه والمفاسد الناتجة عن ذلك، وإيضاح ذلك أنه:

(أ) إن حصلت مصلحة أعظم من المفسدة وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(ب) إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة لم يجب عليه بل يحرم.

(ج) إذا حصل التساوي والتكافؤ بين المعروف والمنكر لم يؤمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

(د) اختلاط المعروف بالمنكر، عند ذلك يدعى إلى المعروف دعوة مطلقة وينهى عن المنكر نهي مطلق.

وقد أوضح ابن تيمية هذه القاعدة العامة بقوله: «وجماع ذلك» داخل في القاعدة العامة، فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد.

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

٤ ـ البدء بالأهم فالمهم وتقديم الكليات على الجزئيات في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

البدء بالأهم فالمهم من الأُسس والمبادئ التي تحكم القيام بفريضة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «جهاد في بذل جهد ومشقة» فينبغي على المسلم أن يوجه هذا الجهد إلى إصلاح القضايا الأكثر أهمية، والجراح الأعظم اتساعاً، وأصول الفاسد والمنكر، ولا يجب أن يصرف همه وجهده ووقته كله في علاج الجزئيات والفروع البسيطة إذا كان فسادها ناشئاً عن فساد أصل من الأصول.

على أن هذا لا يعني إهمال الجزئيات والفروع فالدين لله وليس منه شيء يجوز أن يهون من شأنه أو أن يتجاهل أو يهمل، وإنما هناك أولويات شرعية وسلم هذه الأولويات الشرعية يبدأ بتعليم أصول العقيدة ثم فعل الفرائض وترك المحرمات ثم أداء السنن وترك المكروهات.

٥ ـ عدم التجسس على الناس واقتحام دورهم بالظنون:

من القواعد والمبادئ العامة التي تحكم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنه لا يجوز لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يتجسس على الناس ويقتحم دورهم بالظنون.

جاء في الأحكام السلطانية: «ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها، لأمارات دلت وآثار ظهرت فلذلك ضربان: أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها: مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله... فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات.

والضرب الثاني ما كان دون ذلك في الريبة فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه»[1].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٥٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص٢٩٦.

٦ ـ كيفية أداء فريضة الأمر بالمعروف وأساليبها:

لهذه الفريضة كيفية معينة تؤدى بها، ولها أساليب خاصة لتحقيق أهدافها، وقد بين الله ـ جل وعلا ـ كيفية الدعوة إلى الله وأسلوبها في كتابه العزيز، وفيما جاء في سنة نبيه ﷺ، وتقوم هذه الكيفية على أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة في المجادلة بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

٧ ـ الدرجات التنفيذية التي حددها العلماء لتغيير المنكر:

من القواعد والمبادئ العامة التي تحكم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجود درجات تنفيذية لتغيير المنكر ومقتضى هذه الدرجات أن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغييره إذا روعيت القواعد والمبادئ العامة التي تحكم القيام به والتي تحدثنا عن بعضها، يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الاستطاعة فإن استطاع المسلم التغيير باليد كان هذا الواجب في حقه، فإن كان عاجزاً عن التغيير باليد وكان بمقدوره النهي باللسان كان ذلك فرضاً عليه، وإن كان عاجزاً عن التغيير باللسان وجب عليه الإنكار بالقلب وكراهة المنكر، وهذا في مقدور كل إنسان فلذا لا يسقط عن أحد، قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[١].

ثالثاً: الصفات والآداب التي لا بد من توافرها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الأعمال الصالحة التي يقوم بها المسلم، وهو قيام بأمانات الله وحفظ لحرمات المسلمين، ولذا يشترط في القائم به شروط وينبغي له آداب...

---

(١) رواه مسلم ـ صحيح مسلم رقم ٤٩.

وفيما يلي أهم هذه الصفات والآداب:

أن يكون رقيقاً لطيفاً بمن يأمره وبمن ينهاه:

من الصفات الكريمة والآداب الحميدة التي يجب أن يتحلى بها من يتصدى لدعوة الناس إلى الخير ونهيهم عن الشر لين الجانب وحسن الخلق ليكون التأثير أبلغ والاستجابة أقوى وهذه الصفات من اللطف والرفق واللين، هي من أميز ما يجب أن يظهر به الداخل في طريق الإصلاح والتبليغ والدعوة إلى الله فقد قال رسول الله ﷺ: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه»[1].

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، ص١٤٦٥ - صحيح مسلم رقم ٢٥٩٤.

نظام الشورى في الإسلام

تعد الشورى في الإسلام إحدى دعائم الإسلام الأساسية لترتيب العلاقة بين الحاكم والمحكوم في المجتمع المسلم طبقاً لما ورد في القرآن الكريم والسنة عن رسول الله ﷺ.

تمهيد:

نظام الحكم الإسلامي نظام شوري يمارس فيه الحاكم صلاحيات الحكم في ضوء القرآن والسنة الشريفة، ومن خلال الوقوف على رأي فئة من الأمة انطوت على الذكاء والحنكة وبعد النظر، كما انطوت على الإيمان العميق بالله تعالى والإخلاص للأمة والنظام، تمثل الأمة بجميع فئاتها وقطاعاتها عند اتخاذ القرارات المهمة، وبخاصة في الشؤون العامة والمواقف المصيرية والحوادث الحاسمة التي تواجه الأمة وتواجه الدولة.

وتعد فكرة الشورى ذات معنى خاص من وجهة النظر الإسلامية، فقد نشأت الشورى إسلامياً منذ البداية متصلة بالعقيدة وموجهة بالتوحيد الخالص لله رب العلمين، مما أضفى على منهج الشورى مضموناً خاصاً لم يكن لدى أي أمة في الماضي والحاضر.

وإن البحث المستفيض والنماذج الشورية الحقيقية التي حدثت في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين لا تقبل الشك في أن الارتباط كان وثيقاً بين العقيدة الإسلامية والشورى، ولم يكن ارتباطاً شكلياً وإنما هو ارتباط حيوي لبقاء الأمة الإسلامية محتفظة بخصائصها، متمتعة بالتحرر من سلطان الطغاة، فهي تشكل طريقاً سياسياً عملياً يحول بين الناس وبين أن يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، فهي إذاً علاج وقائي جاء به الإسلام ليحول بين الحكام وبين أن يستعبدوا الناس ويتحكموا في رقاب الخلق.

والإسلام عندما قرر مبدأ الشورى نفى عن مسرح الحياة

الإسلامية ما يعرف بحكم الأوتوقراطية وهي حكم الفرد المستبد، كما نفى حكم الثيوقراطية وهي حكم من يدعي من الحاكمين صفة إلهية، كما نفى الحكم الغوغائي وهو حكم الأهواء، وبالشورى منع الإسلام كل أنظمة الحكم التي تتعارض مع المصلحة العامة الحقيقية للشعوب وإبطالها لما فيها من الأخطار على حياة الشعوب.

أ ـ مشروعية الشورى في الإسلام والحكمة من مشروعيتها:

يستدل على وجوب الشورى في الإسلام بما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة، يقول الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ويقول تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وقد روي عن رسول الله ﷺ قوله: «ما ندم من استشار ولا خاب من استخار»[١].

والمقصود بالشورى هنا هو: «استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق»[٢]، أو هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور المتعلقة بها[٣]، وتتجلى الحكمة من مشروعية الشورى في الإسلام في عدة أمور من أهمها:

(١) يتعرض الحاكم في أحيان كثيرة وظروف معينة إلى اندفاعات عاطفية تكون لها نتائج سلبية على حياة الأمة، وفي هذه الحالة تكون الشورى من أنجح الضوابط لكبح جماح العواطف لدى الحاكم[٤].

---

(١) رواه الطبراني.

(٢) عبدالرحمٰن عبدالخالق، في ظل نظام الحكم الإسلامي، الكويت، الدار السلفية، ١٩٧٥م، ص١٤.

(٣) عبدالحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٩٨٠م، ص٤٠.

(٤) عز الدين التميمي، الشورى بين الأصالة والمعاصرة، عمّان الأردن دار البشير، ١٩٨٥م، ص٢٧.

(٢) تعد الشورى نوعاً من الحوار المفتوح، وهذا الحوار من خير الأساليب لتوعية الرأي العام وتنويره وتعزيز عوامل الحب والثقة بين الحاكم والمحكومين، وهو من أفضل الأساليب في الحكم لعزل الشكوك ونفي الهواجس وإزالة الأوهام، ووقف الإشاعات التي تنمو عادة في ظل الاستبداد وتنتشر في عتمة الغوغائية والطغيان.

(٣) الشورى تمنح الدفء العاطفي والتماسك الفكري لأفراد الأمة، وفيها إشعار الفرد بقيمته الذاتية، وقيمته الفكرية، ويشعر أنه ليس كماً مهملاً في إطار الجماعة بل يمثل إمكانية معينة فيها، وهذا مما يثير في الأفراد والجماعة الإبداع والرضا، وهذا بالتالي يؤدي إلى اكتشاف كثير من المواهب المطورة والكفاءات المغمورة في الأمة[١].

(٤) تقضي مبادئ الإسلام بأن يشعر كل فرد أن له دوراً في حياة المجتمع والجماعة، والشورى تتيح الفرص أمام كل فرد لكي يقدم ما يستطيع من جهود وأفكار وآراء ومهارات لخير المجتمع، كما تتيح الفرصة ليعبر عن رأيه في الشؤون العامة.

ومن هنا نرى أن كل حاكم يريد لحكمه أن يستمر ولنظام دولته أن يستقر ولشعبه أن يعيش في أمن وسلام ورخاء، عليه أن يكون حريصاً على معرفة الأوضاع في بلده بكل دقة وموضوعية، والشورى خير وسيلة لتحقيق هذه الغاية.

---

(١) المرجع السابق، ص٣٤.

الخلاصة

لا ريب أن من أسباب الإرهاب عوامل اجتماعية وسياسية وممارسات إرهابية تتمثل في ما تقوم به بعض الدول ضد الشعوب المغلوبة أو بعض الطوائف العرقية. ومن أسباب الإرهاب بعض العوامل الاجتماعية التي منها الحرمان من الحياة الكريمة، وانتشار الفقر بين طبقات معينة في المجتمع بينما تتمتع طبقة بالثروة والتعليم والرعاية الصحية، كما أن الممارسات السياسية التي لا تقوم على الحكم الرشيد من أهم العوامل التي تجعل الإرهاب يمارس في مجتمعات كثيرة.

ولهذا لا بد من معالجة المشكلة من جميع جوانبها وذلك بإصلاح أنظمة الحكم والمشاركة الشعبية والعدالة في توزيع الثروة، ومحاربة الفقر والحرمان من الحياة الكريمة للشعوب، الإقرار بأن من عوامل انتشار الإرهاب هو ما تقوم به بعض الدول من الاعتداء على دول وشعوب أخرى وتمارس ضدها صنوف الإهانة والإذلال والحرمان من أبسط الحقوق. وأن مثل هذه الممارسة من الدول سواء كانت على شعوب أخرى أو ممارسة ذلك من الدولة على شعبها لهو أكبر عوامل اتساع نطاق الإرهاب، وعلى هذا فإن الحلول الأمنية ليست حلولاً دائمة وليست حلولاً لعلاج المشكلة وقد تكون المعالجة الأمنية سبباً في اتساع الإرهاب.

كما أنه لا بد من إصلاح أجهزة العدالة لتكون سيدة قرارها، حتى تتحقق الحماية لأفراد الناس وتعطي لهم الحقوق كاملة.

ومن عوامل انتشار ظاهرة الغلو والإرهاب في عالمنا الإسلامي ما يمارس من بعض الجهات الرسمية في مجال الإعلام والثقافة والفكر، وما يترتب على ذلك من إقصاء للإسلام عن تلك المناشط بل إن النظرة للدين الإسلامي عند كثير ممن يتولون تلك المؤسسات هي نظرة عدم

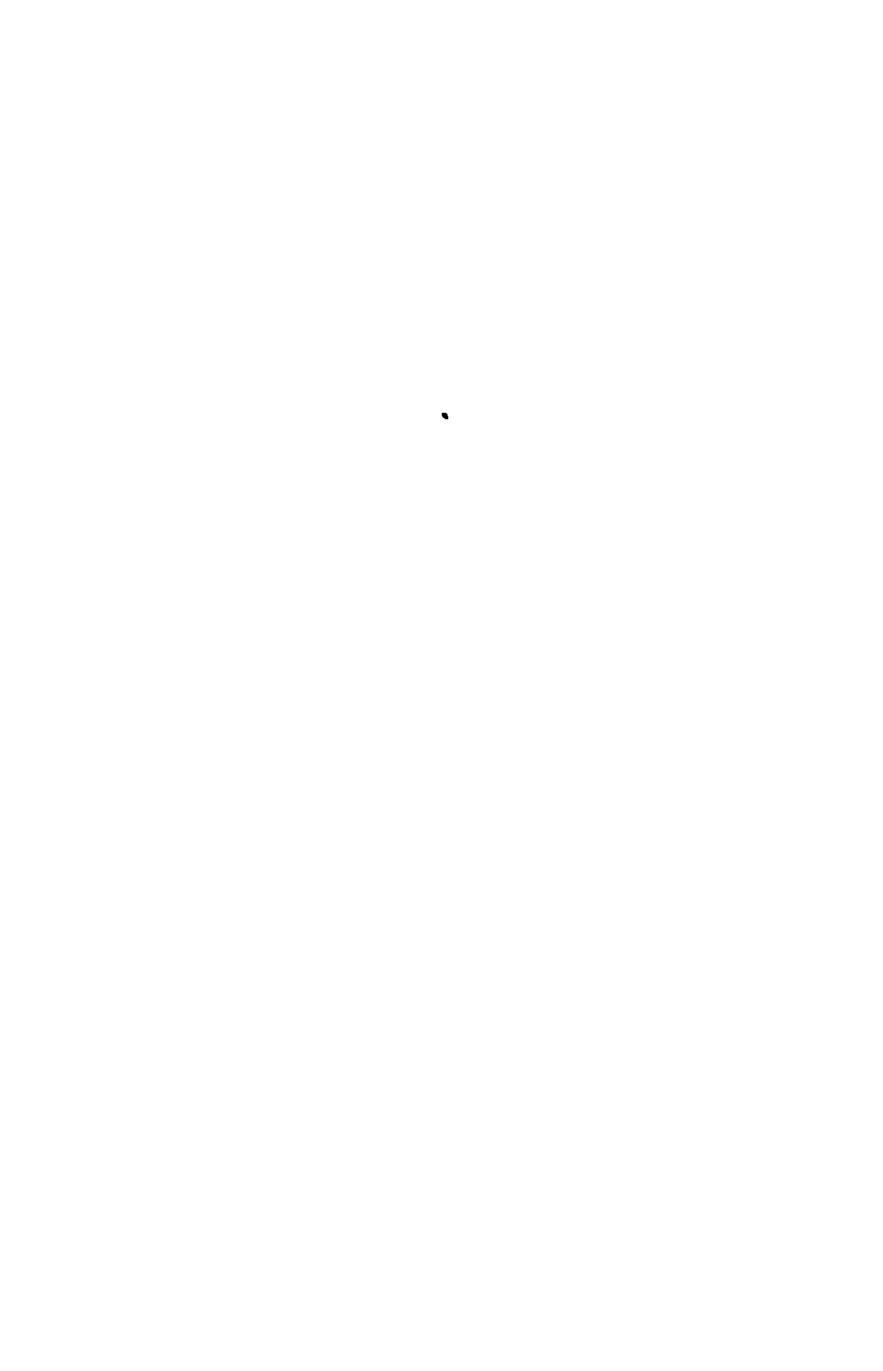
الصلاحية له، وعدم الاقتناع بقيمه وأحكامه حتى وصل الأمر إلى تحقير أتباعه المتمسكين به والداعين إلى تحكيمه.

فإقصاء أحكام الشريعة الإسلامية في كثير من الدول الإسلامية عن مجال التشريع والتقنين في كثير من المجالات سواء كانت مدنية أو جنائية أو اقتصادية أو إعلامية أو تربوية يولد في نفوس كثير من شباب الأمة نزعة الغلو والتطرف والإقدام على التكفير والتفجير لأنهم عندما يرون مثل هذه المظاهر التي تخالف أحكام الشرع بل ويوصف من يدعو إلى ذلك بأنه رجعي متخلف، وقد يصل الأمر إلى إيداعه في السجن بلا ذنب، ولا تفسح له الحرية ليقول رأيه على الجميع في وسائل الإعلام كما يفسح لغيره من أصحاب الأفكار والاتجاهات الأخرى التي لا توافق على اتخاذ الإسلام منهج حياة.

ومن هنا يتضح أن التطرف والغلو ليس سببه فقط هو الطرح المتشدد أو الفهم والتفسير الخاطئ لبعض النصوص الشرعية، وإنما هناك عوامل أخرى تساهم فيها الدول وبعض المجتمعات والمؤسسات والاتجاهات الفكرية والثقافية التي تستفز الشباب في أسلوبها في الطرح والممارسة.

موقف الإسلام
من الغلوّ والتَطرّف وما يسمّى بِالإرهاب في هذه الأيام

إعداد
الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
المملكة الأردنية الهاشمية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق السماوات والأرض والناس أجمعين، الذي أنزل قرآنه العظيم تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، وأصلي وأسلم على رسوله الكريم الذي أرسله سبحانه رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، وعلى من اقتدى به وسار على دربه إلى يوم الدين... **وبعد:**

فهذا بحث مقدم إلى الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التي تعقد في عمّان برعاية كريمة من حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم، حفظه الله ورعاه، في الفترة من ٢٨/ جمادى الأولى إلى ٢/جمادى الآخرة /١٤٢٧هـ الموافق ٢٤ ـ ٢٨/٦/٢٠٠٦م، والتي تعقد بدعوة وتنظيم من مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، وأصل هذا البحث ورقة عمل قدمت إلى الدورة الثانية عشرة للمؤتمر العام لمؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، والذي عقد في عمّان برعاية كريمة من حضرة صاحب الجلالة، وذلك في المدة من ٢٤ ـ ٢٦ جمادى الأولى عام ١٤٢٣هـ الموافق ٤ ـ ٦ آب عام ٢٠٠٢م، تحت عنوان (مستقبل الإسلام في القرن الخامس عشر الهجري)، الذي اختير للبحث في ظله جملة من القضايا والموضوعات الحيوية المترابطة التي تحدد آفاقها الواسعة، وما قدم فيها من آراء عميقة وتصورات راشدة، وما يمكن أن يبنى على ضوئها، من خطط وبرامج عملية وممارسات وآليات فاعلة وصيغ ومشروعات ناجعة، مستقبل الأمة المسلمة في هذا القرن الذي يوافق في معظمه القرن الحادي والعشرين الميلادي والذي انشغل الباحثون والدارسون أيضاً بأبعاده، وما يواجه الأمة فيه من تحديات، وما تحتاجه من خطط وبرامج وآليات وصيغ، لتكون قادرة على المواجهة، وصناعة واقع خير مبارك، تسعى نحوه بكل الإمكانيات والقدرات وقد اختير موضوع الغلو والتطرف وموقف الإسلام

منه محوراً أساسياً من محاور هذا العنوان الكبير تأكيداً لأهمية هذا الموضوع الذي فرض نفسه على الساحة في هذه الأيام؛ لأسباب وعوامل عديدة ستجري الإشارة إليها في هذا البحث... ونظراً لتصدي مجمع الفقه الإسلامي الدولي لدراسة هذا الموضوع ضمن رؤية تقوم على إبراز أن الغلو والتطرف سمة غريبة عن مبادئ الإسلام التي تقوم على الوسطية والتسامح والتعايش واحترام المواثيق والعهود.

وإن المقررات الشرعية في التعامل مع الغلاة والمتطرفين (الخوارج، البغاة، الحرابة، الصيال...) تبدأ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتناصح، والحوار، وحماية الشباب من انتهاج الغلو أو العنف.

على أن يتم تعريف ما يسمى بالإرهاب، وعدم الخلط بين الإرهاب الإجرامي والمقاومة المشروعة (التي تدرج أحياناً فيه) والجهاد المنضبط بالقيم والمسوغات.

وبحيث يجري التعريف بأنواع الإرهاب، إرهاب الأفراد، والجماعات، والسلطة، والدول... إلخ مع التأكيد على أسباب الإرهاب المحلية والدولية، وسبل معالجتها. وتوضيح كيف يتم معالجة الأسباب المحلية للإرهاب بما يشمل:

أ ـ احترام حقوق الإنسان.

ب ـ ترشيد أنظمة الحكم.

ج ـ تفعيل آليات الشورى (الديمقراطية المنضبطة).

د ـ معالجة الفقر والحرمان وعدم المساواة.

وكذلك توضيح كيفية معالجة الأسباب الدولية للإرهاب بما يشمل:

أ ـ تصحيح النظام الدولي باستبعاد الأحادية المعلنة أو الضمنية.

ب ـ إرساء العدل في المعايير مع جميع الدول.

ج ـ رفع الظلم عن الشعوب المحرومة في تقرير مصيرها.

د ـ إنهاء الاحتلال لبعض البلاد بشتى الشعارات.

(وهذا مع بيان الأهمية لوضع خطط مشتركة (محلية، وإقليمية، وعالمية) لمعالجة الإرهاب تقوم على الإقناع وإزالة أسباب الإرهاب وضبط الوسائل المساعدة عليه).

ولا يخفى على أحد الصلة الوثيقة لهذا الموضوع بالصورة التي ترسم للإسلام في أذهان الشعوب غير الإسلامية، بل وفي أذهان بعض المثقفين المحدثين في البلاد الإسلامية. . . في وقت يعيش فيه العالم الإسلامي في ضعف وتخلف، بينما تتصدى هذه الشعوب لقيادة الإنسانية وهي تملك الوسائل المادية والعسكرية والتكنولوجية والإعلامية، مما يمكنها من فرض إرادتها وثقافتها على غيرها، وبخاصة على العالم الإسلامي، يساعد في ذلك وصول العديد من هؤلاء المثقفين المحدثين إلى مراكز التوجيه والتأثير في عدد من دول العالم الإسلامي.

لقد حاولت القوى المعادية لهذا الدين تشويه صورة الإسلام في المجتمعات الإنسانية المعاصرة امتداداً لحملة مركزة تتابعت عبر قرون من المواجهة وبخاصة في المجالات الفكرية والثقافية. فاتهام الإسلام بالإرهاب هو امتداد للحملة التي شنت على الإسلام لتشويه صورته من أجل الحد من انتشاره، والوقوف في وجه دعوته التي إذا أتيح لها أن تعرض بموضوعية وأمانة فإنها ستؤدي إلى الإيمان به والدخول فيه. وهذه الحملة تعود إلى قرون قد خلت، عندما هدد انتشاره العالم الغربي في عقر داره نعم؛ تتخذ بعض الممارسات الخاطئة التي ترتكب باسم الإسلام ذريعة لتجديد هذه الحملة أو تفعيلها[(١)].

لذا فإنه من الأهمية بمكان العمل على تصحيح هذه الصورة

---

(١) انظر هذا المعنى مبسوطاً في بحثي بعنوان: دراسة حول الغزو الثقافي للعالم الإسلامي، بداياته، دوافعه، أبعاده، سبل مواجهته، قدم للدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، ونشر في مجلة المجمع العدد السابع، ج٤، ص٣١٨ ـ ٣٣٨.

بجهود متواصلة وآليات متعددة، فهو أولاً: واجب الدعوة والحرص على الحقيقة وتقديم الإسلام للمجتمعات الإنسانية كما أنزله، ﷺ، ديناً خاتماً جاء لتنظيم الواقع الإنساني بكل أبعاده، وتحقيق خير الناس ومصلحتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وهو ـ ثانياً: سبيل لتحقيق مصالح الأمة المسلمة، والوصول إلى مشاركتها الفاعلة في قيادت الإنسانية وتقديم ما لديها من خير للمجتمع الإنساني، وهو ـ ثالثاً: وضع الأمور في نصابها في داخل العالم الإسلامي، وإنقاذاً للأجيال فيه من أخطاء التصور والاعتقاد، وأخطار التصرف والسلوك، في التعامل مع هذا الدين، اتباعاً له، أو خروجاً عليه.

وقد حرصت المملكة الأردنية الهاشمية، وبتوجيه مستمر من قيادتها الهاشمية الفذة على التعامل مع هذا الأمر بكل نشاط وفاعلية... وما إصدار رسالة عمّان برعاية دؤوبة من صاحب الجلالة، «وما انعقاد المؤتمر الإسلامي الدولي في ظلال هذه الرسالة، وما أصدر من قرارات تاريخية»[١]، وما الجهود المباركة التي تبذلها مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، وتصديه لهذا الموضوع وما يتعلق به إلا دليل جاد على ذلك... بالإضافة إلى جهود مباركة تقوم بها فعاليات عديدة في المملكة رسمية وأهلية، وعلى سبيل المثال ما تقوم به وزارات الأوقاف والتربية والإعلام والجامعات مما لسنا هنا بصدد استعراضه وبيانه.

وقد كان لي شرف التنبيه إلى ذلك في الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والذي عقد في بوركينا فاسو في الفترة من ٢٨ يونيو ـ ٢ يوليو ١٩٩٩م، عندما شرفت بترؤس وفد المملكة الأردنية الهاشمية لهذا المؤتمر حيث قلت في كلمة المملكة أمام المؤتمر[٢]: (يأتي لقاؤنا هذا في الوقت الذي تتسارع فيه أحداث بالغة

---

(١) انظر بحثي المقدم لدورة المجمع بعنوان: (دراسة حول مضامين رسالة عمّان وقرارات المؤتمر الإسلامي الدولي) الذي عقد في ظلالها.

(٢) واضح أن ذلك كان قبل حوادث سبتمبر عام ٢٠٠١ التي جرت في نيويورك وواشنطن، والتي أدت إلى تفعيل واسع للحديث عن الإرهاب، والجهود اللازمة لمحاربته، في جو كثرت فيه الآراء وتعددت وجهات النظر، مما أدى إلى ضياع =

الأهمية، وتحولات جذرية تشهدها بنية الساحة الدولية التي تلقي بظلالها وآثارها على أمتنا الإسلامية.

الأمر الذي يضعنا أمام تحديات عديدة تتطلب منا الارتقاء بالتعاون والتنسيق والتضامن فيما بيننا لاختيار أفضل السبل للتعامل مع هذه التحديات، بغية الوقوف على أسبابها والحد من سلبياتها، وتسخير جميع الإمكانيات المتاحة من أجل رفاه دولنا وشعوبنا، مستلهمين في ذلك مبادئ الإسلام العظيم وتراثه الفذ الذي لا ينضب، ومتطلعين إلى أن يكون لنا على صعيد الوجود الإنساني، والعلاقات الدولية أدواراً فاعلة، ومشاركات قوية في وقت يشهد العالم فيه تنافساً شديداً على الأسواق والموارد، وبات يعاني من كثير من المشكلات التي فرضها تطوره في حقول الثقافة والسياسة والاجتماع والاقتصاد والعلاقات الدولية والبيئة).

ثم استعرضت أهمية التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، وأشرت إلى أن مفاهيم العولمة والانفتاح وتطور الاتصالات وقيام التكتلات الاقتصادية وتفجر المعرفة أصبحت عناوين للعلاقات الدولية في هذه الأيام، مما يدفع إلى التساؤل: أين المسلمون من كل هذا؟ في حين أن العديد من دول الأمة الإسلامية وشعوبها ما زالت تعاني من مظاهر الفقر والجوع والتخلف والركود الاقتصادي وعدم التكامل والتعاون فيما بينها. ثم قلت في كلمتي هذه:

(إن ما يتعرض له الإسلام من تشويه لصورته الناصعة المشرقة

= كثير من الحقائق واختلاط كثير من الأمور، وقد نبهت، أيضاً، لما ورد في هذه الكلمة وغيرها مما له علاقة بها في كلمات وأوراق قدمت إلى العديد من اللقاءات العربية الإسلامية في إطار مؤتمرات وزراء الخارجية والأوقاف، والمجلس الإسلامي العلمي للدعوة والإغاثة، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ومجمع البحوث الإسلامية في جمهورية مصر العربية، وفي اجتماع اللجنتين التي شكلتهما منظمة المؤتمر الإسلامي، واللتين شرفت بعضويتهما الأولى: لجنة الخبراء المكلفة ببحث أوجه التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين، والثانية: لجنة الخبراء غير الحكومية المكلفة بوضع خطة عمل للحفاظ على حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء.

يدعو إلى القلق الشديد. وإن تفشي ظاهرة معاداة الإسلام «إسلاموفوبيا» يستهدف تلويث سمعة المسلمين، ووصمهم بالإرهاب، وبألوان التعصب الأعمى، بغية إظهار الإسلام على غير حقيقته... إن هذا الأمر ينبغي أن يحظى باهتمام جميع دولنا، إذ لا يجوز تجاهل هذه الحملة المركزة التي تُسيء إلى حقيقة أن للإسلام حضارة وارفة الظلال، بعيدة عن التزمت والتعصب، تقوم على المبادئ التي تحقق خير الإنسانية، وتؤدي إلى الاستفادة من مستجدات العصر، وهي حضارة تتسم بالموضوعية إزاء كل أطياف الآراء السياسية، وجميع أنماط الفكر الديني وهي ترفض بشدة الإرهاب والتطرف بجميع أشكالهما وصورهما، وتفرق بشكل جلي بين الإرهاب والحق المشروع في الدفاع عن النفس، والممتلكات، والبلاد، والأوطان).

(ومن هنا تأتي أهمية التبني الواعي لحوار الحضارات والأديان، فإن ذلك يتيح الفرصة للمسلمين كي يقوموا بتقديم الصورة الأزهى والأبهى عن الإسلام والمسلمين، فقد أقام الإسلام حضارة إنسانية عظيمة امتدت في الزمان والمكان، وبشرت بالمبادئ الأصيلة والقيم السامية التي يسعى العالم لتحقيقها في الوقت الحاضر كحماية الأسرة وتحصينها، وإشاعة العدالة الاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وحريته وكرامته، تلك المبادئ والقيم التي يجب أن تشكل ـ بمجموعها ـ قواسم مشتركة بين أتباع الأديان ومختلف فئات البشر).

(إن تعزيز حوار الحضارات والأديان من شأنه أن يمد جسور التفاهم والتعاون بين أتباعها، كما أن من شأنه دفع التنمية الإنسانية الشاملة خطوات كبيرة إلى الأمام، وأن هذه الأمور إذا ما تمت فإنها ستعمل على الحد من النزاعات الدينية والطائفية والعرقية، سواء داخل المجتمع الواحد أو بين المجتمعات المتعددة على الساحة الدولية، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. ولعل الفرصة المتاحة حالياً والتي وفرها انتهاء الحرب الباردة، بما في ذلك انتهاء النزاع بين الأيديولوجيات الفكرية والسياسية، هي فرصة تاريخية نادرة لتفعيل حوار

الحضارات والأديان على أسس تعترف بالخصوصيات، وتبحث عن مجالات اللقاء، وإقامة العلاقات التي تحقق المصالح المتبادلة، وتصون مسيرة القيم والأخلاق في وقت بات الإغراق المادي والجشع الاقتصادي، والتعلق بالأهواء والشهوات، يكاد يفقد المجتمع الإنساني توازنه واستقراره).

«وإن الأردن ليتبنى هذا المنهج ويدعو إليه باستمرار، لمحاربة التعصب الأعمى، وإصدار الأحكام المسبقة، ومحاولة تهميش مليار أو يزيد من المسلمين أو عزلهم، فلا بد أن يكون المسلمون شركاء في صياغة النظام العالمي الجديد، منخرطين كل الانخراط في تأسيسه، مستلهمين بذلك مبادئ الإسلام السمحة التي تدعو إلى السلام، ومنع العدوان، وتحقيق الأمن الشامل والتكافل الاجتماعي، واحترام الآخرين، وحسن الجوار، والحفاظ على الأرواح والممتلكات، ليكون نظاماً إنسانياً وأخلاقياً يحرص على خير الإنسان وتقدمه المادي والروحي».

«وقد قطع الأردن ومن خلال (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية) مؤسسة آل البيت أشواطاً بعيدة في هذا المجال وأقام العديد من لقاءات الحوار وفي مختلف القضايا والموضوعات»[(١)].

واضح من هذا البيان أن موضوع العلاقة بين الحضارات والثقافات والأديان، في هذه الأيام، يعتبر من الموضوعات الملحة التي تتطلب بياناً شافياً يعرض لكل ما يتعلق بهذا الموضوع من أمور وقضايا على مستوى الفكر الإسلامي، وعلى مستوى الدراسات الفكرية والاجتماعية الأخرى، بالإضافة لملاحظة الواقع والتطبيق عبر التاريخ والممارسات القائمة في هذه الأيام، وكذلك على مستوى العلاقات الدولية من حيث المواثيق المعقودة والمنظمات الدولية العاملة، ومن حيث الواقع القائم في العلاقات بين الدول، كل ذلك بهدف بيان أن الأصل في هذه العلاقة بين الحضارات والثقافات والأديان الذي يجب السعي إليها، والعمل على

---

(١) انتهى المنقول من الكلمة المشار إليها.

ترسيخها، ليس علاقة الصراع والاحتراب والتقاتل، إنما علاقة التعارف والتعاون والتواصل.

ومن الأمور الجديرة بالدراسة والعرض في إطار الموقف الإسلامي، وما قام حوله من دراسات وبحوث، ما بات يستحوذ على اهتمام العالم في هذه الأيام، بعد أحداث سبتمبر في نيويورك وواشنطن: فلقد تصدَّر موضوع الحديث عن الإرهاب وأثره في العلاقات الدولية واستقرار المجتمع الإنساني حديث الساسة والمسؤولين، وانشغلت به مختلف وسائل الإعلام ودوائر اتخاذ القرار في دول العالم.

والواقع إن الحديث عن هذين الموضوعين يرتبط به ـ عند التدقيق ـ العديد من الموضوعات الجديرة بالدراسة والبيان، ومن أهم هذه الموضوعات:

١. طبيعة الدين الإسلامي، ومقارنتها بما سبقه من أديان، وما قام قبله وبعده من مذاهب وفلسفات، فإن هذا الدين جاء رحمة بالعالمين، وليقوم الناس بالقسط والعدل، وعلى أساس من المساواة والتكافؤ واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، خلافاً لكثير من الفلسفات والمذاهب والنظم، فيما قامت عليه من تصورات، وما قدمته من ممارسات.

٢. منهج الدعوة لهذا الدين، وما قدمته الممارسة الإسلامية الأولى بهذا الخصوص على يدي الرسول الأعظم، صلوات الله عليه وسلامه، فقد قامت الدعوة لهذا الدين على الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، بهدف هداية الناس، والحرص على إنقاذهم من الضلال والانحراف، فلا إكراه في الدين، ولا تنكيل بالمخالفين، مما يسقط الدعاوى الباطلة باتهام الإسلام بالعنف. وقد قدم الرسول ﷺ، من حياته وعمله لإقامة المجتمع الإسلامي الأول نموذجاً متميزاً في الحرص على هداية الناس والبعد عن اللجوء إلى القتل والقتال، إلا عند الضرورة دفاعاً عن النفس والعرض والمال والوطن، وحماية للحق والعدل وحرية تبليغ دعوة الله إلى الناس كافة.

٣. الجهاد، أسبابه وطابعه، ويشمل ذلك موقف الإسلام من غير المقاتلين وما هي طبيعة العلاقة مع غير المسلمين وكيف يعاملون داخل الدولة الإسلامية وخارجها (سأبين طرفاً منها في هذا البحث) التي تبين أن الجهاد ما شرع لإجبار الناس على الدخول في الإسلام ولا للتوسع وفرض السيطرة على الآخرين والتحكم في مقدرتهم والاعتداء على حقوقهم، إنما شرع لغايات عليا أساسها مصالح الخلق وتحقق الخير للناس في الدنيا والآخرة.

٤. واجب المسلمين في التعامل مع المجتمع الإنساني، في هذه الأيام، في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، على ضوء قواعد الشريعة وأحكامها وفي إطار طبيعة الإسلام وأهدافه في المجتمع الإنساني.

وقد تصدى علماء الإسلام لبحث هذه القضايا بتفصيل لا يتسع المجال للحديث عنه، ولكن يجب الإشارة إلى عدد من القضايا الحيوية في إطار موضوع هذه الورقة، التي يجب التعرف على موقف الإسلام منها، ومقارنة ذلك بمواقف الأديان، والفلسفات والنظم الأخرى، وذلك مثل:

١. الأصل في العلاقة مع غير المسلمين.

٢. الموقف من تقسيمات العلماء للمسلمين للأرض إلى دار إسلام ودار كفر.

٣. الإرهاب حقيقته، وموقف الإسلام منه، ويرتبط بذلك الحديث عن العنف والتطرف والغلو.

٤. العولمة، وحقيقة موقف الإسلام منها، وعلاقتها بالصراع الحضاري، وإثارة العداوات بين الأمم والشعوب.

٥. الحوار بين الأديان والحضارات والثقافات، ودوره في تحقيق الاستقرار للمجتمع الإنساني.

وواضح أن هذه الدورة لمجمع الفقه الإسلامي العتيد ستتصدى

لكل هذه القضايا، وستخرج بقرارات وتوصيات مهمة في هذا المجال، بالإضافة إلى ما قدمته البحوث والأوراق المقدمة من فوائد جليلة في فهم هذا الموضوع وتقديم المعالجات الناجعة لأبعاده المتعددة.

وعلى ضوء ذلك، فإن بحثي هذا سوف يهتم بستة أمور:

الأول: تحديد مفهوم الإرهاب وبيان المقصود به.

الثاني: ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع وعلاقته بموضوع العولمة ومفاهيمها، في هذه الأيام.

الثالث: موقف رسالة عمّان من موضوع الإرهاب في إطار بيانها لحقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر.

الرابع: أهم المبادئ والأسس والقواعد والأحكام التي توضح موقف الإسلام من الإرهاب.

الخامس: المعالجة التشريعية التي قدمتها الشريعة الإسلامية لهذا الموضوع من الناحية العملية.

السادس: مجموعة من التوصيات والاقتراحات المحددة لمواجهة هذه الظاهرة والتعريف بالإسلام، والعمل على تحقيق نهضة العالم الإسلامي.

وسوف أخصص لكل أمر من هذه الأمور الستة مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول
حول مفهوم الإرهاب وبيان المقصود به

الإرهاب من رهب: كعلم يرهب رهبة ورُهبناً بالضم ورهباً بالتحريك: أي خاف. ورهب الشيء رهباً ورهباً: خافه. والاسم الرُهب والرُهبى والرهبوب والرهبوني ورجل رهبوت يقال: رهبوت خير من رحموت، أي: لأن ترهب خير من أن ترحم. وترهب غيره إذا توعده[1].

وفي «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»: ورهب رهبة ورهباً ورهباً خافه مع تحرز واضطراب، قال تعالى: ﴿وَٱضۡمُمۡ إِلَيۡكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهۡبِۖ﴾ [القصص: ٣٢]، أي: من الفزع، وقال تعالى: ﴿وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ﴾ [الأعراف: ١١٦]، أي: حملوهم على أن يرهبوا، والرهبانية غلو في تحمل العبد من فرط الرهبة، وقد وردت مشتقاتها مثل: الرهبان، في الكتاب الكريم في أكثر من موقع[2]، وقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أي: تخيفونهم فلا يفكرون في الاعتداء عليكم[3].

قال الرازي: (وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له، مستكملين لجميع الأسلحة والآلات ـ خافوهم ـ، وذلك الخوف يفيد أموراً كثيرة، أولها: أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام، وثانيها: أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم

(١) لسان العرب، ج١، ص٤٣٦.
(٢) بصائر ذوي التمييز ـ للفيروزآبادي ج٣، ص١٠.
(٣) تفسير القرطبي، ج٨، ص٣٨، التفسير الكبير للرازي: ج٥، ص١٨٦، تفسير الطبري، ج١٠، ص٥٢٩، تيسير التفسير للقطان: ج٢، ص٢٦٩.

جزية، وثالثها: أنه ربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان، ورابعها: أنهم لا يعينون سائر الكفار، وخامسها: أن يصير ذلك سبباً لمزيد الزينة في دار الإسلام»[1].

وقد جاء قول الله بعد هذه الآية: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١]. وثيق الصلة بإعداد العدة، وأثر ذلك في تحقيق السلام. قال الرازي: «واعلم أنه لما بين ما يرهب به العدو من القوة والاستظهار بيّن بعده أنهم - عند الإرهاب - إذا جنحوا، أي: مالوا إلى الصلح، فالحكم قبول الصلح»[2].

وبعد هذا الاستعراض يظهر لنا بوضوح أن استخدام مشتقات لفظة الإرهاب في الآيات الكريمة، بالإضافة لاستخدامات هذه اللفظة في الدراسات الإسلامية في غير المعنى الذي يقصد عند إطلاق هذه اللفظة في هذه الأيام، فهي باتت تطلق ويراد بها الممارسات الخاطئة التي تستخدم في تقتيل الناس دون ذنب جنوه، وفي ترويع الآمنين والاعتداء على المدنيين المسالمين الذين لا علاقة لهم بالقتال بأي صورة من الصور، وفي الإجهاز على الجرحى وقتل الأسرى، واستخدام الممارسات والوسائل غير الأخلاقية في الحروب، مثل تهديم العمران، وخلع الأشجار، واستباحة المدن، فكل هذا محرم في الشريعة، كما سنبين.

وبذا لا يقبل الزعم الساذج بأن الإرهاب معترف به في نصوص القرآن الكريم، فمعنى الآيات الكريمة هو غير ما نحن فيه عندما نتحدث عن المعنى المراد بلفظ الإرهاب في هذه الأيام.

وقد حاول عدد من الفقهاء والقانونيين وضع تعريفات للإرهاب، يلاحظ على معظمها أنها أخذت بذكر صور من التجاوزات والمخالفات

---

(١) تفسير الرازي، ج١٠، ص١٨٦.

(٢) المرجع نفسه: ج١٥، ص١٨٧.

التي تدخل في مفهومه. كما حاول بعض العلماء وضع تعريفات جامعة مانعة له، باعتماد عبارات مطلقة تدور على وصف هذه التجاوزات بأنها غير مقبولة وغير مشروعة.

والواقع أن هذه التعريفات لم تستقر بعد، لذا، فإن اللجوء إلى التعريفات المطلقة توقع في سوء الفهم أو سوء التفسير نظراً لخطورة هذا الموضوع. فإن اللجوء إلى استعراض الحالات المقصودة بهذا الاصطلاح في تحديد واستقصاء واضح، أولى من الاقتصار على الإطلاق، لذا فإن الأصح المطالبة بوضع ميثاق عالمي لتحديد مفهوم الإرهاب على سبيل التفصيل قدر الإمكان، على أساس من جهد رصين تلتقي فيه جهود العلماء المختصين بعيداً عن الأهواء بعامة، والمصالح الضيقة الخاصة بالدول القوية المسيطرة، وهذا هو الذي قصده العديد من الساسة بدعوتهم إلى مؤتمر دولي جامع يضع تعريفاً محدداً للإرهاب المقصود بالمحاربة، حتى لا تختل الأمور وتتدخل الأهواء وتتحكم المصالح الضيقة في أمر بالغ الخطورة يمكن أن تختلف فيه المفاهيم، مما يؤدي إلى وقوع الظلم، وانتشار الفوضى، والاعتداء على حقوق الأفراد والشعوب.

المطلب الثاني
ضرورة الاهتمام بدراسة موضوع الإرهاب وعلاقته بمفاهيم العولمة

وأمام ما تتعرض له حقائق الإسلام من تشويه، وما يتعرض له العالم الإسلامي من عدوان، وما يواجه من تحديات، فإن الحاجة ماسة لأن يعلو صوت الإسلام الراشد ليضع الأمور في نصابها، ويبين الدور الحضاري البارز لهذا الدين، وما جاء به من خير للإنسانية على جميع الصعد في كل ميادين الحياة... فالاتهامات تكال هنا وهناك للإسلام والمسلمين ظلماً وزوراً، تخلط بين الدين والممارسات الخاطئة التي ترتكب باسمه. هي تحاول أن تجعل هذه الممارسات الخاطئة وقفاً على الإسلام والمسلمين بينما هي تقع في كل دين وفلسفة وحضارة. كما أنها تقدم خلطاً عجيباً للمفاهيم فتمس بحقوق الإنسان بحجة المحافظة على حقوق الإنسان، وتهاجم الإرهاب في بعض الصور، وتغفل عن صوره الأخرى وبخاصة ما يسمى بإرهاب الدولة. وتخلط بين الإرهاب وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال، وتجيز لنفسها قتل المدنيين بحجة الوصول إلى الأهداف المشروعة في الحرب والمقاومة مما يتطلب صوتاً راشداً يتفيأ ظلال العدل الإلهي، والرحمة الربانية، يبصر المجتمع الإنساني بأخطائه، وينبهه إلى واجباته، لتحقيق سعادة الإنسان وخيره على هذه الأرض، وهذا لا يتم إلا بالحوار الواعي، والالتقاء الهادف بين جميع الحضارات والثقافات والأديان بهدف تصحيح المفاهيم، وإيجاد صيغ التعاون والتعامل الإنساني المشترك، بعيداً عن معاني الظلم والاستغلال، أو تحقيق المصالح المحدودة والأهواء الضيقة.

ولا يمكن الحديث عن العلاقة بين الحضارات والثقافات وأخطار الإرهاب وممارساته على مستوى الأفراد والدول، دون

الحديث عن العولمة، فظاهرة العولمة تمثل تحدياً يجب مواجهته بالفهم والتحليل، ووضع الخطط الكفيلة للاستفادة من إيجابياتها وتلافي سلبياتها.

ونشير هنا إلى أن بعض الباحثين يعيد العولمة إلى بدايات مبكرة بدأت قبل خمسة قرون، بل ذهب بعضهم إلى القول: إنه تاريخياً، سبقت عولمة عربية، وعولمة يونانية، وعولمة رومانية، وإننا أمام عولمة أوروبية سرعان ما تنتهي، وبعضها يرى أن الظاهرة مبالغ فيها، وأن لا داعي لتضخيم تحدياتها، فسوف تظل الأمم محتفظة بهويتها وأن البنى الضيقة وطنياً بل وعشائرياً ستظل قادرة على المواجهة، وأن ما نلاحظه مما سمي بالعولمة ليس إلا طغياناً للحضارة الغربية التي سرعان ما تتبخر لما فيها من سلبيات.

وواضح أن مفاهيم العولمة تستغل في هذه الأيام لفرض الهيمنة وصيغ السيطرة، وهذا يتطلب بذل جهود كبيرة للاستفادة من العولمة دون التضحية بهوية الأمة ودورها الحضاري المستقل، لكن يجب أن نميز هنا بين العولمة والنظام العالمي الجديد ونتفق على معاني المصطلحات وكيفية التعامل معها، فمن وجهة نظر مدققة فإن العولمة، في الأساس، ليست إلا صيغاً وآليات تقوم على سهولة انتقال الأشخاص والسلع والثقافات، كما في الفضائيات و(الإنترنت) وكل ما يدخل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وهذا غير استخداماتها وأغراضها المتعددة، فالقوى العالمية تستخدم هذه الوسائل الآن لمصالحها ونشر أفكارها وثقافاتها، فما علينا إلا محاولة بناء الذات والقدرات والاستفادة من هذه الصيغ والآليات المتاحة لمصلحة حضاراتنا وثقافاتنا وهذا تحدٍ بارز أمامنا في هذه الأيام، فالعولمة تقدم وسائل، والمهم استخدام هذه الوسائل لخير الإنسانية، وتحقيق تقدمها الرائد.

أما موضوع النظام العالمي الجديد فلا بد من معرفة المقصود به، فهل المقصود به المنظمات الدولية وممارساتها وفقاً للمواثيق الدولية؛ أم المقصود هيمنة دولة على النظام العالمي وتسخيره لخدمة مصالحها؟ فلا

بد من التحذير من ذلك، والتركيز على ضرورة التفاهم الدولي القائم على احترام سيادة الدول الأخرى وخصائصها الثقافية، وعدم المساس بقيمها ومعتقداتها، تماماً كما هو مطلوب على مستوى المجتمعات المحلية في الدولة الواحدة: من الاحترام المتبادل، والرأي، والرأي الآخر.

المطلب الثالث

موقف رسالة عمّان من موضوع الإرهاب في إطار بيانها لحقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر

نظراً لما تعانيه الأمة من أخطار الغلو والتطرف، وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام جاء التصدي لهذا الموضوع بعنوان «الغلو والتطرف والإرهاب وموقف الإسلام منها» وهو موضوع في غاية الأهمية، وقد عرضت الرسالة لهذا الموضوع برؤية وشمولية وقد بينت الرسالة ذلك: محددة المقصود بالإرهاب في المفهوم المعاصر، وهو يختلف عن المعنى اللغوى للفظه والذي ورد في بعض الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، بقولها: وهي تبين أن الأعمال الإرهابية ليست أمراً خاصاً بالمنتسبين إلى الإسلام بل هي وقعت من بعض أتباع المذاهب والديانات الأخرى وهي تقول: وهذا الدين هل كان يوماً إلا حرباً على نزعات الغلو والتطرف والتشدد، ذلك أنها حجبت العقل عن تقدير سوء العواقب والاندفاع الأعمى خارج الضوابط البشرية ديناً وفكراً وخلقاً، وهي ليست من طباع المسلم الحقيقي المتسامح المنشرح الصدر، والإسلام يرفضها ـ مثلما ترفضها الديانات السماوية السمحة جميعها ـ باعتبارها حالات ناشزة وضروباً من البغي، كما أنها ليست من خواص أمة بعينها وإنما هي ظاهرة عرفتها كل الأمم والأجناس وأصحاب الأديان إذا تجمعت لهم أسبابها، ونحن نستنكرها وندينها اليوم كما استنكرها وتصدى لها أجدادنا عبر التاريخ الإسلامي دون هوادة، وهم الذين أكدوا، مثلما نؤكد نحن، الفهم الراسخ الذي لا يتزعزع بأن الإسلام دين أخلاقي الغايات والوسائل، يسعى لخير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، والدفاع عنه لا يكون إلا بوسائل أخلاقية، فالغاية لا تبرر

الوسيلة في هذا الدين. والأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم، فلا قتال حيث لا عدوان وإنما المودة والعدل والإحسان ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ثم تحسم الموضوع وبشكل محدد وواضح فتقول: (وإننا نستنكر، دينياً وأخلاقياً، المفهوم المعاصر للإرهاب والذي يراد به الممارسات الخاطئة أياً كان مصدرها وشكلها، والمتمثلة في التعدي على الحياة الإنسانية بصورة باغية متجاوزة لأحكام الله، تروع الآمنين وتعتدي على المدنيين المسالمين، وتجهز على الجرحى وتقتل الأسرى، وتستخدم الوسائل غير الأخلاقية، من تهديم العمران واستباحة المدن ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ونشجب هذه الممارسات ونرى أن وسائل مقاومة الظلم وإقرار العدل تكون مشروعة بوسائل مشروعة، وندعو الأمة للأخذ بأسباب المنعة والقوة لبناء الذات والمحافظة علي الحقوق، ونعي أن التطرف تسبب عبر التاريخ في تدمير بني شامخة في مدنيات كبرى، وأن شجرة الحضارة تذوي عندما يتمكن الحقد وتتغلق الصدور. والتطرف بكل أشكاله غريب عن الإسلام الذي يقوم على الاعتدال والتسامح. ولا يمكن لإنسان أنار الله قلبه أن يكون مغالياً متطرفاً. وفي الوقت نفسه نستهجن حملة التشويه العاتية التي تصور الإسلام على أنه دين يشجع العنف ويؤسس للإرهاب)، ولا تكتفي الرسالة بذلك إنما تحاول الوقوف على أسباب التطرف والعنف: وندعو المجتمع الدولي، إلى العمل بكل جدية على تطبيق القانون الدولي واحترام المواثيق والقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وإلزام الأطراف القبول بها ووضعها موضع التنفيذ، دون ازدواجية في المعايير، لضمان عودة الحق إلى أصحابه وإنهاء الظلم، لأن ذلك من شأنه أن يكون له سهم وافر في القضاء على أسباب العنف والغلو والتطرف.

وتقول في بيان حقائق هذا الدين: (وأعطى للحياة منزلتها السامية فلا قتال لغير المقاتلين، ولا اعتداء على المدنيين المسالمين وممتلكاتهم، أطفالاً في أحضان أمهاتهم وتلاميذ على مقاعد الدراسة وشيوخاً ونساءً، فالاعتداء على حياة إنسان بالقتل أو الإيذاء أو التهديد

اعتداء على حق الحياة لكل إنسان وهو من أكبر الآثام، لأن الإنسانية هي أساس العمران البشري ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقد بينت الرسالة أن ذلك يتطلب جهداً كبيراً لإصلاح أحوالنا وتحقيق مشاركتنا الفاعلة في حركة المجتمع الإنساني ونهضته وتقدمه وازدهاره وقدمت إلى تبني: (أولويات الإصلاح وضوابطه من وجهة نظر إسلامية)، فقالت: (إن هدي هذا الإسلام العظيم الذي نتشرف بالانتساب إليه يدعونا إلى الانخراط والمشاركة في المجتمع الإنساني المعاصر، والإسهام في رقيه وتقدمه، متعاونين مع كل قوى الخير والتعقل ومحبي العدل عند الشعوب كافة، إبرازاً أميناً لحقيقتنا وتعبيراً صادقاً عن سلامة إيماننا وعقائدنا المبنية على دعوة الحق ﷻ للتآلف والتقوى، وإلى أن نعمل على تجديد مشروعنا الحضاري القائم على هدي الدين، وفق خطط علمية عملية محكمة).

وقد ختم هذا المحور بطرح موضوع الأقليات والمواطنة من أجل التأكيد على دور الأقليات المسلمة في العالم على أساس من المحافظة على هويتها وذاتيتها، وفي إطار تقرير مبدأ المواطنة لها في دولها بما يحملها من واجبات ويعطيها من حقوق، فلا يسمح بأي ممارسة منها تؤدي إلى الإخلال بصورة الإسلام المشرقة ودوره في المجتمع الإنساني.

المطلب الرابع
أهم المبادئ والأسس والقواعد والأحكام التي توضح موقف الإسلام من الإرهاب

١. جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق خير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، فنظمت علاقاتهم بخالقهم، وعلاقتهم بعضهم ببعض أفراداً ودولاً في السلم والحرب، فكل الأحكام الشرعية ما شرعت عبثاً ولا تحكماً، إنما شرعت لمصالح عائدة على الناس في دنياهم وأخراهم[(١)]، حتى فيما يعرف بالأحكام التعبدية فما من شعيرة من شعائر الإسلام إلا وعللت بحكم فيها خير الناس وصلاحهم، لكنها لا تعلل من الناحية التفصيلية، كما هو معروف لعدم استقلال العقل بإدراك هذه العلل. قال العز بن عبدالسلام: (وقد علمنا من مواد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم)[(٢)]. وقال ابن الجوزية: (... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق

(١) انظر: الموافقات ـ للشاطبي ج٢، ص٦ ـ ٧، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ـ د. الدرين، ص٢١٩ ـ ٢٢٩، وانظر: الملكية في الشريعة الإسلامية ـ د. عبدالسلام العبادي، ص٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٢) قواعد الأحكام ـ للعز بن عبدالسلام: ج١، ص٣٧.

رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها...)[1]. أما ما ينقل في كتب الأصول عن كثير من المتكلمين أن الأحكام غير معللة بالمصالح، فالمقصود به المصالح التي تعود إليه، ﷻ، وإلا كان محتاجاً إلى هذه الأحكام، قال الآمدي: (المقصود من شرع الحكم - إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة -، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد، لتعالي الرب - تعالى - عن الضرر والانتفاع)[2].

٢. التوازن والاعتدال هي من الصفات الأساسية البارزة لهذا الدين، فقد تعامل بتوازن واعتدال مع الكينونة الإنسانية بكل مكوناتها: جسماً وعقلاً وروحاً، فلم يهتم بناحية على حساب النواحي الأخرى. وتعامل مع المجتمع باعتباره يتكون من مجموعة أفراد، لهم صفاتهم الفردية وعلاقاتهم الاجتماعية. ومن هنا حارب الإسلام الغلو والتطرف والتنطع والتشدد، كما حارب التحلل والتسيب والتفلت من القيود والضوابط التي تنظم الواقع الإنساني، وتصوغه بما يحقق خير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، ولذلك دعا إلى التوسط والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط. قال ﷻ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨﴾ [الرحمٰن: ٧ - ٨]. وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه. فسددوا وقاربوا وأبشروا»[3]، وقال ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»[4]، وقال عليه السلام: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»[5]،

---

(١) إعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية: ج٣، ص١٤ - ١٥.
(٢) أحكام الأحكام، ج٣، ص٦٩.
(٣) أخرجه البخاري والنسائي، من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن أنس.
(٥) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

وقال عليه السلام: «هلك المتنطعون»[1]، قالها ثلاثاً.

٣. وحدة الجنس البشري وتقرير أن الاختلاف بين الشعوب والقبائل يجب أن يكون طريقاً للتعارف والتعاون، وأن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ﴾ [النساء: ١].

٤. الاعتراف بحق الإنسان في الحياة والكرامة والحرية، دون النظر إلى لونه أو جنسه أو دينه. قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [المائدة: ٣٢]. فالاعتداء على حياة إنسان اعتداء على حق الحياة لكل إنسان، كما لا يجوز أن يعتدي على حياته أو يعرض نفسه للهلاك، أو يقصر في حفظها، أو يهمل في العناية بصحته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»[2] ويقول عليه الصلاة والسلام: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة[3]، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»، ويقول عليه الصلاة والسلام: «المسلم من سلم

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، عن ابن عمرو. «الفتح الكبير» ـ النبهاني، ج٣، ص١١.

(٣) أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه، عن ابن عمرو. (الفتح الكبير) ـ النبهاني ج٣، ص٢٢٣.

المسلمون من لسانه ويده»[١]، ويقول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[٢]. قال أبو زيد الدبوسي الأصولي الحنفي المعروف، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، في كتابه «تقويم الأدلة»: (فالله تعالى لما خلق الإنسان لحمل أمانته، أكرمه بالعقل والذمة، حتى صار به أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية ـ الملكية ـ بأن حمل حقوقه وثبتت عليه حقوق الله ـ تعالى ـ التي سماها أمانة، والآدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة، ولا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه، كما لا يخلق إلا وهو حر مالك لحقوقه)[٣].

٥. أصل الديانات الإلهية واحد، وعلى المسلم احترام جميع الرسل، وعدم التفريق بينهم، وإن إنكار رسالة أي واحد منهم خروج عن الإسلام وردة، مما يوجد قاعدة واسعة للالتقاء مع أصحاب الديانات الأخرى، إذا جرى تعميق ذلك بتوثيق الصلات والدعوة للتفاهم والالتقاء على صعد مشتركة في خدمة المجتمع الإنساني دون مساس بالتميز العقدي والاستقلال الفكري، ومن هنا جاءت إباحة طعام أهل الكتاب وإباحة مناكحتهم.

٦. إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم[٤]، وأن الحرب ضرورة تقدر بقدر ما واجه بها الإسلام الواقع، فهي ليست مشروعة لذاتها بل لها دوافعها وأسبابها المحددة، فقد حدد

---

(١) أخرجه مسلم (الفتح الكبير) ج٣، ص٣٥٧.

(٢) أخرجه النسائي وغيره (الفتح الكبير) ج٣، ص٢٥٦.

(٣) (تقويم الأدلة).

(٤) انظر في بيان ذلك: (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) ـ وهبة الزحيلي، ص١١٣ وما بعدها. وانظر: (الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام) ـ علي علي منصور، ص٢٨٥ ـ ٢٨٦، وانظر: (نظرية الحرب في الإسلام) ـ للشيخ محمد أبو زهرة.

الإسلام أسباب الجهاد، التي سنعرض لها ببند مستقل، فلا عدوان حيث لا عدوان، بل تجب المودة والمعاملة بإحسان، والالتزام بمبادئ الرحمة والعدالة، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]، وقال ﷻ: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وفي غزوة أحد لما خرج رسول الله ﷺ من المعركة جريحاً وقد كسرت رباعيته وشج وجهه الكريم، ودخلت حلقتان من حلقات المغفر في وجنته عليه السلام، قال له بعض أصحابه: لو دعوت عليهم يا رسول الله، فقال عليه السلام: «إني لم أبعث لعاناً، ولكني بعثت داعية ورحمة، اللهم اهد قومي؛ فإنهم لا يعلمون»[١].

تقرير أن المسلمين في جهادهم وتبليغهم دعوة الله لا يقصدون الاستعلاء في الأرض والتحكم بمصائر الأمم والشعوب، إنما يقصدون تبليغ دعوة الله، وإعلاء كلمته، وإعمار الأرض على وفق منهجه، قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣]. وقال ﷻ: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١].

٧. الحرص على هداية الناس وبذل كل جهد ممكن في التوضيح والبيان والإقناع، ومنهج الدعوة يقوم على الرفق واللين والحرص على هداية الناس، ويرفض الغلظة والخشونة وقسوة الكلام وعنف التوجيه، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ومن أبرز صور التطرف التساهل

---

(١) (فيض القدير) ـ المناوي، ج٣، ص٣٠.

في تكفير المخالفين نتيجة فقه ساذج ونظر ضعيف، وعدم معرفة بطبيعة الاجتهاد وشروطه.

٨. التأكيد على مبدأ المعاملة بالمثل مع الحث على التسامح والعفو، فقد أقر الإسلام مبدأ المعاملة بالمثل وحض على التسامح والعفو، وأقر كعادته المبدأ الواقعي وعمل - في الوقت نفسه - على رفع أتباعه إلى الكمال الإنساني والنماذج الأخلاقية المتميزة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ الظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الشورى: ٤٠].

٩. تقرير مبدأ العدالة في معاملة الآخرين والحرص على عدم الاعتداء على حقوقهم، وعدم بخس الناس أشياءهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقال جل جلاله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. وإن عدالة المسلمين في معاملتهم لأعدائهم قد أصبحت صورها، في هذه الأيام، التي استشرى في حروبها الظلم والتسلط والبغي والعدوان أموراً تتمناها البشرية. أين تلك الصور التي كان يجلس فيها الخليفة وأحد أفراد العدو أمام مجلس قضاء واحد، فيحكم القاضي على الخليفة للعدو، بل يغضب الخليفة على القاضي لأنه كناه ولم يُكَنِّ خصمه اليهودي، لماذا؟ لأنه تصور في ذلك ثلباً لمبدأ العدالة والمساواة، أين تلك الصور التي يأمر بها القاضي الجيش الإسلامي بكامله بالانسحاب من سمرقند لإخلاله بنظام الحرب الإسلامية، فيؤمن كل أهل البلد بعد أن شاهدوا هذه

العدالة المطلقة، وأين صورة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)؟ أو صورة إعادة الجزية لأهل حمص عند انسحاب الجيوش الإسلامية منها مما جعل منهم عوناً للجيوش الإسلامية عندما عادت فأين هذا مما تفعله الجيوش في هذه الأيام؟ من تدمير وقتل واستباحة، وفي الواقع إن هذه العدالة هي التي جعلت الجيوش الإسلامية تجد الترحيب وفتح الأبواب ودخول البلدان بدون قتال في كثير من الأحوال.

١٠. الدعوة إلى الرحمة في المعاملة، وتأكيد الاهتمام بمصالح الناس، والحرص على خيرهم وسعادتهم... قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، لكل الخلق رحمة عامة شاملة وقال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[١]. وقال عليه السلام: «الخلق عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»[٢]، فلا يعرف الإسلام من قريب ولا بعيد مبدأ: ويل للمغلوب الذي نادى به قادة الفتوح في أغلب بلاد العالم على مر العصور. والرحمة التي يدعو الإسلام لها تشمل كل ذي روح، قال ﷺ: «في كل ذات كبد حرّى أجر»[٣].

١١. التأكيد على وجوب احترام العهود والمواثيق، وتحريم الغدر والخيانة، ولو عند خوف الغدر والخيانة ونقض العهود من الأعداء، قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ﴾ [النحل: ٩١ ـ ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٢) أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني.

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه.

﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقال ﷺ: «من ظلم معاهداً أو انتقصه من حقه، كنت حجيجه يوم القيامة»[١].

١٢. تنظيم كل ما يتعلق بالحرب من حيث أسبابها وأهدافها وكيفية إعلانها في إطار من نظر إسلامي راشد يقوم على تعانق مفاهيم السلام والعدل: فالسلام الحقيقي الذي يتبناه الإسلام ويدعو إليه هو السلام القائم على العدل بمفهومه الشامل، والعدل الذي يدعو إليه الإسلام لا يمكن أن يتحقق في المجتمع دون أن يسوده السلام بمفهومه الشامل، وإذا اكتمل الأمران استقر واقع المجتمع الإنساني وانتظمت أموره وعاش الناس بسعادة وطمأنينة. . . وإن إيضاح العلاقة بين مفاهيم السلام والعدل بشمولها وتعدد جوانبها ومجالاتها أمر في غاية الأهمية يدفع إلى العناية بهما معاً، فلن تنجح محاولات السلام في أي صراع أو خلاف أو نزاع دون أن يرافق ذلك حلول عادلة للمشكلات المعروضة، تجتث أسباب المشكلة من جذورها على أسس موضوعية أمينة صادقة تعطي كل ذي حق حقه. وأن هذه العلاقة، من وجهة نظر إسلامية، تظهر في تأكيد الإسلام على أن الحرب مشروعة في الإسلام لأسباب محددة أساسها حماية الحقوق، وصيانة قواعد العدالة دون عدوان أو ظلم ويمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي:

أ ـ الدفاع عن النفس، ويشمل ذلك الدفاع عن الدين والبلاد والأموال والأنفس والكرامة، فكل صور الاعتداء التي تقع على المسلمين توجب الجهاد لردها، وقد كانت إباحة القتال في الإسلام ثم الأمر به أصلاً لرد العدوان. . . قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه المنذري، في (الترغيب والترهيب) ج٤، ص١١، والقرطبي في تفسيره ج٨، ص١١٥.

أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال ﷻ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢].

ب - منع الفتنة في الدين، وتحقيق مبدأ حرية العقيدة: فمنع الاعتداء على هذه الحرية من موجبات القتال في النظر الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

ج - نصرة المظلومين والمستضعفين في الأرض، ولو كانوا غير مسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]. وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢]. وهذا الموقف الإسلامي نابع من سعي الإسلام لإحقاق الحق ونشر العدل والخير في ربوع الأرض، فالأمة الإسلامية منتدبة لرفع الظلم عن الجماعات والأفراد في رحاب الأرض، دون نظر إلى دينهم أو جنسهم أو لونهم، والأمة الإسلامية أمة ليست وقفاً على جنس من الأجناس... وهذا المبدأ الأخلاقي المهم أقره ميثاق الأمم المتحدة، حماية للعدل، ومحاربة الظلم.

وهكذا فإن الجهاد في الإسلام يقوم في سبيل الله، لا في سبيل استعمار الشعوب، وفتح الأسواق التجارية، وتحقيق الأمجاد القومية أو الطائفية، ففي الحديث الصحيح، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1].

وعلى ذلك؛ فإنه لا معنى للمطالبة بالسلام مع وجود أي مظهر

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

من مظاهر العدوان السابقة، وإلا فذلك استسلام للظلم والعدوان، وضياع للحقوق، وتشجيع لقوى الباطل والشر. ومن هنا؛ فإن السلام الذي يدعو إليه الإسلام ليس سلاماً مرتجلاً يعتمد على النوايا الحسنة فحسب، بل هو سلام محمي ومسلح، وذلك بإعداد العدة وتحصين الحدود، وشحن الثغور، فيجب أن تكون الدولة الإسلامية مستعدة؛ لأن إعداد العدة هو أضمن طريق لتحقيق السلام... قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وهذا السلام يجب أن يكون منظماً على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي تحفظ الحقوق وتحقق العدالة، وهذه المعاهدات يجب الوفاء بها، ولا تصح مخالفة بنودها. قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

١٣. معاملة المقاتلين والأسرى والجرحى على أساس من الحرص على هداية الناس وعدم جواز الإكراه على الدين والحرص على غرس التقوى والأخلاق الحميدة في نفوس الجند، فلا قتال لغير المقاتلين ولا اعتداء على المدنيين وممتلكاتهم، ولا اعتداء على الشيوخ والأطفال والنساء والرهبان، وكل من لا يشترك في القتال، ومعاملة الأسرى بالحسنى وصيانة حياتهم وكرامتهم وضمان إطلاق سراحهم على أسس عادلة منصفة، ومعالجة المرضى والجرحى والابتعاد عن انتهاك الأعراض والمحرمات، وكل أنواع المعاصي والآثام، وتنظيم دخول المستأمنين ديار الإسلام بما يحفظ حقوقهم ويصون حياتهم... إلى غير ذلك من الأحكام المنظمة لعلاقة المسلمين مع غيرهم دول وأفراد، مما يصلح لبيان مستقل، وأذكر فيما يلي طرفاً من النصوص الشرعية والأقوال الفقهية التي تؤكد ذلك[1]... قال تعالى:

---

(١) انظر في بيان تطبيق هذا المبدأ من الناحية العملية في: تاريخ الدعوة الإسلامية كتاب سير توماس أرنولد (الدعوة إلى الإسلام)...

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان: ٨ - ٩]. وقال جل من قائل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]. وعن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلو، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم...» إلى آخر الحديث[1]. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ. لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»[2]. وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه.

(٢) أخرجه أحمد وغيره.

ولا أصحاب الصوامع»[1]، وعن ابن كعب بن مالك عن عمه: أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر، نهى عن قتل النساء والصبيان[2]. وعن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا الذرية في الحرب» فقالوا: يا رسول الله! أو ليس هم أولاد المشركين؟ قال: «أو ليس خياركم أولاد المشركين»[3]، وقال ﷺ: «ألا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير»[4]، وقال عليه السلام: «استوصوا بالأسارى خيراً»[5]، وعن يحيى بن سعيد: أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع، فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً ولا تخرب عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه، ولا تغلل، ولا تخبن[6]. وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص: (آمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم إنما ينصر المسلمون لمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم، لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا)[7]. وقال الشافعي: (ما هؤلاء ما قلنا، فهو موافق للتنزيل والسنة، وهو ما يفعله المسلمون ويجتمعون عليه، إن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام

---

(١) أخرجه أحمد.

(٢) أخرجه أحمد.

(٣) أخرجه أحمد.

(٤) أخرجه الطبراني والبيهقي.

(٥) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة.

(٦) أخرجه مالك وانظر في الأحاديث السابقة: (نيل الأوطار) الشوكاني، ج٧، ص٣٤٢، ٣٤٣، ٢٦٠ ـ ٢٦١، ٢٦٣.

(٧) (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) ص١٢٨.

حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً)[1]. وقال الطبري: (أجمعت الحجة أن رسول الله ﷺ لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهاره الدعوة وإقامة الحجة، وأنه ﷺ كان يأمر أمراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة)[2]، وأن ممارسة الجيوش الإسلامية للمبادئ التي قررها الإسلام دفعت (غوستاف لوبون)، مثلاً إلى القول: (ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب)[3] ودفعت (فشر)، في معرض تقريره لأثر الدين على الحروب الإسلامية إلى القول: (مما جعل للجيوش الإسلامية ميزة على سائر الجيوش في طول التاريخ وعرضه)[4].

لقد سجل الإسلام بهذه الأحكام سبقاً وتميزاً على ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني الذي عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه[5]: (مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، وتفرض قيوداً على المقاتلين في وسائل استخدام القوة العسكرية، وقصرها على المقاتلين دون غيرهم، ثم بينت أن ضحايا النزاعات المسلحة هم القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية فضلاً عن المحميين في الأراضي المحتلة، ثم ذكرت أنه يعتمد مصدراً للقانون الدولي الإنساني. اتفاقيات (جنيف) الأربعة لعام ١٩٤٩م (والبروتوكولان) (الملحقان) الإضافيان لاتفاقيات (جنيف)، الصادران عام ١٩٧٧م، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي، كما استقر عليها العرب ومبادئ الإنسانية والضمير العام،

(١) (الأم)، الشافعي، ج٧، ص٣٢٢.
(٢) (التاريخ) ـ الطبري، ج٣، ص١١٧.
(٣) (آثار الحرب) ـ الزحيلي، ص١١٢٨.
(٤) (تاريخ أوروبا الوسطى) فشر، ص١١.
(٥) انظر كتيباً أصدرته اللجنة بعنوان: (من ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي)، بهدف بيان اتفاق الأحكام الإسلامية مع نصوص وروح القانون الدولي الإنساني.

بالإضافة إلى القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي، ثم انتهت إلى القول: ومن يراجع التراث الإسلامي يجده قد اتفق مع المعاهدات المعاصرة التي قيدت استخدام القوى في النزاعات المسلحة، وقد اتسمت الحرب في الإسلام بالرحمة والفضيلة، وبعد استعراضها للعديد من النصوص والممارسات الإسلامية قالت: وبهذا العرض الموجز اتضح لنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخرج عن عباءة الإسلام بأي حال، بل إن الكثير من قواعده تجد مصادرها في هذا الدين الحنيف، ثم أخذت في تفصيل مشوق بعقد مقارنات بين بعض النصوص والمفردات التاريخية الإسلامية وما ورد من نصوص في اتفاقيات (جنيف) (والبروتوكولين) الملحقين بها.

١٤. فإذا كانت هذه قواعد الإسلام وأحكامه في معاملة المحاربين، وإذا كان هذا أسلوبه في التعامل في أوقات الصراع والحروب، فكيف إذا سالم غير المسلمين وطلبوا أن يسمعوا من المسلمين، ويسمعوهم باحترام وموضوعية؟ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦].

إن المسلمين مطالبون بتعميق هذه العلاقة والاستفادة منها في توضيح صورة الإسلام كما هي، وبخاصة أعداء الإسلام حاولوا تشويه صورة الإسلام أمام المجتمعات الإنسانية غير المسلمة من أجل الحد من انتشاره، وتعطيل دخول الناس فيه بما شنوا من حرب فكرية متجنية أثارت الشبهات والشكوك، وطعنت في كل ما يمت إلى الإسلام بصلة. كما أن الالتقاء مع غير المسلمين في مجالات تعود بالنفع على المجتمع الإنساني، وتهدف إلى حماية المستضعفين ومساعدة المحتاجين والدفاع عن حقوق المظلومين أمر مطلوب شرعاً، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]، وقد قال الرسول ﷺ عن حلف الفضول: «لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً لو دعيت به في الإسلام لأجبت تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وألا

يعز ظالم مظلوماً»[1]، ويعني: «ألا يعز» «أي: ألا يغلب».

١٥. وعلى ضوء هذه الحقائق، فإن الحوار والالتقاء مع غير المسلمين لبيان وجهة نظر الإسلام في مشكلات الواقع الإنساني، وتوضيح منطلقاته في معالجة هذه المشكلات والتعريف بأي حكم من أحكام الإسلام يزيل أي سوء فهم يمكن أن يكون غير المسلمين قد وقعوا فيه تجاه الإسلام، كما أن هذا الأمر يبرئ الإسلام من كل ممارسة خاطئة ترتكب باسمه، جهلاً أو بسوء نية. ولا يقف حاجزاً أمام هذا تقسيم العلماء للعالم إلى دارين: دار إسلام أو سلام، ودار كفر أو حرب، وذلك لأنه تقسيم اجتهادي وضعه الفقهاء لتخريج الأحكام العملية المنظمة للواقع الدولي فحيث تطبق أحكام الشريعة فالدار دار إسلام وحيث لا تطبق، فالدار دار كفر، ويمكن أن يقال: دار غير إسلامية، ولكن لا يعني هذا أن الحرب يجب أن تظل مشتعلة بين الدارين، بدليل وجود دار العهد أو الصلح في الواقع وتقسيمات الفقهاء، وإن كانت الحرب وعلاقات العداء قد سادت لأزمنة طويلة لأسباب كثيرة، منها: مبادرة الأعداء لشن الحروب على الدعوة الإسلامية منذ البداية، ومنها محاولة الظالمين والمستكبرين في الأرض منع المسلمين من تبليغ دعوة الله إلى الناس كافة، فإذا قام النظام العالمي على حرية الدعوة والفكر وترك الناس أحراراً ليختاروا دينهم ومواقفهم الفكرية والسياسية بحرية ورضا ثم يطبقوا على أنفسهم ومجتمعاتهم ما يرغبون من نظم دون اعتداء من غيرهم، فإن شبح الحروب سينحصر عن المجتمعات الإنسانية إلى حد كبير، وما يقال عن نظام عالمي جديد يحتاج إلى بلورة وتحديد، وبناءً على أسس من الحق والعدل والمساواة، والمشاركة المسؤولة ووحدة المعاملة والالتزام الراسخ بذلك من الجميع، بعيداً عن المصالح الضيقة المحدودة.

---

(١) (السيرة النبوية)، ابن كثير، ج١، ص٢٥٨.

١٦. ثم إن الإسلام، في كل ما يقرره، يجعله مرتبطاً بالعقيدة والإيمان وبالجزاء الأخروي، فيندفع المسلمون له اندفاعاً شديداً، فليس ما يقرره الإسلام مجرد توجيهات وعظية غير ملزمة، أو معالجات جزئية محدودة، إنما هي معالجات شمولية تصوغ الفرد والمجتمع صياغة صالحة متميزة، وما مشكلة البشرية في هذه الأيام التي تسبب لها كل ما نعرف من قلق واضطراب وتسابق في التسلح وحروب إلا في عقول ونفسيات القادة والشعوب، وما أقدر الإسلام على إعادة الأفكار الصحيحة للعقول وإعادة الطمأنينة والحب والتعاون للنفوس، يقول الدكتور مصطفى السباعي: (إن النفس التي تطمئن إلى حقها، وتبتعد عما يثير أعصابها، هي نفس لا تعرف للحرب لذة ولا تستسيغ للعدوان طعماً، أما النفوس التي أمضها الظلم وأرقها القلق، والأعصاب التي تعيش في جو مضطرب لا تستقيم فيه الأوضاع أو في جو تستثار فيه الغرائز وتوقظ الشهوات، فهي التي تستجيب للثورة وتفكر في الفتنة، إن المحروم والجائع والمظلوم والمضطهد هؤلاء هم وقود كل حرب تقع ولسان كل ثورة تشتعل، فالسلم الذي أقامه الإسلام سلم وقائي يقي المجتمع من عوامل الحرب والفتنة قبل أن تقع، بحيث لا يترك للفتنة قوة تنفذ منها إلى كيان الأمة تثير أعصابها للشر وتعرض أمنها واستقرارها وأرضها للدمار، ثم هو سلم إيجابي لا يكتفي بأن يمنع وسائل الحرب، بل يزرع وسائل الاستقرار والحب حتى يجد الناس طعم السلام طعماً سائغاً، لذةً للشاربين)[١].

(١) نظام السلم والحرب في الإسلام ـ د. مصطفى السباعي: ص١٦.

المطلب الخامس

المعالجة التشريعية التي قدمتها الشريعة الإسلامية لهذا الموضوع من الناحية العملية

تصدت الشريعة الإسلامية بشمولها المعروف وتنظيمها للواقع الإنساني بكل أبعاده، ومن خلال أحكامها العقدية وأحكامها الخلقية التهذيبية وأحكامها العملية لهذا الموضوع، إن كان ذلك من حيث تحديد الأحكام الاعتقادية المطلوبة من الإنسان أو كان ذلك من حيث الصفات والأخلاق التي يجب أن يتصف بها، أو كان ذلك من حيث حكم ما يصدر عنه من صفات وما يجب أن يطبق عليه من أحكام.

ولا يخفى أهمية الأحكام الاعتقادية والصفات التهذيبية المطلوبة في الإنسان والتي تصونه وتحميه من الوقوع في حبائل الغلو والتطرف، وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام مما أوضح وسيوضح هذا البحث أبعاده وكثيراً مما يتعلق به.

لكن يهمني أن أشير أن الأحكام الفقهية المقررة في الشريعة هي التي يمكن صياغتها في نصوص تشريعية يمكن أن تتخذ أساساً في التعامل مع هذه الظاهرة... تلك الأحكام التي تتعامل مباشرة مع التصرفات التي تصدر من الذين يقومون بالأعمال التي تدخل في إطار هذه المفاهيم التي حاربها الإسلام وقدم لمعالجتها أحكاماً عقدية وخلقية وتهذيبية وأحكاماً عملية فقهية والتي ظهرت واضحة في الكتب الفقهية في أبواب الجنايات والعقوبات وبخاصة في جريمتي الحرابة والبغي والتي تعرف بالرجوع إلى مظانها ولكنني أكتفي هنا بالتعريف العام بها.

فالحرابة... تسمى أيضاً عند الفقهاء بقطع الطريق لسلب الأموال والاعتداء على الناس، ويقصد بها خروج فرد أو طائفة تحتمي بالسلاح في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال خارجين

على النظام العام للمجتمع، ويدخل في مفهومها العصابات المسلحة التي تفسد الأمن لأي غرض من الأغراض المرفوضة شرعاً...

وقد وردت عقوبة هذه الجريمة في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣ ـ ٣٤].

والرسول ﷺ يقول: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[١].

وقد جاء حد الحرابة بهذه الصورة الشديدة نظراً لخطورة هذه الجريمة وأخطارها البالغة على أمن المجتمع واستقراره، وعلى حقوق الناس وأمنهم وسلامتهم وأرواحهم وأعراضهم وأموالهم.

ولكن الشريعة فتحت باب المعالجة لهذه الظاهرة على مصراعيه عندما فتحت باب التوبة وعدم المعاقبة لمن يتوب من هذه الأفعال الشنيعة قبل القدرة عليه. وفق تفصيل بيَّنه المفسرون عند شرح هذه الآية والفقهاء عند بيانها لأحكام حد الحرابة باعتبارها حداً من الحدود التي قررها الإسلام للقضاء على الجرائم.

أما البغي فالمراد به الخروج على الإمام، ومخالفة الجماعة بتأويل يقومونه مع المغالبة واستعمال السلاح. وهو ما يسمى في الدراسات المعاصرة بالعصيان المسلح والذي قد يصل إلى الحرب الأهلية.

وقد بين حكم ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد، الفتح الكبير، ج٣، ص١٨٧.

وأوضح العلماء إن واجب الإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى التوبة والرجوع إلى الجماعة والدخول في طاعته رجاء حسم مادة الشر بل بينوا إن واجبه أن يسأل عن سبب خروجهم فإن كان لظلم منه أزاله وإن كان هناك من شبهة كشفها لأن الله ﷻ يأمر بالإصلاح قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

المطلب السادس

التوصيات والاقتراحات اللازمة لمواجهة ظاهرة الإرهاب والغلو والتطرف وتحقيق نهضة العالم الإسلامي

ويدفع التحليل لواقع العالم الإسلامي إلى الوقوف عند مشكلاته، ودراسة أبعادها، واستقصاء سبل علاجها، بهدف التخفيف من مظاهر الضعف والتخبط والمعاناة والاختلاف التي يشكو منها، والتوجه به إلى مستقبل مشرق تختفي منه هذه المشكلات، وتتوافر فيه لإنسانه ضمانات العيش الكريم، ولدوله مظاهر القوة والتكامل، والحرص على خير الفرد والمجتمع وتقدمهما.

وعلى ضوء تنوع المشكلات التي يعاني منها العالم الإسلامي، وكثرة النواحي والجوانب التي يجب الاهتمام بها في رسم صورة مشرقة لمستقبله، تتعدد التوصيات التي يجب الاهتمام بها والعمل على ترجمتها إلى خطط عملية مدروسة، بحيث تتوجه كل الجهات المهتمة والمسؤولة في العالم الإسلامي إلى تطبيقها ونقلها إلى واقع ملموس، بكل جد ونشاط.

وأحاول ـ فيما يلي ـ اقتراح مجموعة من التوصيات مصنفة على عدة مجالات، منبهاً إلى حاجة هذا الموضوع لبحث مستفيض، فهو جدير بمؤتمر موسع تعد له البحوث المستفيضة، وينكب العلماء من مختلف التخصصات على دراسته، والخروج بتوصيات محددة في كل آفاقه، واقتراح الخطوط العريضة لخطط تنكب على إعدادها لجان متخصصة جادة... وعلى أي حال؛ فهذه مشاركة محدودة في هذا الجهد الكبير المطلوب[1].

---

(١) أساس هذه التوصيات ومقدمتها وردت في دراسة كنت قدمتها لاجتماع الهيئة التأسيسية للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في دورته الرابعة الذي عقد في القاهرة، في المدة من ٢٨ ـ ٣٠/١٠/١٩٩٣م، بعنوان: (حاضر العالم الإسلامي ونظرة إلى المستقبل).

أولاً: في مجال الدعوة والإعلام:

١) ضرورة العمل على بيان سماحة الإسلام، وأنه جاء لخير الإنسان، هذه الدعوة لكل المجتمعات الإنسانية، وبطريقة تستفيد من أساليب العصر في الإعلام والاتصال، ويقع على رأس ذلك، في هذه الأيام، إقامة الفضائيات الإسلامية المتنورة، ومواقع (الإنترنت) اللازمة لمخاطبة العقل الإنساني المعاصر، باللغة التي يفهمها.

٢) تطوير مناهج إعداد الدعاة بهدف التأكد من إدراكهم لروح الإسلام، ومنهجه في بناء الحياة الإنسانية، بالإضافة إلى اطلاعهم على الثقافة المعاصرة، بحيث يكون تعاملهم مع المجتمعات المعاصرة، ومخاطبتهم لها عن وعي وبصيرة. وهذه قضية في غاية الأهمية لخطورة دور الدعاة، وإمكانية تنفيرهم الناس من الدين بدل دعوتهم إليه، فالداعية بفكره، وخطابه، وسلوكه، خير وسيلة للتعريف بالإسلام ونشره.

٣) دعم المؤسسات العاملة في مجالات الدعوة والنهوض بالدعاة علمياً ومادياً، حتى يكونوا قادرين على التفرغ للقيام بواجباتهم الكبيرة.

٤) الاهتمام بالمسجد ودوره التربوي والاجتماعي المتكامل في حياة المسلمين، باعتباره المؤسسة التعليمية والتوجيهية الأولى في حياة المسلمين، في ظلال إقبالهم على الله ﷻ في بيوته المباركة.

٥) الاهتمام بالقدوة، والحرص على تقديم صورة مشرقة للتطبيق الإسلامي على المستوى الفردي والجماعي، في كل مجالات الحياة، في إطار من العمل على نقل حلول الإسلام لمشكلات الواقع الإنساني إلى التنفيذ والممارسة؛ لأن التطبيق الناجح أفضل طرق الدعوة والبيان.

٦) العمل على تنقية الصحوة الإسلامية المعاصرة من كل مظاهر الانغلاق والتزمت والتشديد على الناس بدون دليل شرعي معتبر،

وهذه أمور تحتاج إلى جرأة في النصح والمعالجة، وعدم خوف من أي اتهامات قد يتقولها المتشددون.

٧) توجيه وسائل الإعلام العاملة في الدول الإسلامية لخدمة البناء التربوي المتكامل للإنسان، بحيث لا تهدم هذه الوسائل ما تبنيه الجهات التربوية الأخرى، على أن يكون هذا بأساليب جديدة لا تكتفي بالوعظ المباشر.

ثانياً: في مجال التربية والتعليم:

٨) العناية ببناء الشخصية الإسلامية السوية، مما يتطلب الاهتمام بمناهج التربية والتعليم من الحضانة وحتى الجامعة، بهدف بناء الأجيال على أسس تربوية إسلامية معاصرة، وإعدادهم الإعداد الذي يبصرهم بدينهم، ويحصنهم من كل مظاهر الغزو الثقافي فالتحصين للأجيال أهم وسيلة لحمايتهم من أخطار العولمة ومشكلاتها، ومن أي مفاسد يمكن أن تهدد أخلاقهم وسلوكهم.

٩) الاهتمام بالبحث العلمي، والتعامل مع العلوم المعاصرة على أساس نظرة الإسلام المتميزة للكون والحياة والإنسان.

ثالثاً: في المجال الفكري والفقهي:

١٠) الاهتمام بدراسة الأفكار الوافدة، والمبادئ المستوردة، والتعريف بمظاهر قصورها ونقصها، ومناقشتها بأمانة وموضوعية، بحيث تكون المعرفة بهذا الخصوص متاحة لجميع المثقفين، وبخاصة الذين لم تتح لهم فرصة الاطلاع على المعرفة الإسلامية الصحيحة.

١١) رد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام بطريقة علمية سليمة دون ضعف وانفعال، وعلى أساس من الثقة الكاملة بكمال دين الله ﷻ وبما يتفق مع المستويات العلمية المتعددة للمخاطبين.

١٢) الاهتمام بمواجهة القضايا المعاصرة بحلول إسلامية بهدف بيان قدرة الإسلام على تنظيم الواقع الإنساني بكل أبعاده، وتقديم الحلول المناسبة لمشكلات الواقع الإنساني، وهذا أمر يجب أن تتولاه المجامع الفقهية، ومجالس الإفتاء المؤهلة، لحاجة كثير من هذه القضايا إلى اجتهاد جماعي راشد.

رابعاً: في مجال السياسة والعلاقات بين الدول الإسلامية:

١٣) العمل على بناء قوة المسلمين، واكتفائهم الذاتي اقتصادياً وعسكرياً في إطار من تكامل القدرات المتاحة للعالم الإسلامي.

١٤) العمل على تأكيد مظاهر وحدة المسلمين وتعاونهم على كل الأصعدة وحل خلافاتهم ومنازعاتهم فيما بينهم بالطرق السلمية، وعلى وفق أحكام الشريعة الإسلامية المعروفة، إفساداً لمخططات الأعداء في تفتيت وحدة المسلمين، وزرع الخلافات والمنازعات بينهم.

١٥) الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتأكيد على حقه في الحياة والكرامة والأمن، وضمان الحاجات الأساسية وأداء شؤون المجتمعات على وفق مبادئ العدل والشورى، وهذا أمر مهم، وفيه تفصيلات كثيرة، ليس هنا مجال استقصائها.

١٦) تقوية منظمات العمل الإسلامي المشترك الإقليمية الدولية، ووضع البرامج وتوثيق الصلات وبناء العلاقات بين الدول الإسلامية على أسس من الثقة والاحترام المتبادل، وعدم التدخل في شؤون الآخرين.

١٧) التأكيد على ضرورة وضع خطط تنموية على أساس التكامل بين بلدان العالم الإسلامي بطريقة تشارك فيها الدول الغنية منه في تحقيق التنمية في الدول الفقيرة على أسس من التكافل والتراحم والتعاون، على وفق تصورات تهتم بمبادئ الاقتصاد الإسلامي ومرتكزاته.

خامساً: في مجال التنمية الشاملة:

١٨) تبني المنهج الإسلامي في تحقيق التنمية الشاملة الذي يقوم على العناية بشكل متوازن بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والخلقية والروحية.

١٩) محاربة مشكلة الفقر، واتخاذ كل الوسائل المشروعة لضمان الحاجات الأساسية لجميع الأفراد، وهذا يقتضي الاهتمام بالزكاة وبحقوق الفقراء في أموال الأغنياء، والحرص على الاستفادة من حصيلة الزكاة لإقامة المشروعات التأهيلية للمحتاجين، والعمل على إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة، تقوم بتلقي الزكوات بالتنسيق مع مؤسسة الزكاة في كل بلد، وإنفاقها على المناطق الأكثر حاجة.

٢٠) تنمية كل صور التعاون والتكامل بين البلدان الإسلامية، وتشجيع حركة رؤوس الأموال وإقامة الأسواق الاقتصادية المشتركة بينها، والاستفادة من خبراتها المتوافرة في مختلف الآفاق والمجالات.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

الإرهاب
التّشخيص والعلاج

إعداد
الدكتور عبدالقاهر محمد أحمد قمر
مدير إدارة الفتوى بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه المتوسطين المعتدلين الخيرين، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، **وبعد:**

يعتبر الأمن مطلباً فطرياً كفلته كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على سواء، وهو من أهم مقومات السعادة والاستقرار والهناء، ولا تستقيم حياة الناس بدونه، بل تغشاهم المشقة والتعاسة، وتتعطل مصالح معاشهم وتفقد حياتهم بهجتها.

نعيش نحن المسلمين اليوم في بلدان تسوسها حكوماتها بأنظمة وسياسات، بعضها مستوحاة من الشريعة الإسلامية السمحة ومتوافقة معها - وهي أعلاها شأناً وأفضلها نتيجةً - وبعضها تعمل على توفير العدل وفق قوانين وضعوها دون رجوع لأحكام ديننا الحنيف، كما تعيش على كوكبنا أمم وحضارات عديدة تحكم في بلدانها بأنظمة وقوانين رأت فيها تحقيق المصلحة. وتطورنا نحن وجميع تلك الحضارات تطوراً سريعاً في كل المجالات، وأخذت الجرائم حظها منه، كما استحدثت جرائم لم تكن معهودة ولا معروفة في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية، ومن تلكم الجرائم جريمة الإرهاب، التي طالما ارتكبت ضدنا، ومورست علينا، واصطلينا بنيرانها، ثم انتهجها ومارسها أفراد من سائر المجتمعات ومنها مجتمعنا الإسلامي، لكن سرعان ما حاول الآخرون تلبيسها بنا، بل واتهموا ديننا بالحض عليها ظلماً وعدواناً. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إن الوحشية والفظاعة والخطورة التي تتميز بها مشكلة الإرهاب قد حوّلتها خلال السنوات الأخيرة إلى قضية رئيسة وخطاب غالبٍ في

الدراسات والبحوث ووسائل الإعلام، فتمت دراستها من نواحي شتّى، بما فيها تعريفها، وأسبابها الجوهرية، وخلفياتها التاريخية، ومنطلقاتها النظرية، ومرتكزاتها العملية، فضلاً عن تأثيراتها ومضاعفاتها في مختلف الميادين.

وقد سرتني الدعوة الكريمة من والدنا في أسرة مجمع الفقه الإسلامي معالي الأمين العام الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة حفظه الله، إلى تقديم بحث حولها، والمشاركة به في مؤتمر دورة المجمع السابعة عشرة المزمع انعقادها بعمان، في المملكة الأردنية الهاشمية، في شهر يونيو ٢٠٠٦، ضمن كوكبة من الفقهاء والمتخصصين. للكشف عن جذور هذا الوباء الخطير، وبيان حكمه، ووضع طرق ناجعة حكيمة خالية هي الأخرى عن انتهاج الغلو وسلوك التطرف كفيلة بمحاربته واجتثاثه.

إن الإرهاب يهدد أمن دولنا واستقرارها، ويشكل خطراً على مصالحها، ويمثل إخلالاً بالمبادىء الأخلاقية والدينية، ولا سيّما أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويسيء الى التراث الإنساني لأمتنا الإسلامية كما يشكل انتهاكاً للعهود والمواثيق الدولية. إنه فيروس غزا فكر البعض ولا بد أن يواجه بتقوية المناعة والحصانة وبمضاد قوي وعلاج ناجع.

هذا البحث محاولة لإبراز الحقائق المستنتجة بالطرق العلمية لبيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة البشعة المتولدة من أفكار منحرفة، ووضعها أمام المؤتمرين في دورة المجمع السابعة عشرة لوضع قرار يصدره المجمع لننعم جميعاً بالأمن والاستقرار.

وقد قسمت البحث إلى خمسة فصول:

أما الفصل الأول: فوضعت فيه مقدمات ممهدات في جملة من الموضوعات، وهي: مكانة الأمن في الإسلام ومنهجه في توطيده. والجرائم: أنواعها، وعقوباتها في الفقه الإسلامي. والحرب في الإسلام: قيمها وآدابها وشروطها وأسبابها. والتطرف والغلو، والاعتدال والوسطية. والعنف.

وأما الفصل الثاني: فعرفت فيه الإرهاب، على النحو الآتي: **أولاً**: معنى الإرهاب في اللغة العربية والمقصود به في القرآن والسنة.

ثانياً: مصطلح الإرهاب في العصر الحديث، تاريخه، مفهومه.

ثالثاً: التعاريف التي وضعت للإرهاب في غير الدول الإسلامية.

رابعاً: التعاريف التي وضعت له في الدول الإسلامية.

خامساً: التعليق على التعاريف المقدمة للإرهاب. وما يتميز به الإرهاب عن غيره من الجرائم.

سادساً: أهم عناصر العمل الإرهابي.

سابعاً: الفرق بين الإرهاب وبين الكفاح والمقاومة الشعبية المسلحة من أجل الاستقلال.

ثامناً: تحليل الجرائم الإرهابية، وتكييف صورها.

تاسعاً: إرهاب الدول.

عاشراً: تنبيهات مهمة قبل وضع تعريف الإرهاب.

حادي عشر: التعريف المقترح.

ثاني عشر: أسباب تحريم الإرهاب.

ثالث عشر: عقوبة الإرهابي.

رابع عشر: تمويل الإرهاب وتشجيعه.

وأما الفصل الثالث: ففي أسباب انتشار ظاهرة العنف والإرهاب. وبينت فيه ما يلي: أهم الأسباب المغذية للعنف والتطرف والإرهاب، من النواحي الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والتربوية، كما ذكرت أهم الوسائط المساعدة على العنف والإرهاب والتطرف، وأهم الأسباب السياسية الدولية والمحلية. وكذلك تناولت بيان الأسباب المغذية للعنف والإرهاب المتعلقة بالجماعات الإسلامية. منها ما أدركها العلماء، ومنها ما وضعها الممارسون للإرهاب، ثم ناقشت المبررات التي وضعها

الممارسون. ثم بينت أهم ملامح فقه جماعات الإرهاب والعنف. وما هي خسارة المسلمين من الإرهاب. وما هو مستقبل الإرهاب.

أما الفصل الرابع: ففي ذكر جهود مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في بيان موقف الإسلام من الإرهاب والعنف.

وأما الفصل الخامس: ففي خطط علاج ومكافحة الإرهاب، وهي كما يلي:

أولاً: إقرار العقوبة الشرعية التي أنزلها الله وتنفيذها بحزم.

ثانياً: اتباع وسائل الحوار والتحذير.

ثالثاً: تقوية دور مؤسسات العدل والأمن والرقابة المالية.

رابعاً: تقوية دور المؤسسات الدينية والتعليمية.

خامساً: تقوية دور المربين والموجهين وترقيته.

وفي النهاية ذكرت مشروع القرار.

وبعرض هذا البحث على المجلس الموقر لمجمع الفقه أرجو أن يحظى من لدن أصحاب الفضيلة العلماء والأساتذة الأجلاء بمزيد من النصح والتوجيه والإرشاد.

أسأل الله العلي القدير أن يهدي الجميع، وأن يصل الإرهاب إلى نهايته، وأن ينفع بهذا البحث، وهو ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

مكة المكرمة، ١٨/٠٤/١٤٢٧هـ

د. عبدالقاهر محمد أحمد قمر

١٦/٠٥/٢٠٠٦م

الفصل الأول
مقدمات ممهدات

يتضمن هذا الفصل مقدمات ممهدات في بيان مكانة الأمن في الإسلام ومنهجه في توطيده، وبيان الجرائم المعروفة في فقهنا الإسلامي، والتي تحدث عنها الفقهاء بكل تفاصيلها، لنعرف أولاً ما هي الجرائم المعروفة في فقهنا ثم نتعرف على جريمة الإرهاب.

أولاً: مكانة الأمن في الإسلام ومنهجه في توطيده:

الأمن منحة ونعمة إلهية كبرى تفضل بها الخالق ﷻ على عباده لتستقر حياتهم ويهنأ عيشهم، وجعله مرهوناً بالاستقامة على منهجه وبالعدل بين الناس ومكافحة الظلم والاعتداء، وقد امتن الله به في كتابه في عدة مواضع فقال: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾﴾ [قريش: ٤]. وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢]. وقوله: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل: ١١٢].

ودعا رسول الله ﷺ أتباعه إلى التحلي بمكارم الأخلاق ونبذ الشر، والعمل على التعاون والتقوى والاستقامة، وحذّرهم من الفتن والفساد، وقد شددت الشريعة الإسلامية العقوبة على جرائم كثيرة من أجل الحفاظ على وحدة الجماعة، وصيانة الأمن حتى ينعم أبناء الأمة الإسلامية بحياة سعيدة لا يعكرها خوف أو تنغصها اضطرابات، ومنهج الإسلام لتوطيد الأمن يتسم بالواقعية والثبات، ويتم من خلال ثلاثة محاور لا غنى عنها لإصلاح الفرد والجماعة، وهي:

١ - حاجة الفرد إلى تربية وإصلاح ذاتي حتى يصبح الإنسان سوياً

يأمنه الآخرون بما يتكون لديه من وازع ديني وضمير يقظ.

٢ ـ إصلاح أوجه الحياة الإسلامية لكونها إحدى دعامات تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

٣ ـ تشريع عقوبات رادعة زاجرة كضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من كل من يتعدى حدوده ويسعى في الأرض فساداً بعد إصلاحها. وتهدف العقوبات التي شرعها الإسلام إلى حماية المجتمع بالحق والعدل وصون مبادئه ووحدته وأمنه وتماسكه وتلاحمه[١].

ثانياً: الجرائم، أقسامها وأنواعها، وعقوباتها في الفقه الإسلامي:

لا تخلو المجتمعات من أفراد يعكرون الأمن المنشود بارتكاب جرائم واعتداءات، والجرائم[٢] جميعها فعل محرم معاقب عليه. وقد بحث الفقهاء الجرائم، ورتبوا عليها العقوبات الشرعية المناسبة، وأهم أقسام الجرائم عندهم هي: جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعازير.

وتنقسم الجرائم بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة محددة معينة مقدرة حقاً لله تعالى لا تقبل الإسقاط. وهي سبع جرائم:

---

(١) تلخيص أ.د. محمد فتحي محمود لبحث: الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، تأليف: د. علي بن فايز الجحني، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص٥٩ ـ ٦٢.

(٢) تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: «محظورات بالشرع، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير». [الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه: محمد حامد الفقي، (تصوير: دار الفكر، ١٤٠٦). ص٢٥٧].

الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي. وعقوباتها تسمى الحدود أيضاً.

القسم الثاني: جرائم القصاص والدية: وهي التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وهما عقوبتان مقدرتان بحد واحد حقاً للأفراد، فللمجني عليه أن يعفو عنها. وجرائم القصاص والدية خمس: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس خطأ. والجناية على ما دون النفس: الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب، ويتكلم الفقهاء عن هذا القسم تحت عنوان الجنايات، والجراح أو الدماء.

القسم الثالث: جرائم التعزير: والتعزير: التأديب دون الحد على معصية لا حد فيها ولا كفارة[1]. ومعنى التعزير: التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد وتقدير عقوبات الجرائم التعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لها تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت لولي الأمر اختيار العقوبة بما يلائم الظروف، وبحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها وتوجيهها والدفاع عن نظامها العام، ومعالجة الظروف الطارئة، وأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة.

والفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة والعمل الذي يحرمه أولو الأمر أن ما نصت عليه الشريعة محرم دائماً فلا يصح أن يعتبر فعلاً مباحاً، أما ما يحرمه أولو الأمر اليوم فيجوز أن يباح غداً إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة[2].

والشريعة الإسلامية من خلال جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعزير من السعة والشمول والكمال بحيث تحيط بكل

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ محمّد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمّد رضوان الدّاية، الطبعة الأولى، (سوريا: دار الفكر. لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ)، باب التاء، فصل العين، ص١٨٦.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للأستاذ عبدالقادر عودة، ط٤، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥) ج١، ص٧٨ ـ ٨١.

الجرائم التي تمس أمن المجتمعات الإسلامية سواء من الداخل أو الخارج. وتلتقي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على تحريم جريمتي الحرابة والبغي، ودفع ضررهما. لأن التساهل فيهما يؤدي إلى الفتن والضرر على الأرواح والأموال والأعراض. وقد تعرض علماء الإسلام للجرائم الإرهابية بكافة صورها في جريمة الحرابة(١).

والحرابة وتسمى قطع الطريق عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وهي: الخروج على المارة لأخذ المال أو القتل أو الإرعاب على سبيل المكابرة، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث. وتمتد لتشمل كل من يسعى في الأرض فساداً، أو يحدث الذعر والفزع والخوف في قلوب الناس في البر أو البحر أو الجو(٢)، وهي من الكبائر باتفاق، ويسمى مرتكبوها محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ القرآن عقوبتها أشد التغليظ، فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣﴾ [المائدة: ٣٣]، ونفذ الرسول ﷺ هذا الحد على العرنيين، روى ذلك البخاري بسنده «عن أنس ﷺ قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً، فقال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ». فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ فبعث الطلب في

---

(١) تلخيص أ.د. محمد فتحي محمود لبحث: الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، تأليف: د. علي بن فايز الجحني، مطبوع ضمن «ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب». ص٥٩ ـ ٦٢.

(٢) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات: «الحرابة: كل فعل يُقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادةً من رجلٍ أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن، أو مخيفها وإن لم يقتل وإن لم يأخذ مالاً». [جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب، (ت: ٦٤٦هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عبدالرحمٰن الأخضر الأخضري، (دمشق، وبيروت: دار اليمامة، ١٤١٩ص٥٢٣].

آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا». قال أبو قلابة: «سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله»[1]. وقد أجمع العلماء على مشروعية حد الحرابة، وهي تتمثل في حقين: أحدهما لله تعالى، والآخر للعباد، ولا خلاف بين الفقهاء أن عقوبة المحارب حد من حدود الله لا تقبل الإسقاط ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم[2]. وقد يرتكب جريمة الحرابة فرد أو جماعة، أما جريمة البغي فلا تكون إلا من جماعة مسلحة لهم شوكة خرجوا على الإمام بغير حق لإرادة خلعه بتأويل فاسد، كما أن البغي يستلزم وجود تأويل، أما الحرابة فالغرض منها الإفساد في الأرض[3].

والبغي: هو الاعتداء والظلم، والسعي بالفساد، يقال: «بغى عليه يبغي بغياً: علا، وظلم، وعدل عن الحق، واستطال، وكذب»[4]. والبغاة، أو أهل البغي: هم الظلمة الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق المعتدون عليه بتأويل[5]، ولهم شوكة. وهم آثمون، ويجب

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، مطبوع ضمن فتح الباري ج١٢، ص١١١.

(٢) الموسوعة الفقهية، أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة الكويت، (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م): حرابة، ج١٧، ص١٥٣، وما بعدها، وبغاة، ج، ص١٣٠، وما بعدها.

(٣) الموسوعة الفقهية، حرابة، ج١٧، ص١٥٣، وما بعدها. وبغاة، ج ص١٣٠، وما بعدها... تلخيص أ.د. محمد فتحي محمود لبحث الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، تأليف: د. علي بن فايز الجحني، مطبوع ضمن «ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب». ص٥٩ ـ ٦٢.

(٤) القاموس المحيط والقاموس الوسيط في جميع لغات العرب التي ذهبت شماطيط، لمجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب الناشر، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، باب الواو والياء، فصل الباء، ص١٦٣١.

(٥) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لأبي المحاسن يوسف بن عبدالهادي الصالحي ابن المبرد، الطبعة الأولى، إعداد: د. رضوان مختار غربيّة، (جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ) ج٣ ص٧٤١.

على الناس معونة الإمام في قتالهم، ومن قتل من أهل العدل أثناء قتالهم فهو شهيد[1]. وأركان البغي هي: الخروج على الإمام، والعمل على خلعه، أو الامتناع عما وجب على الخارجين من حقوق، وأن يكون الخروج مغالبة، والقصد الجنائي[2].

ومن المتفق عليه في كل المذاهب أن قتال الخارجين لا يجوز قبل سؤالهم عن سبب خروجهم، فإذا ذكروا مظلمة أو جوراً وكانوا على حق وجب على الإمام أن يرد المظالم ويرفع الجور الذي ذكروا، ثم يدعوهم إلى الطاعة، وعليهم أن يرجعوا إلى الطاعة، فإن لم يرجعوا قاتلهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩].

فالطائفتان المؤمنتان المتقاتلتان يجب عليهما أن تلتزما بما أمر الله من عدم البغي والتمادي في القتال، ويكلف الله الذين آمنوا من غير الطائفتين المتقاتلتين أن يقوموا بالإصلاح بين المتقاتلتين، فإن بغت إحداهما على الأخرى فلم تقبل الرجوع إلى الحق، أو بغيا معاً برفض الصلح أو رفض قبول حكم الله في المسائل المتنازع عليها، فعلى المؤمنين أن يقاتلوا البغاة حتى يرجعوا إلى أمر الله، وأمره هو قبول الصلح وإنهاء القتال والانقياد لحكم الله وطاعته، وقتال الفئة الباغية لا صلة له بالجهاد[3].

---

(١) الموسوعة الفقهية، حرابة، ج١٧ ص١٥٣، وما بعدها. وبغاة، ج، ص١٣٠، وما بعدها.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للأستاذ عبدالقادر عودة، ج١، ص١٠٢، وما بعدها.

(٣) يراجع: الحق الإنساني والعنف الدولي: للقاضي عبدالقادر بن محمد العماري، بحث مقدم للدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، مطبوع ضمن العدد الرابع عشر من مجلة المجمع. ج١، ص٤٨١ ـ ٤٨٥.

ثالثاً: الحرب في الإسلام، قيمها وآدابها وشروطها وأسبابها:

ينفرد الإسلام بقيم إنسانية لم تعرفها البشرية في تاريخها، وأهم تلك القيم ما يلي:

١ - إن الأصل في العلاقة الإنسانية هو السلم والتعاون: تقرر عند أهل العلم أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم والتعاون، وإن الحرب ليست إلا علاجاً لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة والموعظة الحسنة، وإنها ضرورة تقدر بقدرها، واجه بها الإسلام الواقع، فهي ليست مشروعة لذاتها عدواناً، لأنه لا عدوان حيث لا عدوان، ولا إهدار لكرامة الإنسان، بل تجب المودة والمعاملة بإحسان، والالتزام بمبادئ الرحمة والعدالة. قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وفي غزوة أحد لما خرج رسول الله ﷺ من المعركة جريحاً وقد كسرت رباعيته وشج وجهه ودخلت حلقتان من حلقات المغفر في وجنته عليه الصلاة والسلام، قال له بعض الصحابة فيما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قِيلَ: يا رَسُولَ الله، ادْعُ على الْمُشْرِكِينَ، قال: «إني لم أُبْعَثْ لَعَّاناً وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»(١).

٢ - كما تقرر أن المسلمين في جهادهم وتبليغهم لدعوة الله لا يقصدون الاستعلاء في الأرض والتحكم بمصائر الأمم والشعوب، إنما يقصدون تبليغ دعوة الله وإعلاء كلمته وإعمار الأرض وفق منهجه، قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا

---

(١) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، الطبعة: بدون، (تصوير: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون). والحديث برقم ٢٥٩٩ ج٤، ص٢٠٠٦.

فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًاۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣]. وقال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١][١].

٣ ـ كما تقرر شرط أن تكون المصلحة في خوض الحرب محققة أو راجحة، يقول الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]: «والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا»[٢].

وقد شرعت الحرب في الإسلام لأسباب محددة أساسها حماية الحقوق وصيانة قواعد العدالة، دون عدوان أو ظلم، نابعة من سعي الإسلام لإحقاق الحق، ونشر العدل والخير في ربوع الأرض، وهذه الأسباب هي ما يلي:

١ ـ الدفاع عن النفس: ويشمل ذلك: الدفاع عن الدين، والبلاد، والأموال، والأنفس، والكرامة، فكل صور الاعتداء التي تقع على المسلمين توجب الجهاد لردها. وقد كان القتال في الإسلام لرد العدوان، لأنه يدعو أتباعه للمواجهة وعدم التخاذل دفاعاً عن الحقوق وردعاً للأعداء، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ﴾ [الحج: ٣٩ ـ ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال ﷻ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢].

---

(١) المبادئ والقواعد الإسلامية المنظمة للعلاقات الإنسانية في أوقات الحرب، للدكتور عبدالسلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الرابع عشر، ج١، ص٥٢٤.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرِّوَايَة والدراية من علم التفسير، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ج١، ص٢٩٧.

٢ ـ منع الفتنة في الدين وتحقيق مبدأ حرية العقيدة: فمنع الاعتداء على هذه الحرية من موجبات القتال في النظر الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣].

٣ ـ نصرة المظلومين والمستضعفين في الأرض ولو كانوا غير مسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]. وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢][(١)].

وقد وضعت شريعة الإسلام للحرب شروطاً وآداباً، من أهمها:

١ ـ أن القتال إنما يكون للمقاتلين، وأما غيرهم فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا ينالون بسوء، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠]. والآية فيها تهييج للمؤمنين على قتال المعتدين، وإرشادهم إلى أن تكون غايتهم نصرة الحق ودحر الباطل، لا المطامع والشهوات، ومنعهم من مجاوزة القتال إلى من لم يشترك فيه من نساء وصبيان ومن في حكمهم، ففي الحديث قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[(٢)]، وقد جاءت أحاديث النبي ﷺ ووصايا الخلفاء الراشدين لقوادهم بالنهي عن قتال غير المقاتلين، منها ما رواه البيهقي بسنده إلى بريدة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول لأصحابه: «اغزو في سبيل الله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الوليد، ولا أصحاب الصوامع ـ أي: الرهبان والأحبار ـ»[(٣)]. وأخرج

---

(١) المبادئ والقواعد الإسلامية، للدكتور عبدالسلام العبادي، ج١، ص٥٢٤، ٥٢٧، ٥٢٨.

(٢) متفق عليه.

(٣) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤ = ١٩٩٤). ج٩ ص٩٠.

أبو داود في سننه عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأةً، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»[1]. ومن وصية أبي بكر لأسامة بن زيد وجيشه حين أرسلهم لقتال أهل أسن - وهي قرية على حدود الشام الجنوبية قرب مؤتة -: «يا أيها الناس قفوا أوصيكم بوصايا فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا، ولا تقطعوا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، سوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»[2]. كما تجب المسارعة إلى وقف الحرب تلبية لرغبة السلم متى جنح إليها أحد الجانبين. ومما حرمه الإسلام التخريب والتدمير، أو إساءة معاملة الأسرى والتنكيل بهم فضلاً عن قتلهم، فهم يعاملون بالبر والإحسان إلى أن يطلق سراحهم بالمن أو الفداء. ويستنتج من المبادئ الإسلامية في زماننا تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل، أو وسائل القتال التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية أو التي تفسد البيئة وتدمره»[3].

٢ - أجمع العلماء على أنه لا يجوز بحال من الأحوال مهاجمة الآمنين الذين بينهم وبين المسلمين عهود، وأخذهم على غرة، ومفاجأتهم باحتلال أرضهم وديارهم، ونقض العهود والمواثيق إلا إذا

---

(١) السنن، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار الفكر). والحديث. برقم ٢٦١٤، ج٣، ص٣٧. أول كتاب الجهاد.

(٢) كنز العمال، لعلاء الدين علي المتقي الهندي، ط١، تحقيق: محمود على الدمياطي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ = ١٩٩٨). ج١٠، ص٢٥٨.

(٣) القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، للأستاذ الدكتور محمد الدسوقي، (بحث مقدم إلى الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة)، مجلة المجمع، العدد ١٤، ج١، ص٤٠٠، وينظر: الإسلام عقيدة وشريعة، ص٤٥٤.

نقضها العدو لأن ذلك يمثل أفحش الغدر، وأقبح الخيانة، وأسوأ ألوان نقض المواثيق، ومما يدل دلالة واضحة على تحريم ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨]. والنبذ معناه: طرح الشيء وإلقاؤه على سبيل الإهمال والترك[١]، والمعنى: وإما تخافن - يا محمد - من قوم بينك وبينهم عهد على عدم مقاتلتهم، بأن ترجح لديك أنهم على وشك خيانتك، ونقض عهدك، وقامت الأدلة على ذلك، فاطرح إليهم عهدهم وأعلمهم إعلاماً واضحاً صريحاً بذلك قبل أن تحاربهم، حتى تكون أنت وهم في العلم بالتحلل من هذا العهد سواء لأن الله تعالى لا يحب الخائنين لعهودهم. والذي يراجع ما قاله المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية الكريمة يراهم قد أجمعوا على: أنه لا يجوز لأولياء الأمور في أية دولة مسلمة أن يأمروا جيوشهم بمهاجمة أية دولة أخرى بينهم وبينها معاهدة عدم اعتداء، إلا بعد إخبار تلك الدولة بالتحلل من هذه المعاهدة.

وقد كان المسلمون في فتوحاتهم وفي معاهداتهم مع المشركين وأهل الكتاب يحترمون العهود أشد الاحترام، ويقفون على حدودها. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]. حتى إنه لو أحسوا بنقض العهد من العدو فإنهم يجب أن يشعروهم بنقض العهد حتى يكونوا وإياهم على العلم به على حد سواء. قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

وروى الإمام أحمد بسنده عن سليم بن عامر قال: كان معاوية رضي الله عنه يسير في أرض الروم وكان بينه وبينهم عهد إلى أمد فأراد أن يدنو منهم حتى إذا انقضى الأمد غزاهم من قريب فإذا بشيخ على فرس يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر يا معاوية إن رسول الله ﷺ قال: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا

---

(١) المصباح المنير، كتاب النون، «نبذته»، ج٢، ص٥٩٠.

يشدها حتى ينقضي أمد العهد أو ينبذ لهم على سواء». قال: فبلغ ذلك معاوية فرجع بجيشه. فإذا بالشيخ عمرو بن عنبسة رضي الله عنه[١].

كما روى الإمام أحمد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه انتهى إلى حصن أو مدينة، فقال لأصحابه: دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم. فقال: إنما كنت رجلاً منكم فهداني الله للإسلام، فإن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا، وإن أبيتم فأدوا الجزية، وإن أبيتم نابذناكم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين. يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام[٢].

وقد بلغ من تأكيد الوفاء بالعهود في الإسلام أن الله تعالى نهانا أن ننصر إخواننا المسلمين على القوم الذي بيننا وبينهم عهد من الكفار، فقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]. فلا يباح لكم نصر المسلمين على المعاهدين وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ: «إن المسلمين تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»[٣].

٣ ـ صيانة حقوق الذميين والمعاهدين والمستأمنين الذين يعيشون معنا في بلادنا، أو لا يعيشون معنا، ولكن بيننا وبينهم عهود تقتضي حمايتهم، وهؤلاء وإن كان لكل طائفة منهم أحكامها الشرعية التي فصلها الفقهاء إلا أنهم جميعاً يشتركون في أمور، من أهمها:

أ ـ عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه، أو إجباره على اعتناق عقيدة معينة. لأن الله تعالى نهانا عن أن نكره أحداً على الدخول في

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (مصر: مؤسسة قرطبة). ج٤، ص١١١، برقم ١٧٠٥٦.

(٢) ج٥ ص٤٤٠، برقم ٢٣٧٧٧.

(٣) الجهاد المشروع في الإسلام: الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، (سلسلة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م)، ج١،، ص٩٨، وما بعدها... والحديث في سنن أبي داود برقم ٢٧٥١، ج٣، ص٨٠.

الإسلام، قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ب ـ أباح الإسلام لهم ممارسة شعائر دينهم، فلا تهدم لهم دار عبادة.

ج ـ إقامة العلاقة معهم على البر والعدل وتبادل المنافع، ومعاملتهم بالتي هي أحسن ما داموا لم يسيئوا إلينا، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾ [الممتحنة: ٨ ـ ٩].

د ـ إذا طلب أي فرد ـ ولو كان من الأعداء المحاربين لنا ـ الأمان من أجل الإقامة والعمل في ديارنا، أعطي إياه، وصار بذلك آمناً على نفسه وعلى ماله وعلى عرضه، ولا يجوز الاعتداء على حق من حقوقه، ويعد هذا الأمان نافذاً بإقرار ولي الأمر له أو من ينيبه في ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥۚ﴾ [التوبة: ٦]. أي: وإن استأمنك يا محمد أحد من المشركين، وطلب حمايتك وجوارك فأجِرْهُ، أي: أمِّنْهُ. وأخذ العلماء من هذه الآية الكريمة: أن المستأمِنَ لا يُؤذى، بل يجب على المسلمين حمايته في نفسه وماله وعرضه ما دام في دار الإسلام، وقد حذر الإسلام من الغدر والخيانة أشد تحذير. ومن الأحاديث التي وردت في ذلك ما رواه عمرو بن الحمق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أمن رجلاً على دمه ثم قتله، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً»(١). وعن صفوان بن سليم رضي الله عنه قال: قال

---

(١) صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان التميمي البستي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤=١٩٩٣)، برقم ٥٩٨٢، ج١٣ ص٣٢٠، المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣)، برقم ٩٦٧٩، ج٥، ص٣٠٠.

رسول الله ﷺ: «ألا من ظَلَمَ مُعَاهِداً أو انْتَقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أو أَخَذَ منه شيئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يوم الْقِيَامَةِ»[1]. وهذا الدين هو منهج للهداية وإجارة للمستجيرين به حتى ولو كانوا من أعدائه.

هـ - يشمل عقد الأمان الأفراد الذين يعيشون في بلادنا من أجل خدمة بلادهم، كأعضاء السفارات الأجنبية ومن في حكمهم، فهؤلاء وإن قامت بيننا وبين بلادهم حرب لا يجوز لنا أن نعتدي على أموالهم أو أعراضهم أو أي حق من حقوقهم. لأنهم بمنزلة الرسل، والرسل لا تقتل، فقد أخرج أبو داود في سننه[2] عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لِرسولَيْ مسيلمة الكذاب حين قرأ كتابه وفيه تكذيب للرسول ﷺ: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال، فقال ﷺ: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»[3].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الإسلام كما أنه دين التسامح، فإنه لا يدعو للاستسلام للظلم، وإنما يدعو لنبذ العنف واللجوء إلى الطرق الشرعية للمطالبة بالحق[4].

وأمام هذه الآداب والمحاسن التي فرضها دين الإسلام على أتباعه حتى أثناء القتال والحرب - ولو لم يتورع عن مخالفتها عدوهم - يتحقق لكل ذي لب بأن الإرهاب وقتل الأبرياء والتخريب والإفساد لا صلة له بالدين الإسلامي لا من قريب ولا من بعيد.

---

(١) سنن أبي داود، برقم ٣٠٥٢، ج٣، ص١٧٠.

(٢) برقم ٢٧٦١، ج٣، ص٨٣.

(٣) انتهى ملخصاً من فتاوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ (١٨ صفر ١٤١١هـ، ٨ سبتمبر ١٩٩٠م). [الحق الإنساني والعنف الدولي، مجلة المجمع، عدد ١٤. ج١ ص٤٧٠ - ٤٧٤].

(٤) تلخيص الفريق د. عباس أبو شامة عبدالمحمود لأعمال ندوة مكافحة الإرهاب، المنعقدة بالرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مطبوع ضمن «ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب». ص٢٩١ - ٢٩٣.

رابعاً: التطرف والغلو، والاعتدال والوسطية:

الطرَف: جانب الشيء، ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرهما[1]. «يقال: طرف الرجل حول العسكر وحول القوم، ويقال: طرف فلان إذا قاتل حول العسكر. لأنه يحمل على طرف منهم فيردهم إلى الجمهور»[2]، فالتطرف: الانحياز عن الوسط إلى الطرف، وهو الخروج عن القصد في كل شيء. قال أبو سليمان الخطابي (صاحب غريب الحديث ومعالم السنن):

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد   كلا طرفي قصد الأمور ذميم[3]

والمقصود بالتطرف (extremism) في واقعنا المعاصر هو «اعتقاد إنسان أو مجموعة من أنها تحتكر الحقيقة، وهي فقط على حق وصواب، والغير على باطل وخطأ، ولذلك فهي جادة في فرض رأيها على الآخرين بجميع الوسائل وبدون أية ضوابط، والإرهاب أحد وسائلها لفرض معتقدها وتنفيذ مآربها»[4].

والمصطلح الإسلامي المعروف للتطرف هو الغلو في الدين، ومعناه: التغلب والتشدد حتى مجاوزة الحد[5]. وهو مبالغة في الرغبة في الالتزام في الدين لا الخروج عنه، ويقال له أيضاً: التنطع والتشدد، وورد النهي عنه وذمه في كتاب الله ﷻ وفي سنة رسوله ﷺ، كما أنه لا يقع إلا على هذا الوجه.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، باب الطاء، فصل الراء. ص٤٨١.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م). باب الطاء، طرف، ج٨، ص١٤٧.

(٣) قرى الضيف، لعبدالله بن محمد بن عبيد بن قيس، تحقيق: عبدالله بن حمد المنصور، ط١، (الرياض: مكتبة أضواء السلف)، ج٤، ص٣٨٥.

(٤) التطرف والمتطرفون، أسعد السحمراني، نقلاً عن: علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب: د.محمد عوض الترتوري، د.أغادير عرفات جويحان، ط١، (الأردن، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٦م)، ص٤٨، ٤٩.

(٥) التوقيف على مهمات التعريف، باب الغين، فصل اللام، ص٥٤١.

ويكون الغلو بتجاوز الحد المشروع، في الاعتقاد وفي العمل، أما في الاعتقاد ـ وهو أعظم خطراً ـ فإنه يحصل في الكليات أو في القواعد الشرعية إلى ما عليه حال الفرق والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم كالخوارج والمعتزلة وغيرها. وأما الغلو في الأحكام العملية من أقوال وأفعال، فإنه قد يحصل في العبادات، كمن يقوم الليل كله، وقد يكون في المنهج العلمي، كمن يتكلف منهج التشدد في التفسير والفقه، وتحريم الطيبات التي أباحها الله على وجه التعبد، ويتضح الغلو من حديث النفر الثلاثة الذين أتوا بيوت رسول الله ﷺ يسألون عن عبادته[1]. وقد يكون الغلو في شعور الإنسان بنفسه بأنها الأفضل، وأنها الوحيدة على الحق، فإذا بصاحبها يفرض ما يراه على غيره بكل ما أوتي من قوة وعنف. وقد يكون الغلو متعلقاً بالموقف من بعض العلماء وقياديي الجماعات، فيوصل المرء ممدوحه إلى درجة العصمة، أو يوصل مخالفيه إلى الكفر والمروق من الدين[2].

ويناقض الغلو والتطرف التوازن والاعتدال، اللذين هما من الصفات الأساسية البارزة لديننا الإسلامي، فقد دعا إلى التعامل بهما مع الجسم والعقل والروح، فلم يهتم بناحية على حساب النواحي الأخرى، ومع المجتمع باعتباره يتكون من مجموعة أفراد لهم صفاتهم الفردية وعلاقاتهم الاجتماعية، ومن هنا حارب الإسلام الغلو والتطرف والتنطع والتشدد، كما حارب التسلل والتسيب والتفلت من القيود والضوابط التي تنظم الواقع الإنساني وتصوغه بما يحقق خير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، ولذا دعا إلى التوسط والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط وأقام مبادئه وهديه في التعامل مع النفس ومع الغير على الوسطية والتسامح والتعايش. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨﴾ [الرحمن: ٧ ـ ٨]. وقال ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا

---

(١) متفق عليه.

(٢) ينظر: التطرف والغلو والإرهاب، أسبابه، مظاهره، علاجه، ندوة أدارها: الشيخ علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري. أعدها للنشر: مشهور بن حسن آل سلمان. ط١، (الأردن، عمان: الدار الأثرية، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م)... ص١٢ ـ ٢١.

﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقال جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وذم ﷻ أهل الكتاب لغلوهم في الدين، كما حذر أمتنا من اتباع سننهم، فقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٧]. وقال ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[1]. وقال ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»[2]. وقال عليه السلام: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»[3]. وقال ﷺ: «هلك المتنطعون»[4]، قالها ثلاثا[5]. قال العلامة ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة»[6].

وبهذا يتبين أن الإسلام يدعو إلى الوسطية في كل الأمور، أما الغلو والتطرف فإنهما سمتان غريبتان عنه، ولا علاقة له بهما من قريب أو بعيد.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة. [الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت: د.مصطفى ديب البغا، ط٣، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة)، ج١، ص٢٣، برقم ٣٩].

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج١، ص٣٤٧، برقم ٣٢٤٨. والحاكم في المستدرك، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ج١، ص٦٣٧، برقم ١٧١٠.

(٤) أخرجه مسلم، ج٤، ص٢٠٥٥، برقم ٢٦٧٠.

(٥) المبادئ والقواعد الإسلامية، للدكتور عبدالسلام العبادي، ج١، ص٥٢١، ٥٢٢.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة: بدون، تحقيق (الأجزاء الثلاثة الأولى): سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

خامساً: العنف:

العنف في اللغة: الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، والأخذ بالشدة والقسوة. والتعنيف: اللوم والتعيير والتوبيخ والتقريع[١]. ويكون العنف بالقول، لا باستعمال الجارحة. ويقابله الرفق. روى مسلم بسنده عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»[٢].

والمقصود بالعنف (violence) في واقعنا المعاصر هو إيذاء الغير باليد أو اللسان، بالفعل أو بالكلام[٣]. وممارسة العنف دون تفريق بين حق وباطل شر باتفاق، أما العنف العادل الرشيد والذي يراد به التأديب أو رفع الظلم فلا يختلف على حسنه اثنان.

(١) لسان العرب، «عنف» ج٩، ص٤٢٩.
(٢) برقم ٢٥٩٣، ج٤، ص٢٠٠٣.
(٣) علم الإرهاب ص٤٧، وما بعدها.

الفصل الثاني
تعريف الإرهاب

أولاً: معنى الإرهاب في اللغة العربية والقرآن والسنة:

معنى الإرهاب في اللغة:

الفعل المجرد «رَهِبَ بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم، ورَهَباً بالتحريك، أي: خاف، وتقول: أرهبه واسترهبه، إذا أخافه[١]. أما الفعل المزيد بالتاء وهو تَرَهَّبَ، فمعناه: تَعَبَّدَ، «والراهب: واحد رهبان النصارى، ومصدره الرَهبَةُ والرَهبَانِيَّةُ. والتَرَهُّبُ: التَعَبُّدُ»[٢]. وكذلك تستعمل صيغة استَرهَبَ فلاناً، على وزن استَفعَلَ، أي: رَهَّبَه وخوفه ورعَبَه. واشتقت كلمة إرهاب ـ على وزن إفعال ـ من الفعل الثلاثي المزيد بالهمزة الصحيح العين (أرْهَب) على وزن أفْعَل. ومعنى أرهب فلاناً: أي: خوَّفه وفزَّعه. وسمي من يقوم به إرهابياً نسبة إلى مصدر الكلمة إرهاباً. وقد تمت ترجمته من terrorism = الرعب وهو الفزع[٣].

وتستخدم العرب كلمات كثيرة مرادفة للإرهاب، منها: الرعب الفزع والخوف والخشية والنجدة والهول والوجَل والوجَر والوجس والفرَق والروع والهلع والفظع والتجنيص والكرب والحذر والذعر. جاء في المثل: (رهَبُوتى خير لك من رَحَمُوتى)، أي: أن تُرهَبَ خير لك من أن تُرحم. وأرهبتُه ورَهَّبته كأفزَعتُه وفزَّعتُه[٤].

---

(١) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، صور على نفقة السيد حسن الشربتلي، (١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م). باب الباء، فصل الراء، [رهب] ج١، ص١٤٠.

(٢) الصحاح، باب الباء، فصل الراء، [رهب] ج١، ص١٤٠.

(٣) القاموس المحيط، باب الباء، فصل الراء، ص١١٥.

(٤) المخصص، لابن سيدة، المجلد ٣، السفر الثاني عشر، الإفزاع والخوف. =

المقصود بالإرهاب في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

وردت في القرآن الكريم استعمالات صيغ مختلفة الاشتقاق لمادة رهب، بمعنيين؛ أولهما بمعنى الخوف والفزع منه ﷻ أو بمعنى إخافة العدو، والآخر: بمعنى الرهبانية والتفرغ للعبادة، فقد وردت بمعنى الخوف والفزع سبع مرات، منها: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠].

أما إرهاب العدو فإنه يعني الاستعداد حسب الاستطاعة من القوة لإخافته وتحذيره، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وهذا يعني أن المسلمين لا يعتدون إلا على من اعتدى عليهم فيدافعون عن أنفسهم(١).

أما ما ورد بمعنى التعبد والرهبنة فهو أكثر من أربع آيات، منها قوله تعالى: ﴿۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [المائدة: ٨٢].

= ص١٢١ ـ ١٢٦. وفي الفرق بين المترادفات المذكورة يقول أبو هلال العسكري: «الفرق بين الخوف والرهبة: أن الرهبة طول الخوف واستمراره، ومن ثم قيل للراهب: راهب. لأنه يديم الخوف، والخوف أصله قولهم: جمل رهب، إذا كان طويل العظام مشبوح الخلق. والرهابة العظم الذي على رأس المعدة، يرجع إلى هذا. وقال علي بن عيسى: الرهبة: خوف يقع على شريطة لا مخافة، والشاهد أن نقيضها الرغبة، وهي السلامة من المخاوف مع حصول فائدة، والخوف مع الشك بوقوع الضرر والرهبة مع العلم به يقع على شريطة كذا، وإن لم تكن تلك الشريطة لم تقع.

والفرق بين الخوف والهلع والفزع: أن الفزع مفاجأة الخوف عند هجوم غارة، أو صوت هدة، وما أشبه ذلك، وهو انزعاج القلب بتوقع مكروه عاجل. وتقول: فزعت منه، فتعديه بمن، وخفته، فتعديه بنفسه، فمعنى خفته، أي: هو نفسه خوفي. ومعنى فزعت منه أي: هو ابتداء فزعي لأن من لابتداء الغاية. وأما الهلع فهو أسوأ الجزع. [الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ضبطه وحققه: حسام الدين القدسي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص١٩٩ ـ ٢٠٢].

(١) ينظر: الحق الإنساني والعنف الدولي، ج١، ص٤٩١.

ووردت في الأحاديث النبوية مشتقات كلمة (رهب) ونماذج منها ما يلي، وهي كلها بمعنى الخوف والفزع: قوله ﷺ: «اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك»(١). وقوله: «إن الناس سألوا نبي الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال: سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم فلما سمع ذلك القوم أرموا ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر»(٢). وفي حديث تميم الداري في ذكر الدجال: «إني لم أدعكم لرغبة نزلت ولا لرهبة»(٣).

ثانياً: مصطلح الإرهاب في العصر الحديث، تاريخه، مفهومه:

إن كل المعاني لدى العرب للفظ الإرهاب لم تعرف المعنى الذي تكوّن له لاحقاً بفعل التطورات التاريخية والأحداث، حتى أصبح يدل على نوع خاص مستحدث(٤) من العنف واستخدام القوة(٥)، والصلة بين هذه الكلمة وبين ما وضعت له أن الجرائم المعنية هي جرائم تهدف إلى نشر الرعب والخوف والرهبة بين الناس.

واستخدم مصطلح «terrorism» لأول مرة عام ١٧٩٥، بمعنى

(١) رواه البخاري عن بسنده عن البراء بن عازب، باب فضل من بات على الوضوء.

(٢) رواه مسلم بسنده عن أنس بن مالك، ٢٣٥٩، ج٤ ص١٨٣٢.

(٣) مسند الإمام أحمد، ج٦، ص٣٧٤.

(٤) الجرائم المستحدثة: تعرف «بأنها أنماط من الجرائم التي لم يخبرها المجتمع في السابق، أو أن حجمها كان قليلاً جداً، وهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها، تستخدم فيها التقنية الحديثة من أجل تسهيل عملية ارتكابها». [تلخيص الدكتور خالد بن سعود البشر لبحث: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها. مطبوع ضمن «ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب» ص٢٣١].

(٥) تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، ندوة علمية نظمت بالسودان، في شعبان ١٤١٩هـ، ديسمبر ١٩٩٨م، لخص أبحاثها العلمية: الدكتور محمد المدني بوساق، ونشر الملخص ضمن: ملخصات إصدارات الجامعة (جامعة نايف) في مجال مكافحة الإرهاب، ص١٤٤.

التخويف، في وصف أساليب استخدمتها المجموعة السياسية الفرنسية Jacobin Club بعد الثورة، تمثلت في إسكات واعتقال معارضين لها. وفي بدايات القرن العشرين كانت كلمة الإرهابي تستخدم لوصف من لا يلتزم بقوانين الحرب أثناء نشوب الصراع. وكان التعبير يستخدم أيضاً لوصف المعارضين السياسيين لحكومة معينة. وفي الأربعينيات استعمل تعبير الحرب على الإرهاب (War on Terrorism) لأول مرة من قبل سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين، أثناء الحملة التي قامت بها للقضاء على سلسلة من الضربات التي استهدفت مدنيين فلسطينيين، والتي كانت تقوم بها منظمتي أرجون وشتيرن، فقامت القوات البريطانية بحملة دعائية واسعة في الجرائد قبيل الحملة، وأطلقوا عليها تسمية الحرب على الإرهاب. ولكن الانتشار الأوسع للتعبير حدث في نهاية السبعينيات حيث كان التعبير (War on Terrorism) منصوصاً على غلاف مجلة التايم، وكان عنواناً لمقال رئيسي عن المعارضين.

بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ حدثت تغييرات على المعنى الدقيق للإرهابي، وتم استعمال تعبير الحرب على الإرهاب لوصف حملات متعددة الأوجه على الأصعدة الإعلامية والاقتصادية والأمنية والحملات العسكرية التي استهدفت دولاً ذات سيادة وحكومات.

وكان هذا الانعطاف في معاني كلمة إرهابي، وتعبير الحرب على الإرهاب مصحوباً على الأغلب بإضافة وصف الشخص أو الجهة بكونه يستعمل الدين في الشؤون السياسية أو يقوم بتطبيق الدين بصورة متطرفة[١].

ثالثاً: التعاريف التي وضعت للإرهاب في غير الدول الإسلامية:

مع تكاثر الأحداث الإرهابية وشناعة جرمها دخلت كلمة الإرهاب المحافل السياسية والقانونية والإعلامية والثقافية ولكن اجتذبتها المصالح

---

(١) ينظر: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8

الذاتية وتحكمت فيها الأهواء الشخصية، فصار كل طرف يفسرها على طريقته. لذا كثرت التفسيرات، ولم يتفق الشرق والغرب إلى الآن على تعريف لها، وفيما يلي بعض التعاريف لكلمة الإرهاب:

- **تعريف قاموس أكسفورد السياسي** Oxford Dictionary of Concise Politics:

«الإرهاب هو: مصطلح لا يوجد اتفاق على معناه الدقيق حيث يختلف الأكاديميون والسياسيون على تعريفه، ولكنه بصورة عامة يستخدم لوصف أساليب تهدد الحياة تستعملها مجاميع سياسية نصبت نفسها في حكم أو قيادة مجاميع غير مركزية في دولة معينة».

- **تعريف** A. P. Schmid **الذي يستعمله علماء الاجتماع، وفيه:**

«الإرهاب: أساليب متكررة تولد الخوف والقلق يقوم بها أفراد بإشراف مجموعات داخل دولة أو بإشراف الدولة نفسها، وتكون أهداف العملية سياسية عادة، وتختلف عن الاغتيالات بكونها ليست موجهة إلى شخص معين، ويتم اختيار الأهداف لغرض إرسال إشارات إلى أكبر عدد من الناس والحكومات التي تمثلهم».

- **تعريف الاتحاد الأوروبي:**

«الإرهاب عبارة عن عمل عدواني متعمد يقوم به أفراد أو مجاميع وتكون موجهة ضد دولة أو أكثر من دولة لغرض ممارسة الضغط على الحكومات بأن تغير سياساتها الدولية والداخلية والاقتصادية».

- **تعريف عصبة الأمم: لسنة ١٩٣٧:**

«الإرهاب هو عمل إجرامي موجه ضد حكومة معينة لغرض خلق حالة من الرعب في نفوس أشخاص أو مجموعة من الأشخاص الساكنين في تلك الدولة».

- **تعريف فرنسا:**

«الإرهاب الدولي عمل همجي بشع يتم اقترافه على أرض دولة أجنبية بواسطة شخص أجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل،

ويكون الهدف من ذلك ممارسة الضغط في موضوع خلاف، لا يكون بالضرورة خلافاً دولياً»[(١)].

- **تعريف الولايات المتحدة:**

أي عملية عنف تشكل خطراً على حياة الإنسان والتي تنافي القوانين الجنائية للولايات المتحدة، أو أية ولاية من الولايات الأمريكية وحدثت إما داخل حدود الولايات المتحدة أو خارجها مستهدفة لمصالح أمريكية ويكون غرض العملية ترعيب المدنيين والتأثير على الحكومة لتغيير سياستها[(٢)].

رابعاً: التعاريف التي وضعت في الدول الإسلامية للإرهاب:

- **تعريف مجمع اللغة العربية، في المعجم الوسيط:**

«الإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية»[(٣)].

وفي هذا إقرار من المجمع بصحة استعمال كلمة إرهاب في المعنى المراد.

- **تعريف المنجد:**

الإرهابي: من لجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة[(٤)].

---

(١) واقع الإرهاب في الوطن العربي ص٣٠.

http: //ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، قام بإخراج الطبعة: الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون. عني بطبعه: الشيخ عبدالله الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، بقطر كلمة رهبه، ج١، ص٣٧٦.

(٣) ص٢٨٠.

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي. الطبعة الثانية. ص٣٥٧.

تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

عرف المجمع الإرهاب في بيان مكة المكرمة الصادر في الدورة السادسة عشرة التي انعقدت بمكة المكرمة في الفترة (٢١ ـ ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ = ٥ ـ ١٠/١/٢٠٠٢م) بما يلي:

«هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان: دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف الأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أموالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر»[١].

تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

عرف المجمع الإرهاب في قرار ٨ (١٤/٢) في الدورة الرابعة عشرة المنعقدة في الدوحة بدولة قطر، في الفترة (٨ ـ ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ يناير ٢٠٠٣م)، ضمن موضوع (حقوق الإنسان والعنف الدولي)، فذكر بأن:

«الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، بشتى صنوفه وصور الفساد في الأرض».

كما أكد القرار: «أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع عشر. ج١ ص٦٦٥، ٦٦٦.

للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها. وإن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل الجهاد والإرهاب والعنف التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة مصطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراد به»[1].

---

(١) http://www.arabhumanrights.org/regional/arleague/terrorism-declaration98a.html وفيما يلي أهم ملامح الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:
استطاعت الدول العربية أن تجمع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٥هـ الموافق ٢٢/٤/ ١٩٩٨م على هذه الاتفاقية، والتي تتكون من (٤٢) مادة موزعة على أربعة أبواب:
الباب الأول: ويشتمل على تعريف وأحكام عامة حيث يركز على تعريف الإرهاب، وتعريف الجريمة الإرهابية، ويفصل بين الإرهاب وحالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وفق المواثيق الدولية (المادتان ١، ٢).
الباب الثاني: ويشتمل على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، ويتكون من فصلين:
الفصل الأول: في المجال الأمني، ويتكون من فرعين:
الفرع الأول: تدابير ومنع مكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٣).
الفرع الثاني: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٤).
الفصل الثاني: في المجال القضائي، ويتكون من خمسة فروع:
الفرع الأول: تسليم المجرمين (المواد ٥ ـ ٨).
الفرع الثاني: الإنابة القضائية (المواد ٩ ـ ١٢).
الفرع الثالث: التعاون القضائي (المواد ١٣ ـ ١٨).
الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة (المواد ١٩، ٢٠).
الفرع الخامس: تبادل الأدلة (مادة٢١).
الباب الثالث: ويشمل آليات تنفيذ القانون من حيث إجراءات تسليم المجرمين، وإجراءات الإنابة القضائية، وحماية الشهود، ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول:
الفصل الأول: إجراءات التسليم (المواد ٢٢ ـ ٢٨).
الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية (المواد ٢٩ ـ ٣٣).
الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء (المواد ٣٤ ـ ٣٨).
الباب الرابع: ويتعلق بالأحكام الختامية من حيث التصديق، وسريان الاتفاقية، وعدم جواز مخالفة الاتفاقية، والانسحاب وأصوله، ويتكون من المواد (٢٩ ـ ٤٢)، وتنص الاتفاقية على تعريف للإرهاب يعبر عن وجهة النظر العربية، كما تنص على تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال =

ـ تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بالقاهرة عام ١٩٩٨م:

«الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

والجريمة الإرهابية: أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي[(١)].

ونصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على:

«أ ـ لا تعد جريمة حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد المحتل الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية».

= الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، ومنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، كما تنص على تعاون أمني وقضائي تام بين أعضاء جامعة الدول العربية، في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتفاقية، وخصوصاً تبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية، وتسليم المطلوبين بأعمال إرهابية. [تلخيص الفريق الدكتور عباس أبو شامة عبدالمحمود لأعمال ندوة مكافحة الإرهاب، المنعقدة بالرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص٢٩٨ ـ ٣٠٠].

(١) http: //www.oic-oci.org/arabic/conventions/terrorism.htm - وأعدت كل من الاتفاقية العربية ومعاهدة الدول الإسلامية ـ مع العلم بأن المعاهدة أقوى في لزومها من الاتفاقية ـ المذكورتين سابقاً من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في عدد من الاتفاقيات الدولية ـ يمكن الرجوع إليها في نصوصها ـ عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها.

ـ تعريف معاهدة مكافحة الإرهاب الصادرة من منظمة المؤتمر الإسلامي:

الإرهاب: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة).

كما عرفت المعاهدة الجريمة الإرهابية بأنها: أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي[١].

خامساً: التعليق على التعاريف المقدمة للإرهاب:

باستعراض التعريفات المقدمة يتبين أن بعضها يميل إلى قصر الإرهاب الدولي على الإرهاب الذي يمارسه فرد أو مجموعة أفراد داخل إقليم دولة أجنبية أو ضد رعايا هذه الدولة، وبعضها حاولت الربط بين الإرهاب والأسباب التي تؤدي إليه، والتي ترجع في نظر هذه الدول وأغلبها من الدول العربية والهيئات الإسلامية إلى الأوضاع الدولية الظالمة الناشئة عن ممارسات معينة تقوم بها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، والأوضاع الاقتصادية التي تحرم الشعوب من السيطرة على مواردها الطبيعية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

(١) تلخيص اللواء الدكتور محمد فتحي عيد لكتابه: واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطبوع ضمن «ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب». ص٣١٤، ٣١٥.

كما يتبين أن الدول العربية استبعدت من نطاق الأعمال الإرهابية أعمال الكفاح المسلح ضد المحتل من أجل التحرير وتقرير المصير شريطة ألا تؤدي هذه الأعمال إلى المساس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية، بينما تحفظت الدول الغربية وعارضت فكرة استبعاد كافة الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني من تعريف الإرهاب، وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن نبل الدوافع والمقاصد لا يضفي الشرعية على العمل الإرهابي خاصة عندما يوجه إلى الأبرياء.

إذاً فالعالم ينقسم إلى قسمين، قسم يرى أن جميع الأعمال القتالية أعمال إرهابية وأن ليس للشعوب المحتلة إلا الكفاح السلمي، وقسم يرى أن الكفاح المسلح ضد المحتل الغاشم من حق الشعوب وليس من الإرهاب. وبهذا فلن يكون هناك اتفاق على مفهوم محدد للإرهاب إلا إذا ساد القانون المجتمع الدولي وحافظت كل دولة على سيادة الدول الأخرى، وامتنعت الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن عن الكيل بمكيالين[1]. فأساس الخلاف ليس في مفهوم الإرهاب، فإن الجميع متفق على أنه مخالف للقيم الشرعية والاجتماعية والأخلاقية، ويجب القضاء عليه، وإنما الخلاف يرجع إلى المصاديق التي ينطبق عليها هذا المفهوم، وعلة الاختلاف على المصاديق ترجع للمصالح السياسية المتضاربة ولمصلحة الأقوى. وليس من الخطأ أن تراعي الدول مصالحها، ولكن من الجرم أن تتجرد تلك القوى عن أبسط معاني الإنسانية وقيمها أثناء إدارة رؤساء تلك القوى لشؤون بلادها[2].

---

(١) لمحات عن الإرهاب في العصر الحاضر: الأستاذ فهد بن إبراهيم أبو العصاري، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م. ص٢، ٣.

(٢) تلخيص اللواء الدكتور محمد فتحي عيد لكتابه: واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطبوع ضمن «ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب». ص٣١٣.

سادساً: ما يتميز به الإرهاب عن غيره من الجرائم:

يكمن جوهر الإرهاب في حالة الرعب التي تمكن فاعلها من السيطرة على المجتمع أو شريحة منه بقصد تحقيق هدف قد يكون سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً[١].

وهو ما يراه علماء الإسلام أيضاً، وبذا يأتي تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مطابقاً لرأي الشريعة الإسلامية، كما أن عقوبة الإرهاب شرعاً هي القتل، وذلك يتفق مع ما ذهبت إليه التشريعات الوضعية في جعل الإعدام عقوبة لأكثر من صورة من صور الإرهاب، وقد عدت تشريعات دول مثل ليبيا والسودان أن الأعمال الإرهابية جريمة من جرائم الحرابة، بل ذهب مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية إلى أن ما يقوم به الإرهابيون بلغ حداً يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض بينما يهدف الإرهابيون إلى زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها[٢].

سابعاً: أهم عناصر العمل الإرهابي:

من خلال التعريفات العديدة السابق ذكرها يمكننا تحديد عناصر العمل الإرهابي في النقاط التالية:

- استخدام أو تهديد باستخدام عنف على وجه غير مشروع وغير مألوف.
- يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد أو الدولة ذاتها.
- يوجه ضد فرد أو مجموعة من الأفراد أو ضد المجتمع بأسره.
- يهدف إلى خلق حالة من الرعب والفزع.

---

(١) تلخيص اللواء الدكتور محمد فتحي عيد لكتابه: واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطبوع ضمن «ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب». ص٣٢٤.

(٢) علم الإرهاب، ص٤٨، ٤٩.

- بث رسالة ما وخلق تأثير نفسي معين يسمح بالتأثير على المستهدفين بالعمل الإرهابي.
- عادة ما يتجاوز العمل الإرهابي حدود الهدف المباشر له الذي قد لا يكون له أدنى صلة بقضية الإرهابيين[1].

ثامناً: الفرق بين الإرهاب وبين الكفاح والمقاومة الشعبية المسلحة من أجل الاستقلال:

تعرف المقاومة الشعبية المسلحة: بأنها «عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم»[2].

ولا بد من التنبه إلى أن القوى الاستعمارية ووسائلها الإعلامية قد درجت على وصف العمليات المسلحة التي تقوم بها المنظمات والحركات المناضلة لتحرير شعوبها وأوطانها بالإرهاب. لتنزع عنها صفة المشروعية المعترف بها للشعوب الواقعة تحت الاستعمار من قبل منظمات المجتمع الدولي، ولتسلب منها الحقوق المكفولة لها في المقاومة والنضال بالمواثيق والمعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي، العرفي والاتفاقي[3].

وفيما يلي أهم المحددات التي يمكن أن تميز بين الكفاح والمقاومة الشعبية المسلحة من أجل الاستقلال وبين الإرهاب:

---

(١) المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، لصلاح الدين عامر. نقلاً عن: علم الإرهاب، ص٦٧.
(٢) علم الإرهاب، ص٦٦.
(٣) ينظر: عبدالناصر حريز في كتابه الإرهاب السياسي، نقلاً عن: علم الإرهاب، د. الترتوري، ص٦٨ ـ ٧٠.

الكفاح من أجل الاستقلال	الإرهاب
القائمون به هم أغلب أفراد الشعب، مع وجود رغبة قوية ومتسعة النطاق في الانضمام إليه، وهم مدعومون من مختلف فئات الشعب وطبقاته.	القائمون به أفراد أو فئات خارجة متمردة ناقمة على الأوضاع القائمة في مجتمعاتها.
الدافع الوطني يعتبر هو المحور الذي تدور في إطاره حركات المقاومة الشعبية.	الدافع الوطني قلما يتوفر في المجموعات الإرهابية، خاصة التي توجه سلاحها ضد أنظمة الحكم القائمة.
العمليات والأنشطة تجري ضد عدو أجنبي فرض وجوده بقوة غاشمة على أرض الوطن، وأفقده استقلاليته وسيادته.	العمليات والأنشطة توجه إلى أهداف محددة، كسبيل للتأكيد على مضمون ما تسعى الجماعات الإرهابية إلى تأكيده في أوساط النظام الشرعي القائم.
صفة المشروعية صفة تتميز بها أنشطة الكفاح المسلح، وقد تصل إلى حكم الوجوب، وقد أكدتها ودعمتها المواثيق والمعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي.	تفقد صفة المشروعية، سواء بالنظر إلى القوانين الوطنية أو مبادئ القانون الدولي[1].

تاسعاً: أهم المحددات التي يمكن أن تميز بين الجهاد وبين الإرهاب:

ومن اللازم هنا ـ كما يقول الشيخ القرضاوي ـ أن نميز بوضوح بين الجهاد الذي فرضه الإسلام دفاعاً عن الدين، أو الدار (الوطن) أو الحرمات والمقدسات، وبين العنف الذي ندينه ونجرمه. فكل من الجهاد والعنف يستخدم القوة المادية في تحقيق هدفه.

الجهاد يتميز بوضوح هدفه، ووضوح وسائله، والتزامه بأحكام

---

(١) http: //www.islamonline.net/arabic/contemporary/2004/06/article01b.shtml.

الشرع، ومكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام: قبل القتال، وأثناء القتال، وبعد القتال. وقد سبق ذكرها في الفصل الأول من هذا البحث.

أما العنف ـ كما يقوم به بعض الجماعات التي تنسب إلى الإسلام ـ فينقصها الوضوح في الرؤية، سواء للأهداف أم للوسائل، أم للضوابط الشرعية، وعامة من يقوم به من الشباب المتحمس، الذي لم يتسلح بفقه الشرع، ولا بفقه الواقع، وتغلب عاطفته عقله، وحماسته علمه، ويرى الناس والحياة بمنظار أسود، فيغلب سوء الظن، ويسارع بالاتهام بالفسوق، بل بالكفر الصريح، والكفر الأكبر المخرج من الملة.

فالجهاد يستخدم القوة في موضعها، وفي أوانها، وبقدر ما توجبه ضرورة الجهاد مع الأعداء الذين احتلوا أرضه، وانتهكوا حرماته، وداسوا مقدساته، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠][(١)].

عاشراً: تحليل الجرائم الإرهابية، وتكييف صورها:

وقبل أن نرجح أو نختار تعريفاً دقيقاً للإرهاب لا بد لنا من معرفة دقيقة بطبيعة العمل الإرهابي وإلمام كامل بالجرائم الإرهابية، وباستقراء الحوادث الإرهابية التي تحدث حول العالم وخصوصاً في عالمنا الإسلامي ـ من خلال وسائل الإعلام والدراسات العلمية العديدة ـ نرى أن صور الجرائم التي ترتكب في العمليات الإرهابية هي:

١ ـ قتل الأنفس البريئة أفراداً وجماعات بغير حق.

٢ ـ اغتيال الشخصيات السياسية والأمنية والفكرية المهمة.

٣ ـ القيام بأعمال التفجير والتفجير الانتحاري.

---

(١) تلخيص الدكتور طه بن عثمان الفراء لبحث: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، للواء الدكتور محمد فتحي عيد، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص١٢٦، ١٢٧.

٤ ـ تقويض النظام في البلاد، وزعزعة الأمن به.

٥ ـ تدمير المنشآت الحيوية والعامة والمرافق الحكومية والتجارية والسياحية والإعلامية والمباني الخاصة والمنتديات العامة والمقار الدبلوماسية والعسكرية ومراكز الطاقة والوقود.

٦ ـ نسف المعالم الحضارية ودور العبادة والتعليم.

٧ ـ الاعتداء على كبار الضباط ورجال الأمن واغتيالهم، والاستيلاء على أسلحتهم، وقتل المتعاونين مع الأجهزة الأمنية.

٨ ـ الاعتداء على الدبلوماسيين والعامة من مواطنين وأجانب.

٩ ـ إبادة القرى المعزولة بقتل سكانها من الكهول والأطفال والرجال والنساء.

١٠ ـ اختطاف النساء والفتيات واغتصابهن وقتلهن.

١١ ـ سلب الأموال والمجوهرات والممتلكات، والسطو المسلح على مخازن الأموال.

١٢ ـ أخذ الرهائن واحتجازهم والتهديد بقتلهم.

١٣ ـ اختطاف وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية، أو تحطيمها، أو تفخيخها بالمتفجرات.

١٤ ـ تخريب الطرق والمسارات ومنشآت الملاحة والأماكن العامة.

١٥ ـ القيام بأعمال الشغب والتخريب والحجز، وإشاعة الفوضى والعنف الطائفي.

١٦ ـ إشعال الحرائق.

١٧ ـ غصب المواد الغذائية والزراعية والماشية وإتلافها.

١٨ ـ تلغيم الطرود البريدية.

١٩ ـ تسميم المياه أو الغذاء أو الهواء، ونشر الأمراض المعدية بمختلف الوسائل والطرق.

٢٠ ـ تعطيل الأجهزة التقنية وأوعية المعلومات.

٢١ ـ الاتجار بالسلاح والمتفجرات الممنوعة.

٢٢ ـ إفساد ذمم بعض المسؤولين بدفع الرشاوى لتمرير بعض الممنوعات.

٢٣ ـ الاستحواذ على الأموال المرصودة لمصارف الزكاة وأعمال البر المشروعة بتغرير الناس.

٢٤ ـ غسيل الأموال المدمر للاقتصاد الوطني لتغطية العمليات المشبوهة.

٢٥ ـ تزوير الوثائق والمستندات وبطاقات الهوية والائتمان ورخص القيادة ولوحات السيارات.

٢٦ ـ خيانة الوطن بالتعاون مع أجهزة دول معادية لتنفيذ مخططاتها القذرة.

٢٧ ـ محاولة تغيير بعض المظاهر والسلوكيات بالعنف.

وأهم السمات المميزة للأعمال الإرهابية، فهي ما يلي:

١ ـ يعتمد على السرية في التخطيط والتنفيذ.

٢ ـ يركز على الاعتداء على المدنيين الأبرياء.

٣ ـ يحدث موجة عارمة من الخوف والرعب.

٤ ـ يؤمن القائمون به بأنه عمل مبرر يخدم توجهاتهم.

٥ ـ ينطلق من أيديولوجية لها أهدافها وخططها ومناطق أعمالها.

٦ ـ يتكرر الأسلوب والمستوى للفعل الإرهابي في حالة نجاحه.

وأهم الخصائص التي تتميز بها الجماعات الإرهابية هي:

«إن المنظمات الإرهابية منظمات مغلقة يعني الدخول فيها البقاء أو الموت لمن يلتحق بها، وهي منظمات دكتاتورية القائد فيها هو الحاكم الأوحد. ولها امتداد داخل البلدان وخارجها وتدربهم تدريباً عالي المستوى، وكثيراً ما يصل التعاون بين الجماعات الإرهابية إلى حد الاندماج أحياناً في بوتقة واحدة، وإن أفراد تلك الجماعات يستخدمون

أسلحة عالية التقنية مما يستدعي استخدام أجهزة مكافحة الإرهاب لأقصى درجات التطور التقني لمواجهة هذا الخطر. وتمول هذه الجماعات من الاشتراكات والتبرعات والتجارة المشروعة وغير المشروعة. ودلت مختلف الحالات على أن الإرهاب ليس صناعة بلد بعينه أو دين أو جنس وليس الفقر هو الدافع الوحيد للإرهاب. ومما يؤكد هذه الحقيقة أن ظاهرة الإرهاب وجدت في أمريكا واليابان وهما من أكثر الدول استقراراً في النواحي الاقتصادية»[١].

ومن الجماعات التي مارست الإرهاب ولا صلة لها بالإسلام من قريب ولا بعيد: جماعة الألوية الحمراء الإيطالية، والجيش الأحمر الياباني، وحركة القوميين الباسك والجيش الجمهوري الأيرلندي، ونمور التاميل في سيريلانكا، والنمور السود في أمريكا، وغيرها من المنظمات الإرهابية كلها مارست العنف والإرهاب والابتزاز ولم يربطها أحد بأي دين. وعلى هذا فمن التجني والخداع على الإسلام والمسلمين نسبة الإرهاب إليهم بسبب دينهم[٢].

كما أن بعض العصابات الإجرامية تلجأ إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية ليس لأسباب سياسية أو عقائدية بل لخلق أجواء من القلق والتوتر تشكل غطاء مناسباً لاقتراف جرائمها الأخرى في مجالات المخدرات المختلفة مما يؤكد ارتباط عصابات المخدرات بعصابات الأسلحة والمتفجرات، ووجود تكامل بينها في الأنشطة والنفقات ويتجلى ذلك في كولومبيا والبيرو وجواتيمالا. وقد بدأ الخوف من احتمال امتلاك هذه العصابات أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل أخرى[٣].

وعلى هذا فينبغي عدم الخلط بين ما يحدث داخل الدول العربية

---

(١) لمحات عن الإرهاب في العصر الحاضر، ص١٥.

(٢) تلخيص د. خالد بن عبدالله الرشود لبحث الجريمة المنظمة: الجريمة الدولية في العالم، للدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص١٩٠، ١٩١.

(٣) تشجيع الاعتدال أنجح وسيلة لمحاربة التطرف، مقال لفهمي هويدي، منشور بصحيفة الشرق الأوسط اللندنية، و: http: //www.balagh.com/malafat/yv00dant.htm

من حوادث، وبين ما يحدث في الأرض المحتلة، فهناك فرق بين عدوان مستنكر على بعض أهل البلد أو ضيوفه، وبين مقاومة لغاصب محتل يصر على استخدام لغة القوة، ويرفض كل محاولات إقامة السلام على أساس من العدل والإنصاف، وهذه المقاومة لها مشروعيتها، بل هي واجبة عند أهل العقل والنقل، في حين أن العدوان الآخر بمثابة ترويع للآمنين، وأياً كانت رسالته فالمفسدة فيه أكبر من المصلحة، ومن ثم فلا شرعية له من أي باب[1].

حادي عشر: إرهاب الدول:

الإرهاب قد يقع من قبل فرد واحد أو من قبل أفراد ـ كما ذكرنا ـ يشكلون عصابة أو جمعية أو جماعة أو منظمة، مثل: إرهاب طائفة الحقيقة السامية البوذية، وإرهاب الجماعات اليهودية المتطرفة، وإرهاب الجماعات المسيحية اليمينية المتصهينة، وإرهاب الجماعات المتسترة بالإسلام، وإرهاب الجماعات السيخية. وأفعال العنف الإرهابية يمكن أن ترتكب من قبل فرد كما يمكن أن ترتكب من جانب مجموعة من الأفراد تشكل عصابة أو جمعية أو جماعة أو منظمة.

وقد يكون مصدره الدولة إذا وقع التخويف والإيذاء على غير المفسدين، أو كان تجاوزاً للحد في عقوبتهم وإيذائهم، أو كان بغياً وعدواناً على دولة أخرى عبثاً بأمنها وتنكيلاً بأهلها. ومثله الصارخ إرهاب إسرائيل التي استخدمت قواتها المسلحة النظامية في شن غارات على فلسطين، وعلى لبنان والعراق ومصر وتونس وسوريا، كما استخدمت عملاءها وهيئات استخباراتها في قتل وذبح من تعتبرهم أعداءها وفي تدمير مساكنهم وحرق مزارعهم واقتلاع أشجارهم ودك مصانعهم[2].

---

(١) تلخيص اللواء الدكتور محمد فتحي عيد لكتابه: واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص٣١٥.

(٢) تلخيص أ.د. محمد فتحي محمود لبحث: الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، تأليف: د. علي بن فايز الجحني، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص٦٧، ٦٨.

وقد بدأ إرهاب الدول بالاستعمار الأوروبي بشكل منظم ومنهجي منذ القرن الخامس عشر الميلادي للشعوب الآمنة المطمئنة، حيث ارتكب البرتغاليون والإسبان أبشع أنواع العنف والإرهاب ضد الشعوب المستعمرة في أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا، وتبعهم في ذلك الهولنديون والبريطانيون والفرنسيون والإيطاليون، وكانت الدول الاستعمارية تنكر على الشعوب مقاومة هذا الإرهاب. وعلى الرغم مما كان يدعيه الغرب من أن دوله محصنة ضد الإرهاب، فقد شهد القرن العشرين العديد من الأحداث والأعمال الإرهابية الموجهة ضد أمن الدول الأوروبية.

وهذا يظهر بجلاء أن الإرهاب ترعرع في الغرب على عكس ما تدعيه بعض الدول الغربية من إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام. والذي أدخل الإرهاب إلى منطقة الشرق الأوسط هو إسرائيل، وبتأييد مادي ومعنوي من الدول الغربية. لقد مارست إسرائيل القتل والإرهاب ضد الفلسطينيين منذ الثلاثينيات من القرن العشرين، وهو إرهاب لا يستنكره الغرب على الوجه المطلوب. لأنه ليس موجهاً إليهم، وإنما هو موجه إلى العرب[1].

---

(١) وإذا كان هذا موقف الإسلام من الإرهاب، فلماذا يتعمد كثير من الغربيين من خلال رسم الصورة السيئة عن المسلمين ووصفهم ودينهم بالإرهاب؟ وأنهم متخلفون وأصوليون ورجعيون يهدفون لتدمير الحضارة الغربية.

والجواب على ذلك أنه يرجع لأسباب تاريخية متجذرة، ونظرة ملؤها التخوف والتوجس، فالإسلام هو السبب في تفويت الفرصة على الغربيين في السيطرة على بلاد المسلمين وثرواتهم، وأنزل المسلمون بالتمسك به الهزائم المتكررة في التاريخ، ولذلك فهم حريصون على أن يظل نائماً، وأن لا يظهر كشريك قوي على المستوى الدولي. ولعل هذه النزعة عندهم تجعلهم يضخمون أي خطأ يقوم به بعض المسلمين ويكبرونه ويسلطون عليه الأضواء ويوصفونه بأبشع الأوصاف. بالرغم أن الإرهاب ظاهرة عالمية لا دين لها ولا جنس ولا لون وهي عند غير المسلمين أكثر بكثير فإن نصيب المسلمين من العمليات الإرهابية لا يتجاوز عشرة في المائة. [تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، ندوة علمية نظمت بالسودان، في شعبان ١٤١٩هـ، ديسمبر ١٩٩٨م، لخص أبحاثها العلمية: د. محمد المدني بوساق، ونشر الملخص ضمن ملخصات إصدارات الجامعة (جامعة نايف) في مجال مكافحة الإرهاب، ص١٥٠]. وفيه أيضاً: وجاء في كتاب (الغلو =

ثاني عشر: تنبيهات مهمة قبل وضع تعريف الإرهاب:

قبل أن نصوغ تعريفاً للإرهاب لا بد أن نضع أمامنا عدداً من النقاط التي ينبغي مراعاتها، وهي:

= في الدين في حياة المسلمين المعاصرة): «لقد أسفرت الدراسات التي قامت بها بعض الصحف والمجلات الأمريكية عن وجود (٣٧٠) منظمة إرهابية في العالم تتمركز في (٦٣) دولة، وتباشر نشاطها في (١٢٠) دولة، وتختلف هذه المنظمات، فمنها منظمات تنطلق من منطلق عرقي ومنها ما تنطلق من منطلق ديني، ومنها ما تنطلق من منطلق عقدي سياسي، ومنها ما أسس من أجل الجريمة فقط. وقد شنت المنظمات الإرهابية في العالم عام ١٩٨٢م، (٧٩٤) عملية إرهابية دولية وقع ضحيتها (٩٤٥) شخصاً. وقد وقع (٤٣٪) من هذه العمليات في دول أوروبا الغربية، ووقع في أمريكا اللاتينية (٢٢٪) منها، وفي الشرق الأوسط (١٥٪) من هذه الحوادث، وفي الولايات المتحدة الأمريكية (٦٪) منها. ويتضح من هذه الإحصائية أن العمليات الإرهابية التي وقعت في الشرق الأوسط الذي هو المحور الذي تظهر فيه تيارات الغلو تعد (١٥٪) من الحوادث التي وقعت في العالم، وإذا علمنا أن معظم هذه الأعمال الإرهابية التي وقعت في المنطقة ذات صلة بإحدى ثلاث قضايا هي: الحرب العراقية الإيرانية، والاحتلال اليهودي لفلسطين، والاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان. إذا علمنا أن معظم العمليات الإرهابية الواقعة في المنطقة في الغالب انعكاس لهذه القضايا، تأكد لنا أن حجم الغلو في الدين يعد ضعيفاً في مقابل الإرهاب الدولي». انتهى.

وكذا الحال في الفترة الأخيرة فإن الحوادث الإرهابية لها صلة كبيرة بالاحتلال الأمريكي للعراق وأفغانستان، والممارسات الصهيونية مع العرب.

وفي علاقاتنا مع «الغرب الحضاري ينبغي أن نميز بين:

الإنسان الغربي، وهذا لا مشكلة بين الإسلام وبينه، بل إنه يفتح قلبه وعقله لقضايانا العادلة، بل ولدين الإسلام، إذا نحن نجحنا في تبليغ الدعوة، وإقامة الحجة، وإزالة الشبهة عن قضايانا وعقائد ديننا.

والعلم الغربي وخاصة منه العلوم الطبيعية والدقيقة، والخبرات والنظم التي تدخل دائرة الحكمة فلا بد من طلبها والسعي في تحصيلها وتطويرها.

أما المشكلة فهي مع المشروع الغربي الذي يريد إلغاء المشروع الإسلامي، أي: إلغاء الآخر الحضاري للأمم والشعوب غير الغربية، وفرض النموذج الحضاري الغربي على العالمين.

فالتمييز بين فصائل الآخر وتياراته فريضة إسلامية، يقتضيها العدل والإنصاف. [الإسلام والآخر، من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟ للدكتور محمد عمارة، (ط١، القاهرة ومدن أخرى: مكتبة الشروق، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م). ص١٤٩، ١٥٠].

١ - أن يخدم التعريف الإنسانية عموماً. ليكون مقبولاً من سائر الأمم.

٢ - أن لا يخدم التعريف مصالح دول على دول أخرى، ولو بصفة نسبية لئلا تستخدم بعض الدول ذلك التعريف لتنفيذ سياساتها الاستعمارية، وتحتج بالتعريف ضد من تواجههم.

٣ - أن يساير التعريف حقوق الشعوب المحتلة والمستعمرة في الجهاد والكفاح المسلح.

٤ - أن يتوافق التعريف مع الأحكام الشرعية الإسلامية، والمبادئ والقيم التي جاءت بها.

٥ - أن يتوافق مع الأحداث التاريخية للمسلمين في عصورهم الذهبية، لئلا ينفذ بالتعريف إلى اتهام المسلمين أو نبيهم ﷺ بالإرهاب، ولا عبرة ببعض الحوادث التي وقعت ممن خرجوا على دولة الإسلام.

٦ - أن يكون حداً جامعاً مانعاً، مطرداً منعكساً، كما هو المتبع في وضع الحدود والتعاريف.

ثالث عشر: التعريف المقترح:

الإرهاب: ممارسة الظلم أو ارتكاب الجرائم أو محاولتها أو التهديد بها لتحقيق أغراض سياسية.

رابع عشر: أسباب تحريم الإرهاب:

انطلاقاً من أن الإسلام يدعو الناس إلى التعاون والتآخي والتسامح، ويؤكد عدداً من المبادئ والأسس، فهو دين السلام والسماحة واليسر، والداعي إلى العدالة والحرية والمساواة والتكافل، وينهى عن العنف وكل صور الرعب، ويحرم القتل وجميع صور الفوضى، فإنه بذلك يرفض الإرهاب، والاعتداء على من لا يستحق كافراً كان أو مسلماً، فالإسلام ليس فوضوياً أو ارتجالياً وإنما هو دين متكامل لا

يعرف الغلو أو التطرف وينبذ الفرقة والانقسام ويتصدى للجماعات التي تشيع الإرهاب والذعر بكل حزم ويعزلها عن المجتمع[1].

ويبرر العلماء المسلمون موقف الإسلام الرافض للإرهاب بأن الإرهاب في حقيقته تخويف ومحاولة للإكراه على العمل أو على فكر معين، وهو أمر مرفوض رفضاً باتاً من جانب الإسلام الذي يؤكد على عدم الإكراه في كل ما يتعلق بعقيدة أو أمر دنيوي لأنه ينظر إلى أن الإكراه ليس من ورائه سوى النفاق بين أفراد المجتمع، ونهى القرآن الكريم والرسول ﷺ المسلمين عن أن يسلكوا مسلك الإكراه، وأي لون من ألوان الإرهاب سواء كان فكرياً أو جسدياً. وحارب الإسلام كل مظاهر التخريب والغلو والعنف الممقوت بتقريره ما يلي:

١ ـ حرمة الدم الإنساني إلا بحق.

٢ ـ تقرير معاني الرحمة والحب والترابط بين أفراد المجتمع.

٣ ـ تقرير مبدأ التسامح مع غير المسلمين.

٤ ـ التأكيد على أن الإسلام دين السلام.

٥ ـ تقرير وحدة الجنس ونبذ العنصرية.

٦ ـ تحريم الغدر ونقض العهود.

٧ ـ النهي عن التعذيب أو الإحراق بالنار أو التخريب أو الفساد.

٨ ـ منع الإفساد في الأرض[2].

خامس عشر: عقوبة الإرهابي:

قررت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأن من ثبت

---

(١) تلخيص أ.د. محمد فتحي محمود لبحث: الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، تأليف: د. علي بن فايز الجحني، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص٥٩ ـ ٦٢.

(٢) وذلك في بيان أصدرته في دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة (الطائف)، في الفترة من ١٤٠٩/١/١٢هـ إلى ١٤٠٩/١/١٨هـ.

شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن: بالاعتداء على النفس، أو الممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن، أو المساجد، أو المدارس، أو المستشفيات، والمصانع، والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك فإن عقوبته القتل استناداً إلى آية الحرابة[1].

واعتبرت الهيئة أن الأعمال الإرهابية تفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض بينما يهدف الإرهابيون إلى زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها[2].

كما أن الإرهابيين لا يمكن اعتبارهم بغاة. لأنهم ليسوا بجماعة لهم شوكة خرجوا على الإمام، وليس لهم تأويل مقبول.

---

(١) ينظر: تلخيص اللواء الدكتور محمد فتحي عيد لكتابه: واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطبوع ضمن «ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب». ص٣٢٤. تلخيص د .خالد بن عبدالله الرشود لبحث التعريف بالجريمة المنظمة، للدكتور عبدالفتاح الصيفي، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص١٩٠، ١٩١.

(٢) ومن مراجعها: أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، دراسة تحليلية، إعداد: د. أسماء بنت عبدالعزيز الحسين، بحث مقدم إلى اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية. . . ص٨ ـ ٣١، تلخيص أ.د. محمد فتحي محمود لبحث: الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، تأليف: د. علي بن فايز الجحني، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص٤٦، ٤٧، تلخيص الفريق الدكتور عباس أبو شامة عبدالمحمود لأعمال ندوة مكافحة الإرهاب، المنعقدة بالرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص٢٨٣ ـ ٢٩١، رؤية الوسط في السياسة والمجتمع، أبو العلا ماضي، (ط١، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٥م). ص١٩٣ ـ ١٩٩، موقف المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد مدني، ص٦، ٧.

سادس عشر: تمويل الإرهاب وتشجيعه:

وإذا كانت ممارسة الإرهاب محرمة شرعاً، فإن تمويل الإرهابيين والتعاون معهم وتشجيعهم ونشر أفكارهم وإعانتهم بأي وسيلة كبيع الأسلحة لهم أو إيوائهم أو التستر عليهم محرم أيضاً.

كما تقع مهمة مكافحة الإرهاب على عاتق كل إنسان بالغ رشيد بصفته الأسرية والمهنية والاجتماعية بالتعاون مع رجال الأمن والأجهزة الأمنية، وذلك لوجوب التعاون على البر والتقوى والتعاضد ضد الإثم والعدوان. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

الفصل الثالث
أسباب انتشار ظاهرة العنف والإرهاب

تمهيد: تقرر عند المتخصصين في علم الإرهاب أن جريمة الإرهاب تنشأ عن مجموعة من العوامل الخارجية والداخلية والمشتركة، بدوافع اقتصادية وسياسية واجتماعية ودينية وإعلامية ونفسية، وغيرها، وأصبح عندئذ من الخطأ التركيز على سبب أو عامل بعينه واعتباره أنه يؤدي إلى الفعل الإرهابي، ومن قبله إلى الميل إلى التطرف وممارسة بعض أنواع العنف، فخلفيات الأحداث الإرهابية متعددة، والعالم بأسره شرقه وغربه يعاني من هذه الظاهرة. وفيما يلي عدد من الأسباب المغذية للعنف والإرهاب في محاولة لجمع أغلبها بدقة وحياد وموضوعية كلما أمكن، ولعل القارئ والباحث عن الحلول يجد من خلالها طرق العلاج الناجع، فالأسباب لا تستعصي على الحل، وخاصة الأسباب الداخلية، وتبقى الأسباب الخارجية التي يمكن حصرها ومقاومتها والحد من تأثيرها[١]:

المطلب الأول:
أهم الأسباب المغذية للعنف والتطرف والإرهاب

أولاً: أهم الأسباب الفكرية:

١. وجود انقسامات فكرية حادة، وتيارات غالية متطرفة دينية ولا دينية في المجتمع، مرجعها الجهل بالدين والبعد عن التمسك به.

---

(١) هنا نحب الإشارة إلى أنه ينبغي أن تكون هيئات الفتوى مستقلة في طريقة تعيين رؤسائها وأعضائها، وكذلك تمويلها ومواردها وهيكلتها وأنشطتها، مما يعيد إليها مصداقيتها لدى جمهور الأمة، ويغلق الباب على الفتوى والأحكام التي تغذي العنف وتبرره، ولعل موضوع الفتوى المطروح في هذه الدورة للمجمع أن يخرج بتوصيات وقرارات حكيمة إن شاء الله.

وتتمثل في محاولة بعض المثقفين التصادم مع الهوية الإسلامية لشعوب الدول الإسلامية، وفرض النموذج الحضاري والثقافي والمعرفي الغربي الوافد بكل ما فيه من خير وشر، بشكل صادم لمشاعر الأمة وقيمها، وتطاول البعض منهم على كل ما هو إسلامي مقدس وثابت من ثوابت الأمة بزعم حرية الرأي، بل ويتبنى بعضهم مقولات: (إن التدين هو المحطة الأولى للتطرف)، و(لكي نقضي على التطرف يجب محاربة التدين)، و(يجب تجفيف منابع التدين)، وهي كلها مما يغذي الشعور بالرفض والاستفزاز.

٢. ضعف الاستراتيجيات والخطط الثقافية والإعلامية للدول: شهدت مرحلة الانفتاح الاقتصادي تدنياً وانحساراً للثقافة الجماهيرية على مختلف الصور، وتحولت الثقافة من خدمة جماهيرية إلى سلعة تجارية، ونشأ من ذلك فراغ ثقافي ملأته جماعات وتنظيمات بما طبعته ونشرته من صحف ومجلات وكتب وأشرطة.

٣. عدم ترجمة الصورة الحقيقة للبلاد في الإعلام والثقافة، وسير أجهزتها في الاتجاه المعاكس، ونشرها لمظاهر أخلاقية مرفوضة إسلامياً، وهي الأخرى تنتهج منهج التطرف والغلو في تقديم المعلومات والأفلام والأخبار، بل يصل الأمر أحياناً إلى الاستهزاء بالرموز والقدوة والعقول والشعائر الدينية والأخلاقية، أو قد تثير الفتن بتحليلات وتعليقات مخالفة لما عليه الحال في الواقع، وهذا ما أدى إلى إضعاف تأثيرها ولجوء بعض الناس لآخرين غير مؤهلين لسؤالهم والتعلم منهم.

٤. الجهل باللغة العربية وقواعدها وأساليبها، مما يترتب عليه الجهل بالأحكام الشرعية، وسوء الفهم لها، وتفسيرها تفسيراً خاطئاً، ويؤدي إلى الاستدلال بالنصوص الشرعية وتطبيقها بالهوى والتشهي وفي غير محلها.

٥. ضآلة الاهتمام بالتفكير الناقد والحوار البناء من قبل التربويين.

ثانياً: أهم الأسباب الاجتماعية:

١. عدم إقامة الحكم بما أنزله الله، وهو مخالفة صريحة لما أمر الله به، ولما يريده المسلمون، وإن أغلب مظاهر العنف في كثير من البلاد الإسلامية راجعة إلى هذا الانحراف.

٢. غياب المشروع القومي الذي سيستنفر كل الأمة في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، مما يشكل حالة فراغ واضطراب وبخاصة في أجيال الشباب مما دفع البعض منهم إما إلى الإعراض الأخلاقي والسلوكي، وإما إلى الغلو في التدين والرفض والعنف معاً.

٣. غياب العدالة الاجتماعية نظراً لعدم توجيه العون للطبقات المتوسطة والفقيرة، ويظهر ذلك جلياً في قصور خدمات التعليم والصحة والخدمات الأخرى، في مقابل مظاهر إسراف وبذخ للطبقات الثرية جداً، وهذه القضية من أهم عوامل تغذية حالة العنف في معظم المجتمعات الإسلامية.

٤. الفساد العقدي، وظهور البدع، وتفرق المسلمين إلى جماعات وفرق، ومن أهمها: الاتجاه الصوفي والاتجاه الإرجائي الخارجي.

٥. تفشي الأمية والاضمحلال الثقافي والسطحية.

٦. انتشار الفساد والانحلال الخلقي وتراجع قيم الشرف والأخلاق والأمانة والشهامة.

٧. اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

٨. عدم تكوين روح التعلق بالأمة الإسلامية، بمعنى تقديم المصلحة العامة على المصلحة الذاتية الخاصة باستمرار، وعدم مراعاة مشاعر الآخرين وحقوقهم.

٩. التمييز العنصري والأحقاد الاجتماعية والإهانة والسخرية الموجهة لإذلال الإنسان.

١٠. ضعف المؤسسات الدينية، وظهورها بوصفها مؤسسات رسمية تابعة للحكومات، وفقدها لكثير من المصداقية لدى جمهور المسلمين، مما جعل بعضهم يتأثر بفتوى غير المتخصصين المتجرئين عليها. لثقتهم في استقلال هؤلاء عن السلطة[١].

١١. غياب دور العلماء وانشغالهم، وتصدر غير الأكفاء للفتوى والتوجيه والدعوة.

١٢. تضاؤل دور مؤسسات المجتمع الأهلي ومحاصرتها، وهي التي كانت تحمل أعباء كثيرة عن الدولة في التكافل والتراحم ومساعدة الفقراء والمحتاجين، بل توجيه طاقات كثيرة واستنفادها في أعمال الخير.

١٣. التفكك الأسري والاجتماعي: الأزمات التي تعانيها الأسرة بفعل الغلاء ومشكلات الحياة اليومية من مواصلات وإسكان وغذاء وملبس وتعليم وصحة وضوضاء واضطراب وتسيب وفساد وصراع الأجيال الذي ينشأ في الأسرة الواحدة كل ذلك يؤدي إلى أن يصبح رب الأسرة في دوامة هائلة لا تسمح بالتنشئة الاجتماعية السليمة والصحيحة للأبناء، ولا يتيح لهم النمو العقلي والصحي السليم، ويمثل الانتماء إلى الجماعات الدينية المتطرفة المتماسكة بين أعضائها مخرجاً مغرياً، وأملاً محاذياً في الخلاص

---

(١) أظهرت دراسات عديدة (منها: دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ودراسة سعد الدين إبراهيم) أن الغالبية العظمى من المنتمين إلى الجماعات ينتمون إلى فئة الشباب، مثل: جماعة التكفير والهجرة، والتي تتراوح أعمارهم بين ١٨ ـ ٣٧ سنة، وأيضاً إن غالبية انضمامهم إلى هذه الجماعات في المناطق الأكثر حرماناً والأشد فقراً. [تلخيص الفريق د. عباس أبو شامة لأعمال ندوة مكافحة الإرهاب، المنعقدة بالرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص٢٩١].

من هذه المشكلات، فهو يقدم بديلاً متوافقاً لرغبات الشبان وبديلاً مثالياً لتفكك الروابط الإسلامية والاجتماعية، سواء داخل الأسرة أو خارجها[1].

ثالثاً: أهم الأسباب الاقتصادية:

١. سير العالم بالنظام الرأسمالي، واتساع الهوة الاقتصادية بين الدول الغنية والفقيرة.

٢. عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على إقامة تعاون دولي جدي بين الدول، يحسم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية لها.

٣. مرحلة التحول الاقتصادي التي تمر بها الدول الإسلامية وتبعاتها الصعبة على الفئات الأكثر تضرراً.

٤. وجود الضعف في توفير بعض الخدمات أو في المرافق.

٥. ظهور ما عرف بالفئات أو الطبقات الطفيلية التي شهدت ثراءً فاحشاً واستفزازياً من خلال عمليات تخريب الاقتصاد القومي.

٦. الارتفاع المتزايد في معدلات التضخم.

٧. اشتداد أزمة السكن بفعل المضاربات على الأراضي.

٨. النقص في فرص العمل، والبطالة في الخريجين الجامعيين.

٩. العجز عن تلبية الإنسان لاحتياجاته اليومية الأساسية.

---

(١) يقول الدكتور محمد فتحي عيد: «إن الإرهابيين هم أكثر فئات المجرمين استفادة من التقنيات الحديثة ومن تقدم علوم الإدارة، وأن استخدام التقنيات الحديثة قد أتاح لهم فرصة تصنيع المتفجرات من مواد داخلة في دائرة التعامل المتاح، كما أتاح لهم الفرصة كذلك للتعامل مع المعدات والأدوات التقنية التي تستخدمها الأجهزة الأمنية في كشفهم وكشف ما بحوزتهم من أسلحة أو متفجرات». [تلخيص الدكتور طه بن عثمان الفراء لبحث: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، للواء د. محمد فتحي عيد، مطبوع في (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص١٣٩، ١٤٠].

١٠. الاعتداء على الملكيات الخاصة في بعض الدول، ومصادرتها.

رابعاً: أهم الأسباب النفسية:

١. الدوافع التدميرية العدوانية المتأصلة في النفس، أو المكتسبة بالتعلم والاقتداء.

٢. ضعف النفس اللوامة أو العقل أو الضمير.

٣. تضخم التأنيب الشخصي لتطهير الذات والتكفير عن التقصير.

٤. الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة.

٥. الاستجابة لهذاءات العظمة الوهمية، والتكبر والمغالاة في التقدير.

٦. الخضوع لهذاءات الاضطهاد والإحساس بالكيد والشك.

٧. تبلد الشخصية أو فصاميتها، المتمثل في الانفصال عن الواقع والخلو من المشاعر.

خامساً: أهم الأسباب التربوية:

١. نقص الثقافة الدينية في المناهج التعليمية، وعدم الاهتمام بالتربية الدينية في أغلب بلدان العالم الإسلامي.

٢. النقص الحاد والمستمر في الدعاة الراسخين في المساجد، الأمر الذي أدى إلى أن يعتلي المنبر من لا يقدّر للكلمة قدرها، ولا يعرف للأمور حقيقتها.

٣. غياب القدوة الصالحة للشباب في المدرسة والمنزل.

٤. عدم الاهتمام الكافي بإبراز محاسن الدين الإسلامي والمبادئ والقيم والأخلاق التي يحث عليها، كحب الآخرين ومراعاة حقوقهم، والتعاون والرحمة، وإقامة العدل والحرية، وما يحذر منها كالظلم والاعتداء، وغير ذلك.

٥. عدم التدريب على الخضوع للنظام في مرحلة الطفولة في مختلف المراحل التربوية.

٦. هبوط المستويات الإعلامية للتلفزيونات والفضائيات، وغيرها من وسائل الإعلام المرئية، وانتشار أفلام العري والجنس والعنف والقتل وفنون الإجرام.

٧. التربية على الطاعة العمياء والخضوع الكامل.

٨. النظام التربوي المعتمد على التلقين والأمية الثقافية.

سادساً: أهم الوسائط المساعدة على العنف والإرهاب والتطرف:

١. التطور العلمي والتكنولوجي في وسائل الإعلام وتبادل المعلومات، وسهولة استخدامه من قبل الإرهابيين(١) بمأمن عن السلطات المراقبة، ووجود مواقع على الإنترنت(٢) يلتقي فيها أهل

---

(١) يشار في هذا الصدد إلى أن جرائم الحاسب الآلي والإنترنت كتخريب المواقع والتلاعب بالمعلومات والحسابات المالية تعتبر من الجرائم المستحدثة وليس من الإرهاب. [ينظر: تلخيص الدكتور خالد بن سعود البشر لبحث: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها. مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب)، ص٢٣٩].

(٢) يقول الخبير القانوني والمفكر الإسلامي الدكتور محمد سليم العوا في محاضرة له بعنوان: التجديد في الفكر الإسلامي، ألقاها في منتدى الفكر الإسلامي التابع لمجمع الفقه الإسلامي بجدة (يوم الثلاثاء ١ محرم ١٤٢٧هـ، ٣١ يناير ٢٠٠٦): «إن الموقف الذي يعلنه الغرب في مجمله ـ مع استثناءات ـ هو موقف عداء ورغبة في الاستئصال لا للمسلمين، وإنما للإسلام نفسه. وادعاء الغرب بأن المسلمين هم الذين هاجموا الحضارة الغربية في عاصمتيها الأمريكيتين: واشنطن ونيويورك فيما عرف بأحداث ٩/١١ هي كلمة باطل يراد بها باطل. فلم يقدم أحدٌ دليلاً مقبولاً ـ حتى اليوم ـ على قيام ما يسمى بتنظيم القاعدة بارتكاب تلك الجرائم. بل الدليل قائم على اكتوائنا نحن في بلاد الإسلام: المملكة العربية السعودية والأردن ومصر والمغرب ولبنان واليمن وغيرها بنار أفعال المنتمين للفكر المنحرف». [ص١١].

الإرهاب لبث أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم عبر مواقعهم ومنتدياتهم النصية والصوتية والمرئية ولاصطياد أكبر عدد ممكن من الشباب والمتعاطفين معهم وتجنيدهم، كما تعرض تلك المواقع مبتكرات فنون الجرائم، وطرق إنتاج الأسلحة، وتزين للناس الكراهية والعنف والجريمة واستفزاز الغير والثورة على المجتمع.

٢. رفقاء السوء، ولهم دور في كبير في التأثير.

٣. الدعم المالي، وهو قوة ووسيلة للتجهيز والدعم والتشجيع والتسهيل.

سابعاً: أهم الأسباب السياسية الدولية والمحلية:

تلعب الأسباب السياسية دوراً كبيراً في الإرهاب المحلي والدولي، منها ما يلي:

١. التناقض بين المبادئ والقيم والمثاليات المنادى بها وبين الواقع الممارس في السياسة الدولية[١] والشعارات والوعود غير الواقعية للشعوب.

٢. فشل منظمة الأمم المتحدة في حل المشكلات الدولية، مثل: الاحتلال والاستعمار، والسيطرة الغربية على الدول.

٣. وجود مشاريع استعمارية شاملة وأطماع لقوى عظمى مبنية على

---

(١) هذه النقطة من: الإسلام والآخر: للدكتور محمد عمارة. ص١٣. شهد عميد الاستشراق الفرنسي المعاصر (جاك بيرك) [١٩١٠ ـ ١٩٩٥م] الذي تحدث عن الرفض الغربي والإنكار والاستبعاد والاتهام للإسلام، فقال: «إن الإسلام، الذي هو آخر الديانات السماوية الثلاث، والذي يدين به أزيد من مليار نسمة في العالم، والذي هو قريب من الغرب جغرافياً، وتاريخياً، وحتى من ناحية القيم والمفاهيم قد ظل، ويظل حتى هذه الساعة، بالنسبة للغرب: ابن العم المجهول، والأخ المرفوض، والمنكور الأبدي، والمبعد الأبدي، والمتهم الأبدي، والمشتبه فيه الأبدي». [الإسلام والآخر، للدكتور محمد عمارة، ص١٥١].

الاحتواء وإضعاف الدول الإسلامية وتحجيمها وتغذية حالة الفرقة والاختلاف والصراع بكل صورها وصولاً إلى العنف، واستغلال مقدرات وثروات دول المنطقة الإسلامية.

٤. ظلم بعض الدول لدول أخرى، وافتقار النظام الدولي إلى عقوبات رادعة عند وجود انتهاكات للمواثيق والقرارات الدولية.

٥. وجود المشروع الإسرائيلي وتغذيته لحالة العنف، والعبث بالمقدسات الإسلامية، وتعريضها للإزالة، وقتل الأبرياء، وتأييد تلك الأعمال من قبل بعض الدول.

٦. اتخاذ بعض الدول الإرهاب بديلاً عن الحروب التقليدية، فإن بعض الدول لها وكالات متخصصة وتنظيمات خفية تعمل على تكبيد الدولة العدو خسائر اقتصادية وأمنية وتكنولوجية دون أن تدخل معها في حرب مباشرة.

٧. ازدواجية معايير النظام الدولي القديم والجديد معاً، وإصداره قرارات مجحفة بخصوص القضايا العربية والإسلامية، والتعامل معها بشكل غير عادل.

٨. النفاق الغربي في تطبيق المبادئ التي يدعي العالم الغربي حراستها، كحالها مع الحق الفطري والديمقراطي في (تقرير المصير)، فهو مطلب ديمقراطي، يسعى إليه الغرب الديمقراطي، بل ويفرضه أحياناً، كما حدث في تيمور الشرقية عام ٢٠٠٠م، وسكانها أقل من مليون نسمة، لكن هذا الغرب يستثني الشعوب المسلمة من الحق الطبيعي والديمقراطي في تقرير المصير، وشواهد هذا الاستثناء والإقصاء تغطي المعمورة، من كشمير إلى الفلبين، إلى بورما، إلى البوسنة، وكوسوفا وحتى فلسطين، ومثل هذا يحدث على جبهة حقوق الإنسان، فمن حق كل إنسان وشعب وأمة أن يختار القانون

الذي يحكم حياته ودولته ومجتمعه، اللهم إلا إذا كان هذا القانون هو الشريعة الإسلامية، فهنا يصبح هذا في نظرهم تطرفاً وتشدداً ورجعية وماضوية وظلامية وأصولية مرذولة، بل وانقلاباً على حقوق الإنسان[1]. وهي كلها عوامل تدفع إلى الغضب وتبني العنف، وإن كان في غير موضعه.

٩. النظام السياسي والمتمثل في غياب المشروع القومي ونقص المشاركة في اتخاذ القرارات والاستقلال الرسمي لبعض الجماعات والأحزاب السياسية.

١٠. السياسات الخاطئة التي تنتهجها بعض الحكومات العسكرية، بكبت الحريات العامة المتمثلة في القيود على بعض الحريات السياسية والإعلامية، والتضييق على نشاطات بعض الهيئات الدينية، ولو كانت وسطية المنهج ومؤمنة بالعمل السلمي، والتحجيم على أنشطتها.

١١. الممارسات الأمنية المبالغ فيها في بعض الدول، والتجاوزات (وبخاصة الاعتقال العشوائي والمتكرر والتعذيب واحتجاز ذوي المتهم) في مقاومة منتسبي بعض الحركات، وعدم تفريقها بين من يستعمل العنف أو لا يستعمله.

١٢. ورود ثقافات وفقه من خارج حدود كل دولة، لا تتناسب مع الظروف البيئية الداخلية للدولة.

وبهذا يتضح أن العنف والإرهاب ليس له سبب واحد، وإنما عادة ما يكون نتاج عوامل متعددة، منها النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الداخلية والدولية غير السليمة، وهي تلعب دوراً في تهيئة المناخ المناسب للعنف وللإرهاب وقد تختلف من بلد إلى آخر، ولذلك فإن كفاءة التعامل مع هذه الظاهرة الأزمة تقاس بمدى قدرة

---

(١) تشجيع الاعتدال أنجح وسيلة لمحاربة التطرف، مقال لفهمي هويدي، منشور بصحيفة الشرق الأوسط، و:

http://www.balagh.com/malafat/yv00dant.htm

القائمين على الأمر في كل بلد على تحديد تلك الأسباب، التي قد تكون ثقافية في بلد، بينما هي اقتصادية في بلد آخر، وسياسية في بلد ثالث[١]. فلا بد إذاً من توفير الأجواء الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية المناسبة للتصدي لهذه الظاهرة الخطرة على المجتمع العالمي بشكل عام ومجتمعنا الإسلامي بشكل خاص[٢].

المطلب الثاني: الأسباب المغذية للعنف والإرهاب المتعلقة بالجماعات الإسلامية

المشكلة تكمن في أن كثيراً ممن مارسوا الإرهاب في بلداننا ربطوا أنفسهم بتسميات إسلامية دينية، مما ترتب عليه نسبة إجرامهم إلى دينهم، وهو منه براء.

---

(١) قال صاحب السمو الملكي الأمير تركي الفيصل السفير السعودي في واشنطن في محاضرة بمركز وودرو ولسون الدولي بواشنطن: إننا لا نستطيع الانتصار في الحرب على الإرهاب بمجرد هزيمة الأعداء الجدد، بل لا بد من معالجة أسباب الإرهاب والقضاء على الظلم وخلق التفاهم والتعاون والتسامح والمحبة بين الشعوب ودفعها على طريق السلام والرفاهية. وأضاف سموه بأن المجتمع الدولي لا يستطيع مواصلة مواجهة التحديات الجديدة إذا كانت الآلام الداخلية تضعفه، مؤكداً بأن النزاعات والصراعات القديمة في العالم تضعف قواتنا الجماعية، وتغذي خيبة الأمل التي تتسبب في الأعمال الإرهابية الممقوتة. وأوضح سموه أن النزاع الفلسطيني الإسرائيلي يعد المثال البارز لهذا الأمر، مشدداً على أنه لا يمكن الإنكار أن هذا النزاع هو أحد جذور أسباب الشعور المعادي للولايات المتحدة في العالمين العربي والإسلامي، والذي تستغله المنظمات الإرهابية مثل القاعدة.
ومنذ مدة طويلة يعاني الشعب الفلسطيني الظلم والقهر والاحتلال والفقر وطردت سلطات الاحتلال الآلاف منهم من بيوتهم لإرغامهم على الهروب إلى المنفى، ناهيك عن هدم المنازل وحرمانهم من حقوقهم الوطنية. وأشار إلى أنه بدلاً من أن يكون النزاع بين شعبين، فإنه تحول إلى ذريعة لبعض المنحرفين الذين يبررون به أعمالهم الممقوتة بتجنيد أشخاص آخرين لنشر العنف والكراهية. [صحيفة عكاظ، العدد ١٤٥٠٣، ١٤ ربيع الثاني ١٤٢٧]،
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20060512/Con2006051216718.htm

(٢) ينظر: رؤية الوسط في السياسة والمجتمع: أبو العلا ماضي. ص١٩٣ ـ ١٩٩.

أولاً: الأسباب التي أدركها العلماء:

١ ـ التقييم غير الدقيق لوضع الدولة، هل هي دولة إسلامية أم لا؟ هل يجوز العمل في مؤسسات الدولة أم لا؟ . . . إلخ. وترتب على الأحكام والفتاوى غير الصحيحة لهذه الأسئلة (من قبيل أن النظام غير إسلامي وكذلك الحاكم غير مسلم، وبالتالي يجب الخروج عليه ومحاولة تغييره). ونتيجة لهذه الأحكام غير الصائبة صدرت أدبيات تغذي الرفض وتؤصله وتعمقه، من قبيل العمل على قيام الدولة الإسلامية، تأسيساً على أن الدولة الحالية غير إسلامية، ورفض المجتمع الجاهلي والتعالي عليه، وتكوين مجتمعات مغلقة داخل المجتمع الواسع الذي غذي أيضاً روح التثوير والرفض والتأهب للصدام.

٢ ـ من أهم المحاور الفكرية التي غذت العنف فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لدى كثير من الحركات والجماعات الإسلامية، التي رأت أن من حق الأفراد تغيير المنكر باليد متجاوزين أي سلطة بحسبان أن السلطة غير معترف بها، بل إن السعي لتغييرها بالقوة هو التفسير الفقهي لدى عدد من الحركات الإسلامية الساعية لإحداث التغيير. وترتب على هذا جواز قتل رجال السلطة وأعوانهم واستحلال أموالهم. وتم تطبيق هذا الفقه في عدة محاولات اغتيال وقتل في فترات سابقة.

٣ ـ الطاعة العمياء والخضوع التام لقادة الجماعات: الشكل التنظيمي لبعض هذه الجماعات يأخذ طابع السرية ويخلق مناخاً مواتياً لسلوك الرفض والتثوير والتصادم، ويغذي الفكر الانقلابي. وتم إسقاط أحكام التزام الجماعة والبيعة للأمير على تنظيماتهم السرية، في حين أن كل الفقهاء والعلماء العدول أجمعوا على أن الجماعة المقصودة في الأحكام الإسلامية الصحيحة هي الأمة كلها وليست جماعة محدودة. وكذلك البيعة المقصودة هنا هي بيعة أمير المؤمنين (أي: الحاكم العام)، وليس أمير أو رئيس

الجماعة الخاصة، وأن تغليظ الخروج على الجماعة مقصود به الأمة متمثلة في نظامها الأساسي خصوصاً إذا كانت ملتزمة إجمالاً بأحكام الإسلام الرئيسية. بل غالى البعض من هذه الجماعات بتصفية بعض الأعضاء الذين خرجوا منها على أساس الفهم الخاطئ لمفهوم (من خرج على الجماعة فاقتلوه) وبالطبع الجماعة هنا هي الأمة، والمقصود خيانة الأمة، وهي جريمة عظمى عند كل الأمم.

٤ ـ قصور الفهم والفقه لبعض القضايا وهو يغذي حالة العنف، مثل قضية قبول الآخرين عند بعض الجماعات، وهي مبنية على مبدأ امتلاك الحقيقة المطلقة (ادعاء امتلاك الحقيقة) على الرغم من أن هذا الكلام أجمع علماء الأمة الثقات ومفكروها العقلاء على رفضه، وبسبب ادعاء امتلاك الحقيقة فالآخرون خارجون ومرفوض وجودهم وتعد مقاومتهم واجبة في نظر هؤلاء[١].

ثانياً: المبررات التي وضعها الممارسون للإرهاب:

إنه مع الأسف وجدت في هذا العصر شراذم من المسلمين اعتبروا ما يقومون به من جرائم متنوعة وصدامات مع المسلمين وحكام بلادهم نوعاً من أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى، وفهموا معنى جديداً للجهاد استخلصوه من تصورات عقائدية وأسباب وأحداث سبقت ظهور هذا الفهم وصاحبته، ونستطيع أن نلخص ونوجز أهم أبعاد هذا الفهم الجديد

---

(١) ينظر: الحق الإنساني والعنف الدولي، ج١، ص٤٨١ ـ ٤٨٥. ورجع فيه الباحث إلى كتاب الشيخ عبدالرحمٰن عبدالخالق: (فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله)... الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، إعداد: د. علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل، بحث مقدم إلى اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية. ص٥٢، وما بعدها.

لمعنى كلمة الجهاد فيما يلي:

ينبي أصحاب هذا الفهم الجديد أفكارهم على المبررات الآتية:

١. كفر المجتمع حكومات وأفراداً، رجالا ونساء، شيوخاً وشباباً وأطفالاً، والحكم على الجميع بالردة والضلال والنفاق والمروق من الدين، وجواز استرقاق نسائهم وسبيهن، وجواز أخذ أموالهم غصباً وسرقةً ونهباً، للاحتكام للقوانين الوضعية، وظهور مظاهر الانحلال في المجتمع. واعتبار الدار دار حرب، ووجوب الخروج على الحكام وجهادهم، وجواز خداعهم، وجواز اغتيالهم.

٢. عدم جواز تولي الوظائف بأنواعها في الحكومات القائمة. لأن في ذلك إعانة لها، وجواز إظهار التقية.

٣. عدم جواز الصلاة بالمساجد؛ لأن الأئمة والمؤذنين تنفق عليهم الحكومات.

٤. جواز خوض القتال دون راية، أو إعلان أو إعلام أو إشعار أو تمييز صف، وجواز قتل الجنود والشرطة إذا دافعوا عن الحكام الكفار، وجواز قتل كل من تترس به الكافر.

فهذه هي الأفكار التي يعتنقها أصحاب هذا الفكر، وهذه هي خلاصة الفقه الجديد أو المنهج الذي تتبناه مجموعات التكفير كما تذكر عنهم[١].

ثالثاً: مناقشة المبررات التي وضعها الممارسون للإرهاب:

إن المبررات التي وضعها الممارسون للإرهاب هي أمور اشتبهت عليهم تكمن مكامن خللها فيما يلي:

---

(١) ذكرها فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، يراجع:

http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2004/06/articlĕ.shtml

أ - خلل في فقه الجهاد والنظرة إلى غير المسلمين.

ب - خلل في العلاقة بأهل الذمة.

ج - خلل في فقه تغيير المنكر بالقوة.

د - خلل في فقه الخروج على الحكام[١].

وقد ناقش الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي مبررات العنف لدى تلك الجماعات داحضاً إياها بما يأتي:

- قضية تكفير الحكومات القائمة: يذكر الشيخ القرضاوي وجود العديد من المظاهر الدينية، وأن الدساتير تنص على أن الشريعة هي مصدر رئيس أو المصدر الرئيس، ما يثبت إسلامية الدولة بوجه من الوجوه.

- فتوى ابن تيمية حول قتال كل فئة تمتنع عن أداء شريعة ظاهرة متواترة من شرائع الإسلام، يجيب الشيخ القرضاوي أن الذي يقاتل هذه الفئة الممتنعة: ولي الأمر، كما فعل سيدنا أبو بكر، وليس عموم الناس، وإلا أصبح الأمر فوضى!

- الأنظمة غير شرعية: يجيب الشيخ القرضاوي: التغلب هو إحدى طرائق الوصول إلى السلطة، إذا استقر للحاكم الوضع، ودان له الناس واستقر به الأمن.

- تغيير المنكر بالقوة في حال الاستطاعة: يجيب الشيخ القرضاوي: بأن هؤلاء يغفلون الضوابط والشروط اللازمة لتغيير المنكر بالقوة التي قررها العلماء.

وتعليقاً على فقه جماعات العنف يقول باختصار:

هو بلا ريب فقه أعوج، وفهم أعرج، يعتوره الخلل والخطل من

---

(١) http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2004/06/article01.shtml

كل جانب. ويحتاج من فقهاء الأمة إلى وقفة علمية متأنية. لمناقشتهم في أفكارهم هذه، والرد عليهم فيما أخطؤوا فيه، في ضوء الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وإجماع الأمة[١].

رابعاً: ملامح فقه جماعات الإرهاب والعنف:

تتلخص ملامح فقه جماعات العنف التي غالباً لم تكن أخذته عن العلماء الراسخين ـ كما ذكرها فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله ـ بالآتي:

١. إنها كثيراً ما تعتمد على المتشابهات وتدع المحكمات.

٢. تستند إلى الجزئيات وتهمل الكليات.

٣. تتمسك بالظواهر وتغفل المقاصد، كما تغفل ما يعارض هذه الظواهر من نصوص وقواعد.

٤. كثيراً ما تضع الأدلة في غير موضعها، وتخرجها عن سياقها وإطارها.

٥. تسرف في التحريم بغير دليل.

٦. الاتجاه الظاهري في فهم النصوص.

خسارة المسلمين من الإرهاب:

إن الخسارة التي مني بها المسلمون من الجرائم الإرهابية كانت كبيرة، من أهمها ما يلي:

١ ـ تبرير الأعمال الإرهابية ضد المسلمين: لقد اتخذت إسرائيل وغيرها من الدول المحتلة للبلدان الإسلامية أو أجزاء منها مثل روسيا والهند من هجمات الحادي عشر من سبتمبر ومحاربة

---

(١) تلخيص د.عبدالرحيم يحيى حاج عبدالله لبحث: موقف الإسلام من الإرهاب، للدكتور محمد بن عبدالله العميري. مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب) ص٢٦١.

أمريكا للإرهاب في كل مكان ذريعة لإطلاق يدها في الأعمال الإرهابية، فبدأت تتصرف من منطلق محاربة الإرهاب أسوة بالولايات المتحدة، وسارعت من خلال وسائل الإعلام الموالية لها إلى توجيه أصابع الاتهام إلى العرب والمسلمين، وشنت الحملات الإعلامية ضد عدد من الدول العربية والإسلامية لتوسيع دائرة الحرب ضد الإرهاب لتشمل الدول والمنظمات التي ترفع راية الجهاد والكفاح المشروع ضد المحتل، واستغلت الذعر المسيطر على الدول الغربية من الحوادث الإرهابية، وقامت تلك الدول بالانتقام، فإسرائيل من الفلسطينيين، وروسيا من الشيشانيين، والهند من الكشميريين، والفلبين من المورو، باعتبارهم إرهابيين من وجهة نظرها، وأطلقت بعض تلك الدول أيادي مجرميها في حصد أرواح الأبرياء من المدنيين أطفالاً وشيوخاً، رجالاً ونساءً، وهدمت المنازل والمخيمات واجتاحت المدن والقرى واعتقلت آلاف الشباب بحجة محاربة الإرهاب.

٢ ـ تشويه صورة الدين الإسلامي من قبل بعض من قام بجرائم التخريب وقتل الأبرياء أو ادعى أنه قام بها ليظهر بطولته الفذة، ومن قبل من يتصف بالجمود وضيق الأفق والغلو والتشدد.

٣ ـ تحجيم العمل الخيري: مورس الضغط على دول كثيرة في تحجيم الأعمال والخدمات الخيرية، فأصبح جمع التبرعات والصدقات محرماً بحجة أنها كانت مساندة للإرهاب، مع أن كثيراً منها كانت تؤدي شعيرة من شعائر الدين، وهو توزيع الزكاة على المحتاجين وغير ذلك من مشاريع خيرية وتدريبية وإنتاجية وخدمية.

٤ ـ إغلاق كثير من المدارس الدينية: مورس الضغط على دول كثيرة في تحجيم التدريس الديني، فأغلقت كثير من المدارس الدينية والشرعية، وتم ترحيل الطلبة غير المواطنين إلى بلدانهم، بحجة أن هذه المدارس تفرخ الإرهاب.

مستقبل الإرهاب:

ولا بد لنا أن نعرف احتمالات مستقبل الإرهاب على المستوى الدولي:

١ ـ الصراع الثقافي والعقدي بين الحضارات: بعد انفراط عقد الاتحاد السوفيتي وانهياره خف اعتناق أيديولوجية الشرق بعد أن تقوض التصور الوهمي للصراع بين الطبقات. وقد كان الاتحاد السوفيتي هو القوة المحركة للمد الثوري في العالم، وكان وراء الإرهاب وعملياته وألويته في أوروبا الغربية. وبانهياره فقد معتنقوا أيديولوجية اليسار الدعم المادي من الجناح الشرقي انتهى النزاع بين الشرق والغرب وخفت حدة أعمال الأيديولوجية اليمينية أيضاً التي كانت تمولها وتشد من أزرها الدول الغربية كإرهاب مضاد، وإن كانت لا تزال قائمة دون منازع.

وتكهن البعض بأن صراع المستقبل ـ لملء الفراغ ـ سيكون صراعاً ثقافياً عقدياً بين الحضارات، وقد ظهر ذلك بين الكاثوليك والبروتستانت في أيرلندا الشمالية، وبين المسلمين وغيرهم في البوسنة، ثم في كوسوفو، وجماعة أوم الدينية في اليابان، وبين المسلمين وغيرهم في الصين ثم في تيمور الشرقية . . . إلخ.

إن الحضارات كيانات واسعة وأساسية تضم العديد من الدول التي تنتمي إليها شعوبها والتي تعد صدى لها. مثال ذلك الحضارة الغربية التي ترجع أصولها إلى عدة قرون خلت وتسبغها شعوبها على نفسها بحيث تشكل هويتها الذاتية.

٢ ـ إن إرهاب المستقبل سوف لن تقوده الدولة أو ممثلوها أو من يعملون لحسابها ضد أي دولة أو دول أخرى فقط، وإنما قد يقوده أفراد أو جماعات داخل الدولة ضدها وضد سكانها، وقد يحصل من الدولة ضد فئة عرقية داخلها لها حضارتها المتميزة عن حضارة بقية السكان. مثال ذلك: بالنسبة للحالة

الأولى هجمات الصرب الإرهابية ضد مسلمي البوسنة والهرسك ودولتهم. ومثال الحالة الثانية: الهجمات الإرهابية من جانب جيش دولة الصرب على سكان كوسوفو من المسلمين الألبان.

٣ ـ يتكهن البعض بأن تحل الهجمات الإرهابية بين الدول محل الحروب، أي: المواجهة بين الجيوش البرية والبحرية والجوية، نظراً للتوازن النووي الحالي بين الدول، وتحريم حرب الاعتداء، وعدم تحريم الإرهاب الدولي الذي ينطوي على استخدام السلاح بأنواعه على النطاق الدولي، وإن كانت بعض المعاهدات الإقليمية تنص على استخدام الأسلحة والقنابل في الأعمال الإرهابية (راجع على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٦م) التي نصت بين الأفعال الستة التي اعتبرتها أعمالاً إرهابية على استخدام القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ والوسائل المفخخة التي تهدد حياة الإنسان وتعرضها للخطر.

٤ ـ يتكهن البعض أيضاً باستعمال الإرهابيين في المستقبل القريب المواد النووية والكيماوية والجرثومية والبيولوجية والغازات السامة بعد أن كانوا يستخدمون الأسلحة التقليدية والسيارات والرسائل المفخخة، وذلك بتلويث موارد المياه أو الأجواء وبذلك يصبح إحداث الرعب والإفزاع عن أي طريق أو وسيلة هو الهدف القريب علماً بأن نتائج الحروب لا تقاس بما تحدثه من دمار للأهداف العسكرية وإنما بما تحدثه من إرعاب وإحباط في النفوس وهي أهداف سيكولوجية.

٥ ـ يرى هنتنجتون أن الصراعات الناجمة عن الهوية الذاتية للشعوب (نتيجة للقومية أو العرق أو الدين) لا تنتهي نهاية تامة وإنما قد تختفي وتظهر نتيجة للتدخل الدولي للتوفيق فتتقف الهجمات الإرهابية مؤقتاً ولكنها لا تلبث أن تشتعل من جديد لظروف تبعثها من جديد وذلك لأن الصراع بين الحضارات عميق الجذور

دائماً[1].

٦ ـ يركز الكاتب الأمريكي ويليام نوك في كتابه (العالم الجريء الجديد، Bold New World) على بعض العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى استمرار الإرهاب في المستقبل، أهمها ما يلي:

أ ـ اتساع الفجوة بين دول الشمال ودول الجنوب، فالدول الغنية تزداد تقدماً وثراءً بسرعة الصاروخ في حين أن الدول الفقيرة تزداد وبنفس السرعة تخلفاً وبؤساً.

ب ـ العالم كله يمر منذ سنوات بحالة من الجنون الاستهلاكي المصحوبة بنزعة إرضاء الشهوات بغير حدود، وهذا يهيئ للجماعات الدينية المتشددة من أي دين فرصة ذهبية للانتشار والتسلل إلى عقول الشباب وكسبهم إلى صفها لمحاربة الإباحية والشذوذ والفسق الاجتماعي.

ج ـ الثورة الصناعية والرغبة العمياء في تحقيق الكسب المادي أدت إلى زيادة الأخطار التي تهدد البيئة وربما يكون أحد مبررات الإرهاب في المستقبل هو الصدام المباشر بين أنصار حماية البيئة الذين يتزايدون يوماً بعد يوم، وبين الديناصورات الكبار من أصحاب المؤسسات الصناعية العملاقة[2].

٧ ـ «يتوقف مدى انتشار الإرهاب الدولي في المستقبل على التعاون الدولي في سبيل مكافحته والتنسيق بينها وتبادل المعلومات والأدلة ذات الصلة بالإرهاب وتسليم المجرمين الهاربين لمحاكمتهم وعقابهم وإبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية. والأهم

---

(١) تلخيص الفريق الدكتور عباس أبو شامة عبدالمحمود لأعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بالرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص٢٧٩ ـ ٢٨١.

(٢) واقع الإرهاب في الوطن العربي: للواء د.محمد فتحي عيد. (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، (٢٣٠)، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م). ص١٤٢، ١٤٣.

من ذلك كله التعاون على مكافحة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، ومن بينها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا شك في أن الاحتلال الأجنبي ونكران حق الشعوب في تقرير مصيرها غالباً ما يولد الإرهاب الدولي الذي يعرض العلاقات الدولية والسلم والأمن الدوليين للخطر»[1].

(١) تلخيص الفريق الدكتور عباس أبو شامة عبدالمحمود لأعمال ندوة مكافحة الإرهاب، المنعقدة بالرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص٢٨٢.

الفصل الرابع
جهود مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة
في بيان موقف الإسلام من الإرهاب والعنف

أولى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة مشكلة العنف والإرهاب اهتماماً كبيراً، ويتضح ذلك مما يلي:

أولاً: إعطاؤه أولوية ببحثه وإصدار قرار فيه برقم ٨ (١٤/٢) ضمن موضوعات الدورة الرابعة عشرة المنعقدة في الدوحة بدولة قطر، في الفترة من ٨ ـ ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ يناير ٢٠٠٣م، بعنوان «الحق الإنساني والعنف الدولي». وقدمت فيه أبحاث عدة هي:

- موقف الشريعة الإسلامية من الحق الإنساني والعنف الدولي، إعداد: أ.د. عبدالعزيز الخياط.
- القانون الدولي الإنساني، من منظور إسلامي، إعداد: أ. د. محمد الدسوقي.
- القانون الدولي الإنساني في الإسلام، إعداد: الدكتور جعفر عبدالسلام.
- الحق الإنساني والعنف الدولي، إعداد القاضي عبدالقادر بن محمد العماري.
- الأحداث الإرهابية، تداعياتها والموقف الإنساني المطلوب، إعداد: الشيخ محمد التسخيري.
- المبادئ والقواعد الإسلامية المنظمة للعلاقات الإنسانية في أوقات الحرب، أو مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام، إعداد: الدكتور عبدالسلام داود العبادي.

- حكم الشرع في المرتدين والملحدين، إعداد: الشيخ محمد الحاج الناصر.

وقد عرف القرار الصادر بعد عرض البحوث السابقة ومناقشتها الإرهاب بتعريف مقبول. كما ذكر توصيات حسنة عدة.

ثانياً: إصدار الأمانة العامة للمجمع بيانات استنكار وشجب شديدة اللهجة فور وقوع الأعمال الإرهابية، والتي منها:

- بيان حول التفجيرات الآثمة التي وقعت بلندن وفي شرم الشيخ، بجمهورية مصر العربية، وصدر بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٨، الموافق: ٢٠٠٥/٧/٢٤.
- بيان حول التفجيرات المزعجة والأليمة التي وقعت في ثلاثة فنادق بعمان، بالمملكة الأردنية الهاشمية، وصدر بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٠، الموافق: ٢٠٠٥/١١/١٢.
- بيان حول الاعتداء الآثم على قبري الإمامين علي الهادي والحسن العسكري رحمهما الله، وما تبعه من جرائم، وصدر بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٨، الموافق: ٢٠٠٦/٢/٢٧.
- بيان حول المحاولة التخريبية التي استهدفت مصافي النفط بأبقيق في المملكة العربية السعودية، وصدر بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٩ الموافق: ٢٠٠٦/٢/٢٨.
- بيان حول التفجير الأليم الذي وقع في مدينة كراتشي، بجمهورية باكستان الإسلامية، يوم الثلاثاء ١١ أبريل ٢٠٠٦، وصدر البيان بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٤، الموافق ٢٠٠٦/٤/١٢.
- بيان حول التفجيرات الإرهابية التي ضربت منتجع دهب السياحي بسيناء، بجمهورية مصر العربية، وصدر البيان بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٩، الموافق: ٢٠٠٦/٤/٢٧.

وقد وصفت هذه البيانات جميع الأعمال الإرهابية بأنها إجرامية وبغيضة ووحشية، وأكد فيها المجمع بأن منفذي هذه الجرائم قد تجرّدوا

من كل القيم الإنسانية والمبادئ الدينية، وتنكروا لتعاليم الإسلام الحنيف الذي يصون حرمة النفس البشرية ويدعو إلى حمايتها ـ حال حدوثها منهم ـ كما اشتملت هذه البيانات على الاستنكار الشديد والتنديد البالغ، وتأكيد مواقف الفقهاء والعلماء المسلمين جميعاً في التشديد على نبذ جميع مظاهر التطرف والعنف والإرهاب بمختلف صورها وأشكالها. كما حملت البيانات عبارات التعازي والدعاء للشهداء والمصابين.

ثالثاً: عقد المحاضرات العلمية في منتدى الفكر الإسلامي التابع للمجمع، ومنها ما يلي:

- العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الحضاري المعاصر، ألقاها معالي الشيخ صالح عبدالرحمٰن الحصين، الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٥، ٣ يناير ٢٠٠٥.
- الإرهاب، التشخيص والحلول، ألقاها معالي الشيخ عبدالله بن بيّه، وزير العدل الموريتاني ـ الأسبق ـ والأستاذ بجامعة الملك عبدالعزيز، بتاريخ ٩ صفر ١٤٢٦، الموافق ١٩ مارس ٢٠٠٥م.
- الإرهاب في نظر الإسلام، عدوان على الإنسانية، ألقاها الدكتور مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي، المستشار بإمارة منطقة مكة المكرمة.

الفصل الخامس
خطط علاج ومكافحة الإرهاب

إن قراءة الفصل الثالث توحي لذهن القارئ الحلول السليمة لمشكلة الإرهاب والعلاج الناجع لها، فالأسباب لا تستعصي على الحل، وخاصة الأسباب الداخلية، وفي هذا الفصل أخص بالذكر أهم الخطط والبرامج التي ينبغي تنظيمها وتنفيذها، وهي ما يلي:

أولاً: إقرار العقوبة الشرعية التي أنزلها الله وتنفيذها بحزم:

إن العقوبة المغلّظة للإرهاب حسب فتوى هيئة كبار العلماء في فتوى الحرابة رقم ١٤٨ لعام ١٤٠٩هـ الصادرة بالطائف أكدت بأن الشريعة الإسلامية ترى الإرهاب عدواناً وبغياً وفساداً في الأرض لأنه حرب ضد الله ورسوله وخلقه، فيجب ويتعين مواجهة وتعقب القتلة بمنتهى الشدة والحدة التي تقررها الشريعة وبكافة الوسائل المتاحة لدى الأجهزة الأمنية[١].

ثانياً: اتباع وسائل الحوار والتحذير:

يدعو الإسلام إلى الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، ليس بين المسلمين فقط، ولكن بين المسلمين وأهل الديانات السماوية الأخرى

---

(١) وإذا كان هناك من يطالب بضرورة التعامل مع الإرهابي كإنسان له حرياته فإن على هؤلاء ألا يتجاهلوا حقوق ضحايا الإرهاب من أناس أبرياء وعاملين في نظام العدالة الجنائية ضحوا بأرواحهم، عن طيب خاطر، في الحرب الضروس ضد آلة الإرهاب. [تلخيص الدكتور طه بن عثمان الفراء لبحث: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، للواء الدكتور محمد فتحي عيد، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص١٣٩، ١٤٠].

استناداً إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]. ورسم الإسلام للغة الحوار أسساً على رأسها الود وكفالة الحرية التي تسمح بالاختلاف دون عداء أو كراهية[١].

ولا بد لتجفيف المستنقع الأيديولوجي الإرهابي من تفعيل هذا الحل، فيجب المضي على درب الحوار حتى يتسنى حماية واسترداد أولئك المرشحين للانزلاق في هاوية الإرهاب، ولتحذير المتلبسين به والشفقة عليهم ونصحهم وبيان الحق بالكتاب والسنة، فإن حال المتلبسين فيه لا يخلو من قسمين:

١) قسم قد أخذتهم الحمية والعاطفة الدينية والحماسة فضللوا، فيجب أن ينبه هؤلاء، ويجب أن يبين لهم، لكي يعودوا إلى الحق وأهله[٢].

---

(١) تلخيص الدكتور طه بن عثمان الفراء لبحث: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، للواء الدكتور محمد فتحي عيد، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص١٣٩، ١٤٠.

(٢) أكد الدكتور محمد بن يحيى النجيمي رئيس الدراسات الأمنية بكلية الملك فهد الأمنية وعضو لجنة المناصحة في تصريح لصحيفة المدينة الصادرة بالمملكة العربية السعودية أن جهود لجنة المناصحة أثمرت في إقناع (٤٠٠) شخص بالعدول عن الأفكار المتطرفة، وقد خرجوا من السجون. وحول الصعوبات التي واجهت أعضاء اللجنة في إقناع معتنقي هذه الأفكار، قال: لا توجد أي صعوبات فيما يتعلق بمراجعة الناس العاديين الذين تم القبض عليهم، وهم الأغلبية الساحقة بنسبة ٩٠٪، حيث إنه ليس لديهم سوى بعض الشبهات البسيطة بسبب تعليمهم البسيط، وهؤلاء يسألون بعض الأسئلة التي تحتاج إلى إجابة. أمَّا الصعوبات فهي تتعلق بالمنظرين، وهم قلة لا تجاوز نسبتهم ٢٪، ومنهم من رجع للصواب، والباقي عدد قليل يعدون على الأصابع ستسعى اللجنة لإقناعهم بشتى الطرق والوسائل الدينية. [صحيفة المدينة المنورة الصادرة بالمملكة العربية السعودية، العدد ١٥٦٤٢، الصادر يوم الأحد، ٢٠ محرم ١٤٢٧، ١٩ فبراير ٢٠٠٦].

٢) قسم قد امتلأت قلوبهم بالكبر والحقد وحب الترؤس، فالواجب أن تقام الحجة عليهم.

ثالثاً: تقوية دور مؤسسات العدل والأمن والرقابة المالية:

إن القانون وحده لا يكفي لمواجهة الإرهاب بل يجب اتخاذ تدابير للوقاية من خطر الإرهاب من خلال النقاط الآتية:

١. تجفيف منابع تمويل الإرهاب.

٢. إضعاف قدرة الجماعات على تجنيد أعضاء جدد.

٣. ضرورة الإسراع بإتمام إجراءات التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام وتنفيذها.

٤. الأخذ بتدابير كافية لتقويم المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم.

٥. ضرورة فتح باب التوبة أمام الراغبين في الانفصال عن جماعتهم الإجرامية. والأخذ بمكافأة التائب بالإعفاء من العقوبة عند إبلاغ أحد الجناة السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو قبل البدء في التحقيق فيها.

٦. اتخاذ تدابير لتحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتزويدها بالعناصر البشرية المنتقاة والمدربة تدريباً راقياً، وإمدادها بالإمكانات المادية والفنية والتقنية التي تجعلها قادرة على مواجهة الجماعات الإجرامية الإرهابية المنظمة[١].

٧. من الأمور التي ينبغي التأكيد عليها أنه يتحتم على السلطات المسؤولة أن توفر حماية فعالة وكافية لكل الذين تستهدفهم

---

(١) تلخيص اللواء الدكتور محمد فتحي عيد لكتابه: واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص٣٢٤.

العمليات الإرهابية وخاصة مصادر المعلومات، وشهود الرؤية، وكل من شهر قلمه أو سلاحه في وجه الإرهابيين من أجل توفير الحماية للأبرياء الآمنين، وهذا ما نصت عليه الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب[(١)].

رابعاً: تقوية دور المؤسسات الدينية والتعليمية:

ولا شك أن الدين هو العنصر الأساس في توجيه الناس إلى جادة الخير وحمايتهم من الشر بخاصة الشرور المتمثلة في الجماعات الإرهابية التي لا تألوا جهداً في محاولة إقناع البسطاء بتسترها الكاذب خلف رداء الدين ودعم من قبل بعض المنافقين المرتزقة الذين لا هم لهم سوى تقديمهم المبرر تلو الآخر لجرائم المارقين والذين لا علاقة لهم بالدين الصحيح. ومن المعروف أن الدين الإسلامي هو دين الرحمة والمودة والترابط واليسر، ولا صلة للجماعات الإرهابية برسالته التي تعد رسالة هداية البشر وإعمار الأوطان لا تدميرها أو تخريبها ولا إزهاق الأرواح البشرية البريئة.

وتقوم المؤسسات الدينية بدور مهم في مكافحة الإرهاب من خلال وظائف عدة هي: الإفتاء، والوعظ والإرشاد، والدعوة ونشر مفهوم الوسطية:

١) تعد الوظيفة الإفتائية إحدى الأدوات التي أسهمت بحق في تجاوز المجتمعات الإسلامية المتعاقبة والأزمات الحضارية الكبرى، وكانت الفتوى الأمينة وما زالت هي المدخل الأمثل للتعامل مع معطيات التقدم.

٢) أما الوظيفة الثانية للمؤسسة الدينية فإنها تتمثل في الوعظ

---

(١) تلخيص الدكتور طه بن عثمان الفراء لبحث: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، للواء الدكتور محمد فتحي عيد، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص١٣٩، ١٤٠.

والإرشاد، والتي يعد المسجد ميدانها الرئيس، والذي لا ينكر أحد دوره العظيم في التأثير على العامة والخاصة. ومن البدهي أنه كلما كان إمام المسجد أو خطيبه على دراية واسعة في علمه ومنهجه وأسلوبه كان تجاوب الناس معه أقوى وأسرع وأكثر فعالية. ولكي تكون المساجد مراكز للإشعاع الديني والثقافي والحضاري يجب تزويدها بالأئمة المؤهلين شرعياً وعلمياً وخلقياً وخبرة.

٣) أما بالنسبة للوظيفة الثالثة للمؤسسات الدينية، فهي تلك التي تتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وذلك بالطرق المنهجية التي وضعها الإسلام[١].

٤) أما بالنسبة للوظيفة الرابعة للمؤسسات الدينية فهي تأصيل منهج الوسطية ومعالجة الغلو والتطرف والتعصب الديني، مع تنمية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع.

خامساً: تقوية دور المربين والموجهين وترقيته:

سبق أن عرفنا أن من أهم أسباب الإرهاب هو قلة الفقه في الدين، وغياب القدوة الصالحة، وفيما يلي بعض التوجيهات التي ينبغي أن يتصف بها المربون من العلماء والدعاة والمعلمين والمدرسين، وعلى وجه الخصوص من هم قدوة لغيرهم، التزاماً بالأدب العلمي، ومراعاة للهدف الأعلى للدعوة والتعليم، وليقدموا للعامة نماذج تقرب من درجة كمال، وهداية أجيال المسلمين الناشئة، وهي خير طريق لترسيخ منهج الوسطية والابتعاد عن سلوك التطرف والغلو، ذكرها أستاذي الداعية المشهور فضيلة الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي، عميد كلية

---

(١) تلخيص الدكتور طه بن عثمان الفراء لبحث: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، للواء الدكتور محمد فتحي عيد، مطبوع ضمن (ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب). ص١٣٦ ـ ١٣٩.

الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى سابقاً، ومدير الدعوة الإسلامية برابطة العالم الإسلامي حالياً، في كتابه القيم (الرسائل الشمولية) وهي - مختصرة - ما يلي:

١ - إخلاص العمل لله تعالى: إن الإخلاص التام لله وحده والتجرد الكامل من إرادة حظ النفس أو العمل للآخرين من دون الله هما من أهم عوامل النجاح والتوفيق في أي عمل يؤديه المؤمن. والأدلة التي تأمر بالإخلاص كثيرة ومعروفة. ولأن العالم هو القدوة لغيره، فإذا بدر منه أي انحراف فإنه قد يؤدي إلى سقوطه عن أعين أتباعه، أو قد يؤدي إلى تعريضهم للفتنة إذا قرنوا بينه وبين الإسلام، حيث قد يحملون الإسلام أخطاء ذلك العالِم.

ومن مظاهر الإخلاص:

أ - الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة، وعدم تأويلها عند مخالفتها ما عليه العالم، وكذلك عدم التباطؤ في تنفيذها.

ب - رقابة الله ﷻ في كل الأحوال، وإخضاع السلوك للأحكام التي أنزلها ﷻ، دون خوف من أي قوى في الأرض.

ج - العزوف عن مكامن الفتنة وزلة الأقدام، كالسعي للحصول على المناصب الكبرى، وخاصة ممن يعرف في نفسه حب الشهرة والرئاسة، وعدم الكفاءة، وذلك لأنه قد يتصرف منطلقاً من ابتغاء هذا الهدف فيضلّ نفسه وغيره، سواء من معجبيه الذين يصعب عليهم رؤية الحق في غيره، أو من مخالفيه الذين يشغلهم انتقاده عن خدمة ما هو أهم.

د - إبداء النصح لغيره، فيبدي النصح لغيره بما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين، والنظر إلى مصلحة المسلمين وتقديمها دليل على التجرد من النظر إلى حظ النفس.

هـ - الرغبة في نصرة الحق لذات الحق، فينتصر العالم للحق من أجل

أنه حق في ذاته، لا لأنه مقتنع بأنه يمثله وأن الحق موافق لرأيه، ويسعى لنصرة الحق أياً كان مَن يمثله، وأن يخضع للحق ولو دُعي إليه ممن لا يحبه.

و - التضحية في سبيل الله تعالى، فإن العالم حينما يعمل ابتغاء وجه الله ﷻ والدار الآخرة فإنه يكون قادراً على توظيف طاقة أكبر وأعلى بقدر سمو الهدف الذي يكون وراء بذلها.

٢ - توحيد الهدف والمنهج والاجتماع عليهما في الالتزام بالكتاب والسنة: وهذا الهدف أساس لتقوية الأخوة الإسلامية وتثبيتها في نفوس المؤمنين الذين يصبون جميعاً رضوان الله تعالى والجنة، قال تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢]. ولا بد من تحرير هذا الهدف السامي من مخالطة الأهداف الأخرى ليتم التوفيق بين المسلمين جميعاً، وعند غياب هذا الهدف تحضر المصالح الذاتية، ويحل محل الإخوة: التنافس والتحدي والاختلاف والشقاق والتناحر والعداوة. وأهل العلم ينبغي عليهم أن يتحدوا في المنهج الموصل لهذا الهدف السامي الذي هو رضوان الله، بالالتزام بالكتاب والسنة على مثل ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، لأنهما المصدران الوحيدان لتلقي هذا الدين.

ومن واجبات الأخوة الدينية عدم إضمار الإخوة البغض والكراهية بعضهم لبعض عند الاختلاف، وعرض ما اختلفوا فيه على الأصلين، وعند إصرار المخالف على اتباع الباطل أو الهوى فينبغي إظهار بغضه حتى يرجع عن غيّه إلى الحق، أما إن أصرّ على موقفه وهو يعلم أنه الحق، ولم يظهَر منه ما يدل على أنه ممن يتبع هواه بغير حق فلا يجوز أن يتخذ منه موقفاً معادياً، ولا أن يضمر بغضه.

٣ - الاهتمام بأصول الدين وكلياته: فمن واجب أهل العلم أن يؤدوا أركان الإسلام وواجباته ومندوباته أداءً متقناً كاملاً، متكافئاً بين ما هو من الأعمال الظاهرة كالصلاة وإعفاء اللحية، وما هو من الأعمال غير الظاهرة كبرّ الوالدين والإحسان، وأن يؤدوها بطريقة

مؤثرة في توجيه السلوك نحو الالتزام بمكارم الأخلاق، فالتكاليف الشرعية لَبِنات متعدّدة يقوم بها البناء، فإذا تم التركيز على بعض منها فإن جزءاً من البناء يكون قوياً متماسكاً، وأجزاء أخرى منه تكون ضعيفة متهافتة.

٤ ـ الاهتمام بما اتفق عليه المسلمون: إن بعض أهل العلم يهتمون بمسائل الخلاف ويكثرون من الجدل والنقاش حولها، بينما يغضون أبصارهم عن مسائل الاتفاق. وهذا دليل واضح على ميولهم للتميز وحب النفس، وبُعدهم عن تصور روح الجماعة والاتفاق. والأولى بهم الاهتمام بمواضع الاتفاق التي هي الأكثر سبباً لتوثيق أواصر المودة والولاء، ثم التفاهم بعد ذلك بالحكمة في مواضع الخلاف، مع ردّ ما اختلفوا فيه إلى الكتاب والسنة.

٥ ـ إحسان الظن بالمسلمين، والتماس العذر لهم: وهو ما يعد من أهم الصفات التي يجب على الداعية والعالم أن يتحلى بها. لأن إحسان الظن والتماس العذر للغير يفتح الباب للدخول إلى قلوب الناس وللتأثير فيهم. والطريق الصحيح في الدعوة والتعليم هو أن نركز على جوانب الخير لدى من أردنا دعوته وتعليمه لنتوصل إلى نهيه عن جوانب الشر. لأن الثناء على المرء يقلص من نفسه الأنانية والتعصب للذات، ويفتح فكره لتقبل الأمور العالية، وإن خالفت هوى النفس في بداية الأمر. ولقد خالف هذا المنهج أقوام غلب عليهم التشدد في مجال النقد، فصاروا يغضون الطرف عن محاسن أهل الصلاح والخير، ويبرزون ما لهم من أخطاء قد تكون حقيقية، وقد تكون أوهاماً في أذهان هؤلاء المنتقدين، ولا حقيقة لها في الواقع. كما خالف المنهج أقوام تعصبوا لأهل الضلال والانحراف في مجال الشبهات، أو في مجال الشهوات، فأبرزوا محاسنهم وغضوا الطرف عن سيئاتهم التي كان لها أثر في ضلال بعض الناس وغوايتهم.

٦ - الإسرار بالنصيحة: مما يوصى به أهل العلم أن تكون نصائحهم لإخوانهم وانتقاداتهم سراً فيما بينهم. لأن الانتقاد العلني يُعتبر من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى الفرقة. وقد تصبح النصيحة فضيحة. ولما كان انتقاد الآخرين وتتبع أعمالهم محبوبا للنفوس فإن البعض في سبيل إشباع هذه الرغبة يتضاعف لديهم نقد العاملين في ميدان الدعوة والتعليم، وخاصة أمام المبتدئين، الذين لم يمروا بمراحل التربية المختلفة ولم تتوسع مداركهم بعد، فضلاً عن تأثرهم بالعواطف. وهو ما يرسّخ في أذهان هؤلاء الصغار بأن أهم عمل للداعية أو العالم هو تقويم أعمال الآخرين، واقتداء بشيخهم يضعون معياراً يحددونه بأنفسهم ثم يوزنون به أعمال العلماء والدعاة الآخرين، فيتفرغون بتشويه سمعة العاملين من حولهم - مع أنهم لو مارسوا العمل بأنفسهم لعجزوا عن أداء عشر ما يؤديه من يوجهون انتقادهم إليه - فالذي يوجه النقد العلني في الكتب أو الصحف للعلماء البارزين الذين لهم باع طويل في خدمة الإسلام ومحاربة الكفر، فإنه حقيقة يوجه خدمة كبيرة لأعداء الإسلام. لأنه يوهن من موقف هؤلاء الدعاة والعلماء الكبار، الذين رسخ في أذهان الناس قوتهم في التصدي للباطل، ومَثَله كمثل من يهاجم جند الله في المعركة، ويشغلهم بنفسه عن أعدائهم ويوهن موقفهم.

٧ - الحذر من الفتنة في الدين: مما يجب على كل عالم أن يحافظ على تثبيت إيمان المسلمين وتقويته، وأن يتجنب كل ما يؤدي إلى فتنتهم وإضعاف إيمانهم، ولو كان من أعمال الخير. كما أن عليه أن يهتم بجذب الناس إلى الإسلام وتحبيبه إليهم، والبعد عن الدعوة إلى الأمور التي تسبب نفرتهم منه. وقد أنكر النبي ﷺ على معاذ وعلى الإمام الآخر إطالة القراءة في الصلاة - مع أنهما رضي الله عنهما أرادا الخير - لما يترتب على ذلك من الفتنة لبعض المسلمين، فقدّم الحذر من الفتنة على التوسع في أعمال الخير.

ومما تجدر الإشارة إليه أن يلاحظ العالم والداعية ما استقر عليه الأمر في مختلف بلاد المسلمين من السنن الظاهرة، فبعض أهل البلاد الإسلامية مثلاً يجهرون بالبسملة في الصلاة الجهرية وبعضهم يسرون بها، وكذا يفعلون بكلمة (آمين)، فينبغي مراعاة ما سار عليه الناس ومسايرتهم فيها حفاظاً على الجماعة وتجنباً للفرقة. وقد كان الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا قدم العراق يأخذ بمذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السنن مراعاة للشعور الديني لعامة المسلمين. أما إذا تعلق الأمر بالواجبات والفرائض فالعالم مسؤول عن تطبيق ذلك مع بيان حكم الشرع بأدلته مع الالتزام بالحكمة والرفق بمشاعر المسلمين.

٨ ـ عدم التعصب للجماعة: إن من أقوى الأسباب التي تفرق بين الجماعات وتباعد من سبل التفاهم بينها أن يتعصب أفراد كل جماعة لجماعتهم بغير حق، وأن يقوموا بالاستهانة بموجهي الجماعات الأخرى. إن بعض طلاب العلم ينظرون إلى الحق من منظار التبعية لشيوخهم، ولا ينظرون إلى الحق ذاته. وينبغي على كل عالم له أتباع أن لا يغض من شأن العلماء الآخرين، وإن اختلفوا معه في الرأي والاجتهاد، ويفعل كما فعل علماء الصحابة والتابعين، فقد كان يثني بعضهم على بعض، وإذا انتُقد عالم أمامهم بشيء من التجريح أنكروا ذلك.

٩ ـ النور خير وإن كان فيه ظلمة: هناك من يخطئ ويرى بأن تكون الدعوة إلى الإسلام الكامل، أو لا خير في الدعوة ونشر العلم. وهذا خطأ يترتب عليه ترك الدعوة والتزام الدين بالكلية. لأن الحسنات قد تقترن بها سيئات، وقد يتعذر أو يتعسر على الداعية سلوك الطريق المشروعة علماً وعملاً، فإذا لم يحصل النور الصافي، بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف ـ وإلا بقي الإنسان في الظلمة ـ فلا ينبغي أن يعاب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية. ويُذكر بأن جماعة كان لها

نشاط في دعوة الوثنيين والإحسان إليهم مالياً، فدخل عدد منهم في الإسلام عن طريق علماء تلك الجماعة، فغاظ ذلك أفراداً من جماعة أخرى فأخذوا بتشويه صورة الجماعة التي اجتذبتهم للإسلام. فهل الدخول في إسلام فيه قصور في الفهم أو التطبيق خير، أم بقاؤهم في الوثنية؟

١٠ ـ المرحلة الضرورية للاجتماع: إن اجتماع الدعاة وأتباعهم يعد هو الكمال، ولكن حينما يتولد عن الدعوة إلى الاجتماع شيء من الإباء والنفرة فلا ينبغي الإلحاح على توحيد الجماعات ما داموا في مرحلة الدعوة والتعليم والتربية، وينبغي دعوة الجميع إلى تعليم الإسلام والدعوة إليه كاملاً من غير تخير لبعض تكاليفه دون بعض، ولكن حينما تحين مراحل ما بعد الدعوة والتعليم والتربية، فإنه يجب على جميع الدعاة أن يكونوا صفاً واحداً على أهل الباطل[1]، وذلك في قناعة بأن ما يواجهونه باطل يخالف الإسلام، والحكمة تقتضي مواجهته. ولا يجوز التخلف عن إنكار المنكر لمجرد كون من تنبه لهذا الأمر ودعا إلى إنكاره جماعة أخرى. والمشاهد المذموم اليوم أن الصراعات تقوم بين الجماعات حول الانتماء والمفاضلة بينها وهي لا تزال في مرحلة الدعوة والتربية، ثم تكون هذه الصراعات مانعاً من الاتحاد عند اللزوم في المراحل المقبلة.

١١ ـ تعظيم حق الله ودينه ورسوله: ينبغي لقادة الدعوة أن يربوا أتباعهم على تعظيم الله تعالى وتقديره حق قدره والإكثار من ذكره مع استحضار عظمته ورقابته... ﷻ وأن تكون طاعته مقدمة على طاعة كل مخلوق. كما ينبغي أن يرسخوا في قلوب أتباعهم محبة النبي ﷺ وتقديره وإجلاله وطاعته، وتذكر إمامته العظمى لجميع المسلمين، وأنه قدوتهم في كل شؤون حياتهم، وأن يربوهم على تعظيم الإسلام وجعله قضيتهم الكبرى في هذه الحياة. وأما قادة

---

(١) ومنه الوقوف صفاً واحداً ضد الإرهاب.

الدعوة فإنه ينبغي أن يأخذوا حجمهم المناسب في القدوة والمحبة والاهتمام وأن لا يطغى حقهم على حق الله تعالى ورسوله ﷺ.

١٢ ـ الالتزام بالمنهج الإسلامي: يجب على الأتباع على مختلف مستوياتهم أن يجعلوا التعليمات والوصايا التي وصلت إليهم من مؤسس جماعتهم مجرد توجيهات قابلة للخطأ والصواب، وأن يعرضوها على شريعة الله تعالى، فما وافقها أخذوا به، وما خالفها تركوه، كما يجب عليهم ألا يجمدوا على نظام الدعوة الذي وضعه مؤسس دعوتهم بحيث لا يزيدون عليه ولا يغيرون فيه شيئاً، بل لا بد من النظر والاجتهاد المتجدد حسب تغير أعراف العصر ومفاهيمه، وذلك كله محكوم بتوجيهات الشريعة الإسلامية السمحاء. والجمود على تعليمات المؤسس نوع من التقديس، فإن الداعية مهما كان علمه وأثره ليس له حق التشريع من دون الله تعالى، وإنما هو مجتهد، إن بلغ درجة الاجتهاد.

١٣ ـ عدم النزاع على الولايات: إن حدوث النزاع على الولاية والحكم أمر طبيعي وشائع في كل بلاد العالم، ولكن حدوثه في بلاد المسلمين إلى حد القتال أمر مستنكر، ويزيد نكارة حين يتم بين العاملين في الدعوة إلى الله تعالى، وذلك أن المظنون في الدعاة أن يقفوا صفاً واحداً، وإن حدث بينهم خلاف فيجب ألا يترتب عليه بغض قلبي ولا عداء، فضلاً عن أن يترتب عليه مواجهات ميدانية.

١٤ ـ الصراحة والوضوح: مما يوصى به الدعاة التخلق بخلق الصراحة والوضوح مع إخوانهم حتى تسلم معاملاتهم من الغموض والخداع، وذلك يضمن لهم سمعة عالية إلى جانب كونهم قد قدموا عملاً صالحاً يثابون عليه. وقد كان النبي ﷺ يربي أصحابه على هذا الخلق حتى أصبح شائعاً في معاملاتهم. بينما نجد أبناء الدنيا يشاركون في الإنكار على المسؤول المخطئ، ثم إذا جاء

التحقيق في الموضوع برأوا أنفسهم قبل أن يكون تحقيق، بل لمجرد علمهم بأن الموضوع أثار نقمة المسؤول وتساؤله[١].

---

(١) ينظر: الرسائل الشمولية: للدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي، ط: بدون، (مكة المكرمة: دار عيون المعرفة، الإسكندرية: دار الدعوة، التاريخ: بدون). ص٣٣٠ ـ ٣٨٣.

مشروع القرار

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي إذ يشير إلى القرار الصادر من المجمع برقم ٨ (١٤/٢) في الدورة الرابعة عشرة المنعقدة في الدوحة بدولة قطر، في الفترة (٨ ـ ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ يناير ٢٠٠٣م)، بعنوان العنف الدولي، يشعر بانزعاج شديد لاستمرار أعمال الإرهاب بنوعيها الفردي والدولي، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها، بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يعرض للخطر أرواحاً بريئة أو يودى بها، وتكون لها آثار ضارة على العلاقات الدولية وقد يعرّض أمن الدول للخطر، ويساوره بالغ القلق لربط الإرهابيين أنفسهم بتسميات إسلامية دينية، مما يترتب عليه نسبة إجرامهم إلى دينهم، وانتهاكهم بذلك بشكل خطير مبادئ الدين الإسلامي ومقاصده ونصوصه وفقهه، ويشدد على الحاجة إلى تقوية وتعزيز التعاون في المجالين: الدولي بين الدول والهيئات والمنظمات، والمحلي بين الأفراد ورجال الأمن من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته، والقضاء عليه. ويضع في اعتباره ضرورة تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعاة والهيئات العلمية العامة والمتخصصة في نشر الوعي لمكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابه المتمثلة في التعصب والغلو والتطرف. كما يضع في الاعتبار أن الشريعة الإسلامية متوافقة في تجريم الإرهاب مع الشرائع السماوية والقوانين والأنظمة الصادرة من الهيئات الأمنية في الدول الإسلامية. ويشيد بالجهود المبذولة والإنجازات المتحققة الإقليمية والعربية والإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب ومنعه، وإيلائه أهمية لائقة، وتوسيع نطاق تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب مع رجائه عدم نشر معلومات غير دقيقة. ويتقبل بارتياح ما أصدرته المؤتمرات العربية والإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب، ومنعه وقطع السبل على الإرهابيين، ويشيد أيضاً بجهود مجلس وزراء الداخلية العرب في استمرار التمسك بسياسة حق الشعوب في الكفاح المسلح، يقرر ما يلي:

١ ـ يعيد التأكيد بقوة على الإدانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، ويعتبرها أعمالاً إجرامية، أينما وقعت وأياً كان مرتكبوها، وهي تدخل ضمن جريمة الحرابة المنصوص عليها في الفقه الإسلامي.

٢ ـ يعيد التأكيد على حق الشعوب المحتلة في الكفاح المسلح ضد المحتل الأجنبي.

٣ ـ يعيد التأكيد على أن الجهاد الإسلامي ليس من الإرهاب في شيء.

٤ ـ يعتبر المجمع بأن التعريف الذي وضعه مجلس وزراء الداخلية العرب هو تعريف معتمد للإرهاب.

٥ ـ يعتبر المجمع أنه يعد إرهابياً كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة أو تسبباً أو تمويلاً أو دعماً.

٦ ـ تقع مهمة مكافحة الإرهاب على عاتق كل إنسان بالغ رشيد بصفته الأسرية والمهنية والاجتماعية لوجوب التعاون على البر والتقوى والتعاضد ضد الإثم والعدوان.

٧ ـ يرفض المجمع إلحاق تهم الإرهاب وإلصاقها جزافاً بالمسلمين أفراداً وحكومات، من قبل الآخر (قادة وساسة ووسائل إعلام) دون تقديم أدلة قانونية ثابتة. ويدعو المجمع جميع وسائل الإعلام إلى تحري الدقة في نقل الأخبار، وتقديم التقارير وغير ذلك.

٨ ـ كما يبين المجمع بأن تجارة الأسلحة غير المشروعة محرم في الشريعة الإسلامية خصوصاً في زمن الفتنة، ويؤيد ما أصدرته السلطات الأمنية من أنظمة ولوائح وتعليمات للتجارة بها ولحيازتها.

٩ ـ إن المسؤولين عن أعمال الإرهاب يجب تقديمهم إلى العدالة، وينبغي التبليغ عنهم أينما وجدوا.

١٠ ـ يدعو المجلس أمين المجمع إلى أن يواصل بذل العناية الفائقة

لهذا الموضوع، بعقد الندوات المتخصصة والمحاضرات المكثفة واللقاءات العلمية المفصلة، لبيان نطاق الأحكام الشرعية بشأن منع الإرهاب وقمعه والقضاء عليه، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

١١ ـ يدعو مجلس المجمع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي على العمل على تحسين الصورة للمسلمين، كما يرجو منه تعزيز العمل على سرعة مكافحة الإرهاب، والعمل على وضع استراتيجية للتعاون بين دول العالم والمنظمة الدولية على أن يراعى فيه عدم ازدواجية المعايير واستمرار المطالبة بحق الشعوب في الكفاح المسلح.

١٢ ـ يدعو مجلس المجمع منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف جهودها في منع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته.

١٣ ـ يدعو المجمع دول العالم وحكوماتها إلى أن تضع في أولوياتها التعايش السلمي وأن تتخلى عن احتلال الدول ونكران حق الشعوب في تقرير المصير، وأن تخفف من اعتناق وانتهاج أيديولوجيات ونظريات تقوضت تصوراتها الوهمية، كنظرية صراع الحضارات ونهاية التاريخ، وأن تمتنع من الدخول في الحروب إلا عند اقتضاء الضرورة القصوى، وأن تتوقف نهائياً وبصفة فورية عن الحروب الاستباقية والظالمة.

١٤ ـ يدعو المجمع الهيئات العلمية والجامعات ومؤسسات التعليم المختلفة إلى الاهتمام بتدريس السياسة الشرعية.

١٥ ـ يدعو المجمع الدول الإسلامية إلى بذل المزيد من الجهود في إحلال الشريعة الإسلامية محل القوانين التي لا تتناسب مع المجتمعات المسلمة.

المصادر والمراجع

١ - **الأحكام السلطانية**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه: محمد حامد الفقي، (تصوير: دار الفكر، ١٤٠٦).

٢ - **أسباب الإرهاب والعنف والتطرف**، دراسة تحليلية، إعداد: د. أسماء بنت عبدالعزيز الحسين، بحث مقدم إلى اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية.

٣ - **الإسلام والآخر، من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟** للدكتور محمد عمارة، (ط١، القاهرة ومدن أخرى: مكتبة الشروق، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

٤ - **التجديد في الفكر الإسلامي، رؤية معاصرة**، محاضرة ألقاها الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا، في منتدى الفكر الإسلامي، التابع لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، الثلاثاء ١ محرم ١٤٢٧يناير ٢٠٠٦. ص١١.

٥ - **تشجيع الاعتدال أنجح وسيلة لمحاربة التطرف**، مقال لفهمي هويدي، منشور بصحيفة الشرق الأوسط اللندنية، و:

http: //www. balagh.com/malafat/yv00dant.htm

٦ - **التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ط٤، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥).**

٧ - **التطرف والغلو والإرهاب، أسبابه، مظاهره، علاجه**، ندوة أدارها: الشيخ علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري. أعدها للنشر: مشهور بن حسن آل سلمان. ط ١، (الأردن، عمان: الدار الأثرية، ١٤٢٥م).

٨ - **التوقيف على مهمات التعاريف**، للشيخ محمّد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمّد رضوان الدّاية، ط١، (سوريا: دار الفكر. لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ).

٩ - **جامع الأمهات**، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عبدالرحمٰن الأخضر الأخضري، (دمشق، وبيروت: دار اليمامة، ١٤١٩هـ).

١٠ - **الجامع الصحيح**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة).

١١ ـ **الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف**، إعداد: د. علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل، بحث مقدم إلى اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية.

١٢ ـ **الجهاد المشروع في الإسلام**، الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، سلسلة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

١٣ ـ **الحق الإنساني والعنف الدولي**، القاضي عبدالقادر بن محمد العماري، نائب رئيس محكمة الاستئناف الشرعية، بالدوحة، بحث مقدم للدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، مطبوع ضمن العدد الرابع عشر من مجلة المجمع.

١٤ ـ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، لأبي المحاسن يوسف بن عبدالهادي الصالحي ابن المبرد، الطبعة الأولى، إعداد: د. رضوان مختار غربيّة، (جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ).

١٥ ـ **رؤية الوسط في السياسة والمجتمع**، أبو العلا ماضي، (ط١، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

١٦ ـ **الرسائل الشمولية**، الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي، ط: بدون، (مكة المكرمة: دار عيون المعرفة، الإسكندرية: دار الدعوة، التاريخ: بدون).

١٧ ـ **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

١٨ ـ **السنن**، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار الفكر).

١٩ ـ **الصحاح**، تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، صور على نفقة السيد حسن الشربتلي، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٢٠ ـ **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان التميمي البستي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٢١ ـ **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، الطبعة: بدون، (تصوير: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون).

٢٢ ـ **صحيفة المدينة المنورة**، الصادرة بالمملكة العربية السعودية.

٢٣ ـ **صحيفة عكاظ**، الصادرة بالمملكة العربية السعودية.
٢٤ ـ **علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب**، د. محمد عوض الترتوري، د. أغادير عرفات جويحان، ط١، (الأردن، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م).
٢٥ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة: بدون، تحقيق (الأجزاء الثلاثة الأولى): سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (المطبعة السلفية ومكتبتها).
٢٦ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرِّوَايَة والدراية من علم التفسير**، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).
٢٧ ـ **الفروق اللغوية**، لأبي هلال العسكري، ضبطه وحققه: حسام الدين القدسي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٢٨ ـ **القاموس المحيط والقابوس الوسيط في جميع لغات العرب التي ذهبت شماطيط**، لمجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب الناشر، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
٢٩ ـ **القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي**، الأستاذ الدكتور محمد الدسوقي، بحث مقدم إلى الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، مطبوع في الجزء الأول من العدد الرابع عشر.
٣٠ ـ **قرى الضيف**، لعبدالله بن محمد بن عبيد بن قيس، تحقيق: عبدالله بن حمد المنصور، ط١، (الرياض: مكتبة أضواء السلف).
٣١ ـ **كنز العمال**، لعلاء الدين علي المتقي الهندي، ط١، تحقيق: محمود علي الدمياطي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
٣٢ ـ **لسان العرب**، لابن منظور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٣٣ ـ **لمحات عن الإرهاب في العصر الحاضر**، الأستاذ فهد بن إبراهيم أبو العصاري، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣٤ ـ **المبادئ والقواعد الإسلامية المنظمة للعلاقات الإنسانية في أوقات الحرب، أو مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، للدكتور عبدالسلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الرابع عشر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٥ ـ **المُخَصَّص**، لعلي بن إسماعيل بن سيدَه، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، (تصوير: دار إحياء التراث العربي، ببيروت)، وفهارسه من صنع: عبدالسلام محمد هارون.

٣٦ ـ **المستدرك على الصحيحين**، للحافظ أبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

٣٧ ـ **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (مصر: مؤسسة قرطبة).

٣٨ ـ **المصنف**، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

٣٩ ـ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بمصر، قام بإخراج الطبعة: الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون. عني بطبعه: الشيخ عبدالله الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، بقطر.

٤٠ ـ **ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، (٣٥٤)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

وتم الرجوع إلى الملخصات التالية:

- تلخيص أ. د. محمد فتحي محمود لبحث: الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، تأليف: د. علي بن فايز الجحني.
- تلخيص الدكتور خالد بن سعود البشر لبحث: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها.
- تلخيص الدكتور طه بن عثمان الفراء لبحث: الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، للواء د. محمد فتحي عيد.
- تلخيص الفريق الدكتور عباس أبو شامة عبدالمحمود لأعمال ندوة مكافحة الإرهاب، المنعقدة بالرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- تلخيص اللواء د. محمد فتحي عيد لكتابه: واقع الإرهاب في الوطن العربي.
- تلخيص د. خالد بن عبدالله الرشود لبحث التعريف بالجريمة المنظمة، للدكتور عبدالفتاح الصيفي.
- تلخيص د. خالد بن عبدالله الرشود لبحث الجريمة المنظمة: الجريمة الدولية في العالم، للدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره.
- تلخيص د. عبدالرحيم يحيى حاج عبدالله لبحث: موقف الإسلام من الإرهاب، للدكتور محمد بن عبدالله العميري.

٤١ ـ **المنجد في اللغة**، (بيروت: دار الشروق).
٤٢ ـ **الموسوعة الفقهية**، أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة الكويت، (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٤٣ ـ **واقع الإرهاب في الوطن العربي**، للواء د. محمد فتحي عيد. (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، (٢٣٠)، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

مواقع على الإنترنت:

http://ar.wikipedia. rg/wiki/%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8

http://www.arabhumanrights.org/regional/arleague/terrorism-declaration98a.html

http://www.oic-oci.org/arabic/conventions/terrorism.htm

http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2004/06/article01b.shtml

http://www.balagh.com/malafat/yv00dant.htm

http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20060512/Con2006051216718.htm

http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2004/06/article01.shtml.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

موقف الإسلام
من
الغلوّ والتَطرف والإرهاب

إعداد
الشيخ الدكتور عكرمة سعيد صبري
المفتي العام الأسبق للقدس والديار الفلسطينية
خطيب المسجد الأقصى المبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

ففي زمن تشتد فيه الحاجة لدراسة التطورات الدولية الخطيرة، وفي حقبة ظهرت فيها بعض الفئات المنحرفة فكرياً وسلوكياً، تبرز قضايا الإرهاب والعنف والغلو كمصطلحات يجمعها شيء واحد هو أنها تعد على أرواح وممتلكات الأبرياء الآمنين.

لقد عانت المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ من الإرهاب والعنف والتطرف، وزادت حدة هذه المعاناة في العصر الحاضر، حيث نال الكثير منها الضرر المادي والمعنوي حتى أصبحت ظاهرة عالمية تشغل الأذهان وتؤرق الباحثين عن السلام والأمن والاستقرار. وعنيت كثير من المؤسسات العلمية والتربوية والبحثية بدراسة هذه الظاهرة ومحاولة وضع الحلول الناجعة لها.

ومن هذا المنطلق ومع اختلاط المفاهيم ومحاولة إلصاق تهمة الإرهاب للإسلام، والخلط بين مفهوم المقاومة المشروعة والإرهاب جاء هذا البحث لإزالة اللثام عن هذا اللبس، فهناك من اقتنع أن الإسلام مصدر (الإرهاب)!، وتناسى أن الظلم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي... وقمع الحريات... والاحتلال والاستعمار وسياسة القتل، والتدمير هي الحاضنة لأي عنف.

إن ديننا الإسلامي العظيم قائم على المحبة والعدل والسلام، وهو دين الوسطية والتسامح واليسر، ويظهر ذلك جلياً من خلال مراجعة تعاليم الدين الإسلامي وفهمها بعمق.

سأحاول جاهداً من خلال هذا البحث توضيح المقصود بالإرهاب

ومصطلحاته ومفاهيمه وموقف الإسلام منه، والضوابط التي حددها الإسلام للتعامل مع المغالين، وتوضيح الفرق بين المقاومة الشرعية والإرهاب.

وأخيراً أطرح مقترحات لمعالجة الإرهاب على المستوى الدولي.

آمل أن أكون قد وفقت بهذا العرض الموجز، فإن أصبت فذلك توفيق من الله رب العالمين، وإن أخطأت فهذا من نفسي.

أسأل الله ﷻ السداد والصواب والتوفيق.

القدس في ١٤ شوال ١٤٢٦هـ
الدكتور الشيخ عكرمة سعيد صبري
١٦/١١/٢٠٠٥م

موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب

هذه المصطلحات التي أصبحت حديث العلماء والدهماء، خاض في تفسير مدلولاتها من يعرف ومن لا يعرف، وتناولتها وسائل الإعلام مما ساعد على انتشارها بسرعة فائقة، واستغلها أعداء الإسلام لشن حرب لا هوادة فيها على الإسلام والمسلمين من خلال محاربة الإرهاب الذي يعد من أخطر الوسائل في العصر الحديث لمحاربة الإسلام والمسلمين، فلا بد من إماطة اللثام ورفع الستار لبيان حجم الهجمة الشرسة التي يقوم بها أعداء الأمة لتشويه صورة الإسلام والمسلمين. وقد تناولت الموضوع من خلال المحاور الآتية:

١ ـ التعريف بهذه المصطلحات.

٢ ـ أهم خصائص الإسلام الوسطية والتسامح وموقفه من الغلو والتطرف.

٣ ـ المقررات الشرعية في التعامل مع الغلاة والمتطرفين.

٤ ـ الفرق بين الإرهاب الاجرامي والمقاومة المشروعة.

٥ ـ أنواع الإرهاب:

أ ـ فردي.

ب ـ جماعي.

ج ـ دولي.

٦ ـ أسباب الإرهاب:

أ ـ محلي.

ب ـ دولي.

٧ ـ سبل علاج الإرهاب:

أ ـ سبل علاج الأسباب المحلية.

ب ـ سبل علاج الأسباب الدولية.

٨ ـ خطط مشتركة ومقترحات للعلاج.

المحور الأول
المصطلحات

يتداول الناس العديد من المصطلحات التي تستعمل سلاحاً لتشويه الإسلام والطعن في المسلمين، فمن أهمها:

أ ـ الغلو:

من غلا غلواً، بمعنى زاد وارتفع، وغلا فلان في الدين، تشدد فيه وجاوز الحد وأفرط، فهو غال وجمعه غلاة، فقال الله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، أي: لا تتشددوا(١).

وقد نهى النبي ﷺ عن الغلو فقال: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»(٢).

ووصف النبي ﷺ الغلاة بالمتنطعين فقال: «هلك المتنطعون، هلك المنتطعون، هلك المتنعطون»(٣).

ويقول الإمام النووي في تفسيره للحديث: «هم المتعمقون المتشددون في غير موضع التشديد»(٤). فالمتنطعون هم المبالغون في الأمور، ويدّعون العلم والمعرفة. وقد قال النبي ﷺ: «إن هذا الدين يُسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا وبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»(٥)، ويقول ابن حجر العسقلاني: «لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز

---

(١) ابن منظور لسان العرب مادة غلا.

(٢) رواه أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه عن الصحابي الجليل عبدالله بن عباس ﷺ مع اختلاف بسيط في اللفظ.

(٣) رواه الامام مسلم عن الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٤) الامام النووي ـ شرح رياض الصالحين، ص٨٢.

(٥) أخرجه الامام البخاري والنسائي عن الصحابي الجليل أبي هريرة ﷺ.

وانقطع»[١]، وقال: «إن الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»[٢].

ب ـ التطرف:

لغة: من طرف وله معنيان، معنى يدل على حركة في بعض الأعضاء، ومعنى يدل على حد الشيء وطرفه، وهو المعنى المراد.

يقول ابن منظور: الطرف مصدر فقولك تطرفت الناقة، إذا رعت أطراف المرعى ولم تختلط بالنوق. ونقل ابن منظور عن ابن سيدة: طرف كل شيء منتهاه، ويقال: تطرفت الشمس إذا دنت للغروب، وطرف كل شيء منتهاه أو الناحية أو الجانب[٣].

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: التطرف في اللغة، الوقوف في الطرف بعيداً عن الوسط وأصله في الحسيات، ثم انتقل إلى المعنويات كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك[٤].

واصطلاحاً: فقد عرفه الأستاذ صلاح الصاوي فقال: إن هناك فهماً مغلوطاً لكلمة التطرف بعد أن أصبحت تقتصر على الجماعات التي تنحو إلى الغلو في أحكام الدين والتزمت في تفسيرها واستخدام القوة في تنفيذها[٥].

فالتطرف أصبح مصطلحاً يتردد عبر وسائل الإعلام وعلى ألسنة كثير من الناس ويراد به «معارضة العرف الاجتماعي العام أو الشرعية الوضعية القائمة باسم الإسلام»[٦].

---

(١) ابن حجر العسقلاني ـ فتح الباري ٩٤/١.
(٢) رواه مسلم وعلي المتقي الهندي في كتابه ـ كنز العمال رقم ٥٣٧٤.
(٣) ابن منظور ـ لسان العرب ـ مادة طرف.
(٤) يوسف القرضاوي الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ص٢٣.
(٥) صلاح الصاوي ـ التطرف الديني والرأي الآخر، ص٩.
(٦) المرجع السابق، ص٣.

ومن أهم الجماعات التي تنحو منحى الغلو والتطرف ما يأتي:

الأولى: الخوارج:

قال الشهرستاني: «الخوارج كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه ويسمى خارجياً سواء كان ذلك الخروج في أيام الصحابة على الائمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان»[1].

ومن أهم صفاتهم: الطعن والتضليل وسوء الظن بالآخرين والمبالغة في العبادة، والشدة على المسلمين وقلة الفقه، وحداثة السن وسفاهة الحلم.

وأما أسباب غلوهم وتطرفهم: فهي سوء الفهم، وقلة الفقه لعدم تلقيهم العلم على أصوله ومن مصادره الصحيحة، ونقص التجربة والخبرة في أمور الحياة وصغر السن وسفاهة العقل، والإعجاب الشديد بالنفس واحتقارهم لغيرهم من المسلمين، ولا يقرأون إلا ما يناسب أفكارهم وتكفيرهم للمسلمين واستحلالهم للقتل.

الثانية: البغاة:

من بغى، وبغى الرجل عدل عن الحق واستطال عليه وظلمه وأهل البغي، هم طائفة من الناس جمعت بين ثلاثة أمور:

أ - التمرد على السلطة بالامتناع عن أداء الحقوق وطاعة القوانين والعمل على الإطاحة برئيس الدولة.

ب - وجود قوة يتمتع بها البغاة من أجل السيطرة.

ج - الخروج بالثورة المسلحة أو الحرب الأهلية أو القتال الداخلي واستخدام السلاح لتحقيق الأغراض السياسية[2].

---

(١) الشهرستاني - الملل والنحل، ص١٠٥.

(٢) محمد خير هيكل - الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٦٣/١.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات: 9].

والبغاة نوعان:

أ ـ طائفة تثور لشبهة، فهم مجتهدون مخطئون معذورون يقول ابن حزم: «إنهم مأجورون أجراً واحداً لقصدهم الخير»[1].

ب ـ طائفة تثور بدون تأويل يسوغ لها الخروج وهي آثمة، ويجب على الحاكم توجيه القتال للطائفتين حتى يرجعوا إلى الطاعة.

الثالثة: الحرابة:

المحاربون: قطاع الطرق.

هم طائفة إرهابية من المسلمين أو المرتدين أو أهل الذمة خرجوا معتمدين على ما لديهم من قوة وسلاح بقصد السلب والنهب أو القتل أو الإرهاب وإثارة الرعب بين الناس[2].

ويكون عملهم خارج المدن في القرى والجبال والسهول والصحراء، وفي وسائل النقل الحديثة كالقطارات والسيارات والطائرات، أو في مكان لا نجدة فيه ولا غوث وقد يتم استيلاؤهم على بلد ضعفت فيه السلطة.

الرابعة: الصيال:

لغة: هي الاستطالة والوثوب على الغير.

وشرعاً: هو الوثوب على معصوم بغير حق[3].

والمقصود بالمعصوم، هو النفس والعرض والمال سواء كانت

---

(1) ابن حزم/المحلى ١١/٩٧.

(2) الماوردي ـ الأحكام السلطانية /٦٢.

(3) السيد البكري ـ إعانة الطالبين ٤/١٧٠.

لمسلم أو ذمي أو مستأمن اكتسب العصمة بعقد أمان أو ذمة.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال الرسول ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[١].

وقال الإمام الشافعي: «إذا دخل الرجل منزل الرجل ليلاً أو نهاراً بسلاح فأمره بالخروج فلم يخرج فله أن يضربه وإن أتى على نفسه»[٢].

والمعتدى عليه يدافع عن حرماته بالأخف فالأخف من كلام واستغاثة أو ضرب، فإن لم يرتدع المعتدي إلا باستعمال السلاح فللمعتدى عليه أن يستعمل السلاح.

وجاء في إعانة الطالبين: «لو التحم القتال بينهما ـ المعتدى عليه والمعتدي ـ واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب»[٣].

ج ـ الإرهاب:

لغة: الإفزاع والإخافة ومصدره (رهب) جاءت مشتقاته في أكثر من آية من آيات القران الكريم. قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]، أي: خوفوهم[٤].

واصطلاحاً: هو استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به وبأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية[٥].

---

(١) متفق عليه عن الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.
(٢) الإمام الشافعي/الأم ٦/٣٣.
(٣) السيد البكري ـ إعانة الطالبين ٤/١٧٤.
(٤) ابن منظور ـ لسان العرب مادة رهب.
(٥) عبدالوهاب الكيالي وآخرون/الموسوعة السياسية ١/١٥٣.

وقد عرفه عدد كبير من المختصين الذين ذكروا أشكاله وأنواعه منهم الأستاذ أحمد جلال عز الدين فقال: «الإرهاب عنف منظم متصل بقصد إيجاد حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية»[1].

وقد نشأ هذا المصطلح أثناء الثورة الفرنسية، وتبلور في عهد الرهينة، وبدأ التركيز عليه في مطلع الستينات إثر نشاط الحركات الإسلامية.

---

(١) أحمد جلال عز الدين - الإرهاب والعنف السياسي ص١٤٧.

المحور الثاني

أهم خصائص الإسلام

إن من أهم خصائص الإسلام ومميزاته أنه يقوم على الوسطية والاعتدال والتسامح واحترام العهود والمواثيق، وقد اتصف رسول الله ﷺ في جميع مراحل الدعوة الإسلامية بهذه الصفات «فلم يكن حاملاً سيفاً في مكة ولم يكن مغلظاً قولاً بل كان هيناً ليناً»[1] وقد وصف الله نبيه عليه السلام فقال: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال أيضاً: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقصة النبي ﷺ مع أهل الطائف أكبر دليل على سعة صدره وتسامحه وعدم المعاملة بالمثل أو الانتقام لنفسه بعدما أنزل الله جبريل عليه السلام يطلب من النبي أن يطبق الأخشبين (الجبلين) على أهل الطائف فرفض وقال: «لعل الله يخرج من أصلابهم من يوحد الله»[2].

وموقفه من أسرى بدر، وموقفه في فتح مكة حيث قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم فقال عليه السلام: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[3]، فلم ينتقم من الذين آذوه أو ألحقوا الأذى بأصحابه وعذبوا ونكلوا وصادروا الأموال مع ذلك لم يسمح عليه السلام بإراقة قطرة دم واحدة، وهذا أكبر درس في المسامحة ومقابلة الإساءة بالحسنى وهناك العديد من الشواهد في حسن المعاملة.

أما الوسطية فهي من الوسط وهو الخيار والأفضل والأجود ووسطية أمة الإسلام مستمدة من وسطية منهجها، فهو منهج الاعتدال

---

(١) عبدالرحمٰن عباد ـ اللاعنف في الإسلام ١ ـ ٤.

(٢) ابن هشام ـ سيرة ابن هشام ٤٨/٢.

(٣) سيرة ابن هشام ج٢، ص٢٧٤، وتاريخ الطبري ج٣، ص٦١.

والتوازن الذي سلم من الإفراط والتفريط ومن الغلو والتقصير فقال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

فقال ابن كثير: الوسط هنا الخيار والأجود كما يقال لقريش أوسط العرب نسباً وداراً إلى خيرها، والرسول وسطُ في قومه، أي: أشرفهم نسباً، ومنه الصلاة الوسطى[(١)].

والأمثلة على احترام المواثيق وحسن التعايش تتمثل في معاملة النبي ﷺ مع الآخرين في صلح الحديبية واليهود في المدينة المنورة وصلح عمر بن الخطاب لأهل القدس وغيرها كثير.

وقد دعا الإسلام في أغلب نصوصه إلى الابتعاد عن الإرهاب والتطرف ودعا إلى الأخذ باليسر والرفق وعدم التشديد على أفراد الأمة.

يقول الإمام الشاطبي: «النهي عن التشديد شهير في الشريعة الإسلامية بحيث صار أصلاً فيها قطعياً»[(٢)].

ولو كان هدف الشارع أن يشدد على الناس أو أن يعامل بعضهم بعضاً بشدة وعنف لما شرع لهم أحكام الرخص التي تهدف إلى التخفيف على المكلفين، فقال ﷺ: «إن الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»[(٣)].

وقال ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»[(٤)].

---

(١) ابن كثير ـ تفسير ١٩٠/١.
(٢) الشاطبي /الموفقات ١٣٣/٢.
(٣) رواه مسلم وعلي المتقي الهندي في كتابه (كنز العمال).
(٤) رواه مسلم وأحمد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

المحور الثالث
المقررات الشرعية في التعامل مع الغلاة

هناك عدة طرق لمعاملة الغلاة والمتطرفين، منها:

١ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وهذا الأمر له مراتب ذكرت في قول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(١).

فمراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث تحتاج إلى نظر للمصلحة والمفسدة، وإذا تعارضت فيجب ترجيح الراجح منها، فإذا أدى إنكار المنكر إلى مفسدة أو إلى منكر أكبر منه فعدم الإنكار أولى. وقد كان الرسول ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يغيرها لأن تغييرها في ذلك الوقت يؤدي إلى مفسدة أو منكر أكبر.

ويجب على من يعمل في هذا المجال من الدعاة أن يختار الوقت المناسب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد قال ابن مسعود ﷺ: «إن للقلوب شهوة وإقبالاً وإدباراً فخذوها عند شهوتها وإقبالها وذروها عند إدبارها»(٢).

---

(١) رواه مسلم ٦٩/١، وأبو داود رقم ٤٣٤٠، والترمذي ج٨، ص١١١، وأحمد ج٣، ص٢٠ عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) محمد بن مفلح المقدسي/الآداب الشرعية ولمنع المرعية: ص١٩١.

وعلى منكر المنكر أن يحاول قدر جهده أن يوجد البديل لإبعاد الناس عن هذا المنكر ويروضهم على تركه كما قال عمر بن عبدالعزيز: «إنما أروض الناس رياضة الصعب»[1].

٢ ـ التناصح:

وهو إسداء النصيحة لهم والشفقة عليهم لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»[2].

ويفضل أن تكون النصيحة في السر لأن النفس البشرية تنفر من كل من يحاول انتقاصها وإظهار عيوبها على الملأ، قال الإمام الشافعي:

تعمدني بنصحك في انفرادي — وجنبني النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوع — من التوبيخ لا أرضى سماعه
وإن خالفتني وعصيت قولي — فلا تجزع إذا لم تعط طاعة[3]

وهذا هو أسلوب الأنبياء عليهم السلام مع أقوامهم، فقد ذكر القران الكريم العديد من قصص الانبياء وأن كل نبي كان يقول لقومه: «إني لكم ناصح أمين».

وعلى الداعية أن يتوجه بالنصح لبعض الشباب الذين يمارسون التطرف والغلو وتبصيرهم بعواقب الأمور، وتذكيرهم بأفعال الرسول ﷺ والسلف الصالح، ومواقف العلماء مع الحكام، وتقدير الأضرار الناتجة عن هذا التطرف والغلو.

وتصحيح بعض المفاهيم عندهم، وتعليمهم أدب الحوار وإحالة المسائل إلى العلماء ذوي الاختصاص وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. وعدم السماح لأنصاف

(١) ابن الجوزي. سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز: ص٨٨.
(٢) رواه البخاري ومسلم عن الصحابي الجليل تميم الداري ﷺ.
(٣) الإمام الشافعي/ديوان الشافعي ١١٦.

العلماء بالفتوى وإصدار الأحكام التي توافق آرائهم، ولا بد من التناصح.

٣ ـ الحوار:

لا بد من الحوار القائم على الإقناع بعيداً عن الإكراه، وهذا ما أرشدنا إليه القرآن الكريم في حوار الأنبياء مع أقوامهم مثل إبراهيم مع قومه ونوح مع قومه وموسى مع فرعون ومحمد ﷺ مع قريش.

وخير مثال على حوار المعارضة حوار عبدالله بن عباس مع الخوارج زمن علي بن أبي طالب[1]، وحوار جعفر بن أبي طالب مع زعماء قريش عند هجرة المسلمين للحبشة.

وعلينا حماية الشباب ومنعهم من انتهاج منهج الغلو والعنف والتطرف، وذلك بإرشادهم وتوجيههم إلى تعاليم الإسلام الصحيحة، وإن التغيير لا يتم بالقوة والعنف، بل بالإقناع وإقامة الحجة والبراهين وإبطال فكرة الخصم بقوة الدليل وعلى سبيل المثال عندما أرسل رسول الله ﷺ مصعب بن عمير معلما لأهل المدينة كان الزعماء وبعض السفهاء يقولون: لا تسمعوا له فكان يقول لهم: اجلسوا واسمعوا فإن أعجبكم الحديث فبها ونعمت وإن لم يعجبكم انصرفتم وتركتونا وشأننا.

وفعلاً فكثير من العقلاء كانوا يستمعون ما يقوله مصعب، وبعد ذلك يقررون هل سيكونون من أنصار الإسلام أم يبقون على كفرهم. كما يجب توجيه الشباب إلى محاورة الخصم بهدوء وأسلوب جيد بعيداً عن السخرية بالآخرين والصوت المرتفع، كما يجب اختيار الكلمات الطيبة ومواجهة الخصوم بصوت هادئ وقلب كبير وصدر متسع وبسمة حانية وعدم حمل الآخرين وإكراههم على اتباع فكر معين لقول الله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

---

(١) ابن عبدالبر/جامع بيان العلم وفضله، ص١٠٣ ـ ١٠٤.

المحور الرابع
الإرهاب الإجرامي، والمقاومة المشروعة

إذا كان الإكراه ممنوعاً في العقيدة والإيمان فمنعه في الأمور الأخرى أولى. كما يجب على الحاكم أن يراسل الفئة المعارضة، وسماع شكاية المتظلمين، وعلى الحاكم إصلاح ما فسد.

يقول ابن تيمية: «إن الحاكم يراسلهم، فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالها كما أرسل علي بن أبي طالب ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف»[1] وهكذا تكون الدعوة كما أمر الله ﷻ في قوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

لقد سبق تعريف الإرهاب وهو استعمال العنف غير القانوني والتهديد والإفزاع والإخافة بأشكاله المختلفة لتحقيق هدف معين، فهذا النوع من استعمال القوة ممنوع، ولا يجوز لأي شخص أن يرهب أو يخيف الآخرين بدون مسوغ شرعي، وذلك لورود العديد من الآيات والأحاديث التي تمنع ذلك أذكر منها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. وقول رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[2].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»[3].

---

(١) ابن تيمية/الفتاوى ٢٠/٣.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه البخاري.

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[1]. وغيرها كثير. والجهاد المشروع أو المقاومة المشروعة هي التي تكون بأمر الحاكم المسلم سواء كان للمسلمين دولة أم لم يكن، فإذا كان للمسلين حاكم ودولة فهو الذي يتولى أمر الجهاد ويقوم به ويوجه المسلمين إليه وإذا لم يكن لهم دولة فيجب على الأمة أن توجد طليعة من المؤمنين لتواجه أعداء الله، وتعمل على دعوة الناس إلى خلع الكفر والدخول في دين الله ومواجهة الفتن.

وإذا كان للمسلمين دولة تقوم بجهاد الكفار بكافة أنواع السلاح لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

ويكون الجهاد فرض عين على المسلمين في الحالات التالية:

١ - إذا احتل العدو بلداً من بلدان المسلمين.

٢ - إذا أصدر الخليفة أو قائد الجيش أمراً بالقتال أو النفير.

٣ - إذا بدأت المعركة ودارت الحرب فلا يجوز لأي جندي الانسحاب.

وفي ذلك يقول ابن تيمية: «إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد المسلمين كلها بمنزلة البلدة الواحدة»[2].

---

(١) متفق عليه.

(٢) ابن تيمية/الاختيارات العلمية المطبوعة على الفتاوى ٤/٦٠٩.

ويقول القرطبي: «إن الإمام إذا عين قوماً وندب بهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين»[1].

ويقول الرسول ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا»[2].

---

(١) القرطبي ـ أحكام القران ١٤٢/٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

المحور الخامس
أنواع الإرهاب

١ ـ إرهاب الأفراد:

إذا قام فرد بأعمال إرهابية فإنه يحاكم على فعله لوحده ويجب أن لا يعمم هذا على المجموع وذلك لقول الله ﷻ وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

لكن الحقد الدفين جعل أعداء الإسلام يقولون بأن الحركات الإسلامية كلها حركات إرهابية إذا قام بعض أفرادها بعمل فردي دون علم الجماعة وقد لا ينتمي هذا الفرد لهذه المجموعة أو تلك.

في حين أنه إذا قام بعض أفراد الأعداء بالأعمال الإرهابية لا يتهم الحزب أو الجماعة وقد يوصف الفاعل بأنه مجنون أو غيره كما حصل مع الإرهابي (دينيس مايكل روهان) الذي حرق المسجد الأقصى المبارك عام ١٩٦٩م، وكما حصل مع الإرهابي الطبيب (غولد شتاين) الذي ارتكب مجزرة المسجد الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل عام ١٩٩٤م.

٢ ـ إرهاب الأقلية «الجماعة»:

قد يمارس الإرهاب من جماعة معينة يكون لها قائد ومسؤول، تزاول أعمالها الإرهابية بطريقة منظمة ومثالها كثير في العالم مثل حركة كهانا الصهيونية، وعصابات الهجانا التي ارتكبت المجازر ضد الشعب الفلسطيني، ولا نجد من الإعلام من يقول إنها جماعات إرهابية، في حين إذا قامت بعض الحركات الإسلامية بعمل يكون من وجهة نظرها نوعاً من أنواع الجهاد فإن وسائل الإعلام تقوم بالتشهير بها ووصفها بالإرهاب والتطرف.

٣ ـ إرهاب السلطة:

قد يكون الإرهاب في السلطة الحاكمة لبعض الأفراد، أو بعض الجماعات خاصة في الوطن العربي الكبير والعالم الإسلامي بشكل عام، لأن السلطات الحاكمة لا تريد للإسلام أن يعود للحياة العملية، فتحارب السلطة كل جماعة تدعو لإعادة الحياة الإسلامية، كما فعل بالإخوان المسلمين في مصر وسوريا والأردن وبأتباع الجماعات الإسلامية في كل قطر إسلامي.

٤ ـ إرهاب الدولة:

ويمارس الإرهاب من جهة الدولة لدولة أخرى أو من جهة دولة لجماعة إسلامية في دولة أخرى، وهذه الظاهرة حديثة والأمثلة عليها كثيرة حيث مارست ذلك الولايات المتحدة الأمريكية باسم النظام العالمي كما فعلت في الصومال وأفغانستان ودولة العراق في حين أنها تبرر هذه الأعمال لممارسة إرهابها وسيطرتها على شعوب العالم، وكذلك ما تفعله دولة الاحتلال في أرض فلسطين مع الشعب الفلسطيني والفصائل الفلسطينية المجاهدة.

المحور السادس
أسباب الإرهاب

الأسباب المحلية:

(١) التضييق على العاملين في حقل الدعوة الإسلامية، لاستئناف الحياة الإسلامية من جديد، فنرى السلطات الحاكمة في كل بلد إسلامي تستعمل هذا الأسلوب، فأصبح العمل الإسلامي بضاعة محظورة وسلعة مصادرة من أنظمة الحكم، وكل ما هو مسموح به هو إسلام الدراويش والموالد الذي يواكب مصالح الحكام[١].

(٢) اعتقال أتباع الحركات الإسلامية، وزجهم في السجون، حيث يعذب هؤلاء بألوان الإيذاء والعذاب المختلفة مما تقشعر من ذكره الأبدان، وتشيب من هوله الولدان[٢] هذه المعاملة القاسية قد تولد التطرف والإرهاب.

(٣) انعدام الثقة بين الشعوب والحكام: حيث فقدت الشعوب الثقة بحكامها بعد أن أذاقوهم العديد من الهزائم في الحروب أعقبوها بإنشاء علاقات مع دول الاحتلال مثل أمريكا وإسرائيل.

(٤) سوء توزيع الثروات، حيث نرى الثراء الفاحش والفقر المدقع بين أفراد المجتمع، وقد ينفق بعض الزعماء أو الأفراد الملايين على حفلات الزفاف والمساكن الفاخرة والفرش الوثيرة التي لا تجد من يسكنها أو يستعملها[٣]، في حين أكدت تعاليم الإسلام على توزيع الثروات وعدم اكتناز المال والتوسط في النفقة.

---

(١) د. يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية، ص١٢١.

(٢) د. يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية، ص١٢٥.

(٣) رفعت سيد أحمد، الرافضون، ص٢٢.

(٥) انتشار الطرق غير الشرعية في الكسب: حيث انتشار الربا والرشوة والسطو والسرقة مما دعا العديد من الشباب الداعي لتغيير الأوضاع مواجهة هذه الأمور بالعنف والتطرف.

(٦) فساد الأخلاق وغياب روح التكافل الاجتماعي وانتشار البطالة علماً أن تعاليم الإسلام لا تترك محتاجاً أو مقعداً أو عاطلاً عن العمل وتدعو إلى التمسك بحسن الأخلاق.

(٧) فساد وسائل الإعلام وذلك بعدم توجيه البرامج الهادفة وتسخيرها للحاكم وأسرته ودعوة هذه الوسائل للسفور والتبرج والتعامل بالربا.

(٨) فساد التعليم: حيث نهجت وزارات التربية والتعليم في معظم البلدان الإسلامية إلى اتباع سياسة تجفيف المنابع للثقافة الإسلامية والتاريخ الإسلامي والدعوة إلى العلمانية والقومية وغيرها.

وهناك أسباب محلية أخرى تختلف من بلد لآخر.

الأسباب الدولية:

(١) محاربة الإسلام عالمياً وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، حيث يخطط اليهود والنصارى والمستشرقون ضمن برامج ومخططات عالمية لمحاربة الإسلام لإفشال المشروع الإسلامي وإعادة الحياة الإسلامية الجديدة.

يقول الدكتور القرضاوي: تجد كل القضايا من يناصرها مادياً ويدعمها أدبياً من شرق وغرب مستفيدة من تناقضات الدول الكبرى خاصة الدولتان العظميان أمريكا وروسيا إلا القضايا الإسلامية فإنها لا تجد تأييداً حقيقياً[١].

(٢) فساد الديمقراطية: إن معظم أنظمة الحكم في العالم الإسلامي

---

(١) يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية، ص١٩٨.

تنادي بشعارات الحداثة والحرية والمساواة التحقت بكوكبة البلدان التي تمارس الديمقراطية وفي الحقيقة لا يتعدى ذلك وسائل الإعلام، وهو مجرد أقوال معسولة تساق على سبيل التوبة والتورية لأن الحكام يرفضون الديمقراطية الصحيحة وخير مثال على ذلك: ما حدث مع جبهة الإنقاذ في الجزائر والانتخابات البرلمانية والحزبية في كل بلد حيث يحصل الحزب الحاكم على نسبة ٩٩,٩٪ وغيرها.

(٣) عدم تحكيم شرع الله: إن الناظر للمجتمعات الإسلامية يرى غياب شرع الله عن الساحة العملية ما عدا الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية علماً أننا في أمس الحاجة إلى تطبيق شرع الله في مجالات الحياة اليومية.

(٤) فصل الدين عن الدولة: الإسلام لا يفصل بين الدين والسياسة، إلا أن أنظمة الحكم في العالم الإسلامي تدعو إلى فصل الدين عن الدولة وتدعو إلى تطبيق العلمانية، وإذا نجح النصارى في فصل الدين عن الدولة فالإسلام لا يقبل أن يكون أهل السياسة جاهلون بسياسة أمتهم وقضاياها المصيرية.

تلك بعض الأسباب المحلية والعالمية لظاهرة التطرف والإرهاب.

المحور السابع
معالجة الأسباب المحلية والدولية

معالجة الأسباب المحلية:

أ. أرى أنه من المفروض عدم التضييق على الحركات الإسلامية العاملة في حقل الدعوة الإسلامية وعدم اعتقال أفرادها واتهامهم بالتطرف والإرهاب، وإعادة الثقة بين الشعوب والحكام وتوزيع الثروات بالعدل والإنصاف، وعدم السماح للطرق غير المشروعة للكسب ومحاربة الربا، وإظهار روح التكافل الاجتماعي، وتصحيح دور وسائل الإعلام، وتصحيح مناهج التعليم في المدارس والجامعات، واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز بين شخص وآخر سواء في الوظائف أو الأعمال، وعدم جعلها حكراً على أبناء الحزب في كل بلد أو أقرباء الحاكم.

ب. ترشيد أنظمة الحكم: وذلك بدعوة الحكام لتطبيق شرع الله، والابتعاد عن القومية والعلمانية، وعدم التفرقة بين أبناء الشعب أو التمييز بين الأقليات وغيرها، وإعطاء الجميع الحرية الفكرية والدينية، والعمل على توحيد أقطار المسلمين لمواجهة التكتلات الأجنبية بدولة موحدة ذات قوة وسيادة.

ج. تفعيل آليات الشورى الديمقراطية المنضبطة: وذلك إذا فتح باب الترشيح للمجالس النيابية أو الحزبية، أو رئاسة الدولة، أو البلديات والمجالس القروية أن تمارس الدولة العدل والإنصاف وعدم تزوير البيانات، وإذا نجحت الأحزاب الإسلامية في أي مجال من مجالات الحياة يجب على الأحزاب الحاكمة احترام ذلك وفتح المجال لهذه الأحزاب لأداء دورها.

د. **معالجة الفقر والحرمان**: وذلك باتباع الخطوات التي أرشد إليها

الإسلام في معالجة هذه الظاهرة، وإخراج الزكاة وتضييق الهوة بين الأغنياء والفقراء، وإظهار روح التكافل الاجتماعي، ومحاربة الاحتكار، وتخفيض الأسعار، وإيجاد الطرق السليمة لمحاربة البطالة، وإيجاد فرص عمل للشباب، «وكل مال لا يكون ناتجاً من جهد بشري أو فكري أو عضلي فهو مرفوض»[1] والإسلام لا يهمل محروماً أو محتاجاً أو مقعداً أو عاطلاً عن العمل أو مريضاً أو راغباً في العمل ولا يجده[2].

معالجة الأسباب الدولية:

أ. **تصحيح النظام الدولي**: وذلك باستبعاد الأحادية المعلنة أو الضمنية وتبعية العالم للنظام المفروض وهو العولمة التي هي عبارة عن فرض سياسة الدولة الأقوى في العالم سواء كان ذلك من الناحية الفكرية أو الاقتصادية وغيرها. ويجب المشاركة الجماعية في صنع القرار، واحترام آراء الآخرين وتغليب المصلحة العامة على الخاصة.

ب. **إرساء قواعد العدل في المعايير مع جميع الدول**: خاصة ما يتعلق بمجلس الأمن أو امتلاك السلاح النووي والأسلحة الهجومية والصواريخ العابرة للقارات وعدم حكرها على الدولة الأقوى ومحاربة الدولة التي تحاول امتلاك هذا السلاح أو إسقاط حكومتها كما حدث في العراق وما يخطط الآن لمحاربة دولة إيران وكوريا الشمالية وسوريا.

ج. **رفع الظلم عن الشعوب المحرومة في تقرير مصيرها**: حيث تفرض معظم الدول العظمى وصايتها على الشعوب المحرومة والمغلوبة. فرغم تحرر بعض البلدان الإسلامية من قهر الاستعمار العسكري، إلا أنها لا زالت تعاني من آثار التبعية، وهذا ما

(١) محسن عبدالحميد ـ الإسلام والتنمية الاجتماعية، ص١٠٣.

(٢) عبدالعزيز فهمي، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص٨٥.

يجعل بعض أفراد هذه الشعوب يمارس الإرهاب والتطرف للوصول إلى هدفه.

د. **إنهاء الاحتلال لبعض البلاد:** فالإسلام يحرم على دولة أن تحتل دولة أخرى، وممارسة الظلم والتنكيل بأفراد الشعب وتعذيبهم وفتح السجون لهم والاستيلاء على خيرات البلاد وقهر العباد مثل ما هو حاصل مع الشعب الفلسطيني لفترة تزيد عن نصف قرن، والحكومات الإسلامية والعربية والعالمية تقف موقف المتفرج تجاه شعب فلسطين. وكذلك ما حصل في العراق وأفغانستان من الاحتلال الأمريكي بحجة رفع الظلم والتحرير وفتح السجون في غوانتينامو للمناضلين في هذه البلدان بحجة نصرة الشعوب وغيرها.

والحقيقة هي أن الاستعمار والاحتلال وهو سبب مباشر يجعل أبناء هذه الشعوب المنكوبة تناضل وتجتهد لدحر الاستعمار وتحرير البلاد في حين أن المستعمر يعتبر هذه المقاومة المشروعة إرهاباً وتطرفاً وخير مثال على ذلك ما حصل مع أمريكا في ١١/أيلول (سبتمبر)/٢٠٠١م.

المحور الثامن
الخطط المشتركة لمعالجة الإرهاب

(١) أسلمة الأمور الحياتية على أساس كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فالعلاج الناجح هو الذي يتناول جميع الجوانب وليس جانباً معيناً، فالتغيير الجذري هو الذي يعيد لهذه الأمة خيريتها ووسطيتها ولا يفتح المجال أمام العاملين في حقل الدعوة الإسلامية إلى أسلوب التطرف والإرهاب.

(٢) تجفيف منابع الفساد في جميع المجالات وتقديم الإصلاحات.

(٣) السماح بالتعددية السياسية واحترام آراء الآخرين والابتعاد عن التعسف والاستبداد.

(٤) عقد ندوات ومحاضرات ومؤتمرات لتناول هذه الظاهرة والاستفادة من خبرات ذوي الاختصاص من العلماء والمصلحين.

(٥) إقلاع الأجهزة الأمنية في الدول الإسلامية عن استعمال العنف ضد دعاة الإصلاح وعدم تعذيبهم وإذلالهم في السجون والمعتقلات لحماية الأنظمة الحاكمة.

(٦) توجيه دور وسائل الإعلام وعمل برامج يتم إعدادها لخدمة الجمهور، وتشجيع الإصلاح والتغيير ومراقبة القائمين عليها.

(٧) دعوة الشباب وأتباع الحركات الإسلامية ودعاة الإصلاح لعدم تكفير أفراد المجتمع أو تكفير الحكام.

(٨) التركيز على أهم صفات الدين الإسلامي وما يتصف به من الوسطية والاعتدال والتسامح بعيداً عن الإفراط والتفريط والخشونة أو التطرف والإرهاب.

(٩) معرفة الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة التطرف والإرهاب ومحاولة

إيجاد العلاج المناسب لكل سبب منها سواء كانت الأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو فكرية أو نفسية.

(١٠) عدم الخلط بين ترشيد الدعوة الإسلامية والتطرف.

(١١) الابتعاد عن تغيير الواقع ومعالجة الأمور الشاذة بالقوة والعنف واتباع سبيل الرسول ﷺ في التغيير بالإقناع والحكمة والموعظة الحسنة.

(١٢) سماع رأي المعارضة وتقريب وجهات النظر وفتح باب الحوار لأن إهماله يؤدي إلى التطرف والعنف ويجب المحافظة على أدب الاختلاف.

(١٣) التعاون بين الحكام والعلماء لإيجاد الثقة بين الشعوب والحكام، وبناء جسور المحبة، وعدم تغييب العلماء عن المشاركة في وسائل الإصلاح والتغيير.

(١٤) بيان حرمة الدماء وعدم الاستهانة بها أو إراقتها، وتأثيم من يقوم بهذا العمل وتجريمه.

(١٥) التفرقة بين الأعمال الإرهابية والمقاومة المشروعة أو الجهاد ومقاومة الاحتلال، وبيان الطرق والوسائل التي دعا إليها الإسلام في مقاومة الاحتلال، وإثباتها للعالم أجمع أنها ليست من الإرهاب والتطرف المزعوم.

المصادر والمراجع والأبحاث

١ - القرآن الكريم.

حرف الهمزة

٢ - ابن تيمية - الفتاوى.
٣ - ابن تيمية - الاختبارات القيّمة المطبوعة على الفتاوى.
٤ - ابن الجوزي - سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز.
٥ - ابن حجر العسقلاني - كتاب فتح الباري.
٦ - ابن حزم - كتاب المحلى.
٧ - ابن عبدالبر - جامع بيان العلم وفضله.
٨ - ابن عساكر - تاريخ دمشق الكبير.
٩ - ابن كثير - تفسير القرآن العظيم.
١٠ - ابن ماجه - سنن ابن ماجه.
١١ - ابن منظور - لسان العرب.
١٢ - ابن هشام - سيرة ابن هشام.
١٣ - أبو داود - سنن أبي داود.
١٤ - أبو يوسف - الخراج.
١٥ - أحمد بن حنبل - مسند أحمد.
١٦ - أحمد جلال عز الدين - كتاب الإرهاب والعنف السياسي.
١٧ - أحمد عبدالقادر الشاذلي - كتاب حركات الغلو والتطرف في الإسلام.

حرف الباء

١٨ - البخاري - صحيح البخاري.

حرف التاء

١٩ - الترمذي - سنن الترمذي (الجامع الكبير).

حرف الراء

٢٠ - د. رفعت سيد أحمد (كتاب الرافضون).

حرف السين

٢١ ـ السيد بكري ـ **كتاب إعانة الطالبين.**

حرف الشين

٢٢ ـ الشاطبي ـ **كتاب الموافقات.**

٢٣ ـ الإمام الشافعي ـ **كتاب الأم.**

٢٤ ـ الإمام الشافعي ـ **ديوان الشعر.**

٢٥ ـ الشهرستاني ـ **كتاب الملل والنحل.**

حرف الصاد

٢٦ ـ د. صلاح الصاوي ـ **كتاب التطرف الديني والرأي الآخر.**

حرف الطاء

٢٧ ـ الطبري ـ **تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري).**

حرف العين

٢٨ ـ د. عبدالرحمٰن عباد ـ **كتاب اللاعنف في الإسلام.**

٢٩ ـ د. عبدالعزيز فهمي ـ **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي.**

٣٠ ـ د. عبدالوهاب الكيالي وآخرون ـ **الموسوعة السياسية.**

٣١ ـ د. عكرمة سعيد صبري ـ **كتاب المنتقى من أحاديث المصطفى.**

٣٢ ـ د. عكرمة سعيد صبري ـ **الحفاظ على هوية الأمة وشخصيتها (بحث).**

٣٣ ـ د. عكرمة سعيد صبري ـ **معاملة المسلمين مع غيرهم ـ المبادئ والتطبيق (بحث).**

٣٤ ـ د. عكرمة سعيد صبري ـ **الخيرية والوسطية (بحث).**

٣٥ ـ علي المتقي الهندي ـ **كتاب كنز العمال.**

حرف القاف

٣٦ ـ القرطبي ـ **أحكام القرآن.**

حرف اللام

٣٧ ـ د. محسن عبدالحميد ـ **الإسلام والتنمية الاجتماعية.**

٣٨ ـ مسلم ـ صحيح مسلم بشرح النووي.

حرف الميم

٣٩ ـ الماوردي ـ كتاب الأحكام السلطانية.
٤٠ ـ محمد بن مفلح المقدسي ـ **الآداب الشرعية واللمع المرعية.**
٤١ ـ د. محمد خير هيكل ـ **كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية.**
٤٢ ـ المراغي ـ **تفسير المراغي.**

حرف النون

٤٣ ـ النسائي ـ **سنن النسائي.**
٤٤ ـ النووي ـ **كتاب رياض الصالحين.**

حرف الياء

٤٥ ـ د. يوسف القرضاوي ـ كتاب **الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف.**

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الحرب والحرابة والبغي والإرهاب

إعداد

الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة

الأمين العام الأسبق لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحرب والحرابة والبغي والإرهاب

من جوامع كلم القرآن العظيم قول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

تُقرر هذه الآية الكريمة حقيقةً ثابتةً لا تتخلّف وسنةً إلَهيةً لا تتعطّل، هي ارتباط أعمال الإنسان وتصرّفاته بما يترتّب عليها من آثار، وما ينجم عنهما من جزاء، إن خيراً فخير وإن شراً فشر. والآية الكريمة التي افتتحنا بها هذه الرسالة مسوقة أساساً للظالمين الفاسقين المفسدين الذين أنذرهم الله، لسوء أفعالهم، بما سوف يتعرَّضون له من مصائب وشدائد. ولكنه مع ذلك، لسعة رحمته، لم يبخل عليهم بفتح أبواب الرجاء والأمل في وجوههم، فندبهم بعد الذي فعلوه واستحقّوا من أجله العقاب إلى الأوبة إلى الله، وإلى الاعتصام بالدين الحق، مذيلاً ذلك بقوله جل وعلا: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

قد جاء عن رسول الله ﷺ قوله في تصوير هذا المعنى الجليل: «لَلَّه أَشدُّ فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوِّيةٍ مَهْلِكَةٍ، معه راحلته عليها طعامه وشرابه. فنام، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى أدركه العطش». ثم قال: «أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت. فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته، وعليها زاده وطعامه وشرابه. فالله أشدّ فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده»[١].

(١) خَ. الدعوات، باب ٣. مَ ٤٦ كتاب التوبة، الباب الأول ٢١٠٣، ج٦: ٣. حَم: ٣٨٣/١.

ولتثبيت المؤمن التائب على الإيمان، جدّد العليّ الكريم دعوته له، منذراً إياه بقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الروم: ٤٣].

وإقامة الوجه للدين ليست مجرد عقيدة تكمن في النفس، ولا مجرد طقوس وشعائر عبادية يقوم بها المرء، وإنما هي مع ذلك كله اعتزامه اتباعَ الرسول، فيما بلّغ عن ربّه، وفيما شَرَعه وسنّه، وفي كل ما أمر به أو نهى عنه، بالامتثال والطاعة. فإنّ في هذه الثلاثة الصلاحَ كلَّه. والاستقامةُ على ذلك، والتقيّدُ بالمنهج السوي الربّاني الذي اختاره الله لعباده كفيلان برفع الظلم عن الناس، والتسويةِ بينهم بالعدل، وتعميمِ الاطمئنان والسعادة بين كل الأفراد والجماعات.

ويقابل الاستقامة على الدين الضَّلالُ كلُّه، والفسادُ بأوسع معانيه، فيشمل الشركَ، والعنفَ في الأقوال والأفعال، والسيطرةَ على الناس وقهرَهم، والاعتداءَ على الغير، واغتصاب الحقوق، جاعلاً من هذا طريق التوصل إلى ما لا يمكن تحقيقه عادة، من بلوغ الأغراض المادية والسياسية. وقد فصّل القرآن عاقبة المستقيمين والمفسدين بقوله: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأحقاف: ١٩ ـ ٢٠].

وما من شك في أن التصرّفات المحرّمة والمرفوضة شرعاً وعقلاً، تُنزل بالناس شديدَ الأذى: تقوّض الأمن، وتُحدِثُ الاضطراب والفتنة، وتزلزلُ المجتمعات، وتقضي على النظم والعادات والآداب التي ألفها الناس واطمأنوا إليها، وتَنشر بينهم البؤس والفقر والجوع.

ومرد هذه البلايا والمصائب الفسادُ في الفكر، وفي الحياة العملية بما يكون قد ظهر فيها من إبطال العقيدة الصحيحة، وامتهان النفس البشرية، والاستجابة للهوى دون رادع من شرع أو قانون أو معايير إنسانية وأخلاقية. وقد بيّن هذه الحقيقة أكملَ بيان الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره **التحرير والتنوير** حين فسّر الفساد بقوله: «إن الله خلق العالم على نظام محكَم مُلائِمٍ صالحٍ للناس (وهذا هو

المنهج الرباني الذي دعا الله إليه خلقَه) فأحدثَ الإنسان فيه أعمالاً سيئة مُفسِدة كانت وشائجَ لأمثالها فأخذ الإخلال يتطرّق إلى النظام».

وقد ظهر الفساد في كل مكان، وفي كل مجال من مجالات الحياة. وشرُّ الفساد: الحربُ، والحرابة، والبغي، والإرهاب.

وهذه الأربعة لا تقوم أساساً إلا على ضروب من الغلو والعنف، وهي كما هو جليٌّ دواعي الفساد وأسبابُه.

الغلو:

الغلو هو مجاوزة الحد والقدر. كما ذكر ذلك أئمة اللغة مثل ابن فارس والجوهري[1] وابن منظور[2]. وهو مرفوض في الإسلام لمعارضته له بمفارقته للوسطية التي جعلها الله سمة بارزة لدينه وحقيقةً ثابتة في أمته. وذلك قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

والإسلام عدلٌ كلُّه، وهو وسط بين نزعتي التفريط والإضاعة من جهة، والإفراط والغلو من جهة ثانية. نبّه على ذلك ابن القيم في **منهاج السالكين** حيث شبّه الدِين بالوادي بين جبلين، والهُدى بين ضلالتين، والوسَط بين طرفين ذميمين. وقال: «وكما أن الجافي للأمر مضيّعٌ له، فالغالي فيه مضيّعٌ له أيضاً، الأول بتقصيره عن الحد، والثاني بتجاوزه الحد».

ويشير القرآن إلى المفرّطين في القيام بما فرضه الله عليهم من واجبات بقوله: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم: ٥٩]. ذلك لأنهم أضاعوا واجبات الدين، وانتهبوا اللذات والشهوات، فحقّ عليهم العقاب.

وفي الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه أحمد[3] وابن حبان[4] والحاكم[5] عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وتلا

(١) الصحاح، باب الواو والياء (غلا): ٦/٢٤٤٨.
(٢) لسان العرب، باب الغين (غلا): ١٠/١١٢.
(٣) حم، ح١١٣٨٥: ٣/٣٨.
(٤) الصحيح. ح٧٥٥: ٣/٣٢.
(٥) المستدرك. ح٣٤١٦: ٢/٤٠٦.

هذه الآية. قال: «يكون خَلْفٌ من بعد ستين سنة، أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً، ثم يكون خلْف يقرأون القرآن لا يعدو تراقيِهم. ويقرأ القرآن مؤمن ومنافق وفاجر». قال بشير: فقلت للوليد: ما هؤلاء الثلاثة؟. فقال: المنافق كافرٌ به، والفاجر يتأكّلُ به، والمؤمن يؤمن به[(١)]. وهذا الحديث يعالج قضية التفريط.

أما الإفراط فوردت فيه آيتان كريمتان تَصرفان عن الغلو وتَنهَيان عنه. الأولى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: ١٧١].

والثانية قوله ﷻ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧﴾ [المائدة: ٧٧]. ويُستمد من آية المائدة هذه النهيُ عن الغلو في القول في الدين، وعن العدلِ عن سواء السبيل[(٢)].

وفي الحديث، قال الرسول ﷺ يصف حَجَرات الرمي: «نَعم بأمثال هؤلاء، وإيّاكم والغلو في الدين. فإنّما أهلك مَن كان قبلكم الغلو في الدين»[(٣)].

قال ابن تيمية: «قوله: «إيّاكم والغلو في الدين» عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال».

وقال النووي في **شرح مسلم**: هلك المتنطّعون أي: المتعمّقون المغالون المجاوزون الحدّ في أقوالهم وأفعالهم[(٤)].

ومما يفسّر الغرض من هذا الحديث قوله ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا، وأبشروا واستعينوا بالغَدوة والرَّوحة وشيءٍ من الدُلجة»[(٥)]. وقال ابن رجب في تفسير

---

(١) حم: ٣/٣٨، ٣٩.
(٢) الطبري: ١١/٤٨٧، ٤٨٨.
(٣) جَه. كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي: ح ٣٠٢٩.
(٤) كتاب العلم، باب هلك المتنطعون: ٤/٥٠٥، ح ٢٦٧٠.
(٥) خَ. الإيمان: ٤.

(سدّدوا) في كتابه **الحجّة في سير الدُلجة**: التسديد هو العمل بالسداد. وهو القصد والتوسط في العبادة: فلا يقصّر فيما أُمر به ولا يتحّملُ إلا ما يطيق.

العنف:

والعنف كما أفاده صاحب **اللسان**: الخُرْقُ في الأمر، وهو ضد الرفق وهو الجهل. وفي الحديث: الرفق يُمن والخُرق شؤم. تقول: عَنُف به وعليه يُعنِف عُنفاً وعنافة، وأعنفه وعنَّفه تعنيفاً أخذ الشيء بشدّة، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره. والعُنْف بالضم الشدّة والمشقّة، واعتنف الأمرَ أخذه بعنف: والعَنِف والعَنيف: المعتنِف كذلك.

شَدَدْت عليه الوَطء لا مُتظالِماً، ولا عَنِفاً، حتى يَتِمَّ جُبُورُها[1].

وفي **القاموس**: العُنف مثلّثة العين، ضد الرفق. عَنُف عليه وبه، واعتنفه وعنّفه تعنيفاً.

والعنيف من لا رفقَ له بالخيل، والشديدُ في القول والسير[2].

ولم يرض الإسلام بشيء من هذا، بل كانت الدعوة إليه قائمة على الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن. قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال إبراهيم ﷺ رغم شدّة والده وتوعُّدِه إياه: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾ [مريم: ٤٧]. ومن توجيه الله لنبيه موسى: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي ﴿٤٢﴾ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٢ - ٤٤].

وفي السنة أحاديث كثيرة تَشهد بما كان عليه رسول الله ﷺ من

---

(١) اللسان: ٢٥٧/٩.

(٢) القاموس ترتيب مؤسسة الرسالة: ١٠٨٥.

الخُلق العظيم. وتُنبّه إلى ما قاله ودعا إليه ﷺ من الرفق واليسر. ولمّا غضِبت عائشة من طريقة سلام اليهود عليه، وقالت: بل عليكم السام واللعنة، تولّى الرسول ﷺ تعليمَها بقوله: «يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كلِّه». قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «قلت: وعليكم»[١].

ومن أحاديثه ﷺ في ذلك قوله: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويُعطِي بالرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على غيره»[٢].

وروى أنس بن مالك عنه قال: «يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا»[٣].

الحرب:

أما الحرب فهي ضد السِلم، ومعناها القتال. وهي كما قالت العرب: «غَشوم»، لأنها تنالُ غيرَ الجاني، وفي شدّة هولها وما تجلبه من كَرْب قال النابغة الذبياني يصفها:

تبدو كواكبهُ والشمس طالعةٌ لا النورُ نورٌ ولا الإظلامُ إظلامُ

وقد حذّرت منها المصادر الشرعية الأساسية القرآن والسنة لما لها من آثار سيئة وقاسية على الإنسان، على الفرد والجماعة، وعلى الحيوان والبيئة بما فيها. فهي تفرّق الناس أشتاتاً، وتُبيدهم هلاكاً، وتدمّر مساكنهم وبلادهم ومعالم حضارتهم، وتَقْضي على الأخضر واليابس، وتدكّ النظم، وتقوّض أسس الحياة بأنواعها، ولا تترك وراءها غيرَ الدمار والفاقة والبؤس والفقر والجوع، وكلَّ صور التخلف في أطراف البلاد التي تقع بها. ومن أجل ذلك وردت آيات كثيرة وأحاديث متعدّدة تنذر بسوء الحرب وأليم عاقبتها.

---

(١) ابن حجر. الفتح: ١٢/٢٨٠. ح ٦٩٢٧.

(٢) مَ. كتاب البر والصلح. باب فضل الرفق، ح ٢٥٩٣.

(٣) خَ: ح ٦٩. مَ: ح ١٧٣٤.

ووَصَفَها بعض المعاصرين قائلاً: إن أصلها أحد أمرين: الطمعُ أو الحسد. تشهد لهذا مواقف سمراميس ملكةِ آشور، والإسكندر بحرصه على امتلاك الدنيا، وتيمورلنك مخرّب الشرق، وأوليان مدمّر تدمر، وأمثالِهم كثير.

وويلات الحرب لا تَقِف عند إصابة الأهداف العسكرية بل تتجاوز ذلك إلى الاعتداء على النساء والأولاد والشيوخ والأطفال[١].

والحرب، في تصوّر بعض المفكرين، من جملة وسائل تنازع البقاء. ولكنها تتغيّر وتتنوّع باختلاف العصور وضروب المدنية. وهي لازمة لتوازن أسباب الوجود[٢].

وفي مقال طويل ومفصّل قال صاحبُه: إن الحرب عند أنصار الإسلام ليست من طبع الإنسان، بل هي عادة تحكّمت في نفوس الناس، يمكن القضاء عليها كما قُضِي على الرقّ ونحوه، بوسائل التربية[٣].

وقد اتخذها الناس في هذا العصر موقداً عبقرياً لإنضاج الجديد من الآراء والأنظمة. وهي غربال سحري لانتخال القديم من مقوّمات الأمم وما لها من عادات وتقاليد. فما كان منها غيرَ صالح ذهبت به الريح[٤].

وهي في آخر الأمر حكم عرفي وقضاء عسكري يهدر إيمان الناس بالناس، وبخالق الناس، ومدَبِّر الناس، ويخرِّب عزيمتهم فيفقدها القدرة على استرداد فردوسهم المفقود، وتبذير قواهم التي تفوق إدراك عقولهم على تخييل عقولهم[٥].

---

(١) (سبستاني، فجل: ١٠٨/١، ٢٦) د. سميح دغيم. موسوعة مصطلحات الفكر العربي والإسلامي: ٤٠٦/١.

(٢) (رضا وم، ٢٥٧، ٦) د/ رفيق العجم. الموسوعة ـ مرجع سابق ـ: ٣٧٢/٢.

(٣) (سيد، مح: ١٥٥/٣) جيرار جهاقي. الموسوعة ـ مرجع سابق ـ: ٦٤٣/٣.

(٤) (تيمور. نأ: ١٥/٩٤) جيرار جهاقي. الموسوعة ـ مرجع سابق ـ: ٦٤٣/٣.

(٥) (تيمور. نأ: ٩٥، ٦) (نعيمة، بي، ٥١٦، ١٦) الموسوعة ـ مرجع سابق ـ: ٦٤٣/٣.

أنواع الحروب:

تتنوّع الحرب إلى نظامية وشعبية. فالأولى هي أوج التكنولوجيا الحديثة، والثانية هي أوج التنظيم التكنولوجي الاجتماعي والمادي لنضال الشعوب المستضعفة في سبيل حريتها[1]. وسنعود إلى هذين النوعين عند الحديث عن الإرهاب والمقاومة.

وظاهرة الحرب الأولى هي القتال. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣٠]، وقتل النفس في الآية بمعنى قتل المؤمنين بعضِهم بعضاً.

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وفي انتشار الحرب وامتدادها، وما يترتب عليها من فساد يقول تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

وتطوّرت الحرب وازدادت شراسة. فشتّان بين ما كانت تمثّله في العصور الخالية وحتى القريبة منا، وبين ما بلغت إليه اليوم على يد تجار الموت.

الأسلحة:

إن الإنسان وإن تغيّرت أحوالُه وظروفُه ما زال يعيش في صراع مع أخيه الإنسان. وقد استخدم قبل اليوم ثلاثة أنواع من الأسلحة، هي: الأسلحة التقليدية: الثاقبة والمتفجّرة والحارقة.

فالأولى هي الأسلحة البدائية، كالقوس والسهم والرمح والحَربة والسيف وغيرها.

---

(١) (صعب. تع: ٢٢، ١٨). الموسوعة ـ مرجع سابق ـ: ٣، ٦٤٤ ـ ٦٤٥.

فالقوس كان استعمالها عند العرب محدوداً قبل الإسلام. قال ابن القيم: «ولا تكاد هـذه القسي ترى إلا بأرض الحجاز، ولا ينتفع بها في غيرها من الأماكن، وليست لها سيات ولا مقابض»[١].

والسهم يُصنع من المادة التي تتخّذ منها القسي. وكان يُدعى بالنَّضِيّ. ذكره بهذا اللفظ أوس بن حجر في قوله:

تُخيّرن أنضاء وركّبن أنصلا كجزل الغضى في يوم ريح تَزَيَّلا[٢]

والرمح كان يُعد في طليعة الأسلحة. قال الأعشى:

وأعددت للحرب أوزارها رماحاً طِوالاً وخيلاً ذكورا[٣]

والقنا وهي الرماح، ذكرها الرسول ﷺ مرّغباً فيها، وداعياً إلى اقتنائها. قال:

«عليكم بالقنا والقسي، فبها نُصِر نبيُكم وفُتح لكم في البلاد»[٤].

والحَربة، هي الرمح الصغير، استعملها المسلمون في القتال. أخذها الرسول ﷺ من بعض أصحابه في أُحد، وطعن بها أُبَي بن خَلْف. فوقع هذا عن فرسه. ولما رجع إلى قريش قال: قتلني والله محمد[٥].

والسيف وهو من أهم الأسلحة، يغني حيث لا تغني الرماح أو النبال. قال الأحنف بن قيس: «ما تزال العرب عرباً ما لبست العمائم وتقلّدت السيوف ولم تُعد الحِلم ذلاًّ»[٦].

والمنجنيق آلة قديمة من آلات الحصار كانت تُرمى بها الحجارة

---

(١) الفروسية: ١٣٩.
(٢) اللسان. باب النون (نضا): ١٨٣/١٤.
(٣) الديوان: ١٤٩.
(٤) ابن هذيل. حلية الفرسان وشعار الشجعان: ٢٠١.
(٥) ابن القيم. الفروسية: ٢٥ ـ ٢٦.
(٦) ابن هذيل: ١٨٥.

الثقيلة على الأسوار فتدمّرها[1] استخدمها الرسول ﷺ في حصار الطائف.

وعُد من جملة آلات الحرب السلاحُ الناري المعروف (المسدس ونحوه).

والثانية هي الأسلحة المتفجّرة. وهي التي تُحدث ضررَها المادي بواسطة نبضات قويّة من الطاقة، تنبعث من مركّبات كيميائية تَخضع لتفاعلات احتراقية.

والثالثة هي الأسلحة الحارقة التي تُشعل حرائق في الأجسام المستهدَفة، أو التي تستخدم لإحداث إصابات حارقة في كائنات حيّة بفعل الحرارة أو اللهب اللّذين يصدرهما تفاعلٌ كيميائي لمادة تُقذف إلى الهدف، ومنها سلاح النابالم.

وقد كانت الحرب عند المسلمين أولَ الأمر اختياريةً تَطوُعية، ولم تكن الدولة تُموِّلها. وإنما هي استجابة المؤمنين لأمر ربهم، وتأمينُ الدعوة إلى الناس كافة، والامتثال إلى بلاغ الرسول الذي جاء به قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة: ٦٧].

وجوهرُ الدعوة الكلمةُ السواءُ التي تَوجَّه بها القرآن إلى أهل الكتاب في قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

الإعداد للحرب:

تحتاج الحرب عند المسلمين اليوم، أكثر من أيّ يوم مضى، إلى أنواع من الإعداد: الروحي والعسكري والاجتماعي والعلمي.

فالإعداد الروحي أمر الله به في قوله: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ

(١) ابن هشام: ١٦٢٨/٤، ابن سعد: ١٥٨/٢.

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

وقوله ﷻ: ﴿۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾ [النساء: ٧٤].

وقد أنيط الدفاع عن الإسلام بالمسلمين، يَرُدّون عدوانَ الطغاة المحاربين. ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وليس على المسلمين في ذلك مؤاخذة. فالله يأبى أن يُقِرَّهم على الذلّ والاستسلام: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٢].

ويزيد هذه المعاني قبولاً والتزاماً عند المسلمين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠].

وفي آيات أخرى يمتحن الله المسلمين ويبتليهم بما كتب عليهم من القتال، وبما أمرهم به من البذل، ودعاهم إليه من عدم تولّي الأدبار، وإلى الثبات والتضحية. فهو ﷻ يَعِدهم على ما يقدّمونه الغلبة والنصر.

وأما الإعداد العسكري فقد أمَر الله ﷻ به في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠].

وجاء الأمر بالمرابطة في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

والمرابطة حماية بلاد المسلمين وثغورِها. وقد حث عليها رسول الله فيما رواه عنه سهل بن سعد الساعدي قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»[1].

وأما الإعداد الاجتماعي فهو الجدير بالاهتمام على مستوى الدولة ومستوى الأفراد، كل في ما يرجع إليه: يقوم به الأولياء في أُسرهم والمربون والأساتذة في معاهدهم، ووسائل الإعلام وغيرُها في أطراف البلاد حتى يلزم أفرادُ الأمة الحيطةَ لكل أمر، ويتهيأوا التهيؤ الكامل للقيام بكل واجب تقتضيه أحوال الحرب والظروف الاستثنائية. فهم الذين يُعدّون الناس للتعامل مع الأحداث بأحسن وجه، كما يرعون المقاتلين وأُسَرَهم بتقديم ما يجب لهم من مساعدة وتوجيه داخل البلاد وخارجها.

وأما الإعداد العلمي فيكون بحسن تكوين أفراد من الأمة فيما يلزمهم من معرفة واسعة بالحياة وشؤونها في حالات السلم والحرب، وفيما ينبغي أن تُهيأ به الجنود من معارف دقيقة وتقنية ضرورية تعينهم على المواجهة وتهيؤهم لواجبات الدفاع ونصرة المظلومين. قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

الحرب المعاصرة:

وأما ما تتوفّر عليه الحرب المعاصرة وما يمكن أن يظهر بعدها من أجهزة وعتاد فهو أسلحة الدمار الشامل. وهذه تتنوّع إلى أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية وإشعاعية. وهي أوسع خطرا وأقدر على الإبادة الجماعية، ونشر الموت، والقضاء على أسباب الحياة حتى في البيئة والتربة.

والأسلحة النووية هي التي ينتج مفعولها من تفاعلات متسلسلة لانصهار نووي حراري أو انشطار نووي. وهي تجمع في تأثيرها بين

(١) خَ. كتاب الجهاد والسير، باب ٧٣ فضل رباط يوم في سبيل الله: ج ٢٢٤/٧.
موسوعة السُنة: الكتب الستة وشروحها.

الأسلحة الحارقة والمتفجّرة والمشعّة ذات القوة الهائلة. وتنتج على استعمالها أخطار فادحة من إصابات بشرية واختلال اقتصادي على نطاق مُرعب.

والأسلحة الكيميائية تعتمد على مواد كيميائية غازية أو سائلة أو جامدة، ذات تأثيرات سامة ومباشرة على الإنسان والحيوان والنبات. ويستعمل سمُّها أحياناً لإحداث تأثيرات آنية تشلّ حركة جنود العدو، أو تنهكه مؤقّتاً، كما تسقط ورقَ الشجر، وتُستخدم للقتل.

والأسلحة البيولوجية تعتمد على وسائط جرثومية كالبكتيريا أو الفيروسات، أو على سموم مواد ممرّضة تنتجها كائنات حية. ومن أغرب ضروب هذه الأسلحة القنبلة الجرثومية العرقية. وهي تحتوي على جزئيات جرثومية معدّلة وراثياً.

وتشترك الأسلحة الكيميائية والبيولوجية مع الأسلحة النووية في احتمال استعمالها في هجوم وحيد لإحداث إصابات على نطاق واسع.

والأسلحة الإشعاعيّة تشبه الأسلحة الكيميائية فيما عدا أن المواد المستخدمة فيها يكون مفعولها إشعاعيًّا أو سُمًّيا إشعاعيًّا، وليس كيميائياً. وهي تشكّل تهديداً غير الذي صورناه فيما تقدم. فهي أسلحة تدمير شامل. تستخدم البلوتونيوم أو اليورانيوم العالي التخصيب، كما تعتمد ببساطة على المواد المشعّة المتوفّرة في ملايين المصادر. والأثر التدميري المباشر لقنبلة إشعاعية أو ملوثة كبير بقدر المفجّر التقليدي المستخدم فيها[١].

وأما الألغام والقنابل فهي تستعمل بشكل غير قانوني. ولها العديد من التأثيرات. ومنها القنابل العنقودية وقنابل النابالم[٢].

---

(١) تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير. منظمة الأمم المتحدة: ص٥٢/١١٣٤.

(٢) محمد موسى محمد مرسي، الحروب العسكرية وأثرها على فساد البيئة. مجلة الجندي المسلم. نسيج.

وقد قامت جمعية الأمم المتحدة عام ١٩٥٥ بدراسة التأثير طويلِ الأمد لليورانيوم المنضب على البشر وعلى الأرض، وجعلت هيأةُ حقوق الإنسان الدولية أسلحةَ اليورانيوم المنضب ضِمن أسلحة الدمار الشامل، وحرّمت لذلك صنعها واستعمالها في الحروب، غير أن ذلك التحريم لم يُلتزم به. ومعلوم أن الأسلحة الذرية تستعمل في شكل اليورانيوم المنضب المستخدم في صنع القنابل الذرّية وصناعة الوقود الذري. ومن خاصيّته تأثيره على الجينات الوراثية إذ يبعثر تركيبة الجينات، مؤدياً إلى تشوّهات خَلقية فظيعة منها ما يلحق الأعضاء التناسلية، ومنها ما يسبب نقصاً في أعضاء الجسد وأطرافه، وكثيرٍ غيرها[١].

وما زال الإنسان يجتهد في ابتكار أقوى وأشرس الأسلحة ليستخدمها في الصراعات والحروب التي يشنّها.

«وقد استغلّت الحربُ التقانةَ المتطوِّرة بما لم يَظهَر مثلُه في صناعة السلام. وأصبحت تجارة السلاح من أكبر الأسباب لإيقاد نار الحرب، كما أصبح التنافس فيها أهم من التنافس في نشر مشاريع التنمية العلمية والاقتصادية. ذلك أن الأسلحة أغلى ثمناً وأكثرُ إغراء بالاستعمال. فأهداف القائمين على الحرب تتمثل أساساً في التوصل إلى السيادة المطلقة، وفي السيطرة على العالم أو على الجزء الأكثر نفعاً منه»[٢].

وقد تولّى تفصيل القول في هذا روبرت هنري وجوزاف رتبلات في كتابيهما **أوقِفوا الحرب**. وهما ممن اعتبر يومَ أُلقيت القنابل النووية على هيروشيما وناغازاكي بدايةَ للعصر النووي.

الفساد والظُلم وقتل النفس:

وظاهرة الفساد والظلم وقتل النفس كانت متأصّلة في الإنسان من أول الخليقة. بدأ ذلك بقتل قابيل أخاه هابيل حسداً. وأنكر القرآن عليه هذا التصرّف، وفضّل الغرابَ على قابيل قاتلِ أخيه لأنه أراه كيف يواري

---

(١) إلياس عاقلة، شبكة الإنترنت للإعلام العربي، ١٨ يناير ٢٠٠٥.

(٢) عبدالكريم غلّاب، أزمة المفاهيم وانحراف التفكير: ٢٧٨ ـ ٢٨٢.

سوأة أخيه. وصدَرَت التشاريعُ دفعاً لذلك السلوك وتشنيعاً به. فجعل العليم الحكيم قتل نفسٍ واحدة بغير حق كقتل الناس جميعاً، لما في ذلك من تصرّف باطل يتجاوز به القاتل كل حد. والنفس البشرية خلق الله فلا يملك التصرّفَ فيها غيرُه. فالله هو المحيي والمُميت، ينتزع النفوس بإرادته متى شاء. والاعتداء بالقتل على حق الحياة مسؤولية تتحملها جميع النفوس. ولا يسمح بها الله لأحد ولا يغفر له ذلك. قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة: ٣٢].

وحرّم الله ﷻ قتل الولد خشية الإملاق. وهو أمر لا يُقدم عليه إلا ناقص عقل ودين ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ٣١]. وتأكيداً على شناعة هذا الفعل الوحشي وغيره من الآثام والجرائم قال الحق ﷻ مبرّئاً جمعاً من المؤمنين من ذلك ومهدداً الظالمين بوعيده في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩].

وورد مثل هذا التحذير والتخويف في الحديث النبوي الشريف: سأل رجل النبي ﷺ قال: أيُّ الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله نِداً، وهو خلقك»! قال: ثمّ أي؟ قال: «ثمّ أن تقتل ولدك خشية أن يَطعَم معك»! قال: ثمّ أي؟ قال: ثمّ أن تزاني حليلة جارك»(١).

وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»(٢).

---

(١) خَ: الديات ٨٧ح، ٦٨٦١.
(٢) خَ: الديات ٧٨، ح ٦٨٦٢، ابن حجر، الفتح ١٢.

وحدّث عمر بن الخطاب: «أن مِن ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفكَ الدم الحرام بغير حلّه»[1].

وكتب السُنة كثيرة، هامٌّ وجيّدٌ ما جمع فيها من النصوص في هذا الغرض.

الحرابة:

أما الحرابة فهي مِن الحَرْب ضد السلم حارب محاربة وحرابة، أو من الحرَب بمعنى السلب. تقول حُرِب فلان ماله أي: سُلبه، فهو محروب أو حريب. وتعرف في الاصطلاح الشرعي عند غالب الفقهاء بقطع الطريق: وهي الخروج لإخافة سبيلٍ لأخذ مال محترم بمكابِرةِ قتالٍ أو خوفه أو إذهاب عقل، أو قتلٍ خُفيةً، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة[2].

وقالوا: هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث[3].

وقال ابن فرحون: هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة[4].

وهي من الكبائر، ومرتكبوها محاربون لله ورسوله وساعون في الأرض بالفساد. والمحارب هو الذي يشهر السلاح ويقطع الطريق، ويقصد سلب الناس أموالهم، سواء كان الفعل في مصرٍ أو قفرٍ. ومَن دخل داراً بالليل، وأخذ المال بالكره، ومنع من الاستغاثة فهو محارب. والقاتل غيلة محارب. ومن كان معاوناً للمحارب في حكم المحارب عند المالكية[5]. وحدّ الحرابة القتل أو الصلب أو القطع أو النفي.

---

(١) خَ: الديات ٨٧، ح ٦٨٦٣ ابن حجر، الفتح: ١٢.

(٢) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: ٢/٦٥٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ٧/٩٠. روض الطالب: ٤/١٥٤. الشربيني، الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع: ٢/٢٣٨. ابن قدامة، المغني: ٨/٢٨٧.

(٤) التبصرة: ٢/٢٧١.

(٥) ابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٦٢.

قال الحنفية: «إن أخذوا المال تُقطع أيديهم وأرجلُهم من خلاف، وإن قَتلوا فقط قُتلوا، وإن قَتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلَهم من خلاف ثم قَتَلهم أو صلبهم، وإن شاء لم يقطع وإنما يقتل أو يصلب، وإن أخافوا الطريق دون قتل ولا أخذ مال يُنفَوا من الأرض أي: يحبسوا أو يعزّروا»[1].

وقال الشافعي وابن حنبل: إن أَخَذوا المال فقط قُطعت أيديهم وأرجلُهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا، وإن قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإن أخافوا يُنفوا من الأرض[2].

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

وعقوبة المحاربين حد من حدود الله. وهو حق لا يقبل الإسقاط ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم، لقوله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٤].

وأما حقوق المتضرّرين بهذه الجريمة الشنيعة، فعلى المحاربين أن يغرموا ما أخذوه من مال عند الجمهور. وقال الحنفية: «يؤخذ منهم المال إن كان قائماً، وتطبّق عليهم أحكام الآية الثانية والثلاثين من سورة التوبة على الوجه الذي قدمناه».

البغي:

أما البغي فهو الطلب أو التعدّي. وهو عند فقهاء المالكية الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً. والبغاة عند

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٩٣/٧.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية: ٧٨.

المالكية هم الذين يقاتِلون على التأويل، أو الذين يخرجون على الإمام، أو الممتنعون من الدخول في طاعته، أو الممانعون من دفع واجب عليهم كالزكاة[1]. وقالت الحنابلة: هم الخارجون على إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع. ويحرم الخروج على الإمام ولو غير عدل[2].

وفي بيان معنى قول رسول الله ﷺ: «من خرج على أمتي يضرب بَرها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يَفي لذي عهد عهده، فليس منّي ولست منه»[3].

قال ابن تيمية:

فالأول: هو الذي يخرج عن طاعة ولي الأمر ويفارق الجماعة.

والثاني: هو الذي يقاتل لأجل العصبية والرئاسة لا في سبيل الله كأهل الأهواء مثل قيس ويمن.

والثالث: مثل الذي يقطع الطريق فيقتل من لقيه من مسلم وذمي ليأخذ ماله وكالحَرورية الذين قاتلهم علي بن أبي طالب[4].

وفيهم ورد قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩].

وفي **التحرير والتنوير**: أن الأمر بالقتل في قوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾ للوجوب، لأن هذا حُكم بين الخصمين، والقضاء بالحق واجب لأنه لحفظ حق المحق، ولأنّ ترك قتال الفئة الباغية يجرّ إلى استرسالها

---

(١) ابن جزي، القوانين الفقهية: ٣٦٤.
(٢) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/١٤٣. مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. ٣/٣٣١ ـ ٣٣٣.
(٣) مَ. ح١٨٤٨: ٣/١٤٧٦. حَم. ح ٧٩٣١: ٢/٢٩٦.
(٤) مجموعة فتاوى ابن تيمية: ٣٥/١٣.

في البغي وإضاعة حقوق المبغي عليها في الأنفس والأموال والأعراض والله لا يحب الفساد، ولأنّ ذلك يجرِّئ غيرَها على أن تأتي مثل صَنيعها فمقاتلتها زجر لغيرها. وهو وجوب كفاية ويتعين بتعيين الإمام جيشاً يوجهه لقتالها إذ لا يجوز أن يلي قتال البغاة إلا الأئمة والخلفاء. فإذا اختلّ أمر الإمامة فليتولّ قتال البغاة السوادُ الأعظم من الأمة وعلماؤُها. فهذا الوجوب مطلق في الأحوال تقيّده الأدلة الدالة على عدم المصير إليه إذا علم أن قتالها يجرّ إلى فتنة أشد من بغيها(١).

الإرهاب:

وأما الإرهاب أو الإرعاب فهو الإخافة، وكذا الاسترهاب قال تعالى: ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦].

والفعل منه رهِب رهْبة ورَهْباً ورَهَباً ورُهْباناً ورَهَباناً بمعنى خاف. وجاءت هذه الكلمة في القرآن بمعنيين: الأول: الخوف والفزع، والثاني: الرهبنة والتعبد.

فمن الأول: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الحشر: ١٣].

ومن الثاني قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢]. وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

وجاء رهَباً في قوله: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وفَارْهبون في قوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١].

ويَرهبون في قوله: ﴿وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

---

(١) تفسير التحرير والتنوير: ٢٤١/٢٦.

وتُرهِبون في قوله: ﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفي الحديث النبوي الشريف بلفظ رهبة: «إنها صلاة رَغبة ورَهبة»[١].

وعرّفت جماعةٌ الإرهاب بوجه عام بأنه استخدام للعنف بغير وجه حق مبرر مشروع.

وقال آخرون: إنه وسيلة للتخويف وطريقٌ للإيذاء. وقالوا: هو سياسةٌ تحمِل الناس على الالتزام بالرأي أو بالمذهب المفروض والمرفوض في الغالب الذي يدعو إليه الإرهابيون.

والإرهاب بالفرنسية هو: (Terrorisme). وهذا لفظ مستحدث عند الغربيين لم يدخل معجم الأكاديمية الفرنسية إلا سنة ١٧٩٨. وهو يعني طريقاً من طرق الحكم. وهذه الدلالة مستوحاة من الاستعمال الجاري بها، في فترة ما بين ١٧٩٣ ـ ١٧٩٤ بفرنسا، إذ كان يعني سياسة الشدّة والقسوة في معاملة الخارجين عن النظام الجمهوري من الأعداء الداخليين. ومن كلام روبسبيار Robespierre الداعي إلى هذه السياسة ما صرّح به في بعض مواقفه يخاطب رفاقه: «يجب أن يكون الهدف الأول لسياستنا هو إرشاد الشعب بالمنطق، وأعداءِ الشعب بالإرهاب. والإرهاب ليس أكثر من العدالة الفورية والشديدة وغير المرنة. لذلك فإن عنوان الفضيلة هو تحطيم أعداء الحرية بالإرهاب. وسوف يقدّركم الناس المؤسّسون للجمهورية»[٢].

ومن هذا استمد الجنرال دي باري General de Barry تعريفه للإرهاب بقوله: «هو نوع من المعاملةِ عنيفٌ وسِري، يستخدم لنشر الرعب من أجل تحقيق غرض سياسي»[٣].

---

(١) نَ. فتن: ١٤، جَه. فتن: ٩ حَم: ٣، ١٤٦، ١٥٦.

(٢) اللواء محمد فتحي عيد. واقع الإرهاب في الوطن العربي.

(٣) رافع بن عاشور. الإسلام والإرهاب في كتاب: الأديان والحرب الصادر عن الكتابة العامة للدفاع الوطني بباريس: ٤٤٠.

وهو اليوم، كما تدل عليه بعض الدراسات الاجتماعية والإسلامية: استخدام العنف مع من ليس بينك وبينه قضيّة، وإنّما هو وسيلة لتخويف المعارِضين والمناهضِين وإيذائِهم وإجبارِهم على أن يخضعوا لمطالبك متى كانت عادلة في رأيك[1].

مظاهر الإرهاب:

ومظاهر الإرهاب كثيرة منها القتل الجماعي وأعمال التفجير، وتدمير المنشآت العامة، وهدم المعالم الحضارية، وما تقوم به بعض المنظمات السياسية من اعتداء على الأفراد والجماعات وعلى السكان، ومن القضاء على الأمن، وتحطيم السكك الحديدية والكباري والقناطر، وتسميم مياه الشرب، ونشر الأمراض المعدية ونحو ذلك من إطلاق الغازات السامة مثل غاز الأعصاب (سارين).

وفي الإرهاب جملة من المساوي ومن قوادح العدل كَشَفَت عنها الحربُ والحرابةُ والبغيُ. وقد أخذ الإرهاب من الحرب شدّتها. ومن الحرابة الاعتداءَ على حقوق الغير، ومن البغي زرعَ الفتنة وإحداث البلبلة والفرقة.

واجتاح الإرهاب العالم بأسره فلم يكن مقصوراً على أُمة دون أخرى كما لم يكن محصوراً في جنس أو ملّة أو أهل دين معين. وأحصيت أبرز الاعتداءات الإرهابية غير المبررة بنحو٥٠٠ عملية في سنة ١٩٧٣ وارتفعت إلى الأقصى بحدوث ٨٣٢ عملية سنة ١٩٧٨، ونزلت إلى أدنى من ذلك وهو ٤٥٣ سنة ١٩٧٥. وهكذا انتشر الإرهاب في مختلف الأصقاع والأقطار بالأمريكتين وبأطراف آسيا وأوروبا الشرقية والغربية وبإفريقيا.

وسجل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ذلك وأكّد عليه في الدورة الثلاثين لانعقاد الجمعية العامة للمنظمة في شهر سبتمبر ١٩٨٥ قائلاً: إن الإرهاب انتشر تقريباً على وجه الأرض كلِّها. والذي يمنع من

---

(١) القرضاوي. المسلمون والعنف السياسي، نظرات تأصيلية: ٢٠٠٤/٦/٦.

مواجهته صُعوبةُ التصّرفات اليائسة التي يقوم بها الإرهابيون، واستعدادهم لاختراق القوانين الوطنية والقانون الدولي ولو بالتضحية بنفوسهم.

من أشهر صور الإرهاب:

من أشهر صور الإرهاب التي وقعت في القرنين التاسع عشر والعشرين وفي بداية القرن الحادي والعشرين ما نبه إليه الباحثون في العديد من الندوات، مرتبة بحسب سني حدوثها:

١٨٠٠: هجوم الملكيين على نابليون الأول Napoleon I برميه بقنبلة نجا منها. وهذا أول عمليات الإرهاب في العصر الحديث.

١٨٥٨ ـ ١٨٨٣ الانقلابات التي أحدثها كارل ماركس Karl marx قصد إرهاب الدولة، ووضع حد لاستغلال الإنسان للإنسان.

١٨٦٥: اغتيال الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن Abraham Lincoln لموقفه المساند لتحرير العبيد.

١٨٧٠ ـ ١٩٢٤ دعوة لينين lenine إلى الإرهاب الأحمر، وانتشار ثورة عدد كبير من المواطنين ضد الحكم الإسباني الأمريكي، وكذلك النمساوي والعثماني. وظهور الحركة الانقلابية بروسيا ووضع الفرنسيين مع الثوار وعدم وضع الإيطاليين والإسبان.

١٨٨١: اغتيال حركة إرادة الشعب للقيصر إسكندر الثاني Alexander II.

١٨٩٢ ـ ١٨٩٤: سلسلة من الاعتداءات بباريس قام بها معارضون مثل رافاكول Ravachol، واغتيال رئيس الجمهورية الفرنسية سادي كرنو Sadi carnot في جوان ١٨٩٤.

١٩٠٥: إلقاء الثوار الروس قنبلة على مركبة الدوق الأكبر سارج ألكسندروفيتش Serge Aléxandrovitch.

١٩١٤: اغتيال الدوق الأكبر للنمسا فرانسوا فرديناند François Ferdinand، قبيل اندلاع الحرب العالمية الأولى.

١٩٣٢ : اغتيال رئيس الجمهورية الفرنسية بول دومار Paul Doumer.

١٩٣٤ : اغتيال وطنيين كروات لملك يوغسلافيا ألكسندر Alexandre ولوزير الخارجية الفرنسي لوي بارتو Louis Bartou.

١٩٤٦ : هجوم إيرغُون Irgoun (المنظمة المتطرفة الصهيونية) على فندق الملك دافيد بأورشاليم «ركن القيادة العامة البريطانية». وهجوم المنظمة الصهيونية ستارن Stern بعد عامين على الكونت برنادوت Comte Bernadotte المبعوث الخاص لمنظمة الأمم المتحدة واغتياله.

١٩٧٢ : رمي كوماندوز من الجيش الأحمر الياباني جمهرة من المدنيين بمطار اللد بإسرائيل، وقتلُ أفراد البعثة الإسرائيلية المشاركة في الألعاب الأولمبية بميونخ.

١٩٧٣ : اغتيال حركة الباسك الأسبانية (إيتا) ETA للأميرال كارِيرو بلانكو Carrero Blanco الوزير الأول لحكومة فرانكو.

١٩٧٨ : اغتيال رئيس الحكومة الإيطالية ألدومورو Aldo Moro.

١٩٨٠ اغتيال إيتا ETA لنحو مائة وثمانية عشر شخصاً.

١٩٨١ : اغتيال الرئيس المصري أنور السادات.

١٩٨٢ : اعتداء على مطعم يهودي بشارع لي روزيي بباريس Rue des rosiers.

١٩٩٦ : هجوم على البنك المركزي بسريلانكا.

٢٠٠١ : هجوم على مركز التجارة العالمي بنيويورك، وعلى مقر وزارة الدفاع بواشنطن[١].

(١) رومان جوبار Roman Gubert. الإرهاب الدولي: ١١، ١٣.

الحوادث الإرهابية في العالم:

وقد وقع إحصاء جملة من الأحداث الإرهابية في العالم مع بيان عدد الضحايا من قتلى وجرحى فكان كالتالي:

السنة	عدد العمليات	الضحايا	الموتى	الجرحى
١٩٧٣	٥٦١	٦٧٤	١٢٠	٥٥٤
١٩٧٤	٥١٠	٢٠٤٣	٣٤٠	١٧٠٣
١٩٧٥	٤٥٣	٩٥٢	٢٦٠	٦٩٢
١٩٧٦	٥٩١	١٣٢١	٤٠١	٩٢٠
١٩٧٧	٥٦١	٦٨٥	٢٤١	٦٨٣
١٩٧٨	٧٣٨	١١٠٥	٤٢٢	٦٨٣
١٩٧٩	٦٥٤	١٢٩٠	٧٢٢	٥٦٨
١٩٨٠	٧٧١	١٧٩٩	٧٤٠	١٠٥٩
١٩٨١	٧٤٠	١٠٠٩	١٨٠	٨٢٩
١٩٨٢	٧٩٤	٩٥٤	١٤٠	٨١٤[١]

ردود الفعل السياسية والدولية على العمليات الإجرامية:

وأمام هذا الوضع المتدهور قامت ردود فعل سياسية ودولية على العمليات الإجرامية الواقعة على المستوى العالمي. وذلك في جملة من الاتفاقيات تتعلق ببعض صور الإرهاب.

وهي:

- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة ١٤/٩/١٩٦٣.
- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ١٦/١٢/١٩٧٠.

---

(١) رافع ابن عاشور، الإسلام والإرهاب: ٤٨٨.

- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ١٩٧١/٩/٢٣، والبروتوكول الملحق بها ١٩٨٤/٥/١٠.
- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، بمن فيهم المسؤولون الدبلوماسيون ومعاقبة المجرمين القائمين بذلك ١٩٧٣/١٢/١٤.
- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن ١٩٧٣/١٢/١٧.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتعلقة بالقرصنة البحرية ١٩٨٣.
- اتفاقية مناهضة التهديد وغيره من العقوبات الإنسانية ١٩٨٤.
- اتفاقية روما بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية ١٩٨٨، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة.
- اتفاقية مونتريال مارس ١٩٩١.
- الاتفاقية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الهجمات الإرهابية ١٩٩٧.
- الاتفاقية الثانية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب ١٩٩٩[١].

جدول الحوادث الإرهابية في العالم:

يصوّر صاحب رسالة **الإرهاب الدولي أو الحرب المعاصرة** مدى انتشار الأعمال الإرهابية والأحداث التي سجلت في العالم من بداية سنة ١٩٨٨، مضيفاً إلى ذلك جدولاً يتسم بالشمول، يعرض فيه ما حصل

(١) رافع ابن عاشور، الإسلام والإرهاب: ٤٣٨، اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي: ٣٢، رابطة الجامعات الإسلامية، الإسلام في مواجهة الإرهاب: ٢٤٥.

في أطراف العالم من تلك الأعمال الوحشية الإرهابية. وظهرت هذه الأحداث على التوالي في بلاد كثيرة:

ففي الولايات المتحدة الأمريكية:

- نيويورك ٢ /١٩٩٣.
- أوكلاهوما سيتي ١٩٩٥/٤.
- وتجددت الأحداث بنيويورك، كما ظهرت بواشنطن وببنسلفانيا في ٢٠٠١/٩.

وحصل مثل ذلك بأمريكا الجنوبية بـ:

- بيونس آيرس ١٩٩٤/٧.
- ليما ٢٠٠٢/٣.
- بوقوطا ٢٠٠٣/٢.

وبأوروبا بـ:

- لوكوربي ١٩٨٨/١٢.
- باريس ١٩٩٥/٦.
- لندن ١٩٩٦/٢.
- إيرلندا الشمالية ١٩٩٨/٨.
- مدريد ٢٠٠٤/٣.
- موسكو١٩٩٩/٩، ٢٠٠٢/١٠، ٢٠٠٤/٢.

وبآسيا بـ:

- طوكيو١٩٩٥/٣.
- الرياض ١٩٩٥/١١، ١٩٩٩/٥، ٢٠٠٣/١١.
- كوالالمبور ١٩٩٦/١، ٢٠٠١/٧.
- الظهران ١٩٩٦/٧.

- عدن ٢٠٠٠/١٠.
- العراق ابتداء من ٢٠٠١/١٢ حتى الآن.
- بالي ٢٠٠١/٧.
- شمال أفغانستان ٢٠٠١/٩.
- نيودلهي ٢٠٠١/١٢.
- إسلام آباد ٢٠٠٢/٣.
- كراتشي ٢٠٠٢/٥، ٢٠٠٢/٦.
- قندهار ٢٠٠٢/٩.
- ساحل اليمن ٢٠٠٢/١٠.
- كابول ٢٠٠٣/٢.
- كلكتا ٢٠٠٣/١.
- جاكرتا ٢٠٠٣/٨.
- إسطنبول ٢٠٠٣/١١.
- راول بيندي ٢٠٠٣/١٢.
- بيروت ٢٠٠٥/٢.

وبأفريقيا بـ:

- النيجر ١٩٨٩/٩.
- الأقصر بمصر ١٩٩٧/٧.
- نيروبي ١٩٩٨/٨.
- جربة بتونس ٢٠٠٢/٤.
- مومباسا ٢٠٠٢/١١.
- الدار البيضاء ٢٠٠٣/٥.

ويظهر مما قدّمنا ومما أثبته اللواء الدكتور محمد فتحي عيد في كتابه **واقع الإرهاب في الوطن العربي**[1] أن من الحوادث الإرهابية ما وقع في العالم عموماً، ويعرف ذلك من خلال الصور التي ذكرناها مجملة قبل. وأما ما حدث من ذلك في البلاد العربية فهو كثير أيضاً، هزّ عدداً غير قليل من البلاد كالمملكة العربية السعودية ومصر والأردن واليمن والبحرين والجزائر ونحوها[2].

وليس من غرضنا في هذا المقام أن نحيط بما وقع فيها جميعها من حوادث إرهابية بصورة تفصيلية، ولكن غرضنا هو إيراد جملة من الأمثلة لما وقع، نستضيء بها في تصوير الأحداث والعمليات الإرهابية وأضرارها. وذلك كالذي حصل منها بالخصوص بالمملكة العربية السعودية ومصر والأردن والجزائر.

الحوادث الإرهابية بالمملكة العربية السعودية:

واجهت المملكة العربية السعودية صنوفاً من الجرائم الإرهابية فيما بين سنة ١٣٥٣/١٩٣٥ ـ ١٤٢٤/٢٠٠٣. وكان لوقوعها الأثر الكبير والهلع الشديد الذي أصاب سكان المملكة وغيرَهم بخارجها في مختلف البلاد، لأن في مثل هذه الأحداث عودةً بالناس إلى الحياة الجاهلية التي قضى عليها الإسلام، ورجوعاً إلى ما كان يخضع له أهلها من فتن واضطرابات واستبداد وطغيان وفقدان أمن وبُعد عن السلم.

وهذا بدون شك غريب وقوعه في بلد تَهَذّبت فطرةُ أهله بالتشريع الإسلامي، وبما قامت عليه الأجيال من بعد، ودعت إليه من حقائق الإسلام وتعاليم الدين، وتجلّى ذلك بين العامة والخاصة في ظلال الحرمين الشريفين من مبادئ وقيم نيّرة نافعة.

---

(١) الفصل الثاني: وقائع الإرهاب على المستوى الدولي: ١٧ ـ ٥٠.

(٢) اللواء الدكتور فتحي عيد. واقع الإرهاب في الوطن العربي: ١٠٧ ـ ١٢٩.

جدول العمليات الإرهابية التي وقعت أو أُحبط وقوعها خلال الفترة من عام ١٣٥٥/١٩٣٥ إلى عام ١٤٢٤/٢٠٠٣ بالمملكة العربية السعودية

م	خلاصة عن الحادث	موقع الحادث	الآثار المترتبة على الحادث			تاريخ الحادث
			البشرية		المادية	
			القتلى	المصابون		
١ ـ	محاولة اغتيال الملك عبدالعزيز، رَحِمَهُ اللهُ، أثناء طوافه ببيت الله الحرام	مكة المكرمة	٤	١	--	١٣٥٣/١٢/١٠ = ١٩٣٥/٣/١٥
٢ ـ	اغتيال الشهيد الملك فيصل بن عبدالعزيز، رحمه الله	الرياض	١ شهيد	--	--	١٣٩٥/٣/١٢ = ١٩٧٥/٣/٢٤
٣ ـ	تسلل مجموعة مسلحة من جنسيات مختلفة إلى المسجد الحرام	مكة المكرمة	٢٧٠	٥٦٠	لحقت أضرار بالمسجد الحرام شرعت الحكومة بإصلاحها فور تطهير المسجد	١٤٠٠/١/١ = ١٩٧٩/١١/٢٠
٤ ـ	محاولة اختطاف طائرة والتوجه بها إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية	--	--	--	--	١٤٠٥/٦/٢٧ = ١٩٨٥/٣/١٨
٥ ـ	ضبط ٩٥ حقيبة ملئت مخازنها السرية بمواد شديدة الانفجار. وهذه المواد من النوع الذي ينتج في المصانع الحربية ويستخدم لأغراض عسكرية	مطار الملك عبدالعزيز بجدة	--	--	--	١٤٠٦/١٢/٣ = ١٩٨٦/٨/٨
٦ ـ	قيام بعض المتظاهرين بأعمال شغب وتخريب وإشعال الحرائق بعد سدهم للمنافذ المؤدية إلى المسجد الحرام	مكة المكرمة	٤٠٢	٦٤٩	احتراق ثلاث سيارات وتحطيم مجموعة من سيارات الأمن والمواطنين	١٤٠٧/١٢/٦ = ١٩٨٧/٧/٣١

م	خلاصة عن الحادث	موقع الحادث	الآثار المرتبة على الحادث			تاريخ الحادث
			البشرية		المادية	
			القتلى	المصابون		
٧ -	وقوع عدة انفجارات بجوار المسجد الحرام	مكة المكرمة	١	١٦	أضرار مادية لحقت ببعض المباني المجاورة	١٤٠٩/١٢/٧ = ١٩٨٩/٧/١٠
٨ -	اختطاف طائرة سعودية إلى نيروبي	--	--	--	--	١٤١٤/٩/٢٦ = ١٩٩٤/٣/٨
٩ -	تفجير سيارة بمركز تدريب يتبع الحرس الوطني	الرياض	٧	--	غير معروفة	١٤١٦/٦/٢٠ = ١٩٩٥/١١/١٣
١٠ -	انفجار شاحنة محملة ب ٥٠٠ رطل من المواد المتفجرة بالقرب من أحد المباني السكنية	الخبر	١٩	٢٠٦	غير معروفة	١٤١٧/٢/٩ = ١٩٩٦/٦/٢٥
١١ -	إطلاق نار باتجاه مجمع سكني للجاليات الأجنبية	المنطقة الجنوبية	١	٢	--	١٤٢١/٥/١٩ = ٢٠٠٠/٨/١٩
١٢ -	اختطاف طائرة سعودية إلى العراق	مطار الملك عبدالعزيز بجدة	--	--	--	١٤٢١/٧/١٣ = ٢٠٠٠/١٠/١٤
١٣ -	انفجار سيارة في حي العُليا	الرياض	١	١	--	١٤٢١/٨/٢١ = ٢٠٠٠/١١/١٧
١٤ -	انفجار تم تنفيذه من قبل ثلاثة غربيين	الرياض	--	٤	--	١٤٢١/٨/٢٦ = ٢٠٠٠/١١/٢٢
١٥ -	انفجار عبوة ناسفة وضعت على الزجاج الأمامي لسيارة أحد البريطانيين	الخبر	--	١	--	١٤٢١/٩/١٩ = ٢٠٠٠/١٢/١٤
١٦ -	انفجار في أسواق اليورمارشيه	الرياض	--	--	--	١٤٢١/١٠/١٥ = ٢٠٠١/١/٩
١٧ -	انفجار سيارة مفخخة بحي النخيل	الرياض	١	--	--	١٤٢٣/٤/٩ = ٢٠٠٢/٦/٢٠

م	خلاصة عن الحادث	موقع الحادث	الآثار المرتبة على الحادث			تاريخ الحادث
			البشرية		المادية	
			القتلى	المصابون		
١٨ـ	مقتل القاضي عبدالرحمٰن السحيباني	الجوف (سكاكا)	١	--	--	١٤٢٣/٧/٦ = ٢٠٠٢/٩/١٢
١٩ـ	انفجار سيارة بعبوة ناسفة بحي السليمانية	الرياض	١	--	--	١٤٢٣/٧/٢٢ = ٢٠٠٢/٩/١٩
٢٠ـ	إحباط محاولة اختطاف طائرة سعودية من الخرطوم	الخرطوم	--	--	--	١٤٢٣/٨/٩ = ٢٠٠٢/١٠/١٥
٢١ـ	إصابة ضابطين من المباحث ومواطن ومقتل كويتي بحي المصيف	الرياض	١	٣	--	١٤٢٣/١١/٢٠ = ٢٠٠٣/١/٢٢
٢٢ـ	إصابة طفيفة لشخص بريطاني	الرياض	--	١	--	١٤٢٣/١٢/٥ = ٢٠٠٣/٢/٦
٢٣ـ	مقتل وكيل إمارة منطقة الجوف	الجوف	١	--	--	١٤٢٣/١٢/١٦ = ٢٠٠٣/٢/١٧
٢٤ـ	مقتل بريطاني بإطلاق ناري بحي غرناطة	الرياض	١	--	--	١٤٢٣/١٢/١٩ = ٢٠٠٣/٢/٢٠
٢٥ـ	إبطال ١٦ عبوة ناسفة في سوق تجاري	جدة	--	--	--	١٤٢٤/١/٦ = ٢٠٠٣/٣/٩
٢٦ـ	انفجار منزل بداخله متفجرات وذخائر بحي الجزيرة	الرياض	١	--	تدمير المنزل	١٤٢٤/١/١٥ = ٢٠٠٣/٣/١٨
٢٧ـ	مقتل مدير مركز شرطة العزيزية بالجوف	الجوف	١	--	--	١٤٢٤/١/١٧ = ٢٠٠٣/٣/٢٠
٢٨ـ	إصابة أمريكي في قاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بعيار ناري	الجبيل	١	--	--	١٤٢٤/٢/٢٩ = ٢٠٠٣/٤/٣٠
٢٩ـ	تنفيذ عمليات انتحارية في مجمعات سكنية شرق الرياض	الرياض	٣٤	١٩٠	--	١٤٢٤/٣/١٢ = ٢٠٠٣/٥/١٣[١]

(١) جريدة الوطن: ٢٠٠٣/٥/١٨.

بيان لبعض العمليات الإرهابية بحسب أنواعها ومواقعها
في المملكة العربية السعودية
خلال الفترة من ١٣٥٥/١٩٣٥ إلى ١٤٢٤/٢٠٠٣

كشف الجدول السابق عن الحوادث الإجرامية الإرهابية التي وقعت بالمملكة العربية السعودية خلال المدة المذكورة. وهي كما أشار تتنوع بين:

(أ) محاولات اغتيال واغتيالات، وقتل، وعمليات انتحارية.

(ب) تفجيرات.

(ج) اختطاف الطائرات.

وكان مسرح العلميات الإرهابية (أ) موزعاً بين: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والرياض، وجدة، والخُبَر، والمنطقة الجنوبية، والجوف، والجبيل.

فكانت بمكة المكرمة:

١. محاولةُ اغتيال الملك عبدالعزيز، رَحِمَهُ اللَّهُ، أثناء طوافه ببيت الله الحرام. ونتج عن هذه المحاولة أربعة قتلى، ومصاب واحد.

٣. تَسُللُ مجموعة مسلحة من جنسيات مختلفة إلى المسجد الحرام. فكان عدد القتلى ٢٧٠ وعدد المصابين ٥٦٠، وتشمل هذه الأعداد قتلى ومصابين من القوات السعودية ومن المجموعة المسلحة الإرهابية التي كانت بداخل المسجد الحرام. والبقية من عناصر المجموعة الإرهابية تمّ القبض عليها.

٦. قيام بعض المتظاهرين بأعمال شغب وتخريب وإشعال الحرائق بعد سدهم للمنافذ المؤدية إلى المسجد الحرام. ونتج عن هذه التظاهرة ٤٠٢ قتيلاً، وإصابة ٦٤٩ شخصاً.

٧. وقوع عدة انفجارات بجوار المسجد الحرام كان ضحيتها قتيل واحد، و١٦ مصاباً.

١٨. قتل ثلاثة من مختطفي طائرة روسية، تمّ توجيهها إلى المدينة المنورة.

ويلاحظ أن عدد الحوادث الإجرامية حدث أكثره **بمدينة الرياض** العاصمة على الوجه التالي:

٢. اغتيال الملك الشهيد فيصل بن عبدالعزيز، رحمه الله.

٩. تفجير سيارة بمركز تدريب للحرس الوطني أودى بحياة ٥ أمريكيين، واثنين من الهنود.

١٣. انفجار سيارة في حي العُلَيّا قتل فيه شخص واحد، وأصيب فيه آخر.

١٤. انفجار سيارة تم تنفيذه من قبل ثلاثة غربيين أدى إلى إصابة أربعة أشخاص.

١٦. انفجار في أسواق اليورمارشيه.

١٧. انفجار بالقرب من مكتبة جرير نتج عنه إصابة شخصين.

٢١. انفجار سيارة مفخّخة بحي النخيل، قتل فيه مالك السيارة وهو بريطاني الجنسية.

٢٥. مقتل كويتي بحي المصيف، وإصابة ضابطين من المباحث ومواطن.

٢٦. إصابة طفيفة لشخص بريطاني.

٢٧. مقتل بريطاني بحي غرناطة نتيجة طلق ناري.

٢٩. انفجار منزل بداخله متفجرات وذخائر بحي الجزيرة نتج عنه تدمير المنزل.

٣٣. تنفيذ عمليات انتحارية في مجمّعات سكنية شرق الرياض نتج عنه ٣٤ قتيلاً، و١٩٠ مصاباً.

وبمدينة جدة:

٥. ضبطُ ٩٥ حقيبة ملئت مخازنها السرّية بمواد شديدة الانفجار. وهذه المواد من النوع الذي تنتجه المصانع الحربية ويستخدم لأغراض عسكرية.

١٢. اختطاف طائرة سعودية من مطار الملك عبدالعزيز والتوجه بها إلى العراق.

٢٨. إبطال ١٦ عبوة ناسفة في سوق تجاري.

وبالخُبَر:

١٠. انفجار شاحنة مُحمّلة ب ٥٠٠ رطل من المواد المتفجرة بالقرب من أحد المباني السكنية، أدى إلى سقوط ١٩ قتيلاً، وإصابة ٢٠٦ شخص.

١٥. انفجار عبوة ناسفة وُضعت على الزجاج الأمامي لسيارة أحد البريطانيين أدت إلى إصابته.

٢٠. انفجار في متجر، نتج عنه قتيل واحد.

وبالجوف:

٢٢. مقتل القاضي عبدالرحمٰن السحيباني بسكاكا.

٣٠. مقتل وكيل إمارة منطقة الجوف

٣١. مقتل مدير مركز شرطة العزيزية بمنطقة الجوف.

وبالجبيل:

٣٢. إصابة أمريكي بعيار ناري بقاعدة الملك عبدالعزيز البحرية.

وبالمنطقة الجنوبية:

١١. إطلاق النار باتجاه مجمع سكني للجاليات الأجنبية نتج عنه قتيل واحد، ومصابان.

(ب) التفجيرات:

٧. وقوع عدة انفجارات بجوار المسجد الحرام كان ضحيتها قتيل واحد، و١٦ مصاباً.

٩. تفجير سيارة بمركز تدريب للحرس الوطني أودى بحياة ٥ أمريكيين، واثنين من الهنود.

١٠. انفجار شاحنة محملة ب ٥٠٠ رطل من المواد المتفجرة بالقرب من أحد المباني السكنية. أدى إلى قتل ١٩ شخصاً، وإصابة ٢٠٦ شخص.

١٣. انفجار سيارة في حي العليا قتل فيه شخص واحد، وأصيب فيه شخص آخر.

١٤. انفجار سيارة تم تنفيذه من قبل ثلاثة غربيين أدى إلى إصابة أربعة أشخاص.

١٥. انفجار عبوة ناسفة وُضعت على الزجاج الأمامي لسيارة أحد البريطانيين أدت إلى إصابته.

١٦. انفجار في أسواق اليورمارشيه.

١٧. انفجار بالقرب من مكتبة جرير نتج عنه إصابة شخصين.

١٩. انفجار طرد ملغوم تلقاه طبيب أمريكي بعد قيامه بفتحه.

٢٠. انفجار في متجر أودى بحياة شخصين.

٢١. انفجار سيارة مفخّخة بحي النخيل. قتل فيه مالك السيارة وهو بريطاني الجنسية.

٢٣. انفجار سيارة بعبوة ناسفة بحي السليمانية بالرياض راح ضحيته قتيل واحد.

٢٩. انفجار منزل، بداخله متفجّرات وذخائر بحي الجزيرة، نتج عنه

تدمير المنزل[1].

٣٠. محاولة تفجير مصفاة نفط أبقيق.

(ج) اختطاف الطائرات:

٤. محاولة اختطاف طائرة للتوجه بها إلى إيران.

٢٤. إحباط محاولة اختطاف طائرة سعودية من الخرطوم.

٨. اختطاف طائرة سعودية إلى نيروبي

١٢. اختطاف طائرة سعودية إلى العراق.

١٨. اختطاف طائرة روسية والتوجه بها إلى المدينة المنورة.

موقف العلماء المتقدمين والمعاصرين من الإرهاب:

كان أئمتنا السابقون الخالدون لا يتوانون في نشر الهداية الربانية والتوجيه الإسلامي في كل المجالات والميادين عن طريق العقيدة السليمة والتشريعات الإلهية والأحكام الفقهية والقيم الأخلاقية والأصول الحضارية الإنسانية، حملاً للناس على ما ينبغي أن يكون عليه سلوكهم الديني الإسلامي في المجتمعات وبين الأفراد. ولتحقيق هذا الغرض وتحديد الدعوة إلى الأمن والسلم بَحثَ أعضاء المؤتمر العالمي الإسلامي للإرهاب الذي قامت به جامعة الإمام بالرياض كل القضايا المتصلة بهذا الموضوع، ونشطت في ذلك المجامع ومراكز الدراسات يساندها علماء الشريعة وفقهاؤها والمؤرخون بما ضبطوه من تزوير لحقائق الإسلام وقضايا التاريخ مما قام به الكائدون لدين الله من أعداء الملة، ومن الجاهلين بأصول الدين ومقاصد الشريعة وأحكامها. وقد وقفت المملكة العربية السعودية موقفاً رشيداً بإحباطها مساعي الإرهاب وإنزالها العقاب المناسب بمرتكبيه والقائمين عليه. وذهب مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بالطائف في

---

(١) تقدم ذكر الانفجارات ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٩ في (أ) لاقترانها بحوادث الإصابة أو القتل أو بكليهما.

الفترة من ٨ ـ ١٢ محرم ١٤٠٩ إلى تطبيق حكم الحرابة على الإرهابيين المفسدين في الأرض تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

ووجه تطبيق أحكام آية الحرابة على الإرهابيين ما ذكره ابن كثير في تفسير الحرابة من قوله: الحرابة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل. وقوله أيضاً: هي إفساد في الأرض، قال ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٥]، وكذلك اعتبرها القرطبي قائلاً: والآية بعمومها تعمّ كل فساد كان، في أرض أو مال أو دين[١].

وقد جاء قرار المجلس كالآتي: مَنْ ثَبَت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض يُزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المنازل والمساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك فإن عقوبته القتل بدلالة الآيات المتقدمة، على أن مثل هذا الفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررَهم أشدُّ من خطر وضرر الذي يقطع الطريق بتعدّيه على شخص، فيقتله أو يأخذ ماله. وقد حكم عليه بذلك في آية الحرابة[٢].

واستمرت من عام ٢٠٠٣م، بعد الحوادث التي ذكرناها، عمليات أخرى إرهابية وتخريبية في أطراف الجزيرة العربية، منتشرة في كل

---

(١) القرطبي.
(٢) اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي: ٩٦.

مكان، تاركة وراءها الدمار والخراب، وضحايا ومصابين، وخوفاً ورعباً. وظهرت آثار ذلك في أماكن كثيرة كالمدينة المنورة في حي الإسكان وحي الأزهري، وبمكة المكرمة بمجمع الخالدية وبقرى صغيرة حولها، وبجدة، وبمنطقة الجوف، وبمزارع واستراحات، ومنازل بمناطق الرياض والقصيم، والمنطقة الشرقية، وبمنطقة صحراوية شرقي الرياض، وبالمعذر، وبمركز قوات الطوارئ شرقي مدينة الرياض، وبمجامع الحمراء وإشبيليا وفينيل، وبحي السويدي وحي الجزيرة بالرياض، وبمركز الجوازات بالرس، وبمحل إسكان مستشفى الملك فهد بجازان، وبالمليدا في القصيم، وببئر بصحراء البكيرية، وبمركز لخبة في محافظة شقراء.

وكان من أبرز الحوادث التي شهدتها الرياض التفجير الذي وقع بحي العليا في ١٤١٦/٦/٢٠هـ (١٩٩٥/١١/١٢م)، والتفجير الآخر بحي الجزيرة في ١٤٢٤/١/١٥هـ (٢٠٠٣/٣/١٨م)، وكذلك تفجير بمدينة الخبر في ١٤١٧/٢/٩ هـ (١٩٩٦/٦/٢٥م).

وذكرت بعض الدراسات أحداثاً أخرى متعددة وناجعة قامت بها قوات الأمن من شرطة وحرس طوالَ سنة ١٤٢٤ بالرياض ومكة والمدينة وجدة ومواقع أخرى أدت إلى تحجيم ظاهرة الإرهاب وبداية النهاية لها. وذلك بفضل ما اتسمت به قوات الدفاع الوطني من بسالة وحزم وتفان في خدمة البلاد ومقدساتها. وكانت حصيلة هذه العمليات التطهيرية القبض على كثير من المتورطين من العناصر الإرهابية، وقتل عدد منهم في المعارك التي جرت بين الطرفين، ووضع اليد على ما كان معهم من أسلحة وذخائر. وتصحيح الفتاوى المرتجلة المنافية للحق والقاضية بالهوى، وتوجيه عامة الناس إلى السياسة الشرعية وأحكامها. ومن أمثلة الاشتباكات التي حصلت بين المتطرفين الإرهابيين وبين رجال الأمن:

(١) انفجار عبوة بمنزل بحي الجزيرة بالرياض في ١٤٢٤/١/١٥ = ٢٠٠٣/٣/١٨. وفيها قتل أحد المطلوبين الإرهابيين. وفي هذا المنزل بدأ اكتشاف أول خلية إرهابية تتكون من ١٩ شخصاً، كما

بدأت مع هذا حملةُ تعقّب ومكافحة للخلايا الإرهابية. وقد تضافرت الجهودُ لذلك بين السياسيين من قادة البلاد، ورجال الأمن، وعدد من المواطنين، حفاظاً على أمن الوطن والمواطنين والمقيمين.

(٢) مهاجمة رجال الأمن لمجموعة من الإرهابيين تقطن شقة بعمارة العطاس بحي الخالدية بمكة المكرمة مساء السبت ١٤/٤/١٤٢٤هـ (١٤/٦/٢٠٠٣م). ودار بين المتطرفين تبادل إطلاق النار وأسفر عن قتل ٥ من الإرهابيين، وإلقاء القبض على ٥ آخرين: وهم تشاديان ومصري وسعودي وآخر مجهول الهوية، وعلى عدد آخر من المشتبه بهم. واستشهد اثنان من رجال الأمن وأصيب معهم أربعة من المواطنين.

(٣) العثور على سيارة هاربة تحمل تجهيزات للمراقبة وأسلحة ومواد تفجير. وفي القنفذة ضبطت سيارة منقولة عبر سيارة مخصصة لنقل السيارات، وفيها ٧٠ قذيفة آر.بي.جي، و١٩٩ عبوة دافعة لها. وبتفتيش المنزل الذي نقلت منه السيارة في قرية الكربوس في جازان تم العثور على ٩٣ قذيفة آر.بي.جي، و٧ قنابل يدوية، ورشاش كلاشنكوف. وعثر في منزل بقرية الزيمة بمكة المكرمة على ١٦٥ طلقة نارية، كما عثر بوادي عمير على ١٤ رشاشاً ومسدساً في ٢٨/٦/١٤٢٤هـ (٢٦/٨/٢٠٠٣م).

(٤) طوقت فرق أمنية منطقة صحراوية شرقي الرياض، وقبض على ٣ مطلوبين وبحوزتهم أسلحة وآخر معهم. وحين توجهت الفرق الأمنية لمزرعة يختبئون فيها في مركز المليدا في القصيم فروا منها بعد أن أصابوا ضابطين وجنديين ومواطناً. وبعد يومين تم العثور على سيارة المطلوبين الثلاثة بالقرب من بريدة في القصيم. وذلك في ٢١/٨/١٤٢٤هـ (١٦/١٠/٢٠٠٣م)[١].

---

(١) تقرير صالح سليمان. الإرهاب في السعودية. جرائم تدين أصحابها وحرب لم تضع أوزارها. مجلة الحرس الوطني. شعبان ١٤٢٦/ سبتمبر ٢٠٠٥.

الإرهاب بمصر:

وبمصر ظهرت أعنفُ موجة إرهابية دموية في تاريخها، ذهب ضحيتها عدد غير قليل من القتلى والجرحى الأبرياء المدنيين من مواطنين ومقيمين ووافدين وسائحين ومن الشرطة ومن المتطرفين الإرهابيين.

ففي الفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٦م بلغ عدد الحوادث ٦٣٥ بمتوسط ١٢٧ حادثاً سنوياً، وكانت نسبتها في سنة ١٩٩٤ أقل نسبة عددية بلغت ١٣، ٥٤٪، وانتقلت بعد ذلك إلى الأقصى في ١٩٩٥ فوصلت إلى ٢٨، ٦٦٪، وفي سنة ١٩٩٦ انخفضت إلى ١٥، ٢٨٪. ولاحظ الدارسون أن عدد الضحايا كان كبيراً، وأنه متفاوت بين الفئات الثلاثة: المدنيين الأبرياء والشرطة والإرهابيين. فكانت نسبة عدد القتلى والجرحى من المدنيين تبلغ ٣٩٪ من مجموع الضحايا مقابل ٣٣٪ من الإرهابيين، ونسبة عدد القتلى والجرحى من رجال الشرطة ٢٨٪، وكانت نسبة الضحايا منهم ومن المدنيين متقاربة تقدر لكل فئة منهما بـ ٢٩٪ بينما كانت نسبتهم من المتطرفين تبلغ ٤٢٪.

وقد تنوعت الأعمال الإرهابية من اغتيالات ونحوها بحسب المقاصد الدافعة إليها، وبحسب المستهدفين بها إلى جملة أنواع:

أولها: بث الرعب بين أجهزة الأمن ورجال الشرطة. وذلك بالاعتداء على عدد من كبار الضباط مقابلَ ما يتعرض له المتطرفون المهاجمون من قتل ونحوه، وكذلك بقتل ضباط الصف والجنود والخفراء، والاستيلاء على أسلحتهم خصوصاً عقب نجاح الشرطة في قضائها على مخططات تهريب المعدات القتالية من الإرهابيين في الخارج إلى أمثالهم في الداخل.

ثانيها: اغتيال عدد من الشخصيات السياسية والأمنية على مدى واسع. وذلك كاغتيال الرئيس أنور السادات ١٩٨١.

واغتيال رئيس مجلس الشعب رفعت المحجوب ١٩٩٠.

واغتيال الكاتب فرج فودة ١٩٩٣. والضابط المكلف بمواجهة الإرهاب رؤوف خيرت.

ووقعت إلى جانب هذه محاولات اغتيال كثيرة منها:

- محاولة اغتيال وزيري الداخلية السابقين النبوي إسماعيل وحسن أبو باشا ١٩٨٧.
- محاولة اغتيال وزير الداخلية السابق أيضاً زكي بدر ١٩٨٩.
- التعرض للرئيس محمد حسني مبارك في إثيوبيا ١٩٩٦.

ثالثاً: تتبع المتعاونين من المدنيين مع الشرطة وقتلهم للخلاص من مواجهتهم. وقد أوقف هذا التيار ما تجدد من ثقة وتعاون وترابط بين عامة الناس وبين رجال الأمن، خاصة بعد وقعة ١٩٩٧/١١/١٨ في مذبحة الأقصر التي ذهب ضحيتها ٦٢ سائحاً ينتمون إلى عدة دول أجنبية.

رابعاً: ظهور حالة شديدة من الفوضى تمثلت في مهاجمة بعض المجموعات من المواطنين الأقباط، وفي الاستحواذ على ممتلكاتهم الخاصة وفي رمي عدد من الكنائس بعبوات ناسفة، مما أثار قيام الفتنة في مناطق متعددة مثل: أسيوط وبني سويف والمنيا، وكذلك في عدد كبير من أحياء القاهرة كإمبابة وعين شمس.

خامساً: قيام عدد من المتطرفين بتغيير بعض مظاهر السلوك المجتمعي بالقوة والعنف. واستغلت بعض وكالات الأنباء هذه الظاهرة لتتحدث عن ضعف الدولة وسيطرة بعض الجماعات على جملة من المناطق.

سادساً: استهداف المنشآت والمرافق والفنادق العائمة ووسائل النقل كالقطارات وغيرها مما هو مخصص للسياحة. وقد كان خطر هذا عظيماً لا سيما في المجال السياحي الاقتصادي للبلاد.

ولإبراز صور تنطق بذلك نشير إلى بعض الوقائع الشهيرة كالعمليات الثلاثة:

(١) عملية فندق أوروبا ١٩٩٦/٤/١٨ التي أسفرت عن مقتل ١٨ سائحاً وإصابة آخرين.

(٢) عملية ميدان التحرير التي كانت بإلقاء ثلاث عبوات متفجرة على حافلة سياحية أمام المتحف المصري في ١٩٩٧/٩/١٨، وكان ضحيتها عشرة سائحين وسائق الحافلة.

(٣) عملية الدير البحري المتمثلة في انقضاض ثلاثة من الإرهابيين على عدد من السائحين بالمعهد الفرعوني. وقد أسفرت هذه العملية عن قتل أكثر من ستين سائحاً.

وكما كانت هذه الحوادث تجري بمصر كانت تعززها من الخارج جماعات تسلك نفس المنهج، وتقوم بنفس الأعمال. ومن أمثلة ذلك:

- اغتيال الملحق التجاري المصري بسويسرا في يناير ١٩٩٠.
- وقتل موظفة دبلوماسية بمدريد في أغسطس ١٩٩٥.
- وتفجير السفارة المصرية بباكستان في نوفمبر ١٩٩٥[١].

الإرهاب بالأردن:

وفي الأردن كان لحركة التنظيم الإرهابي الأثر الكبير فيما وقع من جرائم إرهابية. صرّح بذلك وزير الإعلام الأردني بالإنابة في ١٩٩٨/٥/١٠. وكان أكثر عناصر هذا التنظيم متميزاً بالدقة والضبط في وضع مخططاته وأنشطته. وقد تمكنت السلطة من التعرف على عناصره عن طريق ما وضعت يدها عليه من منشورات وأسلحة. واتضح لديها أن هذا العمل الإرهابي ممول من الخارج.

وكانت الغاية من أعماله الإجرامية بث الرعب والخوف بين كل المتساكنين والوافدين، وتقويض النظام في البلاد، وزعزعة الأمن به. وقد انصب عنفه وتوالت هجوماته أولاً على عدد من الشخصيات الأمنية

(١) اللواء فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي: ١٠٧ ـ ١١٦.

وبالخصوص على ضباط المخابرات العامة، وثانياً على الأماكن العامة والمراكز الأمنية.

وكان عمل الإرهابيين يعتمد جميع الأسلحة المتاحة لديهم وخاصة على المتفجرات المحلية.

ومن أبرز عمليات التفجير استعمالهم للعبوات المتفجرة كالتي وضعوها في المدرسة الأمريكية الحديثة ١٩٩٨/٣/٢٣، ووضعهم عبوّة متفجرات في موقف السيارات الخاص بمقر الدوريات الخارجية ١٩٩٨/٤/٢٢، وكذلك وضع عبوّة متفجرة تحت سيارة أحد أعضاء مجلس الأعيان، الرئيس السابق للمخابرات، في التاريخ نفسه. ووضع عبوّة متفجرة أمام منزل عضو من مجلس الأعيان الوزير الأسبق للداخلية ١٩٩٨/٤/٢٩.

ومن أمثلة ذلك حادثة موقف سيارات فندق القدس، ومن بعدها حوادث أخرى كثيرة كان من أخطرها وأشهرها نسف الفنادق الثلاثة: جراند حياة، وراديسون، ودايز إن بعمان.

ولم تَنِ السُلَطُ الأمنية جهداً في ملاحقة الحوادث وإيقاف الجناة الباقين على قيد الحياة ومقاضاتهم. وتبين من التتبع لحركة التنظيم، ومن التحري الدقيق لضبط جرائم العنف والإرهاب، حصر عام لها عن طريق سجلات محكمة أمن الدولة للفترة ١٩٩٤ ـ ١٩٩٨، وعن طريق الصحافة العربية كالشرق الأوسط في عددها ١٩٩٨/٥/١١، وعن طريق الصحافة المحلية في ١٠ ـ ١٩٩٩/٤/١٤.

ولعل مما ذاع واشتهر الخبر عنه من الحوادث ما لحق فيلا الرابية التي قتل فيها ٦ عراقيين ومصريان. وبالرجوع إلى الحوادث التي أسفرت عن قتل المجني عليهم نجدها مفصلة في تصريح وزير الإعلام الأردني.

فقد كان عددها في سنة ١٩٩٦ ثمانية ومائة ١٠٨ حادثة، وبلغت في السنة التي تلتها ١٠٥ حادثة. ولم يكن مثل هذه الوقائع على كثرتها

ليعطينا صورة كاملة عما شاهده الأردن من قلق، واضطراب أمن، وفوضى. ويكون من المتعيّن ذكر ما حصل من إسرائيل بسبب إخلالها بمواثيقها وتعهداتها، وبتدخلها السافر في سياسة البلاد وذلك بإصرارها على مطاردة قادة حماس الموجودين بالأردن، ومحاولاتها اغتيال خالد مشعل وسط العاصمة عمّان في ١٩٩٧. وقد وجدت من العاهل الراحل الملك حسين ومن الدولة الأردنية موقفاً صارماً وتهديداً صلباً، ولا ننسى إلى جانب ذلك ما كان من تعاون بين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وبين القضاء الأردني في مشاركة القاضي محمد أمين الحوامدة وإسهامه في الندوة التي أقامتها الأكاديمية بمقرها في الرياض ١٩٩٩/٦/٢.

ولئن ذكرنا هذه الأمثلة لما جرى بالمملكة العربية السعودية وبمصر وبالأردن من بلاد الشرق، فإن الصورة تبقى غير كافية ولا متكاملة إلا بذكر ما كان يحدث ببلاد المغرب وخاصة بالجزائر[1].

الإرهاب بالجزائر:

كان الإرهاب في الجزائر أثراً واضحاً لانقسام المواطنين إلى اتجاهين متباينين غداة الاستقلال. وكان ينفخ في أوار الصراع عدد من المتسلطين الكائدين من ساسة الغرب. وظهرت فئتان إحداهما ورثت السلطة والنفوذ وجرت على الموروث الغربي المعاصر الذي نشأت عليه بحكم تكوينها ومنهجها وسياستها وطموحاتها. فهي قد ورثت عن الغرب وعن فرنسا بالخصوص تفكيرها واتجاهاتها وسياستها. ذلك أن هذه الدولة المستعمرة حكمت الوطن وصنعت في مدارسها طريقة تفكير الأجيال الجديدة على مدى أكثر من نحو مائة وثلاثين عاماً ١٨٣٠ - ١٩٦٢.

وثانيتهما الفئة الثورية الإصلاحية العربية الإسلامية التي تؤمن بحضارتها الأصيلة ولا ترضى بها بديلاً، وتتمسك بلغتها وعقيدتها. وكان

---

(١) اللواء فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي: ١٢٠ - ١٢٣.

دعاتها والقائمون عليها مشعل الثورة الوطنية ضد المغتصب الجائر الذي دعت إلى طمس معالمه وتخليص البلاد منه بالإمعان في مقاومة سياساته من التغريب والفرنسة وصور الاستلحاق والتبعية.

وتكونت، إلى جانب الفئتين المختلفتين القائمتين، حركة الجبهة الإسلامية المسلحة لأغراض قد تكون سياسية بحتة. كشف المركز الجزائري لحقوق الإنسان عن جملة من الوقائع صدرت عنها أو نُسبت إليها خلال سنة ١٩٩٧.

تقرير المركز الجزائري لحقوق الإنسان عن مظاهر الإرهاب:

إن في التقرير الذي نشرته جريدة الأهرام المصرية في ١٩٩٨/١١/١٨ جملة حقائق عن مظاهر الإرهاب التي سادت وانتشرت في أطراف الجزائر:

(١) ذكر أماكن الحوادث الإرهابية وعدد ضحاياها.

(٢) المستهدفون.

(٣) الاعتداءات الفردية.

(٤) آلات الإرهاب.

(٥) التصرفات الإرهابية.

(٦) حملات القتل والاختطاف بين العناصر الأجنبية.

ففي الموضوع الأول من التقرير ورد ذكر مواقع العمليات الإرهابية على الجملة. وهي هجمات مسلحة ضد المدنيين القاطنين في ضواحي المدن أو في الأرياف والقرى البعيدة. وقد طال القتل الجماعي في ٢٩٦ واقعة ٤١٤٣ مواطناً. واتسم هذا العمل بالشدة والضراوة في هجوماته على الرجال والنساء والأطفال، وبلغت عملياته ٥٥٤ حادثة ذهب ضحيتها ٦٤٤٣. كما استهدفت بهجمات الإبادة القرى المعزولة في

شهري رمضان من سنتي ١٩٩٦، ١٩٩٧. وتميزت بعض الحوادث الإرهابية باختطاف النساء والفتيات واغتصابهن وقتلهن مما أشاع في جميع الأوساط الرعب والهلع.

واستخدمت في العمليات الإرهابية الآلات المفخخة ضد مستعملي المواصلات العامة. وذلك في ١٧٦ حادثة قتل فيها ٤١٢ شخصاً، وكذلك استعملت القنابل في ٢٩ واقعة وفجّرت القنابل قرب المؤسسات التعليمية والإعلامية والمساجد والمقابر.

وبلغ عدد ضحايا الاعتداءات الفردية ٨٨ قتيلاً، من بينهم مسؤولون عن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية في مايو ١٩٩٧، كما قتل في هذه الحوادث نتيجة الاغتيالات الفردية والتفجيرات ١٢١ صحافي.

ولا تقف التصرفات الإرهابية عند هذا الحد فقد تجاوز عمليات القتل إرهاب آخر شديد تمثل في سلب الناس أموالهم والاستيلاء على مجوهرات الضحايا من أموات وأحياء، ووضع اليد على المواد الغذائية، وحرق المحاصيل الزراعية، وتدمير الأموال المنقولة والعقارية، وذبح قطعان المواشي كما وقع في قرية سيدي السنوسي بولاية تلمسان.

ومن بين من كان مستهدفاً مع المواطنين بهذه الأعمال الإجرامية عدد من الأجانب بلغ في الفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٦ عشر ومائة شخص (١١٠)، كان منهم في عام ١٩٩٥ واحد وثلاثون فرداً، وفي عام ١٩٩٦ تسعة أشخاص. وقتل الملحق البلغاري ذبحاً بعد خطفه في نوفمبر ١٩٩٦، ومواطن فرنسي بوضع قنبلة في طريقه خارج منزله وتفجيرها، وسبعة رهبان فرنسيون اختطفوا من الدير ثم قتلوا.

وتصاعدت في عام ١٩٩٧ أنشطة قوات مكافحة الإرهاب واستخدمت في مقاومة الإرهابيين طائرات الهيلوكوبتر. وكان من أهم العمليات التي تصدت لها عملية الحطاطبة التي قتل فيها ٢٥٠ إرهابيا وأصيب فيها ١٤٥ جريحاً. ومن أجل مواجهة التجاوزات التي حصلت

من بعض عناصر القوة المكافحة للإرهاب أصدرت المحاكم الجزائرية عقوبات متنوعة بالسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة عشرين سنة، وبالسجن لمدة عشر سنوات في قضايا تتعلق بتجاوزات أثناء مكافحة الإرهاب[1].

(١) اللواء فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي: ١١٦ ـ ١٢٠.

تعريفات الإرهاب

تعددت تعاريف الإرهاب في الغرب والشرق، وباختلاف النظرة إليه بين الأفراد والمؤسسات والهيئات الدولية لم يحظ واحد منها آخر الأمر باتفاق الدول جميعها عليه. وقد صدر من ذلك نحو تسعمائة تعريف فيما بين ١٩٣٦ ـ ١٩٨١، ثلاثة وثمانون منها وقع التركيز فيها على عنصر العنف[١].

وكان يظن أن الإرهاب بما كَشَفَت عنه من مظاهر أصبح من السهل تحديدُ صورته وبيانُ حقيقته.

تعريفات الباحثين في الإرهاب:

فمن الأول تعريف شميد Schmidt له بقوله: «هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدفِ عنفٍ فعال، وتشترك هذه الضحايا في خصائصها مع جماعة أو طبقة في خصائصها، مما يشكل أساساً لانتقالها من أجل التضحية بها». ومن خلال الاستخدام السابق للعنف أو التهديد الجدي بالعنف فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة الأخرى يوضعون في حالة من الخوف المزمن (الرهبة). وهذه الجماعة أو الطبقة التي تم تقويض إحساس أعضائها بالأمن عن قصد هي هدف الرهبة.

وتعتبر التضحية بمن اتخذ هدفاً للعنف عملاً غير سوي من قبل معظم المراقبين من جمهور المشاهدين على أساس ما بذل من قسوة، أو زمن وقوعه كوقت السلم مثلاً، أو في مكان حدوثه بغير ميادين القتال، عمليةَ تضحية لم يُتقيّد فيها بقواعد القتال المقبولة في الحرب

(١) ألكس شميد Alex shmidt، الإرهاب السياسي... اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي: ٦٦.

التقليدية. . . وحصول مثل هذه التصّرفات يخلق جمهوراً يقظاً خارج نطاق هذه المرجعية[1].

واشتهرت بعد هذا تعريفات كثيرة أخرى ذكرها الباحثون في مقالاتهم وبحوثهم عن الإرهاب منها تعريفات لاكور Lacour وعبيد وسوتيل sottil وبسيوني.

وعرّفه آية الله التسخيري بأنه كل عمل يتنافى من حيث الوسيلة والهدف مع القيم الدينية والإنسانية، ويتضمن تهديداً للأمن بأي نوع من أنواعه[2].

وهو عند صبحي أكرم عبارة عن العمليات العنيفة المختلفة المادية أو المعنوية التي تحوي نوعاً من القهر للآخرين بغية تحقيق غاية معينة[3].

وعرّفه بعضهم بأنه عبارة عن أعمال العنف المرتكبة بواسطة الأفراد أو جماعات من الأفراد خارج إطار النزاع المسلح في دولة ثالثة والموجه ضد أشخاص أبرياء[4].

وقال آخر: هو كل عنف مسلح يرتكب لأغراض سياسية أو اجتماعية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية. ويكون من شأنه انتهاك القواعد التي تحرم استخدام الوسائل الوحشية أو البربرية أو مهاجمة الأهداف البيئية أو التي لها فائدة عسكرية من بين قواعد القانون الإنساني.

والإرهاب في الواقع ليس فعلاً ولا مجموعة أفعال معينة إنما هو منهج عمل أو نظام متكامل ترتبط فيه الأفعال بالنتائج بعلاقة سببية تضمن له التحول من الواقع إلى القانون، ومن اللامشروعية إلى المشروعية.

---

(١) الإرهاب السياسي ٨٩: ١، ٢.

(٢) صباح أكرم، بحث مقدم إلى مجلس وزراء الخارجية العرب في تونس ١٩٨٦ بعنوان تحديد أفضل الوسائل.

(٣) والأساليب لمكافحة الإرهاب: ١٨٤. الإسلام في مواجهة الإرهاب: ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٤) المؤتمر الدولي للدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب بأوروبا: ١٨٢.

وهو ليس جريمة مروعة فقط ينكرها الجميع، لأنه قد يمثل حلقة من حلقات النضال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري، وبالأحرى عدداً من السمات الأساسية للثورات الكبرى التي كونت أصول الدول والحضارات المدنية الحديثة.

وفي نظر Mondizobal منديزوبال المدعي العام الإسباني: هو كل عمل تدميري من شأنه بث الرعب[١].

وقال جيران Gerin أستاذ الدراسات القانونية بالمعهد الدولي بتريست: هو شكل من أشكال العمل السياسي ذو طابع إجرامي يشكل خطراً على المجتمعات الديمقراطية[٢].

وقال بول ولكنسن Paul Wilkinson: هو استخدام وسائل قسرية لخلق مناخ من الخوف والشعور بالكارثة لإفقاد الثقة بالحكومة القائمة تمهيداً لإقامة نظام جديد يحقق الأهداف الأيديولوجية لسياسة الإرهابيين[٣].

وعند ترانتام Trantam: هو العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو إشاعة الخوف لتحقيق أهداف محددة[٤].

وعرفه قلازار S. Glaser: بأنه عبارة عن إشاعة الخوف والهلع باستخدام العنف لتحقيق أهداف غير مشروعة[٥].

ولا يخفى ما يمثله هؤلاء المفكرون والعلماء من اتجاهات عقدية وتخصصات علمية كانت هي الموحية لهم والمؤثرة عليهم في صياغة تعاريفهم للإرهاب.

---

(١) نفس المرجع: ١٨٣.
(٢) نفس المرجع: ١٨٣.
(٣) نفس المرجع: ١٨٣.
(٤) نفس المرجع: ١٨٣.
(٥) نفس المرجع: ١٨٣.

تعريف المؤسسات للإرهاب:

وضعت بعض المؤسسات تعاريف للإرهاب جاءت على النحو التالي:

فمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عبر عن ذلك بما نصه: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان: دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم وحريتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة والخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر. فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله ﷻ عنها في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

وأخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بنفس التعريف ولم يذكر ما زاد على ذلك من ظواهر الإرهاب المتعددة والمختلفة، ولكنه بحث موضوع الإرهاب في إطار الحديث عن قضيتين متصلتين بالغرض هما حقوق الإنسان والعنف الدولي[(١)].

وللإرهاب صور وأشكال متعددة. فهو يتنوع إلى إرهاب فردي وجماعي وإرهاب دولي.

وإرهاب الأفراد والجماعات هو عبارة عن أعمال عنف فرد أو مجموعة أفراد تُشكل عصابة أو جمعية أو منظمة ولا يكون عملها إرهاباً دولياً حتى يكون الهدف من وراء ارتكابه سياسياً[(٢)].

---

(١) الدورة الرابعة عشرة بقطر. القرار رقم: ١٤/٢/١٢٨. ونفس المرجع: ٢٧٤.

(٢) واقع الإرهاب: ٤٢.

وصنّف مؤتمر واشنطن الإرهاب في شهر مارس ١٩٧٦ أربعة أشكال:

(١) الإرهاب الأيديولوجي. وهو حمل الناس على اتباع منهج خاص في الاجتماع والسياسة ونحوها.

(٢) الإرهاب الوطني الذي يستهدف تطهير الأوطان بإخراج المحتل، أو تدمير مصالحه، أو اغتيال رموزه أو الموالين له.

(٣) الإرهاب العرقي أو الديني أو اللغوي.

(٤) الإرهاب المرضي[١].

وفي مجلة علم الإجرام ١٩٧٩ أورد بول جاستون Paul Gaston تقسيماً آخر جديداً للإرهاب يتنوع إلى:

(١) إرهاب السلطة كبعض الأنظمة في عدد من البلاد مثل محاكم التفتيش بإسبانيا، والجاستابو بألمانيا، وحركات التطهير الستالينية بالاتحاد السوفيتي ونحوها مما يقع في إطار حروب خارجية مثل الكاميكازا اليابانية، أو كان بمساعدة الإنجليز للبروتستان أثناء الحرب الأهلية.

(٢) إرهاب المقهورين.

(٣) إرهاب الحرب الأهلية.

(٤) إرهاب التخريب السياسي والأيديولوجي[٢].

تعريفات المنظمات السياسية والدولية للإرهاب:

تكاد تكون هذه التعريفات مقصورة على الإرهاب الدولي. وكان من الطبيعي أن تقوم منظمة عصبة الأمم في الأول بتعريف الإرهاب. لذلك جاء في اتفاقية جنيف: أنه الأفعال الإجرامية الموجّهة ضد الدول

---

(١) واقع الإرهاب: ٣٨.

(٢) واقع الإرهاب: ٣٨، ٣٩.

والتي يكون هدفها إثارة الرعب بين شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور[1].

وعرفت فنزويلا (أمريكا اللاتينية) الإرهاب الدولي بأنه كل تهديد يقع باستخدام العنف، يعرّض نفوساً بشرية بريئة للخطر. ومن ذلك الإجراءات القمعية غير الإنسانية التي تهدف إلى ممارسة سيطرة أجنبية.

وتعتبره فرنسا عملاً همجياً يتم اقترافه على أرض دولة أجنبية بقصد ممارسة الضغط في موضوع خلاف، ليس من الضروري أن يكون خلافاً دولياً.

وذهبت الولايات المتحدة إلى أن الإرهاب الدولي هو كل فعل يرتكب بصفة غير مشروعة، يسبب أضراراً جسدية أو تترتّب عليه آثار دولية. وهذا الوصف لا يتعدّى دوافع ارتكاب الإرهاب إلى إضفاء الشرعية على العمل الإرهابي نفسه، وبخاصة عندما يكون هذا العمل موجّهاً نحو الأبرياء. وتتفق هذه النظرة مع ما ذهبت إليه إسرائيل والدول الغربية في تعريف الإرهاب.

واكتفى المجلس الأوروبي في وصفه للإرهاب بتعريف بياني له[2] داعياً إلى منعه وقمعه مع التنصيص على عدد من الأعمال الإرهابية.

والإرهاب في نظر العالم الثالث ودول عدم الانحياز هو في الغالب إرهاب الدولة أساساً، وهو السبب الرئيسي لأي رد فعل عنيف من جانب الأفراد.

وفي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (المادة الأولى) عُرّف بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك

---

(١) الإسلام ومواجهة الإرهاب.

(٢) ورد في الميثاق الأوروبي ١٩٣٦/١١/١٠.

العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[1].

في الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كوالالمبور بماليزيا ١٨ ـ ١٤٢٣/١/٢٠هـ (٢٠٠٢/٤/٣م) وصفوا الإرهاب الدولي بأنه يشكل بجميع صوره، تهديداً أبدياً للسلم والأمن الدوليين، وانتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

ومن نتائج هذا العرض للتعريفات المتنوّعة، المتقاربة والمتقابلة للإرهاب، نلاحظ أنها جميعَها تخضع لنظريات شخصية أو لاعتبارات سياسية. وقد كان لوسائل الإعلام العالمية، وللمسؤولين عن الأمن دورٌ خطيرٌ في إلحاق التهم الفظيعة بالإسلام والمسلمين، وفي التشنيع بمواقفهم وأعمالهم.

من أنواع الإرهاب:

تعددت صور الإرهاب باختلاف أوصافه. فكان منه الإرهاب السياسي الأيديولوجي كإرهاب ماركس ولينين، والفوضوي كالذي يُنسب إلى جماعة بادر ماينهوف، والإرهاب العسكري كالذي شهدته الجزائر وفيتنام، وإرهاب التحرير ومقاومة الاحتلال كالذي حصل ببلاد الأرمن ويجري بفلسطين وبلاد الباسك، وغيرها من أنواع الإرهاب.

ولا ينبغي أن تفوتنا هنا الإشارة إلى الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي، فهما وإن كانا من طبيعة واحدة، مفترقان من حيث أن الأول يمثل خطورة على العلاقات الدولية، وليس له مفهوم متفق عليه بين الدول لاختلافها فيما يدخل فيه وفيما لا يعتبر منه. وهو في بعض صوره جريمة دولية تقع ضمن طائفةِ الجرائم الواقعة ضد الإنسانية. وقد طالبت منظمات كثيرة على رأسها منظمة الأمم المتحدة باختيار تعريف مناسب يُمكن اعتماده في هذا الباب، والحكم بين الأطراف بما يقتضيه من عدل

---

(١) واقع الإرهاب: ٢٥ ـ ٣٣.

وحق. فلم يتم لها ذلك. ولم يُثنها اختلافُ الدول في اختيار التعريف المطلوب عن اعتماد طريقة وسطى حاولت بها حل المشكل، وذلك باللجوء إلى إصدار اتفاقيات حول ما وقع الاعتراف به والاتفاق عليه من أعمال أجمعت الكافة على اعتبارها من الأعمال الإرهابية[١].

والثاني هو الإرهاب الداخلي وهو الذي من شأنه الإخلال بالنظام الداخلي، يقوّض ركائزه الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وينسف مقوّماته من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويُعرّض سلامة المجتمع وأمنَه للخطر[٢].

الإرهاب الاقتصادي:

ومن أكبر صور الإرهاب اليوم في نظر قادة وساسة العالم الثالث الإرهاب الاقتصادي. وهو الذي نعته رئيس إندونيسيا السابق الرئيس سوكارنو بالاستعمار الحديث. وأوضح معانيه وأبعاده محاضير محمد رئيس حكومة ماليزيا السابق بقوله: إن الضغوط الاقتصادية حلّت محل السلاح. وهي تخيف الدول المستقلة، مثلما كان الأمر أيام الاستعمار، وتجعلها عاجزة عن الدفاع عن نفسها ... ومن أجل ذلك يتحتم التغلب على الإرهاب الاقتصادي. ويكون من الواجب على الدول الضعيفة والنامية أن تعرف ما الذي يصيبها، وبالتالي أن تعمل كلها في إطار حدودها وداخل بلادها. فهي دول ضعيفة تابعة تعتمد على المساعدات والقروض. لكنه ليس من المستحيل أن تتبنى موقفاً مشتركاً لمواجهة التحدي، ولن تكون وحدها في ذلك ... كما أنها مطالبة بفتح باب الاقتصاد في بلادها للمشاركة الدولية. فلا شك أن الاستثمار الأجنبي المباشر FDI في مجال الإنتاج الصناعي يتيح مجالات واسعة للعمل، ويزيد من ثروة الفقراء.

---

(١) ردود الفعل السياسية والدولية على العمليات الإجرامية: ٢٧.

(٢) مكافحة الإرهاب: ٢٢، ٢٣.

ولقد استفادت ماليزيا كثيراً من هذا المؤشر، غير أنه من الضروري أن نسير في ذلك على حذر عند ظهور منافسة الدول الغنية لنا، فهي توفر الممتلكات ورؤوس الأموال للشركات الأجنبية وبدون مقابل، وتنتج سياسات عدوانية إزاء النهضة الاقتصادية في البلاد النامية، وتقوم بدور روبين هود Robin hood الذي كان يسرق من الفقراء ليكوّن لنفسه ثروة حتى أصبح بليونيراً. وهو لا يصرف سوى القليل من هذه المكاسب غير المشروعة على الفقراء... ونحن ندرك هذا كله ونوقن بأن سلوك بعض المؤسسات المستقرة والتي تسعى نحو السيطرة على العالم يفتقر إلى الأخلاق، وأمرهم في هذا وتصرفاتهم يضيق عن الحصر[1].

وقد يضاف إلى هذا اللون من الإرهاب ما ابتدعه الغرب ودعا إليه من تصنيع للمواد الغذائية، يتعدى وفرة الإنتاج الطبيعي لها، وهي دونه نفعاً وفائدة. فقد قامت الدول الصناعية بذلك فاستبدلت بالمطاط الطبيعي المطاط الصناعي، واستبدلت المعدن بالبلاستيك والزجاج والورق والألمنيوم، وأنواع أخرى من مواد التعبئة. وهي تقوم اليوم بإجراء تغييرات وتعديلات وراثية على بعض المنتجات كزيت الصويا ليحل محل غيره من الزيوت في السوق. وهذا التغير الوراثي سيحد من الاعتماد على الثروة الزراعية التي تقوم عليها الدول الفقيرة بالرغم مما قد ينجم عنه من إحداث مضاعفات صحية فهم لا يترددون ولا يتأذون من بيع المواد الغذائية الناتجة عن عملية التغير الوراثي للدول النامية[2].

وإلى جانب هذه الظاهرة الجديدة والخطيرة للإرهاب لا ننسى أن نذكر القسمين الآخرين الكبيرين للإرهاب وهما الإرهاب الجنائي وإرهاب حركات المقاومة والتحرير. فهذان النوعان يتطلبان الوقوف عندهما، والتفريق بينهما تحاشياً من الخلط بينهما، والخطأ في تقدير أسبابهما وآثارهما.

---

(١) الإرهاب والقضايا الحقيقية: ١٣٨، ١٣٩.

(٢) محاضير محمد، الإرهاب والقضايا الحقيقية: ١٣٨، ١٣٩.

الإرهاب الإجرامي:

لهذا الإرهاب صورتان مختلفتان لا بد من الانتباه إليهما:

فالصورة الأول تمثلها الأعمال الإجرامية التي تستخدمها العصابات المجرمة من أجل تحقيق غايات وأهداف مادية بحتة، ومنافع ومكاسب ذاتية. ولهذه الأعمال تأثير نفسي محصور لا يتعدى في الغالب قطاع الضحايا.

والصورة الثانية هي الإجرام المنظم وهو يتمثل في نطاق سعي أصحابه إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية، والقيام بعمل دعائي لقضيتهم. وله أثر نفسي غير محصور النطاق. فهو يتجاوز ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين. ويحدّ من أنشطتهم التي يقصدون بها إظهار الكيان السياسي القائم بمظهر الضعف والعجز الذي يحول دونه ودون القيام بوظائفهم.

وقد تختلط الصورة الأولى بالثانية ويحصل التشابه بينهما، لأن حالات التشابه بين الصورتين في الظاهر قائمة[(١)].

حركات الكفاح:

وأما إرهاب حركات الكفاح والمقاومة من أجل تحرير الأوطان: فأساس الإشكال فيه تعارض مجموعتين من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. أولاهما تَعتبِر هذه الحركات بما تقوم به من حرب وقتال حركات إرهابية. وهذه الدول هي الدول الغربية التي تتقدمها الولايات المتحدة، ومِن حولها كندا وإيطاليا وهولندا، ويعزز هذه المجموعة عددٌ من رجال القانون، يرون أن حق الشعوب في الكفاح تنحصر آلياته في الوسائل السلمية، وهولا يبرر استخدام القوة والسلاح.

وفي مقابل هذا الاتجاه تقف دول العالم الثالث بما فيها الدول

---

(١) العموش: ٧٨، ٧٩.

العربية معلنة عن مخالفتها الشديدة لسياسات القمع والاستحواذ والاضطهاد لكل الفئات المجاهدة في العالم لرد العدوان ومن أجل استقلالها وتحرير أوطانها. فقد زلزل العنف والإرهاب كثيراً من البلاد. ففي البوسنة ذُبح أكثر من مائة ألف على مرأى ومسمع من العالم ولمدة طويلة، ولم يحرك أحد في العالم الدولي ساكنا. وفي أماكن أخرى تعرضت دول لهجمات ومقاطعات اقتصادية أودت بحياة الكثير من الناس نتيجة طبيعية لتعدد أنواع الاعتداء والحرمان. والمسلمون لذلك يشعرون بالمرارة والغضب الشديدين.

يقول محاضير محمد: إن استغلال العالم على أيدي الجشعين، وازدواجية المعايير، أو الكيل بمكيالين، والنفاق فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والعدوان على الضعفاء من قبل الأغنياء، وعدم تقدير المعاناة الإنسانية، ونزع ملكية أراضي الشعوب الأخرى، وطرد أصحابها منها، وعدم السماح للاجئين منهم بالعودة إلى ديارهم. كل هذه المصائب قد زادت سوءاً من نهاية الحرب الباردة.

ومن أبرز الأمثلة الشاهدة بذلك ما جرى ويجري بفلسطين المنكوبة منذ أكثر من ستين عاماً.

فمن وعد بلفور Balfour الذي جعل من ملك العرب والمسلمين أرضاً له ووطناً مباحاً لأصفيائه الصهاينة، وبذل كل الوسائل لاحتلالها وإقصاء أهلها عنها، وتقديمها لقمة سائغة لليهود، إلى المسجد الأقصى وما يجري به اليوم وهو قبلة المسلمين الأولى التي قال الله في تحقيق نسبتها إليهم: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١]، ومن مظاهر الإرهاب والتعذيب من الصهاينة وجماعاتها مثل هاجانا، إرغون، زافاي ليومي - Haganah Bou Irgoun Zvai Leumi. ونحوها، وما وقع منهم بهذه الأرض الطيبة من مذابح بشريه وقتل للأطفال والأبرياء، وتدمير للمنازل ونحو ذلك من الاعتداءات الرهيبة والأخطار اليومية الماحقة التي تركت عناوين لها في القرى الفلسطينية المدَّمرة التي كتبت عنها رسائل كثيرة منها ما طبع ونشر بين العامة والخاصة، إحياءً وتخليداً لها، كعين

حوض، وسلمة، ودير ياسين، ومجدل عسقلان، وعنابة، والُلجون، والفالوجة، والكوفخة، وأبو كشك، ومسكة، وكفر سابا، ولفتا[1].

فمثل هذه الحوادث والتضحيات الناجمة عن الظلم والحقد والعدوان تستوجب اتخاذ جميع التدابير للمقاومة واسترجاع الحق السليب. ومن أهم الوسائل لذلك الكفاح المسلح. وسند هذا الموقف المبادئ المنطقية الواردة بميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الجماعية الصادرة عن الجمعية العمومية.

---

(١) د. شريف كفاعنة وبسام الكجمي، بعناية ونشر د. عبدالعزيز التويجري. مؤسسة الإيسسكو، الرباط.

المبادئ والقرارات الناطقة بشرعية الكفاح

- من المبادئ المشار إليها ما قررته الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧٠:

(١) إن استمرار الاستعمار بكل أشكاله ومظاهره يعدّ خرقاً لميثاق الأمم المتحدة.

(٢) وإن للشعوب المستعمرة حقاً أصيلاً في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعها إلى الحرية والاستقلال.

- ويؤكد هذا القرار ٣١٠٣ الصادر ١٩٧٣ والذي ينص على:

(١) إن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنُظم العنصرية في سبيل إقرارها لحقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي.

(٢) إن المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنُظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

- إدانة الجمعية العامة للأمم المتحدة استمرارَ أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها النُظم الاستعمارية والعنصرية الأجنبية سالبةً الشعوبَ حقَّها في تقرير المصير والاستقلال وغيرِه من حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

- وصدر كذلك سنة ١٩٨١ قرار ٤٨١ في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة التاسعة عشرة ونصها: «إن الشعوب

---

(١) مكافحة الإرهاب: ٢٢، ٢٣.

كلها سواء، تتمتع بنفس الكرامة، ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على آخر».

- وفي المادة ٢٠ منه:

(١) لكل شعب الحق في الوجود. ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره. وله أن يُحدّد بحرية وضعه السياسي، وأن يَكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

(٢) للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي[١].

وبناءً على هذا لم يبق وجه لإخفاء الحقيقة أو تزييفها. ولعل فيما وضعه اللواء الدكتور محمد فتحي عيد ما ينطق بها ويجليها بعد طول النظر واعتماد المقارنة بين كل أو أكثر ما وضع من التعريفات للمجموعتين فقال في غير تردد: «ولا تُعَدُّ جريمةً حالاتُ الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، من أجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي».

«والإرهاب عمل غير مشروع من أعمال العنف يهدف إلى بثّ الرعب والفزع داخل مجتمع ما أو شريحة منه بقصد تحقيق هدف سياسي، ولا يعد الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها المحتلة، والحصولِ على حقها في تقرير مصيرها إرهاباً، وذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها التي تحرم إيذاء الأبرياء»[٢].

وقد أضاف إلى هذا التعريف الدقيق رداً على موقف الخصوم المنازعين فيه بقوله: «إن مفهوم الإرهاب سيُوحَّد إذا ساد القانونُ

---

(١) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الإرهاب: ٢٣ ـ ٣١.

(٢) مكافحة الإرهاب: ١٢٢، الإجرام المعاصر: ١٤١.

المجتمعَ الدولي والمجتمعَ المحلي، وستكون مخالفة أي دولة للقانون الدولي وللمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية عن طريق أجهزتها الحكومية، أو بواسطة العملاء تغييراً لنظام الحكم في دولة أخرى، أو فرضَ إرادتها عليها إرهاباً»(١).

حقيقة الكفاح:

ولا غرابة في أن تكون دعوة الغرب الصريحة إلى إلغاء الجهاد ومنع ممارسته توطئةً غير صحيحة ولا مقبولة عند المسلمين. فالجهاد يكاد يعدّ ركناً من أركان الإسلام، به حماية الملة ونصرة الحق وإغاثة المستضعفين، ولأن وصف الغربيين للجهاد بالإرهاب مفتعل مردود لمخالفة حقيقته لما جاء به الإسلام في تحديد الغرض منه وبيان أهدافه الشرعية عما يتأوله المبطلون ويتصورره المعاندون.

فالجهاد جهادان: نفسي ومادي. وكلاهما ضرورة وواجب.

ومن أهداف الجهاد الأساسية أولاً: التمكن من نشر الدعوة إلى الله وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ظلم الحكام إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها.

وثانياً: حماية المسلمين برد العدوان عنهم. قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء: ٧٥].

وملاك جهاد النفس العلم النافع، والالتزام بما ورد عن الله ورسوله من أوامر وتكاليف، والانصراف عما نهيا عنه. قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) الإجرام المعاصر: ١٤١.

وطريق النجاة من كل خطر في هذه الحياة وفيما بعدها هو الامتثال لأمر الله والانتباه إلى تحذيره ﷻ عبادَه من اتخاذ الشيطان ولياً والوقوع في مكائده. قال تعالى: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ﴾ [النحل: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ﴾ [النور: ٢١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر: ٥ ـ ٦].

ومن أجل استقامة أمر الأمة على المنهج السويّ الرابح دعانا الله ﷻ إلى جملة من الخلال النبيلة والصفات الشريفة: دعانا إلى محاربة التفرّق والتصدّع، وحذّرنا منهما. فهما من أشد الأخطار على الأفراد والجماعات قال ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٠٣ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٤ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٠٥﴾ [آل عمران: ١٠٣ ـ ١٠٥]. وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

كما نهانا عن البغي، وأمرنا بمحاربته. قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠].

ووجّه القرآن والسُنة المسلمين إلى العناية بالأمة وإصلاحها لكبر شأنها وأثره البالغ على تاريخها وتطوراتها، ولفتَ النظر إلى أبرز خلاياها وهو الأُسرة. فالجهاد موكول إلى الأمة من أجل حمايتها وحُسن تنشئتها ومراعاة أحوال كل العناصر التي تتألف منها. ولعل من أهم ما يلفت

النظر إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦]. كما نبه ﷻ إلى حُسن سياستها بالانتباه إلى ما يجب نحو مختلف أفرادها. وذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٤ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝١٥﴾ [التغابن: ١٤ ـ ١٥].

وأضاف ﷻ إلى هذا التذكيرَ بحق الوالدين والجهادَ في سبيليهما بقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۝١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝١٥﴾ [لقمان: ١٤ ـ ١٥].

وهذه جهود كبيرة لا ينبغي أن تَحمِل على الكلل أو الملل أو على اليأس والقنوط، فإن هذه الواجبات يجزي الله عليها، وهو مع عباده ومِن ورائهم يشدّ أزرهم فيما يقومون به منها، وييسر لهم طريق النجاة في معاملاتهم معه، ويَكتب لهم من وراء جهادهم وتقواهم الخير والنعماء والأجر الكبير.

وبجانب هذا الجهاد النفسي وأنواعِهِ آياتٌ كثيرة وأحاديث تدعو المؤمنين إلى الجهاد المادي. وهولا يتمّ إلا بالتضحية بالنفس والمال. وتلك هي الصفقة الرابحة التي نوّه بها الله وبشّر بها عباده المؤمنين في قوله: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١١١﴾ [التوبة: ١١١]. وعن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الناس أفضل؟ قال ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»[(١)].

---

(١) خَ: ٢٧٨٦. فتح الباري: ٦/٦. مَ: ٣/١٥٠٣.

فالآية الكريمة والحديث النبوي الشريف يدلان على منزلة المجاهد عند الله، وعن صفقة البيع بينه وبين ربه، وعن وعده إياه بأن له الجنّة. وهذا مع كونه من منن الله العظمى على العبد نجد الله الكريم والرب الرحيم الذي نفوس عباده بيده ومِن خَلقه، وأموالُهم من رزقه وإنعامِه عليهم، يعينهم على استجابة دعوته لإعلاء كلمته، ونشر أسباب الخير والرحمة بين عامة البشر.

أنباء واتهامات:

وعلى العكس من هذه المبادئ والقيم التي جاء بها الإسلام كان انتشار وذيوع إعلان كيدوري Kidourie وكمباني Campany في مؤتمر معهد جوناثان حول الإرهاب ١٩٨٤ الذي زعما فيه: «أن الإسلام في الواقع دين إرهابي»[١].

وذكر عبدالرحمٰن العوضي صوراً كثيرة يتضح فيها التحامل الغربي على الإسلام موشحةً بأمثلة من الحوادث الإرهابية كالتي وقعت للهندوس في بومباي وكلكتا، والتي نسبها مدير الأمن الهندي إلى بعض المتطرّفين المسلمين، ثم تبيّن أنها من صنع إحدى منظمات السيخ[٢].

وهذه الأخبار البعيدة عن الواقع، الخالية من الضبط والتحرّي، الملفّقة ضد الإسلام والمسلمين، هي التي تزيد في بُعد الشُقّة بين العالمين الغربي والإسلامي، وتزيد الخلاف بينهما عمقاً، فتثير البُغض والكراهية والتمييز العنصري بين القبيلين، داعمةً بذلك نظرية صموئيل هنتجتون، وقاطعةً سُبل الحوار بين الحضارات، ومعارضةً لكل مساعي نشر ثقافة السلام بين العالمين.

وقد أدرك جارودي هذه الحقيقة. فردّ ما لابسها من أباطيل، ورجع بالقضية إلى أصولها قائلاً: إن التطرّف الديني والعقدي في

---

(١) واقع الإرهاب: ٥٩.
(٢) التطرف والإرهاب إلى أين؟. صحيفة الوطن عدد ٦١٧٥، ١٩٩٣/٤/١٨.

الغرب هو أصل حركات التطرف التي تُنسب إلى الإسلام، وأن التاريخ القديم والمعاصر منذ الحروب الصليبية وخروج المسلمين من إسبانيا، وحتى حرب الجزائر يؤكّد أن الغرب يعتبر الإسلام شيطاناً يستحقّ اللعنة[1].

وفي نفس الاتجاه كان رد هويدي الذي قال فيه: «الإرهاب ابتداع غربي إسرائيلي، وما يقوم به المسلمون هو رد فعل لما يقع عليهم من عدوان. وذكر تأكيداً لرأيه: أن ممّا يصوّر ذلك الكتاب الصادر عن الموساد للكتّاب الإسرائيليين الثلاثة: يزنمبرح، ولاندو، ودان. فهو سجل لما ارتكبته إسرائيل فيما بين ١٩٤٨ـ١٩٧٠ من جرائم وفظائع»[2].

أنواع التهجم على الإسلام:

وتوالى التهجم على الإسلام والمسلمين بشتى أنواعه وصوره. ويتمثل ذلك في عدة أعمال منها:

(١) الدعوة إلى فرض العلمانية التي تفارق الأديان وتدعو إلى إبطالها، وإلى عدم الأخذ بالوحي والغيبيات وما يتصل بها.

(٢) تعميق الحقد الغربي والعداء للإسلام، ومهاجمة المساجد والمراكز الإسلامية، والتضييق على الأقليات الإسلامية، والعمل على منع هجرة المسلمين إلى أوروبا مع الحاجة إليهم.

(٣) التشكيك في قيم الحضارة الإسلامية ومفاهيمها.

(٤) نشر المفاسد الأخلاقية والخلاعة والتحلل والاستهانة بالمقدسات، وإلغاء لغة القرآن مادة وشكلاً، وتعميق الخلاف بين الدول الإسلامية، والتشكيك في صلاحية الإسلام لهذا العصر.

(٥) تهميش دور المؤسسات الإسلامية الدولية.

---

(١) سعيد اللاوندي، مقال في صحيفة الأهرام، عدد ٣٨٨٢٩، ٢٩ مارس ١٩٩٣.

(٢) واقع الإرهاب: ٦١، ٦٢.

(٦) وصف بعض الدول الإسلامية بأنها محور الشر وتهديدُها بالعزم على محاربتها.

(٧) المقاومة الشديدة لبعض الدول الإسلامية بتهمة إيوائها للإرهابيين.

(٨) التخطيط لحملة إعلامية خطيرة لضرب المؤسسات التعليمية الإسلامية، والتقدم إليها بما يغيّر مناهجها لتكون وفقَ مناهج الغرب وسياساته وغاياته.

(٩) التخطيط لحملة إعلامية لضرب المؤسسات المالية الإسلامية وكذا المؤسسات الخيرية الدَعَوِيّة، والعمل على إغلاقها أو تجميدها.

(١٠) العمل على إسكات صوت الحق وضرب حركات المقاومة والدفاع عن الذات، بإهمال القضايا العاجلة المؤكَّدة التي تطالب أطرافُ المعارضة في كثير من البلاد بحلها، وذلك من أجل وضع حد للتدخلات الاستعمارية والمناورات العدوانية التي تتوالى في أطراف العالم بفلسطين وغيرها، وتمكن لها اعتداءات الغاصبين وأعمالهم الوحشية.

الإسلام من مصادره:

ومما ينبغي أن يذكّر به هؤلاء في هذا المقام أن الإسلام ليس ما يتصوّره الإعلاميون، مستمداً من سلوك بعض الفئات المتأثّرة بالتوجيه الغربي والخاضعة له، والبعيدة عن الالتزام بأصول الدين من نصوص قطعية ثابتة، أصّلت منهجَه، ووضعَت قواعده الأساسية، وأعانت على تطبيقه بين أتباعه. وقد ذكرنا قبل أن الإسلام مصدره ـ مَا لا حيدة عنه للدارس المحقق والباحث النزيه ـ من نصوص القرآن والسُنة الثابتة، ومن سلوك الأئمة السابقين وما يُؤْثَر عن رجال السياسة والحكم النابهين الورعين.

ففي القرآن أُسس كثيرة تقوم عليها حياة الفرد والمجتمع. وهي المرجع للمسلمين في التعريف برسولهم وبمنهجه في كل التصّرفات

والأعمال التي زكاها الله ووصف بها نبيه. فهو الرسول الخاتم الحريص على المؤمنين والقائد لهم وداعيهم إلى الخير والحق الرؤوف الرحيم.

خصائص الداعي والقائد:

من أجلى الآيات الدالة على ذلك، المبرزة لخصائص الداعي والهادي والقائد قول الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩].

نزلت هذه الآية في غزوة أحد عقب وقوع الدائرة على المسلمين بمخالفتهم أمر نبيهم. فقد كانوا متحمّسين للخروج للجهاد معه، ثم اضطربت صفوفهم، ورجع ثلث الجيش قبل بدء المعركة، وضعفوا أمام إغراء الغنيمة، ووهنوا أمام إشاعة نبأ قتل الرسول، وانقلبوا على أعقابهم مهزومين، تاركين نبيهم في النفر القليل، وقد أثخنته جراحه. فأي ذنب وأي جرم أو خيانة أكبر من هذا. ولما جاؤوه من بعد راجين عفوه لم يؤاخذهم بما فعلوا ولم يعاقبهم، وطيب الله قلبه وقلوبهم، وأشعرهم بنعمة الله به عليهم، وذكّرهم العزيز الرحيم برحمته التي تغلّب بها الرسول على ما أثاره تصرّفهم، فعفا عنهم. وهكذا تبرز الرحمة الإلهية متمثّلة في أخلاق النبي ﷺ وفي طبيعته الخيّرة الرحيمة اللينة التي تجتمع عليها القلوب وتتآلف حولها النفوس.

وهكذا تضمّنت هذه الآية تمجيد الله لرسوله، ودعوتَه إلى المضي فيما جاء به من سلوك في سياسة المجتمع، يقوم على الرحمة والنصيحة والشورى، ويحقق للمؤمنين الصادقين الغلبة في المعارك القتالية، وفي ميدانِ مجاهدة النفس البشرية.

وحدة الجنس البشري:

ووقفة عند بعض آيات الكتاب الكريم تجعلنا أكثر إيماناً بمنهجه، وأتمّ تمسكاً بأحكامه وقوانينه. فمن الآيات النورانية ما يكشف عن حقيقة

الجنس البشري وأسرار تنوّع الناس في مقاصدهم وتوجهاتهم. وذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]. ففيها تذكير بواقع الناس وما هم عليه من اختلاف في الأجناس والألوان، في الشعوب والقبائل، في الألسنة والطباع، وفي الأخلاق والمواهب والاستعدادات. وهذا كله لا يستوجب التنازع والشقاق ولا التخاصم والمجافاة بين العباد، إذ ليس له حساب في ميزان الله. وإذا كان هناك تفارق على أساسها بين الناس، فإن هناك جوامعَ لا يجوز أن تنسى أو يُتغافل عن أثرها. فألوهية الله تشمل الجميع، وكذا خلقُ الناس كلِّهم من أصل واحد، ودعوتُهم جميعِهم إلى ظل الله، وإلى التمسك بلواء التقوى. وإيقانهم بهذه الجوامع ينقذهم من كل الشرور ومن وبال التفرق والتمايز والتفاخر بمختلف العصبيات للجنس والأرض والقبيلة والأسرة.

وقد أنذر رسول الله ﷺ دعاة التفرق، ليجمع الصف ويؤكد الوحدة القائمة بين الناس قائلاً: «إن الله ﷻ قد أذهب عنكم عُبيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء: مؤمن تقي وفاجر شقي، والناس بنو آدم، وآدم من تراب، ليَنتهينّ أقوام فخرَهم برجال، أو ليكونُنّ أهون على الله من عدَّتهم من الجِعلان التي تدفع بأنفها النتَن»[1].

والكلمة الفاصلة في هذا هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾. وفي الحديث: «إن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا عن أنسابكم يوم القيامة، إن أكرمكم عند الله أتقاكم»[2]. وهذا هو الذي يُثقل الميزان.

الآية الثانية هي قوله جل وعلا: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]. وقد كثر الحديث في هذه الآية. فالذين لم

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: ج٢ ص٣٦١، ٥٢٤. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) حديث عقبة بن عامر عن الرسول ﷺ تفسير الطبري: ٣١٢/٢٢.

يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم مستثنون من عدوان الحرب، ومن إلحاق الأذى بهم، ويمكن حمل هذه الآية على المدنيين عامة. قال بعض المفسرين: هذه أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهتِه ونظرتِه إلى الحياة الإنسانية، وهي من جهة ثانية تؤكدّ حقيقة الوجود كله الصادر عن إله واحد، والمتجه إلى إله واحد، تُعلن عن أساس شريعة الله التي تجعل حالةَ السلم هي الحالة الثابتة التي لا يغيّرها إلا وقوع الاعتداء الحربي وضرورة ردّه، أو خوفُ الخيانة بعد المعاهدة[1]. وفي ما وراء هذه الأحوال فالرخصة بالبرّ بهم والعدل بينهم مأذون بها في الآية. وهذا من جلال الإسلام وعدله.

طُرق الدعوة في القرآن:

ولكون الرسالات جميعِها دعوةً إلى الإيمان بالله واستجابةِ أمره وامتثالِ حُكمِه، ولكون هذه الدعوة الجليلة خير ما يتحلّى به الإنسان ويضطلع به لقوله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣]، ولكون هذه الآية الثالثة تُمثل الوظيفة الأولى للرسل ولمن بعدهم من الصالحين حدَّدَ القرآن أنواعها وطرقها. فهي إن كان يراد بها مخاطبة الناس جميعاً وكل البشر بأن كانت عامة فيما يقوم به الدعاة فتلك هي الطريقة الأولى التي ورد ذكرها في القرآن بقوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

وسبب نجاعتها حكمةُ المخاطبين، وما يكون بهم من استعداد لقبول الدعوة والاطمئنان إليها والحفاظ عليها.

وتراعى في هذه الحالة أحوال المخاطبين وظروفهم، بما يقدّمه الداعي إليهم في كل مرة من معارف وتعاليم. فلا يشقّ عليهم، ويبيّن لهم التكاليف التي هم مطالبون بها متى كانت نفوسهم مستعدة لذلك. فلا يحرص كل الحرص ولا يشتدّ ولا ينهر.

---

(١) فصل سلام العالم من كتاب: السلام العالمي والإسلام.

والطريقة الثانية التي يكون على الدعاة التزامها والأخذ بها هي الموعظة الحسنة:

وأساسها الرفق والعطف، فلا زجر ولا تأنيب في غير موجب، ولا فضح للأخطاء. وإنّ في التمسك بأدب الموعظة ما يقرّها في النفوس ويجمع عليها القلوب.

والطريقة الثالثة المعتمدة مع المخالفين، ومن يظهر الشك والارتياب فيما يجيء به الداعي، هي الجدل.

والجدل موصوف في القرآن بقوله ﷻ: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وهذا الأدب الإلهي الذي أراده العليم الخبير من الداعي في دعوته للمخالفين والمجادلين يقتضي أن لا يكون فيه تحامل على المخالف ولا ترذيل ولا تقبيح. فإن للنفس البشرية من الاعتزاز والكبرياء والعناد ما يصرفها عن التنازل عن آرائها إلى الرأي المخالف إلا إذا كان الداعي في دعوته رفيقاً، وكان يريد الإقناع والوصول إلى الحق لا إلى الغلبة في الجدل. وهو يفعل ذلك استجابة لأمر ربه وفي سبيله، لا حفظاً لحرمته ونصرةً لرأيه على رأي مجادله.

أما إذا كانت الدعوة موجّهة إلى فرد واحد فإنه مهما كان طاغية مُعرضاً عن الحق، مشهوراً بالشدّة والظلم، فإن الله دعا رسوله موسى وأخاه هارون، عليهما السلام، إلى منهج رشيد عجيب، إذ قال لرسوله: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِى وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى ﴿٤٢﴾ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٢ ـ ٤٤].

والله يعلم أن المرسل إليه جبار كافر عنيد، فانتزع الخوف من قلب رسوله ومن قلب أخيه وطمأنهما برعايته في مهمتهما، وأوصاهما بألا يضعفا، وأمرهما في دعوتهما لعدوه أن يقولا له قولاً ليناً. وتلك هي القاعدة الأساس في الدعوة، متمثلة في الأخذ بالأسباب لبلوغ القصد. والقول الليّن من شعار الدعوة إلى الحق. قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. واللين يوقظ القلب. وفيه دلالة على معاني الترغيب وطريق العرض واستدعاء الامتثال. وهذا المنهج هو

الذي دعا الله إليه رُسله ودعاتِه من ورائهم. فإن آثر المخاطَبُ على الامتثال والاستجابة العصيانَ والرفض فأمره إلى الله. قال تعالى على لسان رسوله موسى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝٤٨﴾ [طه: ٤٨].

وفي الآيات الكريمة التي قدمناها تحديد لحقائق إسلامية، وبيان لما ينبغي أن تكون عليه، بوصف عام، علاقاتُ الإنسان بأخيه الإنسان. فيعفو ويصفح عن الزلات، ويعمّ الكلّ بودّه وحُسن معاملته. فلا خصومة ولا نزاع ولكنه التعارف والتآلف والتعاون، وكفُّ الأذى بل صرفه عن غير المحاربين من الأبرياء فيؤمّنهم ويقسط إليهم. وحُسنُ الخطاب في الدعوة إلى الحق والخير، يكون باختيار المنهج المناسب الأمثل لكل صنف أو فرقة من الناس. فهذا هو ما تقوم عليه أصول السياسة في الدعوة الإسلامية.

توجيهات الرسول ﷺ في الدعوة:

يمكن الرجوع بجانب القرآن ودعوتِه إلى سُنة من كان خُلقه القرآن ﷺ . فقد ورد في دعوة الرسول الائتساءُ به والتخلّق بخُلقه والحرصُ على العمل بما ندب إليه من الرفق وحُسن المعاملة. وقد جمع ﷺ ذلك كلَّه، في حالتي السلم والحرب، وقال لأصحابه ينصحهم، قبل مباشرتهم القتال في الجهاد، وقد استعدوا له: «تألّفوا الناس وتأنّوهم، ولا تُغيروا عليهم حتى تدعوهم. فما على الأرض من أهل مدر أو وبر إلا تأتوني بهم مسلمين أحبُّ إليّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم»[1]. وفي هذا أحاديث كثيرة منها: أن الرسول ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[2]. أورد ذلك ابن جرير في تفسير قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [البقرة: ١٩٠]، وبيّن هذا بقول

---

(١) أسد الغابة: ٧٠٢/١. الإصابة: ٢٣٧/٥. طَ: ٤٤٧/٢. كنز العمال: ح ١١٣٩٠، ط ١١٣٩. تاريخ دمشق: ٧٠٩٨/٣٤، ٧٠٥٩. الهيثمي: ٦٦١/٢.

(٢) متفق عليه. خَ. كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب: ٧٤/٤.

الرسول ﷺ: «**لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير**»[1]. وورد مثل هذا الحديث عند مسلم[2]، وأخرج مثلَه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد[3].

الخلفاء الراشدون والصحابة:

وعلى الهدي القرآني ومنهج السُّنة النبوية تأسّست المدرسة الإسلامية الأولى، وظهر من أعلامها البارزين وقادتها المقدمين الخلفاء الراشدون الذين بلغت إلينا منهم وعن معاصريهم من المسلمين السابقين نصوص الكتاب والسُنة المعتمدة. وبذلك مكّن كل واحد منهم لهذا الدين، وحكّم أصوله وقوانينه واستنبط قواعده وأحكامه. ورأينا منهم من حُسن السياسة وجميل السلوك دلائل كثيرة منها ما نُسب إلى خليفة رسول الله ﷺ، أبي بكر الصديق من قوله لقائد جيشه: «إني أوصيك بعشر: لا تقتلَنّ امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تَقطَعنّ شجراً مثمراً، ولا نخلاً ولا تحرِقَنَّها، ولا تُخرِّبَنّ عامراً، ولا تعقِرنّ شاة ولا بقرة إلا لمأكلك، ولا تجبن ولا تَغلل»[4].

ولم يكن القتال في الإسلام مثلَه عند العرب في الجاهلية، ولا كما وصفه المحرّفون المبطلون. كان أساسه تقوى الله، وكان الغزو فيه باسم الله. وهو ليس حميّة ولا رياء، ولكن في سبيل الله بإعلاء كلمته، ونشرها بين الناس لإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة الله، وبيان فضائل الدين الذي أمر بكل خير وحثّ عليه، ونهى عن كل شر

---

(١) الطبري: ٢/١١٠.

(٢) مَ. كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب: ٣/١٣٦٤.

(٣) سُنن أبي داود، كتاب الجهاد. دَ ٢/٥٠. باب ما جاء من النهي عن قتل النساء. عند الترمذي. عارضة الأحوذي: ٧/٨١. باب كتاب الجهاد. جَه: ٢/٩٤٨. المُسند: حَم: ٢/١١٥، ٣/٤٨٨، ٤/١٧٨.

(٤) مصنف عبدالرزاق: ٥/١٩٩، ح٩٣٩٥. كنز العمال: ٤/٧٩٦، ح ١١٢١٩٦. طَ. كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو: ٢/٤٤٧. البيهقي، السُنن الكبرى: ٩/٨٩.

وصرف عنه. ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

الفقهاء وحماية الأبرياء من المدنيين:

استثنى الأئمة الفقهاء التعرّضَ للأبرياء بالقتل لأنهم لم يكونوا قادرين على حمل السلاح أو على مباشرة القتال في الحرب. وهؤلاء الأبرياء عند المالكية سبعة أصناف: المرأة لا في مقاتلتها، والصبي، والمعتوه، والشيخ الفاني، والزمِن، والراهب المنعزل بدير أو صومعة[١]. وقال أبو بكر عن الرهبان: «إنكم ستمرون على أقوام في صوامع لهم، احتَبَسوا أنفسهم فيها فدعوهم». وهم لا يقاتلون تديّناً، فأشبهوا من لا يقدر على القتال[٢]، وقالت الشافعية، مضيفة إلى من ذكرنا من المرأة والصبي والشيخ الهرم والراهب طائفةً أخرى عُصمت دماؤها لقول عمر: اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب. واستثنى الأوزاعي كذلك الحُرّاث إذا علم أنهم ليسوا من المقاتلين[٣].

حكم المدنيين وعصمة دمائهم في مختلف المذاهب:

جملة القول في هذه القضيّة ما فصّله الإمام القرطبي وبيّن أحكامه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠].

وللعلماء فيمن استثني من التعرض للقتل ست صور:

الأولى: النساء، لكنهن إن قَاتلن قُتلن. قال سحنون في حالة المقاتلة وبَعدها لعموم قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، وللمرأة آثار عظيمة في القتال منها الإمداد بالأموال، والتحريض على القتال. وقد

(١) الخرشي: ٣/١١٢، ١١٣.
(٢) ابن قدامة، المقنع: ١٠/٧٢.
(٣) ابن قدامة، المقنع: ١٠/٧٤، ٧٥.

يخرجن ناشرات شعورهن، نادبات مثيرات معيّرات بالفرار. وذلك يبيح قتلهن، غير أنهن إذا حصلن في الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن، وتعذّر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال.

الثانية: الصبيان لا يُقتَّلون للنهي الثابت عن قتل الذرّية، ولأنه لا تكليف عليهم. فإن قَاتل الصبيّ قُتل.

الثالثة: الرهبان لا يُقتلون ولا يسترقون، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم. وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر لقول أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان بن حرب: «وستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبَسوا أنفسهم له». فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قُتلوا. ولو ترهّبت المرأة فروى أشهب أنها لا تهاجم. وقال سحنون: لا يغيّر الترهّب حكمها. قال القاضي أبو بكر بن العربي: والصحيح عندي رواية أشهب لأنها داخلة تحت قوله ﷺ: «فذرهم وما حَبَسُوا أنفسَهمْ له».

الرابعة: الزَمنى. قال سحنون: يُقتلون، وقال ابن حبيب: لا يُقتلون. والصحيح أن تعتبرَ أحوالُهم. فإن كانت فيهم إذاية قُتلوا، وإلاّ تركوا وما هم بسبيله من الزمانة، وصاروا مالاً على حالهم وحشوة.

الخامسة: الشيوخ. قال مالك في كتاب محمد: لا يُقتَلون. والذي عليه جمهور الفقهاء إن كان شيخاً كبيراً هرماً لا يطيق القتال ولا يُنتفع به في رأي ولا مدافعة فإنه لا يُقتل. وبه قال مالك وأبو حنيفة. وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول الجماعة، والثاني يُقتل هو والراهب. والصحيح الأول لقول أبي بكر ليزيد ولا مخالف له، فثبت أنه إجماع، وأيضاً فإنه ممّن لا يقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمرأة، وأما إن كان ممن تُخشى مضرّتُه بالحرب أو الرأي أو المال فهذا إذا أُسر يكون الإمام فيه مخيّراً بين خمسة أشياء: القتل أو المنّ أو الفداء أو الاسترقاق أو عقد الذمة على أداء الجزية.

السادسة: العُسَفاء. وهم الأجراء والفلاحون. قال مالك في كتاب محمد: لا يُقتلون، وقال الشافعي: يقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار إلا أن يسلموا أو يؤدُوا الجزية، والأول أصحّ لقوله عليه السلام في حديث

رباح بن الربيع: اِلْحَق بخالد بن الوليد فلا يقتلنّ ذرّية ولا عسيفاً. وقال عمر بن الخطاب: اتقوا الله في الذرّية والفلاحين الذين لا ينصُبون لكم الحرب. وكان عمر بن عبدالعزيز لا يقتل الحرّاث، ذكره ابن المنذر(1).

الالتزام بقيَم الإسلام وتعاليمه:

وفي ظل التاريخ الإسلامي، أيامَ عزّته وقوة أهله ومنعة جانبه، كان عدد من الساسة والأمراء والملوك ملتزمين بقيم الإسلام وتعاليمه، يحكمون بالعدل ويتوخّون البرّ، ولا يجنحون إلى شيء من الاضطهاد والإرهاب والظلم مع رعاياهم أو مع غيرهم.

وهكذا جمع الإسلام بين القسط والعدل والرفق والرحمة، واضعاً كل واحد من الاتجاهين في نصابه. ومنهج الإسلام في الحرب تجاوز ما أجازته الشريعة أو أذنت لهم فيه، فهم يعتبرون عمارة الأرض وإصلاحها عبادة لله تعالى لقوله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]. فلا يقدمون على أي عمل يكون ظاهره الفساد لما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وأنواع الفساد كثيرة منها إدخال الشُّبه في قلوب المسلمين، واستخدام الحيَل في تقوية الكفر، وتخريب المنازل والدور، وغير ذلك من المنكرات كالتمثيل بالجثث، والقتل بالنار، واقتلاع الشجر، وإهلاك الزرع وإتلاف النبات.

وكل ما وقع به تجاوز حقيقة القتل إلى أي لون من ألوان الإرهاب باطل غير جائز، إلاّ أن يكون قد أذن به الله لحكمة أرادها. وهذا كالذي يدل عليه قوله جل جلاله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥]، نزلت في إحراق الرسول نخل بني النضير. أو يكون من أسباب تحقيق الغلبة والنصر لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

---

(١) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٨/٢، ٣٤٩.

الأديان والإرهاب:

وبحكم ما تقدم لنا تحليله من اقتران الإرهاب بالفساد في شتى مظاهره فإن الأديان كلّها ترفضه، وكذا المبادئ الإنسانية، والقوانين الأخلاقية والاجتماعية. وقد كان لكل واحد منها تعامل مع هذا الموضوع وموقف منه. ومن أبرز ما صدر في هذا الغرض كتاب بالفرنسية سنة ١٩٩١ بعنوان **الأديان والحرب**[١] شارك في إعداده ثلة من رجال الفكر والدين من بلاد مختلفة. وقد أكدت في بحوثها ومقالاتها على مضرة الإرهاب ومفاسده في نظر الديانات السماوية الثلاثة المتعاقبة. ووردت بحوثها في هذا الموضوع على هذا الترتيب: موقف اليهود من الإرهاب، الكاثوليكية والحرب غير المعلنة، البروتستاتية في مواجهة الإرهاب، الحرب والسلم عند المسلمين، النظريات الأصولية للجهاد، الإسلام والإرهاب، الإسلام دين وحضارة في مواجهة الحملات العدوانية.

وفي هذه المقالات تحديد لموقف كل ديانة من الديانات السماوية من الظاهرة الإرهابية البغيضة. ولاحظنا في الكُتّاب والباحثين أصحاب هذه المقالات والدراسات ميلَ كل واحد منهم إلى ما يراه الحقّ عنده، معللاً ذلك بأسباب وملابسات خاصة بعقيدته وديانته. ورأينا هنا أن نثنّي على ذلك، بعد الترغيب عن الإرهاب لكونه من أقسى المخاطر المرفوضة ديناً وعقلاً، إنسانياً واجتماعياً، مُذكّرين بالأسباب والعوامل الدافعة إليه والحاملة عليه.

وقد كتب الكثير من الباحثين في هذا الموضوع بشيء من الإجمال مرة، وبشيء من التفصيل أخرى. والمهم الذي نودّ الوصول إليه هو رد عوامل الإرهاب ودوافعه إلى الأسباب المباشرة التي نلمسها في كل نوع من النوعين: الإرهاب الفردي، والإرهاب المجتمعي[٢].

---

(١) Les Religions et la Guerre.

(٢) أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب. من كتاب: مكافحة الإرهاب.

عوامل الإرهاب الفردي

إن الإرهاب الفردي كما صوّره د. أحمد فلاح العموش يتمحور حول مشكلات نفسية واقتصادية واجتماعية. وهي جملة الدوافع التي تحيط بالفرد. وقد ذكروا أن البناء السيكولوجي الفردي له ارتباطات بالنمو الجسمي والعقلي والانفعالي المضطرب والبيئة الاجتماعية غير السليمة. ولهذا جميعه أثرٌ مباشر في العمل الإرهابي.

الظواهر النفسية السيكولوجية لتفسير الإرهاب:

اختلفوا في تفسير الظاهرة السيكولوجية للإرهاب. وظهرت في هذا المجال ثلاث مدارس:

- **الأولى: النظرية البيولوجية**: ويمثلها علماء الأيثولوجيا، ومدرسة التحليل النفسي. وهي تعتبر العدوان غريزياً، يولد مع الفرد فيأتي مزوداً به إلى هذا الوجود.
- **الثانية: نظرية الحفز أو نظرية الإحباط ـ العدوان**: وصاحبها هو دولاَرُو Delaru وزملاؤه. والإحباط في العمليات الإرهابية يسبق العدوان. والسلوك العدواني حسب هذه النظرية مرتبط بقيام ظروف بيئية معينة هي الأحداث المثيرة للإحباط.
- **الثالثة: نظرية التعلم الاجتماعي**: لباندورا ووالترز. وهي تقوم على تعلم العدوان وطرقه ودعمه وتعميمه، ولكنها كما قال د. العموش: أخف صور العدوان لاحتياجه للتعلم وقبوله للتعديل بإمكانية إزالة العوامل المساندة للفعل العدواني[1].

أما بقية دوافع الإرهاب فهي متنوعة بين اقتصادية واجتماعية:

---

(١) د. عزت سيد إسماعيل، سيكولوجية الإرهاب: ١٩٩٨/٦٥.

العوامل الاقتصادية:

فالمشاكل الاقتصادية هي نتيجة عدم إشباع النسق الاقتصادي للرغبات النفسية والاجتماعية والاقتصادية عند الأشخاص. وهي في الغالب أثر للتطورات والتغيرات الكثيرة المتولدة عن عمليات التحضر السريع والتغير الثقافي والاجتماعي.

وأخطر أسباب الإرهاب الاقتصادي هي الفقر والبطالة، وما يتصل بهما من ظاهرة التسول التي تنتهي بأصحابها إلى الشعور بالفوارق العميقة الاجتماعية، وتحملهم على الانحراف والعمل الإرهابي.

العوامل الاجتماعية:

إن المشاكل الاجتماعية الناجمة عن مخالفة الفكر الصائب والأوضاع القويمة للأفراد وللمجتمعات هي التي تدكّ الأمن والاستقرار، وتنشر الفوضى والاضطراب. فالتفكك الأُسري الذي يقوض مقوّمات العائلة وتنهار معه وظائفها الأساسية، ويُضعف أو يُعطل الأدوار الضرورية التي تقوم بها الأُسرة عادةً مثل التنشئة الاجتماعية المَرضية، وإقامة العلاقات والروابط الأُسرية، وتقوية الخلايا الصالحة وتحصينها لبناء المجتمع، كلها تنحسر وباختفائها تسود عوامل الإرهاب فتسيطر على المجتمع وتحولُ دوافع النهوض فيه إلى وسائل تخدم مصالح شخصية ليست هي الأساس لبناء المجتمع السليم.

عوامل الإرهاب المجتمعي:

يستهدف الإرهاب المجتمعي التشكيلات والتكوينات المجتمعية لا الأفراد منفصلين عن الزمر والهيئات التي تجمعهم. ولهذه العوامل كالتي سبقتها أبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية وأثنية أو عرقية وأيديولوجية. أما الأبعاد الاجتماعية للصورة الإرهابية في هذا الباب فترجع إلى حالة الانقسام وفقدان التجانس بين الهوية العامة لكل الناس والهويات الخاصة لخلايا المجتمع، فينعدم الانصهار، وتظهر الميول والعمليات الإرهابية بما يكون من أزمات تسببها تدخلات من الخارج،

أو تَسلُط الأكثرية، أو إحدى الأقليات من الداخل على مراكز القوة والجاه والثراء[1].

والتدخلات الخارجية تكون في حالات عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي أشدَّ فظاعة بإحداث عمليات إرهابية تبلغ أحياناً حد المطالبة بالانفصال عن الدولة[2].

أما العوامل الاقتصادية فتبرز بصورة حادة وقطعية فيما يصيب المجتمعات من أوضاع مختلفة، بسبب ما ينتشر فيها من فوارق اجتماعية واقتصادية أساسها الفقر والبطالة، وفقدان العدالة في توزيع الثروات الاقتصادية، واستبدادِ بعض الفئات دون بعض بالاحتكار مما يشبع حاجاتها المتنوعة، ويحقق غاياتها الاقتصادية دون بقية أفراد المجتمع. وهكذا وفي مثل هذه الحالة يَستغل الإرهابيون الطائفة الفقيرة المعدَمة للانقضاض على كل شيء بإشعال الثورة ودك الوحدات الاجتماعية.

وأما العوامل السياسية كاستخدام السلط المعاديةِ الاستعماريةِ للعنف والقسوة والرعب ونشر الخوف بين المواطنين فتترتب عليها ردود فعل يتنامى خطرها لدى حركات المقاومة والمعارضة التي تنادي بوجوب تحقيق أهدافها لتطهير البلاد من المحتل الأجنبي، واسترجاع سيادتها واستقلالها.

ومن عوامل انتشار الإرهاب الإثني العِرقي. وهو من أسوأ صور المغالطات، لقيامه على حُبّ الذات، وعلى الاعتداد بتفضيل عرق أو شعب أو جماعة على ما سواها بمميزات موهومة تفضّلها على غيرها. وهذا التصور مرفوض فكلنا لآدم وآدم من تراب. خلق الله آدم وهو أبو البشر جميعاً. فهو أصل الخليقة، وهو النفس الواحدة. قال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، واعتقاد خلاف هذا خطأ شنيع، وخطل كان يؤيده بعض الساسة في منتصف القرن الحادي عشر بقوله صراحة: لست في صف القائلين بالمساواة بين

---

(١) حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر: ١٥ ـ ١٧.

(٢) د. العموش: ٩٦، ٩٧.

الجنس الأبيض والجنس الأسود. فهناك اختلاف طبيعي بين الجنسين يمنعهما من العيش معاً في المجتمع على قدم المساواة[1]. وهذه الظاهرة قديمة وباطلة وُجدت مع كثير من الشعوب عند اليونان والرومان والهندوس وغيرهم. وفي العصور الأخيرة ظهرت في نزاع البيض مع السود بالولايات المتحدة.

وأخطر أنواع الميز العنصري ما يقوم على تفضيل أناس على آخرين بسبب المذهب السياسي، وحرمان غيرهم من المشاركة في الحياة العامة، أو من التمتع بحقوقهم الأساسية السياسية التي يمكّنهم منها القانون. فينشأ عن ذلك حكر السلطة وإماتة الحريات وفرض أوضاع يفقد بسببها المجتمعُ التوازنَ أو يمنح لطبقة من أبنائه احتكار خير المجتمع[2].

ومن أجل ذلك قام المجتمع المسلم بهدي من رسوله. وانتشرت فيه الدعوة إلى الحق، وتراصت صفوف المؤمنين والموحدين. وتكوّن الرعيل الأول من المؤمنين من رجال وفتية ونساء، وفقراء وأغنياء وممن كان في الذروة من قومه، ومن الرقيق والمستضعفين. وكان في مجتمع المدينة العرب القرشيون والغفاريون والدوس من اليمن، والأزد القحطانيون وعبد قيس من البحرين، وعناصر كثيرة متنوعة من عمّان ببلاد الشام، ومن الأحباش، ومن الروم والديلم والفرس. فالتقى جميعهم على هدى من الله وأصول شريعته[3].

ووصف ذلك سليمان الندوي بقوله: «إن مدرسة محمد رسول الله كانت جامعة للناس من جميع الطوائف، وكانت عامةً للأمم على اختلاف ألسنتها وألوانها وطبقاتها، ولم يكن هناك أي قيد يمنع أي إنسان من الالتحاق بها»[4]. وتم القضاء شرعاً وسياسةً على الأثنية والعرقية في جمع مظاهرها.

---

(١) الشيشاني. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: ٢٣٣.

(٢) عبدالعزيز كامل، الإسلام والتفرقة العنصرية: ٧٦.

(٣) محمد الحبيب ابن الخوجة، الإسلام يواجه العنصرية: ١٨.

(٤) الرسالة المحمدية: ١٥٠، ١٥١.

وأما الدوافع الأيديولوجية للإرهاب فهي تقوم على الانتصار للمبادئ الفكرية أو العقدية أو الدينية، وعلى نشرها بطريقة يتم بها فرضُها على المجتمعات، فتتحدى بذلك الثقافات المختلفة وتجعلها تابعة لها، وخاضعة لتوجيهها وتحت سلطانها.

وقد تناولت أقلام الباحثين أسباب ودوافع الإرهاب في كُتبهم العديدة ومقالاتهم الخاصة بهذا الموضوع. وعُقدت لذلك عدة اجتماعات. وحصرت دولةُ الإمارات العربية المتحدة في تقرير مُوجز أهم العوامل البيئية ونحوها لانتشاره. وحصل هذا على موافقة كثير من الدول العربية. وأهم هذه العوامل:

(١) عجز منظمة الأمم المتحدة عن تحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها بوضع حدّ لكل أشكال الاستعمار والظلم والاضطهاد والعنصرية، وعدمُ قدرتها على ضمان حقوق الإنسان وحرياته.

(٢) عجز الأمم المتحدة عن إقامة تعاون دولي جدّي، وعن حسم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للدول عن طريق النمو، والتقليل من الهوة السحيقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وتحقيق مستوى أفضل للغالبية العظمى من الشعوب بكرامة وشرف.

(٣) عجز المنظمة عن إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشاكل الدولية.

(٤) عجز المنظمة عن تطبيق الحلول المتبناة، بالإجماع أو الأغلبية بفرض عقوبات ضد الدولة المعتدية، أو ضد الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي[١].

ومن جهة ثانية أشارت ندوة التطرف والغلو في المجتمع العربي والإسلامي بالرياض في مارس ١٩٩٨ إلى عدد من الدوافع البيئية العربية والإسلامية للإرهاب، وكذلك فعلت ندوة الإرهاب التي عقدتها نقابة الأطباء بالقاهرة بمشاركة قادة الإخوان المسلمين في ١٩٨٧/٦/١٨. وكان

---

(١) واقع الإرهاب: ١٣٠.

من أهم ما نبهت إليه من عوامل الإرهاب:

(١) الهجوم الشرس على كل ما هو إسلامي.

(٢) تبييت رجال الصحافة والإعلام والسلطات التنفيذية النوايا السيئة لرجال الاقتصاد المسلمين واتهامهم بتخريب الاقتصاد العربي.

(٣) إهدار بعض المسؤولين لحقوق الشعب واعتداؤهم على أمواله وحرياته ومقدساته.

(٤) فقدان شباب الأمة الأمل في المستقبل بسبب البطالة والغلاء، ومصادرة الفكر والرأي، وإدمان المخدرات، واختلال العدالة والعادات، وانتشار القيم المستوردة المفروضة على الجميع، والإعلام المنحرف وعصابات التجسس التي تعمل لحساب أعداء الوطن.

(٥) تعدي السلطة الذي يشل حركة الناس ونشاطهم، ويوقف فيهم النمو الفكري والاجتماعي، ويحرك إرهاب الأفراد.

(٦) صور الفساد المنتشرة والقائمة في وجه الشباب، والصارفة له عن تكوين أُسره وبناء خلاياه المجتمعية، لعجزه المالي الفظيع[١].

---

(١) د. عبدالصبور صلاح، النص الكامل لندوة الإرهاب المنعقدة في نقابة الأطباء بالقاهرة. انظر. اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي: ١٣٣.

مكافحة الإرهاب

من أجل التغلّب على الظواهر الإجرامية للإرهاب الفردي والمجتمعي والدولي لا بد من توافر أمرين متلازمين متكاملين: أولهما الإصلاح، وثانيهما الردع. ولا يتطلب الحديث عنهما طول نظر وبحث. فهما من التصورات البديهية الضرورية التي يقوم عليها واقع الناس في مجتمعاتهم.

وأول الأمرين إيجابي تكويني وعملي. ومرجعه البيئة والمدرسة والمسجد وبصفة عامة مراكز التربية الدينية والثقافية والعلمية لما لها من أثر في بناء الأفراد وتقويم المجتمعات. ويضطلع به الأولياء فالمربون والدعاة والعلماء.

وثانيهما ما أساسه العلاج والعقاب والردع. وهو كل الطرق والوسائل التي من شأنها القضاء على الإرهاب وأسبابه في منابعه، في جوهره وتطوراته. وهذا من عمل أصحاب النفوذ والقدرة على القضاء على المفاسد. فهم المسؤولون على نشر الأمن والطمأنينة بين الأفراد، وبين الناس جميعاً في مختلف المجتمعات وبكلّ البلاد والأقطار.

وأحسب أن الأمر الأول أساسه الدين والعلم.

الدين:

أما الدين فمعانيه متعددة بحسب صور استعمال اللفظ، لأنه إما أن يكون من دَانَه يدينه أو من دان له، أو من دان به. والاستعمال الأول يقع على الملك والتصرف. وهو يشمل السياسة والتدبير والحكم والقهر والمحاسبة والمجازاة. قال تعالى: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، ومن السُنة: «الكيّس من دان نفسه»، والديّان هو القاضي الحاكم.

والاستعمال الثاني: (دان له) بمعنى الخضوع والطاعة والعبادة والورع.

والاستعمال الثالث: (دان به) ومعناه اتخذه مذهباً وديناً. والدين في هذا الاستعمال الأخير ما يسير عليه المرء نظرياً وعملياً، أي: ما يلتزم به من رأي أو عقيدة، أو ما تكون عليه عادته وسيرته.

وقد عرّف الدين كثيرٌ من العلماء والفلاسفة الغربيين. فحمله ريفيل Reville على توجيه الإنسان سلوكَه وفقاً لشعوره بصلة بين روحه وبين روح خفيّة، يعترف لها بالسلطان عليه وعلى سائر العالم، ويطيب له أن يشعر باتصاله بها[١].

وجعله ميشيل ماير Michel Mayer بمعنى العقائد والوصايا التي يجب أن توجّهنا في سلوكنا مع الله، ومع الناس وفي حق أنفسنا[٢].

وهو عندنا المعرفة بواجب الوجود والإيمان به، وإدراك أن سعادة العبد لا تكون إلا مع شعوره بكمال افتقاره إلى ربه واحتياجه إليه وانقياده له. فيوحّده ويعبده ويستعين به. فالإنسان خُلق محتاجاً إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضرّه، ونفسه مريدة دائماً. ولا بد لها من مراد يكون غاية مطلوبها لتسكن إليه وتطمئن به، وليس ذلك إلا لله وحده. فلا تطمئن القلوب إلا به، ولا تسكن النفوس إلا إليه. فكل مألوه سواه يحصل به الفساد. ولا يحصل صلاح القلوب إلا بعبادة الله وحده[٣].

الثقافة والعلم:

أما الثقافة والعلم فهما في التصور الإسلامي يصدران عن مشكاة الدين نفسه أو يمتزجان به. فهما يزكيان النفس ويصنعان التفكير، ويهذبان المشاعر، ويهيئان للمرء كل ما هو في حاجة إليه من وسائلَ كفيلةٍ بتحقيق مطالبه، وبمشاركته الفاعلة في الحياة. فالثقافة الإسلامية السليمة هي الثقافة القائمة على أصول الدين الإسلامي المتفقة مع تقاليدنا

---

(١) محمد عبدالله دراز الدين. Prolégomènes à l'histoire des religions Reville.

(٢) Michel Mayer. و Instructions morales et religieuses

(٣) ابن اتيمية، مجموع الفتاوى: ١/٥٠، ٥٥.

وأعرافنا وعلى القواعد المعتبرة في المجتمعات الإنسانية. وهي تُعين على النماء والازدهار بحكم تنوعها وتطورها.

والعلوم التي نحرص عليها ونعتمدها كالعلوم الأساسية الشرعية التي تكوّن وحدتنا، وتحفظ هويتنا، وما تولد عن النظر والبحث في هذا العصر من التعمّق في العلم الطبيعي والرياضي والهندسي والفلسفي والنفسي والاجتماعي كلّ هذا يُعين على الدرس والتحليل، ويُمكّن من الاختراع والإبداع. وهو ضروري لوجودنا، وحاجي لتقدمنا ورقينا. واعتقادي أن الاشتغال بهذا في محيطنا الفكري ومجتمعنا النامي المتطوّر يَحُول بيننا وبين الإرهاب حقيقة ومنهجاً سلوكياً.

والرجل المثقف الحقُّ بعيد عن التردّي في مهاوي الإرهاب لأنه بتكوينه الفكري، وتناسق العلوم والمعارف لديه، وحرصه على الاستزادة من الفنون المختلفة العلمية والثقافية الضرورية، وسعيه الدؤوب من أجل طلب الحقيقة، وعملِه على المشاركة في الحياة الفكرية القومية والعالمية، يكون مدفوعاً إلى الاختيار للأفضل. وهو الرقي بأخيه الإنسان ليكسب ويَفيد من الحقائق الأخلاقية والعلمية في المجتمع. وهكذا تصبح الثقافة والعلوم جُنّة تقي الناس شرور الإرهاب، ووسيلةً إلى محاربته والقضاء عليه دون إراقة دماء.

وهذه الحقيقة بالطبع ليست على إطلاقها لما يوجد من فوارق بين النوعين:

الدين والثقافة. فالأول ثابت، مصدرُه الوحي الذي بَلَّغه الرسل عن الله إلى عباده واستَحفظوهم عليه، وليس للإنسان فيه إلا التدبر والتسليم والانقياد والاطمئنان.

والثاني، وإن كان غير مقطوع الصلة عن الأول، هو من عمل العباد وتصورّاتهم واجتهاداتهم. وهو لا يلبث في كل طور من أن يلفت النظر إلى ما يحدث من تغيّرات وتطوّرات تجدّ بحسب ما في العالم من حاجات ورغائب وتطلّعات واتجاهات.

وهكذا تتعدّد أنواع الثقافة بتعدّد التصوّرات الفكرية والعلمية،

وتنزلق معها رؤى وأفكار جديدة تستوجب النظر والاعتبار والمسايرة تقليداً فيما تذهب إليه، وإن كانت مخالفة لما كان عليه العلم من قبل، ومقابلة لما تميّزت به الثقافة في الماضي. ويكفي لإدراك هذه الحقيقة ذكر ما دفع إليه البرلمان الفرنسي في شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٤ الاتحادَ الأوروبي من وجوب تشجيع وسائل الإعلام المختلفة لتطوير برامجها الثقافية والتربوية بما يتناسب مع وضع الأقليات الثقافية والعرقية والفقيرة الشابة التي لا تتصل عن طريق قنواتها الإعلامية العادية إلا بمنهج واحد فكري وثقافي ضيّق، يتّسم في الغالب بالرفض لكل جديد، وبعدم الانفتاح على الواقع. ومن ثم يكون المجلس مدعواً إلى دعم الحوار والتعاون الثقافي بين الدول الأوروبية وبين الدول المجاورة لها بجنوبي البحر الأبيض المتوسط، وإلى اعتماد قرار البرلمان ١٣١٣ لسنة ٢٠٠٣، وإلى العمل بتوصيته ١٥٩٠ لنفس السنة، المتعلقين بهذا الغرض.

وهذا الدور العلمي الثقافي البناء هو من صنع واضعي السياسة التربوية العلمية والاجتماعية الذين في وسعهم، بما يسخرونه من طاقات ويبذلونه من جهود، قطعُ أسباب ظهور الإرهاب وانتشاره.

ولا ننسى الجانب الثاني من الكفاح، المعتمد في مواجهة الإرهاب، وهو أكثر صعوبة من الأول لما يتطلبه من تواصل الجهود وتضافرها. ولا بد هنا من أن نعود إلى التأكيد على أن للدين والعلم والثقافة قُوى إذا تجانست لا بد أن تحدّ من ظواهر الشر مهما كان سلطانه، فإن لم تقدر على القضاء عليه أو على تحويله إلى ظواهر خيِّرة فإنه يمكنها أن تنسخ ما كان مخيفاً مرعباً منه، أو مرفوضاً بسبب معارضته للفطرة التي فطر الله الناس عليها أو للسلوك الأقوَم الريادي، لتجعل ذلك سبيلاً إلى تخليص الأفراد والمجتمعات من عواقب الإرهاب المفزعة.

وقد علمنا أن الإرهاب قديم متجذر في الأفراد والجماعات والدول، تعددت أنواعهُ وازدادت أشكالهُ وصورهُ، واختلفت أسبابه وأهدافه. ومن ثم ساءَت آثاره، كما نبه على ذلك الملك جورج الثالث عندما لجأت بريطانيا إلى الإرهاب قائلاً: «لَقَدَ دَمّر الإرهاب بحارَنا وشواطئنا، وحرَق مدننا، وأزهق أرواح أهلنا».

وتولى الإرهاب استخدام الوسائل العنيفة الخطيرة جداً باستمراره في العالم، واقترانه بأسرار التكنولوجيا وعلم الاتصالات[1].

وكانت عملية ١١ سبتمبر أكبر عملية إرهابية وقعت بأمريكا وفي العالم، أودت بحياة الآلاف من الناس في مرّة واحدة. وأنشأ الإرهاب بسببها وعن طريقها فيروساً يسري في عروق الأطراف التي كانت مستهدفة بالأمس[2].

الإرهاب والتكنولوجيا:

وتباينت مع ذلك صور الإرهاب التي أفادت من العلوم الحديثة ومن التكنولوجيا. وتميزت نتائجها بكونها من الناحية المادية تتمثل في المواد والأدوات والتجهيزات والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون أو يصنعونها.

ومن الناحية الفكرية تظهر في المعارف والخبرات والمهارات والأساليب اللازمة التي يستخدمها الإرهابيون في محيطهم البيئي أو يستخدمونها في تصنيعهم للجانب المادي من تكنولوجيا الإرهاب[3]. وقد أدّت هذه التصوّرات والخبرات إلى معرفة الإرهاب الإلكتروني وبيان وسائله.

فالإرهاب الإلكتروني هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية، الصادر عن الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان لإلحاق الأذى به: في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، بشتى صنوف وصور الإفساد في الأرض[4].

---

(١) تشومسكي نعوم Naoum Chomsky، الإرهاب سلاح الأقوياء: مقال بالفرنسية بجريدة لوموند الدبلوماسية ٢٠٠١، ترجمة جريدة الرأي الأردنية.

(٢) خالد عبيدات، الإرهاب يسيطر على العالم.

(٣) د. محمد عوض الترتوري، د. أغادير عرفات جولجان، علم الإرهاب: ٣٢٦، ٣٢٧.

(٤) د. عبدالرحمٰن المسند، وسائل الإرهاب الإلكتروني. حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها: ٣٢٧. جامعة الإمام، الرياض.

والتكنولوجيا ما علمنا منها في مختلف مجالات الحياة وما لم نعلم، مما بقيت أسراره مقصورة على الدول الكبرى وعلى الشعوب المتقدمة، أمر له أهميته في هذا العصر. فعن طريق وسائل التقنية التي شملت عالمنا في كل مجال من مجالات العلوم والصناعة، وفي المجالات الاقتصادية والمؤسسات المالية والمرافق العامة، وفي المجال الأمني، فارق بارز في الحياة بين الأمس واليوم نبّه عليه الباحثون في تطوّرات العصور بين ما كان منها مقبولاً باقياً، وبين ما احتجب منها من معان ومعارف لم تثبت مع التغيرات المتوالية، وكذلك بين ما هو أساسي في حياتنا اليومية وبين ما هو تمهيد لتطورات أخرى وحقائق يشهدها الغد. وهكذا فإن التكنولوجيا كانت سبباً لخدمة العلوم التقنية العصرية وتطورها، وانطلاقاً لما لا يمكن حصره من فوائد ومنافع ظهرت في هذا العصر.

الإرهاب الإلكتروني:

يمكن للإرهابي استخدام الإرهاب الإلكتروني بسهوله من أي مكان شاء وفي أي موقع يكون فيه. فتكنولوجيا المعلومات أو الاتصالات تحسّن نوعية الاتصالات وتساعد على تدفق الدعم والمساعدات، وتُوفر منبراً للدعاية، كما تتيح بواسطة الإنترنت الوصول إلى جمهور ضخم من المانحين المحتمَلين، وإلى تجنيد الذين قد يتوزعون فوق رقعة جغرافية ضخمة(١).

وهناك وسائل جدّ معروفة، تَمكَّنَ الإرهابيون من استخدامها في تنظيم أنشطتهم. ولعل من أبرزها الوسائل التكنولوجية مثل الهواتف الثابتة والنقالة، والإذاعة والتلفزيون. فإن الاستفادة من خدماتها يتم دون حدود زمانية أو مكانية. فتكنولوجيا الاتصال اللاسلكي كالهواتف النقالة تمتاز بعدم ارتباط الاستفادة من خدمتها بموقع معين أو زمن معين(٢).

---

(١) محمود المراغي، حرب الجلباب والصاروخ. (وثائق الخارجية الأمريكية حول الإرهاب) علم الإرهاب: ٣٣٢.

(٢) علم الإرهاب: ٣٣١.

وفي طليعة الوسائل الإلكترونية الحاسوب. ومن المعلوم أنه استخدم في الأنشطة غير المشروعة، وتولدت عنه جرائم فظيعة منها ما هو موجه إلى الحاسوب نفسه ومكوّناته وبرامجه بشكل مباشر مثل تدمير وإتلاف البيانات، والاستخدام غير المشروع للحاسوب، ومهاجمة الحواسيب بالفيروسات جرائم مرتكبة بواسطة الحاسوب وباستخدام برامجه مثل الاختلاس والاحتيال والسرقة والتنصّت على الخصوصيات الشخصية[1]. وتترتب على جرائم الحاسوب خسائر وانتهاكات لحقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من السكان، وزعزعة الاستقرار الاجتماعي، وتهديد سيادة الدول، وتهديد أمن الطائرات والمصانع الكيمائية ومحطات الوقود النووية والصواريخ وغيرها التي تستخدم الحاسوب ولا تتخذ الاحتياطات الأمنية الكافية. وقد حدثت هجمات على أنظمة الحاسوب في كل من فرنسا وإيطاليا[2].

ويذكرنا زكريا أبو دامس بأن الإرهابي يعتمد على التخفي ويسعى إلى تغيير هويته من خلال جوازات سفر مزورة، ويمهد لنشاطه بالأوراق والوثائق المزورة كما يلجأ إلى تزوير العملة الورقية لتكون من مصادر تمويله غير المشروع[3].

ومن وسائل الإرهاب الإلكتروني الإنترنت. فالإرهابيون يقومون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات العالمية وينشرون أفكارهم، ويدعون إلى مبادئهم، بل تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية[4].

وقد قسّم الباحثون الإجرام الإلكتروني إلى إجرام معلوماتي يستهدف شبكة الإنترنت نفسَها، وإلى إجرام غير معلوماتي يتخذ من

---

(١) وليد الزيدي، القرصنة على الإنترنت والحاسوب والتشريعات القانونية. علم الإرهاب: ٣٣٢.

(٢) صالح المسند وعبدالرحمٰن المهيني، جرائم الحاسب الآلي. الخطر الحقيقي في عصر المعلومات. علم الإرهاب: ٣٣٤.

(٣) أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب. علم الإرهاب: ٣٣٥.

(٤) كولن سايمون colin simon، التجارة على الإنترنت: ٣٣٢، علم الإرهاب: ٣٣٦.

شبكة الإنترنت وسيلة لارتكاب الجرائم. والإجرام الأول عبارة عن اعتداءات منطقية كاستخدام ما يعرف بالدودة المعلوماتية. وهو برنامج له القدرة على التنقل عبر الشبكات تنقلاً يعوق عملها ويشوش عليها ويشلّ قدرتها على التبادل.

كما يتولّى مهاجمة الشبكة بالفيروسات والبريد الإلكتروني، ويحدث أضراراً تلحق الحواسيب المصابة ونحو ذلك من رصد ابتكارات الكترومغناطيسية في الأنظمة المعلوماتية واستخراج المعلومات منها وإحداث تشويش بها، يفقدها المستوى التشغيلي للأنظمة المعلوماتية ويجعلها عاجزة عن العمل.

والإجرام الثاني هو الإجرام غير المعلوماتي في شبكة الإنترنت كجرائم التنصت، والاعتداء على الحياة الخاصة بالعمل على تسجيل وحفظ البيانات المتبادلة فيما بين الأنظمة المعلوماتية.

وكذلك الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وعقد الصفقات والمبادلات التجارية باستخدام الشبكة، وجرائم السرقة والنصب والاحتيال وإمكانية استخدام بطاقات الائتمان في ذلك مما يستهدف البنوك والمؤسسات المالية والأفراد[١].

ومن بين أنواع الإجرام الإلكتروني المتصل بالإنترنت: تدمير المواقع بالدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية أو مجموعة نظم مترابطة شبكياً، بهدف تخريب نُظم الاتصال أو النظام[٢]. وتتصل بأنواع الإجرام الإلكتروني أسباب كثيرة أخرى.

ومن وسائل الإرهاب غير التكنولوجي الأسلحة الفيروسية والمتفجرات وأسلحة الدمار الشامل كالأسلحة الكيمائية والبيولوجية والنووية. والحديث عن أكثر أنواع الإرهاب يطول ولا يتسع له المقام هنا.

---

(١) وليد الزيدي، القرصنة على الإنترنت والحاسوب والتشريعات القانونية. علم الإرهاب: ٣٣٩.

(٢) علم الإرهاب، الإنترنت والإرهاب: ٣٣٦ ـ ٣٤٦.

طُرق التوقّي من الإرهاب:

الإرهاب ككل الجرائم يتعين على الإنسان تقدير مخاطره والتوقّي منها، كما أن عليه طلب الحماية من العمليات الإرهابية وآثارها في كل عصر بما يُتاح من وسائل لذلك. والآن بتقدم التكنولوجيا والتقنية أصبح من الممكن الاحتياط للإرهاب والوقاية منه. وقد توفرّت للإنسان الأسباب، وبقدر ما تضاعفت صور الإرهاب وازدادت مخاطره فَتحت مواردُ قوته ومصادر انتشاره وتطوره قدرةً وإن كانت غير كافية لتعطيله والحدّ من إخافته وإرعابه وقبيح آثاره المزعجة.

وبالتفكير العلمي المعتمد على الملاحظة المنظمة والهادفة للظواهر ووضع الفرضيات الواقعية المناسبة لها، والتأكد من الفرضيات بالتجربة وتجميع البيانات وتحليلها تكون البداية الصحيحة لمواجهة الإرهاب ومكافحته(١).

ومن أجل هذه المكافحة وتطويرها أصبح من الضروري اللجوء إلى التكنولوجيا المادية والمعنوية. اشترط ذلك جون كولي John Cooly وأكد عليه بقوله: إن التكنولوجيا المادية قد تطورت بشكل كبير، ووفرّت إمكانات مختلفة لتسهيل عملية مواجهة الإرهاب والتصدّي له، كما أتاحت التطوّرات التكنولوجية الكشف عن الأسلحة المخيفة، وتمت الاستفادة منها في المطارات والمؤسسات العامة. وظهرت الآثار النافعة في هذا المجال للتكنولوجيا التي تم عن طريقها الكشف عن المتفجّرات وعن التزوير وتفعيل عملية المراقبة بتثبيت الكاميرات، وأصبح من الممكن رصد مختلف الأنشطة الإرهابية وتسجيلها ومتابعتها، وألفينا لكل نوع من المنجزات التكنولوجية أثراً واضحاً وعظيماً.

فالحاسب الآلي ساعد من خلال توفير نظام معلوماتي متكامل على كشف المنحرفين. وساعدت تكنولوجيا الاتصال الفوري والسريع على

---

(١) فهد الكساسبة، التطور التقني وتطور الجريمة. علم الإرهاب: ٣٦٩.

تبادل المعلومات على نطاق دولي، وبين أفراد أجهزة الأمن في البلد الواحد[1].

ولِمثل هذا الدور شَكلت وسائل الإعلام وسيلةً مهمّة من وسائل مواجهة الإرهاب كلما وُجّهت توجيهاً صحيحاً. وقام الإعلام بالتوعية الكاملة ضد الإرهاب والجريمة، شريطةَ تعاونه الكامل مع المؤسسات التعليمية والدينية والثقافية والرياضية، ومع المسؤولين عن الإعلام والأمن بوزارة الداخلية والجمعيات الأهلية وغيرها[2].

وهكذا تكون التكنولوجيا المعاصرة سنداً قوياً للمكافحين ضد الإرهاب حال وقوع العمليات الإرهابية، وعند استخدام الأسلحة الكيميائية ونحوها. فالتطوّرات العلمية والتكنولوجية وفّرت سُبل الوقاية من أخطار الإرهاب باستخدام شتى الوسائل كالملابس الواقية مثل الأقنعة والبدلات والقفازات والأحذية الخاصة، وكاستخدام المواد المطّهرة ضد العوامل الكيميائية، كما مكنت في حالات الهجوم الإرهابي من استخدام العوامل البيولوجية واللقاحات، وقدمت للمرضى أنواعاً من التحصين وإكساب المناعة، ومن أجل مكافحة الحشرات الناقلة للأمراض وإبادتها نشرت المبيدات الحشرية[3].

سمات الإرهاب:

إن الحوادث الإرهابية المختلفة المتعدّدة، والمتنوّعة بحسب ما يزيد من خطرها في كل زمان ومكان، تفرض على المستهدفين بها من أفراد وجماعات ودول في أي بلد أو إقليم الاستعدادَ الحقيقي لمواجهتها، وبذلَ قصارى الجهد لإضعافها والقضاء عليها. والتعاون بينهم لتحقيق ذلك.

---

(١) كولي جون cooly john. الحروب المقدسة وأفغانستان وأمريكا والإرهاب الدولي بكتاب علم الإرهاب: ٣٦٩.

(٢) زكريا أبو دامس، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب. علم الإرهاب: ٣٦٩.

(٣) علم الإرهاب: ٣٦٨ ـ ٣٧٠.

وقد بحث مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية السمات المميّزة للإرهاب كشفاً لآثاره وعواقبه الخطيرة سنة ١٩٩٢: وذكر من ذلك: (١) الستر والإخفاء، (٢) والتغيير والتطوير، (٣) التغلغل والاندماج، (٤) الرجوع والعدول، (٥) المبادأة والمفاجأة، (٦) المقدرة والسيطرة، (٧) والتحيّن والانتهاز. والمراد من السمتين الأخيرتين: القدرة على تحقيق السيطرة على مسرح الجريمة بما يتيح للإرهابي تنفيذ جريمته دون أن تتمكن منه أجهزة الأمن، ويعنى بالتحيّن والانتهاز حُسن تقدير الإرهابيين لحساب الزمن بشكل يضمن لهم اختيار أفضل الأوقات لتنفيذ مشاريعهم الآثمة.

وربما أضيف إلى هذه السمات سببان جدّ مؤثرين وداعمين للأعمال الإرهابية هما القدرة على الاتصال بالجماعات المتشدّدة في الخارج، والقدرة على فتح مصادر للتمويل والتسليح[١].

كما أن هناك عقبات تحول دون التعاون الدولي في مجالات خاصة من الإرهاب. وذلك مثل:

عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نُظم المعلومات الواجب تجريمها.

وعدم الوصول إلى مفهوم عام موحّد حول النشاط الذي يمكن الاتفاق على تجريمه.

واختلاف مفهوم الجريمة باختلاف الحضارات. وعدم وجود معاهدة دولية لمواجهة المتطلّبات الخاصة بالجرائم الإلكترونية.

وتعقّدُ المشكلات النظامية والفنّية الخاصة بتفتيش نظام معلوماتي خارج حُدود الدولة، أو ضبطُ معلومات مخزَّنة فيه، أو الأمرُ بتسليمها[٢].

---

(١) واقع الإرهاب: ١٧٥ ـ ١٧٧.

(٢) علم الإرهاب: ٣٥٣، ٣٥٤.

القضاء على الإرهاب:

للقضاء على الإرهاب، بوجه عام، طرق معروفة كثيرة سياسية وجزائية، أهمها:

أولاً: معرفة الأسباب والعوامل الدافعة إلى ارتكابه. ويقتضي هذا المنهج تعديلَ السياسة الاجتماعية بما يكفل معالجتها لتلك الأسباب. وقد دعا إلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة السادس الذي انعقد بهافانا لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وطالب الدول الأعضاء بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية ورفع مستوى الحياة، وإقامة العدل والمساواة بين الناس، واحترام حقوق الإنسان. وليس هذا إلا تذكير بما شرعه الله لعباده، واقتضته أوامره ونواهيه وأحكامه المتجلّية في المصدرين الأساسيين للتشريع: القرآن والسُّنة، وبما أبرزته السيرة النبوية الشريفة من أمثلة رائعة وخصال شريفة كان لاتباعها أثر بعيد في بناء المجتمع الإسلامي، وإقامة أصوله، وبيان مبادئه الأساسية وقيَمه الخالدة.

ودعا المؤتمر أيضاً إلى التنسيق بين هذا المنهج وما تتطلبه السياسة الجنائية لكل دولة في هذا العصر، قصدَ تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، واختيار العقوبات والتدابير الكفيلة بحمايتها، والسُبل الرامية لحل كافة المشكلات الاجتماعية التي تولّد الجريمة[١].

ثانياً: تطبيق القانون الجنائي لمكافحة الإرهاب، مع اتخاذ تدابير وقائية تمنع من دخول عناصر جديدة في دائرة الإرهاب.

ثالثاً: عدم التزام القسوة والشدّة مع هذا الصنف من المجرمين، وفتح باب التوبة في وجوه الراغبين منهم فيها. وذلك بتضمين الأحكام الزاجرة نصوصاً تعفيهم من العقاب أو تخفّفه عليهم إذا ما أدلَوا بما يشهد بصدق نواياهم أو توبتهم.

---

(١) واقع الإرهاب: ١٧٥.

رابعاً: اتخاذ التدابير اللازمة لتحديث أجهزة مكافحة الإرهاب لتكون قادرة على مواجهة الخطر الإرهابي.

ويتعين على كلّ المراكز المحلية والإقليمية والدولية الالتزام بهذه المتطلبات واعتمادها للنجاح فيما وكل إليها من مهام تتعلّق بمقاومة الإرهاب.

وقد ظهرت في هذا العصر صور من الإجرام تساير التطوّر العلمي والتقني، وتستهدف وسائلها التنفيذية للقيام به. وهذا هو الإرهاب الإلكتروني الذي لعظم خطره وتعقيده يحتاج للتغلب عليه وردعه إلى جدّ وعزم ومعارف تقنية يمكن أن تستخدم في مواجهته. فالتكنولوجيا أداة يمكن استخدامها للقضاء على العمليات الإرهابية، ولا يتم لها ذلك إلا إذا وُظّفت لهذا الغرض بأسلوب علمي واع.

ومما يبعث بالفعل على الأمل في مواجهة الإرهاب ما اتخذ في التعاملات الإلكترونية من أنظمة وقوانين وأحكام وعقوبات في العديد من البلاد:

ففي ماليزيا صدر سنة ١٩٩٧ نظام لمعاقبة المخالفين في التعاملات الإلكترونية، كالذين يعملون إلى الوصول غير المشروع إلى الحاسب الآلي والدخول إليه بِنيَّةِ التخريب أو التعديل غير المسموح به فيه. وحُدّدت عقوبات لذلك تتراوح بين غرامات مالية تصل إلى ١٥٠،٠٠٠ دولار ماليزي، وبين السجن لمدة تبلغ عشرة سنوات[١].

وحصل مثل ذلك بإيرلندا في الغرب سنة ٢٠٠١ بصدور نظام للحماية من الجرائم المعلوماتية يقضي بمعاقبة الاستخدام غير المسموح به لأجهزة الحاسب الآلي وأنظمته.

وقد يَتبع شبهُ هذه الإجراءات بمصر والأردن حيث يجري بالأولى بوزارة الاتصالات والمعلومات الإعداد لصدور قانون يتعلّق بالجريمة

---

(١) عبدالرحمٰن المسند. وسائل الإرهاب الإلكتروني، حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها. علم الإرهاب: ٣٥٢.

الإلكترونية من تزوير أو إفساد أو كشف بدون حق عن بيانات أو معلومات، ويسير العمل بالثانية وهي الأردن على إيجاد تنظيم يتعلق بخصوصية المعلومات وسرِّيتها، وبإعداد مشروع حول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها. وقد وقع التقدّم بذلك إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية بالجامعة العربية.

وإن ما تنمّ عليه جهود الإرهابيين وتصرفاتُهم في هذا المجال، ليَدعو الدول كلَّها إلى التعاون في مكافحة الجرائم الواقعة في المعالجة الآلية للبيانات، رغم ما يوجد في طريق ذلك من عقبات. وقد حثّ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد بهافانا على تكثيف الجهود لمكافحة عمليات إساءة استعمال الحاسب الآلي، وتطبيق جزاءات جنائية على الصعيد الوطني، كما حث على مضاعفة الأنشطة التي تُبذل على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالحاسبات مع ما تدعو إليه هذه الجهود من:

(١) تطوير المعايير الدولية لأمن المعالجة الآلية للبيانات.

(٢) واتخاذ التدابير الملائمة لحل مشكلات الاختصاص القضائي التي تنجم عن الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود أو ذات الطبيعة الدولية.

(٣) وإبرام اتفاقيات دولية تشمل نصوص تنظيم إجراءات التفتيش، وضبط الواقع عبر الحدود من أنظمة المعلوماتية وأشكال المساعدة اللازمة لحماية حقوق الأفراد والدول[١].

---

(١) علم الإرهاب: ٣٥٢ ـ ٣٥٥.

التعاون العربي في مواجهة الإرهاب

حفّزت الحوادث الإرهابية في العالم الدول متفرقة ومجتمعة لدراسة ظاهرة الإرهاب، وكشف مخاطره، وبحث طُرق علاجه ومواجهته. فكانت هذه الاهتمامات تشغل بال الناس جميعاً وتَلفت أنظارهم لما يحدث كل يوم لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير تَصرِف عن العالم البلاء، وتقيه أضرار الإرهاب وأخطارَه الفادحة الماحقة.

وإلى جانب الأعمال اليومية والمواقف المعلنة عن نشاط الدول العربية في هذا المجال نشير إلى أنّ منْ أهم مَا قامت به الدول العربية تجاه الإرهاب عقدها لمؤتمراتها التي شارك فيها وزراء الإعلام ووزراء الداخلية ووزراء العدل في الدول العربية، وإسهامَها في أعمال المؤتمرات الدولية كمؤتمر الأمم المتحدة للشرطة الجنائية.

وقد بحث المؤتمر الأول لمجلس وزراء الإعلام العرب، (الدورة السادسة والعشرون) بالقاهرة في يوليو ١٩٩٣ قضية الإرهاب، وقرّر اتخاذ آليات لمواجهة التطرّف، ووضعَ خططاً للتنوير الديني، وتكثيف البرامج الإعلامية، كما أدرج ظاهرة الإرهاب ضمن نشاطات مكاتب الجامعة العربية.

وفي الدورة الثامنة والعشرين لنفس المجلس أكدت الدول الأعضاء مواجهةَ الإعلام الغربي وحملاته المغرضة ضد العالم الإسلامي، كما أدانت ممارسات المجموعات الإرهابية، ودعت إلى نشر الأخبار التي تخدم وحدة الأمة العربية والإسلامية بعيداً عن مظاهر التطرّف الإرهابي، وإلى عدم نشر الأخبار التي تشجع على الإرهاب.

وعقَد مجلس وزراء الداخلية العرب دورته الثالثة عشرة في يناير ١٩٩٦، واعتمد مدونة الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب، وأعلن عن اقتناعه بضرورة مكافحته وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والمواثيق العربية والدولية، والتدابير المعتمدة في ذلك بالأصعدة الوطنية والعربية والدولية

في إطار التعاون العربي وإطار التعاون العربي الدولي، كما فُرّق في هذه الدورة بين الإرهاب وبين الأعمال المشروعة التي تضطلع بها الشعوب من أجل تقرير المصير وتحرير الوطن. فدعا ذلك إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة المتبادلة بينهم في مجال إجراءات التحرّي والقبض على المجرمين ونحو ذلك.

وفي مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة عشرة المنعقد في يناير ١٩٩٧ اعتُمدت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، وضبطت أهدافها التي من أهمها تنفيذ وتطوير التعاون بين الدول العربية في هذا المجال، كما ركّزت الاستراتيجية على التدابير الواقية، وعلى تحديث التشريعات وتضمينها تجريماً للأنشطة الإرهابية وعقوبات رادعة لها، وعلى تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عمله واعتماد المنهج العلمي في دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب، والحرصِ على عقد اتفاقيات ثنائية متعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب علىَ ألا تتعارض هذه الاتفاقيات مع الاتفاقية العربية الشاملة. وقد حثت الاستراتيجية الدولَ الأعضاء على المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب، واعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في يناير ١٩٨٨ خطة مرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية.

واعتمد مجلس وزراء الداخلية ووزراء العدل العربي، أيضاً، في دورة خاصة عقداها في أبريل ١٩٩٨ اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب نثبتها بنصها مع مواثيق مقاومة الإرهاب آخر البحث. وقد نوه بهذه الاتفاقية اللواء د/ محمد فتحي عيد، ووصفَها بأنها إنجاز غير عادي للدول العربية، وهي جديرة بأن تأخذ طريقها إلى التطبيق.

وفي التعاون القائم بين الدول العربية وأعمال المنظمة العامة للأمم المتحدة لا يفوتنا أن نشير إلى مشاركة الدول العربية في الدورات الدولية التي منها الدورة السابعة والستون التي أقامتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ١٩٨٨/١٠/٢٢، وصدر عنها إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب، وألحقت به توصيات جدّ مهمة.

كثيرة هي الأنشطة والجهود التي بذلتها وتبذلها منظمة الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب والقضاء عليه. وهي فيما وقفنا عليه جملة ما جمعته مكتبة داغ همرشولد الإلكترونية في صفحة المصادر، في حديثها عن الإرهاب الدولي، وعن الأمم المتحدة في مواجهتها للإرهاب، وفيما ذكرته من قرارات الجمعية العامة وما ذيّلته به من الإحالة على جملة من المراجع بقولها: «ومن أجل الاطلاع على أحدث نشاطات الهيئات الرئيسة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالإرهاب الدولي يرجى مراجعة: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والأمين العام».

وأشارت كذلك إلى عناوين أخرى حول موضوع الإرهاب الدولي في unbisnet (مصادر الأمم المتحدة، ومصادر من خارج الأمم المتحدة، ومصادر متوفّرة على الإنترنت)[1].

وقد رجعنا إلى جملة من القرارات في حقوق الإنسان والإرهاب كان منها:

(أ) ما يتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب:

(١) قرار رقم ١٨٥/٤٩ المؤرخ في ٦ مارس ١٩٩٥.

(٢) قرار رقم ١٨٦/٥٠ المؤرخ في ٦ مارس ١٩٩٦.

(٣) قرار رقم ١٦٤/٥٤ المؤرخ في ٢٤ فبراير ٢٠٠٠.

(٤) قرار رقم ١٦٠/٥٦ المؤرخ في ١٣ فبراير ٢٠٠٢.

(٥) قرار رقم ١٧٤/٥٨ المؤرخ في ١٠ مارس ٢٠٠٤.

(٦) قرار رقم ١٩٥/٥٩ المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠٠٥.

---

(١) html, http / www. Un. Org / Depts / dhl/ dhlara / resources / terrorism / inde.

ومثلها القرارات:

- ١٢٢/٤٩.
- و١٣٣/٥٢.

(ب) ومنها قرارات تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب:

وقد تناولت هذه الحقوق والحريات ثلاثة قرارات:

(١) ٢١٩/٥٧ بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٣.

(٢) ١٨٧/٥٨ بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٤.

(٣) ١٩١/٥٩ بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٥.

وكلها تقضي بدراسة مسألة حماية حقوق الإنسان مع أخذ المعلومات الموثوق بها، الواردة في جميع المصادر بالاعتبار، وتقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق اتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وتقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول في ذلك، ولهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

(ج) القضاء على الإرهاب الدولي:

ومنها قرارات في اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وهي اثنا عشر قراراً:

- قرار رقم ٦٠/٤٩ المؤرخ في ١٧ فبراير ١٩٩٥.
- قرار رقم ٥٣/٥٠ المؤرخ في ٢٩ يناير ١٩٩٦.
- قرار رقم ٢١٠/٥١ المؤرخ في ١٦ يناير ١٩٩٧.
- قرار رقم ١٦٥/٥٢ المؤرخ في ١٩ يناير ١٩٩٨.
- قرار رقم ١٠٨/٥٣ المؤرخ في ٢٦ يناير ١٩٩٩.
- قرار رقم ١١٠/٥٤ المؤرخ في ٢ فبراير ٢٠٠٠.

- قرار رقم ١٥٨/٥٥ المؤرخ في ٣٠ يناير ٢٠٠١.
- قرار رقم ٨٨/٥٦ المؤرخ في ٢٤ يناير ٢٠٠٢.
- قرار رقم ٢٧/٥٧ المؤرخ في ١٥ يناير ٢٠٠٣.
- قرار رقم ٨١/٥٨ المؤرخ في ٨ يناير ٢٠٠٤.
- قرار رقم ٤٦/٥٩ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٤.

ومثلها القرار رقم ٥١/٤٦.

وهذه القرارات تشير إلى أن الجمعية العامة في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩ تُشجِّع الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وقمعه والقضاء عليه بهدف ضمان توفُّر إطار قانوني شامل يغطّي جميع جوانب هذه المسألة، كما تَطلُب من جميع الدول سنّ التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكولات حسب الاقتضاء، لضمان أن تمكنها الولايةُ القضائية من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، ومن التعاون من أجل تحقيق هذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وتقديم الدعم والمساعدة لها.

(د) قرارات باتخاذ التدابير المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي:

من هذه القرارات المتعلقة بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو يُودي بها، أو يهدّد الحريات الأساسية. وهذه القرارات الستة هي:

(١) ١٠٢/٣١ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٥.

(٢) ١٣٠/٣٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٩.

(٣) ٦١/٤٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩.

ومثلها قرارات أخرى لم نقف عليها هي:

(٤) قرار: ٢٩/٤٤.

(٥) قرار: ١٠٩/٣٦.

(٦) قرار: ٤٣/٣٠.

وتتناول هذه القرارات دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس، وتحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهُم هُم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية.

(هـ) منع الإرهاب النووي:

صدر قرار عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٢٩٠/٥٩ بشأن الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدتها، ودعت الدولَ إلى التوقيع عليها. وانبنى هذا القرار على تقرير اللجنة المخصصة المُنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠/٥١.

(و) قمع تمويل الإرهاب:

وهذا القرار رقم ١٠٩/٤٥ هو الذي اتخذته الجمعية العامة بناءً على تقرير اللجنة السادسة رقم ٦١٥/٥٤، والقاضي باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وهذا بعد طلبها من جميع الدول اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، والحيلولة دون هذا التمويل سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تدّعي ذلك، أو تعمل أيضاً في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة وابتزاز الأموال.

(ز) منع حيازة أسلحة الدمار الشامل:

تتعلق القرارات هنا بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وهي:

- القرار الأول ٨٣/٥٧ المؤرخ بـ ٢٠٠٣/١/٩.

- القرار الثاني ٤٨/٥٨ المبني على تقرير اللجنة الأولى (/A٥٨/٤٦٢) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٨.
- القرار الثالث ٨٠/٥٩ المبني على تقرير اللجنة الأولى (/A٥٩/٤٥٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦.

وهذه القرارات تَهيب بجميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، والموادِ والتكنولوجيات المخصّصة بتصنيعها، وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة في ذلك، لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص. كما تطلب من الأمين العام أن يعدّ تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة، لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لتلك الأسلحة.

(ح) احتجاز الرهائن:

ومنها قرار أخذ الرهائن ٢٢٠/٥٧ المبني على تقرير اللجنة الثالثة رقم ٥٥٦/٥٧. وسببه ما نص عليه القرار من الأفعال المتمثّلة في أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلّحة. وهي ما تزال تحدث بل ازدادت في مناطق كثيرة من العالم، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي. ويؤكّد القرار من جديد أن أخذ الرهائن يشكل حيث ما وقع وأيّاً كان مرتكبه، جريمةً خطيرة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان، وهذا ما لا يمكن تبريره أيّاً كانت الظروف.

(ط) الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة:

صدر القرار ١/٥٦ بإدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة. وهو قرار اتخذته الجمعية العامة دون إحالة على لجنة رئيسية L/١ .٥٦/ A. والقرار يُشنع بقوة أعمال الإرهاب الشائنة التي نجمت عنها خسائر فادحة في الأرواح البشرية، ودمارٌ هائل وأضرارٌ بالغة في مدينتي نيويورك

المدينة المضيفة للأمم المتحدة، وواشنطن العاصمة، وفي بنسلفانيا. وهو يدعو إلى التعاون الدولي على وجه الاستعجال من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، ويُشدّد على أن المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظّميها ورعاتها سيتحمّلون المسؤولية عنها.

وبإزاء هذا التصوير الوجيز لحركة الدول العربية ولأعمال منظمة الأمم المتحدة في قضايا الإرهاب، مع اتساع موضوعاتها وأغراضها، وعظيم خطورتها ونتائجها، وما تتطلّبه من مواجهة ومقاومة، وما صدر بهذا الشأن من الجانبين من بحوث وتحليلات وتوصيات وقرارات، لا ننسى أن هذه القضية مبحوث عنها في كل مجتمع وفي كل بلد. فهي قضية عالمية تفرّغ لها كثير من رجال العقائد والفكر والسياسة والتاريخ والاجتماع وعلم النفس، وتعمقوها درساً ونظراً. شارك في ذلك أعضاء المؤتمر الإسلامي لجامعة الإمام محمد بن سعود، ومراكز البحث في البلاد العربية والإسلامية، وحلقات البحث والتحليل لظاهرة الإرهاب وتفصيل نتائجها، وبيان طرق مواجهتها ومقاومتها في كل شعب وبلد، وبكل لغة ولسان، بعيداً عن العصبية والهوى والانحراف والمغالطة، مكوِّنين بأعمالهم العلمية الدقيقة مكتبةً خاصة وجامعة لموضوع عالمي فريد، نظر الباحثون فيه من جهات متعددة كالدين والأخلاق والفكر والعمل. فكل الناس في هذا العصر في حاجة إلى الوقوف عليها والإفادة منها للتمكّن من المعالجة، ولمعرفة طريق الرشد، واعتماد منهجه الفكري والعملي.

ومجموع القرارات الصادرة في هذا الغرض عن المنظمة العالمية هو: ٢٩/٤٤، و١٥٩/٤٢، و١٥٩/٣٩، و١٣٠/٣٨، و١٠٩/٣٦، و١٠٢/٣١، و٣٤/٣٠.

كما صدر عن الجمعية العامة قرار لا يسمح بجواز سياسة الإرهاب من الدول، بهدف تقويض النظم الاجتماعية السياسية لدول أخرى ذات سيادة قرار ١٥٩/٣٩.

وثائق تتعلق بالإرهاب

قرار رقم ١٩/٥ ـ س (ق. أ)
بشأن الإرهاب الدولي بكل صوره وأشكاله

إن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دورة التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ ـ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ، الموافق ٢٦ ـ ٢٩ يناير ١٩٨٧م:

- منطلقاً من التعاليم الخالدة التي أرساها الدين الإسلامي الحنيف مقاييس دقيقة وعادلة للعلاقات بين الناس أجمعين.
- ومؤكداً وجوب الالتزام بما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء من مبادئ وقيم سامية تدعو إلى نبذ كل أشكال الظلم والعدوان والجريمة.
- ومؤمناً بالقيمة التي خص الله ﷻ الإنسان بها عندما فضله على الكثير من مخلوقاته ونهى عن قتله ظلماً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾.
- وملتزماً بتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة التي تنهى عن ترويع الأبرياء والاعتداء على أرواحهم وممتلكاتهم، آخذة بمبدأ المسؤولية الشخصية تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.
- ومسترشداً بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي يلزم جميع الدول الأعضاء بالعمل، من أجل تعزيز التضامن الإسلامي ودعم الأمن والسلام الدوليين القائمين على الحق والعدل.
- ومعرباً عن عميق قلقه وانزعاجه لبروز وتفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي بكل صوره وأشكاله في مختلف أنحاء العالم، ومؤكداً بالغ أسفه لما ذهب ضحية لهذه الظاهرة من أرواح بريئة وخسائر فادحة في الممتلكات في الدول الإسلامية وغيرها.

- ومدركاً ما تسببت به هذه الظاهرة من إساءة بالغة للعلاقات بين الدول وما أفرزته من مشاعر الريبة والمرارة والعداء بين الأفراد والشعوب.

- ومستنكراً ورافضاً بشدة المزاعم والادعاءات المغرضة والباطلة التي تبثها الدوائر المعادية للإسلام والمسلمين التي تحاول الربط بين ظاهرة الإرهاب وتفاقمها البغيض والمسلمين.

- ومكرراً التعبير بكل وضوح عن إيمانه المطلق بوجوب التفريق بين أعمال الإرهاب الإجرامية الظالمة التي يرتكبها الأفراد أو الجماعات أو الدول، وبين النضال الوطني المشروع للشعوب المستعمرة والمقهورة ضد الاحتلال الأجنبي أياً كان نوعه، وهو نضال أقرته الشرائع السماوية والقيم الإنسانية والمواثيق الدولية.

- مستذكراً ومجدداً كامل التزامه بجميع القرارات التي اتخذت في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن إدانة ورفض جميع أنواع الإرهاب بما فيهما اختطاف الطائرات والقرار رقم ٤٠/ ٦١ للجمعية العامة للأمم المتحدة المتخذ في دورتها الأربعين بشأن التدبيرات الرامية إلى منع الإرهاب الدولي:

١. يدين إدانة قاطعة جميع أعمال وأشكال الإرهاب الدولي الإجرامية لمنافاتها تعاليم الإسلام والمواثيق الدولية والقيم الإنسانية.

٢. يدعو دول العالم الإسلامي إلى إبداء أعلى درجات الاستعداد للتعاون الكامل بينها وبين بقية أعضاء المجتمع الدولي في مضمار القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي.

٣. يرفض ويدين بشدة توظيف الإرهاب كأسلوب من أساليب ممارسة السياسة الخارجية من قبل أية دولة.

٤. يدعو الدول الأعضاء إلى الالتزام التام بإدانة ورفض تأييد الإرهابيين أو تقديم أي عون مباشر أو غير مباشر لهم أو إيوائهم

أو تدريبهم على أعمال العنف والعدوان أو تشجيعهم على القيام بها.

٥. يحث الدول الأعضاء على الالتزام التام بعدم الإذعان لطلبات الإرهابيين لأنها تشكل ابتزازاً يتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، ويتعارض مع مصالح الدول والشعوب التي تقتضي إفشال مخططات الإرهاب وأهدافه.

٦. يطلب متابعة وتأييد الجهود المبذولة في نطاق الأمم المتحدة الرامية إلى معالجة مشكلة الإرهاب.

٧. يدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدبيرات المناسبة لتنفيذ هذا القرار، وإلى تقديم تقرير في هذا الشأن للمؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢٠/٥ ـ س (ق. أ) بشأن تحديد معنى الإرهاب وبيان الخطوط الفاصلة بينه وبين نضال الشعوب من أجل قضاياها العادلة وتحرير أراضيها

إن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس (دورة التضامن الإسلامي) المنعقد في الكويت (دولة الكويت) في الفترة من ٢٦ ـ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ الموافق ٢٦ ـ ٢٩ يناير ١٩٨٧م.

انطلاقاً من الاقتناع بوجود إجماع دولي حول مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ووضع حد لشروره وأسبابه التي تستهدف حياة الأفراد الأبرياء وممتلكاتهم وتعرض سيادة الدول للانتهاك وحقوق الشعوب للسلب والضياع.

ونظراً لعدم توفر معايير دولية محددة ومتفق عليها يتمكن المجتمع الدولي بوساطتها من التمييز بوضوح بين الإرهاب والنضال الوطني.

ونظراً لضرورة التعاون الدولي في وضع صيغ عملية تساعد على مكافحة الإرهاب ولجمه بصورة جادة.

وإذ يدين المحاولات المحمومة الرامية إلى طمس الفوارق المميزة بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب الذي يتفق ومبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاقي منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة:

١. يؤيد فكرة عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمناقشة موضوع الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبىن نضال الشعوب من أجل قضاياها الوطنية الثابتة وتحرير أراضيها.

٢. يؤيد الجهود المبذولة في الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في إطار اللجنة المختصة المعنية بالإرهاب التي شكلت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٣٤ (١٧).

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:

عملاً بتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائماً على التطرف، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تتمشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاماً منها بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني للأمة الإسلامية.

وتمسكا بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ومبادئه الرامية إلى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية، وكذلك قرارات المنظمة ذات الصلة،

والتزاما منها بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات الصادرة عنها ذات الصلة حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وكذلك جميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية طرفاً فيها والتي تدعو - بين أمور أخرى - إلى احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمن للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وانطلاقاً من أحكام مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

ورغبةً منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الدول الإسلامية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية.

والتزاماً منها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسبباته التي تستهدف حياة الناس وممتلكاتهم.

وتأكيداً على شرعية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وإيماناً منها بأن الإرهاب يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن، فضلاً عن أنه يشكل عقبة تعترض عمل المؤسسات بحرية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية حيث إنه يهدف إلى زعزعة استقرار الدول.

ويقيناً منها بأنه لا يمكن تبرير الإرهاب بحال من الأحوال ومن ثم فينبغي إدانته بكافة أشكاله ومظاهره دون لبس فيما يقوم به من أعمال كافة ويطبقه من وسائل وممارسات بغض النظر عن منشئه وأسبابه وأغراضه، بما في ذلك ما تقوم به الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، ووعياً منها بالروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات والإنسان وغسيل الأموال.

قد اتفقت على إبرام هذه المعاهدة داعية كل الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى الانضمام إليها.

الباب الأول
تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى:

لأغراض هذه المعاهدة يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

١ ـ الدولة المتعاقدة أو الطرف المتعاقد: كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي صادقت على أو انضمت إلى هذه المعاهدة وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للمنظمة.

٢ ـ الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.

٣ ـ الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي.

٤ ـ كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦.

(جـ) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في ١٩٨٤/٥/١٠.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤.

(هـ) المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

(ز) المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام ١٩٧٩.

(ح) البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام ١٩٨٨.

(ط) البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري، والموقعة في روما عام ١٩٨٨.

(ى) المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام ١٩٨٨.

(ك) المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية (نيويورك ١٩٩٧).

(ل) المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها (مونتريال ١٩٩١).

المادة الثانية:

أ) لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

ج) وفي تطبيق أحكام هذه المعاهدة لا تعد من الجرائم السياسية، ولو كانت بدافع سياسي، الجرائم الآتية:

١ ـ التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢ ـ التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول الأطراف.

٣ ـ التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدين لديها.

٤ ـ القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥ ـ أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف.

٦ ـ جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

د) تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسل الأموال.

الباب الثاني
أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول
في المجال الأمني

الفرع الأول
تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة:

أولاً: تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً: والتزاماً من الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها طبقاً لأحكام هذه المعاهدة ولأحكام القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فستعمل الدول الأطراف على اتخاذ ما يلي:

أ ـ تدابير المنع:

١ ـ الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو لجوئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

٢ ـ التعاون والتنسيق مع باقي الدول الأطراف، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

٣ ـ تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة طرف إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤ ـ تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٥ ـ تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

٦ ـ تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة الطرف وفقاً للاتفاقات والقواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

٧ ـ تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة طرف وفقاً لسياساتها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٨ ـ تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المختصة في الدول الأطراف في هذه المعاهدة، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

٩ ـ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة والحيلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان.

ب ـ تدابير المكافحة:

١ ـ القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

٢ ـ تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وللشهود والخبراء والمحققين.

٣ ـ تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

٤ ـ توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

٥ ـ إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية في الدول الأطراف وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني
مجالات التعاون الإسلامي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك في المجالات الآتية:

أولاً: تبادل المعلومات:

١ ـ تتعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول ما يلي:

أ ـ أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن

تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب ـ وسائل وتقنيات الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

٢ ـ تتعهد الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣ ـ تتعهد الدول الأطراف بتبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى لمكافحة الجرائم الإرهابية وإخطار الدولة أو الدول الأخرى الأطراف بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤ ـ تتعهد الدول الأطراف بتزويد أية دولة طرف أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ ـ أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب ـ أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

٥ ـ تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة

فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانياً: التحريات:

تتعهد كل من الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثاً: تبادل الخبرات:

١ ـ تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

٢ ـ تتعاون الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

رابعاً: في مجال التعليم والإعلام:

تتعاون الدول الأطراف في:

١ ـ تعزيز الأنشطة الإعلامية ودعم وسائل الإعلام لمجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام، وذلك من خلال إبراز الصورة الصحيحة لسماحة الإسلام وفضح مخططات الجماعات الإرهابية وخطورتها على استقرار وأمن الدول الإسلامية.

٢ ـ إدخال القيم الإنسانية النبيلة ومبادئ وأخلاقيات الإسلام التي تحظر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية للدول الأطراف.

٣ ـ دعم الجهود الرامية إلى مواكبة العصر بفكر إسلامي متطور يعتمد على الاجتهاد الذي يتميز به الإسلام.

الفصل الثاني
في المجال القضائي

الفرع الأول: تسليم المجرمين

المادة الخامسة:

تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة السادسة:

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

١ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم جريمة لها صبغة سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بما جاء في المادة الثانية فقرة (ب وج) من هذه المعاهدة.

٢ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

٣ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة الطرف طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم وكانت الدولة المطلوب منها التسليم لم تبدأ بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

٤ ـ إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي له قوة الأمر المقضي لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم.

٥ - إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة الطرف طالبة التسليم.

٦ - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها من مثل هذا الشخص.

٧ - إذا صدر عفو لدى الدولة الطرف الطالبة يشمل مرتكبي هذه الجرائم.

٨ - إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة:

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة وتنفيذ العقوبة. ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته إليها قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة:

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه المعاهدة لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول الأطراف من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة جناية كانت أو جنحة أو العقوبة المقررة لها.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

المادة التاسعة:

لكل دولة طرف أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

١ - سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

٢ - تبليغ الوثائق القضائية.

٣ - تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

٤ - إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

٥ - الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة:

تلتزم كل من الدول الأطراف بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

١ - إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة.

٢ - إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المكلفة بتنفيذه أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التنفيذ وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز رفض طلب الإنابة في جريمة إرهابية بسبب قاعدة سرية أعمال المصارف أوالمؤسسات المالية وتتبع في تنفيذ الطلب القواعد النافذة في دولة التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة:

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة. ولا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث: التعاون القضائي

المادة الرابعة عشرة:

تقدم كل دولة طرف للدول الأطراف الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة الخامسة عشرة:

١ ـ عند انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها المحاكمة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

٢ ـ يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة السادسة عشرة:

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقاً للبند (١) من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة.

المادة السابعة عشرة:

١ - تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة - لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في قوانينها.

٢ - لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء محاكمته.

٣ - وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب منها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها.

المادة الثامنة عشرة:

للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة التاسعة عشر:

١ - إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول الأطراف بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة

الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.

٢ - تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

٣ - لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول الأطراف أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون:

للدولة المطلوب منها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس: تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون:

تتعهد الدول الأطراف بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة طرف أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة طرف أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث
آليات تنفيذ التعاون

الفصل الأول
إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون:

يكون تبادل طلبات التسليم بين الدول الأطراف بالطريق الدبلوماسي مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها.

المادة الثالثة والعشرون:

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بالآتي:

١ ـ أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

٢ ـ بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من نصوص هذه المواد.

٣ ـ أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته.

المادة الرابعة والعشرين:

١ ـ للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية توقيف الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم.

٢ ـ ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب منها التسليم أن توقف

الشخص المطلوب احتياطياً. وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز توقيف الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون:

على الدولة الطالبة أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الرابعة والعشرين من هذه المعاهدة، وإذا تبينت الدولة المطلوب منها التسليم سلامة الطلب تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون:

١ ـ في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيفه احتياطيا ستين يوماً من تاريخ القبض.

٢ ـ يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

٣ ـ لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا تلقت الدولة عدة طلبات تسليم من دول مختلفة عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني
إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون:

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

١ ـ الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

٢ ـ موضوع الطلب وسببه.

٣ ـ تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

٤ ـ بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بشأنها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون:

١ ـ يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ويعاد بنفس الطريق.

٢ ـ في الأحوال العاجلة، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

٣ ـ يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون:

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفي هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب منها.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها. وفي حالة إرسال الطلب بالطريق المباشر، يكون الرد على الدولة الطالبة بشأنه بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجب أن يكون أي رفض للإنابة القضائية مسبباً.

الفصل الثالث
إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير، أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها. وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون:

١ ـ لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

٢ ـ إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون:

١ ـ لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أياً كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناءً على تكليف بالحضور.

٢ ـ لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير، أياً كانت جنسيته، يحضر

أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناءً على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

٣ ـ تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا استمر بقاء الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة أكثر من ثلاثين يوماً متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون:

١ ـ تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص:

أ ـ كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك الوصول.

ب ـ كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج ـ كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢ ـ تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون:

١ ـ إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب منها، فيجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل:

أ ـ إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب ـ إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ج ـ إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د ـ إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٢ ـ يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع
أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون:

تكون هذه المعاهدة محلاً للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول الموقعة عليها، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأطراف بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون:

١ ـ تسري هذه المعاهدة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول إسلامية.

٢ ـ لا تنفذ هذه المعاهدة بحق أية دولة إسلامية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها إليها لدى الأمانة العامة للمنظمة ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز لأية دولة طرف في هذه المعاهدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لأحكامها أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون:

١ ـ لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه المعاهدة إلا بناءً على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ ـ يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال طلب الانسحاب إلى الأمين العام.

حررت هذه المعاهدة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، ولكل منها ذات الحجية، ومن أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تقوم بتسجيلها لدى منظمة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاقها، وتوزيع نسخ معتمدة منها على الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان مكة المكرمة

صدر الخميس ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ - الموافق١٠/١/٢٠٠٢م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

فإن أعضاء المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي الذين يجتمعون في أقدس مكان في الأرض في مكة المكرمة، بجوار بيت الله الحرام، قد هالهم وأهمهم ما يطلق على الإسلام في هذه الأيام من أباطيل، احتشدت لها الحملات الإعلامية الظالمة التي توجه سهاماً مسمومة ضد الإسلام والمسلمين، وضد عدد من البلدان الإسلامية، وبخاصة المملكة العربية السعودية، حيث تطبق شريعة الله وتحتكم إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ ، وتقدم العون للمسلمين في كل مكان، وتدعم قضاياهم وتسعى إلى وحدتهم.

وقد لحظ أعضاء المجمع، أن الحملات الإعلامية مدبرة، وهي تنطوي على أباطيل وترهات، تنطلق من إعلام موتور معادٍ، تسهم في توجيهه مؤسسات الإعلام الصهيوني، لتثير الضغائن والكراهية والتمييز ضد الإسلام والمسلمين، وتلصق بدين الله الخاتم التهم الباطلة، وفي مقدمتها تهمة الإرهاب.

واتضح لأعضاء المجمع أن لصق تهمة الإرهاب بالإسلام عبر حملات إعلامية، إنما هو محاولة لتنفير الناس من الإسلام، حيث يقبلون عليه ويدخلون في دين الله أفواجاً، ودعا أعضاء المجمع رابطة العالم الإسلامي وغيرها من المنظمات الإسلامية، وكذلك عامة المسلمين إلى الدفاع عن الإسلام، مع مراعاة شرف الوسيلة التي تتناسب وشرف هذه المهمة.

وبينوا في سياق ردهم على الافتراء على الإسلام ولصق تهمة

الإرهاب به: أن الإرهاب ظاهرة عالمية، لا ينسب لدين ولا يختص بقوم، وهو سلوك ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة، وأوضحوا أن التطرف يتنوع بين تطرف سياسي، وتطرف فكري، وتطرف ديني، ولا يقتصر التطرف الناتج عن الغلو في الدين على أتباع دين معين، وقد ذكر الله ﷻ غلو أهل الكتاب، في دينهم ونهاهم عنه، فقال في كتابه الكريم: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٧].

ورداً على حملات التشكيك التي بدأ نطاقها يتسع بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول من العام الميلادي ٢٠٠١م فإن أعضاء المجمع يقررون أن على العلماء والفقهاء وروابطهم ومجامعهم واجب أداء الأمانة في الدفاع عن الإسلام وأهله، وتبصير المسلمين وغيرهم بحقائق الأمور.

وقياماً من المجمع بواجبه في مواجهة تلك الحملات، فقد درس عدداً من القضايا ذات الصلة، وبين موقف الشريعة الإسلامية منها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: خطورة الحملات الإعلامية والثقافية على الإسلام والمسلمين:

تابع المجمع الفقهي الإسلامي تصاعد الحملات الإعلامية والثقافية على الإسلام والمسلمين، وحذر من خطورتها على المجتمعات الإنسانية، وعلى أمن الناس، حيث إنها تسعى بشكل حثيث إلى:

(١) دفع المجتمعات الغربية بخاصة لاتخاذ الإسلام عدواً جديداً مكان الشيوعية، وشن الحرب الثقافية على أصوله وتشريعاته وأحكامه الإلٰهية.

(٢) إثارة النعرات الصليبية لدى الشعوب الغربية، والحث على ما أسموه وجوب انتصار الغرب على الإسلام.

(٣) إثارة أنواع الكراهية والتمييز العنصري ضد الإسلام والمسلمين، والعمل على مضايقة الأقليات والجاليات الإسلامية.

(٤) الترويج لنظرية صموئيل هنتنجتون في صراع الحضارات.

وقد نتج عن هذه الحملات المسعورة، إيقاع الأذى بفئات من المسلمين في المجتمعات الغربية، وسجن العديد منهم، والإضرار بمساجدهم ومراكزهم الثقافية، مما جعلهم يعانون معاناة قاسية.

والمجمع إذ يدين هذه الحملات المغرضة، ويدين المغالطات والافتراءات المتعمدة على الإسلام، فإنه يستنكر إيذاء المسلمين وإيقاع الضرر بمؤسساتهم بلا سبب.

ويذكّر المجمع وهو يتابع ما يحدث للمسلمين في الغرب بسبب انتمائهم للإسلام، بأن الإسلام يشجع على التواصل والتعارف والتعاون بين المسلمين وغيرهم في مصالحهم المتبادلة قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

ويعلن المجمع لكافة المجتمعات الإنسانية: أن الإسلام رسالة الله ﷻ لجميع الناس كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وهو في ذلك يعترف بالرسالات الإلهية السابقة عليه، ويعتبر الإيمان بالأنبياء جميعاً من أركان الإيمان، قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقد تميزت رسالة الإسلام بالربط بين الدين والحياة وفق قواعد شاملة ومرنة.

ثانياً: تكريم الإسلام للإنسان:

إن تكريم الإنسان في الإسلام واضح من قول الله تعالى في كتابه: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠]، وما

شرعه الله له من واجبات وحقوق تكفل له حياة كريمة في الدنيا والآخرة.

ويؤكد المجمع لجميع الناس في العالم أن تكريم الإنسان دون تمييز، وفق ما هو مقرر في الإسلام ينتج عنه التعايش بين الأمم والشعوب، وأن سمو الإنسانية وتقدمها ورقيها وتعايش شعوبها في أمن وسلام وتعاون، يكون بسيادة منظومة المبادئ والقيم، وفي مقدمتها قيمة العدالة، وباحترام الشعوب للشعوب وفق التوجيهات التي نزلت بها الكتب الإلهية، وبعث بها الرسل عليهم السلام، وخاتمهم محمد ﷺ الذي بعث رحمة لجميع الأمم والشعوب قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ويعلن المجمع أن تكريم الإسلام للإنسان اقتضى حمايته، حيث جعله معصوم الدم، والمال، واعتبر الإسلام غير المسلم في البلد المسلم محمياً: «له ما لنا وعليه ما علينا» وفق النص النبوي الذي تتقيد به الأمة المسلمة.

ثالثاً: الإسلام والإرهاب:

يؤكد المجمع الفقهي الإسلامي أن التطرف والعنف والإرهاب، ليس من الإسلام في شيء، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له، ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية كتاب الله الكريم وسنة نبيه ﷺ، فلن يجد فيهما شيئاً من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق.

وحرصاً من أعضاء المجمع على وضع تعريف إسلامي للإرهاب تتوحد عليه رؤى المسلمين ومواقفهم، ولبيان هذه الحقيقة، وإبراز خطورة الربط بين الإسلام والتطرف والإرهاب، يقدم المجمع الفقهي للمسلمين وللعالم أجمع تعريفاً للإرهاب، وموقف الإسلام منه.

تعريف الإرهاب:

الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً

على الإنسان: (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله ﷻ المسلمين عنها في قوله: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، واعتبره محاربة لله ورسوله في قوله الكريم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣﴾ [المائدة: ٣٣]، ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة، نظراً لخطورة هذا الاعتداء، الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية حرباً ضد حدود الله، وضد خلقه.

ويؤكد المجمع أن من أنواع الإرهاب: إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره وأشدها شناعة الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا، واعتبر المجمع أن هذا النوع من الإرهاب من أشد أنواعه خطراً على الأمن والسلام في العالم، واعتبر مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس، والجهاد في سبيل الله.

رابعاً: العلاج الإسلامي للتطرف والعنف والإرهاب:

لقد سبق الإسلام جميع القوانين في مكافحة الإرهاب، وحماية المجتمعات من شروره، وفي مقدمة ذلك حفظ الإنسان، وحماية حياته وعرضه وماله ودينه وعقله، من خلال حدود واضحة منع الإسلام من

تجاوزها، قال ﷻ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا توجيه لعموم البشر.

وتحقيقاً لهذا التكريم منع الإسلام بغي الإنسان على أخيه الإنسان، وحرم كل عمل يلحق الظلم به، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وشنع على الذين يؤذون الناس في أرجاء الأرض، ولم يحدد ذلك في ديار المسلمين كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥ - ٢٠٦].

وأمر بالابتعاد عن كل ما يثير الفتن بين الناس، وحذر من مخاطر ذلك، قال ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٥].

وفي دين الإسلام توجيه للفرد والجماعة للاعتدال واجتثاث نوازع الجنوح والتطرف، وما يؤدي إليهما من غلو في الدين، لأن في ذلك مهلكة أكيدة، «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» رواه أحمد والنسائي.

وعالج الإسلام نوازع الشرّ المؤدية إلى التخويف والإرهاب والترويع والقتل بغير حق، قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً» رواه أبو داود، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه» رواه مسلم.

وقد أوصى الله بمعاملة أهل الذمة بالقسط والعدل، فجعل لهم حقوقاً، ووضع عليهم واجبات، ومنحهم الأمان في ديار المسلمين، وأوجب الدية والكفارة على قتل أحدهم خطأ، فقال في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وحرم قتل الذمي الذي يعيش في ديار المسلمين: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» رواه البخاري وأحمد وابن ماجه.

ولم ينه الله المسلمين عن الإحسان لغيرهم وبرهم إذا لم يقاتلوهم ويخرجوهم من ديارهم، وذلك كما قال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

وأوجب ﷻ العدل في التعامل مع أهل الذمة والمستأمنين وغيرهم من غير المسلمين، فقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

لذا يعلن المجمع للعالم أن جريمة قتل النفس الواحدة بغير حق تعادل في الإسلام في بشاعتها قتل جميع الناس، سواء كان القتل للمسلم أو لغيره بغير الحق وفق ما هو واضح في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وأن تنفيذ الحدود والقصاص، من خصائص ولي أمر الأمة، وليس للأفراد أو المجموعات.

خامساً: الجهاد ليس إرهاباً:

إن الجهاد في الإسلام شرع نصرة للحق، ودفعاً للظلم، وإقراراً للعدل والسلام والأمن وتمكيناً للرحمة التي أرسل محمد ﷺ بها للعالمين، ليخرجهم من الظلمات إلى النور، مما يقضي على الإرهاب بكل صوره. فالجهاد شرع لذلك وللدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض ونهب الثروات، وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج الناس من ديارهم، وضد الذين يظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار، وضد الذين ينقضون عهودهم، ولدفع فتنة المسلمين في دينهم، أو سلب حريتهم في الدعوة السلمية إلى الإسلام قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨ ـ ٩].

وإن للإسلام آداباً وأحكاماً واضحة في الجهاد المشروع، تحرم قتل غير المقاتلين، كما تحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، وتحرم تتبع الفارين، أو قتل المستسلمين، أو إيذاء الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال.

ولا تمكن التسوية بين إرهاب الطغاة وعنفهم، الذين يغتصبون الأوطان، ويهدرون الكرامات، ويدنسون المقدسات، وينهبون الثروات، وبين ممارسة حق الدفاع المشروع، الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير.

لذلك كله فإن المجمع يدعو الأمم والشعوب والمنظمات الدولية إلى ضرورة التمييز بين الجهاد المشروع لرد العدوان، ورفع الظلم، وإقامة الحق والعدل، وبين العنف العدواني، الذي يحتل أرض الآخرين، أو ينتقص من سيادة الحكومات الوطنية على أرضها، أو يروع المدنيين المسالمين، ويحولهم إلى لاجئين.

والمجمع إذ يدعو العالم ومؤسساته إلى معالجة العنف العدواني، ومنع إرهاب الدولة الذي يمارسه الاستعمار الاستيطاني في فلسطين، فإنه يدين جميع ممارسات إسرائيل العدوانية ضد فلسطين وشعبها والمقدسات الإسلامية فيها، ويدعو جميع الدول المحبة للسلام إلى مساعدة شعب فلسطين وتأييده في إعلان دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها مدينة القدس.

وينبه المجمع إلى أن تجاهل العدالة في حل المشكلات الإنسانية وانتهاج أسلوب القوة والاستعلاء في العلاقات الدولية هو من أسباب كثير من الويلات والحروب، وأن عدم حل قضية الشعب الفلسطيني على أسس عادلة أوجد بؤرة للصراع والعنف، ولا بد من العمل على رد

الحقوق ودفع المظالم، وغيره من الشعوب والأقليات الإسلامية في العالم.

وحيث إن دين الإسلام يحرم الإرهاب ويمنع العدوان، ويؤكد على معاني العدالة والتسامح وسمو الحوار والتواصل بين الناس، فإن المجمع يدعو الشعوب الإنسانية والمنظمات الدولية إلى التعرف على الإسلام من مصادره الأساسية، لمعرفة ما فيه من حلول للمشكلات البشرية، وأنه دين السلام للناس جميعاً، وأنه يمنع العدوان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

توصيات المجمع للمسلمين:

وقد لحظ المجمع الفقهي الإسلامي اختلاف تصورات كثير من المسلمين بشأن الأحداث الجارية، وإسهاماً منه في دعوة المسلمين إلى ما ينبغي أن يكونوا عليه يوصيهم بما يلي:

١ ـ وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة، والتحاكم إليهما، والرجوع إلى الثقات من أهل العلم، لأنهم أهل المعرفة والخشية والورع، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨]، وهم الأقدر على إرشاد الناس وتوعيتهم وكسب ثقتهم.

٢ ـ وجوب التعاون بين الحكام والعلماء والمؤسسات الإسلامية، في معالجة المشكلات التي تحل بالمسلمين، وذلك بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية ومصدريها كتاب الله الكريم، وسنة نبيه ﷺ، وقد أمر الله تعالى بالتعاون فقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

٣ ـ تأصيل منهاج الوسطية، ومعالجة الغلو الذي ذمه الإسلام، والتقيد بوسطية هذا الدين في القول والعمل والسلوك وفق ما وصف به الله أمة الإسلام فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

٤ - يهيب المجمع بالأقليات المسلمة أن تبذل جهدها، وتسعى طاقتها من أجل حفاظها على دينها وحماية هويتها، ويؤكد على أن الواجب الشرعي على هذه الأقليات أن تلتزم بمقتضى عهد الأمان، وشرط الإقامة والمواطنة في الديار التي تستوطنها، أو تعيش فيها، صيانة لأرواح الآخرين وأموالهم، ومراعاة للنظام العام في تلك الديار، وعليهم أن يعملوا وبكل ما أوتوا من قدرة وإمكانات على تنشئة الجيل الجديد على الإسلام، وتكوين المحاضن لذلك من مدارس ومراكز، وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً في إطار أخوة الإسلام، وأن يتحاوروا بهدوء عند معالجة القضايا التي يقع فيها الاختلاف، وأن يعملوا بجد من أجل اعتراف الدول التي يقيمون فيها بهم وبحقوقهم، باعتبارهم أقلية دينية لها أن تتمتع بكامل حقوقها، وخاصة الأمور الأسرية، كما هو الحاصل للأقليات الدينية الأخرى، ويأمل المجمع من رابطة العالم الإسلامي أن تبذل جهدها في تحقيق ذلك باعتبارها المنظمة الإسلامية الشعبية الكبرى في العالم.

٥ - يؤكد المجمع على أن الفتوى في الإسلام أمرها كبير وعظيم، وكان يتهيبها كبار علماء السلف ومن بعدهم من ذوي العلم والاستقامة، خشية القول على الله ورسوله بغير علم، الذي قرنه الله ﷻ بالشرك بالله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، ويحذر من التساهل فيها، ويوجه نظر المسلمين حكاماً ومحكومين إلى العناية بالفتوى وأهلها بحيث لا يرتادها من ليس أهلاً لها، ويحذر المجمع المسلمين من الانسياق وراء الآراء والفتاوى التي لا تصدر عن أهل العلم المعتبرين.

٦ - تابع المجمع الحملة المسعورة على المدارس والكليات الإسلامية، ومنابر الخطابة والدعوة في البلاد الإسلامية، والدعوات المغرضة التي تطالب بتغيير مناهج التعليم فيها، أو

تقليصها، وينبه المسلمين إلى خطورة ذلك، وعدم الانسياق وراءه، مما يؤدي إلى ذوبان الشخصية الإسلامية، وجهل المسلمين بدينهم، ويؤكد على أهمية التعليم الشرعي في بناء شخصية المسلم، وتماسك المجتمع، وذلك وفق ما جاء في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ويهيب المجمع برابطة العالم الإسلامي أن تتابع هذا الموضوع الخطير مع وزارات التعليم ومؤسساته في البلدان الإسلامية.

توصيات المجمع لرابطة العالم الإسلامي:

ومن أجل جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم، يوصي المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي بما يلي:

(١) تكوين هيئة أو اتحاد عالمي لعلماء المسلمين تحت مظلة رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، للنظر في القضايا والمشكلات التي تصادف حياة الشعوب والأقليات الإسلامية.

(٢) السعي إلى إيجاد اتحاد عالمي للمنظمات الإسلامية تحت مظلة الرابطة، لتنسيق جهودها، وتحقيق التعاون فيما بينها على ما أمر الله به ﷻ، من بر وتقوى، فيما يخدم الإسلام والمسلمين، قال ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

(٣) وضع ميثاق تجتمع عليه مؤسسات العمل الخيري الإسلامي في العالم، ينسق جهودها، ويعينها على مهامها، ويوحد فيما بينها لدفع التهم الباطلة التي توجه ضدها.

(٤) بذل الجهد لمساعدة الأقليات المسلمة في الحصول على الحقوق القانونية التي تتمتع بها الأقليات الأخرى، واعتراف الدول التي توجد فيها أقلية مسلمة بالإسلام، مع السعي لتكوين هيئات إسلامية في كل بلد، تمثل المسلمين أمام الجهات الحكومية والإدارية، مما يسهل على المسلمين نيل حقوقهم، والتمتع بها مثل غيرهم.

(٥) السعي لدى الحكومات والمنظمات الإسلامية، للتعاون من أجل إيجاد قنوات إسلامية فضائية عالمية، تبث بلغات مختلفة، وتبرز محاسن الإسلام وحاجة البشرية إليه، وتسهم في معالجة الحملات الإعلامية والثقافية الظالمة على الإسلام والمسلمين.

(٦) تكوين فريق من علماء المسلمين، للتواصل مع المؤسسات والبرلمانات والحكومات الغربية المؤثرة، ولجان حقوق الإنسان ومقاومة التمييز والكراهية بين الناس، من خلال اللقاء بمسؤوليها أو مراسلتهم، لتعريفهم بما يقدمه الإسلام من خير وسلام وأمن للبشرية، وبيان موقف الإسلام الصحيح من كل ما يثار ضد الإسلام والمسلمين.

وأخيراً:

فإن على الشعوب الإسلامية أن تتحد في مواجهة الأخطار، وأن تعلم أن بقاءها رهن ببقاء دينها، وأن الإسلام نعمة ينبغي أن تصان، ومنّة توجب الشكر قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات: ١٧]، وإن العلماء المجتمعين في رحاب مكة المكرمة في رابطة العالم الإسلامي يتقدمون بهذا البيان إلى الناس كافة، ويدعون العالم ومنظماته إلى النظر فيما ينبغي أن يجتثوا به الأخطار التي تحيط بالبشرية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيان مكة المكرمة

بشأن: التفجيرات والتهديدات الإرهابية

أسبابها ـ آثارها ـ حكمها الشرعي ـ وسائل الوقاية منها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه .**أما بعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ـ ٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣ ـ ١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (التفجيرات والتهديدات الإرهابية: أسبابها ـ آثارها ـ حكمها الشرعي ـ وسائل الوقاية منها)، وقد قدمت فيه أبحاث قيمة. شخصت هذا الداء الوبيل، وحذرت مما ينجم عنه من الفساد العريض والشر المستطير وأوضحت حكمه في شرع الله بالقواطع من الكتاب والسنة والحكمة والتعليل، ووصفت العلاج الناجع لقطع دابره، وقلع نبتته الخبيثة من مجتمعات المسلمين.

وقد عرضت ملخصات لهذه الأبحاث من قبل مقدميها، وجرت حولها مناقشات مستفيضة أكدت الحاجة إلى بيان حكم الشرع المطهر فيه لعموم المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً، ولغير المسلمين من مفكرين ومنظمات وهيئات ودول.

والمجلس إذ يدرك ـ بألم بالغ وحزن عميق ـ خطورة آثار الأعمال الإرهابية والتفجيرات التدميرية في البلدان الإسلامية بخاصة، وفي أقطار العالم وأممه بعامة، وما خلفته من ضحايا بشرية بريئة، ومآس إنسانية خطيرة، وإتلاف للأموال التي بها قوام حياة الإنسان، ودمار في المرافق والمنشآت، وتلويث للبيئة التي ينتفع بها الإنسان والحيوان والطير.

وإذ يذكر المجلس ببيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب الصادر عنه

في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ٢١ ـ ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥ ـ ١٠/١/٢٠٠٢م.

وما اشتمل عليه من بيان لتحريمه وتجريم مرتكبيه في شريعة الإسلام، وشجب واستنكار لما يلبس به المغرضون والحاقدون من ربطه بدين الإسلام واتهامه به زوراً وبهتاناً، فإنه يقرر إصدار هذا البيان باسم «بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية».

وذلك وفق ما يلي:

أولاً: إن الإرهاب مصطلح، لم يتفق دولياً على تعريف محدد له، يضبط مضمونه ويحدد مدلوله.

لذا فإن مجلس المجمع يدعو رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمن وتقام موازين العدالة، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعاً، وينبه المجلس إلى أن ما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. يعني إعداد العدة من قبل المسلمين ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم وانتهاك حرماتهم، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.

ويشير المجمع في هذا الصدد إلى ما ورد في بيان مكة الصادر عن المجمع بأن الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر. فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي

نهى الله ﷻ المسلمين عنها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

ثانياً: إن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب اتخذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية، كمشروعية الجهاد والعقوبات البدنية من حدود وتعزيرات وقصاص، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين والمحتلين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية، والقوانين الدولية.

ثالثاً: استنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف ـ دين الرحمة والمحبة والسلام ـ ووصم معتنقيه بالتطرف والعنف، فهذا افتراء ظالم تشهد بذلك تعاليم هذا الدين وأحكام شريعته الحنيفية السمحة، وتاريخ المسلمين الصادق النزيه. قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال عز من قائل: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ﴾ [إبراهيم: ١ ـ ٢]، وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]. وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة» وقال لأصحابه: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه البخاري في صحيحه، وقال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» متفق عليه، وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه» رواه مسلم في صحيحه، وقال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه» وقال: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله» رواهما مسلم.

رابعاً: لوجود الغلو والإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية

أسباب عديدة ومتنوعة، قد توجد جميعها في بيئة معينة أو زمن معين، وقد تختلف باختلاف البيئات والأزمان، منها ما يعود إلى المنهج العلمي، كالتأويل واتباع المتشابه، أو إلى النهج العملي، كالتعصب ونحوه، وتحديد الأسباب ومعالجتها، بعمل علمي يجب أن يتوافر عليه مختصون، يدرسون الواقع عن علم، فلا تكون الأقوال ملقاة على عواهنها، وقد لحظ المجلس كثرة الخلط في الكتابات عن أسباب الغلو والإرهاب، مما يستدعي دراستها بعلم ورشد ووضع السبل لمعالجتها، ويرى المجلس في مقدمة هذه الأسباب:

١) اتباع الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة والواهية، وأخذ الفتاوى والتوجيهات ممن لا يوثق بعلمه أو دينه، والتعصب لها. مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن وشيوع الفوضى وتوهين أمر السلطان، الذي به قوام أمر الناس وصلاح أمور معاشهم وحفظ دينهم.

٢) التطرف في محاربة الدين وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء والتصريح بإبعاده عن شؤون الحياة، والتغاضي عن تهجم الملحدين والمنحرفين عليه وتنقصهم لعلمائه أو كتبه ومراجعه وتزهيدهم في تعلمه وتعليمه.

٣) العوائق التي تقام في بعض المجتمعات الإسلامية في وجه الدعوة الصادقة إلى الدين الصحيح النقي المستند إلى الكتاب والسنة وأصول الشرع المعتبرة على وفق فهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين.

فإن التدين فطرة فطر الله عباده عليها، ولا غنى لهم عنه، فمتى حرموا من العلم بالدين الصحيح والعمل به تفرقت بهم السبل وتلقفوا كل خرافة وتبعوا كل هوى مطاع وشح متبع.

٤) الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات. وعدم التمتع بالخدمات الأساسية، كالتعليم والعلاج، والعمل، أو انتشار البطالة وشح فرص العمل، أو تدهور الاقتصاد وتدني مداخيل الأفراد، فكل

ذلك من أسباب التذمر والمعاناة، مما قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه من أعمال إجرامية.

٥) عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلاد غالبية سكانها من المسلمين، وإحلال قوانين وضعية محلها مع وفاء الشريعة بمصالح العباد وكمالها في تحقيق العدالة للمسلمين وغيرهم ممن يستظل بظلها، ويتمتع برعايتها، كيف لا وهي شرع الله الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢].

٦) نزعة التسلط وشهوة التصدر التي قد تدفع ببعض المغامرين إلى نشر الفوضى وزعزعة أمن البلاد، تمهيداً لتحقيق مآربهم غير آبهين بشرع ولا نظام ولا بيعة.

خامساً: آثار الإرهاب:

إن أعمال الإرهاب عدوان على النفس والمال وقطع للطريق وترويع للآمنين، بل وعدوان على الدين، حيث تصور الدين بأنه يستبيح حرمة الدماء والأموال، ويرفض الحوار، ولا يقبل حل المشكلات والنزاعات مع مخالفيه بالطرق السلمية، كما يصور المسلمين بأنهم دمويون ويشكلون خطراً على الأمن والسلم الدوليين، وعلى القيم الحضارية وحقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتعوق دورها الرائد في نشر السلام والأمن وتبليغ رسالة الإسلام للناس، وحماية حقوق الإنسان، وتضر في نفس الوقت بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية مع غيرهم من الشعوب، وتضيق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية وتعزلهم سياسياً واجتماعياً وتضر بهم اقتصادياً، سواء أكان هؤلاء مواطنين في هذه الدول، أم وافدين إليها لدراسة أو تجارة أو سياحة أو سفارة أو مشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية.

سادساً: الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات:

الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والجسور والمساكن الآهلة بسكانها الآمنين، معصومي النفس والمال من مسلمين وغيرهم، ممن أعطوا العهد والأمان من ولي الأمر بموجب مواثيق ومعاهدات دولية، وخطف الطائرات والقطارات وسائر وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم، وقطع الطرق عليهم وإخافتهم وإفزاعهم، هذه الممارسات، تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة التي تعتبر في شرع الإسلام من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال، وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطاً ودعماً مالياً وإمداداً بالسلاح والعتاد وترويجاً إعلامياً يزينها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم، والاقتصاص العادل منهم، وردع من تسول له نفسه سلوك مسلكهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

سابعاً: وسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتخريب:

١) المبادرة إلى إزالة الأسباب المؤدية للجريمة، والعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل، والاحتكام إلى شرع الله تعالى وتطبيقه في مختلف شؤون الحياة، فلا شرع أوفى ولا أكمل منه في جلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، ولا أرفق منه ولا أقوم بالعدل ولا أرحم ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

٢) بيان فداحة الضرر العام والخاص الذي يصيب الدولة والأمة والمجتمع والأفراد من جراء أعمال العنف والتخريب والتدمير.

٣) التربية الواعية الهادفة المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عملي واضح سهل ميسر لتحقيق ذلك.

٤) تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة، وذلك كمصطلح الجهاد، ودار الحرب، وولي الأمر وما يجب له وما يجب عليه، والعهود: عقدها ونقضها.

نسأل الله ﷻ أن يحمي بلاد المسلمين وأجيالهم من كل سوء.

الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن الإرهاب

١ ـ عقدت الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كوالالمبور بماليزيا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ محرم ١٤٢٣هـ الموافق ١ إلى ٣ أبريل ٢٠٠٢م. وقد حضرها عدد من الدول الأعضاء.

٢ ـ وقد افتتح المؤتمر دولة رئيس وزراء ماليزيا الدكتور مهاتير محمد بكلمة شاملة، تناول فيها خطورة الإرهاب وأهمية تعريفه وضرورة التعاون لمكافحته. ورفض ربط الإرهاب بالإسلام أو بالمسلمين. كما أشار إلى المقاومة للاحتلال الأجنبي باعتبارها عملاً مشروعاً.

٣ ـ بدأت جلسة العمل الأولى برئاسة معالي وزير خارجية مالي ورئيس الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٤ ـ انتخب المؤتمر هيئة المكتب على النحو التالي: (أ) ماليزيا، رئيساً، (ب) جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية السنغال ودولة قطر ودولة فلسطين، نواباً للرئيس، (ج) جمهورية مالي، مقرراً.

٥ ـ ألقيت عدة كلمات من جانب أصحاب المعالي رئيس المؤتمر وزير خارجة ماليزيا، ووزير خارجية دولة قطر باعتباره ممثلاً للقمة التاسعة، تلتها كلمة معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٦ ـ ألقى عدد من رؤساء الوفود كلمات دارت حول الإرهاب وأهمية تعريفه وتحديد مفهومه، وتأييد حق الشعب الفلسطيني في كفاحه العادل.

٧ ـ صادق المؤتمر بالإجماع على إعلان كوالالمبور بشأن الإرهاب الدولي (مرفق رقم).

٨ ـ صادق المؤتمر بالإجماع على بيان حول الأوضاع فـي الأراضي الفلسطينية المحتلة (مرفق رقم ٢).

إعلان كوالالمبور بشأن الإرهاب الدولي الصادر عن الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

١ ـ ٣ أبريل ٢٠٠٢م

١. باسم التضامن الإسلامي قد اجتمعنا نحن وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في كوالالمبور لنؤكد عزمنا جميعاً على مكافحة الإرهاب، والتصدي للتطورات التي باتت تؤثر على المسلمين والبلدان الإسلامية في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر.

٢. نذكر بما سبق واتخذته منظمة المؤتمر الإسلامي من تدابير بغية مكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي تتضمن، من بين أمور أخرى، تعريفاً للإرهاب، والإعلان الصادر عن الاجتماع الطارئ التاسع للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، علاوة على ما أصدرته سائر مؤتمرات منظمة المؤتمر الإسلامي من قرارات ذات صلة بمكافحة الإرهاب الدولي.

٣. نأخذ علماً بالخطاب الافتتاحي الهام الذي ألقاه صاحب الدولة داتو سري الدكتور مهاتير محمد، رئيس وزراء ماليزيا، الذي يشكل وثيقة رسمية من وثائق هذه الدورة الطارئة.

٤. نؤكد ـ مجدداً ـ التزامنا بمبادئ وتعاليم الإسلام الحقة التي تحرم العدوان، وتحض على السلام والتسامح والاحترام، وتنهى عن إزهاق أرواح الأبرياء.

٥ ـ نعلن رفضنا لأية محاولة لربط الإسلام والمسلمين بالإرهاب، باعتبار أنه لا صلة البتة بين الإرهاب وأي دين أو حضارة أو جنسية.

٦. نؤكد ـ مجدداً ـ أن أي عمل وقائي يتخذ لمكافحة الإرهاب يجب ألا يستهدف طائفة بعينها أو يترتب عليه أي تصنيف ديني أو عرقي.

٧. ندين، دون أي لبس أو غموض، أعمال الإرهاب الدولي بجميع صوره وأشكاله، بما في ذلك إرهاب الدولة، بصرف النظر عن دوافعه أو مرتكبيه أو ضحاياه، باعتبار أن الإرهاب يشكل تهديداً جديا للسلم والأمن الدوليين، وانتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

٨. نؤكد، مجدداً، الموقف المبدئي المستند إلى قواعد القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن مشروعية مقاومة العدوان الخارجي وكفاح الشعوب التي ترزح تحت السيطرة الاستعمارية أو الخارجية والاحتلال الأجنبي من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير. وفي هذا السياق، نشدد على الحاجة الملحة إلى التوصل إلى تعريف للإرهاب يُتفق عليه دولياً، ويفرق بين مثل هذا الكفاح المشروع وبين أعمال الإرهاب.

٩. نشدد أيضاً على وجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية للسكان المدنيين.

١٠. نعلن رفضنا لأية محاولة للربط بين الإرهاب والكفاح الذي يخوضه الشعب الفلسطيني من أجل ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

١١. نعلن رفضنا كذلك لأية محاولة لربط الدول الإسلامية أو المقاومة الفلسطينية واللبنانية بالإرهاب مما يُشكل عقبة على طريق مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي.

١٢. ندين إسرائيل لما عمدت إليه من تصعيد حملتها العسكرية ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك ما ترتكبه من أعمال وحشية

يومية ضد المدنيين ومحاولة إذلالهم، مما يؤدي إلى استفحال الخسائر وخنق الاقتصاد الفلسطيني، والدأب على تدمير المنازل والمنشآت السكنية ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية وبنيتها الأساسية بشكل عشوائي وبطريقة منهجية.

١٣. نؤكد أهمية معالجة الأسباب الأصلية للإرهاب الدولي، اقتناعاً منا بأن الحرب ضد الإرهاب لن يكتب لها النجاح، طالما أن البيئة التي ينمو فيها، كالاحتلال الأجنبي والظلم والاستبعاد، ما تزال قائمة.

١٤. نؤكد ـ مجدداً ـ التزامنا بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها وسلامتها الإقليمية، والالتزام بقواعد القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة.

١٥. نعلن رفضنا لأي عمل من جانب واحد يُتخذ ضد أي بلد إسلامي تحت ذريعة مكافحة الإرهاب الدولي، باعتبار أن ذلك كفيل بتقويض التعاون العالمي ضد الإرهاب.

١٦. نكرر تأكيد دعوتنا لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة، بغية صياغة رد منظم مشترك، من قبل المجتمع الدولي، على الإرهاب بجميع صوره وأشكاله.

١٧. ومن ثم فإننا نؤكد، مجدداً، التزامنا بالعمل ـ سواء على الصعيد الوطني أو من خلال التعاون الدولي ـ على مكافحة الإرهاب، ونتفق على خطة العمل الآتية:

خطة العمل:

١) نُشكل ـ بموجب ذلك ـ لجنة وزارية مكونة من ١٣ عضواً، مفتوحة العضوية بشأن الإرهاب الدولي، تفوض بوضع توصيات بخصوص المسائل الآتية:

١ ـ ١ تدابير تعزيز التعاون والتنسيق في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

١ ـ ٢ تهيئة السبل الكفيلة بالتعجيل بتطبيق مدونة السلوك ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

١ ـ ٣ تدابير من أجل توضيح صورة الإسلام الحقة، وذلك من خلال عقد حلقات بحث وورش عمل بغية التعريف بفهم أفضل للإسلام ومبادئه.

١ ـ ٤ تدابير تعزيز الحوار والتفاهم فيما بين شتى الحضارات والثقافات والمعتقدات، مثل البناء على مبادرات من قبيل حوار الحضارات في إطار الأمم المتحدة، والمنتدى المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي بشأن توافق الحضارات.

١ ـ ٥ تدابير أخرى مناسبة ومتفقة مع ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وقرارات مؤتمرات قمتها ووزراء خارجيتها، رداً على التطورات التي تمس بالمسلمين والإسلام من جراء أعمال مكافحة الإرهاب.

ـ وتم الاتفاق على أن تقدم هذه اللجنة توصياتها إلى الدول الأعضاء وإلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها. واللجنة مفوضة بدراسة عمل المنظمات الدولية الأخرى المتصل بقضايا الإرهاب الدولي. كما أن الدول الأعضاء في اللجنة مفوضة بمساعدة مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي بنيويورك فيما يخص القضايا المتصلة بالإرهاب الدولي.

٢) سوف نعمل على التعجيل بإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. ونؤكد مجدداً، في هذا الصدد، تأييدنا للمواقف التي اتخذتها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي خلال المفاوضات الجارية بشأن تلك الاتفاقية.

٣) سوف نعمل على تحديد تعريف متفق عليه دولياً للإرهاب والأعمال الإرهابية، يفرق بين الكفاح والمقاومة المشروعة

للشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير، بغية إدراجه في مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٤) سوف نسعى إلى التعجيل بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة رد منظم مشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب في جميع صوره وأشكاله.

٥) سوف نعمل، في جميع المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة، على المحافظة على جبهة موحدة لدعم الموقف المبدئي بشأن مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الخارجية والاحتلال الأجنبي من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير.

٦) سوف نواصل العمل، من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومع البلدان المعنية مباشرة، على وضع حد لتصعيد العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، وتوفير الحماية الدولية اللازمة للفلسطينيين، وبذل الجهود لإيجاد حل عادل وشامل ودائم لنزاع الشرق الأوسط يستند إلى القرارات ٢٤٢ و٣٣٨ و٤٢٥ الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والقرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومبدأ الأرض مقابل السلام. وفي هذا السياق، سوف نبذل كل جهد ممكن من أجل تنفيذ مبادرة السلام العربية، التي اعتمدها الاجتماع الرابع عشر لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة يوم ٢٨ مارس ٢٠٠٢م في بيروت. كما أننا سوف نواصل تقديم الدعم والمساعدة للفلسطينيين سياسياً ومادياً ومعنوياً.

٧) سوف نواصل العمل مع سائر البلدان دعماً لجهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي، تحت رعاية الأمم المتحدة على نحو يتسم بالشفافية والحياد، وتمشياً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي، وأحكام الاتفاقيات والصكوك

الدولية ذات الصلة. ويشمل هذا تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة وبخاصة قراره ١٣٧٣، إضافة إلى التعجيل بالانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالإرهاب أو التصديق عليها.

٨) لن نألو جهداً، على الصعيد الدولي، في السعي لبناء نظام أمن جماعي يلبي الاحتياجات الأمنية والإنمائية لجميع البلدان، وتهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية تحول دون دعم الأنشطة الإرهابية، وتقضي على أسباب الأعمال الإرهابية.

٩) سوف نواصل، على الصعيد الوطني، انتهاج سياسات واستراتيجيات ترمي إلى تعزيز رفاه شعوبنا ورخائها فضلاً عن معالجة العوامل الداخلية التي تسهم في نشأة الإرهاب وإزالتها.

صدر يوم ٢٠ محرم ١٤٢٣هـ الموافق ٣ أبريل ٢٠٠٢م

كوالالمبور، ماليزيا

قرار رقم ١٢٨ (١٤/٢)
بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ ـ ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حقوق الإنسان والعنف الدولي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

(١) الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، ويُعنى بتقرير حقوقه، ورعاية حرماته. والفقه الإسلامي هو أول فقه في العالم يقدم تشريعا داخلياً ودولياً للعلاقات البشرية في السلم والحرب.

(٢) الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض.

(٣) يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها.

(٤) إن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل: الجهاد والإرهاب والعنف التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة

مصطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراد به.

(٥) وأما حكم ما يتعلق بالانغماس في العدو ـ العمليات الاستشهادية ـ فقد رأى المجلس تأجيله إلى دورة لاحقة لإعداد بحوث مستقلة فيه.

توصيات:

١. يوصي المجمع بوجوب تدوين مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني على غرار المدونات القانونية المعهودة، ثم تترجم هذه المدونة إلى مختلف اللغات العالمية، وتوضع هذه المدونة في مكتبات الجامعات ومؤسسات هيئة الأمم، فذلك أجدى بكثير من تردادنا القول بأن الإسلام لا يعرف الإرهاب، ولكي يقف غير المسلمين على موقف الإسلام في وضوح لا غموض فيه.

٢. يوصي المجمع بتشكيل لجنة من أهل الذكر لوضع ميثاق إسلامي يبين في جلاء التصور الإسلامي للعلاقة مع غير المسلمين، وترجمة هذا الميثاق إلى اللغات العالمية مع نشره بمختلف وسائل الإعلام المعاصرة، فهذا سبيل لدحض كثير من المفتريات، وتوضيح الحقائق الإسلامية لغير المسلمين.

والله أعلم.

إعلان الرياض

الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب

الرياض ٢٥ ـ ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ الموافق ٥ ـ ٢٠٠٥/٢/٨م

إن الدول المشاركة في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ ذو الحجة ١٤٢٥هـ الموافق ٥ إلى ٨ فبراير ٢٠٠٥م، وهي: أثيوبيا، الأرجنتين، المملكة الأردنية الهاشمية، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، دولة الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، إيطاليا، الجمهورية الباكستانية الإسلامية، مملكة البحرين، البرازيل، بلجيكا، تركيا، تنزانيا، تونس، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الاتحاد الروسي، سريلانكا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، الجمهورية العربية السورية، الصين، طاجيكستان، العراق، سلطنة عمان، فرنسا، الفلبين، دولة قطر، كازاخستان، كندا، دولة الكويت، كينيا، الجمهورية اللبنانية، ماليزيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، المملكة المتحدة، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، الجمهورية اليمنية، اليونان، والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة التي حضرت المؤتمر وهي: الأمم المتحدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جامعة الدول العربية، الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، رابطة العالم الإسلامي.

تعرب عن بالغ تقديرها للمملكة العربية السعودية لدعوتها واستضافتها هذا المؤتمر الذي انعقد تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني.

تؤكد على أن أي جهد دولي سيكون قاصراً عن التصدي الفعال لظاهرة الإرهاب إذا افتقد العمل الجماعي والمنظور الاستراتيجي الشامل في التعامل معها. وفي هذا الإطار فإنها تدعم وتتبنى اقتراح صاحب السمو الملكي ولي عهد المملكة العربية السعودية الوارد في خطاب سموه في جلسة افتتاح المؤتمر بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب. وقد شكلت فريق عمل لبلورة هذا المقترح.

تشيد بروح التفاهم والتعاون التي سادت المؤتمر وظهور توافق في الرؤى والمواقف حول خطورة ظاهرة الإرهاب، وحتمية التصدي لها عبر جهد دولي موحد، ومنظم، ودائم، يحترم مبادئ الشرعية الدولية، خاصة حقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني، ويرسخ الدور المركزي والشامل للأمم المتحدة، ويتبنى معالجة شمولية متعددة الجوانب.

تؤكد على أن الإرهاب يمثل تهديداً مستمراً للسلام والأمن والاستقرار، ولا يوجد مبرر أو مسوغ لأفعال الإرهابيين فهو مدان دائماً مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة.

تدعو إلى أهمية ترسيخ قيم التفاهم والتسامح والحوار والتعددية والتعارف بين الشعوب والتقارب بين الثقافات، ورفض منطق صراع الحضارات، ومحاربة كل أيديولوجية تدعو للكراهية وتحرض على العنف وتسوغ الجرائم الإرهابية التي لا يمكن قبولها في أي دين أو قانون.

تشدد على أن الإرهاب ليس له دين معين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة. وفي هذا السياق ينبغي التأكيد على أن أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين سيساعد في حقيقة الأمر الإرهابيين. ومن ثم الحاجة إلى منع التسامح حيال اتهام أي دين، وإلى تهيئة جو من التفاهم والتعاون المشترك يستند إلى القيم المشتركة بين الدول المنتمية إلى عقائد مختلفة.

تؤكد على التزامها بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم

المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التي تدعو المجتمع الدولي إلى إدانة الإرهاب ومكافحته بكافة السبل والتصدي له بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة نظراً لما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديد للسلام والأمن الدوليين. كما تؤكد على أن الأمم المتحدة هي المنبر الأساسي لتعزيز التعاون الدولي ضد الإرهاب. وتشكل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أساساً متيناً وشاملاً لمحاربة الإرهاب على المستوى العالمي، وينبغي على كل الدول الامتثال الكامل لأحكام تلك القرارات. وتدعو جميع الدول للانضمام والمصادقة وتنفيذ المعاهدات الدولية الاثنتي عشرة الأساسية لمحاربة الإرهاب.

تدعو إلى تشجيع الجهود الذاتية بهدف توسيع المشاركة السياسية، وتحقيق التنمية المستدامة، وتلبية متطلبات التوازن الاجتماعي وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني للتصدي للظروف المساعدة على انتشار العنف والفكر المتطرف.

تؤكد على أهمية دور وسائل الإعلام والمؤسسات المدنية ونظم التعليم في بلورة استراتيجيات للتصدي لمزاعم الإرهابيين. وتشجيع وسائل الإعلام لوضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية بما يحول دون استفادة الإرهابيين منها في الاتصال أو التجنيد أو غير ذلك.

تطلب من الأمم المتحدة تطوير معايير لمساعدة قيام الهيئات الخيرية والإنسانية غير الربحية بدورها في تنظيم أعمالها الإغاثية والإنسانية ولمنع استغلالها في أنشطة غير مشروعة.

تدعو إلى زيادة التعاون على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات، لتبادل الخبرات والتجارب بما في ذلك التدريب لضمان الفعالية في محاربة الإرهابيين وصلاتهم بالجريمة المنظمة.

تشدد على الحاجة إلى تقوية الإجراءات الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل لدعم دور الأمم المتحدة في

هذا المجال بما في ذلك التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠.

تدعو إلى دعم ومساعدة الدول التي تطلب ذلك في مجالات مكافحة الإرهاب، خاصة عبر تقديم المعدات والتدريب والمساعدة في بناء القدرات.

تدعو إلى تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ آمن أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد أو التدريب أو التخطيط أو التحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضد الدول الأخرى.

تؤكد على أهمية نشر القيم الإنسانية الفاضلة وإشاعة روح التسامح والتعايش، وحث وسائل الإعلام على الامتناع عن نشر المواد الإعلامية الداعية للتطرف والعنف.

تعبر عن تضامنها ودعمها لجميع ضحايا الإرهاب.

ملاحظة:

هناك ملحق لهذا البحث لم يتم إدراجه معه في الطباعة، وهو عبارة عن:

(١) الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٩م.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٩م.

من أراد المزيد فليرجع إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الواردة في هذا الشأن.

ثبت المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ موسوعة السُنة. الكُتب الستة وشروحها، ط(٢)، دار سحنون، إسطنبول ١٤١٢/١٩٩٢.

- خَ. صحيح البخاري: ٨ أجزاء.
- مَ. صحيح مسلم. ٣ أجزاء.
- دَ. سُنن أبي داود. ٥ أجزاء.
- نَ. سُنن النسائي. ٨ أجزاء.
- جَه. سُنن ابن ماجه. جزآن.
- طَ. الموطأ. جزآن.
- حَم. مُسند أحمد. ٦ أجزاء.

٣ ـ ابن الأثير (عز الدين علي بن أبي الكرم). أسد الغابة في معرفة الصحابة. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤ ـ الأعشى (بن قيس بن ثعلبة). الديوان. تحقيق عمر فاروق الطباع، ط(١)، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، جزء واحد.

٥ ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. مكافحة الإرهاب. أعمال ندوة علمية عقدت بالرياض، ١٤٢٠/١٩٩٩.

٦ ـ إلياس عاقلة، شبكة الإنترنت للإعلام العربي.

٧ ـ أوس بن حجر بن مالك التميمي. الديوان. تحقيق د/ محمد يوسف نجم، ط(٢) دار صادر، بيروت ١٩٦٧.

٨ ـ البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين). السُنن الكبرى. ط(١) دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الهند ١٣٣٥.

٩ ـ التسخيري (آية الله محمد علي). الأحداث الإرهابية: تداعياتها والموقف الإنساني المطلوب. مقال نشرته رابطة الجامعات الإسلامية بكتاب الإسلام في مواجهة الإرهاب ٥٧ ـ ٧٦.

١٠ - ابن تيمية. (تقي الدين أحمد بن عبدالحليم). السياسة الشرعية. ط. أنصار السُنة المحمدية ١٣٨١.

● مجموعة الفتاوى. جمع وترتيب عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة ١٤١٦/١٩٩٥. ٣٧ جزءاً.

١١ - ابن جزي (محمد بن أحمد الغرناطي). القوانين الفقهية. ط. (٢) دار الفكر، دمشق ١٤٠٤/١٩٨٤: جزء واحد.

١٢ - الحاكم (محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري). المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط(١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١/١٩٩٠: ٤ أجزاء.

١٣ - ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البُستي). صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان. تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط(٢) مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤/١٩٩٣: ١٨ جزءاً.

١٤ - ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني). الإصابة في تمييز الصحابة. ط(١)، دار السعادة، مصر ١٣٢٨: ٤ أجزء.

● فتح الباري شرح صحيح البخاري. مراجعة محمد فؤاد عبدالباقي. حقق الأجزاء الثلاثة الأولى: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر: ١٣ جزءاً.

١٥ - حليم بركات. المجتمع العربي المعاصر. بحث استطلاعي اجتماعي. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت ١٩٩١.

١٦ - الخَرشي (محمد بن عبدالله المالكي). الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، ط. المطبعة الأميرية، مصر ١٣١٨: ٨ أجزاء.

١٧ - ابن الخوجة (محمد الحبيب). الإسلام يواجه العنصرية.

١٨ - أبو دامس (زكريا). أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب. رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية، عمّان ٢٠٠٤.

١٩ - رابطة الجامعات الإسلامية. الإسلام في مواجهة الإرهاب. ط(١)، ١٤٢٣/٢٠٠٣، القاهرة.

٢٠ - الرصاع (أبو عبدالله محمد الأنصاري). شرح حدود ابن عرفة. تحقيق د. محمد أبو الأجفان ود. الطاهر المعموري. ط(١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٣. جزآن.

٢١ - زكريا الأنصاري. روض الطالب ضمن شرحه أسنى المطالب. دار الكتاب العربي.

٢٢ ـ الزيدي (وليد). القرصنة على الإنترنت والحاسوب والتشريعات القانونية. دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان ٢٠٠٣.
٢٣ ـ ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري). الطبقات الكبرى. ط. صادر، بيروت ١٤٠٥ : ٨ أجزاء.
٢٤ ـ سميح دغيم، رفيق العجم، جيرار جهاني. موسوعة مصطلحات الفكر العربي والإسلامي الحديث والمعاصر. ط (١) مكتبة لبنان. بيروت ٢٠٠٢. ٣ أجزاء.
٢٥ ـ الشربيني (الخطيب عمر بن أحمد). الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع، مكتبة ومطبعة سليمان مرغي، سنغافورة، جزآن.
٢٦ ـ شميد (ألكس). الإرهاب السياسي. أمستردام ١٩٨٣.
٢٧ ـ شومسكي (نعوم). الإرهاب سلاح الأقوياء. جريدة لومند ديبلوماتيك، مراجعة وترجمة جريدة الرأي الأردنية ١٩٨٨.
٢٨ ـ الشيشاني (عبدالوهاب). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
٢٩ ـ صباح أكرم. تحديد أفضل الوسائل والأساليب لمكافحة الإرهاب. مقال من منشورات منظمة المؤتمر الشعبي. بغداد ١٩٨٨.
٣٠ ـ الطبري (أبو جعفر محمد). جامع البيان من تأويل آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر. طبع دار المعارف، مصر. ٢٤ جزء.
٣١ ـ ابن عاشور (محمد الطاهر). تفسير التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر: ٣٠ جزءاً.
٣٢ ـ عبدالرزاق بن همام الصنعاني. المصنف. تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي. ط (٢). ١١ مجلد.
٣٣ ـ عبدالصبور صلاح. ندوة الإرهاب المنعقدة في نقابة الأطباء بالقاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٨. منشورات دار الاعتصام، القاهرة.
٣٤ ـ عبدالعزيز كامل. الإسلام والتفرقة العنصرية.
٣٥ ـ عبدالكريم غلاّب. أزمة المفاهيم وانحراف التفكير. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، ١٩٩٨.
٣٦ ـ ابن العربي محمد بن عبدالله بن سليمان الإشبيلي المالكي. عارضة الأحوذي في شرح الترمذي. دار الفكر.
٣٧ ـ عبيدات (خالد). الإرهاب يسيطر على العالم. عمّان ٢٠٠٤.
٣٨ ـ عزت سيد إسماعيل. سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف. منشورات دار السلاسل. الكويت.
٣٩ ـ ابن عساكر (علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي). تاريخ دمشق. دراسة وتحقيق علي شيري. دار الفكر للطباعة والنشر.

٤٠ ـ العموش (أحمد فلاح). أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، ضمن أبحاث ندوة مكافحة الإرهاب ١٦ ـ ١٨ صفر ١٤٢٠، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٠هـ.

٤١ ـ عيد (اللواء. د/ محمد فتحي). الإجرام المعاصر. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ١٤٢٠/١٩٩٩.

٤٢ ـ واقع الإرهاب في الوطن العربي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. ١٤١٩.

٤٣ ـ ابن فرحون (أبو الوفاء إبراهيم بن محمد). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط(١) المطبعة العامرة الشرفية. مصر ١٣٠١. جزآن.

٤٤ ـ الفيروزأبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب). القاموس المحيط. ط(٢) مصطفى البابي الحلبي. مصر ١٣٧١/١٩٥٢.

٤٥ ـ ابن قدامة (الموفق أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد)، المُغني شرح مختصر الخرقي. تحقيق د/ عبدالله التركي، ود/ عبدالفتاح محمد الحلو. ط. هجر، القاهرة، ١٥ جزءاً.

٤٦ ـ المقنع. تحقيق د/ عبدالله التركي، ود/ عبدالفتاح الحلو. ط(١). دار هجر، ١٤١٤/١٩٩٣: ٣٢ جزء، ومعه الشرح الكبير.

٤٧ ـ القرضاوي (يوسف عبدالله). المسلمون والعنف السياسي، نظرات تأصيلية. بالإنترنت. إسلام أون لاين ٢٢/٤/٢٠٠٦.

٤٨ ـ القرطبي (محمد بن أحمد). الجامع لأحكام القرآن. دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٠ جزءاً.

٤٩ ـ ابن القيم (محمد بن أبي زكريا أيوب الزرعي). الفروسية. تحقيق مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان. ط(١)، حائل ١٤١٤/١٩٩٣. جزء واحد.

٥٠ ـ الكاساني (أبو بكر بن مسعود). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المكتبة الجمالية، القاهرة ١٣٢٨.

٥١ ـ ابن كثير (إسماعيل القرشي). تفسير القرآن العظيم. دار المعرفة، بيروت ١٤١٢/ ١٩٩٢: ٤ أجزاء.

٥٢ ـ الكرمي (مرعي بن يوسف). غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. ط(٢) منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، مطبعة الكيلاني: ٣ أجزاء.

٥٣ ـ الكساسبة (فهد). التطور التقني وتطور الجريمة. مجلة الأمن والحياة. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٥٤ ـ كولن سايمون. التجارة على الإنترنت. ترجمة يحيى مصلح. بيت الأفكار الدولية. أمريكا ١٩٩٩.

٥٥ ـ اللأوندي (سعيد). حوار هام مع المفكر الفرنسي روجيه جارودي. صحيفة الأهرام، القاهرة، عدد ٣٨٨٢٩، بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٩. ص٦.

٥٦ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الرابعة عشرة، بقطر، العدد الرابع عشر ١٤٢٥/٢٠٠٤.

٥٧ ـ محاضير محمد. الإرهاب والقضايا الحقيقية. تحرير هاشم مقر الدين. ط. ماليزيا.

٥٨ ـ د/ محمد عوض الترتوري، د. أغادير عرفات جويحان. علم الإرهاب. الأُسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب. ط(١) دار الحامد للنشر، الأردن ٢٠٠٦.

٥٩ ـ محمد موسى محمد مرسي. الحروب العسكرية وأثرها على فساد البيئة، مجلة الجندي المسلم (موقع شبكة النسيج على الإنترنت) ٢٠٠٦/٤/٢٢.

٦٠ ـ المراغي (محمود). حرب الجلباب والصاروخ. وثائق الخارجية الأمريكية حول الإرهاب. دار الشروق، القاهرة.

٦١ ـ د/ المسند (صالح عبدالرحمٰن). وسائل الإرهاب الإلكتروني: حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها. اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب. جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

٦٢ ـ المسند (صالح) والمهيني (عبدالرحمٰن). جرائم الحاسب الآلي. الخطر الحقيقي في عصر المعلومات. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

٦٣ ـ منظمة الأمم المتحدة. تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير. A٥٩/٥٦٥/.

٦٤ ـ ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم). لسان العرب، ط. دار صادر، بيروت ١٤١٠/١٩٩٠ ١٥ جزءاً.

٦٥ ـ الندوي (سليمان). الرسالة المحمدية. نقلها من الأوردية: محمد ناظم الندوي. ط(٣) المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١/١٩٨٢.

٦٦ ـ النووي (محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف). شرح صحيح مسلم. ط(٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٨ جزءاً.

٦٧ ـ ابن هذيل (علي بن عبدالرحمٰن الأندلسي). حلية الفرسان وشعار الشجعان. ط(١) مؤسسة الانتشار العربي. المكتبة البلدية.

٦٨ ـ ابن هشام (عبدالملك أبو محمد). السيرة النبوية. تحقيق مصطفى السقا وآخرون. ط(٢) ١٣٧٥/١٩٥٥ : جزآن.

٦٩ - الهيثمي (الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر). موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد رضوان العرقسوسي، ومحمد عبدالرزاق حمزة. ط(١) مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤.

٧٠ - الوطن. جريدة سعودية. التطرف والإرهاب الدامي. العدد الصادر بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٣.

٧١ - وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر بدمشق. ط(٢) ١٤٠٥/١٩٨٥ : ٨ أجزاء.

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية:

٧٢ - Romain Gubert. le terrorime International la Guerre des temps modernes. les essentiels milan.

٧٣ - Reville. Prolégomènes à l'histoire des religions.

٧٤ - Michel Mayer Instructions morales et religieuses.

٧٥ - La conference Internationale pour la defense de la democratie en Europe. strasbourg 1980.

٧٦ - Les Religions et la Guerre secretariat general de la defense nationale. Paris.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الوسطية الإسلامية بين الغلو والإرهاب
والتحلل والاستلاب

إعداد

آية الله الشيخ محمد علي التسخيري

الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب

بين المذاهب الإسلامية

الوسطية الإسلامية والبعد الحضاري

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وآله وصحبه الطاهرين.

من الواضح لدى كل دارس للإسلام، أنه حدد الهدف من خلقة كل المخلوقات، وهو كمالها أي تحول طاقاتها الذاتية الكامنة بالقوة إلى ظواهر فعلية، بل إن هذا هو ما يدركه الوجدان الفطري حينما يلاحظ التخطيط الإلهي لهذا الكون والتنسيق والهدفية في الخلق.

وبالنسبة للإنسان يحدد القرآن هدف خلقته بوضوح أكبر حين يعلن: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، مما يوضح أن تكامل الإنسان يتم كلما تأصلت صفة العبودية لله تعالى فيه كفرد، وأوج كمال الفرد يتمثل في النبي، وأرقى صفة تمنح للنبي أنه (نعم العبد). يقول تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَٰنَۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ [ص: ٣٠].

وحين يشهد المؤمن لرسول الله سيد البشرية بالرسالة يقدم العبودية أولاً فيقول: (أشهد أن محمداً عبده ورسوله) وينعكس هذا على الإنسان كمجتمع حيث يعمل عباد الله الصالحون وطليعتهم هم الأنبياء على إقامة المجتمع العابد.

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. هكذا إذن تكون المسيرة الصحيحة المتوازنة المتكاملة للبشرية ضمن خطين. خط العبادة وخط اجتناب الطاغوت، وهما الناتجان الأساسيان من حالة العبودية المطلقة لله تعالى.

فنحن هنا نواجه تفصيلاً وتوضيحاً أكبر للعبودية يتمثل في (العبادة) و(رفض الطاغوت).

ولكن ماذا يعنيان؟

إن العبادة في مفهومنا الإسلامي باختصار تعني تعبيد الحياة لله (تعالى) وتنفيذ أوامره ونواهيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وهذا المعنى يشمل العبادة بالمعنى الأخص كالصلاة والصيام، ولا يلخص الحياة فيها بل تتحول الحياة كلها إلى مسجد وصلاة.

أما الطاغوت: فهو باختصار المتجاوز للحد الوسط في تصور الإسلام، المتعدي عليه، والطغيان هو تجاوز الحد كما يقول الراغب[1] ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ ﴿١١﴾﴾ [الحاقة: ١١].

والوسطية الإسلامية تعني: العدل، والتوازن، والحكمة ووضع الشيء في موضعه بما يحقق الهدف منه، وليس المقياس الكمي، وإذا كانت الأمة الإسلامية هي الأمة الوسط ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فإنما لأنها الأمة القدوة والأسوة الحضارية للأمم بعد أن تقتدي بالرسول الأسوة.

وإذا راجعنا كل المفاهيم التي ينفر منها الإسلام وجدناها تخرج عن الحد الوسط بهذا المعنى: فمفاهيم: الإلحاد والشرك والفاحشة والتهور والإسراف وأمثالها، بل حتى المفاهيم السلبية كالرهبنة والبخل والجبن واللامسؤولية، هي نوع من أنواع تجاوز الحد أو فلنعبر بعدم الالتزام بالحد الشرعي.

فالمعيار هو الحد الإنساني الذي ارتضاه الله تعالى، وربما أدركناه بوجداننا لوضوحه كالطيبات والخبائث، ولكن المنظار الإلهي يعطينا صورة كاملة عن الحد الوسط أو فلنعبر بالحد الطبيعي الذي يعني الخروج عنه خروجاً عن الذات ونسيانها، وهنا يأتي هذا التعبير الإلهي الجميل ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩]، تماماً كما تفسق النواة حين تخرج عن موقعها الطبيعي فتسميها العرب نواة فاسقة.

---

(١) مفردات الراغب، ص٣٠٥.

فالمعنى الدقيق للوسطية هو الحد الذي رسمه الإسلام لكل تصور أو سلوك، وأية مبالغة تتجاوز ذلك تعد إفراطاً، وأي ممانعة من تحقق هذا الحد وأي تحلل يؤدي إلى ضياع الهوية واستلابها يعد تفريطاً وتقصيراً في حق الإسلام.

والأمن البشري على مدى التاريخ مهدد من قبل الطغاة والفاسقين. ذلك أننا لو نظرنا من عل إلى كل أنهار الدماء والدموع والاعتداء على النسل والحرث والعقل والإنسانية فإننا بكل سهولة نستطيع أن نرجعها إلى مظهرين من مظاهر الطغيان هما: كما يعبر الشهيد الصدر:

مشكلة الضياع واللاانتماء، ومشكلة الغلو في الانتماء بتحويل الحقائق النسبية إلى مطلقات، والتعبير الإسلامي عنهما هو(الإلحاد) و(الشرك)، وهما يلتقيان في نقطة واحدة أساسية هي (إعاقة حركة الإنسان في تطوره عن الاستمرار المبدع الصالح)[1] أما العلاج فهو الإيمان بالله الواحد والمسؤولية تجاهه.

إن اللاإيمان بأية قيمة، أو الإيمان بالوثنية هما حالتا طغيان أو فلنعبر هما سببان عظيمان للطغيان فإما أن تنتفي المسؤولية في حالة اللاانتماء أو تتضخم الصورة الوثنية للذات أو للحجر أو للحاكم أو للأسطورة أو للمنصب أو للمال أو للقوة أو للشهوة ـ وكلها أمور نسبية يحولها الجهل إلى أمور مطلقة ـ وحينئذ يكون الدمار، ويكون التهديد العظيم للأمن الإنساني بشتى أنواعه.

إننا نستطيع أن نتصور أنماطاً شتى من الأمن للإنسان فهناك (الأمن الفكري والاجتماعي، والأخلاقي الإنساني والعائلي والصحي والبيئي والسياسي والاقتصادي وغير ذلك).

والطغيان وتجاوز الحد والإفراط والتطرف يهدد هذه الأنواع جميعاً.

ونحن نعلم أن فرعون يمثل نموذج الطغيان في النصوص القرآنية

---

(١) الفتاوى الواضحة، ص٥٩٥.

﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [النازعات: ١٧]، ﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [يونس: ٨٣]، فحتى الإيمان يحتاج إلى إذن منه ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ﴾ [الأعراف: ١٢٣]، وكان فرعون رمز التهديد للوجود الشعبي والنسل والخلق، يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [القصص: ٤].

وكان رمز الاستخفاف بالأمة ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الزخرف: ٥٤].

وربما كان من نافلة القول بعد هذا أن نتحدث عن دور الإسلام في تحقيق الأمن للإنسان بشتى أنواعه بعد أن عرفنا رفضه لكل الأساليب الطاغوتية الفرعونية جملة وتفصيلاً.

فهو يعمل على توفير الأمن الأخلاقي من خلال نظامه الأخلاقي والتربوي ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [الجمعة: ٢]، وهو ينفي كل ما يلوث الجو الإنساني الخلقي عبر تحريمه المفاسد الخلقية التي تميت إنسانية الإنسان.

كما يعمل على توفير الأمن الاجتماعي من خلال إقامة البناء العائلي ونفي كل ما يوجه الغرائز نحو التحلل أو الإشباع الخاطئ، ومن خلال تقديمه نظاماً للعلاقات الاجتماعية المتعالية ونفيه كل ما يمزق الأمة من مقاييس مادية، كاللون واللغة والعنصر والقبلية والجغرافيا وغيرها، وكذلك من خلال ضمانه لكل حقوق الإنسان في الوجود والكرامة والحرية والضمان الاجتماعي والاقتصادي، ورفضه كل عوامل التهديم كالبخل والغصب وأكل المال بالباطل وتمركز الثروة والإسراف والتبذير والحرابة والبغي والقتل وغيرها، وكلها تتعاون لتحقيق الهدف، كما يعمل على ضمان المشاركة الشعبية السياسية من خلال مبدأ الشورى ومبدأ الولاية المتبادلة وتعميم المسؤولية ولا نريد أن نستمر في هذا العرض وهو واضح صريح.

ومن الواضح أن الإسلام يجنح إلى كل العناصر الإنسانية الرحيمة

فشريعته هي الشريعة السمحة وهو يدعو إلى المداراة والمحبة والعفو وأمثال ذلك ولكنه من جهة أخرى لا يتسامح مع التحلل وعدم الالتزام بقيمه ومفاهيمه وأحكامه والتهاون في تطبيقها والسماح بوهن الشخصية الإسلامية والتمكين من استلابها وتمييعها.

نعم، إن الإسلام يعمل على المستوى الحضاري لتحقيق الأمن والسلام العادل للبشرية منطلقاً من مبادئه الإنسانية، وحتى لو اضطر للحرب فإنه يشنها حرباً نظيفة لا رد فيها إلا على المعتدي أما الأبرياء فلا ينالهم شيء بل وحتى الطبيعة تبقى آمنة سليمة.

يوصي الرسول ﷺ أصحابه فيقول: «سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تغلو ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها...»[١].

إن الأمن البيئي والطبيعي والحيواني مضمون إسلامياً وإن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) قاعدة عامة تمنع الإضرار بالبيئة بلا ريب، لأنه إضرار بكل البشرية، وأن الإسلام يجعل الطبيعة مسخرة للإنسان نفسه فعليه أن يشكر نعمتها ولا يكفر بها، ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وحتى علاقات الحب والعواطف قد تقوم بين المسلم والطبيعة، فيمر الرسول الكريم ﷺ على جبل أحد، فيقول: «هذا جبل أحد يحبنا ونحبه»[٢].

ويبقى الوعد الإلٰهي قائماً في خلد المسلم هدفاً يسعى إليه حثيثاً، إذ يقول تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ

---

(١) كنز العمال، ج٤، ص٢٢٣، والكافي، ج٥، ص٢٧، وغيرها.

(٢) روته الصحاح.

لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔاۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ [النور: ٥٥].

إنه المجتمع الخليفة الآمن العابد، الآمن من العدو الخارجي والداخلي، وإنه هدف الأنبياء وقد تحقق: عبادة وأمن من الطاغوت.

والحقيقة أننا إذا فسرنا الإرهاب بالمنطق الإنساني العام بأنه (كل عمل لا ينسجم مع الوجدان الإنساني من حيث الوسيلة أو الهدف ويهدد الأمن بشتى أنواعه) فسنجد أن الإسلام يقف بقوة ضده بل ويعمل على اجتثاث جذوره من الأساس.

عوامل الإرهاب:

ومن الطبيعي أن نقول هنا: إننا لا نستطيع أن نقضي على المعلول مع الإبقاء على العلل.

إن معظم ما نشاهده من مظاهر الإرهاب يعود إلى عوامل كثيرة منها:

أ ـ انتشار الجهل وروح التعصب الأعمى والنظرة الظلامية للعالم.

ب ـ انتشار الفقر والجوع والحرمان، وكاد الفقر أن يكون كفراً.

ج ـ انتشار الظلم والاستبداد والقهر والعنف وسلب حقوق الإنسان ومصادرة حرياته المشروعة.

د ـ فقدان الوازع المعنوي وتدني المستويات القيمية وانتشار الروح الحيوانية الجشعة العمياء.

فما لم توضع الخطط العالمية المخلصة للقضاء على هذه العلل أو التخفيف من وطأتها فإنها سوف تظل تزرع الإرهاب.

والأنكى من كل ذلك أن نجد الدول العظمى التي ارتبط تاريخها بالحروب والدمار والإرهاب على رأس قائمة محاربته وهي حتى في حربها المفروضة ضد الإرهاب ترتكب أبشع أنواع الإرهاب وتدعم نظماً إرهابية فاشية مثل النظام الصهيوني الإرهابي بكل ما في هذه الكلمة من معنى.

الأحداث الإرهابية
تداعياتها والموقف الإنساني المطلوب

حول تعريف الإرهاب
من وجهة نظر إسلامية وإنسانية

ظهرت بحوث كثيرة في السنوات العشرين الماضية عن الإرهاب حتى وصل بها البعض إلى ٦٠٠ بحث، وصدرت مجلات متخصصة، بل وأنشئت معاهد علمية، واقترحت استراتيجيات حول محاربة الإرهاب، وصرفت أموال هائلة، ودربت جيوش على كيفية مكافحة الإرهاب ربما فاق عددها عدد الإرهابيين بل وربما ارتكبت الإرهاب باسم مكافحته، وعقدت الكثير من المؤتمرات لمعالجة هذا السرطان[١]، والغريب مع هذا كله هو بقاء مفهوم الإرهاب غامضاً، وبقاء التساؤلات حوله بلا جواب، وكأنه أمر مقصود يبرر لمدّعي مكافحة الإرهاب ممارسة أشد أنواع إرهابهم وغطرستهم وإبادتهم للأمم والشعوب وسلب حقوقها ومصائرها ومصادرها وكرامتها.

وقد سجل الباحث (شميد) ١٠٩ تعريفات له ثم عرفه هو بما يلي:

(الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تنفع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف عنف فعال، وتشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة في خصائصها، مما يشكل أساساً لانتقائها من أجل التضحية بها. ومن خلال الاستخدام السابق للعنف أو التهديد الجدي بالعنف، فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة الآخرين يوضعون في حالة من الخوف المزمن (الرهبة). هذه الجماعة أو الطبقة التي تم تقويض إحساس أعضائها بالأمن عن قصد هي هدف الرهبة. وتعتبر التضحية بمن اتخذ هدفاً للعنف عملاً غير سوي من قبل معظم المراقبين من جمهور المشاهدين على أساس من قسوة، أو زمن (وقت السلم،

---

(١) الإرهاب الدولي، د. محمد عزيز شكري، ص١١.

مثلاً) أو مكان (في غير ميادين القتال) عملية التضحية أو عدم التقيد بقواعد القتال المقبولة في الحرب التقليدية. وانتهاك حرمة هذا يخلق جمهوراً يقظاً خارج نطاق هدف الرهبة)[١].

وهكذا يمضي في تعريفه الطويل بما لا محصل له.

في حين يعرفه جنكينز بأنه: (ما يفعله الأشخاص السيئون)!!

وهو تعريف غريب، فمن ذا الذي يحدد السيئ والصالح والخيّر والشرير؟! أليسوا هم الأقوياء المستكبرين المتحكمين في مصائر البشرية وعلى رأسهم اليوم أميركا؟

ويعرفه الأستاذ شريف بسيوني بأنه: (استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول)[٢].

ورغم كون الأستاذ بسيوني متخصصاً قانونياً، ورغم القبول بهذا التعريف في اجتماعات الخبراء الإقليميين في فيينا عام ١٩٨٨، فإن تعريفه فيه ثغرات أهمها تركيزه على الإرهاب الفردي، وكون تعريفه غير جامع.

وقد تابع الأستاذ شكري تطبيقات هذا المصطلح في القوانين الوطنية كالقانون الفرنسي والسوري، وكذلك على مستوى القانون الدولي فوجده تعريفاً غير مكتمل[٣].

لقد أيد القرار رقم ٥/٢٠ ـ س (ق أ) لمؤتمر القمة الإسلامي الخامس فكرة عقد مؤتمر دولي بإشراف الأمم المتحدة لمناقشة موضوع الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل قضاياها

---

(١) الإرهاب السياسي، ص١ ـ ٢.
(٢) حول الإرهاب الدولي، ص١٦.
(٣) الإرهاب الدولي، الباب الأول.

الوطنية الثابتة، وتحرير أراضيها. وتم عقد الاجتماع في جنيف، وقد وفقنا الله تعالى لحضوره، وكان علينا في هذا الاجتماع أن نأخذ الاعتبارات التالية:

أولاً: الرجوع قبل كل شيء إلى المصادر الإسلامية لاستحضار الأهداف التغييرية الكبرى، ومعرفة المبادئ التي يراها مقومة لإنسانية الأهداف والأعمال، وجعلها بالتالي الأساس الذي نحكم به على القضايا.

ثانياً: العمل على استقراء الفطرة الإنسانية الأصيلة غير المشوبة بمقتضيات المصالح الضيقة، وذلك لتشخيص أصول إنسانية يمكن طرحها على الصعيد الدولي، كمعيار إنساني عام، ولتكون نتائج دراساتنا شاملة لشتى مجالات الصعيد الدولي وصالحة لتشكيل إطار عملي عام.

ثالثاً: أن نستخلص من تلك المبادئ الإسلامية والإنسانية تعريفاً عاماً جامعاً مانعاً، أي: جامعاً لكل المفردات الحقيقية للإرهاب ومانعاً من دخول المصاديق المدعاة للإرهاب، والتي لا تسمح المبادئ السامية بإعطائها هذه الصفة.

رابعاً: وبعد ذلك كان علينا أن نعمد إلى استعراض كل المصاديق المطروحة على الساحة الوطنية والعالمية على أساس أنها نماذج إرهابية نعمد إليها فنفحصها على ضوء النتائج ثم نعطيها حكمها المناسب بشكل دقيق لكي لا يقع التباس أو غموض، وينال كل عمل صفته الحقيقية.

وعلى ضوء هذه المقدمة نلخص حديثنا في نقاط:

النقطة الأولى:

من نافلة القول أن نذكر أن كل معسكر دولي، أو كل دولة، أو حتى كل مجموعة، لها أعداء ومعارضون، يسعى كل منهما للقضاء على الآخر، وعندما يلتحم الصراع فإن كل طرف يحاول تحطيم سمعة الطرف الآخر، بإطلاقه عليه صفات منفرة بطبعها من قبيل (الفوضوية)، و(الإجرام)، (والخروج عن القانون)، (اللاإنسانية)، (الإرهاب) وأمثال ذلك.

بل قد نجد أن أحد الطرفين يطلق مثل هذه الادعاءات لكي ينفذ خطة تتضمن سلب حقوق أطراف أخرى بحجة التضامن مع العدو والتآمر ضد المصالح الوطنية.

ولكي تتم عملية التمرير هذه فإن كل طرف يستفيد من نفوذه الدولي لإدخال قوى أخرى إلى جانبه إما بشكل عملي وإما بشكل تأييد على صعيد المحافل الدولية، وحينئذ تتخذ القضية صفة عامة تكون الغلبة فيها غالباً لمدى الضغط والنفوذ والقدرة على التأثير بدلاً من تحكيم المنطق السليم.

ومن هنا يتم التأثير على العواطف، وتستغل الأحاسيس لتنفيذ هذه الخطط المصلحية تحت شعار: (رفض الإرهاب) مثلاً. ذلك إن الإرهاب أمر مدان إنسانياً (إذا غضضنا النظر عن دوافعه وأهدافه)، ولا يمكن أن يرضى إنسان سليم النفس بتهديد ما يرتبط بالإنسان من كرامة وحرية ومال وعرض وأمان وعمل وغير ذلك، وهذا الشعور فطري أصيل لا غبار عليه.

النقطة الثانية:

إننا إذا تتبعنا المدلول اللفظي لكلمة (الإرهاب) من جهة واستعرضنا المساقط المطروحة لها على الحياة الإنسانية، لاحظنا أن الإرهاب يمكن أن يتم على أصعدة مختلفة. فهناك الإرهاب المهدد للأمن والعرض والمال وأمثالها، وهناك الإرهاب الثقافي الممزق للشخصية الإنسانية، والسائق نحو هاوية الضياع واللاهدفية، وهناك الإرهاب الإعلامي الذي يفقد الإنسان حريته في التنفس الحر في فضاء غير ملوث. وهكذا يمكننا أن نسمي الكثير من أنواع الإرهاب كالإرهاب الاقتصادي، والإرهاب العلمي، والإرهاب الدبلوماسي والإرهاب العسكري وغير ذلك.

إلا أن هناك تقسيماً فعلياً على أساس القائمين به، وهو تقسيم يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، ونعني به تقسيمه إلى الإرهاب الرسمي والإرهاب غير الرسمي. ويشمل الإرهاب الرسمي ـ وهو أخطر القسمين

ـ كل عمل مؤيد من قبل جهة أو دولة معترف بها دولياً سواء كان القائم بهذا العمل هو جيش هذه الدولة، أو عناصر فردية، وربما كانت عملية مسخرة لصالح الجهة المذكورة. ويقف في قباله الإرهاب غير الرسمي.

النقطة الثالثة:

يمكننا أن نركز في أي عمل أو سلوك على عنصرين مؤثرين:

الأول: دوافع العامل.

الثاني: تقبل الإنسانية للعمل نفسه، وهما أمران غير متلازمين، فقد تكون الدوافع الشخصية للعامل إنسانية في نظره، إلا أنها لا تعتبر كذلك على الصعيد العام. وقد يكون العكس، فلا يستهدف العامل غرضاً إنسانياً، أو ربما استهدف غرضاً لا إنسانياً في تصوره، إلا أنه يعتبر من وجهة النظر العامة عملاً إنسانياً.

ومن هنا تختلف زوايا النظر إلى العمل لكي يتم الحكم عليه بالقبح أو بالحسن (وللعلماء الأصوليين المسلمين بحوث قيمة في مسائل التقبيح والتحسين العقلية لا مجال للتعرض إليها هنا)، وما يجب ذكره هنا هو أنه لا يكفي أي من العنصرين لوحده في منح العمل صفة القبول أو الرفض أو الحكم عليه إيجاباً أو سلباً، وإنما يجب ضمان الإيجابية في العنصرين ليتم المطلوب.

وعليه، فنحن في حاجة إذن لضمان الموضوعية في بحثنا هذا إلى أن نتعرف على المعيار الذي يشخص تقبّل العمل وإنسانيته، وذلك من وجهتي النظر: الإسلامية والبشرية العامة.

أما من وجهة النظر الإسلامية، فعلينا أن نرجع لكل الأسس والمفاهيم والأحكام التي ترتبط بأي نوع من الارتباط بقضايا الإرهاب ـ حسب معناه اللغوي ـ وذلك بهدف إعطاء تعريف عام للإرهاب المدان، أي: الإرهاب المرفوض إسلامياً باعتباره مخالفاً لمسيرة الكمال الإنساني التي رسمها الله ـ تعالى ـ للبشرية من خلال نظرية الفطرة، وخطط لها عبر الوحي.

وعند الرجوع إلى التعاليم الإسلامية نجد الإسلام غنياً جداً في هذا المجال، ونلاحظ أن الفقهاء الإسلاميين تعرضوا لمختلف الحالات التي ترتبط بالموضوع.

- فهناك أحكام البغي، أي: خروج الفئة المسلحة على الحكومة الشرعية العادلة، وعملها على إرعاب المجتمع، وتحقيق أهداف سياسية تمزيقية لوحدة الامة.
- وهناك أحكام الحرب وأخلاقها[1].
- وهناك أحكام الحرابة التي عرفت بأنها (تجريد السلاح براً أو بحراً، ليلاً أو نهاراً، لإخافة الناس في مصر أو غيره من ذكر أو أنثى، قوي أو ضعيف) وهي مستقاة من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

والآية ـ كما يلاحظ ـ ذكرت الموضوع والهدف، وهو حرب المجتمع والإفساد في الأرض، كما ذكرت العقاب الأليم الذي يجازون به، مما يدل على اهتمام الإسلام بالموضوع.

- وهناك أيضاً أحكام السرقة والقتل.
- كما أننا نواجه في النصوص الإسلامية مصطلحات تتصل بهذا اللفظ من قبيل (الفتك) و(الغيلة) و(الائتمار).

وقد ذكر الفقهاء نصوصاً رائعة تكشف عن إنسانية الإسلام وأهدافه وأنه إذا اضطر المسلمون للقتال فإنه يجب أن يتم في إطار أخلاقي إنساني. فلنلاحظ مثلاً هذا النص «وكيف كان فلا يبدأون الكفار الحربيين بالقتال مع عدم بلوغ الدعوة إليهم إلا بعد الدعاء إلى

---

(١) راجع مقالنا حول الموضوع تحت عنوان (أحكام الحرب والأسرى... بين الرحمة والمصلحة) في الدورة السابعة من دورات مجمع الفقه الإسلامي.

محاسن الإسلام» وعن الصادق ﵁ عن آبائه (عليهم السلام) قال أمير المؤمنين ﵁: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «وأيم الله لئن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي»، مضافاً إلى الأصل وغيره بعد ظهور الأدلة في الأمر بجهادهم وقتالهم كي يسلموا، فلا بد من إعلامهم أن المراد ذلك لا لطلب المال والملك ونحوها مما يستعمله الملوك، ولكن لو بدر أحد من المسلمين إلى أحد من الكفار وقتله قبل الدعوة أثم»[1].

وفي موضوع البغاة جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (ينبغي للإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة، والدخول في طاعته رجاء الإجابة، وقبول الدعوة، لعل الشر يندفع بالتذكرة، لأنه ترجى توبتهم، ويسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، وإن ذكروا علة يمكن إزالتها أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها، لأن الله ﷻ بدأ الأمر بالإصلاح قبل القتال فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، ولأن المقصود كفهم ودفع شرهم، لا قتلهم)[2].

- كما أن هناك نصوصاً لاحترام العهد والميثاق إلى أقصى حد الاحترام فتجب رعايتها ما دام الآخر ملتزماً ببنودها.

- هذا، بالإضافة إلى مقتضيات النظام الأخلاقي الإسلامي وهي أمور لا يفهم القانون الوضعي لها معنى، إلا أنها ذات أصالة في هذا النظام، فإن الكذب يقبح فيصل إلى مستوى الكبائر، وكذلك النميمة، وهكذا نجد الإسلام يعمل بجد على حماية كل أنماط الحرية الإنسانية الصحيحة، والدفاع عن كرامة الفرد والمجتمع، وتماسكه، ووحداته العائلية ويعتبر أي اعتداء على ذلك جريمة

---

(١) الفقيه الكبير النجفي في جواهر الكلام في شرائع الإسلام للمحقق الحلي، ج٢١، ص٥١، ٥٢.

(٢) ج٨ ص١٣٥ ـ ١٣٦ نقلاً عن مجموعة من الفقهاء الكبار.

كبرى يعاقب عليها بأشد العقوبات، التي تصل إلى حد الإعدام والصلب وأمثال ذلك.

- ويطرح الإسلام مبدأ (المسؤولية الشخصية) ويعتبر أي اعتداء على الأبرياء جريمة كبرى، ويركز على حماية الضعفاء والمساكين والمستضعفين، وربما أوجب الجهاد لحمايتهم:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٧٥].

ويطلب إلى المسلم أن يكون إلى جانب المظلوم دائماً حتى ينتصف له. فهذا الإمام علي ﷺ يوصي ولديه قائلاً: (كونا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً) وهو القائل: (الذليل عندي عزيز حتى آخذ الحق له، والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه).

ولعل ذكر القرآن الكريم لنعمة الأمن﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ خير دليل على الأهمية التي يوليها له. ولا يسع المجال للتعرض لكل هذه الأمور وإنما نريد أن نقرر هنا أن المعيار الأول في تشخيص توفر الإنسانية في نية العامل والقبول العامل لها هو (الدين) بمجموع مفاهيمه وأحكامه وروحه العامة.

وعندما نحاول الالتفات إلى الإطار الثاني وهو الإطار البشري العام، فإننا نستطيع أن نقبل الأصول التي أجمعت على اعتبارها البشرية، ممثلة بأجهزتها الرسمية، ومنظماتها الشعبية، وحسها، ووجدانها العام، لنجعلها مقاييس أخرى لتشخيص موضوع توفر الصفة الإنسانية أو ضدها في نية العامل والقبول العام الآنف ذكره (وإن كنا نعتقد أن المعيارين يلتقيان في الغالب).

وكمثال نضربه لما سبق: لنلاحظ إجماع البشرية اليوم على منح الصفة اللاإنسانية للأمور التالية:

- الفحشاء وتمزيق العلائق العائلية.

- المخدرات وتمزيق الشخصية العقلانية.
- الاستعمار وتمزيق كرامة الشعوب ونهب خيراتها.
- العنصرية وتمزيق الأخوة الإنسانية.
- الاعتداء على كل الحقوق المعترف بها ونقض المواثيق.
- قصف المناطق الآهلة بالسكان، واستعمال الأسلحة الكيمياوية والنووية والبيولوجية، والاعتداء على الطيران المدني، وعلى السكك الحديدية الأهلية، وعلى السفن التجارية والسياحية، وأمثال ذلك من الأساليب المدانة بشرياً في الحروب.

● إن هذه النماذج أمور لا يختلف اثنان في عدائها للإنسانية، ولذا فهي وأمثالها تشكل معايير مقبولة في مجال تعريفنا هذا، كما أن أي عمل على محوها ومقاومتها يعد عملاً إنسانياً ينبغي أن يدعم، إن لم يصاحبه خرق لقيم إنسانية أخرى.

النقطة الرابعة: التعريف المختار للإرهاب:

● بعد كل ما تقدم نستطيع أن نصل إلى تعريف جامع للأعمال الإرهابية المدانة، ونتفق عليه، ونصوغ مواقفنا على أساسه.

وقبل أن نعرض ما نقترحه من تعريف، نذكّر بأن علينا أن نلاحظ فيه العناصر التالية:

١ ـ الترهيب وخرق الأمن بشتى أنواعه.

٢ ـ النية والدافع الفعلي اللاإنسانيين.

٣ ـ عدم قبول البشرية ـ بطبعها ـ لهدف العمل ونوعه.

٤ ـ انسجام الوسيلة والهدف.

ولهذا فيمكن أن يكون تعريفنا على النحو التالي:

الإرهاب:

هو كل عمل يتنافى من حيث الوسيلة أو الهدف مع القيم

الدينية والطبيعية والقوانين الإنسانية، ويتضمن تهديداً للأمن بأي نوع من أنواعه.

وللتوضيح نذكر النقاط التالية:

١ ـ إننا نستعمل المصطلح البشري بدلاً من الدولي لكي نحقق الإجماع الرسمي وغيره للتأكد من الحكم الإنساني العام.

٢ ـ لاحظنا عنصري الوسيلة والهدف.

٣ ـ أشرنا إلى أنواع الإرهاب بعبارة: (للأمن بأي نوع من أنواعه).

٤ ـ ذكرنا المعيارين الديني والبشري معاً لكي ننسجم مع إيماننا أولاً، ونعمم المقياس ثانياً.

٥ ـ وكما يلاحظ، فإن كون العملية عنيفة لا يعد شرطاً في صدق صفة الإرهاب.

وعلى ضوء هذا التعريف يمكننا أن نتحقق من الصفات الإرهابية التي تطلق على هذا العمل أو ذاك، ونتأكد من أن هذه الصفة لا تنطبق على:

أ ـ أعمال المقاومة الوطنية التي تمارس ضد المحتلين والمستعمرين والغاصبين لا غير.

ب ـ مقاومة الشعوب للفئات المفروضة عليها بقوة الحديد والنار.

ج ـ رفض الدكتاتوريات وأنماط الاستبداد وضرب مؤسساتها.

د ـ مقاومة التمييز العنصري وضرب معاقله.

هـ ـ الردّ بالمثل على أي اعتداء إذا لم يكن هناك مناص من ذلك.

و ـ الجهاد المشروع بضوابطه الأخلاقية وأهدافه الإنسانية التي بينها علماؤنا. لا الذي يقوم به المتطرفون ضد أماكن العبادة والمدنيين مهما كانت ذرائعهم.

وكذلك لا تنطبق على كل تحرك سلمي لا يصاحبه إرهاب حتى ولو لم يكن يحمل هدفاً إنسانياً.

كما أنه لا ينطبق على الأعمال المخربة الفردية التي لا تمتلك تأثيراً اجتماعياً:

وهذه الأعمال ـ وأمثالها وإن كانت مدانة من جهة أخرى إلا أنها بالتأكيد ليست أعمالاً إرهابية.

هذا في حين ينطبق التعريف على:

أ ـ أعمال القرصنة الجوية والبحرية والبرية.

ب ـ كل العمليات الاستعمارية بما فيها الحروب والحملات العسكرية.

ج ـ كل الأعمال الدكتاتورية ضد الشعوب، وكل أنماط الحماية للدكتاتوريات فضلاً عن فرضها على الأمم.

د ـ كل الأساليب العسكرية المخالفة للأعراف الإنسانية: كاستعمال الأسلحة الكيمياوية والنووية والبيولوجية، وضرب المناطق الآهلة، ونسف البيوت، وترحيل المدنيين، وأمثال ذلك.

هـ ـ كل تلويث للبيئة الجغرافية، والثقافية والإعلامية، وربما كان الإرهاب الفكري من أخطر أنواع الإرهاب.

و ـ كل تحرك يؤدي إلى ضعضعة الاقتصاد الدولي أو الوطني، والإضرار بحال الفقراء والمحرومين، وتعميق الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وتكبيل الشعوب بأغلال الديون الباهظة.

ز ـ كل تحرك تآمري يعمل على سحق إرادة الشعوب في التحرر والاستقلال، وفرض الأحلاف الشائنة عليها.

وهكذا يمكننا أن نتابع ضرب الأمثلة على مصاديق التعريف المذكور.

النقطة الخامسة:

بالرغم من أن الكثير من الاجتماعات والمحاولات قد عقدت لمكافحة الإرهاب إلا أنها أخفقت في الغالب لأمور:

منها: أنها لم تقم على أساس إنساني، دولي، بل استهدفت تحقيق المصالح الضيقة قبل كل شيء.

ومنها: أنها لم تعالج الظروف التي تخلق الإرهاب، ولم تبحث عن علله الحقيقية. ومن الطريف أن الولايات المتحدة الأميركية وهي أم الإرهاب الدولي والتي أوجدت كل ظروف قهر الشعوب واحتلالها وتقوية الأنظمة الدكتاتورية واحتلال الأراضي والاعتداء على المناطق الآهلة وما إلى ذلك، هذه الدولة تعمل على عقد ندوات لمكافحة الإرهاب وتقصد به كل عمل يخالف مصالحها الاستكبارية.

قتل امرئ في غابة جريمة لا تغتفر ‏ ‏ ‏ وقتل شعب آمن مسألة فيها نظر

والدعوة هنا موجهة إلى هذا الجمع الكريم للخروج بتعريف محدد للإرهاب ومفهومه. لأن الذي نراه حالياً هو أن الدول الكبرى تحاول بالقوة والإكراه أو بالدعاية والإعلام فرض تعريفها وفهمها للإرهاب على الدول والشعوب الأخرى، وهو تعريف وفهم مفصّل على مقاس الدول الكبرى ومصالحها الخاصة، ثم تعطي لنفسها الحق في تطبيق فهمها عملياً في كل بقعة من بقاع العالم، وكأن الأرض ملك لها، وكل بلدان العالم تشكّل عمقاً أمنياً لها، ولا ندري من الذي أعطاها هذين الحقين: فرض تعريفها على الآخرين، وتطبيق فهمها على الجميع. بل إنها راحت تلعب دور المدعي والقاضي والمنفذ متجاهلة حتى الأمم المتحدة والمحاكم الدولية!!

وللأسف فإن هذه الحالة يعيشها نظام الولايات المتحدة الاميركية بكل تفاصيلها، فأي عمل لا يلتقي مع تحقيق مصالحها الخاصة، سواء كان سياسياً أم عسكرياً أم اقتصادياً أم ثقافياً، فإنها تعتبره عملاً إرهابياً، بل إنها تعتبر كل من لا يؤمن بهذه المقولة فهو إرهابي، ولا أدري أية معادلة هذه وعلى أية قاعدة دينية أو إنسانية أو قانونية تستند؟!، حتى قال حكّامها بأن الذي لا يكون معنا فهو مع الإرهاب والإرهابيين!! وهذا دليل صارخ على طبيعة رؤية أميركا لنفسها وللآخر، فهي تنظر للآخر من خلالها. وعلى هذا الأساس نحن نرفض هذه التعريفات

الخاصة والفهم الذاتي وندعو لفهم إنساني موضوعي للإرهاب وتعريف حقيقي لظاهرته.

أحداث ١١ سبتمبر والهجمة ضد الأمة الإسلامية:

ولا يتردد عاقل أو متدين في أن أحداث ١١ سبتمبر هي عمل إرهابي مدان وأنه عاد على البشرية بالفساد الكبير، وأنه دفع بقوة عظمى نحو خطة جهنمية تسلطية تستهين بكل القيم وتتجاوز كل الأعراف الإنسانية والمعاهدات الدولية لتفرض هيمنتها على الشعوب بل وتفلسف هذا الاعتداء وتعتبره أخلاقياً[١].

وهكذا شهدنا الاستراتيجية الأميركية التي تم وضعها في التسعينات بعد تعاظم أمر الإسلام الشمولي من جهة وانهيار الاتحاد السوفيتي من جهة أخرى والتي وضعت مسألة محاربة ما اسمته بـ (الإسلام المسلح) أو (الإسلام السياسي) أحد أهدافها الكبرى بالإضافة لهدف التفرد في قيادة النظام العالمي الجديد. نعم شهدنا التأكيد على هذه الاستراتيجية والإسراع في وتيرتها وخصوصاً ضد الأمة الإسلامية وكان التأكيد على خطة واسعة الأبعاد نشير فيما يلي إلى بعض جوانبها:

أولاً: التشكيك في قيم الحضارة الإسلامية ومفاهيمها وهناك الكثير من الأمثلة التي طالعنا الغرب بها، كتفضيل الحضارة الغربية على الحضارة الإسلامية من قبل مسؤول إيطالي، وتفضيل العقيدة المسيحية في الصفات الإلهية على العقيدة الإسلامية. والحملة ضد مفاهيم الجهاد وتصورات الإسلام لحقوق المرأة وغيرها.

ثانياً: تعميق الحقد الغربي والعداء للإسلام وكل ما هو إسلامي ومهاجمة المساجد والمراكز الإسلامية والتضييق ضد الأقليات المسلمة وتوجيه أصابع الاتهام حتى للدول التي كانت تعتبرها صديقة لها، وبالتالي العمل على منع الهجرة حتى القانونية رغم حاجة أوروبا للهجرة.

---

(١) راجع نص الوثيقة التي أصدرها ٦٠ من المنظرين الأميركيين وقد قام بعض المفكرين الإسلاميين من شتى الدول بالرد عليها.

ثالثاً: مهاجمة بعض الشعوب الإسلامية بشراسة بتهمة إيوائها للإرهابيين وهذا ما حدث لأفغانستان الجريحة وما زالت بعض الشعوب الإسلامية مهددة.

رابعاً: الحكم على بعض الدول الإسلامية بأنها محور الشر وما زال الخطر يتهددها كل آن، كما أن بعض الجهات شبه الرسمية هددت باستخدام القنابل الذرية ضد بعض الدول.

خامساً: تم التخطيط لحملة إعلامية وبوليسية ضخمة لضرب المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات الخيرية الدعوية وتم الضغط على الدول لتغلق هذه المؤسسات.

سادساً: كما تم التخطيط لضرب المؤسسات التعليمية الإسلامية وإفقادها استقلالها، كما تدخل الغرب بوقاحة لدى الدول الإسلامية لتقوم بتغيير مناهجها التعليمية وفق ما يرتئيه الغرب من تصور.

سابعاً: وهناك خطوات نلحظها لتهميش دور المؤسسات الإسلامية الدولية.

ثامناً: تصعيد الحملة التي بدأها الغرب بنفسه أو من خلال عملائه قبل الأحداث في مجال نشر المفاسد الأخلاقية، والخلاعة، والتحلل، والاستهانة بالمقدسات، وإضعاف اللغة العربية، وترويج العامية، ومحاربة الحرف العربي (كما في آسيا الوسطى)، وإشاعة العلمانية، وتعميق الخلافات بين الدول الإسلامية وتداخلها، ومحاربة عنصر (الاجتهاد)، والتشكيك في صلاحية الإسلام لهذا العصر وضرورة الاتجاه نحو تطبيق قيم الحضارة الغربية وغير ذلك كثير.

تاسعاً: وأهم الجوانب محاولة إغلاق الملفات المزعجة لهم وبأي وسيلة منكرة وفي طليعتها قضية فلسطين، فقد أعطت أميركا الضوء الأخضر لشارون ليقوم بتصفيتها واستفاد هذا من ظروف الرعب وجعل عمليته ضد الفلسطينيين جزءاً من المرحلة الثانية للحرب ضد الإرهاب، وقام بما يندى له جبين الإنسانية وساعدته أميركا بكل وقاحة وصراحة ونسي الغرب كل تاريخه في تمجيد المقاومة ضد الفاشية والنازية وكل

شعاراته في الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان والشرعية الدولية، وحتى جنايات العدو الصهيوني في مخيم جنين لم تستطع الأمم المتحدة رغم صدور قرار بذلك أن تحقق فيها وهي في الأصل واضحة للعيان وموثقة ومشهود لها من قبل شخصيات دولية.

الموقف الصحيح على المستوى الدولي:

وكخطوة استراتيجية من أجل ردع الإرهاب بكل أشكاله ومضامينه ومصادره، نرى ضرورة قيام منظمة الأمم المتحدة بالتصدي لهذا المشروع وتبنيه، شريطة إحداث آليات جديدة تحول دون قيام الدول الكبرى بحرف المشروع باتجاه مصالحها الخاصة، وممارسة الضغوطات على المنظمة لتسير طوع أهدافها الاستكبارية. ومن هنا يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تكون مرجعاً عالمياً للحملة الشاملة ضد الإرهاب وفرض السلام العادل في الأرض. ونرى أن مقدمات هذه الحملة تتمثل في:

١ ـ المساواة في الحقوق والواجبات بين الدول العضوة في منظمة الأمم المتحدة، ومنع هيمنة دولة أو أكثر على قراراتها، ولا سيما ما يرتبط بالآلية غير العادلة التي يضع مجلس الأمن الدولي قراراته من خلالها. فهذه الآلية تسببت مثلاً في استمرار الإرهاب في أكثر من بقعة من بقاع العالم، ولا سيما في فلسطين، إذ استخدمت الولايات المتحدة الأميركية حق الفيتو عشرات المرات لمنع إصدار قرار من مجلس الأمن الدولي يكبح جماح الإرهاب الصهيوني.

٢ ـ رفع الظلم عن الشعب الفلسطيني والشعوب المجاورة لفلسطين، والتي تتعرض للانتهاكات والإرهاب من قبل الكيان الصهيوني.

٣ ـ إحداث آلية دولية تمنع استمرار دعم الدول الكبرى للأنظمة والكيانات الدكتاتورية والعنصرية، وكذلك المنظمات والجماعات الإرهابية.

٤ ـ محاربة الفقر والجهل والتعصب الأعمى والمرض وكل مظاهر

التخلف وكذلك أمراض المدنية الحديثة، ووسائل الإعلام والفن التي تشجع على العنف، والعنصرية وتضعف المعنويات والقيم الأخلاقية على مستوى العالم أجمع لأنها تمثل الأرضية الطبيعية التي تترعرع فيها النزعات الإرهابية.

ويتم العمل بدلاً من ذلك على:

أ ـ تعميم منطق الحوار بين الحضارات والأديان.

ب ـ تشجيع الديمقراطية المنسجمة مع القيم.

ج ـ المساعدة على تنفيذ برامج التنمية في العالم.

د ـ تقوية المنظمات الدولية وحذف عناصر الهيمنة فيها.

هـ ـ الارتفاع بالمستوى المعنوي والقيم الأخلاقية وتعميق دور الدين في ذلك واحترام الادوار العائلية في عملية البناء الاجتماعي، لا ما نشهده من سعي حثيث لإضعاف البناء العائلي وإشاعة التميع.

و ـ توجيه الحالة المعلوماتية لخدمة البشرية.

ز ـ أنسنة الفن واستخدامه لصالح الأهداف العليا وغير ذلك.

٥ ـ الحيلولة ـ بكل الوسائل ـ دون استغلال الدول الغربية الكبرى للأحداث وتحويلها إلى صراع حضارات وحرب بين الأديان وتصفية حسابات مع بعض الأنظمة، على حساب الشعوب.

٦ ـ تخفيف معاناة الشعوب المنكوبة بالبلاء والاحتلال، ودعمه بالغذاء والكساء والملجأ والدواء وغيرها من وسائل العيش الابتدائية والعمل على تحقيق الانسحاب التام للقوات المحتلة وتركها تقرر مصيرها بنفسها.

٧ ـ استمرار الحوار بين عقلاء البشرية من أتباع الأديان والحضارات والمذاهب، وتكثيفه وتعميقه، بهدف خلق رأي عام عالمي يمارس دوره في نشر العدالة والسلام والمحبة بين جميع شعوب العالم.

ولا شك أن السلام الذي ننشده وتنشده البشرية هو السلام العادل الذي تتكافأ فيه الفرص، ويعطي كل ذي حق حقه، وينصف فيه المظلوم، ويعاقب المعتدي، إذ إن السلام العادل هو الكفيل فقط باقتلاع جذور العنف والإرهاب، أما السلام المفروض وغير العادل فهو تسطيح للمشكلة والإبقاء عليها ناراً تحت الرماد لأن المجرم يتساوى فيه مع الضحية، وتضيع جراءه الحقوق، وتكون سياسة الأمر الواقع هي الحكم. وبالتالي ستعود أعمال العنف كما كانت وربما بكثافة أكبر. وهذا ما يجعل السلام غير العادل سبباً في استمرار المشاكل وبؤر التوتر، وهو ما نشهده في أكثر من بقعة من بقاع العالم.

الحل على مستوى الأمة:

إن الحل على مستوى يكاد يكون من الواضحات ويتركز على ما يلي:

أولاً: إرجاع دور العلماء والفقهاء، وتأكيد مرجعيتهم في هداية الساحة وفق التعاليم الإسلامية، وإبعادهم عن كل ما يضعف هذه المرجعية في رأي الجماهير، من حب الدنيا أو تبعية المستبدين، أو تبرير التصرفات المنحرفة. مع التأكيد على ضوابط الإفتاء وأصوله.

ثانياً: رفع مستوى الوعي لدى جماهير أمتنا في مختلف المجالات (فهم الإسلام وأهدافه، فهم الواقع القائم، فهم الموقف).

ثالثاً: العمل على تعميم تطبيق الشريعة الإسلامية في كل الشؤون الحياتية.

رابعاً: تطبيق عملية تربية شاملة لمختلف قطاعات الأمة وفق تعاليم الإسلام.

خامساً: العمل بكل ما من شأنه توحيد موقف الأمة عملياً ولا نريد لهذا العمل أن يكون خيالياً، كما لا نريده أن يكون استسلامياً بل يجب أن يتبع المنهج الوسطي الواقعي على ضوء الأهداف المرسومة،

والمعايير التي وضعها الإسلام لمن يدخل أو يخرج من إطار الأمة الواحدة.

سادساً: العمل على تقوية المؤسسات الشمولية الإسلامية وإيجاد ما يلزم إيجاده، ومنحها حرية أكبر في التحرك عبر آليات جديدة وفاعلة وواعدة.

سابعاً: وضع خطة شاملة للاستفادة الأفضل من الإمكانات السياسية والاقتصادية والإعلامية والجغرافية والمادية والطاقات الجماهيرية والعلمية والثقافية وتعبئتها في عملية المواجهة.

ثامناً: العمل على حل أو التغافل أو تأجيل بعض النزاعات الجانبية أو الثانوية خدمة للهدف الأهم واستجابة لقضية التزاحم في الأولويات.

تاسعاً: الشد من أزر الأقليات المسلمة ـ وتبلغ حوالي ثلث مجموع المسلمين في العالم ـ بالتأكيد على وجودها أولاً ووحدتها ثانياً وهويتها ثالثاً، وتقوية مجالات التلاحم بينها وبين الأمة الأم.

عاشراً: التركيز على دعم مؤسساتنا الخيرية ومؤسسات الإغاثة والدعوة، وعدم تركها في مهب الريح وعدم انزلاقها في مداخل الخلافات الجانبية والمذهبية والسياسية.

حادي عشر: الاحتفاظ بأصالة التعليم واستقلالية المؤسسات التعليمية وعدم الخضوع للضغوط الخارجية لتؤدي دورها المطلوب على وجه أتم.

ثاني عشر: الاستفادة الأفضل من المؤسسات والمنظمات الدولية الأخرى غير الحكومية لصالح قضايانا العادلة.

ثالث عشر: الوقوف بحزم وتخطيط في قضايانا المصيرية وأهمها قضية فلسطين.

وفي هذا المجال نقترح:

١ ـ تضافر كل الجهود الإسلامية لإفشال خطط شارون لتركيع الشعب الفلسطيني وإنهاء الانتفاضة الباسلة بدعم صموده وانتفاضته الباسلة ومقاومته الشجاعة.

٢ ـ القيام بحملة لدعم المنكوبين وترميم الخراب وتكليف كل دولة غنية بسد جانب منه.

٣ ـ ضرورة التأكيد على كون القضية الفلسطينية إسلامية وتعبئة كل الطاقات الإسلامية لذلك.

٤ ـ ضرورة اتخاذ كل الخطوات والاستفادة من كل الإمكانات القانونية والمحافل الدولية لفضح جرائم الصهيونية.

٥ ـ عدم السماح لأميركا للاستفراد بالقضية وأمثالها، وعدم الاعتماد على الحلول الأميركية.

٦ ـ لزوم التفكير الجدي للعودة لنظام المقاطعة الشاملة للكيان الصهيوني الغاصب ومن يدعمه بل وتنفيذ المقاطعة الشعبية فوراً.

٧ ـ لزوم تفعيل الدور السياسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال خصوصاً في مجال المطالبة بتنفيذ القرارات الدولية.

٨ ـ لزوم العمل دولياً على وضع تعريف شامل للإرهاب والتفريق بينه وبين المقاومة المشروعة.

٩ ـ ضرورة إعطاء الغطاء الشرعي للمقاومة الفلسطينية عموماً وللعمليات الاستشهادية خصوصاً.

١٠ ـ لزوم الاستفادة الفعالة من إمكانات المنظمات غير الحكومية على غرار ما جرى في مؤتمر (دوربان) في جنوب أفريقيا.

وأخيراً نؤكد:

أن الحضارة الإسلامية التي صاغها القرآن والسنة قدمت نماذج حضارية إنسانية رائعة في:

- مجال الحوار مع أتباع الأديان بل مع الآخر المشرك واحترامه.
- مجال تقبل التعدد الديني والمذهبي والثقافي.
- مجال الحرب النظيفة البعيدة عن لغة الدمار الشامل.

- مجال تقبل العهود والوفاء بالمواثيق الداخلية والدولية.
- مجال احترام حقوق الإنسان، بل الحيوان والبيئة.
- مجال احترام بيوت العبادة وطقوس الآخرين.
- مجال العمل على دعم العدالة والدفاع عن المستضعفين والمحرومين والجائعين فكان شعارها (إن لكل كبد حرى لأجراً).
- مجال العمل على إشاعة روح الحوار الإنساني السليم بما يلزمه من موضوعية وتشخيص محل النزاع، والعملية، والتناسب بين المتحاورين، واحترام الآخر، ونفي التهويل، والأسلوب الحسن وغير ذلك.
- مجال حرية الأمة في انتخاب قادتها ومصيرها ومسؤولية الحاكم أمام كل أفرادها حتى لو لم يكونوا على دينه.
- مجال الدفع نحو السلام والوقوف مع الحلول السلمية حتى مع فرض احتمال التآمر.
- مجال التبادل الحضاري مع كل البشرية وطلب الحكمة أينما كانت.
- مجال الدفع نحو العفو والتسامح والتعاون والإيثار وغير ذلك من القيم.

وحضارة كهذه لا تستحق العمل على اتهامها بالتطرف أو العنف أو الإرهاب أو إشاعة الخوف منها (إسلاموفوبيا) أو شن حرب صليبية عليها أو التخطيط للتشكيك في قيمها وشن هجوم ثقافي عليها.

موقف الإسلام
من التطرف والعنف والإرهاب

إعداد
أ. د.محمد فتح الله الزيادي
عميد كلية الدعوة الإسلامية
طرابلس / ليبيا

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

أصبح الحديث عن التطرف والإرهاب سمة العصر الحديث وموضوع الساعة فلا يكاد يخلو مجمع علمي أو اجتماعي من الحديث عنه، ولا تجد قناة إذاعية أو تلفزية إلا وتردد أخباره وتحلل وقائعه، وتحفل الصحف والمجلات في كل اللغات بتخصيص عدد من صفحاتها لتناول وقائعه، وتنعقد المؤتمرات الدولية والإقليمية لمعالجة آثاره، وكل ذلك ينبئ عن مشكلة معقدة سادت العلاقات البشرية وأثرت في مجمل جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية، ولأجل ذلك انبرى لها علماء من مختلف المجالات سياسيون واجتماعيون ودينيون وغيرهم، وأصبح هذا الموضوع معركة فكرية، حمل البعض فيها لواء الهجوم وانبرى آخرون للدفاع فاختلطت فيها المفاهيم وتم التلاعب بالمصطلحات وتغييب الحقائق، واستخدم فيها الإعلام بصورة رهيبة لتشكيل العقول وفق أيديولوجيات مختلفة اختفت وراءها أهداف سياسية واقتصادية، وأجج أوارها أساطير وخرافات عقائدية بالية لا يستطيع العقل السليم قبولها أو التصديق بمقولاتها.

ولعل كل ذلك يعد ظاهرة طبيعية في المجتمعات الإنسانية فما يحدث في مجتمعاتنا المعاصرة قد نجد له مثيلاً في مجتمعات إنسانية قديمة إذ الصراع سنة بشرية إلى أن تقوم الساعة فكرياً كان أو عسكرياً على الرغم من اختلاف وسائل الصراع وأدواته حيث تقنية الاتصال تلعب دوراً مهماً في صراع مجتمعاتنا المعاصرة، ولكن اللافت للنظر والمثير للعجب هو إدخال الدين طرفاً في الصراع السياسي أو الاقتصادي وهو الذي يفترض أن يكون صمام أمان للنزاعات حيث الأديان جاءت لإرشاد البشرية إلى الحق والتزام طريق الرشاد، ولكننا على خلاف ذلك نجد أن الدين تحول في صراع اليوم إلى هدف يتوجب القضاء عليه وإقصاؤه عن

الحياة البشرية وهو الأمر الذي يشكل الخطورة الأكبر والظاهرة الأحدث التي انحرفت من خلالها البشرية إلى انتكاسة كبرى لا يعلم أحد إلا الله نهاياتها.

لقد أرجع الكثير من الباحثين هذا الموضوع إلى عوامل قريبة تعود في معظمها إلى سقوط المعسكر الشرقي أحياناً ودخول العالم في إطار القوة الواحدة، أو إلى أحداث الحادي عشر من سبتمبر وما نتج عنها من حرب قادتها الولايات المتحدة ضد العالم الإسلامي باعتباره مأوى الإرهاب كما تزعم، وكل ذلك في نظري صورة ظاهرة تخفي وراءها الأسباب الحقيقية التي يمكن إجمالها في: انهيار العلاقات الإنسانية السليمة محلياً وإقليمياً ودولياً، والقضاء على ثقافة الحوار بما مكن للتطرف أن يظهر في إطار المجتمع الواحد أو في إطار العلاقات الدولية ابتداءً من المنظمات الصغيرة وانتهاءً بمجلس الأمن والأمم المتحدة، وفي غياب الحوار وثقافته ظهر الرأي الواحد، ولتعزيزه دعم بالقوة المسلحة التي أفرزت الظلم والعدوان وصار لزاماً على الضعيف أن يقاوم وعلى القوي أن يتجبر، وكل يدعي أنه على حق ويستخدم لإقناع الآخرين مصطلحات وثقافة يرتضيها في حين يرفضها الآخرون.

لعلي بذلك أحاول أن أضع الظاهرة في إطارها العام الذي يجعلها موجودة في كل مكان دون أن أخص بها مجتمعاً بعينه، وهذا هو الذي تشير إليه المصادر المختلفة التي تختزن صوراً متنوعة للتطرف البشري الذي أصاب ويصيب المجتمعات في كل زمان ومكان، والذي مارسه المتدينون وغيرهم وينظّر له المفكرون والفلاسفة أحياناً، وهذا على عكس ما يجري تماماً في أيامنا هذه حيث تحاول أجهزة الإعلام المختلفة عالمية كانت أو حتى إسلامية أن تقنع الرأي العام العالمي المعاصر، بأن التطرف إسلامي المنبت والنشأة، وأن المسلمين هم متطرفو العالم المعاصر، ولذلك تجب محاربتهم والقضاء عليهم وعلى دينهم الذي هو في نظرهم يدفعهم إلى الإرهاب، ومن ثم فإن العالم الحر كما يزعمون مطالب بمقاومة الإسلام وضرب المسلمين، ومن لا يقف مع العالم الحر فهو ضده، وهكذا ترسم الصورة الجديدة لعالم

الغد، وتسخر كل الإمكانات لإقناع الشعوب بذلك وهو الانحراف الذي تحدثت عنه والذي تركز هذه الورقة على توضيح جزء من معالمه.

قراءة في المصطلحات:

لعل المشهد الأبرز في الدراسات المعاصرة، والتي تتناول هذا الموضوع بصورة خاصة هو عدم الدقة في استعمال المصطلحات والتلاعب بها أحياناً أو تحميلها ما لا تحتمل أو تعمد إخفاء حقائقها، ومن هنا ظهرت مشكلة عدم دقة المعايير وتضارب الأحكام في الحدث الواحد وهو ما يشكل معضلة فكرية لم يتم التوصل إلى حل لها حتى الساعة، وفي مقدمة ذلك مصطلح الإرهاب الذي ليس له وجود في النصوص الإسلامية بالمفهوم الغربي للمصطلح، وكذلك مصطلح الأصولية وما يحمله من دلالات غربية لا تتناسب إطلاقاً مع المفهوم الإسلامي للكلمة، وقس على ذلك بقية المصطلحات كالتطرف والغلو والعنف إلخ، ومن أجل ذلك أحاول أن أحدد مفهوم مصطلحات هذه الورقة وهي: التطرف والعنف والإرهاب، وهي من المصطلحات التي اكتسبت جدلية كبيرة على صعيد المصطلح أو على صعيد الواقع.

التطرف EXTREMISM:

مصطلح يستعمل في اللسان العربي للدلالة على الوقوع في الطرف أو نهاية كل شيء، وهو بهذا المعنى يقابل مصطلح الوسط أو الوسطية، وتعني الوقوع وسط الشيء أي: بين طرفيه، وهذا البعد المكاني في اللسان العربي يحيل إلى بعد نفسي أو أخلاقي أحياناً، فالمتطرف الجالس في الطرف قد يكون انعزالياً أو انطوائياً أو صاحب نظرة مختلفة عن الجماعة قد توصف أحياناً بالشذوذ لأنه لا يستطيع التواصل مع البقية بينما يدل المصطلح المقابل في اللسان العربي وهو الوسط أو الوسطية على التواصل مع الجميع لكونه يقع بينهم، ومن هنا جاء وصف هذه الأمة في القرآن الكريم بالأمة الوسط ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. ومكنها هذا الموقع من أن تقوم بمهمة عظيمة هي الشهادة

على الناس ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وهو شرف لهذه الأمة لاعتدالها وعدم تطرفها، وقد حفل الأدب العربي بمدح التوسط والاعتدال وذم التطرف وفي ذلك يقول الشاعر:

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم[(١)]

ولعلنا بهذا المفهوم للتطرف نجد ملامح كثيرة يظهر فيها هذا المصطلح بصورة مذمومة وعلى كل المستويات، فالشح والبخل والإسراف مظاهر للتطرف في استعمال المال، والحماقة، وعدم القدرة على ضبط المشاعر تطرف في التعامل مع النفس، وعدم الحوار والانكفاء على الذات تطرف في التعامل مع الآخر، وارتكاب الجريمة تطرف في التعامل مع المجتمع، وتوظيف الخبر تطرف في التعامل مع الحقيقة إلخ.

ويقابل التطرف في اللغة الإنجليزية مصطلح: EXTREMISM وهو يطلق على حركة احتجاج مسيحية ظهرت في القرن العشرين تؤكد على ضرورة التفسير الحرفي للكتاب المقدس كأساس للحياة الدينية الصحيحة، وتوسع فيه ليطلق على كل اتجاه يميل إلى التمسك الحرفي بمجموعة قيم ومبادئ أساسية[(٢)].

وفي الإسلام لا نجد أثراً لمصطلح التطرف على الرغم من أن القرآن الكريم والسنة النبوية يحتويان على الكثير من الأوامر والنواهي المتعلقة بالأمر بالتوسط والنهي عن التطرف وذمه لأنه مجاوزة الحد في التعامل مع الأشياء، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم بالغلو الذي هو مجاوزة الحد والخروج عن التوسط والاعتدال في السلوك الديني فهماً وممارسةً، وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ

---

(١) د. عبدالهادي أبو طالب، من قضايا الإسلام المعاصر، دار الثقافة، المغرب، ص٩، ١٠.

(٢) د. أحمد صدقي الدجاني، مفهوم التطرف، مج التقريب، ع٣٦، س ١٤٢٤هـ، نقلاً عن معجم ويبستر.

ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] ويقول الرسول ﷺ: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم»(١).

العنف: VIOLENCE **الإرهاب:** TERRORISM:

العنف درجة متقدمة من درجات التطرف، وهو الانتصار للرأي أو الفكرة بالقوة، أو هو كما يعرفه الدكتور القرضاوي: استخدام القوة دون ضوابط أخلاقية أو عقدية، وقد يرى البعض أن العنف لا يرادف التطرف أو بالضرورة أن يكون أحدهما مفضياً إلى الآخر لأن التطرف يتعلق بالغايات والأهداف، والعنف يتعلق بالوسائل، وهو أمر غير مسلم تماماً إذ الأهداف النبيلة لا تنتج إلا وسائل نبيلة، ولذا فإن الذي اعتقده أن العنف مرحلة متطورة للتطرف وهو بصورة أوضح فشل في الحوار والتفاهم بالطريقة السليمة.

وعلى غرار ذلك يأتي مصطلح الإرهاب الذي هو ـ كما أرى ـ مرادف للعنف وإن كان أقوى صورة وأكثر اتساعاً لأنه يقوم على نزع صفة الأمن من المجتمع التي هي من أهم متطلبات العمران البشري: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾﴾ [قريش: ٤]، وفي المصطلح الدولي قد يعني الإرهاب: حالة الخوف التي تسود المجتمع نتيجة افتقاد الأمن ولذلك فهو مرادف لمصطلح الرعب.

وقفزاً فوق المعاني القاموسية أو الفلسفية لهذين المصطلحين فإني أود ملاحظة الآتي:

١ ـ أن كلا المصطلحين العنف والإرهاب منهما ما هو مشروع كالعنف المستخدم لردع الجناة، ومنه القصاص، ولسوء فهم هذه الجزئية تعيب بعض الثقافات الإسلام بتشريعه الحدود التي تعتبرها عنفاً بينما هي في إطار العنف الرادع الذي يحفظ المجتمع من

---

(١) رواه ابن ماجه، في سننه.

الجريمة، ومن الإرهاب المشروع ما يقع ردعاً للمعتدي والمتجبر الذي يبغي الفساد في الأرض، فهو الردع ضد الإرهاب الحقيقي الذي يوصف بالرعب، ومن هذا القبيل ما أمر به القرآن الكريم من إعداد العدة لردع كل من أراد إرهاب الناس وترويعهم حين قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وهي الآية التي يستغلها الغرب كثيراً لوصف القرآن بالتحريض على الإرهاب لاعتمادهم في ذلك على فهم سطحي للآية، ولعدم الدقة في فهم المصطلحات التي تقتضي التفريق بين الإرهاب بمعنى الترويع، والإرهاب بمعنى الردع، والرجوع إلى الاشتقاقات اللغوية في هذه المصطلحات كفيل بتوضيح المقصود.

٢ ـ ليس بالضرورة أن يرتبط مصطلحاً العنف والإرهاب بالدين، وإلصاقهما به مغالطة مقصودة يراد بها محاربة الدين والمتدينين، ولذلك فالصحيح أن العنف والإرهاب يقعان كثيراً في المجال السياسي الذي يسعى فيه طلاب السلطة إلى استعمال العنف وإرهاب الآخرين لافتكاك السلطة، ويقعان أيضاً في المجال الفكري حين تقوم الدول أو المنظمات بإسكات الخصوم بنعتهم بأوصاف تقتضي إباحة استخدام كافة أدوات العنف والإرهاب ضدهم، ومنه استخدام الصهيونية مصطلح (معاد للسامية) ضد كل من يرفع صوته بكلمة حق، وهو ما يعني مطاردته حتى الموت، وهكذا نجد أن حصر هذين المصطلحين في الإطار الديني بعد عن الحقيقة ومجانبة للصواب.

٣ ـ ما يجب التأكيد عليه أن العنف والإرهاب ظاهرتان عانت منهما جميع المجتمعات البشرية على اختلاف أديانها وأعراقها وألوانها، وهما ظاهرتان عالميتان من الخطأ العلمي أن ينسبا إلى مجتمع بعينه أو دين من الأديان.

لقد عانت أوروبا خلال تاريخها ويلات العنف والإرهاب في أزمان مختلفة امتدت حتى عصرنا الحاضر حين مارست منظمة الباسك،

وعصابات المافيا، والجيش الجمهوري الايرلندي، ومنظمة الألوية الحمراء الإيطالية، وجماعة بادر ماينهوف الألمانية، والجيش الأحمر الياباني، وغيرها أعمال عنف لا زالت ذاكرة التاريخ تسجلها بكل أسف، وعانت أفريقيا أيضاً ألواناً من العنف والإرهاب قديماً وحديثاً ولا زلنا نذكر صور المذابح العرقية في منطقة البحيرات، وصور الصراع السياسي في ليبيريا والكونغو وسيراليون وغيرها، والأمر نفسه في أمريكا ومن صوره انفجار أوكلاهوما، وهكذا في بقية قارات العالم. ولذلك فوصف العالم العربي والإسلامي بعالم العنف أو الإرهاب اعتماداً على حوادث شاذة هو وصف يخفي وراءه أيديولوجية عدائية لا نجد صعوبة في فهم مسبباتها.

موقف الإسلام من التطرف والعنف والإرهاب:

إن حديثي في هذا الموضوع لا يقع أبداً في إطار الدفاع عن الإسلام ضد ما يحاول الغرب إلصاقه به من تهم الإرهاب والتطرف الزائفة، وهي المنهجية غير السليمة التي انجر إليها كثير من الكتاب المسلمين للدفاع عن قضايا الإسلام المختلفة، فإذا قيل: إن الإسلام ظلم المرأة انبروا لاستحضار كافة النصوص التي تبين حقوق المرأة، وإذا قيل: إن الإسلام يشجع على العنف أتوا بكل النصوص والحوادث التاريخية التي توضح قيم المحبة والتسامح في الإسلام، وهكذا صرنا دائماً في قفص الاتهام غيرنا يهاجم ونحن ندافع، دون أن نلتفت إلى ما يمارسه الآخرون ونتخذه وسيلة لمهاجمتهم أو لتذكيرهم بواقعهم.

إن العالم الغربي الذي يتهم الإسلام بالإرهاب هو أكثر المجتمعات الإنسانية ممارسة للإرهاب بجميع أنواعه، ولعلنا من الواجب أن نذكر بما فعله الغربيون في الحروب الصليبية من أعمال وحشية يندي لها الجبين والتي يصفها ابن الأثير بقوله: «عندما دخل الصليبيون بيت المقدس ركب الناس السيف، ولبث الإفرنج في البلدة أسبوعاً يقتلون فيه المسلمين، وقتل الإفرنج بالمسجد الأقصى ما يزيد على سبعين ألفاً من المسلمين من أئمتهم وعلمائهم وزهادهم ممن فارق

الوطن وجاور ذلك الموطن الشريف»[1] وعلق العلامة مكسيموس مونروند الفرنسي على مذبحة المسلمين واليهود في بيت المقدس قائلاً: «وأصدر ديوان المشورة العسكرية حكماً مرهباً وهو أن يموت كل مسلم باق داخل المدينة المقدسة حتى من احتمى ببيرق راية النبيل (تانكريد) إذا أراد أن يخلص حوالي ثلاثمائة شخص هربوا إلى جامع عمر، فأرسل بيرقه ليحتموا تحته لكن الصليبيين لم يحترموا البيرق وذبحوا ثلاثمائة مسلم عن آخرهم، وعندما احتمى اليهود بكنيستهم حاصرهم الصليبيون وأضرموا النار في جنبات الكنيسة حتى أبادوها وإياهم فلم يبق من معبدهم إلا بعض فضلات تدل عليه»[2]، وفي هذا الإطار نذكر أيضاً ما فعله الصليبيون في كنيسة آيا صوفيا والذي يذكره المؤرخ «ويرتيموني» في كتابه: (الكنيسة الأرثوذكسية في الماضي والحاضر) حيث يقول: «إن البزنطيين رأوا كيف أن الصليبيين كانوا يقيمون المذابح ويحطمون المباني ويجلسون العاهرات على كرسي البطريرك في كنيسة آياصوفيا ويبثون الذعر والهلع، ويفعلون ذلك وهم يحملون الصلبان فوق رؤوسهم»[3] ونذكر أيضاً بالأحداث المرعبة التي حدثت في فرنسا سنة ١٧٩٢ والذي بلغ ذروته في أحداث المقصلة التي يصفها فوكييه تنفيل بقوله: «تتساقط الرؤوس مثل الألواح حتى سئمت الناس قرفاً من الدماء وحيث لم يكن بالفعل أحد في أمان[4]، وكانت حصيلة فترة الرعب حوالي ٣٠,٠٠٠ سجين و٤٠,٠٠٠ حالة إعدام وقد شهدت باريس الأسبوع الدموي في مايو ١٨٧١ الذي أعدم فيه ٣٠,٠٠٠ من دعاة كميونة باريس على يد أنصار فرساي حتى تحول نهرها إلى نهر من الدماء»[5]. وأخيراً فإني أذكر أيضاً بما فعلته محاكم التفتيش في إسبانيا وما فعله هتلر في ألمانيا

---

(١) ابن الأثير، الكامل، دار صادر، بيروت، ج١، ص٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٢) عبدالراضي عبدالمحسن/ظاهرة التطرف الديني/مجلة الفيصل العدد ١٣٤/مارس ١٩٨١/ص ٩٠.

(٣) عبدالهادي أبو طالب/مرجع سابق/ص٢٠.

(٤) د. زينب عبدالعزيز/الجهاد والإرهاب/القاهرة /٢٠٠٢/ص٣٦.

(٥) المصدر السابق.

وما فعله ستالين في روسيا، كل هذه الأحداث المرعبة والتي ارتقت فيها درجة الوحشية بما لا يوجد له نظير في تاريخ الإنسانية، لقد ارتفع الحقد في هذه الأحداث بدرجة دمر فيها كل القيم واستهدف فيها جميع العقائد وانتهكت فيها المقدسات من مختلف الأديان، وسالت فيها الدماء البريئة من كل الأجناس والألوان، ومع ذلك فلم يتجن أحد لرد ذلك إلى المسيحية ويصفها بأنها دين الإرهاب والعنف والتطرف، بل على العكس لا زلنا نسمع ونتعلم بأن المسيحية دين المحبة والتسامح، دين من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر، إن تلك مفارقة عجيبة يجب أن نتوقف عندها طويلاً، إذ إن عقيدتنا وثقافتنا الإسلامية تمنعنا عن أن نصف ديناً منزلاً بأنه دين الإرهاب، وتحرم علينا أن نأخذ الدين بفعل معتنقيه، بينما نجد الآخر على العكس من ذلك يتهم الدين الإسلامي بما ليس فيه، ويحكم على الدين من خلال فعل بعض معتنقيه، وينطلق في مواجهته إلى الحد الذي يتخذ فيه إجراءات عملية لإقصائه من مسرح الحياة.

إن العالم يشاهد يومياً على شاشات الفضائيات جرائم وحشية تمارسها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الأعزل الذي اغتصب الكيان الصهيوني أرضه واحتل بلده، ويهتز العالم كثيراً لصور من الإرهاب الصهيوني الوحشية ولكن لا أحد يحيل ذلك إلى اليهودية وتعاليمها، لا أحد يصف اليهودية بالإرهاب والعنف والتطرف وإنما توضع كل تلك الأعمال الوحشية ـ على الرغم من اعتمادها على نصوص دينية محرفة ـ في إطار الصراع السياسي ويبرر لها الإعلام الغربي بمبررات تخدم الأيديولوجية الصهيونية وسيطرتها على العالم المعاصر، أما حين يفجر شاب فلسطيني نفسه انتقاماً لما يحصل لأهله فإن آلة الإعلام الغربي تسخر كل إمكاناتها لرد ذلك إلى القرآن الكريم وتحريضه على سفك الدماء كما يزعمون، إنها عملية تدمير للعقل البشري يقوم بها الإعلام الغربي تحت تأثير أيديولوجية الإنجيليين الجدد وتدعمها أموال الصهاينة وسيطرتهم المطلقة على وسائل الإعلام العالمي.

إن الإعلام العالمي لا ينقل لنا حقيقة ما يجري في المجتمعات

الغربية المعاصرة التي تمثل الوجه الحقيقي للمجتمعات غير الآمنة نتيجة تفشي الجريمة وانتشار الفرق ذات الأفكار المنحرفة، والتي أدت إلى إرهاب هذه المجتمعات ويكفي أن نعلم أن الدراسات الحديثة توضح أرقاماً مخيفة مرعبة لحوادث العنف والإرهاب الذي يعيشه الغرب ولا يظهره الإعلام ومنه على سبيل المثال:

يقول أحد الباحثين: إن الجريمة في أمريكا قد استفحلت وأصبحت كالوباء العام، فمقاطعة كاليفورنيا التي تفاخر بقوتها الاقتصادية السابقة في العالم قد فاق إنفاقها على السجون ما تخصصه لميزانية التعليم، وأن حوالي ٢٨ مليون أمريكي آثروا السكن في مساكن محروسة بكل وسائل التقنية الحديثة من أسلحة ومصورات وغيرها لعدم الاطمئنان على سلامتهم جراء الجريمة المستفحلة[١]، وتنقل مجلة المجلة إحصاءات مفادها أن أكثر من ٢١٠ ألف أمريكي قتلوا في حوادث عنف داخلية خلال العقد الأخير بينما كان هناك (١٧) مليون مواطن كانوا ضحية لجرائم العنف في الفترة ذاتها، وتذكر هذه الإحصائية أن (١٣٥) ألف مسدس يجلب إلى المدارس الأمريكية كل يوم[٢].

إن هذه الصورة المخيفة لا يوجد لها مثيل في المجتمعات الإسلامية، وهي بالتأكيد نابعة عن الثقافة الغربية التي تنظر للعنف والجريمة من خلال الأفلام والبرامج والمسلسلات العنيفة التي تشكل إثارة للشباب، والتي لا تستند إلى رؤية دينية تبعد مفهوم العنف عن هذه الثقافة، ومع كل ذلك فإن أخلاقنا الإسلامية الرفيعة تمنعنا أن نصف المسيحية ـ دين هذه المجتمعات ـ بدين الإرهاب لأنه لا علاقة للمسيحية بهذه الأعمال كما أنه لا علاقة للإسلام بما يمارسه بعض المسلمين من أعمال عنف أدت إلى إزهاق أرواح بريئة.

من هذا المنطلق نأتي ـ وبعلمية مطلقة لا تحكمها العاطفة الدينية ـ للحديث عن موقف الإسلام من التطرف والإرهاب فنقول:

---

(١) فاضل الصفار/ظاهرة العنف والإرهاب/مجلة النبأ/ع ٦٧، ٦٨/٨/٢٠٠٢.

(٢) المصدر السابق نفسه نقلاً عن مجلة المجلة، ع ٩١٦، ٦، ٩٧.

إن الإسلام دين يقدس الحياة ويدعو لصيانتها ليس للإنسان فقط وإنما للحيوان أيضاً، وقد ورد في الحديث أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت، وأن رجلاً استحق الثواب الجزيل بسبب سقيه لكلب أشرف على الموت من العطش، ومن أجل ذلك جاءت الأوامر صريحة وواضحة في القرآن الكريم بتحريم قتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]. وشدد في ذلك بأن جعل قتل النفس يعادل قتل البشرية كلها وإحياء نفس يماثل إحياء البشرية كلها قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وهذه الآية لا يلتفت إليها مطلقاً من ينعتون الإسلام بالإرهاب والتطرف، وهي أرقى صور احترام الإنسان وتكريمه وذلك بتجريم قاتله بإثم من قتل البشرية كلها في حين أجزل الثواب لمن يحافظ على النفس ويمكنها من البقاء والحياة بأن جعله بمثابة من يحيي البشرية كلها، ولا شك أن هذه أوامر من شأنها أن تغرس ثقافة لدى المسلم لا تسمح له بممارسة العنف أو الإرهاب إذا كان مسلماً حقاً.

ويؤكد الرسول ﷺ على ذلك في أحاديث كثيرة منها قوله: «أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء»[1] وقوله: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال: وشهادة الزور»[2] ومن خلال هذه الأوامر الإلهية والتوجيهات النبوية صاغ الفقهاء أحكاماً شددوا فيها على صيانة النفس البشرية حتى أنهم وصلوا إلى قتل الجماعة بالواحد، حيث روى نافع عن عبدالله بن عمر ﷺ: أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر ﷺ: لو اشترك في جريمة قتله أهل صنعاء لقتلتهم، وما روي عن جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني أن عمر بن

(١) دليل الفالحين ٦٨٢/١.

(٢) فتح الباري ١٩١/١٢.

الخطاب ﷺ كتب إليه أمير صنعاء عن امرأة اشتركت مع رجلين في قتل غلام فأمر عمر بقتلهم جميعاً[1].

ولم يكن هذا شأن الإسلام في القتل وإزهاق الأرواح فقط وإنما توجهت تعاليم الإسلام إلى منع وتحريم كل الأسباب المؤدية إلى الصراع والعنف وفي مقدمة ذلك الحرية الدينية والتي أعلن القرآن في عديد الآيات أنها من المبادئ الأساسية في الإسلام ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩].

ووجه القرآن الكريم المؤمنين إلى وحدة النوع الإنساني وأن اختلاف الألوان والألسن ليس إلاّ آية من آيات الخالق وعظمته وليس سبباً للنزاع والتطاحن: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الروم: ٢٢]، ومن أجل كل ذلك شرع الإسلام القصاص ليكون رادعاً لكل من يفكر في إزهاق النفس الإنسانية حيث يقول القرآن الكريم: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]. والهدف من القصاص والحدود والديات في الشريعة الإسلامية حفظ الأمن الاجتماعي وحقن الدماء وردع المعتدين عن الاعتداء على حقوق الآخرين.

وإذا كان هذا حال النصوص الإسلامية من قرآن وسنة في تحريم وتجريم العنف وإبعاد أسبابه فإن الواقع الإسلامي شهد امتثالاً كاملاً لهذه النصوص في مجتمع القدوة المجتمع الذي رباه الرسول ﷺ وأشرف على بنائه، يقول أبو هريرة ﷺ: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: جئت لأنصرك، وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين فقال: يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياي معهم؟ قلت: لا. قال: فإنك إن

(١) فتح الباري ٢٥٨/١٢.

قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعاً، فانصرف مأذوناً لك مأجوراً غير مأزور، قال: فانصرفت ولم أقاتل[1].

أما إذا تجاوزنا مجتمع النبوة وعصر الخلافة الراشدة، فإننا نجد أن المجتمع الإسلامي قد شهد صوراً من العنف السياسي والفكري تخرج عن إطار التعليمات القرآنية والنبوية بسبب تأثيرات مختلفة خارجية وداخلية وبسبب صراع فكري دار حول تأويل بعض النصوص التي كانت بطبيعتها محتملة لأوجه متعددة، ولكن في كل الأحوال فإن استعمال العنف وإن استند إلى تأويلات للنصوص فإنه يعد خروجاً عن المنهج الإسلامي الذي يأمر بالمجادلة بالحسنى والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة حيث يقول القرآن الكريم: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، ومظاهر العنف في تاريخنا الإسلامي هي مثل مظاهر العنف المعاصر وإن اختلفت الأسباب والظروف وتعددت مظاهر العنف وتنوعت مسارح الأحداث، ولعل ذلك يوصلنا إلى القضية المهمة، وهي أن كل ما جرى في تاريخنا الإسلامي، وفي تاريخ غيرنا من الديانات الأخرى، وكل ما يجري في عالمنا المعاصر من طرف المسلمين أو من غيرهم هي فعل بشري الدين منه براء وتحميله للدين مغالطة علمية مقصودة تخفي وراءها صورة من العداء للإسلام والمسلمين تغذيه أحقاد قديمة ونظرات دينية متطرفة.

الإرهاب والجهاد:

لعل مصطلح الجهاد قد صنف في الفكر الغربي كأخطر مصطلح يهدد الأمن والاستقرار العالمي، ويكاد يتفق كثير من مفكري الغرب بأن مصطلح الجهاد مرادف للإرهاب الديني وهو ما دعاهم إلى ترجمته خطأً بالحرب المقدسة Holy war، وهذا في تصوري راجع إلى عوامل ثلاثة:

الأول: عدم الدقة في استخدام المصطلحات وفهمها خاصة حين

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠، ص٥٥٢.

تقتطع هذه المصطلحات من إطارها اللغوي الصحيح وتستخدم في إطار لغوي مغاير، ومن أجل ذلك غاب الفهم الشمولي لمصطلح الجهاد، وتم التركيز فيه على مفهوم جزئي لا يستقيم علمياً حين تحليل المصطلح من خلال الدلالة المعجمية الصرفة.

الثاني: استناد تفسير مصطلح الجهاد إلى تراث فكري غربي يمتد إلى ما يزيد على عشرة قرون تعامل فيه الاستشراق مع الإسلام كظاهرة معادية رسخ عداوتها في مشاريع تعليمية وتثقيفية وإعلامية متنوعة، واستطاع من خلالها إبعاد الذهنية الغربية عن التفكير بعلمية حول كل قضية لها علاقة بالإسلام.

الثالث: اكتسبت الثقافة الغربية المعاصرة بعداً جديداً تمثل في طغيان الفكر الأصولي الإنجيلي على الفكر الغربي عامة، واستطاع من خلال ذلك تنصيب الإسلام عدواً حقيقياً للغرب خاصة وللبشرية عامة، وذلك من خلال تفسير قيمه السامية تفسيراً لا يستند على قواعد علمية أو حقائق تاريخية.

إن الجهاد في المفهوم الإسلامي يتضمن كل جهد يبذل لنفع الإنسان ولتأكيد بقائه وتسهيل مهمته في عمران الأرض، وهو بذلك مفهوم شمولي يشمل جميع الجوانب الحياتية، فهو جهاد ضد النوازع الخبيثة في داخل النفس وضد غواية اللذة وإغرائها وهو ما يسمى بجهاد النفس، الذي عبر عنه الرسول ﷺ حين عاد من إحدى غزواته حيث قال: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، وهو جهاد في سبيل خير المجتمع وضد الفساد والانحراف مما يجعله موازياً لمفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو جهاد لتحقيق القيم الأخلاقية في المجتمع وتعليم المبادئ والمثل الخيرة وهو ما يمكن أن يسمى الجهاد التربوي، وهو جهاد ضد التخلف والفقر وانعدام العدالة في توزيع الثروات وهو ما يسمى بالجهاد الاقتصادي، وهو جهاد لتبليغ كلمة الله ودعوته الخاتمة بالحكمة والموعظة الحسنة وهو ما نطلق عليه جهاد الدعوة، وهو جهاد ضد المعتدين والبغاة وقوى الاستكبار والشر وهو ما يطلق عليه القتال الذي حاول الفكر الغربي أن يجعله بفهم

خاطئ مساوياً للجهاد[1].

وإذا انتقلنا إلى القتال وهو الجزئية التي فهمها كتاب الغرب من مصطلح الجهاد، فإننا نقول: إنه كان ممنوعاً في بداية الدعوة، وأنه استمر سنوات طويلة غير مسموح به وكان بديله الصبر على أذى المشركين وانتهاكهم حقوق المسلمين في حرية الاعتقاد، وذلك يعني أن القتال ليس أصلاً في الإسلام، وهو ليس لنشر الدعوة التي انطلقت بسرعة مذهلة تحت سياط مشركي مكة وسادتها التي سلطت على ضعفاء المسلمين بسبب قبولهم الطوعي للإسلام، ولذلك وحين زاد طغيان هؤلاء على المسلمين بتشريدهم وقتلهم وتضييق العيش عليهم أذن الله في القتال لدفع هذا الأذى حين قال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٣٩ ـ ٤٠]، يقول الرازي في تفسيره لهذه الآية: إنها أول آية أذن فيها بالقتال بعد ما نهى عنه في سبعين آية[2] والملاحظ في هذه الآية أنها أذنت في القتال لرد العدوان وأشارت إلى حكمة هذا التشريع بأنه إذا لم يدافع المؤمنون عن عقيدتهم فإن الغواية الشيطانية للإنسان ستمتد لتهدم المعابد والصوامع والبيع والمساجد، وستمنع من أن يذكر اسم الله في الأرض، وهذه المعاني مغايرة تماماً لمفاهيم الحرب العدوانية التي يحاول الكثيرون نسبتها إلى الإسلام، ويحضرني هنا رأي غربي منصف علق على الإذن بالقتال في هذه الآية بقوله: (كان من دأب الرسول، بوصفه نبياً موحى إليه، أن يخاطب المكيين ويحدثهم عن رؤاه السماوية التي طلبت إليه أن يصبر على الأذى والتي أثارت سخط قريش حتى إذا اتخذ القرار العسير

---

(١) رودلف بيترز، الجهاد في الإسلام قديماً وحديثاً، ط١، مركز الأهرام، القاهرة، ص١٣٦.

(٢) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج، ت، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨، ص١٦٢.

بالهجرة إلى المدينة، وبذلك أصبح محور صراع سياسي، كان عليه أن يختار بين الموت على نحو مذل، وهو أمر لا يتفق مع رغبات الله، وبين القتال لإنقاذ نفسه وجماعته الصغيرة من الهلاك. كان الصراع يدور بين الفوضوية ومادية الوثنيين المتبربرين ومخاصمات وأكاذيب اليهود غير المتسامحين على الرغم من تحضرهم البعيد، من ناحية، وبين مثل أعلى رفيع في التجدد الديني والاجتماعي من ناحية ثانية، ذلك كان المثل الأعلى الذي أراد محمد أن يحققه بأي ثمن فقاتل قتال الرجل الوديع ضد الغطرسة والطغيان أو قل قتال الرجل الذي لا يرغب في الحرب ولكنه مكره على منازلة أولئك الذين أصروا على تدميره بالقوة(١).

وإذا أبحرنا في تتبع آيات القتال في القرآن الكريم فإننا سوف نستنتج بوضوح أن القرآن لا يتضمن أي دعوة للاعتداء وأن رد الظلم وكبح جماح المفسدين في الأرض هو هدف القتال في الإسلام. ويمكنني الاكتفاء في تفصيل ذلك بما ورد في كتابي: (انتشار الإسلام) الصادر عن كلية الدعوة الإسلامية، ففيه تفصيل كامل عن طبيعة وأهداف القتال في الإسلام. غير أني هنا أود الإشارة إلى نقاط مهمة هي:

١ ـ يتشبث كثير من الكتاب ـ غير المسلمين ـ بالاستدلال على وصف الإسلام بالإرهاب بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ويربطون بسطحية بين قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ﴾ ووصف القرآن بالحض على الإرهاب، وهذا الأمر مع الأسف جعل بعض الكتاب المسلمين يبحثون عن تفسيرات أخرى ـ عصرية!! ـ لهذه الآية تبعدها عن أن تكون دعوة للإرهاب وهو أمر أشد غرابة من الفهم الغربي للآية، فالآية الكريمة دعوة واضحة للأخذ بأسباب القوة والمنعة حتى لا تكون الأمة لقمة سائغة في فم المعتدين، وهي إلى

(١) لورافيشيا فاغليري، دفاع عن الإسلام، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٣، ط٢، ص٣٠.

جانب ذلك دعوة إلى الاستعداد لردع الظلم وإبعاد الفساد عن الأرض الناتج عن طغيان الشر، ولذلك قالت الآية: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ﴾ وعدو الله هو عدو التقدم والحرية، وعدو العدالة والمساواة، وعدو عمارة الأرض بإشاعة الفساد فيها، فالمسلمون أمة ـ كما يقول مراد هوفمان ـ يجب أن تكون دائماً مسلحةً تسليحاً كافياً في أوقات السلام، وأن تكون دائماً على أهبة الاستعداد، وذلك لرد وصد أي عدوان طارئ ليرتدع من يفكر في الاعتداء عليها فيرهب بأسها[1]، وهذه المعاني كلها لا تستقيم مع الإرهاب الذي يقصده كتاب الغرب حين استدلوا بهذه الآية.

إن هذا الاستعداد الذي تدعو له الآية أمر طبيعي تفرضه مسؤولية إقامة العدل على هذه الأرض، وهو أفضل من عدو متوهم تعدله العدة قبل معرفة هويته وطبيعته كما هو الحال لدى بعض الثقافات، (ففي دراسة سرية كتبت عام ١٩٩٥ بعنوان: المبادئ الأساسية للردع بعد الحرب الباردة، ونشرت الأسوشيت برس حديثاً مضمونها تؤكد أن على الولايات المتحدة الأمريكية أن تستفيد من قوتها النووية حتى تعطي عن نفسها صورة لا عقلانية واتهامية عندما تتعرض مصالحها للتهديد، إن من الخطر الشديد ـ تقول الدراسة ـ أن نظهر أنفسنا على أننا أناس عقلاء ذوو أعصاب باردة وأسوأ من ذلك أن نظهر أمام العالم أننا نحترم أموراً صبيانية سخيفة مثل القانون والمعاهدات الدولية. ولا بد أن تكون في حكوماتنا عناصر تظهر مستعدة للتصرف بجنون وغير قادرة على ضبط أعصابها فذلك هو الذي يساعد على بث الخوف وتعميقه في قلب خصومنا)[2] سأترك للقارئ حرية فهم محتوى هذا النص مع الإشارة إلى أني قد وضحت في صفحات سابقة أن مفهوم الإرهاب في هذه الآية هو الردع وليس التخويف أو الترويع.

---

(١) مراد هوفمان، الإسلام كبديل، مؤسسة بافاريا، ص٢٣٥.

(٢) برهان غليون، الديانات السماوية وموقفها من العنف، كتاب الحبيب، ع٣٢، ٢٠٠٢، ص١٥.

٢ - إن الإسلام حين شرع القتال كضرورة يلجأ إليها المسلم للدفاع عن نفسه ووطنه وحريته الدينية قيد هذا التشريع باشتراطات تبعده عن أن يكون اعتداءً أو انتقاماً وتحفظه من الوقوع في مأساة التشفي والتمثيل الناتج من الحقد والكراهية، انظر إلى الخليفة أبي بكر ﷺ ماذا قال حين ودع جيش أسامة قائد أول جيش حارب بعد وفاة رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأةً ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»[1]، ومع هذه الأخلاقيات الرفيعة في الحرب، وحتى يبرهن الإسلام على أن القتال مسألة عارضة تقتضيها الضرورة فإنه طالب المسلمين بأن يكونوا مستعدين دائماً للسلام سواء حين الاستنفار للمعركة أو حتى أثناء خوضها: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، وهي إشارة صريحة إلى أن السلام في الإسلام هو الأصل وإن القتال ضرورة يفرضها الاعتداء الذي يجب صده بما لا يؤدي إلى الوقوع في الاعتداء المعاكس.

٣ - لعل كثيراً من الكتاب والباحثين قد وقعوا في خلط كبير حين وصفوا الإسلام بالإرهاب اعتماداً على آيات القتال في القرآن الكريم أو استنتاجاً من حوادث عنف مارسها بعض المسلمين قديماً وحديثاً، وهذا الخلط ليس له مبرر، فالإسلام الذي شرع القتال وقيده بعدم الاعتداء والاكتفاء برد العدوان، لم يغفل عن إمكانية وجود فئات أو أفراد في المجتمع تتحرك فيهم الأنانية وتدفعهم النزعات الشريرة للاعتداء على بقية أفراد المجتمع وترويعهم فقال:

---

(١) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل، ط٢، ج٢، دار المعارف، ص٢٢٦.

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، وهو ما سماه الفقهاء بالحرابة أو البغي ووضعوا له عقوبة تبدأ بالتعزير وترتفع إلى أن تصل للمقاتلة وهي مفصلة في كتب الفقه المعتمدة، وهذا الذي سماه الفقهاء حرابةً أو بغياً يمكن أن يرادف المصطلح المعاصر (الإرهاب) وهو الاستعمال المقصود للعنف أو التهديد به بقصد إزهاق الأرواح البريئة وترويع الآمنين، ويدخل في ذلك أخذ الرهائن الأبرياء، وتدمير الممتلكات، واحتلال الدول، وتلويث البيئة إلخ من الأعمال التي تفقد المجتمع الآمن استقراره، وتدخل الفزع والرعب في قلوب الأبرياء، ومن خلال ذلك كله نجد أن الإسلام ديناً وثقافةً يتفق مع الأديان والثقافات الأخرى في أن كل ترويع للآمنين هو إرهاب ولكن لا يعني ذلك سلب الإنسان حقه في استخدام القوة للدفاع عن نفسه أو وطنه أو معتقده، كما أن تسمية ذلك إرهاباً مغالطة كبيرة لا تقرها الديانات ولا ترتضيها الأعراف والمواثيق الدولية، وتأسيساً على هذه المغالطة نبه كل من: مراد هوفمان، ومحمد أسد، إلى أهمية السياق الذي يجب أن يأخذه المرء في الحسبان قبل استنطاق الآية غير ما تنطق به[١]، وهذه هي منهجية استقطاع النص التي اتبعها الفكر الاستشراقي في دراسة الإسلام وسبب من خلالها فهماً خاطئاً في مجالات كثيرة منها مصطلح الجهاد الذي نحن بصدده.

أنواع الإرهاب:

إذا كنا قد قررنا في الصفحات الماضية أن الإرهاب من لوازم البشر في كل زمان ومكان، وأن النوازع البشرية وطغيان دافع الشر وسيطرة المصلحة هي محركاته فإننا نقول: إن ذلك قد تحقق ويتحقق

(١) مراد هوفمان، مصدر سابق، ص٢٣٤.

الآن بأشكال مختلفة فهو إما فردي أو جماعي، فالفردي: هو الذي يصدر عن النفوس الشريرة التي جبلت على الجريمة وعلى معاداة المجتمع، ومن هنا جاءت القوانين الجنائية لتكبل هذا النوع وتبعد المجتمعات عن خطره، ولعل التربية الروحية بما تضمنته من عقوبات تعزيزية وأخروية أقدر على معالجة هذا النوع من الإرهاب، والجماعي: هو الذي تمارسه جماعاتٍ ذات توافق فكري واحد لا يتناغم وما عليه بقية المجتمع من أفكار وثقافة، ولذا تلجأ هذه الجماعات إلى التصادم مع المجتمع واستعمال القوة لتمرير أفكارها ومن هذا النوع ما أشرنا إليه من جماعات الإرهاب الأوروبي والأمريكي، وكذلك جماعات العنف في التيارات الإسلامية المختلفة التي يستخدمها كتاب الغرب في الحديث عن ما يسمونه الإرهاب الإسلامي، ومع الإيمان الكامل بأن هناك اختلافاً واسعاً بين كل هذه الجماعات في المنطلق والأهداف، وأن هناك تنوعاً في الوسائل، وتبايناً في التبريرات إلا أننا نعتقد أن الجامع بينها هو الانغلاق الفكري، وعدم القدرة على الحوار، والعجز الواضح في التعايش مع المجتمع نتيجة لظروف البيئة والتربية والثقافة.

ومن الإرهاب ما يمكن أن نسميه بالإرهاب (الرسمي): وهو الذي تمارسه دول أو منظمات دولية تسعى لفرض سيطرتها السياسية أو الاقتصادية إلى الحد الذي تضطر فيه لاستعمال القوة أو التهديد بها أو تخويف الآخرين بالعقوبات المختلفة أو الحرمان من المساعدات، وقد رأينا أن عالم المعلومات الجديد وثورة الاتصال المعاصرة قد كشف هذا اللون من الإرهاب حتى لم يعد أحد قادر على إخفائه أو التستر عليه إلا أولئك المهددون به، فالعالم المعاصر اليوم يهدد العالم الإسلامي بكل ألوان العقوبات ما لم يدخل عالم الديمقراطية المعاصرة (الديمقراطية الغربية) وحين يدخلها نراه يرفض نتائجها إذا كانت لا تتوافق مع مصالحه، والعالم الإسلامي مهدد باستخدام كافة العقوبات إن لم يغير مناهجه لأنها تشجع على خلق الإرهابيين بينما مناهج الغرب ملأى بالأفكار التي تربي الأجيال على عداوة المسلمين، والعالم الإسلامي مهدد بضرب منابره الإعلامية لأنها تحاول أن تقرب الصورة الحقيقية

للمشاهدين، بينما صحافة الغرب وأدواته الإعلامية المختلفة تمعن في إيذاء الإسلام والاستهانة والسخرية من الرسول ﷺ لأن ذلك من حرية الرأي، والعالم الإسلامي مهدد باستخدام القوة لأنه يحاول استخدام التقنية النووية، بينما الكيان الصهيوني يمتلك منها القدر الذي يهدد ملايين البشر مسلمين وغيرهم بالدمار، ومجلس الأمن قادر على اتخاذ القرارات المخيفة ضد دول العالم الإسلامي، بينما هو في ذات الوقت عاجز أن يعبر عن استنكاره للمجازر المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، وهكذا هي صور الإرهاب الرسمي وأنواعه المختلفة التي لا نستطيع حصرها ويكفينا منها هذه الأمثلة والتي لا يقف الحد فيها عند الممارسة وإنما يتمادى إلى الوصول إلى قناعة: «من ليس معنا فهو ضدنا» هذا المبدأ الذي لا يترك لأصحاب الرأي والحوار والتعقل أي فرصة في التفكير أو التدبر، وهو ما يعتبر أحدث صورة للإرهاب الرسمي الذي تشهده البشرية.

ومن صور الإرهاب الرسمي الذي تمارسه الكثير من الدول نذكر ما يلي:

الإرهاب العسكري:

وهو المتمثل في الدعوة والعمل على امتلاك آلة عسكرية مرعبة تتعدى حدود الدفاع عن النفس، وذلك كامتلاك القنابل الذرية أو استخدامها، وامتلاك الصواريخ العابرة للقارات ودعم المشاريع البحثية لتطويرها، وصنع الأسلحة البيولوجية والكيماوية والجرثومية بأنواعها المختلفة، وتخصيص الميزانيات الضخمة لتطوير الأسلحة الفتاكة من مختلف الأنواع، وكل ذلك يظل مشروعاً إذا كان في حدود القدرة الدفاعية لأن هذا حق مشروع للجميع من أجل مقاومة طغيان الآخر ونوازعه العدوانية، وهو المنطلق الذي شرعه القرآن الكريم وحث عليه حين قال: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أما حين يتجاوز بذلك الحدود الدفاعية لينتقل إلى

تخويف الآخرين فإنه يتحول إلى إرهاب خاصة وأنه يظل في إطار الخصوصية الممنوعة على الآخرين كما هو الحال في امتلاك السلاح النووي الذي يحارب العالم الغربي امتلاك دول العالم له بينما يجيزه لنفسه وللكيان الصهيوني.

الإرهاب المعلوماتي:

لعل الثورة الكبيرة في عالم المعلومات والتي أنتجت شبكة المعلومات الدولية قد مكنت البشرية من التواصل والالتقاء والتحاور بشكل لم يسبق له مثيل، ولكن في ذات الوقت تبين أن ذلك مكن المسيطرين على هذه الشبكة والمتحكمين في تقنياتها من اختراق بقية الثقافات والسيطرة على مصادر المعلومات ومحاولة سوق العالم كله إلى عولمة ثقافية جديدة تقصي أديانهم وثقافاتهم وتصهرهم في عالم جديد تذوب فيه كل القيم والأخلاق والمعايير التي تعارفت عليها شعوب العالم، في الوقت الذي لا يستطيع فيه الضعفاء الدفاع عن أديانهم وثقافاتهم وهو ما يحول ذلك إلى إرهاب فكري وغزو ثقافي لا مبرر له.

الإرهاب الاقتصادي:

إذا كانت ثورة المعلومات قد أفرزت الإرهاب الفكري فإنها أيضاً ساعدت على إيجاد مناخ للإرهاب الاقتصادي والذي أراه يتمثل في معايير توزيع الثروة في هذا العالم حيث الهوة تتسع كل يوم بين الأغنياء أو الفقراء، وحيث الشركات الكبرى تتجمع في شركات أكبر تسمى (متعددة الجنسيات) لتتمكن من فرض شروطها على الدول واستغلال الموارد الطبيعية والبشرية بالصورة التي تلبي مصالحها، وقد عرف العالم اليوم أصوات حق سكتت بفعل الخوف الاقتصادي، ورأينا أيضاً قرارات سياسية خطيرة ومؤثرة في العلاقات الدولية قد مررت بفعل التهديد بقطع المعونات استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية، وهكذا غاب الحق أمام تهديد الحاجة وقوى الباطل بفعل القدرة الاقتصادية، وهو ما أدخل العالم في علاقات دولية مضطربة وقوانين دولية ظالمة.

أسباب الإرهاب:

تعجز الكثير من الدراسات والأبحاث عن الوصول إلى تعرف كامل لأسباب الإرهاب وذلك لتشعبها واختلاف مصادرها وتغيرها الدائم بفعل الزمن والمكان، ولكن ذلك لا يمنعنا من الإشارة إلى أهم هذه الأسباب وخاصة المعاصرة منها والتي يأتي في مقدمتها ما يسمى بـ (الإرهاب الديني) والذي في حقيقته ـ كما أسلفت ـ لا علاقة له بالدين، وإنما علاقته بفهم المتدينين للدين وتوظيفهم له، وهذا النمط من العنف أو الإرهاب الممارس باسم الدين سببه خلل في تحليل النصوص وتأويلها خاصة وأن النصوص كما نعلم معظمها ظني الدلالة يحتمل أوجهاً متعددة، وهؤلاء كثيراً ما يسعون إلى المتشابهات، ويتعلقون بحرفية النصوص وتغيب عنهم المقاصد الشرعية، وتتحكم في فهمهم الجزئيات ويغفلون عن النظرة الشمولية لمستهدفات الشريعة ونصوصها، وقد حدث هذا الخلل في تاريخنا الإسلامي حينما ثار الخوارج على سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ الذي استعمل معهم الحوار والجدل بالحسنى حتى رجع منهم الكثير إلى الحق، ويحدث هذا النوع أيضاً في عالمنا المعاصر حين تتأول كثير من الفرق والأحزاب بعض النصوص بما لا يتوافق وصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان بحيث تتشبث هذه الفرق بالتطبيق الحرفي للتشريعات التي يمكن تطبيقها بما يتلاءم والعصور المختلفة، وهذا الأمر رتب جدلاً فكرياً بين المسلمين ساعد في تحويله إلى عنف ضيق أفق بعض هذه التيارات وتشددها بصورة تخالف تعاليم الإسلام في التيسير والتبشير بالحسنى والموعظة الحسنة، وكان أن وقعت صدامات كثيرة راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء الذين لا علاقة لهم بهذا الصراع الذي انتسب إلى الدين وهو في حقيقته صراع على السلطة.

غير أننا ونحن نستعرض هذا السبب الديني يجب أن ننتبه إلى نقطتين أساسيتين:

الأولى:

إن هذا السبب ليس خاصاً بالطوائف والفرق الإسلامية فقط وإنما

هو واقع أيضاً في الديانات الأخرى، ومؤرخو الأديان يعرفون حقيقة ما جرى من صراع بين الطوائف المسيحية المختلفة مما لا مجال لذكره الآن، كما أن العالم اهتز بفعل الانتحارات المختلفة الجماعية التي حدثت في أمريكا وفي أفريقيا من قبل طوائف دينية متطرفة تغلق على نفسها ـ وبصورة جماعية ـ الغرف وتنتحر.

الثانية:

إن هناك محركات كثيرة لهذا العنف الديني تفوق الخلل الفكري الذي أشرت إليه والتي تتمثل في بعض المظاهر التالية:

١ ـ الظلم الواقع على المسلمين في هذا العالم حيث إن الحروب المعاصرة يقع معظمها في ديار المسلمين وإن القتل والتشريد وانتهاك الحرمات تمتلئ به ساحات العالم الإسلامي ويمارسه غير المسلمين وهذا يشكل بحد ذاته تحدياً لمشاعر الشباب ودفعاً لهم للبحث عن أي طريق للانتقام.

٢ ـ الفساد المستشري في العالم الإسلامي خاصة من زنا وخمر ومخدرات ورشاوى وإفساد ذمم وانحطاط الأخلاقيات العامية، ورغم خطورة هذه القضايا وأثرها في تدمير المجتمعات الإسلامية إلا أنها لا تلاقي ردعاً من الحكومات الإسلامية مما يشجع الكثير من الشباب للعمل بأنفسهم لمقاومة ذلك خاصة وهم يتشبثون بحديث تغيير المنكر.

٣ ـ ما يمارسه الإعلام بأدواته ولغاته المختلفة من استفزاز للمشاعر، ومحاربة للعقائد، وبث للفاحشة، واستخفاف بالقيم، وغير بعيد عنا ما يظهر بين الفينة والأخرى من صور ورسوم تسخر من الإسلام وتستهزئ بالرسول ﷺ وآخرها ما فعلته الصحف الدنماركية التي نشرت صوراً بذيئة عنه ﷺ مما حرك مشاعر المسلمين في كل مكان عاقلهم ومتطرفهم للذود عن حرمات الإسلام وفي مقدمتها وعلى رأسها احترام رسول الله ﷺ حياً وميتاً.

الأسباب غير الدينية للإرهاب:

إذا تجاوزنا مسألة الدين في البحث عن أسباب الإرهاب فإننا نجد أن هناك أسباباً متنوعة تشمل الجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للمجتمعات فكل خلل في جانب من هذه الجوانب كفيل بإفراز بذور الإرهاب الذي قد يتنوع تبعاً لقوة تأثير هذا الخلل، ولقد عبر جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للأمم المتحدة عن ذلك بقوله: «ودراسة الأسباب الأصلية لأشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تجد جذورها في البؤس واليأس والظلم والإحباط الذي يدفع بالبعض إلى التضحية بأرواح إنسانية بما فيها أرواحهم من أجل إجراء تعديلات جوهرية»[١] وهذه العبارة تجمل كثيراً من الأسباب التي نحن بصدد الحديث عنها ففي المجال السياسي نجد أن شعوب العالم الثالث بشكل عام والعالم العربي والإسلامي بشكل خاص قد نكبت بصور من الأنظمة السياسية المختلفة التي لا تتيح للإنسان أن يتمتع بحريته وأن يستثمر قدراته وثرواته ولذلك شهدت هذه الأنظمة تقلبات متنوعة عبرت جميعها عن عدم استقرار سياسي ولّد ألواناً مختلفة من العنف والإرهاب بحثاً عن الحرية تارةً وسعياً وراء السلطة تارةً أخرى، وعلى الصعيد العالمي فإن هيمنة القوى الكبرى على المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة أنتج لوناً جديداً من العلاقات الدولية يسوده الظلم والاستعباد والتسلط، كما أنه فرض سياسة جديدة في العلاقات الدولية هي ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين، وهذا كله سبب عجزاً للأمم المتحدة تمثل في فشلها في تأسيس تعاون دولي عادل وفشلها في إيجاد حلول لمشكلات العالم الاقتصادية والسياسية وسبب في تفاقم الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وأبعد الأمم المتحدة عن ممارسة دورها القانوني في حل النزاعات الدولية، وأظهر عجزها الواضح عن تطبيق قوانينها على كافة الأطراف بدون تمييز، وهذه الحالة بمجملها كفيلة بفسح المجال أمام القوى

---

(١) د. محمد رضا، الإرهاب وأزمة القانون الدولي المعاصر، سلسلة فكر المواجهة، رابطة الجامعات الإسلامية، ص١٦٦.

الكبرى لممارسة تسلطها في العالم دون رادع، وبالتالي كان من الطبيعي أن يدخل العالم في دوامة العنف دفاعاً عن النفس ومقاومة للعدوان[١].
وبالانتقال إلى الجانب الاقتصادي فإننا نجد أن الفساد الإداري وشيوع الرشوة والوساطة والبطالة أشد أنواع الأمراض التي تفتك بالمجتمعات وتدفعها إلى الاتجاه نحو العنف، ويتفق كثير من المحللين أن البطالة تعتبر السبب الرئيسي للتطرف والعنف فالشاب الذي لا يجد فرصة عمل هو أقرب الشرائح الاجتماعية التي تقتنصها المنظمات الإرهابية المتطرفة، كما أن الفقر والحرمان وعدم المساواة في توزيع الثروة تشكل في معظمها العامل الثاني في إيجاد مناخ العنف والإرهاب وذلك لما تولده لدى المحرومين من كبت ومعاناة ينتج عنه سلوكيات سرعان ما تتحول إلى أعمال عدوانية ضد الأفراد أو ضد الدول.

وعلى الصعيد الدولي فإن النظام الاقتصادي العالمي غير المتوازن وغير العادل كان سبباً في أزمات عالمية كثيرة دفعت إلى نمو ظاهرة الإرهاب مقاومة لهذا الخلل في العلاقات الاقتصادية الدولية، ويمكن أن نشير هنا إلى تشخيص الأمم المتحدة في دورتها عام ١٩٧٢ والذي وضح النقاط التالية:

١ ـ استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر يمكن أن يقود إلى خلق حالة من الغضب والعداء المستمر بين مختلف شعوب العالم.

٢ ـ الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية الوطنية والذي يمكن أن ينتج بفعل ظاهرة التبعية.

٣ ـ تدمير ما لدى بعض الدول من سكان وأحياء ووسائط نقل وهياكل اقتصادية.

٤ ـ الظلم والاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

٥ ـ الفقر والجوع والشقاء وخيبة الأمل أو الإحباط.

---

(١) المصدر السابق نفسه، ص١٦٨.

٦ - تدهور البيئة الاقتصادية الدولية وهيمنة الدول الكبرى على الاقتصاد العالمي[١].

وإذا أضفنا إلى ذلك السياسات الاقتصادية غير العادلة التي تتبعها منظمات الاقتصاد العالمي وعلى رأسها البنك الدولي، وسياسات الشركات متعددة الجنسية في الضغط على الدول النامية وما يولده من ظروف اقتصادية سيئة خاصة عند شعوب العالم الثالث فإننا سنصل إلى حقيقة أن الإرهاب في العالم تلعب الأسباب الاقتصادية دوراً رئيسياً فيه مما يتطلب معالجات حقيقية تعتمد على إقامة العدل والمساواة وتحقيق علاقات دولية تقوم على الاحترام والتعاون المتبادل.

وآخر الأسباب التي يمكن الإشارة إليها هنا هي ما تفرزه وسائل الإعلام المختلفة من ثقافة تساعد في تربية الأجيال على العنف، وذلك من خلال الأفلام والبرامج الترفيهية المختلفة وخاصة تلك المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية، والتي صارت تهدد العالم بفرض ثقافة العولمة والتدفق الإعلامي من جانب واحد، والتي لا تحترم الأديان ولا الخصوصيات الثقافية ولا تقيم وزناً لمنظومة القيم في المجتمعات الإنسانية المستقبلة لهذه البرامج، مما ينذر كله بظهور جيل جديد أشد عنفاً من الأجيال الحاضرة، مما يؤكد بوضوح أن الإرهاب المعاصر يكتسب ثقافته من إفرازات الإعلام العالمي سواء كان ذلك في صورة تدريب على إنتاج واستعمال أدوات العنف أو كان في صورة ردود لاستفزازات هذا العالم للحضارات والأديان.

---

(١) ياسر بركات، الإرهاب في المنظور الاقتصادي، مجلة النبأ، ع ٧٨، ٢٠٠٥، ص٤.

خاتمـة

لعل ما قدمت في هذه الورقة لا يعدو أن يكون قطرة في بحر ما كتب حول هذا الموضوع حيث غزارة البحث العلمي ظاهرة واضحة في هذا المجال ولذلك فإني أعتقد أن حلول هذه المشكلات لا يمكن إلاّ من خلال جهد جماعي دولي يتصدره اتفاق عالمي على تعريف موحد للإرهاب يفرق بين المقاومة المشروعة والدفاع عن الأرض والعرض، وبين الترويع والتخويف الناتج من أفكار متطرفة لا يرتضيها المجتمع الدولي بثقافاته وأديانه المختلفة، ويضاف إلى ذلك إصلاح شامل للمؤسسات الدولية تستطيع من خلاله الدول قويها وضعيفها أن تنال احترامها وتعبر عن رأيها بكل حرية ودون ضغوط، وبجانب كل ذلك تقتضي معالجة الإرهاب تعاوناً كاملاً من دول العالم على إدانة ومقاومة جميع أنواع العمل الاستعماري سواء كان احتلالا لأراضي الغير بالقوة أو هيمنة وتسلطاً سياسياً أو التهديد باستخدام الموارد الاقتصادية ضد الشعوب الفقيرة، وأخيراً فإن العالم كله مطالب بالتعاون لإشاعة ثقافة الحوار بين الأديان والحضارات والثقافات سواء في مناهج التعليم أو في وسائل الإعلام أو في العلاقات الدولية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. . .

أ. د. محمد فتح الله الزيادي

عميد كلية الدعوة الإسلامية

طرابلس / ليبيا

موقف الإسلام
من الغلو والتطرف والإرهاب

إعداد

أ.د.محمد بن يحيى بن حسن النجيمي

رئيس الدراسات المدنية بكلية الملك فهد الأمنية

والأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ. **أما بعد:**

فإن الملاحظ لتاريخنا الإسلامي يجد قضية التكفير المؤدية إلى العنف، والإرهاب قد ظهرت بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وأرضاه وأول هذه الفرق فرقة الخوارج والشيعة ثم القدرية والجبرية والمرجئة والمعتزلة ثم بعد عام ٢٦٠ من الهجرة المباركة ظهر الغلو الشيعي المتمثل في الفرق الباطنية التي تظهر الحب لأهل البيت - ﷺ - وتضمر الكراهية للإسلام والمسلمين، فناقشت فيما ناقشت مرتكبي الكبيرة هل هم مسلمون أم كافرون؟ وطرحت قضية التكفير طرحاً فكرياً وحاولت كل فرقة أن تسهم بالنقاش وأن تستدل بالنصوص على ما ذهبت إليه، ثم تطورت القضية قليلاً حتى طرحت مجدداً في الستينات من القرن العشرين، واعتمد الطرح الجديد على النصوص كذلك. إلا أنها أدخلت قضايا جديدة وناقشت وأصدرت أحكامًا حولها، وهذه الوريقات التي كتبتها أعرضت فيها عن ذكر الفرق القديمة ومناقشة أفكارها، وحاولت أن أناقش القضايا الحادثة كما يطرحها أصحابها، وأن أناقش أدلتهم وما توصلوا إليه وأن أبين أهم الأسباب الداخلية والخارجة التي أدت إلى العنف والإرهاب وأكدت على موقف الإسلام المؤصل المقرون بالدليل والبرهان من الإرهاب، ويوضح وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار، كما ختمت ببيان حكم ممارسة الإرهاب وعقوبته في الشريعة الإسلامية.

وقد كان عنوان هذا البحث «موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب».

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفاهيم الإرهاب والعنف والغلو والتطرف واختلاف وجهات النظر حولها.

المبحث الثاني: أسباب الإرهاب والعنف والغلو والتطرف ومبرراتها وتحدثت فيه عن الأسباب المحلية والدولية.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من الإرهاب والعنف والتطرف.

المبحث الرابع: حكم الإرهاب في الإسلام وقد تناولته في نقطتين:

الأولى: حكم ممارسة الإرهاب.

الثانية: عقدية ممارسة الإرهاب في الإسلام.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
مفاهيم الإرهاب والعنف والغلو والتطرف
واختلاف وجهات النظر حولها

تمهيد:

الإرهاب بمفهومه العام بدأ مع بداية الإنسان، وقد تحدث القرآن الكريم عن نوع من أنواع الإرهاب عندما ذكر قصة ابني آدم ـ عليه السلام ـ عندما قتل أحدهما الآخر ظلماً وعدواناً. فكانت هذه الحادثة أول حادثة إرهابية تقع على الأرض، ومن بعدها توالت أحداث مثلها وما زالت حتى يومنا هذا[(١)].

وقد واكبت هذه الظاهرة: «مختلف أشكال الصراع بين الأفكار والإرادات والمجموعات العرقية، وهناك مقولة للمتطرفين اليهود بأن السيف والتوراة قد نزلا معاً من السماء. وقد عرف الإرهاب منذ فجر التاريخ الفرعوني في مصر، كما أن الإمبراطوريتين الهيلينية ـ أي: اليونانية ـ والرومانية عرفتا صنوفاً عديدة من الإرهاب انعكس بعد زوالهما على الحضارات المسيحية والفرق والأحزاب الإسلامية التي ظهرت عبر التاريخ، وقد سجلت القرون الوسطى أبشع صور البطش والعنف متمثلة في محاكم التفتيش التي نصبها البابوات للانتقام من المارقين وكل من لا يدين بالولاء للكنيسة البابوية[(٢)].

---

(١) السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض، جامعة الإمام، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. مفاهيم الإرهاب والعنف واختلاف وجهات النظر حولها/ د. محمد علي الهرفي، ط ١٩٧٣م.

(٢) الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين عاماً، د. حسين شرف، القاهرة، هيئة الكتاب، ١٩٩٧م، (٢٣/١) بحث ضمن السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب.

إشكالية تعريف الإرهاب:

يجمع كل الذين كتبوا عن ظاهرة الإرهاب على أن هناك صعوبة بالغة تكتنف هذا المصطلح، وبالتالي يصبح الحديث عن إيجاد تعريف محدد له أمراً مستحيلاً، ومرد هذه الصعوبة إلى طبيعة الأعمال الإرهابية واختلاف نظرة الدول لمثل هذه الأعمال، فما يراه بعضهم إرهابا يراه الآخر عملاً مشروعاً، والعمل الذي يصنف إرهابا لدى بعض الأفراد أو الدول يراه آخرون حقاً مشروعاً بمن قام به حسب الاتفاقات الدولية وقوانين الأمم المتحدة وحقوق الإنسان المتفق عليها. وهذا الاختلاف الواضح في تعريف الإرهاب مَثَّل مشكلة واضحة أمام الباحثين على اختلاف تخصصاتهم واهتماماتهم الفكرية[١].

تعريف الإرهاب لغةً واصطلاحاً:

التعريف اللغوي ليس محل جدل أو اختلاف بين الباحثين والمهتمين بظاهرة الإرهاب على عكس التعريف الاصطلاحي.

أ ـ التعريف اللغوي:

الإرهاب مصدر أرهب ومادتها (رهاب) ومعنى أرهب أخاف وأفزع[٢].

وقد ذكر المجمع اللغوي: أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون العنف لتحقيق أهدافهم السياسية[٣].

وقد وردت مشتقات لفظة الرهبة في القرآن الكريم ثمان مرات بمعنى الإفزاع في شأن العدو والخوف والرهبة والخشوع، مثال ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وكما جاء في وصف

---

(١) بحث مفاهيم الإرهاب والعنف واختلاف وجهات النظر حوله (١/١٧٤).

(٢) لسان العرب لابن منظور، القاهرة، دار المعارف (١٧٤٨/٢).

(٣) المعجم الوسيط (١/٣٩٠)، القاهرة، هيئة الكتاب، د.ت.

السحرة الذين تحدوا نبي الله موسى عليه السلام: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ﴾ [الأعراف: ١١٦]، أي: بمعنى خوفوهم.

كما وردت هذه الكلمة في مواضع أخرى في القرآن الكريم وكلها تتردد حول هذه المعاني التي أشرت إليها.

ب ـ التعريف الاصطلاحي:

عرف الإرهاب اصطلاحاً بتعريفات كثيرة أذكر بعضاً منها:

عرفت الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في ٢٢ أبريل ١٩٨٨م الإرهاب بأنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر»(١).

أما مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فقد ذكر تعريفاً للإرهاب، وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م فقال عنه: «هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض... ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم»(٢).

أما رابطة العالم الإسلامي فقد عرفته بأنه هو: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله

---

(١) مجلة معلومات دولية ـ مركز المعلومات القومي العدد ٥٧ سنة ١٩٩٨م، (ص٢٩١)، دمشق المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية.

(٢) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب، القاهرة، شعبان ١٤٢٢هـ.

وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله ﷻ المسلمين عنها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

من الملاحظ أن التعريفات السابقة تقترب من بعضها إلى حد كبير. لأنها نابعة من هيئات متقاربة في الفهم والإدراك لمعنى الإرهاب، إلا أن هناك مفاهيم أخرى للإرهاب بدأ الحديث عنها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م تعتبر أن الدفاع المشروع عن النفس أو امتلاك وسائل القوة أو الحماية الفكرية والثقافية أو التمسك بالدين والعقيدة وتطبيق الشريعة هو إرهاب[(١)].

إن عدم وجود تعريف محدد للإرهاب أدى إلى وجود نوع من الانتقائية من وصف فرد أو مجموعة بالإرهاب تبعاً للأهواء والمصالح. وهذه الانتقائية من التعريف جعلت الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الغربية تعارض أي قرار يحدد معنى الإرهاب، وجعلها تضع معظم المنظمات الإسلامية في العالم والتي تناضل من أجل تحرير بلدانها في فلسطين والعراق وأفغانستان وكشمير والشيشان وجنوب الفلبين وجنوب تايلند وغيرها على قائمة المنظمات الإرهابية، مع أننا نتفق مع أمريكا والمجموعة الغربية أن هناك منظمات إرهابية فعلاً كالقاعدة وغيرها من المنظمات التي تقتل الأبرياء وتعتدي على الآمنين، وأصدرت المجامع الفقهية والهيئات الإسلامية والدول الإسلامية فتاوى وقرارات وبيانات تحرم وتندد بما تفعل هذه الجماعات الإرهابية، لكن أمريكا

(١) راجع مفاهيم الإرهاب والعنف واختلاف وجهات النظر حولها (١/١٧٨ ـ ١٧٩).

والمجموعة الغربية تصر على تعميم الإرهاب على كل من يناضل ويجاهد من أجل تحرير بلده وإقامة شرع الله فيها. وقد أقرت ذلك الأمم المتحدة بميثاقها الصادر سنة ١٩٤٥م في الفقرة الثانية من المادة الأولى والخاصة بأهداف الأمم المتحدة بقولها وهي تتحدث عن تطوير العلاقات بين الدول: «وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم الدولي»[١].

وقد تكرر هذا التأكيد في المادة (٥٥) من الميثاق والتي تنص على أنه: «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية وود بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها تقارير مصيرها»[٢]، كما أكد القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ١٢١٠٢ والصادر في شهر ديسمبر ١٩٧٣م على أن: «كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العصرية في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي»[٣].

لقد اعتبرت معظم دول العالم أن المفهوم الضيق للإرهاب والذي تتبناه الولايات المتحدة وتدعو إليه لا يتفق مع قوانين الأمم المتحدة، بل ينتهك القانون الدولي وحقوق الإنسان التي أقرتها الدساتير الدولية.

إن تعريف الإرهاب الذي يجب أن نؤكده ونقبل به هو ما أكدته الأمم المتحدة، وما أكدته قبلها الشرائع السماوية، وبعدها المنظمات الإسلامية، وما عدا ذلك فهو مرفوض يجب عدم الالتفات إليه أو الرضوخ له مهما كانت الظروف. لأن ما أصاب بلداً عربياً أو مسلماً قد

---

(١) قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، صلاح الدين عامر ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٤م، (ص٢٧٣).

(٢) الإرهاب الدولي، أحمد محمد رفعت وصالح بكر البيطار، باريس، مركز الدراسات العربي الأوروبي ١٩٩٨م، (ص١٢١).

(٣) قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، (ص٢٧٣).

يصيب بلداً آخر فإذا اعترفنا اليوم أن المقاومة في بلد محتل غير مشروعة فسيكون هذا اعترافاً ضمنياً أن احتلال بلد آخر يجب ألا يقاوم مطلقاً[1].

أما العنف فلا أعلم فرقاً بين العنف والإرهاب، ولكن الإرهاب أحياناً يكون عنيفاً باستخدامه لوسائل العنف كالقنابل والأسلحة وغيرهما.

وقد يكون الإرهاب غير عنيف ولكنه أشد ضراوة وأكثر خطراً من الإرهاب المصحوب بالعنف مثل: تلويث مصادر المياه بالأوبئة والجراثيم والكيميائيات، إشعاعات تلويث الأطعمة والأغذية بمواد الإشعاع والكيميائيات، ودفن النفايات الذرية، وإلقاء بعض الخلايا البكتيرية في مياه الأنهار، وتسيير بعض السحب المحملة بالإشعاع فوق عواصم معينة[2].

وبهذا يتبين أنه لا فرق بين العنف والإرهاب.

ثانياً: تعريف الغلو لغةً واصطلاحاً:

الغلو: هو مجاوزة الحد يقال: غلا في الدين غلواً تشدد وتصلب حتى جاوز الحد[3].

وأما تعريف الغلو في الاصطلاح الشرعي فهو: مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في مدحه أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك[4].

وعرفه الحافظ ابن حجر بأنه: «المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد»[5].

---

(١) مفاهيم الإرهاب والعنف (١/١٩٤ ـ ١٩٥).

(٢) الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي للدكتور محمد مؤنس محب الدين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، (ص٢١٤).

(٣) راجع الصحاح للجوهري، مادة (غلا)، ولسان العرب لابن منظور، مادة (غلو).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/٢٨٩)، تحقيق ناصر عبدالكريم العقل، ١٤٠٤هـ.

(٥) فتح الباري (١٣/٢٧٨) تصحيح وتعليق عبدالعزيز بن باز، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ١٣٨٠هـ.

وبما أن التطرف له علاقة بالغلو فيحسن تعريفه بأنه الطرف من كل شيء منتهاه أو الناحية أو الجانب[1].

وعليه فالتطرف تفعل من الطرف، يقال: تطرف يتطرف فهو متطرف آت الطرف، ومنه قولهم للشمس إذا دنت للغروب تطرفت، وسواء أقلنا بأن التطرف هو منتهى الشيء أو مطلق الحد، فإن من تجاوز حد الاعتدال وغلا يصح لغوياً تسميته بالمتطرف، لهذا جاء في المعجم الوسيط في معنى التطرف: «تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط»[2].

(١) المعجم الوسيط، مادة (طرف).
(٢) المعجم الوسيط، مادة (طرف).

المبحث الثاني
أسباب الإرهاب والعنف والغلو والتطرف ومبرراتها

أولاً: الأسباب المحلية:

تمهيد:

إن المتأمل في أسباب الإرهاب في البلدان العربية والإسلامية: يجد أنها متشابكة بحكم الاشتراك في الدين والتاريخ والتقارب الكبير في التركيبة الاجتماعية العامة، وهذا لا يعني عدم وجود أسباب محلية تختص ببلد دون الآخر، ولكنها لا تعدو كونها أسباباً ثانوية، ونحن إذ نبحث موضوع أسباب الإرهاب ومبرراته المحلية والخارجية فإنا لا نقصد حصرها أو استقراءها، بل سأركز على أهم الأسباب المشتركة في البلدان العربية والإسلامية. لأن بث أسباب الإرهاب التي أفاض في ذكرها كثير من دارسي الإرهاب المعاصرين من أسباب اقتصادية أو اجتماعية أو دولية من شأنه أن يخرج عن نطاق البحث، وربما يجعل القارئ يتيه ويتشتت ذهنه من كثرة ما يعرض عليه(١).

السبب الأول: محاولة أخذ الأحكام من القرآن مباشرة دون معرفة علمية كافية.

من أهم أسباب انحراف بعض الشباب في هذا العصر محاولة أخذ الأحكام من القرآن مباشرة. وهذا الأمر إن كان في القديم ممكناً، خصوصاً للصحابة الذين كان ينزل القرآن بلغتهم، ويعرفون أسباب النزول، وهم مطلعون على السنة جيداً، فهو الآن صعب خصوصاً على

---

(١) انظر: الإرهاب في نظر الإسلام للدكتور مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي، مكة المكرمة، المؤلف د. ت، (ص١٠٥). وانظر: الإرهاب والشباب للدكتور محمد يسري دعبس، ط٢، ١٩٩٦م، (ص٢٤١، ٢٨٤).

هذا الشباب الذي زاده من اللغة ومن أسباب النزول ومن السنة ربما كان قليلاً أو نادراً، فإذا أضيفت إلى ذلك الظروف الصعبة التي تحيط بهذا الشباب علمنا مقدار الصعوبة وإمكانية الوقوع في الخطأ[1].

وهذا الفهم الخاطئ قد وقع لبعض الأولين فاتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإن قدامة بن مظعون[2] شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة وتأولوا قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على استحلالهم قتلوا، وقال عمر لقدامة: أخطأت استك الحفرة أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر. وذلك لأن هذه الآية نزلت بسبب أن الله ـ تعالى ـ لما حرَّم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة أحد، قال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[3]. بيَّن فيها أن من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين الصالحين، كما كان من أمر استقبال بيت المقدس وهذا الحكم الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام[4].

ومما وقع فيه الشباب المسلم أو بعضهم قوله: إن المسلم إذا

---

(١) راجع: التكفير جذوره أسبابه مكفراته (ص٥٦).

(٢) هو قدامة بن مظعون بن وهب بن حذافة القرشي، وهو أخو عثمان بن مظعون وخال حفصة وعبدالله ابني عمر بن الخطاب، وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبدالله وشهد بدراً وأحد، وسائر لمشاهد مع رسول الله ﷺ ، ت٣٦هـ. راجع سير أعلام النبلاء للذهبي (١/١٦١ ـ ١٦٢) بيروت، مؤسسة الرسالة ط٨، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٣) أخرجه من حديث البراء بن عازب الترمذي في السنن، حديث رقم (٣٠٥٠، ٣٠٥١)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان حديث رقم (١٣٧٣، ١٧٤٠)، وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري حديث رقم (١٤٦٤) ومواقع أخرى في صحيح البخاري.

(٤) راجع شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٤٨).

ارتكب معصية صغيرة أو كبيرة فيلزمه التوبة فوراً وإلا صار كافراً واستشهد بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [النساء: ١٧]، ولو كان ما لدينا من القرآن والسنة هذا النص فقط لكان الحكم كما يقولون، ولكن الله تعالى يقول في الآية التي تليها: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨].

فإذا جمعنا الآيتين يكون معنى قريب هو حضور الموت فإن أضفنا لذلك بعض ما ورد في السنة تأكد هذا المعنى بجلاء من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»(١).

وقال - ﷺ -: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»(٢) وقوله - ﷺ -: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»(٣).

وهذا الحديث ينسجم تماماً مع الآية الثانية من سورة النساء.

كما استدلوا بكفر أصحاب المعاصي لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وهذا فهم خاطئ فإن للآية تأويلين:

أولهما: أن الآية تنطبق على من استحل دماء المؤمنين.

---

(١) أخرجه من رواية أبي موسى الأشعري ﷺ مسلم في الصحيح، كتاب التوبة، باب قبول التوبة حديث رقم (٢٧٥٩/٣١).

(٢) أخرجه من رواية أبي هريرة ﷺ مسلم في الصحيح، كتاب الذكر، باب استحباب الاستغفار رقم الحديث (٢٧٠٣/٤٣).

(٣) أخرجه من رواية ابن عمر ﷺ أحمد في المسند (١٣٢/٢)، والترمذي في السنن رقم الحديث (٣٥٣٨)، وابن ماجه في السنن برقم (٤٢٥٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب التوبة والإنابة، باب أن الله يغفر للعبد ما لم يغرغر، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والغرغرة بلوغ الروح الحلقوم.

ثانيهما: أن ذلك من باب الوعيد لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فقد وصف الله تعالى القاتل بأنه أخ لولي الدم فهل بين المؤمن والكافر أخوة؟[(١)].

والخلاصة أنه يجب الاحتكام إلى نصوص الكتاب والسنة، ومذهب أهل السنة والجماعة. وألا نحكم عقولنا لأنه إذا فتح باب تحكيم العقول فسوف يدخل المبطلون من أوسع الأبواب ويبتكرون من الأحكام ما يمسخون به الدين مسخاً فلنتعلم الوقوف عند حدود الله ورسوله، ولا نتجاوز ذلك وبخاصة في هذه المسائل العقدية الخطيرة.

السبب الثاني: الخلط بين الكفر الأصغر والأكبر:

لقد ورد لفظ الكفر كثيراً في القرآن والسنة وعلى ألسنة العلماء، فهل له معنى واحد بمعنى الخروج عن الإسلام والسقوط في الكفر، أم له معاني أخرى ككفر النعم وأمثالها؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لأن التكفير نوعان أحدهما: كفر النعمة، والثاني: الكفر بالله، والكفر الذي ضد الشكر إنما هو كفر النعمة لا الكفر بالله، فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة لا الكفر بالله»[(٢)].

لقد سقط بعض الشباب هنا وتمسكوا بلفظ الكفر ولو تدبروا القرآن الكريم لما وقعوا في هذا الفهم الخاطئ قال الله تعالى: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيّٞ كَرِيمٞ﴾ [النمل: ٤٠].

فما يقابل الشكر كفر النعمة وجحودها.

وأصرح من ذلك قول الله تعالى: ﴿فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢]، ومن المعلوم أن الشارع قد سمى بعض الذنوب كفراً، قال

---

(١) التكفير جذوره وأسبابه (ص٥٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/١٣٧).

تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[١].

وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ويسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ويشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد»[٢].

وقال ﷺ: «بين المسلم وبين الكفر ترك الصلاة»[٣].

وقال ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»[٤].

وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر»[٥].

وقال ﷺ: «ثنتان من أمتي هما كفر، الطعن في النسب والنياحة على الميت»[٦].

ونظائر ذلك كثيرة وجواب ذلك كما سبق في المبحث الأول أن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن

---

(١) أخرجه من حديث عبدالله بن مسعود البخاري في الصحيح رقم (٤٨و٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم في الصحيح برقم (٦٤).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الصحيح برقم (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠)، ومسلم في الصحيح برقم (٥٧).

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في الصحيح برقم (٨٢)، وأحمد في المسند (٣/٣٧٠، ٣٨٩).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود في السنن برقم (٣٩٠٤)، والترمذي في السنن برقم (١٣٥)، وابن ماجه في السنن برقم (٦٣٩).

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر بلفظ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»: أحمد في المسند (٢/٦٩، ٨٧، ١٢٥)، وأبو داود في السنن برقم (٣٢٥١)، وأخرجه الترمذي برقم (١٥٣٥) بلفظ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» وصححه الحاكم في المستدرك (١/١٨) بلفظ: «من حلف بغير الله فقد كفر».

(٦) أخرجه من حديث أبي هريرة مسلم في الصحيح برقم (٦٧)، وأحمد في المسند (٢/٣٧٧، ٤٤١، ٤٩٦).

الملة بالكلية وإنما هو كفر نعمة أو كفر أصغر لا يخرج من الملة إذ لو كان كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال ولا يقبل عفو ولي القصاص ولا تجرى الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر[١].

يقول شيخ الإسلام في الفتاوى: «... إن الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا فقد تجرى على المنافق أحكام المسلمين»[٢].

ولكنا لا نستطيع أن نقول هذا منافق فيجب قتله، هذا لا نملكه، وفي أكثر من واقعة نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن التعرض للمنافقين ـ مع معرفته بحقيقتهم ـ وقد عاملهم بحسب الظاهر، وقد كان يصلي عليهم حتى نهى عن ذلك، ومن هنا جاء الالتباس على بعض الشباب، فالصفات التي وردت في المنافقين استعملوها في حق المسلمين، فالتبس الأمر. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة: ٥٤].

فالآية في المنافقين، ولا يجوز استعمالها في المسلمين، وإن كان المنافق ـ شكلاً ـ من المسلمين وإذا سرنا بهذا الاتجاه، رمينا المسلمين بكل قبيح من الصفات نعوذ بالله من ذلك[٣].

وعلى ذلك قس فإنهم استخدموا الآيات والأحاديث التي في الكفار وطبقوها على المسلمين وهذا قمة الخطأ.

العلاج في هذه المسألة يكون بأمرين لا ثالث لهما:

أ ـ العلم بأن يبذل المسلم الجهد في طلب العلم على العلماء فيعرف الحق من الباطل ويفرق بين الكفر الأصغر والأكبر،

---

(١) راجع شرح العقيدة الطحاوية (٤٤٢/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٢٠/٧).

(٣) راجع: التكفير جذوره وأسبابه (ص٦٨).

وبين الشرك الأصغر والأكبر، وغيرها من المصطلحات الشرعية التي لا يعرفها عامة الناس.

ب - إذا لم يكن عالماً ولا يستطيع طلب العلم وجب عليه أن يعود إلى العلماء الربانيين المعروفين بالتقى والصلاح على حد قول الله: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وقوله جل شأنه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

السبب الثالث: الفهم الخاطئ لبعض ما قاله أبو الأعلى المودودي وسيد قطب للإمام مالك كلمة رائعة يقول فيها: «كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر ويشير إلى رسول الله ﷺ».

ويقول علي ﷺ وأرضاه: «اعرفوا الرجال بالحق ولا تعرفوا الحق بالرجال».

فمهما عظمت منزلة العالم فإن التحاكم ليس إلى الرجال، وإنما إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. والرجلان الأستاذ سيد قطب، والشيخ المودودي لا يغض من قدرهما ولا ينقص من جهادهما مسألة علمية جانبا بها وجه الصواب، أو فهمت عنهما خطأ. يقول المصطفى ﷺ: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»[1]. لأنه بذل جهده وسعى للحق فإن لم يوفق فهو معذور.

إلا أن المسلم إذا عرف خطأه وجب عليه أن يرجع كما أن المُتَلقي إذا علم خطأ المجتهد ليس له ولا من حقه اتباعه، بحجة أن ذلك هو اجتهاد فلان، وهو أفضل مني أو غير ذلك من الحجج.

أقول هذا الكلام وأنا أعرف منزل الأستاذين قطب والمودودي عند كثير من المسلمين وخاصة فئة الشباب فسيد قطب - رحمه الله تعالى - قد بذل نفسه في سبيل الله ولو داهن وجامل لحصل له من الأمجاد

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن العاص البخاري في الصحيح رقم (٧٣٧٣)، ومسلم في الصحيح (١٧١٦).

الدنيوية ما الله به عليم، وقد حكم على المودودي أكثر من مرة بالقتل لجهاده وصلابته في الحق، ولولا عناية الله وتدخل الخيرين لكان مصيره مصير سيد ـ رحمة الله على الجميع ـ.

فلنبدأ أولاً مع المودودي ـ رحمة الله عليه ـ في: (المصطلحات الأربعة) حيث يقول فيها ما نصه: «. . . ومن الظاهر البين أنه لا بد لمن أراد أن يدرس القرآن ويسبر غور معانيه أن يفهم المعاني الصحيحة لكل من هذه الكلمات الأربع ويتلقى مفهومها الكامل الشامل، فإذا كان الإنسان لا يعرف ما الإله وما معنى الرب وما العبادة، وما تطلق عليه كلمة الدين. فلا جرم أن القرآن كله سيعود في نظره كلاماً مهملاً لا يُفْهم من معانيه شيء. فلا يقدر أن يعرف حقيقة التوحيد أو يتفطن إلى ماهية الشرك، ولا يستطيع أن يخلص عبادته لله ﷻ أو يخلص دينه له، وكذلك إذا كان مفهوم تلك المصطلحات غامضاً متشابهاً في ذهن الرجل، وكانت معرفته بمعانيها ناقصة، فلا شك أنه يلتبس عليه كل ما جاء به القرآن من الهدى والإرشاد، وتبقى عقيدته وأعماله كلها ناقصة مع كونه مؤمناً بالقرآن، فإنه لن ينفك يلهج بكلمة لا إله إلا الله، ويتخذ مع ذلك آلهة متعددة من دون الله. ولن يبرح أن يعلن أنه لا رب إلا الله، ثم يكون مطيعاً لأرباب من دون الله في واقع الأمر، إنه يجهر بكل صدق وإخلاص بأنه لا يعبد إلا الله ولا يخضع إلا له، ولكنه مع ذلك يكون عاكفاً على عبادة آلهة كثيرة من دون الله. وكذلك يصرح بكل شدة وقوة أنه في حظيرة دين الله وكنفه، وإن قام أحد يعزوه إلى دين آخر غير الإسلام هجم عليه وناصبه الحرب ولكنه يبقى مع ذلك متعلقاً بأذيال أديان متعددة، ولا شك أنه لا يدعو أحداً غير الله ولا يسميه بالإله أو الرب بلسانه، ولكن تكون له آلهة كثيرة وأرباب متعددة من حيث المعاني التي وضعت لها هاتان الكلمتان، والمسكين لا يشعر أصلاً أنه قد أشرك بالله آلهة وأرباباً أخرى، وإذا نبهته إلى أنه عابد لغير الله ومقترف للشرك في الدين لانقض عليك يخمش وجهك، إلا أنه يكون عابداً لغير الله حقاً وداخلاً في غير دينه بدون رب من حيث مغزى العبادة والدين وهو لا يدري مع ذلك أن الأعمال التي يرتكبها هي في

حقيقة الأمر عبادة لغير الله، وإن الحالة التي قد سقط فيها هي في نفس الأمر دين ما أنزل الله به من سلطان»[1].

ثم يواصل الشيخ كلامه قائلاً: «يدلنا النظر في عصر الجاهلية وما يتبعه من عصر الإسلام أنه لما نزل القرآن في العرب وعرض على الناطقين بالضاد كان حينئذ يعرف كل امرئ منهم ما معنى الإله وما المراد بالرب. لأن كلمتي الإله والرب كانتا مستعملتين في كلامهم من ذي قبل، وكانوا يحيطون علماً بجميع المعاني التي تطلق عليها. ومن ثم إذا قيل: لا إله إلا الله ولا رب سواه ولا شريك له في ألوهيته وربوبيته، أدركوا ما دعوا إليه تماماً، وتبين لهم من غير ما لبس ولا إبهام أي شيء هو الذي قد نفاه القائل وما منع غير الله أن يوحي به، وأي شيء قد خصه وأخلصه لله تعالى فالذين كفروا إنما كفروا عن بيِّنة ومعرفة بكل ما يبطله وينعى عليه كفره بألوهية غير الله وربوبيته، وكذلك من آمن فقد آمن عن بيِّنة، وبصيرة، بكل ما يوجب قبوله تلك العقيدة الأخذ به والانسلاخ عنه»[2].

ثم يواصل الشيخ كلامه فيبين أن هذه المعاني الأصلية الصحيحة لجميع تلك الكلمات قد تبدلت حتى أخذت تضيق وأصبحت محصورة مخصوصة بمدلولات خاصة ومبهمة.

ويمكن مناقشة ما سبق بما يلي:

لا يعتقد الشيخ فيما يظهر لي كفر من لا يعرف معاني هذه المصطلحات الأربعة، وذلك أنه قال في أثناء كلامه: وتبقى عقيدته وأعماله كلها ناقصة مع كونه مؤمناً بالقرآن، ومن جهة أخرى لعل الشيخ يريد كفر النعمة الذي هو الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة من مثل قوله ﷺ: «إن بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة»[3].

---

(١) المصطلحات الأربعة في القرآن لأبي الأعلى المودودي (ص٧)، دار القلم ـ الكويت.

(٢) المصطلحات الأربعة في القرآن (ص٨).

(٣) سبق تخريجه (ص٨٠٠).

وقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر»[1]، وقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[2].

وما أشبهها من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة على أن المراد بها الوعيد، وأن صاحبها قد ارتكب معصية لا تنقله عن الملة، ثم يمكن مناقشة الشيخ في بعض ما ورد في كلامه فقوله: إن الناس لم يعودوا يعرفون حقيقة معاني كل من الإله والرب والعبادة والدين أقول:

أ ـ إن القرآن الكريم حدد معاني الإله والرب والعبادة والدين تحديداً واضحاً دقيقاً ولم يتركها كما كانت في الجاهلية.

ب ـ نستبعد أن يكون أهل الجاهلية وهم في جملتهم أميون أصح وأوسع فهماً من المسلمين الذين يقرؤون القرآن ويستمعون له، ثم إن القول بأن كل فرد في نجد والحجاز كان يدرك جيداً معاني هذه الكلمات يحتاج إلى دليل، ثم إن سكان نجد والحجاز وما جاورهما لم يكونوا جميعاً من العرب الخلص.

ومن الأدلة على ذلك:

١ ـ كان المشركون يطوفون حول شجرة ويعلقون سلاحهم عليها اسمها ذات أنواط وقد مر عليها رسول الله ﷺ ومعه بعض المسلمين فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فكبر رسول الله ﷺ وقال: «كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا إله كما لهم آلهة...»[3] فهذا علم القوم مع قبول إسلامهم.

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٠٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٨٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن السنن من كان قبلكم برقم، وقال: حديث حسن صحيح.

إله إلا الله وأني رسول الله»[1]، ولفظ الناس يشمل العرب وغيرهم، فمن شهد بالإسلام فقد عصم دمه.

٣ ـ ما حصل لزيد بن ثابت وصاحبه الأنصاري حين لحقا برجل من الكفار، فلما أدركاه قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري عنه، أما أسامة فطعنه برمحه فقتله، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله» قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذاً بها فكرر ذلك رسول الله ﷺ حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا في ذلك اليوم[2].

والشبهة في إسلامه أكبر من أن تخفى لأن الخيل كانت تطارده فلم يسلم حتى وضع الرمح بين كتفيه ولم يعرف مدى استيعابه، وهذا وأمثاله كثير، لقد أسلمت على عهد الرسول ﷺ أمم كثيرة ولم ينقل عنه أو عن خلفائه إجراء اختبار أو امتحان لفهمهم فمن اشترط ذلك فقد شرع وأضاف[3].

أما سيد ـ رحمة الله تعالى عليه ـ فقد أطلق وصف الجاهلية على النظم غير الإسلامية متابعاً الشيخ أبا الأعلى المودودي، وتوسع في ذلك كثيراً وبالذات في بحوثه عن الحكم بغير ما أنزل الله.

يقول ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «والجاهلية ليست فترة تاريخية، إنما هي حالة توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء البشر لا إلى منهج الله وشريعته للحياة ومستوى أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد، وأهواء طبقة، وأهواء أمة، وأهواء جيل كامل من الناس فكلها ما دامت لا ترجع إلى شريعة الله أهواء.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم (٢٥)، ومسلم في الصحيح برقم (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب بعث النبي ـ ﷺ ـ أسامة بن زيد لحي الحركات من جهينة برقم (٤٢٦٩). ومسلم في الصحيح كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله برقم (٩٥).

(٣) راجع دعاة لا قضاة لحسن الهضيبي (ص١٨)، دار الطباعة والنشر الإسلامية بمصر.

يشرع فرد للجماعة فإذا هي جاهلية. لأن هواه هو القانون أو رأيه هو القانون لا فرق إلا في العبارات.

وتشرع طبقة لسائر الطبقات فإذا هي جاهلية. لأن مصالح تلك الطبقة هي القانون أو رأي الأغلبية البرلمانية هو القانون مثلاً إلا في العبارات. ويشرع خالق الأفراد وخالق الجماعات وخالق الأمم والأجيال للجميع فإذا هي شريعة الله التي لا محاباة فيها لأحد على حساب أحد لا لفرد ولا لجماعة ولا للدولة ولا لجيل من الأجيال. لأن الله رب الجميع والكل لديه سواء، ولأن الله يعلم حقيقة الجميع، ومصلحة الجميع، فلا يفوته ﷻ أن يرعى مصالحهم وحاجاتهم بدون تفريط ولا إفراط[1]، ثم يعود الشيخ للحديث عن الجاهلية فيقول: «فالجاهلية كما وصفها الله ويحددها قرآنه هي حكم البشر للبشر، لأنها عبودية البشر للبشر، والخروج من عبودية الله، ورفض ألوهية الله والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر وبالعبودية لهم من دون الله»، ثم يواصل الشيخ حديثه قائلاً: «والناس في أي زمان وفي أي مكان إما أنهم يحكمون بشريعة الله دون فتنة عن بعض منها ويقبلونها ويسلمون بها تسليماً، فهم إذن في دين الله، وإما أنهم يحكمون بشريعة من صنيع البشر في أي صورة من الصور ويقبلونها فهم إذن في جاهلية وهم في دين من يحكمون بشريعته وليسوا بحال من دين الله، والذي لا يبتغي حكم الله يبتغي حكم الجاهلية، والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية ويعيش في الجاهلية وهذا مفرق الطريق.

إما إسلام وإما جاهلية، إما إيمان وإما كفر، إما حكم الله وإما حكم الجاهلية، والذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون الظالمون الفاسقون والذين لا يقبلون حكم الله من المحكومين ما هم بمؤمنين.

إن هذه القضية يجب أن تكون واضحة حاسمة في ضمير المسلم وألا يتردد في تطبيقها على واقع الناس في زمانه، والتسليم بمقتضى هذه

---

(١) في ظلال القرآن سيد قطب (٧٢٩/٦)، ط٦، بيروت، دار الشروق، د. ت.

الحقيقة ونتيجة هذا التطبيق على الأعداء والأصدقاء، وما لم يحسم ضمير المسلم في هذه القضية فلن يستقيم له ميزان، ولن يتضح له منهج، ولن يفرق في ضميره بين الحق والباطل ولن يخطو خطوة واحدة في الطريق الصحيح»[1].

قلت:

أ ـ سيد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كان يتحدث عن الجاهلية في ضوء نصوص معينة وعلى ذلك لا تكون جاهلية الحكم مثلاً كجاهلية التبرج ولا كظن الجاهلية.

ب ـ إن الكفر يتضمن الظلم والفسق بحيث يمكن القول بأن كل كافر فهو ظالم فاسق، وكل ظالم فهو فاسق، ولكن ليس كل ظالم كافراً ولا كل فاسق ظالماً. فهذه درجات أعلاها الكفر وأوسطها الظلم وأسفلها الفسق.

فالحاكم الذي يوصف بأنه مسلم، ثم يرفض شرع الله، ويعتقد بأن غيره أفضل منه وأولى بالتطبيق فهذا كافر وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم.

فإذا كان لا يعتقد ذلك ولكنه يمتنع عن تطبيق بعض شرائع الإسلام فهو ظالم ولكنه مسلم.

فإن كان لا يطبق شريعة الإسلام أو بعضها مع اعترافه بها وتمنيه، وذلك كما هو الحال في بعض الحكام العثمانيين وكذلك بعض حكام المسلمين الآن. فهو فاسق ولكنه مسلم[2].

الجاهلية بين الفرد والمجتمع:

تبقى قضية مهمة فعندما يقول المودودي أو سيد قطب أو غيرهما عن مجتمع بأنه جاهلي كافر، كما يقول ذلك عن دولة من الدولة فهل

---

(١) في ظلال القرآن (٦/٧٢٥).

(٢) راجع التكفير جذوره وأسبابه (ص١١٢).

يعني ذلك تحقق الوصف بكل فرد من الأفراد؟ فمثلاً الهند دولة علمانية - ولو في الشكل والصورة لأنها تنسى هذه العلمانية حين تعامل المسلمين - وهي جاهلية والمجتمع كذلك ولكن هذا المجتمع يحوي أكثر من ٢٠٠ مليون مسلم فهل هؤلاء كفار؟!

وتركيا دولة علمانية ولكن أكثر من ٩٨٪ من شعبها مسلم، فهل نعتبرهم كفار لمجرد أن دولتهم علمانية؟

يجب الاحتياط والتفريق بين الدولة والمجتمع والفرد، وقد سقط بعض الشباب هنا من حيث لا يعلمون فحكوا على الحكومات بالكفر وعلى المجتمعات بالجاهلية، فوصلوا إلى أن آباءهم كفار، بل إن بعضهم أخذ والدته وهي في عصمة أبيه وزوجها لصديقه[1].

والعلاج: أنه إذا كان قد أخطأ سيد قطب والمودودي وغيرهما فليس ذلك عيب فالعلماء يخطئون ولكن العيب أن يؤخذ بخطئهم.

ومن جهة أخرى فإن كتبهما وكتب غيرهما من علماء المسلمين قديماً وحديثاً، بل وحتى في الآيات والأحاديث ما يحتمل الكفر الأكبر والمقصود به كفر النعمة الذي لا يخرج عن الملة ولا يبيح الدماء والأموال والأعراض، ومن زاوية أخرى فإن تكفير القول والفعل لا يعني تكفير الأشخاص والأعيان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة. لأن الشخص قد يكون له شبهة أو تأويل ومن هنا يجب على الشباب أن يتتلمذوا على أيدي العلماء الراسخين في العلم حتى يعرفوا معاني الألفاظ وحقيقة الكفر والظلم والفسق، فإن من كان شيخه كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه، ومن تتلمذ على الجهلة وأنصاف المتعلمين أوقعوه في الشبهات وتكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

السبب الرابع: الاضطهاد السياسي:

من الحق أن نقول بأن الاضطهاد السياسي ليس جديداً على المسلمين، فبعد عهد الخلفاء الراشدين بدأ هذا التيار ينمو ويزداد، حتى

---

(١) راجع التكفير جذوره وأسبابه (ص١٣٤، ١٣٥).

يقف شخص مثل مروان بن الحكم على منبر رسول الله ﷺ يقول: «إني لن أداوي أمراض هذه الأمة بغير السلف فوالله لا يماريني أحد بعد مقامي هذا بتقوى الله إلا ضربت عنقه»[1].

بينما يقول عمر بن الخطاب ﵁ وأرضاه: «لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نقبلها».

ثم لما قام الحكم العباسي سار على نفس النهج وزاد فيه فقد ذكر ابن خلدون وابن الأثير[2]: «أن الموصل ثارت على السفاح العباس فأرسل أخاه فأعلن: كل من دخل المسجد فهو آمن فدخل الناس المسجد وبعد ضبط الأبواب من الحرس وضعوا في هؤلاء السيف فقتل أحد عشر ألفاً وليت الأمر وقف عند هذا لكن هذا القائد جاء النساء والمفجوعات فأمر بقتل النساء والأطفال وأبيحت المدينة ثلاثة أيام للجند وفيهم أربعة آلاف زنجي؟! ومع أن مثل هذه الوقائع التاريخية تحتاج إلى تأكيد ودراسة فإن كثيراً مما يذكر في كتب التاريخ ليس صحيحاً.

ثم رضخت الأمة الإسلامية للاستعمار الذي غير تشريعاتها ونهب خيراتها وسلط عليها شرارها، ثم زالت دولة الاستعمار وقامت حكومات سميت وطنية، حاولت جاهدة أن تكون نسخة طبق الأصل عن الاستعمار وفاتها الفوارق بين شعوبها وتلك الشعوب وكانت تلك الحكومات على ضعفها وهوانها تحترم آدمية الإنسان، وتمنحه قدراً من الحرية وللنظام عندها معناه ولكنها بشكل عام لم تعرف للدين والخلق قيمة، فساهمت بتربية أجيال بلا هوية ولا خلق ولا دين، فكان من ثمار ذلك أن توالت الانقلابات على تلك الحكومات الهزيلة الضعيفة، ليعقبها حكومات لا يساوي الفرد من الأمة عندها جرادة أو بعوضة، فداست بأقدامها حرية الأمة وكرامتها وامتهنتها أكبر امتهان، وكان نصيب المسلم الملتزم من القتل والاضطهاد بمقدار التزامه وصدق إسلامه.

وإذا كنا نذكر بني أمية وبطشهم، خلا عمر بن عبدالعزيز، وبني

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، القاهرة، المطبعة البهية (٨٢/١).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١٧٧/٣)، والكامل لابن الأثير (٣٦٩/٤).

العباس وحمامات الدم، فمن الحق علينا أن نقول بأن أولئك القوم كانوا إلى جانب ذلك رجال دولة وصناديد حرب، جالدوا الأعداء وفتحوا البلاد فهذا الحجاج الذي كان طاغية كان قد دفع بجنده من العراق إلى الهند ناشراً الإسلام في هذه الربوع، أما حجاجو اليوم من الانقلابيين فهم كالحجاج في جبروتهم وظلمهم لكنهم لا يحملون ذرة واحدة من قوته وشجاعته فهم أسود على أبناء أمتهم وفئران أمام عدوها، وقد فعل بهم الكيان الإسرائيلي الأفاعيل وعدد اليهود لا يزيد عن خمسة ملايين والعرب الآن حوالي ثلاثمائة مليون وكان من ثمرات هؤلاء الطغاة ضياع العراق وأفغانستان ومناطق مهمة من عالمنا الإسلامي.

إن محنة أمتنا بحكام السوء من رجال الانقلاب وغيرهم أكبر من محنة أمتنا مع الدولة الأموية والدولة العباسية والدولة العثمانية، فقد كان أولئك جميعاً يحترمون ولو إلى حد شرع الله، كما كان الحكام الضعفاء يلتزمون إلى حد كبير النظام والقانون وشرف الخصومة.

أما حكام الانقلابات فلا شرف لهم في خصومة ولا في غيرهم، ولا يلتزمون حتى بالقانون والنظام الذي وضعوه.

لكل ما سبق وغيره مما أشيع من أن هؤلاء الحكام قد جيء بهم للحيلولة دون وصول القوى الإسلامية للحكم، ولتدميرها كليةً والقضاء عليها راح هؤلاء الشباب يناقشون هل هؤلاء كفار أو مسلمون؟ فتوصلوا إلى كفرهم، وقد رتبوا ذلك على مقدمات عقلية، إن صحت عقلاً فهي غير صحيحة شرعاً . . . لنقل فيهم كما قال عمر بن عبدالعزيز في الحجاج: إنهم أخبث وأجبن أهل الأرض ولا نثبت الكفر إلا من ثبت ذلك عليه بدليل شرعي[1].

ومما يجدر التنبيه عليه أن الاضطهاد السياسي هو جزء من انتهاك حقوق الإنسان التي تكفل الشرع الإسلامي بحفظها.

---

(١) راجع التكفير جذوره وأسبابه ومبرراته، الكويت، المنارة للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (ص٤١ ـ ٤٨).

العلاج:

يجب على الحكام الذين يضطهدون شعوبهم أن يتقوا الله فيهم وأن يرسوا العدالة ويحترموا حقوق الإنسان امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، والإسلام رحمة للناس كافة من آمن منهم ومن لم يؤمن قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقد قرر الإسلام حرية العقيدة لغير المسلمين في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، كما قرر حرية التعبير وحق إبداء الرأي وجعله واجباً من واجبات الأمة قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. لأن حرية الرأي تعمق الثقة بين أفراد الأمة وتقوي بناءها وتماسكها فإن احتكاك الآراء وتعاون الناس يولد القرب بينهم فيتشاورون ويتناصحون.

كما قرر الإسلام حق المساواة وهي تعني المماثلة في الحقوق والواجبات بين المسلمين جميعاً، وبين غيرهم من غير المسلمين، فلا تمييز لأحد على آخر بلون أو عرق أو جنس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، كما قرر حق المرأة وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات إلا فيما تقتضيه طبيعة كل منهما ومهمته في الحياة قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وإن ما يجري في بعض أقطار المسلمين من انتهاكات لحقوق الإنسان أمر خطير لا يجوز شرعاً ناهيك عما تتحمله الدول الإسلامية من عقوبات وقرارات دولية تُفرض على الشعوب الإسلامية بسبب ظلم وتعدي بعض حكامها وإن كانت هذه القرارات الدولية كلمة حق أريد بها باطل، كما يجب على الحكومات الإسلامية أن تُفَعِّلَ الشورى والديمقراطية ومشاركة الشعوب في الحكم. لأن الشورى في حد ذاتها تشكل إحدى الدعامات الأساسية التي يركز عليها ديننا الإسلامي،

قال الله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وفي آية أخرى امتدح الله المؤمنين بصفات أساسية منها أن أمرهم شورى بينهم فقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٨]، وقد اختلف فقهاء الأمة قديماً وحديثاً في إلزامية الشورى هل هي ملزمة للجهات التنفيذية أم غير ملزمة؟ والراجح أنها ملزمة للسلطة التنفيذية وإلا فما فائدة الشورى وما اشترطه بعض العلماء من صفات العلم والكفاءة والصلاح فيمن يتولى السلطة على أهميتها لا تحول دون التسلط والذي يحول دون التسلط هو رأي الأغلبية.

ورأي أهل الشورى راجح على رأي الحاكم الفرد مهما كانت حيثياته. لأن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب، وقد أيد ذلك كل من حكم العقل ودليل النقل فأما حكم العقل فيقضي ـ حسب نظرية الاحتمالات ـ أن صواب الجماعة أكثر من صواب الفرد يقول الأستاذ محمد أسد: «إن احتمال وقوع الجماعة في الخطأ أقل من احتمال وقوع الفرد، لأن الفرد مهما كان تقياً ذكياً حسن النية، فاحتمال تأثره بميوله الخاصة كبير بعكس مناقشة جماعة لمسألة معينة واستعراضها من جميع زواياها، فاحتمال وقوعهم في الخطأ سيقل إلى حد ممكن»[١].

وأما دليل النقل فظاهر الآيتين السابقتين هو الوجوب فالآية الأولى نص صريح في وجوب المشاورة لأن ظاهر الأمر الوجوب إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك ولا قرينة صارفة عن الوجوب هنا[٢]. أما الآية الثانية فيقول الإمام أبو بكر الجصاص بعد أن ذكر الآية: «يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أننا مأمورون بها»[٣].

---

(١) منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد، (ص٨٨).
(٢) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية لعبدالكريم زيدان كويت، مكتبة المنار، ١٩٦٥م، (ص٣٢ ـ ٣٣).
(٣) أحكام القرآن للجصاص، بيروت، دار الكتاب العربي، (٣٨٦/٣).

وكتب التاريخ والحديث والتفسير مليئة بالأمثلة الدالة على استشارة الرسول ﷺ لأصحابه منها غزوة بدر حيث شاور أصحابه في هذه الغزوة أربع مرات:

أ - شاورهم أولاً في الخروج للعير ابتداءً[١].

ب - شاورهم ثانياً عندما خرجت قريش لتدافع عن عيرها[٢].

جـ - شاورهم في المنزل يوم بدر[٣].

د - شاورهم في أسارى بدر[٤].

والنصوص والوقائع في هذا كثيرة وصدق الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - عندما قال في تعليقه على حادثة أسرى بدر: «ومنه يعلم أن ما شرع الله من العمل برأي الأكثرية فسببه أنه هو الأمثل في الأمور العامة»[٥].

فحيث لا دليل أو نص يكون رأي الجماعة هو ميزان الحق وقد يقال: إن الجماعة أيضاً تخطئ وإن الفرد قد يكون أصوب رأياً وهذا مسلم به ولكنه قليل والعبرة بالغالب والأكثر. وإن تخطئ الجماعة فإنها تتحمل مسؤولية خطئها وإن يخطئ الفرد فما ذنب الأمة أن تجني ثمار قراراته الخاطئة، وكيف تعاقب فيما لا ذنب لها والآية تقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وكيف يقال حينئذٍ أن الحاكم معذور في الخطأ الاجتهادي؟ فهل يذهب هو بالأجر وتذهب الأمة بالوزر؟[٦].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٢م، (١٢/١٢٤).

(٢) راجع فتح الباري لابن حجر، القاهرة، شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، (٨/٢٩٠).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧، (١/٢٩٩).

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق عبدالرحمٰن محمد عثمان، ط٢، المدينة، المكتبة السلفية، ١٣٨٤/١٩٦٤م حديث رقم (١٧٦٧).

(٥) تفسير المنار (١٠/٩٩)، نشر مكتبة القاهرة بالقاهرة، ط٤، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

(٦) العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطية، لعبدالحميد الأنصاري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ص٥٠).

والواقع قد أثبت نجاح منهج الإلتزام، أثبت نجاحه في الغرب وفي بعض الدول الإسلامية التي طبقت هذا المبدأ وإن كانت قليلة وتجربتها محدودة، إن التسلط الذي يسيطر على كثير من دولنا الإسلامية سببه التسلط وحكم الفرد وما جرى للعراق خير شاهد على هذا.

كما يجب على حكام المسلمين أن يعالجوا مشكلة الفقر والحرمان وعدم المساواة فمعدلاتها في عالمنا الإسلامي مرتفعة جداً والطبقية بدأت تنتشر في بعض أقطارنا ونسبة الفقر وصلت إلى ٨٠٪ في عدد من بلداننا الإسلامية وعلاجها يكمن فيما يلي:

١ ـ احترام حقوق الإنسان وقد سبق الحديث عن هذه النقطة.

٢ ـ تفعيل الديمقراطية ومشاركة الشعوب في اتخاذ القرارات.

٣ ـ إنشاء سوق إسلامية مشتركة ووحدة اقتصادية إسلامية.

٤ ـ التنمية المتوازنة التي لا تفرق بين إقليم وآخر، فإن مما يؤسف له أن بعض الدول الإسلامية ليس فيها تنمية متوازنة، فتجد المركز يستأثر بالمناصب والثروات بينما تجد المناطق الأخرى مهمشة وهذا يؤثر على الوحدة وتماسك الدول الإسلامية ويؤدي إلى انتشار الحروب الأهلية، كما هو الآن في بعض الدول الإسلامية كما يؤدي إلى انتشار الجريمة.

السبب الخامس: فقدان الثقة بالعلماء الرسميين:

في تاريخنا الطويل، نجد نوعاً من الجفوة بين العلماء والحكام منذ العهد الأموي، فلم يقبل العلماء ما قام به الحكام، ولم يقم الحكام بالعون اللازم للعلماء، وكان العلماء يبتعدون عن الحكام، فهذا أبو حنيفة النعمان يُعرض عليه القضاء فيرفض حتى إنه ضرب بالسياط فصبر عليها، وكذلك دعا المنصور الخليفة العباسي الإمام مالك بن أنس لولايته القضاء فرفض هو الآخر.

وحين تمادى الحجاج في طغيانه وظلمه، ثار عليه عبدالرحمٰن بن الأشعث، وكان في جيشه فرقة من العلماء، كما وقف إلى جانبه كبار

العلماء أمثال الشعبي، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير وغيرهم، كما كان الموقف نفسه للعلماء في العهد العباسي، فقد حاول المنصور مراراً تولية أبي حنيفة القضاء، حتى إنه سجن أبا حنيفة، وضربه بالسياط، وحاربه في رزقه، وكان تاجراً صاحب معمل للقماش، وأخيراً حدد إقامته في بيته، حتى مات ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة ـ.

هذه كانت مواقف العلماء في العهود السابقة مع الحكام، مع أن هؤلاء الحكام كانوا أصحاب فضل في نشر الإسلام والدفاع عن كرامة الأمة، والالتزام بالإسلام إلى حد كبير، لكن كثيراً من حكام هذا العصر، لا يتصفون بأي من الصفات السابقة، بل إنهم منحرفون ظلمة، عملاء في الجملة، ومع ذلك وجدوا من يمدهم من العلماء بالتأييد والإفتاء بل إنهم يفتون للحكام بأن يقتلوا الشباب الملتزم بالإسلام بدون حق، ويطلبون منهم عدم معارضة هؤلاء، فلا عجب أن طلبة العلم الشرعي ـ أقصد العلماء منهم ـ ولا بأس بترك نسبة للحكام يقومون بتعيينهم بشرط ألا تزيد النسبة على الربع وإلا ستفقد هيئات الفتوى وأعضاء المجامع سمعتها لدى جماهير الأمة. ومن المحتمل جداً أن تدخل المجاملات والمحسوبيات من هذا الجانب.

ومما يؤكد هذا أن المراجع الشيعية التي تسير على طريقة الشيعة التقليدية في انتخاب المراجع ـ قبل إحداث الخميني ما يسمى بولاية الفقيه ـ كانت ولا تزال محل احترام وتقدير جماهير الشيعة ويستمعون لفتاواها وتوجيهاتها في جميع مناحي الحياة. أما بعد استحداث ولاية الفقيه فقد ضعفت المرجعية الشيعية لمن يؤمن بهذا المبدأ وأصبح انتخاب المرجع ليس بسبب كفاءته العلمية ووصوله درجة الاجتهاد ولكن ولاءه للإمام الحالي الذي يعينه تقريباً قبل أن يموت أو يوكله إلى لجنة من الخبراء نظرها سياسي أكثر منه ديني ولهذا نجد ضعفاً واضحاً في مرجعية الشيعة المؤمنين بولاية الفقيه.

أهم مبررات الإرهاب

المبرر الأول: كفر الحكام:

يقول الشباب: إن حكام المسلمين كفار لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ولكن هذا فهم خاطئ يقول شارح الطحاوية: «وهنا أمر يجب أن يتفطن له وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: إما مجازيًا وإما كفراً أصغر على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله. فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة. فهذا عاصٍ، ويسمى كافراً كفراً مجازيًا أو كفراً أصغر. وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور»[١].

أقول: هذا ينطبق على الذين لا يحكمون بشرع الله أما الذين يحكمون بشريعة الإسلام كحكام المملكة العربية السعودية فلا ينطبق عليهم ما سبق، أما النقص والتقصير فهذا أمر واقع والكمال لله. وهناك حكام آخرون يحكمون بشريعة الإسلام، والبعض لا يحكم بشريعة الإسلام في بعض الأمور مع إيمانه بصلاحيتها ووجوب الحكم بها، ولكن لهم أعذاراً تمنعهم من ذلك.

أما إذا وجد حاكم يصف نفسه بأنه مسلم ثم يرفض شرع الله،

---

(١) راجع: شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٤٦).

ويعتقد بأن غيره أفضل منه وأجدر بالتطبيق فهذا كافر إن لم تكن له شبهه أو تأويل وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

المبرر الثاني: كفر الشعوب المسلمة:

بعد أن توصل هؤلاء الشباب المنحرف في عقيدته إلى تكفير الحكام، لم يلبثوا أن انتقلوا إلى تكفر المحكومين (الشعوب) ورتبوا ذلك على مقدمات عقلية أكثر من الاستناد إلى الأدلة الشرعية فقالوا: لما كان الحكام لا يحكمون بالإسلام، وشؤون المجتمع كلها غير إسلامية وقد رضي الأفراد بذلك، لذا فقد كفر جميع أفرادهم إلا إذا ثبت العكس.

أقول: ليس كل الحكام معرضين عن شرع الله، بل منهم من يحكم شريعة الله تحكيماً كاملاً، ومنهم من يحكم ببعض ويدع بعض ليس جحدًا للوجوب، ولكن لأعذار ليس هذا مقام ذكرها وقد يوجد من يرفض الحكم بشرع الله ويرى أن غيره خيراً منه. فالقول بأن هذه الشعوب راضية عن حكامها الذين أعرضوا عن شرع الله وأحلوا القوانين الوضعية محله يحتاج إلى دليل. ويمكن أن نقول: من رضي من المحكومين بما يفعل حاكمه فقد شارك في المعصية، وإن كان الأمر قد وصل إلى الكفر فهو شريك أيضاً، ولكن المقهور الساكت الذي لم يؤخذ رأيه بل لم يستمع له أحد ما ذنبه فعن أم سلمة عن النبي - ﷺ - أنه قال: «يستعمل عليكم أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع» فقال: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما صلوا»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار حديث رقم (١٨٥٤).

ويستفاد من هذا الحديث عدة أمور منها:

١ ـ أن الذي ينكر ما صدر عن حاكمه من مخالفة لشرع الله فقد برئت ذمته، ومن كره ذلك ولم يقبله وإن لم ينكر بلسانه فقد سلم.

٢ ـ أما الراضي بفعل حاكمه المتابع له فهو مشارك في الإثم وإن وصل الأمر إلى الكفر كان هو واقعاً فيه أيضاً.

٣ ـ أن رسول الله ﷺ لم يحكم بكفر هؤلاء الأمراء وعندما سئل عن قتالهم قال: «لا ما صلوا» فيفهم من كلامه أنهم يرتكبون أخطاء جسيمة ولكن لا يحكم بالكفر إلا إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه.

ويقول ﷺ لكعب بن عُجرة: «أعيذك بالله من إمارة السفهاء» قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «أمراء سيكونون من بعدي، من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليسوا مني ولست منهم، ولم يردوا على الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم، وأولئك يردون على الحوض»[1].

من أين لهؤلاء الشباب العلم برضا هذه الشعوب المغلوبة على أمرها والتي تذوق من بعض الحكام الويل والهوان، بل القتل صباحاً ومساءً.

وقد يقول قائلهم: فأين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ أقول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات: أعلاها محاولة التغيير باليد وأدناها درجة الإنكار بالقلب وبينهما الإنكار باللسان،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣/٤)، والترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما قص في فضل الصلاة برقم (٦١٤)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن، كتاب البيعة، باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم (١٦٠/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب ما على الرجل من حفظ اللسان (١٦٥/٨).

فمن أنكر بقلبه ولم يرض بما يفعل حاكمه فقد أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، ولكن في أضعف الدرجات. وهو على كل حال لم يشايع ولم يشارك ولم يرض[1]، ثم من أين لهم أن كل الحكام أو جلهم من الكافرين حتى تكفر الشعوب إن رضيت، فعن عبادة بن الصامت ﵁ قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[2].

المبرر الثالث: لم يعد المسلمون يدركون معنى الشهادة لذا لم يدخلوا الإسلام:

هذه دعوى كبيرة وخطأ عقدي فادح، فالكافر إذا لقن الشهادة فنطق بها يحكم له بالإسلام ولا يجرى له اختبار في الفهم ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ بل نجد عكس ذلك إن الذين أسلموا قبل منهم ﷺ النطق بالشهادتين دون تفحص لفهمهم فعن أنس ﵁ قال: (كان غلام يهودي يخدم النبي ﵇ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»)[3].

ولم يكن ثمة وقت لاختبار فهمه ومع ذلك حمد رسول الله ﷺ ربه الذي أنقذ هذا الخادم من النار.

---

(١) راجع: التكفير جذوره وأسبابه (ص١٤٢، ١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً» برقم (٧٠٥٥/٧٠٥٦)، ومسلم في الصحيح في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء برقم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٤١٦/١) حديث رقم (١٣٥٦)، وفي كتاب المرضى برقم (٥٦٥٧).

ومعلوم خبر الصحابي معاوية بن الحكم السُلمي الذي أعتق كل مسلم من عبيده، وكان له أمة لا تفقه شيئاً من الدين فاستدعاها رسول الله ﷺ وسألها أين الله؟ فأشارت للسماء، ثم سألها من أنا؟ فقالت: رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنها مؤمنة»[١].

من ذلك كله وأمثاله يتضح جلياً أن النطق بالشهادة يكفي للحكم لصاحبها بالإسلام ولا يجوز لنا أن نضع شروطاً لم يطلبها الشارع الحكيم.

المبرر الرابع: من لم يكفر الكافر فهو كافر:

هذا الكلام هو مذهب الخوارج وليس مذهب أهل السنة والجماعة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً موقف الإمام أحمد من الجهمية: «... مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية ولا كل من قال: إنه جهمي ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله؟ بل كان يعتقد إمامهم وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يره لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان»[٢].

قلت: هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة الذين لا يكفرون المعين بل يصفون الأقوال والأفعال بالكفر وأما الأشخاص فلا يكفرونهم إلا أن يروا كفراً بواحاً معهم فيه من الله برهان لأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له أو يمكن أن يكون ممن لم

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٣٨١/١) برقم (٥٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٧/٧).

يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله، كما غفر للذي قال: «إذا مت فاسحقوني ثم ذروني ثم غفر الله له لخشيته»[1].

وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته، أو شك في ذلك لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنع أن نعاقبه في الدنيا لمنع بدعته وأن نستتيبه فإن تاب وإلا قتلناه.

ثم إذا كان القول في نفسه كفراً قيل: إنه كفر والقائل لم يكفر إلا بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقاً زنديقاً ـ أي ملحداً ـ فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين الإسلام إلا من يكون منافقاً زنديقاً، وكتاب الله يبين ذلك فالله صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف صنف: كفار من المشركين ومن أهل الكتاب، وهم الذين لا يقرون بالشهادتين وصنف مؤمنون باطناً وظاهراً، وصنف أقروا به ظاهراً لا باطناً. وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة[2].

المبرر الخامس: لا إيمان بلا عمل ومن لم يعمل بشرائع الإسلام فهو كافر:

فمن المعلوم لدى المسلمين أن الإيمان يكون بالنطق بالشهادتين، وأما الصلاة فلا يكفر تاركها إلا إذا كان منكراً لما هو معلوم من الدين بالضرورة، قال صاحب العقيدة الطحاوية: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله»[3].

ولكن بوجود الأعمال يزداد الإيمان وفي عدمها ينقص قال الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح:

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٣٤٨١)، ومسلم في الصحيح برقم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) راجع: شرح العقيدة الطحاوية (٤٣٧/٢، ٤٣٨).

(٣) العقيدة الطحاوية مع شرحها (٤٣٢/٢).

٤]، وفي الحديث: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار»[١].

وعن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»[٢].

وعن أبي ذر ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»، قلت: وإن زنى وإن سرق قال: «وإن زنى وإن سرق»، قلت: وإن زنى وسرق قال: «وإن زنى وسرق على رغم أنف أبي ذر» وكان أبو ذر إذا حدث بهذا الحديث، قال: «وإن رغم أنف أبي ذر»[٣].

ومن يستعرض سنة المصطفى ﷺ وحياته ﷺ فلن يجد أنه رفض الإسلام من أحد لأنه من أصحاب المعاصي أو من المقصرين بشرائع الإسلام إلا إذا فعل شيئاً يخرجه من الدين ويحكم بردته. ولقد سئل شيخ الإسلام عن العبد المؤمن هل يكفر لمعصيته أم لا؟ فأجاب: «لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث معاذ، كتاب العلم، باب من رخص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا برقم (١٢٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً برقم (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأنبياء، باب قوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ برقم (٣٤٣٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً برقم (٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، برقم (٥٨٢٧)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار برقم (٩٤).

غير المحصن يجلد ولا يقتل، والشارب يجلد والقاذف يجلد والسارق يقطع ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ووجب قتلهم وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف»[(١)].

والأدلة والنقول في هذا كثيرة ومعلومة ولكن هؤلاء الشباب يتبنون مذهب الخوارج يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقال هؤلاء ـ يعني: الخوارج ـ ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك. فقالوا: إن عثمان وعلي ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله، وظلموا فصاروا كفاراً، ومذهب هؤلاء ـ يعني: الخوارج ـ باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة»[(٢)].

ثانياً: الأسباب الدولية:

الأحادية المعلنة أو الضمنية في التعامل الدولي مع المسلمين بدأت منذ وقت مبكر إلا أنها كانت أكثر وضوحاً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م عندما وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أنظمة الأمم المتحدة بشكل عام حيث أعطي السيطرة في القرارات الدولية لمجلس الأمن وخاصة الدول الدائمة العضوية في المجلس وهي الولايات المتحدة وروسيا (الاتحاد السوفيتي سابقاً) وبريطانيا وفرنسا والصين وبرزت هذه الأحادية في إعلان ما يسمى بإسرائيل عام ١٩٤٨م. وإعطاء هذه الدولة حوالي ٨٠٪ من أرض فلسطين المباركة، وما أعقب ذلك من مآس كثيرة في المنطقة من احتلال الجولان والضفة الغربية وغزة وسيناء وجنوب لبنان فيما بعد وعدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة القاضية بانسحاب ما يسمى بإسرائيل من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧م وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس المحتلة وعدم تنفيذ

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠٧/٤).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٨٢/٤).

قرار عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم المحتلة عام ١٩٤٨م.

ولم ينسحب الكيان الإسرائيلي من جنوب لبنان وغزة إلا بالقوة المسلحة وليس بقرارات الأمم المتحدة، وكذلك لم تنفذ القرارات الدولية القاضية باستقلال كشمير والصادرة من الأمم المتحدة عام ١٩٤٧م. وكذلك القرارات الأممية الخاصة بانسحاب الروس من أفغانستان وإنما انسحب الاتحاد السوفيتي بالقوة المسلحة. وكذلك الحال بالنسبة لإرتريا استقلت بالقوة المسلحة لا بالقرارات الأممية، في حين أن أندونيسيا أُجبرت أن تنسحب من تيمور الشرقية بموجب قرارات أممية وخلاصة القول أن القضايا التي تخص المسلمين لا تنفذ القرارات الأممية الخاصة بها، وإذا كانت القرارات تخدم الغرب ومصالح الغرب في أي مكان في العالم فإنها ستنفذ القرارات الخاصة بها.

والعلاج:

أن يساوى عالمنا الإسلامي بالعالم الآخر في القرارات الأممية فيجب أن تقام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس، كما يجب أن تجبر الولايات المتحدة وبريطانيا بالانسحاب من العراق لأنهما دخلتا بدون إذن دولي، وقد صدر قرار من مجلس الأمن يعتبرهما قوة احتلال كما يجب إجبار الهند أن تنسحب من كشمير، ويجب أن يوقف اضطهاد المسلمين في جنوب تايلاند وجنوب الفلبين، كما يجب انسحاب قوات الاحتلال من أفغانستان وإعطاء الشعب الأفغاني حريته في الاستقلال وإلا فإن الإرهاب سيستمر ويزداد طالما أن المجتمع الدولي يكيل بمكيالين فقد شن حرباً ظالمة على العراق بدعوى أنه يمتلك أسلحة نووية، وقد ثبت كذبهم والآن يطالبون إيران بإيقاف برنامجها النووي السلمي في حين أن الكيان الإسرائيلي يملك أسلحة نووية كثيرة وخطيرة، كما يجب أن توقف انتهاكات حقوق المسلمين في القوقاز وخاصة في الشيشان، كما يجب إعطاء الدول الإسلامية مقعداً أو مقعدين دائمين في مجلس الأمن الدولي ويجب على الدول الإسلامية أن تتكاتف وتتعاون لدعم هذا المشروع.

كما يجب التفريق بين الإرهاب وبين الشعوب التي تسعى لتحرير بلدانها من الاستعمار، وهذا ما نصت عليه قرارات الأمم المتحدة والتي سبقت الإشارة إليها في تعريف الإرهاب، ونضيف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٢ والصادر في شهر ديسمبر ١٩٧٣م على أن: «كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي»[١].

---

(١) قانون التنظيم الدولي النظرية العام، (ص٢٧٣).

المبحث الثالث
موقف الإسلام من الإرهاب والعنف والغلو والتطرف

الإرهاب في اللغة العربية له معنى مشروع وهو عبارة عن الشعور بالخوف، يحصل لمن تحدثه نفسه بارتكاب العدوان، نتيجة إحساسه بوجود قوة مرهبة رادعة تصده كلما هم أو فكر في ارتكاب جرمه أو جريمته، هذا النوع من الإرهاب إيجابي محمود، مأمور بالإعداد له شرعاً دعماً لاستتباب الأمن والاستقرار، وهو المعنى الأصيل لكلمة الإرهاب لغةً وشرعاً.

ومفاده إجمالاً في القرآن الكريم، حصر اختصاص الإرهاب والخوف بالمعنى الحقيقي في جنب الله ﷻ.

وهو المشهور في كتابات أهل الاختصاص في الثقافة الإسلامية فالخشية والخوف والتقوى تكون لله وحده بالمعنى الأكمل باتقاء حدوده واتباع أوامره.

وأما بين العباد فالشأن أن يعم بينهم السلام لأنهم جميعاً شركاء في الإنسانية، خلقوا من نفس واحدة فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾ [النساء: ١].

وقد قام النبي ﷺ بالتطبيق الذكي في الحرب لمفهوم الإرهاب بهذا المعنى فأمر عمه العباس رضي الله عنه في فتح مكة أن يحبس أبا سفيان في شعب، وأن يوجه كتائب جنود المسلمين لتمر أمامه كتيبة كتيبة، وينسب كل كتيبة إلى قبيلتها، فراح أبو سفيان يسأل عن كل كتيبة فيقال: هؤلاء بنو فلان فيقول: مالي ولبني فلان، فكان لذلك الاستعراض تأثيره الفاعل في نفسية أبي سفيان على النحو الذي يرهبه ويردعه عن بدء القتال، وبعد اقتناع أبو سفيان بقوة المسلمين ركب فرسه ودخل على

قومه ويقول: يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فكان إن فتحت مكة سلمياً ولم تزهق أي روح(١).

وبذلك تحقق أمر الإعداد المفضي للإرهاب في قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك ملمحاً إلى معنى الردع الذي نتج عنه كف أيدي الكفار عن المسلمين وعدم نشوء الحرب قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

وله معنى آخر في لغة المعاصرين بمعنى الخوف الذي تعتريه الأحكام الشرعية، فقد يكون إثماً وعدواناً وجرماً عظيماً، وقد يكون دون ذلك، وقد يكون قصاصاً وتطهيراً وتثبيتاً لحياة الآدميين ودفاعاً عن الضعفاء والمظلومين.

وخلاصة القول أنه قد يجرى به العمل على سنن العدل والإنصاف وقد يكون هدماً لتلك السنن، وتفصيله في أبوابه في علميّ الفقه وأصوله حسب أنواع وصور حالات وقوعه.

والتعاريف المستحدثة أو المعاصرة للإرهاب قصرته على المعنى الثاني في الغالب، وقد بينت ذلك في تعريف الإرهاب والعنف والغلو والتطرف واختلاف وجهات النظر حولها.

والإرهاب بهذا المعنى محرم شرعاً وعدوان وظلم لا يقره الإسلام، وسيأتي حكمه وعقوبته في مكان آخر من هذا البحث.

أما موقف الإسلام من العنف الذي هو مفهوم سلبي يرمي إلى انتزاع المطالب بالقوة وإكراه الآخر عن التنازل عنها أو الاعتراف بها بوسائط يتكبد خسائرها من جراء استعمالها.

وهو أسلوب مرفوض في الأديان والقيم الإنسانية والحضارية. لأنه

---

(١) الرحيق المختوم للمباركفوري طبعة الدار البيضاء عام ٢٠٠٠م.

يحول القوة الفكرية والمادية والمعنوية والروحية من طاقة ضرورية للإنسان لبناء ذاته ومجتمعه وحضارته إلى طاقة تدميرية وقوة سلبية.

بيد أن هذا التعريف للعنف يحتاج إلى مراقبة احترازية ضرورية، ويرتبط الأمر بالحاجة إلى التمييز بين العنف المشروع والعنف غير المشروع فالعنف المشروع يهدف إلى استعمال القوة لانتزاع الحقوق، ومن ذلك مقاومة الاستعمار واستعمال القوة لطرد المحتل واستعادة الأرض.

أما العنف غير المشروع ـ وهو الذي يهمنا هنا ـ «فهو كل استعمال للقوة للمطالبة أو الاحتفاظ بحق مزعوم أو لانتزاع حق قابل بأن ينتزع بدون استعمال العنف»[1].

وأول حالة عنف حدثت في التاريخ ذكرها القرآن الكريم وهي قتل قابيل لأخيه هابيل، وقد حكى القرآن هذه الواقعة في سياقات مختلفة ليبين أهمية الحدث في فهم ظاهرة العنف، كما بيَّن حالة قابيل المتردية نفسياً وروحياً بعد أن لجأ لاستعمال العنف ضد أخيه، قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣١ ـ ٣٢].

وإذا كان مصطلح العنف لا وجود له في القرآن الكريم فإنه قد ذكر في بعض الأحاديث النبوية التي تتحدث عنه في سياق الدعوة إلى نفسه والتحذير منها، ففي الحديث الصحيح: «إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»[2]، وفي حديث آخر في صحيح البخاري من حديث عائشة لما قال اليهود لرسول الله ﷺ: السام عليكم وردت عليهم باللعنة فقال لها رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإياك بالعنف والفحش»[3].

---

(١) العنف والديمقراطية، لعبدالإله بلقزيز، منشورات الزمن، مايو ١٩٩٩م.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر، والإمام أحمد في مسنده (١١٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً.

أما موقف الإسلام من التطرف فمن المعلوم أن التطرف في جميع الأحوال ظاهرة مرضية تعبر عن حالة غضب واحتقان، وهو مؤشر على وجود خلل في النفس الإنسانية أو الظروف التي تحيط بتلك النفس.

وإذا كان مصطلح التطرف لم يرد في القرآن ولا في السنة، فقد وردت مصطلحات مرادفة له مثل الغلو والتنطع والتشديد والتعزير تحمل الدلالة نفسها وترمي إلى المفهوم نفسه ويظهر أن مصطلح الغلو هو أكثر تلك المصطلحات تعبيراً عن معنى التطرف كما أنه أكثرها وروداً في النصوص الشرعية الكريمة من كتاب وسنة. ولما كان التطرف بعيداً عن الوسط ونقيضاً له، فإن القرآن الكريم نص على خاصية الوسطية لكونها أبرز الخصائص العامة للإسلام قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقد تحدث القرآن والسنة عن التطرف ضمن مصطلحات مختلفة منها:

أ ـ التنطع:

مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولاً أو فعلاً[(١)]. وهو بمعنى مجاوزة الحد والخروج عن الوسط وقد جاء في الحديث عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «هلك المتنطعون»[(٢)] قالها ثلاثا أي: المتعمقون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم، وقد نهى القرآن الكريم عن الغلو بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وهو التعنت في السؤال عن عويص المسائل التي يندر وقوعها التي يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع أو يفتي بالإذن.

فالنصوص القرآنية والحديثية السابقة تهدف جميعها إلى اتباع منهج التسهيل والتخفيف والبعد عن التعمق والتدقيق في فروع المسائل

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٥/٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم، باب هلك المتنطعون ح(٢٦٧٠) ج٤/(ص٢٠٥٥).

والقضايا حتى لا يتم تجاوز اليسر إلى العسر قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ب ـ التشديد:

وهو النزوع إلى ما يناقض التخفيف والتيسير فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يشاد الدين أحد إلا غلبه»(١).

وقد أنكر القرآن الكريم على أصحابه نزعة التشديد والتضييق على النفس بتحريم الطيبات والزينة التي أخرج الله لعباده فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣١ ـ ٣٢].

وفي السنة النبوية نجد أن الرسول ﷺ قد أنكر على من بالغ في التقشف والتعبد مبالغة تخرجه عن حد الاعتدال والتوسط الذي هو منهج الإسلام الصحيح، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فكأنهم تقالوه(٢) فقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، ولكني أصوم وأفطر وأنام وأقوم وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٣).

ج ـ التعسير:

ومعناه جعل الأمر اليسير عسيراً أو السهل صعباً قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال ﷺ: «إن

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان.

(٢) أي: (استقلوها وهو تفاعل من القلة) ابن الجوزي النهاية في غريب الأثر (١٠٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ح٤٧٧٦، (ص١٩٤٩)، ح٥.

الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا. . .»[1] أي: الزموا السداد وهو الصواب بلا إفراط ولا تفريط وإذا لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه[2].

الغلو في الدين:

الغلو كما سبق بيانه هو المغالاة والمبالغة والزيادة في التدين ذلك أن الله أنزل الدين وحدد فيه الوسائل والغايات وبين لهم طريق العبادة وكيفية الأداء ومنهج السلوك في التعامل والتشريع وقد جاء النهي عن الغلو في نصوص كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: ١٧١]. وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٧٧﴾ [المائدة: ٧٧].

وهذه النصوص وإن تعلقت بأهل الكتاب ابتداءً فإن المراد منها موعظة هذه الأمة.

وأما من السنة النبوية فيستدل على تحريم الغلو بما يأتي: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: «هلم القط لي الحصا» فلقطت له حصيات من حصا الخذف فلما وضعهن في يده قال: «نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[3]. والنهي هنا وإن كان سببه خاصاً فهو نهي عن كل غلو.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان، ومسلم في الصحيح، كتاب المناقب.

(٢) راجع: قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة (٢/١٠٧، ١٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢١٥، ٣٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، والنسائي في المشتبه من السنن، كتاب الحج، باب التقاط الحصاة (٥/٢٦٨)، والحاكم في المستدرك (١/٤٤٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون»[1] قالها ثلاثاً.

والمتنطعون أي: المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

والغلو نوعان: اعتقادي وعملي.

فالغلو الاعتقادي ما كان متعلقاً بكليات الشريعة الإسلامية وأمهات مسائلها في باب العقيدة مثل: الغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم، أو الغلو في البراءة من المجتمع العاصي وتكفير أفراده واعتزالهم واستحلال دمائهم وأموالهم.

والغلو الاعتقادي أشد خطراً وأعظم ضرراً من الغلو العملي. إذ الغلو الاعتقادي هو الذي يؤدي إلى الانشقاقات وظهور الفرق والجماعات المنحرفة كالخوارج وغلاة الشيعة والفرق الباطنية وغلاة الصوفية، ونحوهم مثل: القاديانية والبهائية وفرق الأحباش.

وأما الغلو العملي فهو ما كان متعلقاً بباب العمليات كالصلاة والصيام والحج وغيرها من العبادات، فهو محصور في جانب الفعل سواء أكان قولاً باللسان أم عملاً بالجوارح، فالذي يقوم الليل كله يعد غالياً غلواً عملياً والذي يصوم الدهر كله والذي يعرض عن الزواج مع رغبته وقدرته يعد غالياً أيضاً.

ولكن إذا تعددت أبواب الغلو العملي فإنها تصبح غلواً كلياً. لأن الضرر المترتب عليها نظير الضرر المترتب على الغلو الكلي الاعتقادي، والقصد من هذا الباب أن نوضح للناس جميعاً العقيدة الصحيحة وأن نكشف لهم العاقبة الوخيمة للغلو في العقائد والعبادات. لأن الشباب المتحمس يندفع نحو الغلو والتشدد نتيجة الاندفاع وعدم تحكيم النصوص والعودة إلى العلماء وسؤالهم عما أشكل عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب العلم، باب هلك المتنطعون.

وبعد هذا البيان لموقف الإسلام من الإرهاب والعنف والتطرف والغلو يحسن بنا أن نتعرف باختصار شديد عن وسطية الإسلام ويسره وسماحته المنافيتان للتطرف والعنف والمجافيتان للغلو في الدين، لا شك أن الإسلام نظام اجتماعي متكامل، ينظم علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بالكون، وعلاقة المسلم بالكافر، تقوم في أساس بنائها على العقيدة وتتولى الشريعة التنظيم على مختلف المستويات.

الغلو والتطرف تعريفه وحكمه

١ ـ وسطية الإسلام:

وسطية الإسلام من أبرز خصائصه قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وهذه الوسطية التي تميز الإسلام عما سواه من الأديان هي: العدالة والخيرية قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فوصف الله الأمة في هذه الآية بالخيرية إذ بين الوسطية والخيرية تلازم. إذ إن الوسط في لغة العرب هو الخيار[١].

وقد جاء في السنة تفسير وسطية الأمة بعدالتها صريحة في نص أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم يا رب: فتسأل أمته هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير فيقول: هل من شهود له؟ فيقول: محمد وأمته فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: عدولاً ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٢].

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «وأرى أن الله ـ تعالى ذكره ـ إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين فلا هم أهل غلو فيه، غلو النصارى الذي غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه ولا هم أهل تقصير

---

(١) راجع: أضواء البيان للشنقيطي (٨٧/١)، مطبعة المدني، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. وفي كتاب الاعتصام، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها»[1].

وصور الوسطية ومظاهرها في الدين كثيرة، إذ هي شاملة لجميع جوانب الحياة، فكل أمر من أوامر الإسلام جاء على وفق العدل. وسأورد مثالاً واحداً يوضح ما أريد:

إن مواقف الناس تتأرجح فيما يتعلق بالمادة بين موقفين متطرفين: فقد زاغت طائفة فرأت أن المال هو الهدف الأسمى والغاية القصوى وهم اليهود. قال الله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: ٩٦].

وزاغت طائفة أخرى وهم النصارى الذين حرموا أنفسهم حقها من الحياة فابتدعوا الرهبانية. قال الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

وبعد هذين الانحرافين جاء الإسلام بالعدل، وأعطى كل ذي حق حقه فقال: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧].

لذا نهى رسول الله ﷺ عن التشدد على النفس والترهب كما يفعل النصارى فقال: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم من الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»[2].

٢ ـ يسر الإسلام وسماحته:

إن يسر الإسلام وتيسيره سمة من السمات التي اختلف بها عما

---

(١) جامع البيان للقرطبي (٦/٢)، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الحسد برقم (٤٩٠٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٦): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبي العمياء وهو ثقة. قلت: أخرجه أبو يعلى برقم (٣٩٩٤).

سواه من الأديان. قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال جل شأنه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال عز من قائل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»(١).

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»(٢).

والآيات والأحاديث في هذا كثيرة ومعلومة.

ومما يدل على يسر هذا الدين إضافة إلى ما سبق من النصوص أمران:

الأول: ما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومعلوم من الدين بالضرورة، مثل قصر الصلاة في السفر والمرض والإفطار في المرض والسفر وسقوط الحج عن غير المستطيع وغير ذلك.

الثاني: الإجماع على عدم التكليف بما لا يطاق(٣).

أما سماحة الإسلام فمن أبرز مظاهرها ما يلي:

أ ـ اللين في الدعوة قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (١٦/١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (١٦/١)، ووصله في الأدب (ص١٠٩) برقم ٢٨٨.
(٣) راجع الموافقات للشاطبي (١٢٢/٢)، تحقيق: عبدالله دراز، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى ط٢، ١٣٩٥هـ.

﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥].

ب - سماحة الإسلام في الجهاد ويفسر هذا ويوضحه حديث سليمان بن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا[١]، ولا تغدروا ولا تمثلوا[٢] ولا تقتلوا وليداً . . .»[٣].

ج - سماحة الإسلام في التعامل مع العصاة والمخالفين:

لقد كان في سنة النبي ﷺ تقرير لسماحة الإسلام حيث بيَّن ﷺ أن الوقوع في الذنب من طبع البشر فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ثم أتى بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم»[٤].

كما بيَّنت سنته أن المعاصي درجات وإنما يعامل كل عاص بحسب جرمه، إذ لو عومل الجميع بعقاب واحد لكان سبباً في نفورهم عن الدين. فهذا كله شاهد على أن التسامح في الإسلام أصل أصيل وسمة بارزة[٥].

---

(١) الغل هو: الجناية في المغنم بالسرقة من الغنيمة.

(٢) المثلة تقطيع الأطراف وتشويهها كجذع الأنف وقطع الأذن.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد، باب تأمير الأمراء على البعوث (١٣٥٧/٣).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتابة التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار (٢١٦٠/٤).

(٥) راجع الغلو في الدين (ص٤٣ حتى ٤٨).

المبحث الرابع
حكم الإرهاب في الإسلام

الإرهاب ظاهرة خطيرة وآثارها مدمرة؟ لذلك رأيت أن أعالج حكم الإرهاب في نقطتين الأولى: حكم ممارسة الإرهاب، والثانية: عقوبة ممارس الإرهاب.

حكم ممارسة الإرهاب:

إذا أمعنا النظر في الأفعال الإرهابية: نجد أنها جريمة تشتمل على أفعال كثيرة مثل: الترويع ونشر الرعب، وإلحاق الأضرار بالأشخاص، والهتك، وقتل النفس، وكل فعل من هذه الأفعال في نظر الشريعة الإسلامية يعد فعلاً إجرامياً عدوانياً تحرمه الشريعة سواء ارتكبه فرد أو جماعة.

أما إذا مورس بصفة منظمة من قبل مجموعة مدربة على نطاق واسع فإنه يسمى محاربة لله ولرسوله وفساداً في الأرض، ويعرف فقهياً بالحرابة قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

والإسلام يعد ممارسة الإرهاب عملاً إجرامياً، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على صيانة النفس البشرية، وتحريم إتلافها والإضرار بها ومنها قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾ [النساء: ٩٣].

كما وردت أحاديث كثيرة تؤكد حرمة النفس البشرية وتحريم قتلها، منها قوله ﷺ في حديث أبي بكر في خطبة الوداع: «. . . إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[1].

وقال ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»[2].

ونظراً لعظم حرمة الدماء وأهميتها عند الله جعلها أول ما يقض فيه بين الخلائق يوم القيامة والمحشر، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس الدماء»[3].

وقد جعل الشارع الحكيم قتل النفس من غير جرم تستحقه من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال: شهادة الزور»[4].

كما نهى ﷺ عن حمل السلاح على المسلمين والاقتتال فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[5].

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[6].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٣٠٦/٣) من حديث أبي بكر رضي الله عنه وأخرجه البخاري في صحيحه من مواضع منها برقم (١٩٥٢) (٦١٩/٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٦٩ ـ ٢٥١٧/٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٨٤)، وانظر: فتح الباري (٢٣٠/١٢)، القاهرة، شركة الطباعة المتحدة ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨.
(٤) أخرجه البخاري في الصحيح رقم (٦٨٧١)، انظر: فتح الباري (٢٣٥/١٢).
(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح رقم (٦٨٧٤)، انظر: فتح الباري (٢٣٦/١٢)، ومسلم في الصحيح برقم (٩٨)، انظر: شرح النووي (١٠٧/٢).
(٦) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٦٨٦٨). انظر: فتح الباري (٢٣٥/١٢).

وأما الأموال والأعراض فقد نهى الشارع الحكيم عن المساس بها والاعتداء عليها في نصوص كثيرة منها قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ومن السنة قول المصطفى ﷺ: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[١].

فهذه النصوص مجتمعة تؤكد على حرمة الإنسان في نفسه، ودمه، وعرضه، وماله وتنهى عن المساس بأي من هذه الأمور، كما حرم الإسلام الاعتداء على غير المسلم من الذميين (المواطنين الذي يحملون جنسية الدولة)، والمعاهدين والمستأمنين أي: الذين دخلوا للعمل أو التجارة بإذن الدولة لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وعظم قتل النفس فقال ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وعظم الرسول الوعيد بقتل من ارتبط مع المسلمين بعهد أو ميثاق من غير المسلمين فقال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»[٢].

وفي حديث آخر: «ألا بقتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة»[٣].

وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٢٥٦٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٥٥) برقم (٢٩٩٥).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٢٠) برقم (١٤٣٠)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٥١٧) برقم (٦٤٦٩).

وحتى في الحروب مع الأعداء لم يبح الإسلام قتل من لم يقاتل، أو يعين المحاربين في قتال من نساء المحاربين وأطفالهم ومن الشيوخ المتعبدين في صوامعهم. قال الرسول ﷺ: «لا تغلوا ولا تغدروا لا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً»[1].

وقال ﷺ: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة...»[2].

وقال ﷺ أيضاً: «لا تغدروا ولا تغلو ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»[3].

وإذا كان الأمر كذلك فإن الإرهاب بما ينشره من رعب بين الناس، وما ينتج عنه من إتلاف للأنفس، والأموال والممتلكات، وما يؤدي إليه من اختلال في الأمن والأمان، ما هو إلا إفساداً في الأرض والإفساد في الأرض محرم شرعاً ومنهي عنه قال ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٦]. وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

فهذه النصوص وما قبلها: تحرم كل فعل من الأفعال المذكورة إذا ارتكبها فرد واشتركت فيها فئة محدودة عرضاً.

أما إذا قامت بها جماعة بصفة منظمة مع الإصرار والترصد فإن الجرم يشتد في حقها، والحرمة تعظم في صفة الجرم المرتكب من قبلها وهي الحرابة في الإسلام قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣٠)، برقم (١٧٣١) من حديث بريدة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧/٣)، رقم (٢٦١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٩).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٤/١١) برقم (١١٥٦٢).

عقوبة ممارسة الإرهاب في الإسلام

حيث إن الإرهاب مصطلح حديث لم يرد فيه نص معين يبين عقوبته غير أنه يمكن لنا من خلال قياس وقائعه والنظر في القواعد العامة للشريعة الإسلامية، ومقاصدها أن نصنف الإرهابيين إلى صنفين:

الصنف الأول:

تكون أعمالهم في سلب الأموال وما يتعلق بها. مثل خطف الطائرات والقطارات وما شابه ذلك من قطع السبيل والإفساد في الأرض بأنواعه مثل: تفجير القنابل في الأسواق والأماكن العامة والخاصة، وكذلك الذين يحتجزون رهائن ويطلبون بتعويضات مالية، ويلحق بهم أيضاً من وجه نظري الذين يحتجزون الأطفال والنساء والشيوخ والأبرياء بشكل عام ويطلبون تعويضات مالية، فهؤلاء محاربون يطبق عليهم حد الحرابة. لأنه أشبه ما يكون بجريمة الحرابة في إلحاق الأذى بالأنفس والأبدان والأموال والممتلكات المحترمة، وكذلك تتولاه جماعة منظمة يتفق معها في الحرمة. بل هو أعظم منها فساداً وأعم ضرراً لذلك فإن حكمه في الإسلام يأخذ حكمها فيحكم عليها بالعقوبة المنصوص عليها في آية الحرابة في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف من ٨ ـ ١٢ محرم ١٤٠٩هـ «بأن من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العام كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع

والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك عقوبته القتل لدلالة الآيات على أن مثل هذا العمل إفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣][1].

والصنف الثاني:

هم الذين يخرجون على الإمام، سواء أكان خروجهم معلناً أو غير معلن، ويقومون بالقتل والتفجيرات والتخريب، والتهديد ونحو ذلك بناءً على تأويلات وشبه يعتمدون عليها، فهؤلاء من حيث صورة واقعهم بغاة يطبق عليهم حد البغي والذي يجب أن يسبقه حوار ووعظ وتخويف من القتال وإمهال للبغاة، وبعد أن يستنفذ هذه الأمور وتفشل كل الوسائل السلمية في إرجاعهم إلى جادة الصواب، يصبح قتالهم أمراً محكوماً لا مفر منه، ولكن لا يجوز سبي ذراريهم وأخذ أموالهم والإجهاز على جريحهم ولا يتبع الفارون منهم.

وأما حكم الدماء التي يريقها البغاة أثناء خروجهم، فقد اختلفت عبارات الفقهاء وأجملها فيما يلي:

١ ـ فأبو يوسف من الحنفية يرى أن من تاب من أهل البغي وتابع

---

(١) انظر: القرار ٣٨ عام ١٣٩٥/٨/١١ والقرار ٨٥ عام ١٤٠١/١١/١١هـ والقرار ١٤٨ عام ١٤٠٩/١/١٢هـ: وهذه القرارات جميعها تشتمل على إدانة الأعمال الإرهابية كلها من قتل وغيلة وخطف واختطاف وسطوها وتفجير وما في حكمها ألحقوها (الحراب) وعقوبتها القتل. وقرار هيئة كبار العلماء حول التفجير الذي وقع في حي العليا في الرياض في ١٤١٦/٦/٢٠ وما تلاها من القرارات.

الإمام وسمع وأطاع لا يؤخذ بدم ولا جراح كانت منه في الحرب[1].

٢ ـ ويرى المالكية أن البغاة المتأولون في خروجهم على الإمام لا يضمنون ما أتلفوه من أنفس ومن أموال[2].

٣ ـ ويرى الشافعية أن البغاة إذا امتنعوا وكان لهم تأويل فإنه يسقط عنهم القصاص في الدماء التي أصابوها[3].

٤ ـ وللحنابلة في المسألة روايتان:

الأولى: ترى أخذهم بتلك الدماء.

الثانية: ترى سقوط ذلك عنهم، وقد رجح الماوردي الرواية القائلة بسقوط الضمان[4].

وبعد هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء في هذه المسألة المهمة يتضح أن جمهورهم يرون سقوط ما ارتكبوه من دماء وجراح وأموال، وهذا هو الذي أراه راجحاً لأن فيه جمعاً للشمل وإنهاءً للنزاع.

ومن هنا أقول: إن اختلاف المسميات لا يؤثر في الحكم شيئاً، ما دام مضمون الفعل واحد، فلا يستنكر تطبيق عقوبة المحاربين أو البغاة على الإرهابيين، ولكن أغلب العمليات التي يقومون بها الآن لا ترقى إلى أن تكون مجموعة لها شوكة ومنعة ولا مطالب سائغة تعلن خروجها على الدولة، وبالتالي فهم محاربون وقطاع طرق ومفسدون في الأرض يطبق عليهم حد الحرابة، وقد تقدمت فتوى هيئة كبار العلماء بذلك، والله ولي التوفيق.

---

(١) انظر: الخراج ص١٣٢) القاهرة، المطبعة السلفية ط٤١، ١٣٩٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣٠٠/٤) مطبوع مع حاشية الدسوقي ـ بيروت، دار الفكر، د. ت.

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢١٨/٤)، بعناية محمد زهري النجار مطبوع مع مختصر المزني، بيروت، دار المعرفة، د. ت.

(٤) راجع: الإنصاف للمرداوي (٤١٦/١٠)، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي، مطبوع مع المغني والشرح الكبير. القاهرة، هجر، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥م.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع أستطيع أن ألخص النتائج في النقاط التالية:

١ ـ إن تعريف الإرهاب الذي يجب أن نؤكده ونقبل به هو ما أكدته الأمم المتحدة وما أكدته قبلها الشرائع السماوية وبعدها المنظمات الإسلامية وهو: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في: دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل: صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله المسلمين عنها قال ﷻ: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

وما عدا ذلك فهو مرفوض يجب عدم الالتفات إليه أو الرضوخ إليه مهما كانت الظروف.

٢ ـ تبين لي أن هناك أسباب محلية ودولية أدت إلى الإرهاب والعنف من أهمها محاولة أخذ الأحكام من القرآن مباشرة دون معرفة علمية كافية، الخلط بين الكفر الأصغر والأكبر، الفهم الخاطئ لبعض ما قاله أبو الأعلى المودودي وسيد قطب وغيرهما من المفكرين المسلمين، والاضطهاد السياسي، وضعف الثقة بالعلماء الرسميين، كما أن الكيل بمكيالين والأحادية المعلنة أو الضمنية في التعامل الدولي مع عالمنا الإسلامي سبباً مهماً ورئيساً في

العنف والإرهاب. وقد بينت علاج كل هذه الأسباب من خلال نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء والفقهاء.

٣ ـ اتضح أن الإسلام يحارب العنف والإرهاب من خلال محاربته للتنطع والتشدد والتعسير والغلو في الدين، وأنه يدعو إلى الوسطية وأنها هي منهجه، كما أن يسر وسماحة الإسلام دليل قاطع على محاربة العنف والإرهاب والغلو والتطرف.

٤ ـ حرم الإسلام ممارسة الإرهاب تحريماً قاطعاً ونصوص الكتاب والسنة واضحة جلية قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] .وقال ﷺ: «إن دماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

٥ ـ يعاقب الإرهابيون بعقوبة الحرابة المذكورة في القرآن الكريم إذا كانت أعمالهم تتعلق بسلب الأموال، وما يتعلق بها مثل خطف الطائرات والقطارات، وما شابه ذلك من قطع السبيل والإفساد في الأرض بأنواعه مثل: تفجير القنابل في الأسواق والأماكن العامة والخطف والاغتيالات وما شابه ذلك.

أما الذين يخرجون عن الإمام سواء كان خروجهم معلناً أو غير معلن ويقومون بالقتل والتفجيرات والتخريب والتهديد ونحو ذلك بناءً على تأويلات وشبه يعتمدون عليها ولهم قوة ومنعة فهؤلاء بغاة يطبق عليهم حكم البغاة المعروف عند فقهاء المسلمين.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أهم المصادر والمراجع

١ ـ أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م.

٢ ـ أحكام القرآن، الجصاص، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت (طبعة أخرى) القاهرة، المطبعة البهية.

٣ ـ الإرهاب الدولي، أحمد محمد رفعت، وصالح بكر البيطار، باريس، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ١٩٩٨م.

٤ ـ الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين عاماً، حسين شرف، القاهرة، هيئة الكتاب ١٩٩٧م.

٥ ـ الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، محمد مؤنس محب الدين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، د. ت.

٦ ـ الإرهاب في نظر الإسلام، مطيع الله دخيل الله الصرهيد الحربي، مكة، المؤلف، د. ت.

٧ ـ الإرهاب والشباب، محمد يسري دعبس، ط٢، ١٩٩٦م.

٨ ـ أضواء البيان، الشنقيطي، ط٢، القاهرة، مطبعة المدني، ١٤٠٨هـ.

٩ ـ الأم، محمد بن إدريس الشافعي بعناية محمد زهري النجار، مطبوع مع مختصر المزني، بيروت، دار المعرفة، د. ت.

١٠ ـ الإنصاف، المرداوي، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، مطبوع مع المغني والشرح الكبير، القاهرة، هجر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١١ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبدالرحمٰن محمد عثمان، ط٢، المدينة، المكتبة السلفية، ١٣٨٤ ـ ١٩٦٤م.

١٢ ـ تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط٤، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٧٩هـ.

١٣ ـ التكفير جذوره وأسبابه ومبرراته، الكويت، المنارة للطبع، ١٤٠٤هـ.

١٤ ـ جامع البيان، القرطبي، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.

١٥ ـ الخراج، أبي يوسف، ط٤، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٩٢هـ.

١٦ ـ دعاة لا قضاة، حسن الهضيبي، القاهرة، دار الطباعة والنشر الإسلامية.

١٧ ـ الرحيق المختوم، صفي الدين المباركفوري، الدار البيضاء، ٢٠٠٠م.
١٨ ـ السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض، جامعة الإمام، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
١٩ ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ ـ ١٩٩٢م.
٢٠ ـ شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
٢١ ـ الشرح الكبير، الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر، د. ت.
٢٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٢هـ.
٢٣ ـ العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطية، عبدالحميد الأنصاري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
٢٤ ـ العنف والديمقراطية، عبدالإله بلقزيز، منشورات الزمن، ١٩٩٩م.
٢٥ ـ الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمٰن معلا اللويحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
٢٦ ـ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م.
٢٧ ـ الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، الكويت، مكتبة المنار، ١٩٦٥م.
٢٨ ـ في ظلال القرآن، سيد قطب، ط٦، بيروت، دار الشرق، د. ت.
٢٩ ـ قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، صلاح الدين عامر، ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م.
٣٠ ـ لسان العرب، ابن منظور، القاهرة، دار المعارف، د. ت.
٣١ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم، ط١، ١٣٩٨هـ.
٣٢ ـ المصطلحات الأربعة في القرآن، أبو الأعلى المودودي، الكويت، دار القلم، د. ت.
٣٣ ـ المعجم الوسيط، القاهرة، هيئة الكتاب، د. ت.
٣٤ ـ مفاهيم الإرهاب والعنف واختلاف وجهات النظر حولها، محمد علي الهرفي، ١٩٧٣م.

٣٥ ـ الموافقات، الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، ط٢، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٩٥هـ.

المجلات:

٣٦ ـ مجلة معلومات دولية، مركز المعلومات القومي، العدد (٧)، سنة ١٩٦٨م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

ثالثاً: القرار

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٥٤ (١٧/٣)
بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد اطلاعه على القرار الصادر برقم ١٢٨(١٤/٢) بشأن (**حقوق الإنسان والعنف الدولي**)، والذي عرف الإرهاب بأنه: «هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض».

وبعد الاطلاع على ما أصدرته المؤتمرات العربية والإسلامية، الرسمية منها والشعبية، في مجال مكافحة الإرهاب، بمعالجة أسبابه وقطع السبل على الإرهابيين، مع استمرار التمسك بسياسة حق الشعوب المحتلة في الكفاح المسلح. وبما ورد في (رسالة عمّان) الصادرة في ١٤٢٥/٩/٢٦هـ، الموافق ٢٠٠٤/١١/٩.

يقرر ما يلي:

(١) تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة، أينما وقعت وأياً كان مرتكبوها. ويعد إرهابياً كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرةً أو تسبباً أو تمويلاً أو دعماً، سواء كان فرداً أم جماعة أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى.

(٢) التمييز بين جرائم الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال بالوسائل المقبولة شرعاً، لأنه لإزالة الظُلم واسترداد الحقوق المسلوبة، وهو حق معترف به شرعاً وعقلاً وأقرته المواثيق الدولية.

(٣) وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب وفي مقدمتها الغلو والتطرف والتعصب والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان، وحرياته السياسية والفكرية، والحرمان، واختلال الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

(٤) تأكيد ما جاء في القرار المشار إليه أعلاه من أن الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية وحماية الأوطان أو تحريرها من الاحتلال الأجنبي ليس من الإرهاب في شيء، ما دام الجهاد ملتزماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يوصي بالآتي:

(١) تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعاة والهيئات العلمية العامة والمتخصصة في نشر الوعي لمكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابه.

(٢) دعوة جميع وسائل الإعلام إلى تحري الدقة في عرض تقاريرها ونقلها للأخبار، وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وتجنب ربط الإرهاب بالإسلام، لأن الإرهاب وقع ـ ولا يزال يقع ـ من بعض أصحاب الديانات والثقافات الأخرى.

(٣) دعوة المؤسسات العلمية والتعليمية لإبراز الإسلام بصورته المُشرقة التي تدعو إلى قيم التسامح والمحبة والتواصل مع الآخر والتعاون على الخير.

(٤) دعوة أمانة المجمع إلى مواصلة بذل العناية الفائقة لهذا الموضوع، بعقد الندوات المتخصصة والمحاضرات المكثفة واللقاءات العلمية المفصلة، لبيان نطاق الأحكام الشرعية بشأن منع الإرهاب وقمعه والقضاء عليه، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

(٥) دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود في منع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته، والعمل على إرساء معايير دولية ثابتة، للحكم على صور الإرهاب بميزان ومعيار واحد.

(٦) دعوة دول العالم وحكوماته إلى أن تضع في أولوياتها التعايش السلمي، وأن تتخلى عن احتلال الدول، ونكران حق الشعوب في تقرير المصير، وإلى إقامة العلاقات فيما بينها على أُسس من التكافؤ والسلام والعدل.

(٧) دعوة الدول الغربية إلى إعادة النظر في مناهجها التعليمية، وما تضمنته من نظرة مسيئة للدين الإسلامي، ومنع ما يصدر من ممارسات تُسيء إلى الإسلام في وسائل الإعلام المتعددة، تأكيداً للتعايش السلمي والحوار، ومنعاً لثقافة العداء والكراهية.

والله أعلم.

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

هاتف: ٢٥٧٥٦٦٢ ـ ٦٩٠٠٣٤٦ ـ ٦٩٠٠٣٤٧

فاكس: ٢٥٧٥٦٦١ ـ ٦٩٧٩٣٢٩ ـ (٩٦٦٢)

ص.ب: ١٣٧١٩ ـ جدة: ٢١٤١٤

بريد إلكتروني

www.fiqhacademy.org.sa

inf@fiqhacademy.org.sa

تمت المراجعة والإخراج

من قبل الدكتور أحمد عبدالعليم أبو عليو

مدير إدارة الدراسات والبحوث بأمانة المجمع